إنما يخشى الله من عباده العلمٰؤا
الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا مزيد عليه
فاني بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين
الصحيح لمسلم
ومع
شرح الكامل للنواوی
اس مسلم کی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہنچائی گئی ہے۔ اس مقصد کے لئے اپنی ذات کے علاوہ فنِ صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم مقرر کئے گئے جنہوں نے مسلم کے سابقہ دو مطبوعہ نسخوں اور ایک نسخۂ مصری کا مقابلہ کرکے ان کی اغلاط کو درست کیا اور ایک صحیح اصل تیار کی۔ تب اس تصحیح شدہ اصل سے ہم نے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کے ساتھ لکھنے والے کاتبوں سے کرائی۔ پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا۔
ہم نے اس مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو بین السطور کی بجائے صحیح بخاری کی طرز پر واضح علامات و نشانات دے کر اس کے حاشیہ پر درج کیا ہے۔
امام نوویؒ نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کے ساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث، متن و شرح سے الگ حاشیہ پر چڑھا دیئے ہیں۔
غرضکہ صحیح مسلم کی بہتری کی بابت جس قدر کوشش ممکن تھی اُس سے دوگنی عمل میں لائی گئی۔
یقین ہے کہ آج تک اس قدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔
خادم العلماء والمشائخ نور محمد
ناشر
قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ کراچی
ومعه حاشية علية للامام ابي الحسن السندي

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة فلا مزيد عليه فاتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري امام اصحاب الحديث اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وخمسون رحل بها في الطريق ولد عام وفات الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النووي من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده

المجلد الثاني من

الصحيح المسلم

مع

شرح الكامل للنووي

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي نسبه الى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومحقق الفتاوى ليس له تعصب لاحد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي في سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه وعلينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر حال المؤلف والشارح مولانا المولوي احمد علي المحدث السهارنفوري ...

خادم العلماء والمشائخ نور محمد (نقشبندي حنفي) وفقه الله التزود لغد

ناشران

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ كراچي

الطبعة الاولى دهلي ۱۳۴۹ھ - ۱۹۳۰ء

الطبعة الثانية كراچي ۱۳۷۵ھ - ۱۹۵۶ء

ومعه حاشية عليه للإمام أبي الحسن السندي

طبعه قديمي كتب خانه بالإتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

صحیح مسلم کی صحت کی بابت ہماری کوشش

اور سابقہ مطبوعہ مسلموں کی اغلاط

آج سے قبل ہندوستان کے مختلف مطابع میں مسلم چھپی اور شائع ہوگئی ہمنے بغرض صحت اصل ان سبکو مع نسخہ مصری جمع کیا پھر صحت اصل کے لئے تین نسخوں کا انتخاب کیا یعنی مسلم مطبوعہ مصر مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۲۱ھ اور مسلم مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں طبع ہوئی تھی اور اب نایاب ہے مسلم مطبوعہ مصر صحیح تھی مگر اس سے کاتب کو کتابت میں دشواری تھی اور صحت میں مسلم مطبوعہ انصاری مجتبائی سے افضل تھی اسوجہ سے کتابت کے لئے اسکو اصل مسودہ تجویز کیا گیا اور ترکیب یہ کیگئی کہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم بخرچ زر کثیر اس مطلب کے لئے مقرر کئے گئے کہ یہ تینوں آمنے سامنے بیٹھیں اور انمیں سے ہر ایک کے پاس ایک ایک نسخہ رہے اور ایک انصاری کو پڑھے باقی اسکے ساتھ ساتھ غور سے اپنی اپنی کتاب میں دیکھتے جائیں اور جہاں فرق پائیں اسکو انصاری میں درست کرتے جائیں تاکہ صحت اصل کے بعد اس سے کتابت کی جائے اس اشتہار کے لکھتے وقت انصاری اور مجتبائی دونوں میرے آگے موجود ہیں انمیں سے انصاری میں کم مجتبائی میں زیادہ الفاظ جو غلط ہیں یا کتابت سے رہ گئے ہیں انمیں سے طوالت عبارت سے بچنے کی خاطر صرف چند مقام بطور نمونہ ملاحظہ فرمائیں تاکہ آپکو یہ امر ثابت ہوجائے کہ ہم نے مسودہ اور اپنی مسلم کی صحت میں کسقدر کوشش کی ہے۔ مثلاً (۱) مسلم جلد اول صفحہ ۶ شرح نووی کی سطر ۱۳ وقیل عبد اللہ بن عمرو بن العاصی یہاں مجتبائی میں عمر العاصی ہے جو غلط ہے (۲) ایضاً صفحہ ہذا وسطر متصل و قولهم ابن مرادة یہاں مجتبائی میں ان مرادة ہے جو غلط ہے (۳) مسلم جلد اول صفحہ ۹۵ شرح نووی سطر ۱۵ میں قولہ دم سے پہلے جو مشهور تان کا لفظ ہے اسکے آگے ایک قولہ مع نووی کی کامل عبارت کے جو نصف سطر کے قریب ہے مجتبائی میں لکھنے سے رہگیا ہے جو غلط ہے (۴) مسلم جلد اول صفحہ ۱۷۳ شرح نووی کی سب سے آخر کی سطر کے آخری الفاظ والمنافقون وهن ہیں مگر انکے بعد محتاجات سے لیکر فصار کانه تک نصف سطر سے زائد عبارت مجتبائی میں لکھنے سے رہگئی ہے جو غلط ہے (۵) مسلم جلد ثانی صفحہ ۱۹۹ شرح نووی سطر ۲۵ مجتبائی میں فسطاط بالتاء وفسطاط لکھا گیا ہے جو غلط ہے صحیح فسطاط فستاط بالتاء وفساط ہے (۶) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۳۰ شرح نووی سطر ۱۳ والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله مگر یہاں مجتبائی میں لا یفعل اللہ ہے جو غلط ہے (۷) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۵۹ شرح نووی سطر ۷ فی الصحیحین و لا یمکن ترکه و لا تاویل له یہاں مجتبائی میں و تاویل له ہے جو غلط ہے (۸) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۲ لم تصر حواما بتحریمه یہاں مجتبائی میں لم تصر حواما بتحریمه ہے جو غلط ہے (۹) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۹ (آیت قرآن) لنبلونکم حتی نعلم الخ یہاں کم کی جگہ انصاری و مجتبائی ہر دو میں ھم ہے جو اس مقام پر ایسا ہونا غلط ہے یہ آیت سورۂ محمدؐ کی ہے غرض کہ اس قسم کی غلطیاں بہت زیادہ ہیں مگر یہاں اندراج کی گنجائش نہیں ہے اور مسودہ میں جو ہمنے ان غلطیوں پر نشان لگائے ہیں وہ ہمارے دفتر میں محفوظ ہے مسلم مجتبائی میں یہ غلطیاں زیادہ ہیں کیونکہ وہ انصاری سے نقل کی گئی تھی اور کتابت کیوقت اس قسم کے الفاظ مسلم مجتبائی میں آنے اور نقل سے رہ گئے ہیں حالانکہ وہی الفاظ مسلم انصاری میں موجود ہیں۔

اس بات کو معلوم کرکے ناظرین کو افسوس ہوگا کہ ان غلطیوں کے سوا جنپر ہم نے مسودہ میں نشان لگائے ہیں جنمیں سے سات آٹھ کا اوپر حوالہ دیا گیا ہے اور بھی انکے متن و شرح میں کافی غلطیاں موجود ہیں وہ یہ کہ جب انکی کاپیوں اور پروفوں کی کامل صحت مالکان مطابع سے نہو سکی اور جب کتاب غلط چھپ گئی تو انہوں نے اسکے آخر میں غلط نامے لگا دیئے مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۲۱ھ جلد اول کا غلط نامہ مظہر ہے کہ اس کی جلد اول میں ایکسو بارہ (۱۱۲) غلطیاں اور مسلم مطبوعہ مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں چھپی تھی اور اب نایاب ہے اسکی جلد اول کے غلط نامہ سے ظاہر ہے کہ اس میں دوسو بائیس (۲۲۲) غلطیاں موجود ہیں اور درحقیقت ان غلط ناموں کے لگانے سے اہل علم کو نفع بھی نہیں پہونچا اسکا ثبوت یہ کہ میں نے برائے نقل و درستی اصل یہ ہر دو نسخے مدرسہ حسین بخش دہلی سے عاریۃً حاصل کئے جن میں سے ایک تقریباً ۲۹ برس اور دوسرا ۲۹ برس سے درس نظامی میں داخل ہے مگر کسی طالب علم نے ان غلطیوں کو غلط ناموں سے درست نہیں کیا اور ہمیشہ غلط پڑھتے چلے آئے ہیں اور اگر انصاف کوئی چیز ہے تو یہ کہا جاسکتا ہے کہ اسلام میں قرآن شریف اور بخاری کے بعد جو مسلم کا مرتبہ ہے اسکا حق مالکان مطابع نے ادا نہیں کیا اور معمولی کتابوں کی طرح سے اسکو اس نوبت تک پہونچا دیا کہ اسکے آخر میں غلط نامے لگانے پڑے مگر یہ ضرور ہے کہ ہندوستان کے دیگر تمام مطابع سے انکی مطبوعہ مسلم بدرجہا بہتر تھی جسکو اہل علم نے بنظر استحسان دیکھا تھا مگر افسوس کہ ان تاریخوں کی طبع شدہ مسلم ان ہر دو مطابع میں بالکل ختم ہوگئی ہے چونکہ مسلم مطبوعہ انصاری نسبتہً صحت میں بہت بہتر تھی اسلئے میں نے اسکو اپنی مسلم کی کتابت کے لئے اصل مسودہ قرار دیکر بیان مندرجہ بالا کے مطابق اس کی صحت کرائی اور جب غلط نامے اور جدید غلطیوں کی اغلاط کامل طور پر صحیح کردی گئیں تب اس سے اپنی مسلم کی کتابت بہترین درجہ صحت کیساتھ لکھنے والے کاتبوں سے شروع کرائی پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا اور اس مطلب کے لئے بے دریغ روپیہ خرچ کیا دیگر تاجران کتب کیطرح سے بخل یا کفایت شعاری سے ہرگز کام نہ لیا اسکی صحت کے لئے اپنی ذات کے علاوہ دہلی کے بہترین عالم جو علم حدیث اور فن صحت میں یکتائے روزگار ہیں مقرر کئے گئے اور انہوں نے اسکی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہونچا دی اور طباعت کے لئے اعلیٰ انتظام سے کام لیا گیا سابق مطبوعہ مسلموں میں ایک بڑا نقص یہ بھی تھا کہ آجتک دیگر مطابع والے بوجہ کاہلی و سستی لکیر کے فقیر بنکر مکھی پر مکھی مارتے ہوئے احتمالی نسخوں کو بین السطور میں غیر واضح علامات کیساتھ چھاپتے چلے جاتے تھے جن سے متن کی وضاحت برباد ہوجاتی تھی مگر ہمنے اس اپنی مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو صحیح بخاری کے احتمالی نسخوں کے الفاظ کی طرز پر شناخت کی کامل علامات و نشانات دیکر اسکے حاشیہ پر درج کیا جسکی اہل علم کو مدت سے آرزو تھی اور امام نوویؒ نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کیساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث متن و شرح سے الگ اسکے حاشیہ پر چڑھائے ہیں غرضکہ مسلم کی بہتری کی بابت جسقدر کوشش ممکن تھی اس سے دوگنی عمل میں لائی گئی یقین ہے کہ ہندوستان میں آجتک اسقدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے اسکی قدر و تلاش اہل علم کو اسوقت ہوگی جب یہ ہمارے یہاں ختم ہوجائیگی کیونکہ آج سے کچھ زمانہ قبل اہل مطابع حدیث کی کتابوں کو محض زر کشی کے خیال سے ہی نہیں چھاپتے تھے بلکہ کچھ ثواب آخرت کا خیال کرتے ہوئے صحت و طباعت کی بہتری کا خیال بھی رکھتے تھے مگر موجودہ زمانہ میں محض زرکشی کا خیال عام ہوگیا ہے ہم نے جو اسکی بہتری پر بہت بڑی رقم خرچ کی اور جانفشانی سے کام لیا اوسکا نتیجہ آپکے آگے ہے دیگر مطابع سے اسکی بہتری پر تقریباً ہماری دوگنی لاگت خرچ ہوگئی۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی
چشتی۔ ۳۰ صفر المظفر ۱۳۴۹ھ مطابق ۲۷ جولائی ۱۹۳۰ء

ناشر

قدیمی کتب خانہ ◉ مقابل آرام باغ ◉ کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فہرس المجلد الثانی من صحیح مسلم مع شرحہ للنووی

صفحہ	مضمون

کتاب الامارة

〃 کتاب الاضاحی

۱۶۱ کتاب الاشربة

ومعه حاشية عليه للإمام أبي الحسن السندي

طبعه قديمي كتب خانه بالإتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

المجلد الثانی من الصحیح لمسلم وشرحہ للنواوی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

كتاب البيوع

باب ابطال بیع الملامسة والمنابذة

حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الملامسة والمنابذة وحدثنا ابوکریب وابن ابی عمر قالا انا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر وابواسامة ح قال وثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوہاب کلہم عن عبید اللہ ابن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو ابن دینار عن عطاء بن مِیناء انہ سمعہ یحدث عن ابی ہریرة انہ قال نہی عن بیعتین الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان یلبس کل واحد منہما ثوب صاحبہ بغیر تامل والمنابذة ان ینبذ کل واحد منہما ثوبہ الی الآخر ولم ینظر واحد منہما الی ثوب صاحبہ وحدثنی ابو الطاہر وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قالا انا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص ان ابا سعید الخدری قال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین ولبستین نہی عن الملامسة والمنابذة فی البیع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بیدہ باللیل او بالنہار ولا یقلبہ الا بذلک والمنابذة ان ینبذ الرجل الی الرجل بثوبہ وینبذ الآخر الیہ ثوبہ ویکون ذلک بیعہما عن غیر نظر ولا تراض وحدثنیہ عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب بہذا الاسناد

باب بطلان بیع الحصاة والبیع الذی فیہ غرر

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد اللہ بن ادریس ویحیی بن سعید وابواسامة عن عبید اللہ ح قال وحدثنی زہیر بن حرب واللفظ لہ قال نا یحیی بن سعید عن عبید اللہ قال حدثنی ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الحصاة وعن بیع الغرر

باب تحریم بیع حبل الحبلة

حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد ابن رمح قالا انا اللیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن نافع عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن بیع حبل الحبلة

كتاب البيوع قال الازہری تقول العرب بعت بمعنی بعت ما کنت ملکتہ وبعت بمعنی اشتریت قال وکذلک شریت بالمعنیین قال وکل واحد بیع وبائع لان الثمن والمثمن کل منہما مبیع وکذا قال ابن قتیبة یقال بعت الشیٔ بمعنی بعتہ وبمعنی اشتریتہ وشریت الشیٔ بمعنی اشتریتہ وبمعنی بعتہ وکذا قالہ آخرون من اہل اللغة ویقال بعتہ وابتعتہ فہو مبیع ومبیوع قال الجوہری کما یقال مخیط ومخیوط قال الخلیل المحذوف من مبیع واو مفعول لانہا زائدة فہی اولی بالحذف وقال الاخفش المحذوف عین الکلمة قال المازری کلاہما حسن وقول الاخفش اقیس والابتیاع الاشتراء وتبایعا وبایعتہ ویقال استبعتہ ای سألتہ البیع وابعت الشیٔ ای عرضتہ للبیع وبیع الشیٔ بکسر البا وضمہا وبوع لغة فیہ وکذلک القول فی قیل وکیل **باب** ابطال بیع الملامسة والمنابذة (**قولہ** فی الاسناد الاول مالک عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج) ہکذا ہو فی جمیع النسخ ببلادنا وذکر القاضی انہ وقع فی نسخہم من طریق عبد الغافر الفارسی مالک عن نافع عن محمد بن یحیی بن حبان بزیادة نافع قال وہو غلط ولیس لنافع ذکر فی ہذا الحدیث ولم یذکر مالک فی الموطا نافعا فی ہذا الحدیث واما نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسرہ فی الکتب باحد الاقوال فی تفسیرہ ولاصحابنا ثلثة اوجہ فی تاویل الملامسة احدہا تاویل الشافعی وہو ان یأتی بثوب مطوی او فی ظلمة فیلمسہ المستام فیقول صاحبہ بعتکہ بکذا بشرط ان یقوم لمسک مقام نظرک ولا خیار لک اذا رأیتہ والثانی ان یجعلا نفس اللمس بیعا فیقول اذا لمستہ فہو مبیع لک والثالث ان یبیعہ شیا علی انہ متی لمسہ انقطع خیار المجلس وغیرہ وہذا البیع باطل علی التاویلات کلہا وفی المنابذة ثلثة اوجہ ایضا احدہا ان یجعلا نفس النبذ بیعا وہو تاویل الشافعی والثانی ان یقول بعتک فاذا نبذتہ الیک انقطع الخیار ولزم البیع والثالث المراد نبذ الحصاة کما سنذکرہ ان شاء اللہ تعالی فی بیع الحصاة وہذا البیع باطل للغرر (**قولہ** ویکون ذلک بیعہما عن غیر نظر ولا تراض) معناہ بلا تامل ورضا بعد التامل واللہ اعلم **باب** بطلان بیع الحصاة والبیع الذی فیہ غرر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الحصاة وبیع الغرر اما بیع الحصاة ففیہ ثلاث تاویلات احدہا ان یقول بعتک من ہذہ الاثواب ما وقعت علیہ الحصاة التی ارمیہا او بعتک من ہذہ الارض من ہنا الی ما انتہت الیہ ہذہ الحصاة والثانی ان یقول بعتک علی انک بالخیار الی ان ارمی بہذہ الحصاة والثالث ان یجعلا نفس الرمی بالحصاة بیعا فیقول اذا رمیت ہذا الثوب بالحصاة فہو مبیع منک بکذا واما النہی عن بیع الغرر فہو اصل عظیم من اصول کتاب البیوع ولہذا قدمہ مسلم ویدخل فیہ مسائل کثیرة غیر منحصرة کبیع الآبق والمعدوم والمجہول وما لا یقدر علی تسلیمہ وما لم یتم ملک البائع علیہ وبیع السمک فی الماء الکثیر واللبن فی الضرع وبیع الحمل فی البطن وبیع بعض الصبرة مبہما وبیع ثوب من اثواب وشاة من شیاہ ونظائر ذلک فکل ہذا بیعہ باطل لانہ غرر من غیر حاجة وقد یحتمل بعض الغرر بیعا اذا دعت الیہ حاجة کالجہل باساس الدار وکما اذا باع الشاة الحامل والتی فی ضرعہا لبن فانہ یصح البیع لان الاساس تابع للظاہر من الدار ولان الحاجة تدعو الیہ فانہ لا یمکن رؤیتہ وکذا القول فی حمل الشاة ولبنہا وکذلک اجمع المسلمون علی جواز اشیاء فیہا غرر حقیر منہا انہم اجمعوا علی صحة بیع الجبة المحشوة وان لم یر حشوہا ولو بیع حشوہا بانفرادہ لم یجز واجمعوا علی جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلک شہرا مع ان الشہر قد یکون ثلثین یوما وقد یکون تسعة وعشرین واجمعوا علی جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی استعمالہم الماء وفی قدر مکثہم واجمعوا علی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جہالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربین وعکس ہذا واجمعوا علی بطلان بیع الاجنة فی البطون والطیر فی الہواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجودہ علی ما ذکرناہ وہو انہ ان دعت حاجة الی ارتکاب الغرر ولا یمکن الاحتراز عنہ الا بمشقة وکان الغرر حقیرا جاز البیع والا فلا وما وقع فی بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فی صحة البیع فیہا وفسادہ کبیع العین الغائبة مبنی علی ہذہ القاعدة فبعضہم یری ان الغرر حقیر فیجعلہ کالمعدوم فیصح البیع وبعضہم یراہ لیس بحقیر فیبطل البیع واللہ اعلم واعلم ان بیع الملامسة وبیع المنابذة وبیع حبل الحبلة وبیع الحصاة وعسب الفحل واشباہہا من البیوع التی جاء فیہا نصوص خاصة ہی داخلة فی النہی عن بیع الغرر ولکن افردت بالذکر ونہی عنہا لکونہا من بیاعات الجاہلیة المشہورة واللہ اعلم **باب** تحریم بیع حبل الحبلة فیہ حدیث ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع حبل الحبلة ہی بفتح الحاء والباء فی الحبل وفی الحبلة قال القاضی ورواہ بعضہم باسکان الباء فی الاول وہو قولہ حبل وہو غلط والصواب الفتح قال اہل اللغة الحبلة ہنا جمع حابل کظالم وظلمة وفاجر وفجرة وکاتب وکتبة قال الاخفش یقال حبلت المرأة فہی حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباری

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لزهیر قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر قال کان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقى قال حدثنى عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفى رواية الدورقى على سيمة اخيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابى قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد فى حديث غندر ووهب نهى وفى حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

الهاء فى الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال هذا تفسير ابى عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابى عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفى رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفى رواية لا يسم المسلم) اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسؤال المرأة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا فى كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذى يراد به النهى وذكرنا انه ابلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعى وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشترى ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت فى الاصح لانه قصر فى الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمى الناجش فى السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروى قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابى هريرة) هكذا هو فى جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابى صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه ان يقول عن ابويهما وينبغى ان يقرأ الموجود فى النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان اباك ورأيت ابيك فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله فى كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضى الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع فى بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم فى الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء (قوله وفى رواية الدورقى على سيمة اخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهى لغة فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من اهل اللغة قال الجوهرى ويقال انه لغالى السيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع يقال صرى يصرى تصرية وصراها يصريها تصرية فهى مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهى مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة قال القاضى ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء فى الحوض اى جمعته وصرى الماء فى ظهره اى حبسه فلم يتزوج قال الخطابى اختلف العلماء واهل اللغة فى تفسير المصراة وفى اشتقاقها فقال الشافعى التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن فى ضرعها اى حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابى وقول ابى عبيد حسن وقول الشافعى صحيح وقالت العرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعى بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى قد خاب من دساها اى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشترى الخيار فى امساكها وردها وسنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل شئ وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

باب تحريم تلقي الجلب

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابن ابی زائدة ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى يعنی ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابی كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الاخران ان النبی صلی الله عليه وسلم نهى عن التلقی حدثنی محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدی عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله ابن المبارك عن التيمی عن ابی عثمان عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهى عن تلقی البيوع حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب حدثنا ابن ابی عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرنی هشام القردوسی عن ابن سيرين قال سمعت اباهريرة يقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة يبلغ به النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد

باب تحريم بيع الحاضر للبادی

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمی قال انا ابو خيثمة عن ابی الزبير عن جابر ح قال وثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان فی رواية يحيى يرزق وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد

باب حكم بيع المصراة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضی حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی رواد قال نا ابو عامر يعنی العقدی قال نا قرة عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثناه ابن ابی عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار

باب تحريم تلقی الجلب (قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفی رواية نهى عن التلقی وفی رواية نهى عن تلقی البيوع وفی رواية ان يتلقى الجلب وفی رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفی رواية نهى ان يتلقى الركبان الشرح (قوله صلی الله عليه وسلم اتى سيده) ای مالكه البائع وفی هذه الاحاديث تحريم تلقی الجلب وهو مذهب الشافعی ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعی يجوز التلقی اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهی الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهی عن التلقی ولو لم يقصد التلقی بل خرج لشغل فاشترى منه ففی تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففی تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازری فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادی سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادی والمنع من التلقی ان لا يغبن البادی ولهذا قال صلی الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر فی مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضی ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادی اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادی ولما كان فی التلقی انما ينتفع المتلقی خاصة وهو واحد فی قبالة واحد لم يكن فی اباحة التلقی مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهی لحوق الضرر باهل السوق فی انفراد المتلقی عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقی فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان فی الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلی الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دلائل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشرى بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقی بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشرى بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثانی ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم (قوله اخبرنی هشام القردوسی) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله اعلم باب تحريم بيع الحاضر للبادی (قوله نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفی رواية قال طاؤس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفی رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفی رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه) هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادی وبه قال الشافعی والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدی اتركه عندی لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهی فلو لم يعلم النهی او كان المتاع مما لا يحتاج فی البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادی صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادی مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهی عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى باب حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلی الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فی باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه (قوله صلی الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضی حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفی رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفی رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفی رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفی رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هی والا فليردها وصاعا من تمر) الشرح اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانه واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهی الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجمع لقح كقربة وقرب واما السمراء بالسين المهملة فهی الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وفی هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتری الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار فی سائر البيوع المشتملة على تدليس بان حمر وجه الجارية او سود شعرها او جعده او نحو ذلك واختلف اصحابنا فی خيار مشتری المصراة هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر الاحاديث والاصح عندهم على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام فی بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا فی ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها فی اليوم الثانی عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فی ذلك اليوم وغير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وسواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وحدثنا ابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا ولم يقل ابو كريب مرجا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسمعيل بن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس

من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكوة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم. فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم) الشرح (قوله مرجا) اي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي وقال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه (قوله قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرنى ابن جريج قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر الى آخر الحديث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال انا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابى عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثنى زهير بن حرب وابن ابى عمر كلاهما عن سفين قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج قال املى على نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابى عمر فى روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هُنَيَّة ثم رجع اليه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما وحدثنا عمرو بن على قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا همام عن ابى التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج وُلِدَ حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة

هى الورقة التى تخرج من ولى الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء فى ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثانى منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابى هريرة وبحجته ومن اجازها تاول قضية ابى هريرة على ان المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشترى فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الاول لان الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضى عياض بعد ان تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطا ان صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفى الموطا ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه والله اعلم باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به على بن ابى طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمى وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والاوزاعى وابن ابى ذئب وسفين بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعى وهو رواية عن الثورى وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قال الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا فى المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثانى ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف فى تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقى ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رض البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذى ونقل ابن المنذر فى الاشراق هذا التفسير عن الثورى والاوزاعى وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبرى والشافعى واسحاق بن راهويه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى او يخير احدهما الآخر اى يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفى انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو فى بعض الاصول هُنَيَّة بتشديد الياء غير مهموز وفى بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اى شيئا يسيرا (قوله فاراد ان لا يقيله) اى لا يفسخ البيع وفى هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى وفيه رد على تاويل من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اى ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما) اى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدق فى ذلك وفى الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه

باب من يخدع في البيع

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدَع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خِلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** علي بن حجر السعدي و زهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده **حدثنا** ابن رافع قال نا ابن ابي فُدَيك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **وحدثنيه** زُهَير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زُهَير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا رَوح قالا نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو وصلاحه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البَختري

باب من يخدع في البيع (**قوله** ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (**وقوله** فكان اذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع بني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم **باب** النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحزر) **الشرح** اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا (**قوله** يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (**قوله** ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده (**قوله** نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) فقوله اولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (**قوله** حدثنا احمد بن عثمن النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار) هكذا هو في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرأ القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القاري قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم (**قوله** عن ابي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم

قال سالت ابن عباس عن بیع النخل فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع النخل حتی یاکل منہ او یوکل منہ وحتی یوزن قال فقلت ما یوزن فقال رجل عندہ حتی یحزر **وحدثنی** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضیل عن ابیہ عن ابن ابی نعم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبتاعوا الثمار حتی یبدو صلاحہا **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا سفیٰن بن عیینۃ عن الزہری ح قال وحدثنا ابن نمیر و زہیر بن حرب و اللفظ لہما قالا نا سفیٰن قال نا الزہری عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحہ وعن بیع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا زاد ابن نمیر فی روایتہ ان تباع **وحدثنی** ابو الطاہر و حرملۃ واللفظ لحرملۃ قالا انا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال حدثنی سعید بن المسیب و ابو سلمۃ ابن عبد الرحمن ان ابا ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبتاعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ ولا تبتاعوا الثمر بالتمر **قال** ابن شہاب وحدثنی سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ سواء **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا حجین قال نا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المزابنۃ والمحاقلۃ والمزابنۃ ان یباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلۃ ان یباع الزرع بالقمح واستکراء الارض بالقمح قال واخبرنی سالم ابن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا تبتاعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرنی عبد اللہ عن زید بن ثابت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص بعد ذلک فی بیع العریۃ بالرطب او بالتمر ولم یرخص فی غیر ذلک **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لصاحب العریۃ ان یبیعہا بخرصہا من التمر **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید قال اخبرنی نافع انہ سمع عبد اللہ بن عمر یحدث ان زید بن ثابت حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی العریۃ یاخذہا اہل البیت بخرصہا تمرا یاکلونہا رطبا **وحدثناہ** محمد بن المثنی قال نا عبد الوہاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرنی نافع بہذا الاسناد مثلہ **وحدثناہ** یحیی بن یحیی قال انا ہشیم عن یحیی بن سعید بہذا الاسناد غیر انہ قال والعریۃ النخلۃ تجعل للقوم فیبیعونہا بخرصہا تمرا **حدثنا** محمد بن رمح بن المہاجر قال انا اللیث عن یحیی بن سعید عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال حدثنی زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العریۃ بخرصہا تمرا قال یحیی العریۃ ان یشتری الرجل ثمر النخلات لطعام اہلہ رطبا بخرصہا تمرا **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ قال حدثنی نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی العرایا ان تباع بخرصہا کیلا **وحدثناہ** ابن المثنی قال نا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بہذا الاسناد وقال ان توخذ بخرصہا **وحدثنا** ابو الربیع و ابو کامل قالا نا حماد ح قال وحدثنیہ علی بن حجر قال نا اسمٰعیل کلاہما عن ایوب عن نافع بہذا الاسناد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا بخرصہا **وحدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وہو ابن سعید عن بشیر بن یسار عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اہل دارہم منہم سہل بن ابی حثمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمر بالتمر وقال ذلک الربا تلک المزابنۃ الا انہ رخص فی بیع العریۃ النخلۃ والنخلتین یاخذہا اہل البیت بخرصہا تمرا یاکلونہا رطبا

ابا احمد قال فی کتابہ الاسماء والکنی ان ابا البختری ہذا لیس قویا عندہم ولا یقبل قول الحاکم لانہ جرح غیر مفسر والجرح اذا لم یفسر لا یقبل وقد نص جماعات علی انہ ثقۃ وقد سبق بیان ہذہ القاعدۃ فی اول الکتاب واللہ اعلم (**قولہ** سالت ابن عباس عن بیع النخل فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع النخل حتی یاکل منہ او یوکل منہ وحتی یوزن فقلت ما یوزن فقال رجل عندہ حتی یحزر) اما **قولہ** یاکل او یوکل فمعناہ حتی یصلح لان یوکل فی الجملۃ ولیس المراد کمال اکلہ بل ما ذکرناہ وذلک یکون عند بدو الصلاح واما التفسیر یوزن بیحزر فظاہر لان الحزر طریق الی معرفۃ قدرہ وکذا الوزن **و قولہ** حتی یحزر ہو بتقدیم الزای علی الراء ای یخرص ووقع فی بعض الاصول بتقدیم الراء وہو تصحیف وان کان یمکن تاویلہ والصحیح واللہ اعلم وہذا التفسیر عند العلماء وبعضہم فی معنی المضاف الی ابن عباس لانہ اقر قائلہ علیہ ولم ینکرہ فتقریرہ کقولہ واللہ اعلم **(قولہ** عن ابن ابی نعم) ہو باسکان العین بلا یاء بعدہا واسمہ ..... اما احکام الباب فان باع الثمرۃ قبل بدو صلاحہا بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم یقطع فالبیع صحیح ویلزمہ البائع بالقطع فان تراضیا علی ابقائہ جاز وان باعہا بشرط التبقیۃ فالبیع باطل بالاجماع لانہ ربما تلفت الثمرۃ قبل ادراکہا فیکون البائع قد اکل مال اخیہ بالباطل کما جاءت بہ الاحادیث واما اذا شرط القطع فقد انتفی ہذا الضرر وان باعہا مطلقا بلا شرط فمذہبنا ومذہب جمہور العلماء ان البیع باطل لاطلاق ہذہ الاحادیث وانما صححناہ بشرط القطع للاجماع فیما اذا شرط القطع فخصصنا الاحادیث بالاجماع ولان العادۃ فی الثمار الابقاء فصار کالمشروط واما اذا بیعت الثمرۃ بعد بدو الصلاح فیجوز بیعہا مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقیۃ لمفہوم ہذہ الاحادیث ولان ما بعد الغایۃ یخالف ما قبلہا اذا لم یکن من جنسہا ولان الغالب فیہا السلامۃ بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بیعت بشرط التبقیۃ او مطلقا یلزم البائع تبقیتہا الی اوان الجذاذ لان ذلک ہو العادۃ فیہا ہذا مذہبنا وبہ قال مالک وقال ابو حنیفۃ یجب شرط القطع واللہ اعلم (**قولہ** وعن السنبل حتی یبیض) فیہ دلیل لمذہب مالک والکوفیین واکثر العلماء انہ یجوز بیع السنبل المشتد واما مذہبنا ففیہ تفصیل فان کان السنبل شعیرا او ذرۃ او ما فی معناہما مما تری حباتہ جاز بیعہ وان کان حنطۃ ونحوہا مما تستتر حباتہ بالقشور التی تزال بالدیاس ففیہ قولان للشافعی الجدید انہ لا یصح وہو اصح قولیہ والقدیم انہ یصح واما قبل الاشتداد فلا یصح بیع الزرع الا بشرط القطع کما ذکرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وکذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بیع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وہکذا حکم البقول فی الارض لا یجوز بیعہا فی الارض دون الارض الا بشرط القطع وکذا لا یصح بیع البطیخ ونحوہ قبل بدو صلاحہ وفروع المسئلۃ کثیرۃ قد نقحت مقاصدہا فی روضۃ الطالبین وشرح المہذب وجمعت فیہا جملا مستکثرات وباللہ التوفیق (**قولہ** فی الحدیث نہی البائع والمشتری) اما البائع فلانہ یرید اکل المال بالباطل واما المشتری فلانہ یوافقہ علی حرام ولانہ یضیع مالہ وقد نہی عن اضاعۃ المال **باب تحریم بیع الرطب بالتمر الا فی العرایا** فیہ حدیث ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الثمر بالتمر ورخص فی بیع العرایا وفی روایۃ رخص فی بیع العریۃ بالرطب او بالتمر ولم یرخص فی غیر ذلک وفی روایۃ رخص لصاحب العریۃ ان یبیعہا بخرصہا من التمر وباقی روایات الباب بمعناہ وفیہا ذکر المحاقلۃ والمزابنۃ وکراء الارض وہذا نوخرہ الی بابہ واما الفاظ الباب فقولہ وعن بیع الثمر بالتمر وفی روایۃ لا تبتاعوا الثمر بالتمر ہما فی الروایتین الاول الثمر بالثاء المثلثۃ والثانی التمر بالمثناۃ ومعناہ الرطب بالتمر ولیس المراد کل الثمار بالثاء المثلثۃ فان سائر الثمار یجوز بیعہا بالتمر (**قولہ** حدثنا حجین) ہو بضم الحاء وآخرہ نون (**وقولہ** رخص فی بیع العریۃ بخرصہا من التمر) ہو بفتح الخاء وکسرہا الفتح اشہر ومعناہ بقدر ما فیہا اذا صار تمرا فمن فتح قال ہو مصدر ای اسم للفعل ومن کسر قال ہو اسم للشئ المخروص (**قولہ** عن بشیر بن یسار عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اہل دارہم منہم سہل بن ابی حثمۃ) اما بشیر فبضم الموحدۃ وفتح الشین واما یسار فبالمثناۃ تحت والسین مہملۃ وہو بشیر بن یسار المدنی الانصاری الحارثی مولاہم قال یحیی بن معین لیس ہو باخی سلیمان بن یسار وقال محمد بن سعد کان شیخا کبیرا فقیہا قد ادرک عامۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان قلیل الحدیث وقولہ من اہل دارہم یعنی من بنی حارثۃ والمراد بالدار المحلۃ وقولہ عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جماعۃ منہم ثم ذکر بعضہم فقال منہم سہل بن ابی حثمۃ والبعض یطلق علی القلیل والکثیر حثمۃ

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرية بخرصها تمرا وحدثنا محمد بن المثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابى عمر الربا وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وحسن الحلوانى قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابى حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داؤد بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة يشك داؤد قال خمسة او دون خمسة قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنى يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وحدثنى على بن حجر وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى وان نقص فعلى وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفى رواية قتيبة اوكان زرعا وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب

بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابى حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله فى هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابى حثمة) فى هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر فى صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه فى مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصارى وبشير وسهل ومنها قوله سليمن يعنى ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا فى الفصول التى فى اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعنى وقوله وهو وان المراد انه لم يقع فى الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوى على قوله سليمن ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمن بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعنى ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبى وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره فى الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابى حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروى عن بعض وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا فى الفصول والله اعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمن بن بلال) الذاكر هو الثقفى الذى هو فى درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابى عمر الربا) يعنى ان ابن ابى عمر رفيق اسحاق وابن المثنى قال فى روايته ذلك الربا كما سبق فى رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاى واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمى هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون فى مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بنى حارثة) بالحاء (قوله عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد) قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابى احمد وابن ابى احمد هو مولى لبنى عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابى احمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدنى ثقة (قوله خمسة اوسق) هى جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال فى الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروى كل شئ حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشئ بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى واما العرايا فواحدها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقى البستان قال الازهرى والجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروى وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلى صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا ان تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهى ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجئ منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى فى خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعى فى العرية وبه قال احمد وآخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما (قوله رخص فى بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك) فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتاولون هذه الرواية على ان

نا يحيى التميمى

وثنا

نا اسمعيل

قال نهى

فيه دلالة

باب من باع نخلا عليها ثمر

قال حدثني يونس ح قالا وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فُديك قال اخبرنى الضحاك ح قال وحدثنيه سُويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعًا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل أُشْتُرِيَ اصولها وقد أُبِّرَت فان ثمرها للذى ابّرها الا ان يشترط الذى اشتراها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال ايّما امرئ ابّر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابّر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلًا بعد ان تؤبّر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدًا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وزُهَيْر بن حرب قال يحيى انا وقال الاخران نا سفين بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمران اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعًا نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمُزابنة والمُخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابى الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

او للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص فى بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوى فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به فى سائر الروايات **باب** من باع نخلًا عليها ثمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلًا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال اهل اللغة يقال أَبَرْتُ النخل آبُره ابرا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد أُؤبّره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شئ ام لا ولو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى هذا مذهبنا وفى هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا اثبات فقال مالك والشافعى والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشترى فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هى للبائع قبل التابير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابى ليلى هى للمشترى قبل التابير وبعده فاما الشافعى والجمهور فاخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية فى البيع كما ان الجنين يتبع الام فى البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابى ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشترى بظاهر هذا الحديث وقال الشافعى فى الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون فى يد العبد شئ من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعى فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم فكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك فى جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفى هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال فى الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم **باب** النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها فى الباب الماضى واما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهى الارض اللينة وقيل من الخبرة وهى النصيب وهى بضم الخاء وقال الجوهرى قال ابو عبيد هى النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابى ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه فى باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم (**قوله** نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر

فذکر مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا مخلد بن یزید الجزری قال نا ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بیع الثمرة حتی تُطعِم ولا تباع الا بالدراهم والدنانیر الا العرایا قال عطاء فسّرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البیضاء یدفعها الرجل الی الرجل فیُنفق فیها ثم یاخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بیع الرطب فی النخل بالتمر کیلا والمحاقلة فی الزرع علی نحو ذلک یبیع الزرع القائم بالحب کیلا وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن احمد بن ابی خلف کلاهما عن زکریا قال ابن ابی خلف نا زکریا ابن عدی قال انا عبید الله عن زید بن ابی اُنیسة قال نا ابو الولید المکی وهو جالس عند عطاء بن ابی رَباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان یُشتری النخل حتی یُشقِه والاشقاه ان یحمر او یصفر او یؤکل منه شیئ والمحاقلة ان یباع الحقل (الزرع) بکیل من الطعام معلوم والمزابنة ان یباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلک قال زید قلت لعطاء بن ابی رباح اسمعت جابر ابن عبد الله یذکر هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم وحدثنا عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سلیم بن حیان قال نا سعید بن میناء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بیع الثمرة حتی تُشقِح قال قلت لسعید ما تُشقح قال تحمارّ وتصفارّ ویؤکل منها وحدثنا عبید الله بن عمر القواریری ومحمد بن عُبَید الغبری واللفظ لعبید الله قالا نا حماد بن زید قال نا ایوب عن ابی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بیع السنین هی المعاومة وعن الثُّنیا ورخّص فی العرایا وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن حجر قالا نا اسماعیل وهو ابن عُلیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه لا یذکر بیع السنین هی المُعاومة وحدثنی اسحاق بن منصور قال نا عبید الله بن عبد المجید قال نا رِباح بن ابی معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کِراء الارض وعن بیعها السِنین وعن بیع الثمر حتی یَطیب وحدثنی ابو کامل الجحدری قال نا حماد یعنی ابن زید عن مَطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء الارض وحدثنا عبد بن حمید قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السَّدُوسی قال نا مهدی بن میمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن کانت له ارض فلیَزرَعها فان لم یزرعها فلیُزرعها اخاه حدثنا الحکم بن موسی قال نا هِقل یعنی ابن زیاد عن الاوزاعی عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال کان لرجال فُضُول ارضِینَ مِن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له فضل ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه فان اَبیٰ فلیُمسِک ارضه وحدثنی محمد بن حاتم قال نا معلی بن منصور الرازی قال نا خالد قال انا الشیبانی عن بُکیر بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تؤخذ الارض اجرًا او حظًا حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملک عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن کانت له ارضٌ فلیزرعها فان لم یستطع ان یزرعها وعجز عنها فلیمنحها اخاه المسلم ولا یؤاجرها ایاه وحدثنا شیبان بن فرّوخ قال نا همام قال سأل سلیمان بن موسی عطاء فقال احدثک جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کانت له ارضٌ فلیَزرَعها او لیُزرِعها اخاه ولا یُکرِ ها قال نعم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا سفیان عن عمرو عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المُخابرة وحدثنی حجّاج بن الشاعر قال نا عُبَید الله بن عبد المجید قال نا سلیم بن حیان قال نا سعید بن مِیناء قال سمعت جابر بن عبد الله (یقول) ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَن کان له فضل ارض فلیَزرَعها او لیُزرِعها اخاه ولا تَبِیعُوها فقلت لسعید ما قوله ولا تبیعوها یعنی الکِراء قال نعم وحدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال کنا نخابر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنُصِیبُ

مِن القِصرِیّ ومن کذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او فلیحرثها اخاه والا فلیدعها

الا العرایا فیجوز بیع الرطب فیها بالتمر بشرطه السابق فی بابه (قوله نهی عن بیع الثمرة حتی تطعم) هو بضم التاء وکسر العین ای یبدو صلاحها وتصیر طعامًا یطیب اکلها (قوله نهی ان یشتری النخل حتی تشقه والاشقاه ان یحمر او یصفر) وفی روایة حتی تشقح بالحاء هو بضم التاء واسکان الشین فیهما وتخفیف القاف ومنهم من فتح الشین فی تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انکر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحیح جوازهما وقیل ان الهاء بدل من الحاء کما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوی الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا یشترط فی ذلک حقیقة الاصفرار والاحمرار بل ینطلق علیه هذا الاسم اذا تغیر یسیرا الی الحمرة او الصفرة قال الخطابی الشقحة لون غیر خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغیر الیهما فی کمودة (قوله سلیم بن حیان) بفتح السین وحیان بالمثناة وسعید بن میناء بالمد والقصر (قوله نهی عن الثنیا) هی الاستثناء والمراد الاستثناء فی البیع وفی روایة الترمذی وغیره باسناد صحیح نهی عن الثنیا الا ان تعلم فمثال الثنیا المبطلة للبیع قوله بعتک هذه الصبرة الا بعضها او هذه الاشجار او الاغنام او الثیاب ونحوها الا بعضها فلا یصح البیع لان المستثنی مجهول فلو قال بعتک هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه الشجرة الا ربعها والصبرة الا ثلثها او بعتک بالف الا درهما وما اشبه ذلک من الثنیا المعلومة صح البیع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبیع باطل عند الشافعی وابی حنیفة وصح مالک ان یستثنی منها ما لا یزید علی ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنی من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعی وابی حنیفة والعلماء کافة بطلان البیع وقال مالک وجماعة من علماء المدینة یجوز ذلک ما لم یزد علی قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا ابو الولید المکی عن جابر وفی الروایة الاخری سعید بن میناء عن جابر) قال ابن ابی حاتم ابو الولید هذا اسمه یسار وقال عبد الغنی هذا غلط انما هو سعید بن میناء المذکور باسمه فی الروایة الاخری وقد بینه البخاری فی تاریخه باب کراء الارض (قوله عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء الارض) وفی روایة من کانت له ارض فلیزرعها فان لم یستطع ان یزرعها وعجز عنها فلیمنحها اخاه المسلم ولا یؤاجرها ایاه وفی روایة من کانت له ارض فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا یکرها وفی روایة نهی عن المخابرة وفی روایة فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا تبیعوها وفسره الراوی بالکراء وفی روایة فلیزرعها او فلیحرثها اخاه والا فلیدعها وفی روایة کنا ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذیانات فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فقال من کانت له ارض فلیزرعها فان لم یزرعها فلیمنحها اخاه فان لم یمنحها اخاه فلیمسکها وفی روایة من کانت له ارض فلیهبها او لیعرها وفی روایة نهی عن بیع الارض البیضاء سنتین او ثلثا وفی روایة نهی عن الحقول وفسره جابر بکراء الارض

(حاشیہ: ن بمثله — ن کلاهما — ن هشام — باب کراء الارض — ن ...)

حدثنی ابو الطاهر واحمد بن عیسیٰ جمیعاً عن ابن وهب قال ابن عیسیٰ نا عبد الله بن وهب قال حدثنی هشام بن سعد ان ابا الزبیر المکی حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله یقول کنا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذیانات فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فقال من کانت له ارض فلیزرعها فان لم یزرعها فلیمنحها اخاه فان لم یمنحها اخاه فلیمسکها حدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی بن حماد قال نا ابو عوانة عن سلیمان قال نا ابو سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من کانت له ارض فلیهبها او لیعرها وحدثنیه حجاج بن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزیق عن الاعمش بهذا الاسناد غیر انه قال فلیزرعها او فلیزرعها رجلا و حدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث ان بکیرا حدثه ان عبد الله بن ابی سلمة حدثه عن النعمان ابن ابی عیاش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء الارض قال بکیر وحدثنی نافع انه سمع ابن عمر یقول کنا نکری ارضنا ثم ترکنا ذلک حین سمعنا حدیث رافع بن خدیج وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ارض البیضاء سنتین او ثلاثا وحدثنا سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفین بن عیینة عن حمید الاعرج عن سلیمان بن عتیق عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع السنین وفی روایة ابن ابی شیبة عن بیع ثمر سنین وحدثنا حسن الحلوانی قال انا ابو توبة قال ثنا معویة عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه فان ابی فلیمسک ارضه حدثنا الحسن الحلوانی قال نا ابو توبة عن معویة عن یحیی بن ابی کثیر ان یزید بن نعیم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول کراء الارض حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک بن انس عن داؤد بن الحصین ان ابا سفیان مولی ابن ابی احمد اخبره انه سمع ابا سعید الخدری یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر فی رءوس النخل والمحاقلة کراء الارض و حدثنا یحیی بن یحیی وابو الربیع العتکی قال ابو الربیع نا وقال یحیی انا حماد بن زید عن عمرو قال سمعت ابن عمر یقول کنا لا نری بالخبر باسا حتی کان عام اول فزعم رافع ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عنه

و مثله من روایة ابی سعید الخدری وفی روایة ابن عمر کنا نکری ارضنا ثم ترکنا ذلک حین سمعنا حدیث رافع بن خدیج وفی روایة عنه کنا لا نری بالخبر باسا حتی کان عام اول فزعم رافع ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عنه وفی روایة عن نافع ان ابن عمر کان یکری مزارعه علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وفی امارة ابی بکر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاویة ثم بلغه آخر خلافة معاویة ان رافع بن خدیج یحدث فیها بنهی عن النبی صلی الله علیه وسلم فدخل علیه وانا معه فساله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن کراء المزارع فترکها ابن عمر وفی روایة عن حنظلة بن قیس قال سالت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما کان الناس یواجرون علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم بما علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیهلک هذا ویسلم هذا ویسلم هذا ویهلک هذا فلم یکن للناس کراء الا هذا فلذلک زجر عنه فاما شیء معلوم مضمون فلا باس به وفی روایة کنا نکری الارض علی ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلک واما الورق فلم ینهنا وفی روایة عن عبد الله بن معقل بالعین المهملة والقاف قال زعم ثابت یعنی ابن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس به) (الشرح) اما الماذیانات فبذال معجمة مکسورة ثم یاء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحکی القاضی عن بعض الرواة فتح الذال فی غیر صحیح مسلم وهی مسایل المیاه وقیل ما ینبت علی حافتی مسیل الماء وقیل ما ینبت حول السواقی وهی لفظة معربة لیست عربیة واما قوله واقبال فبفتح الهمزة ای اوائلها وروسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغیر کالساقیة واما الربیع فهو الساقیة الصغیرة وجمعه اربعاء کنبی وانبیاء وربعان کصبی وصبیان ومعنی هذه الالفاظ انهم کانوا یدفعون الارض الی من یزرعها ببذر من عنده علی ان یکون لمالک الارض ما ینبت علی الماذیانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقی للعامل فنهوا عن ذلک لما فیه من الغرر فربما هلک هذا دون ذاک وعکسه واختلف العلماء فی کراء الارض فقال طاؤس والحسن البصری لا یجوز بکل حال سواء اکراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حدیث النهی عن کراء الارض وقال الشافعی وابو حنیفة وکثیرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثیاب وسائر الاشیاء سواء کان من جنس ما یزرع فیها ام من غیره ولکن لا تجوز اجارتها بجزء ما یخرج منها کالثلث والربع وهی المخابرة ولا یجوز ایضا ان یشترط له زرع قطعة معینة وقال ربیعة یجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالک یجوز بالذهب والفضة وغیرهما الا الطعام وقال احمد وابو یوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالکیة وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغیرهما وبهذا قال ابن شریح وابن خزیمة والخطابی وغیرهم من محققی اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه فی باب المساقاة ان شاء الله تعالی فاما طاؤس والحسن فقد ذکرنا حجتهما واما الشافعی وموافقوه فاعتمدوا بصریح روایة رافع بن خدیج وثابت بن الضحاک السابقین فی جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احادیث النهی تاویلین احدهما حملها علی اجارتها بما علی الماذیانات او بزرع قطعة معینة او بالثلث والربع ونحو ذلک کما فسره الرواة فی هذه الاحادیث التی ذکرناها والثانی حملها علی کراهة التنزیه والارشاد الی اعارتها کما نهی عن بیع الغرر نهی تنزیه بل یتواهبونه ونحو ذلک وهذان التاویلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بین الاحادیث وقد اشار الی هذا التاویل الثانی البخاری وغیره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم او لیزرعها اخاه) ای یجعلها مزرعة له ومعناه یعیره ایاها بلا عوض وهو معنی الروایة الاخری فلیمنحها اخاه بفتح الیاء والنون ای یجعلها منیحة ای عاریة واما الکراء فممدود ویکری بضم الیاء (قوله فنصیب من القِصری) هو بقاف مکسورة ثم صاد مهملة ساکنة ثم راء مکسورة ثم یاء مشددة علی وزن القبطی هکذا ضبطناه وکذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضی هکذا رویناه عن اکثرهم وعن الطبری بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقی من الحب فی السنبل بعد الدیاس ویقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصری (قوله کنا لا نری بالخبر باسا) ضبطناه بکسر الخاء وضمها وفتحها والکسر اصح

ثنا / زمان

عبد الله بن

النبی / التمر

حسن بن علی

و

قال ثنا

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا سفیٰن ح قال وحدثنی علی بن حجر وابراھیم بن دینار قالا نا اسمٰعیل وھو ابن علیۃ عن ایوب ح قال وثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا وکیع قال نا سفیٰن کلھم عن عمرو بن دینار بھٰذا الاسناد مثلہ وزاد فی حدیث ابن عیینۃ فترکناہ من اجلہ وحدثنی علی بن حجر قال نا اسماعیل عن ایوب عن ابی الخلیل عن مجاھد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یکری مزارعہ علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی امارۃ ابی بکر وعمر وعثمان وصدرا من خلافۃ معاویۃ حتی بلغہ فی اٰخر خلافۃ معٰویۃ ان رافع بن خدیج یحدث فیھا بنھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیہ وانا معہ فسالہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن کراء المزارع فترکھا ابن عمر بعد فکان اذا سئل عنھا بعد قال زعم ابن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا وحدثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد بن زید ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا اسمٰعیل کلاھما عن ایوب بھٰذا الاسناد مثلہ وزاد فی حدیث ابن علیۃ قال فترکھا ابن عمر بعد ذٰلک فکان لا یکریھا وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ عن نافع قال ذھبت مع ابن عمر الی رافع بن خدیج حتی اتاہ بالبلاط فاخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن کراء المزارع وحدثنی ابن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زکریا بن عدی قال انا عبید اللہ بن عمرو عن زید عن الحکم عن نافع عن ابن عمر انہ اتی رافعا فذکر ھٰذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن المثنی قال نا حسین یعنی ابن حسن بن یسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر کان یاجر الارض قال فنبئ حدیثا عن رافع قال فانطلق بی معہ الیہ قال فذکر عن بعض عمومتہ ذکر فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن کراء الارض قال فترکہ ابن عمر فلم یاجرہ وحدثنیہ محمد بن حاتم قال نا یزید بن ھارون قال نا ابن عون بھٰذا الاسناد قال فحدثہ عن بعض عمومتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شھاب انہ قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر کان یکری ارضیہ حتی بلغہ ان رافع بن خدیج الانصاری کان ینھی عن کراء الارض فلقیہ عبد اللہ فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کراء الارض قال رافع بن خدیج لعبد اللہ سمعت عمی وکانا قد شھدا بدرا یحدثان اھل الدار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن کراء الارض قال عبد اللہ لقد کنت اعلم فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الارض تکری ثم خشی عبد اللہ ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدث فی ذٰلک شیئا لم یکن علمہ فترک کراء الارض حدثنی علی بن حجر السعدی ویعقوب بن ابراھیم قالا نا اسمٰعیل وھو ابن علیۃ عن ایوب عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنکریھا بالثلث والربع والطعام المسمی فجاءنا ذات یوم رجل من عمومتی فقال نھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیۃ اللہ ورسولہ انفع لنا نھانا ان نحاقل بالارض فنکریھا علی الثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعھا او یزرعھا وکرہ کراءھا وما سوی ذٰلک وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن ایوب قال کتب الی یعلی بن حکیم قال سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض فنکریھا علی الثلث والربع ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیۃ وحدثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علی قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال نا عبدۃ کلھم عن ابن ابی عروبۃ عن یعلی بن حکیم بھٰذا الاسناد مثلہ وحدثنیہ ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی جریر بن حازم عن یعلی بن حکیم بھٰذا الاسناد عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل عن بعض عمومتہ حدثنی اسحاق بن منصور قال انا ابو مسھر قال نا یحیی بن حمزۃ قال حدثنی ابو عمرو الاوزاعی عن ابی النجاشی مولی رافع بن خدیج عن رافع ان ظھیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان بنا رافقا فقلت وما ذاک ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھو حق قال سالنی کیف تصنعون بمحاقلکم فقلت نؤاجرھا یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق من التمر او الشعیر قال فلا تفعلوا ازرعوھا او ازرعوھا وامسکوھا حدثنا محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمٰن بن مھدی عن عکرمۃ بن عمار عن ابی النجاشی عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھٰذا ولم یذکر عن عمہ ظھیر حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن حنظلۃ بن قیس انہ سأل رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کراء الارض قال فقلت ابالذھب والورق فقال اما بالذھب والورق فلا باس بہ حدثنا اسحٰق قال انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سالت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذھب والورق فقال لا باس بہ انما کان الناس یؤاجرون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیھلک ھٰذا ویسلم ھٰذا ویسلم ھٰذا ویھلک ھٰذا فلم یکن للناس کراء الا ھٰذا فلذٰلک زجر عنہ فاما شیء معلوم مضمون فلا باس بہ حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینۃ عن یحیی وھو ابن سعید عن حنظلۃ الزرقی انہ سمع رافع بن خدیج یقول کنا اکثر الانصار حقلا قال کنا نکری الارض علی ان لنا ھٰذہ ولھم ھٰذہ فربما اخرجت ھٰذہ ولم تخرج ھٰذہ فنھانا عن ذٰلک واما الورق فلم ینھنا حدثنا ابو الربیع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا یزید بن ھارون جمیعا عن یحیی بن سعید بھٰذا الاسناد نحوہ

واشھر ولم یذکر الجوھری وآخرون من اھل اللغۃ غیرہ وحکی القاضی فیہ الکسر والفتح والضم ورجح الکسر ثم الفتح وھو بمعنی المخابرۃ (قولہ اتاہ بالبلاط) ھو بفتح الباء مکان معروف بالمدینۃ مبلط بالحجارۃ وھو بقرب مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (قولہ عن نافع ان ابن عمر کان یاخذ الارض فنبئ حدیثا عن رافع بن خدیج فذکرہ وفی آخرہ فترکہ ابن عمر ولم یاخذہ) ھکذا ھو فی کثیر من النسخ یاخذ بالخاء والذال من الاخذ وفی کثیر منھا یاجر بالجیم المضمومۃ والراء من الموضعین قال القاضی وصاحب المطالع ھذا ھو الصواب وھو المعروف لجمھور رواۃ صحیح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحیف وفی بعض النسخ یؤاجرہ وھذا صحیح (قولہ ان عبد اللہ بن عمر کان یکری ارضیہ کذا فی بعض النسخ ارضیہ بفتح الراء وکسر الضاد علی الجمع وفی بعضھا ارضہ علی الافراد وکلاھما صحیح (قولہ عن ابی النجاشی عن رافع ان ظھیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ھکذا ھو فی جمیع النسخ وھو صحیح وتقدیرہ عن رافع ان ظھیرا عمہ حدثہ بحدیث قال رافع فی بیان ذٰلک الحدیث اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا التقدیر دل علیہ فحوی الکلام ووقع فی بعض النسخ انبانی بدل اتانی والصواب المنتظم اتانی من الاتیان (قولہ فی ھذا الحدیث نؤاجرھا

علیۃ
رسول اللہ
النبی
یاخذہ
ارضہ
عبد اللہ بن عمر
بالارض
الارض
النبی
کراءہ

حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد الواحد بن زیاد ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسہر کلاھما عن الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال سألت عبد اللہ بن معقل عن المزارعۃ فقال اخبرنی ثابت بن الضحاک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المزارعۃ وفی روایۃ ابن ابی شیبۃ نھی عنھا وقال سألت ابن معقل ولم یسم عبد اللہ حدثنا اسحاق بن منصور قال انا یحیی بن حماد قال نا ابو عوانۃ عن سلیمان الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال دخلنا علی عبد اللہ ابن معقل فسألناہ عن المزارعۃ فقال زعم ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المزارعۃ وامر بالمؤاجرۃ وقال لا باس بھا حدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد ابن زید عن عمرو ان مجاھدا قال لطاؤس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منہ الحدیث عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فانتھرہ قال انی واللہ لو اعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنہ ما فعلتہ ولکن حدثنی من ھو اعلم بہ منھم یعنی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمنح الرجل اخاہ ارضہ خیر لہ من ان یاخذ علیھا خرجا معلوما حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن عمرو وابن طاؤس عن طاؤس انہ کان یخابر قال عمرو فقلت لہ یا ابا عبد الرحمن لو ترکت ھذہ المخابرۃ فانھم یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المخابرۃ فقال ای عمرو اخبرنی اعلمھم بذلک یعنی ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنھا انما قال یمنح احدکم اخاہ خیر لہ من ان یاخذ علیھا خرجا معلوما حدثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراھیم جمیعا عن وکیع عن سفین ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن جریج ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا الفضل بن موسی عن شریک عن شعبۃ کلھم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیثھم وحدثنی عبد بن حمید ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمنح احدکم اخاہ ارضہ خیر لہ من ان یاخذ علیھا کذا وکذا الشیء معلوم قال وقال ابن عباس ھو الحقل وھو بلسان الانصار المحاقلۃ وحدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال انا عبد اللہ بن جعفر الرقی قال نا عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن عبد الملک بن زید عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کانت لہ ارض فانہ ان یمنحھا اخاہ خیر لہ حدثنا احمد بن حنبل وزھیر بن حرب واللفظ لزھیر قالا نا یحیی وھو القطان عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا علی وھو ابن مسھر قال نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع فکان یعطی ازواجہ کل سنۃ مائۃ وسق ثمانین وسقا من تمر وعشرین وسقا من شعیر فلما ولی عمر قسم خیبر خیر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقطع لھن الارض والماء او یضمن لھن الاوساق کل عام فاختلفن فمنھن من اختار الارض والماء ومنھن من اختار الاوساق کل عام فکانت عائشۃ وحفصۃ ممن اختارتا الارض والماء وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ قال حدثنی نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما خرج منھا من زرع او ثمر واقتص الحدیث بنحو حدیث علی بن مسھر ولم یذکر فکانت عائشۃ وحفصۃ ممن اختارتا الارض والماء وقال خیر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقطع لھن الارض ولم یذکر الماء وحدثنی ابو الطاھر قال انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال لما فتحت خیبر سألت یھود رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقرھم فیھا علی ان یعملوا علی نصف ما خرج منھا من الثمر والزرع

یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق، ھکذا ھو فی معظم النسخ الربیع وھو الساقیۃ والنھر الصغیر وحکی القاضی عن روایۃ ابن ماھان الربع بضم الراء وبحذف الیاء، وھو ایضا صحیح (قولہ ان مجاھدا قال لطاؤس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منہ الحدیث عن ابیہ) روی فاسمع بوصل الھمزۃ مجزوما علی الامر وبقطعھا مرفوعا علی الخبر وکلاھما صحیح والاول اجود قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ علیھا خرجا ای اجرۃ واللہ اعلم کتاب المساقاۃ والمزارعۃ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع وفی روایۃ علی ان یعتملوھا من اموالھم ولرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شطر ثمرھا) فی ھذہ الاحادیث جواز المساقاۃ وبہ قال مالک والثوری واللیث والشافعی واحمد وجمیع فقھاء المحدثین واھل الظاھر وجماھیر العلماء، وقال ابو حنیفۃ لا یجوز وتاول ھذہ الاحادیث علی ان خیبر فتحت عنوۃ وکان اھلھا عبیدا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما اخذہ فھو لہ وما ترکہ فھو لہ واحتج الجمھور بظواھر ھذہ الاحادیث وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرکم ما اقرکم اللہ وھذا صریح فی انھم لم یکونوا عبیدا قال القاضی وقد اختلفوا فی خیبر ھل فتحت عنوۃ او صلحا او بجلاء اھلھا عنھا بغیر قتال او بعضھا صلحا وبعضھا عنوۃ وبعضھا جلاء عنہ اھلہ او بعضھا صلحا وبعضھا عنوۃ قال وھذا اصح الاقوال وھی روایۃ مالک ومن تابعہ وقال ابن عیینۃ قال وفی کل قول اثر مروی وفی روایۃ لمسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ظھر علی خیبر اراد اخراج الیھود منھا وکانت الارض حین ظھر علیھا للہ ولرسولہ وللمسلمین وھذا دلیل لمن قال عنوۃ اذ حق المسلمین انما ھو فی العنوۃ وظاھر قول من قال صلحا انھم صولحوا علی کون الارض للمسلمین واللہ اعلم واختلفوا فیما یجوز علیہ المساقاۃ من الاشجار فقال داود یجوز علی النخل خاصۃ وقال الشافعی علی النخل والعنب خاصۃ وقال مالک تجوز علی جمیع الاشجار وھو قول للشافعی فاما داود فرآھا رخصۃ فلم یتعد فیھا المنصوص علیہ واما الشافعی فوافق داود فی کونھا رخصۃ لکن قال حکم العنب حکم النخل فی معظم الابواب واما مالک فقال سبب الجواز الحاجۃ والمصلحۃ وھذا یشمل الجمیع فیقاس علیہ واللہ اعلم (قولہ بشطر ما یخرج منھا) فیہ بیان الجزء المساقی علیہ من نصف او ربع او غیرھما من الاجزاء المعلومۃ فلا یجوز علی مجھول کقولہ علی ان لک بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاۃ علی جوازھا بما اتفق المتعاقدان علیہ من قلیل او کثیر (قولہ من ثمر او زرع) احتج بہ الشافعی وموافقوہ وھم الاکثرون فی جواز المزارعۃ تبعا للمساقاۃ وان کانت المزارعۃ عندھم لا تجوز منفردۃ فتجوز تبعا للمساقاۃ فیساقیہ علی النخل ویزارعہ علی الارض کما جری فی خیبر وقال مالک لا تجوز المزارعۃ لا منفردا ولا تبعا الا ما کان من الارض بین الشجر وقال ابو حنیفۃ وزفر المزارعۃ والمساقاۃ فاسدتان سواء جمعھما او فرقھما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابی لیلی وابو یوسف ومحمد وسائر الکوفیین وفقھاء المحدثین واحمد وابن خزیمۃ وابن شریح وآخرون تجوز المساقاۃ والمزارعۃ مجتمعتین وتجوز کل واحدۃ منھما منفردۃ وھذا ھو الظاھر المختار لحدیث خیبر ولا یقبل دعوی کون المزارعۃ فی خیبر انما جازت تبعا للمساقاۃ بل جازت مستقلۃ ولان المعنی المجوز للمساقاۃ موجود فی المزارعۃ قیاسا علی القراض فانہ جائز بالاجماع وھو کالمزارعۃ فی کل شیء ولان المسلمین فی جمیع الامصار والاعصار مستمرون علی العمل بالمزارعۃ واما الاحادیث السابقۃ فی النھی عن المخابرۃ فسبق الجواب عنھا وانھا محمولۃ علی ما اذا شرطا لکل واحد قطعۃ معینۃ من الارض وقد صنف ابن خزیمۃ کتابا فی جواز المزارعۃ واستقصی فیہ واجاد واجاب عن الاحادیث بالنھی واللہ اعلم

کتاب المساقاۃ والمزارعۃ

کلاھما — و — علیہ — یمنحھا — وکانت — افتتحت الیھود

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السُّهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وحدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أُكِلَ منه له صدقة وما سُرِق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وحدثني محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالا نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع او طائر او شئ الا كان له فيه اجر وقال ابن ابى خلف طائر شئ حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطا فقال يا ام معبد من غرس هذا النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث ح قال وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى معاوية ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وابو بكر فى روايته عن ابى معاوية فقالا عن ام مبشر وفى رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفى رواية اسحاق عن ابى معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابى الزبير وعمرو بن دينار

(قوله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفى رواية الموطا اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به فى آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك فى اول الاسلام خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم (قوله على ان يعتملوها من اموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه فى اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقى وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم (قوله وكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذى كان بخيبر الذى هو موضع الزرع اقل من الشجر وفى هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الارض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين فتحوها كما يقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه فى ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة فى قسمتها او تركها فى ايدى من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان فى نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اى يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهامهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولى عمر قسم خيبر) يعنى قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها (قوله فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفى هذا دليل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغرس والزرع (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفى رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفى رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) فى هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء فى اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه فى آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفى هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر فى الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاى بعدها همزة اى ينقصه وياخذ منه (قوله فى رواية الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى نخل لها) هكذا هو فى اكثر النسخ دخل على ام مبشر وفى بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف فى رواية الليث ام مبشر بلا شك ووقع فى رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهى امرأة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت (قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله) قال ابو مسعود الدمشقى هكذا وقع فى نسخ مسلم فى هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن ابى سفيان

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وحدثنا عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد قال نا قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وحدثنا حسن الحلواني قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك وحدثني محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل احدكم مال اخيه

باب وضع الجوائح

حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا

باب استحباب الوضع من الدين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول

ثنا جابر زاد عمرو وفي روايته عن عمار وابو بكر في روايته عن ابي معاوية فقالا عن ام مبشر الى آخره) هكذا وقع في نسخ مسلم وابو بكر ووقع في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب ابو كريب لان اول الاسناد لابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق بن ابراهيم عن ابي معوية فالراوي عن ابي معوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى اعلم باب وضع الجوائح (قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ولانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بانه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل (قوله حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه محمدا لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان راوي هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم باب استحباب الوضع من الدين (قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال وحدثني اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (قوله وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي

سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم صوت خصوم بالباب عالیة اصواتهما واذا احدهما یستوضع الآخر ویسترفقه فی شیء وهو یقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهما فقال این المتالی علی الله لا یفعل المعروف قال انا یا رسول الله فله ای ذلك احب حدثنی حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عبد الله بن كعب بن مالك قال اخبره عن ابیه انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا كان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی كشف سجف حجرته ونادی كعب بن مالك فقال یا كعب فقال لبیك یا رسول الله فاشار الیه بیده ان ضع الشطر من دینك قال كعب قد فعلت یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قم فاقضه وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا عثمان بن عمر قال انا یونس عن الزهری عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضی دینا له علی ابن ابی حدرد بمثل حدیث ابن وهب قال مسلم وروی اللیث بن سعد قال حدثنی جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال علی عبد الله بن ابی حدرد الاسلمی فلقیه فلزمه فتكلما حتی ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا كعب فاشار بیده كانه یقول النصف فاخذ نصفا مما علیه وترك نصفا حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا یحیی بن سعید قال اخبرنی ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ادرك ماله بعینه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غیره حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربیع ویحیی بن حبیب الحارثی قالا نا حماد یعنی ابن زید ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب ویحیی بن سعید وحفص بن غیاث كل هؤلاء عن یحیی بن سعید فی هذا الاسناد بمعنی حدیث زهیر وقال ابن رمح من بینهم فی روایته ایما امرئ فلس حدثنا ابن ابی عمر قال نا هشام بن سلیمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومی عن ابن جریج قال حدثنی ابن ابی حسین ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزیز حدثه عن حدیث ابی بكر بن عبد الرحمن عن حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عنده المتاع ولم یفرقه انه لصاحبه الذی باعه حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعینه فهو احق به وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم قال نا سعید ح قال وحدثنی زهیر بن حرب ایضا قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعی قال حجاج نا منصور بن سلمة قال نا سلیمان بن بلال عن خثیم بن عراك عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعینها فهو احق بها حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا منصور عن ربعی بن حراش ان حذیفة حدثهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخیر شیئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداین الناس فامر فتیانی ان ینظروا المعسر ویتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه

باب من ادرك ما باعه عند المشتری وقد افلس فله الرجوع فیه

باب فضل انظار المعسر والتجاوز فی الاقتضاء من الموسر والمعسر

عن الربیع بن سلیمان عن شعیب بن اللیث عن ابیه عن جعفر بن ربیعة (قوله واذا احدهما یستوضع الآخر ویسترفقه) ای یطلب منه ان یضع عنه بعض الدین ویرفق به فی الاستیفاء والمطالبة وفی هذا الحدیث دلیل علی انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ینتهی الی الالحاح واهانة النفس او الایذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم این المتالی علی الله لا یفعل المعروف قال انا یا رسول الله فله ای ذلك احب) المتالی الحالف والالیة الیمین وفی هذا كراهة الحلف علی ترك الخیر وانكار ذلك وانه یستحب لمن حلف لا یفعل خیرا ان یحنث فیكفر عن یمینه وفیه الشفاعة الی اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فی الخیر (قوله تقاضی ابن ابی حدرد دینا كان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما) معنی تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفی هذا الحدیث جواز المطالبة بالدین فی المسجد والشفاعة الی صاحب الحق والاصلاح بین الخصوم وحسن التوسط بینهم وقبول الشفاعة فی غیر معصیة وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار الیه بیده ان ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو بكسر السین وفتحها لغتان واسكان الجیم والله اعلم باب من ادرك ما باعه عند المشتری وقد افلس فله الرجوع فیه (قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر نا یحیی بن سعید اخبرنی ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هریرة یقول) هذا الاسناد فیه اربعة من التابعین یروی بعضهم عن بعض وهم یحیی بن سعید الانصاری وابو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وله نظائر سبقت (قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك ماله بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غیره وفی روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عنده المتاع ولم یفرقه انه لصاحبه الذی باعه) اختلف العلماء فیمن اشتری سلعة فافلس او مات قبل ان یؤدی ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقیة بحالها فقال الشافعی وطائفة بائعها بالخیار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فیها بعینها فی صورة الافلاس والموت وقال ابو حنیفة لا یجوز له الرجوع فیها بل تتعین المضاربة وقال مالك یرجع فی صورة الافلاس ویضارب فی الموت واحتج الشافعی بهذه الاحادیث مع حدیثه فی الموت فی سنن ابی داود وغیره وتاولها ابو حنیفة تاویلات ضعیفة مردودة وتعلق بشیء یروی عن علی وابن مسعود ولیس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثنی زهیر بن حرب ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا سعید) هكذا هو فی جمیع نسخ بلادنا فی الاسناد الاول شعبة بضم الشین المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفی الثانی سعید بفتح السین المهملة وهو سعید بن ابی عروبة وكذا نقله القاضی عن روایة الجلودی قال ووقع فی روایة ابن ماهان فی الثانی شعبة ایضا بضم الشین المعجمة قال والصواب الاول (قوله وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا ابو سلمة الخزاعی قال حجاج منصور بن سلمة قال نا سلیمان بن بلال) هكذا هو فی معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعی هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن احمد بن ابی خلف بكنیته وذكره حجاج باسمه وهذا صحیح وذكر القاضی عیاض انه وقع فی معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضی والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ویمكن تاویل الثانی علی موافقة الاول علی ان المراد ان محمد بن احمد كناه وحجاج سماه باب فضل انظار المعسر والتجاوز فی الاقتضاء من الموسر والمعسر (قوله كنت اداین الناس فامر فتیانی ان ینظروا المعسر ویتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفی روایة كنت اقبل المیسور واتجاوز عن المعسور وفی روایة كنت انظر المعسر واتجوز فی السكة او فی النقد وفی روایة وكان من خلقی الجواز فكنت اتیسر علی الموسر وانظر المعسر) فقوله فتیانی معناه غلمانی كما صرح به فی الروایة الاخری والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة فی الاقتضاء والاستیفاء وقبول ما فیه نقص یسیر كما قال واتجوز فی السكة وفی هذه الاحادیث فضل انظار المعسر والوضع

وحدثنا علی بن حجر واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابن حجر قالا انا جریر عن المغیرة عن نُعَیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش قال اجتمع حذیفة وابو مسعود فقال حذیفة رجل لقی ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخیر الا انی کنت رجلاً ذا مال فکنت اطالب به الناس فکنتُ اَقبَلُ المیسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدی قال ابو مسعود هٰکذا سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملک بن عمیر عن ربعی بن حراش عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلاً مات فدخل الجنة فقیل له ما کنت تعمل قال فاِمّا ذکر واِمّا ذُکِّرَ فقال انی کنتُ اُبایع الناسَ فکنت اُنظِرُ المُعسِرَ واتجوّز فی السّکّة او فی النقد فغُفِرَ له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو سعید الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن رِبعی بن حِراش عن حُذیفة قال اُتِیَ الله تعالیٰ بعبد من عباده آتاه اللهُ مالاً فقال له ماذا عَمِلتَ فی الدنیا قال ولا یکتمون الله حدیثاً قال یا رب آتیتَنی مالک فکنتُ اُبایع الناسَ وکان من خُلُقِی الجواز فکنتُ اتیسر علی الموسر واُنظِرُ المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منک تجاوزوا عن عبدی فقال عُقبَة بن عامر الجهنی وابو مسعود الانصاری هٰکذا سمعناه من فِیِّ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یحییٰ بن یحییٰ وابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لیحییٰ قال یحییٰ انا وقال الآخرون نا ابو معٰویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حُوسِبَ رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد له من الخیر شیٔ الا انه کان یخالط الناس وکان موسراً فکان یامر غلمانه ان یتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالیٰ نحن احق بذٰلک منه تجاوزوا عنه حدثنا منصور بن ابی مزاحم ومحمد بن جعفر بن زیاد قال منصور نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری وقال ابن جعفر انا ابراهیم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رجل یُداین الناسَ فکان یقول لفتاه اذا اتیتَ معسراً فتجاوز عنه لعل الله یتجاوز عنا فلقی الله تعالیٰ فتجاوز عنه حدثنی حرملة بن یحییٰ قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هریرة یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله حدثنا ابو الهیثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حمّاد بن زید عن ایوب عن یحییٰ بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة ان ابا قتادة طلب غریماً له فتواریٰ عنه ثم وجده فقال انی معسر قال آللهِ قال آللهِ قال فانی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مَن سَرَّه ان یُنجیه الله من کُرَب یوم القیٰمة فلیُنَفِّس عن معسر او یضع عنه وحدثنیه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب بهٰذا الاسناد نحوه حدثنا یحییٰ بن یحییٰ قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلمٌ واذا اُتبع احدکم علی مَلِیٍّ فلیتبَع حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسیٰ بن یونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قالا جمیعاً نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی محمّد بن حاتم قال نا یحییٰ بن سعید جمیعاً عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال نهیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع فضل الماء وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء والارض لتحرث فعن ذٰلک نهیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا یحییٰ بن یحییٰ قال قرأت علی مالک ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث کلیهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یُمنَع فَضلُ الماء لیُمنَع به الکلأ

عنه اما کل الدین واما بعضه من کثیر او قلیل وفضل المسامحة فی الاقتضاء وفی الاستیفاء سواء استوفی من موسر او معسر وفضل الوضع من الدین وانه لا یحتقر شیٔ من افعال الخیر فلعله سبب السعادة والرحمة وفیه جواز توکیل العبید والاذن لهم فی التصرف وهذا علی قول من یقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله المیسور والمعسور) ای آخذ ما تیسر واسامح بما تعسر (قوله ثنا ابو سعید الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعی بن حراش عن حذیفة ثم قال فی آخر الحدیث فقال عقبة بن عامر الجهنی وابو مسعود الانصاری هٰکذا سمعناه من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم) هٰکذا هو فی جمیع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ هذا الحدیث انما هو محفوظ لابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری وحده ولیس لعقبة بن عامر فیه روایة قال الدارقطنی والوهم فی هذا الاسناد من ابی خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاری کذا رواه اصحاب ابی مالک سعد بن طارق وتابعهم نعیم بن ابی هند وعبد الملک بن عمیر ومنصور وغیرهم عن ربعی عن حذیفة فقالوا فی آخر الحدیث فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود وقد ذکر مسلم فی هذا الباب حدیث منصور ونعیم وعبد الملک والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من سره ان ینجیه الله من کرب یوم القیٰمة فلینفس عن معسر) کرب بضم الکاف وفتح الراء جمع کربة ومعنی ینفس ای یمد ویؤخر المطالبة وقیل معناه یفرج عنه والله اعلم باب تحریم مطل الغنی وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احیل علی ملی (قوله صلی الله علیه وسلم مطل الغنی ظلم) قال القاضی وغیره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغنی ظلم وحرام ومطل غیر الغنی لیس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحدیث ولانه معذور ولو کان غنیا ولکنه لیس متمکنا من الاداء لغیبة المال او لغیر ذلک جاز له التاخیر الی الامکان وهذا مخصوص من مطل الغنی او یقال المراد بالغنی المتمکن من الاداء فلا یدخل هذا فیه قال بعضهم وفیه دلالة لمذهب مالک والشافعی والجمهور ان المعسر لا یحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتی یوسر وقد سبقت المسألة فی باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالک وغیرهم فی ان المماطل هل یفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتی یتکرر ذلک منه ویصیر عادة ومقتضی مذهبنا اشتراط التکرار وجاء فی الحدیث الآخر فی غیر مسلم لی الواجد یحل عرضه وعقوبته اللی بفتح اللام وتشدید الیاء وهو المطل والواجد بالجیم الموسر قال العلماء یحل عرضه بان یقول ظلمنی ومطلنی وعقوبته الحبس والتعزیر (قوله صلی الله علیه وسلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع) هو باسکان التاء فی اتبع وفی فلیتبع مثل اخرج فلیخرج هذا هو الصواب المشهور فی الروایات والمعروف فی کتب اللغة وکتب غریب الحدیث ونقل القاضی وغیره عن بعض المحدثین انه یشددها فی الکلمة الثانیة والصواب الاول ومعناه واذا احیل بالدین الذی له علی موسر فلیحتل یقال منه تبعت الرجل بحقی اتبعه تباعة فانا تبیع اذا طلبته قال الله تعالیٰ ثم لا تجدوا لکم علینا به تبیعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احیل علی ملی استحب له قبول الحوالة وحملوا الحدیث علی الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داؤد الظاهری وغیره (باب تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاة ویحتاج الیه لرعی الکلأ وتحریم منع بذله وتحریم بیع ضراب الفحل (قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع فضل الماء وفی روایة عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء والارض لتحرث وفی روایة لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلأ وفی روایة لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ) اما النهی عن بیع فضل الماء لیمنع به الکلأ فمعناه ان تکون لانسان بئر مملوکة له بالفلاة وفیها ماء فاضل عن حاجته ویکون هناک کلأ لیس عنده ماء الا هذه فلا یمکن اصحاب المواشی رعیه

اُقیل ن

فقال ن

باب تحریم مطل الغنی وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احیل علی ملی

بذٰلک ن

ان یتجاوز ن

وثنا ن

باب تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاة ویحتاج الیه لرعی الکلأ وتحریم منع بذله وتحریم بیع ضراب الفحل

النبی ن

قالا

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

وحدثنا ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد بن سعد ان هلال بن اسامة اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع ابا مسعود وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرنا بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل له بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كانه باع الكلأ والله اعلم قال اهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس واما الخلي فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتاولون النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليتعاد وا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله اعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين والباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور وآخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استيجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرن به من النهي عن اجارة الارض والله اعلم باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهيم قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب ابسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله اعلم واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات

كهنتن حلوان الكاهن ١٢ قاموس

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك

حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابی الزبير قال سالتُ جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل فی اقطار المدينة ان تقتل **وحدثني** حميد بن مسعدة قال نا بشر يعنی ابن مُفَضَّل قالا نا اسمٰعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمُرُ بقتل الكلاب فتنبعث فی المدينة واطرافها فلا ندع كلبًا الا قتلناه حتی انا لنقتل كلب المُرَيَّةِ من اهل البادية يتبعها **حدثني** يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابی هريرة زرعًا **حدثنا** محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتی ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذی النقطتين فانه شيطان **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فی كلب الصيد وكلب الغنم **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى ابن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم فی حديثه عن يحيى ورخص فی كلب الغنم والصيد والزرع

احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة فی النهی عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفی رواية الا كلبا ضاريا وان عثمن غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم فی اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها فی شرح المهذب فی باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء فی كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال فی رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاری ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التی فی النهی على التنزيه والارتفاع عن دنی الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالی الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهی عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهی تنزيه حتی يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكی ابن المنذر عن ابی هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابی وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث فی النهی عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابی الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه فی صحيحه كما تری من رواية معقل بن عبيد الله عن ابی الزبير فهذان ثقتان رواه عن ابی الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك (قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفی رواية امر بقتل الكلاب فارسل فی اقطار المدينة ان تقتل وفی رواية انه كان يامر بقتل الكلاب فتنبعث فی المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتی انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفی رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمران ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمران لابی هريرة زرعا وفی رواية جابر امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتی ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذی النقطتين فانه شيطان وفی رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فی كلب الصيد وكلب الغنم وفی رواية له فی كلب الغنم والصيد والزرع وفی حديث ابن عمر من اقتنی كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفی رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفی رواية ابی هريرة من اقتنی كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفی رواية له انتقص من اجره كل يوم قيراط وفی رواية سفين ابن ابی زهير من اقتنی كلبا لا يغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا فی قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبی صلی الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهی عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهی عن قتل جميع الكلاب التی لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضی عياض ذهب كثير من العلماء الی الاخذ بالحديث فی قتل الكلاب الا ما استثنی من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول فی الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما فی الجميع ام كان مخصوصا بما سوی ذلك قال وذهب آخرون الی جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهی عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضی وعندی ان النهی اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهی عن قتل ما سوی الاسود ومنع الاقتناء فی جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذی قاله القاضی هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوی الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهی الا لزرع او صيد او ماشية واصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهی الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع والماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمران لابی هريرة زرعا وقال سالم فی الرواية الاخری وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابی هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنی بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلی بشیء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهی اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفين بن ابی زهير عن النبی صلی الله عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابی هريرة وتحققها عن النبی صلی الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها فی حديثه الذی كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر فی وقت انه سمعها من النبی صلی الله عليه وسلم فرواها ونسيها فی وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة فی روايتها عن النبی صلی الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من اجره كل يوم قيراطان وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابي سفين عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث حدثنا داؤد بن رشيد قال نا مروان بن معوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس في حديث ابي الطاهر ولا ارض حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائي قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسماعيل بن سميع قال نا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنائي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) اي ما شانهم اي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وعادتها في طلابها وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجره وفي روايات من عمله كل يوم قيراطان وفي روايات قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر ولمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (قوله وفد عليهم سفين بن ابي زهير الشنائي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم ها ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو

ضاري
ن: ضار
يقول
ن: يحيى بن يحيى
ن: عمله
ن: عمله
ن: قال
ن: ثنا ن: ثنا و
ن: الشنوي

حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وعلی بن حجر قالوا انا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن حمید قال سئل انس بن مالک عن کسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم حجمه ابو طیبة فامرله بصاعین من طعام وکلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة او هو من امثل دوائکم حدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان یعنی الفزاری عن حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فذکر بمثله غیر انه قال ان افضل ما تداویتم به الحجامة والقسط البحری فلا تعذبوا صبیانکم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حمید قال سمعت انسا یقول دعا النبی صلی الله علیه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامرله بصاع او مد او مدین وکلم فیه فخفف عن ضریبته حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المخزومی کلاهما عن وهیب قال نا ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره واستعط حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال حجم النبی صلی الله علیه وسلم عبد لبنی بیاضة فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم اجره وکلم سیده فخفف عنه من ضریبته ولو کان سحتا لم یعطه النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبید الله بن عمر القواریری قال نا عبد الاعلی ابن عبد الاعلی ابو همام قال نا سعید الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بالمدینة قال یا ایها الناس ان الله تعالی یعرض بالخمر ولعل الله سینزل فیها امرا فمن کان عنده منها شیء فلیبعه ولینتفع به قال فما لبثنا الا یسیرا حتی قال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی حرم الخمر فمن ادرکته هذه الآیة وعنده منها شیء فلا یشرب ولا یبع قال فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها حدثنا سوید بن سعید قال نا حفص ابن میسرة وغیره عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثنی ابو الطاهر واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالک بن انس وغیره عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبأی من اهل مصر انه سال عبد الله بن عباس عما یعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم راویة خمر فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم هل علمت ان الله تعالی قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بم ساررته فقال امرته ببیعها فقال ان الذی حرم شربها حرم بیعها قال ففتح المزادة حتی ذهب ما فیها حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال زهیر نا وقال اسحاق انا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآیات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقترأهن علی الناس ثم نهی عن التجارة فی الخمر

وهو صحیح علی ارادة التسهیل ورواه بعض رواة البخاری تشنوی بضم النون علی الاصل **باب حل اجرة الحجامة** ذکر فیه من الاحادیث ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره قال ابن عباس ولو کان سحتا لم یعطه وقد سبق قریبا فی باب تحریم ثمن الکلب بیان اختلاف العلماء فی اجرة الحجامة وفی هذه الاحادیث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادویة وفیها اباحة التداوی واباحة الاجرة علی المعالجة بالتطبب وفیها الشفاعة الی اصحاب الحقوق والدیون فی ان یخففوا منها وفیها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سیده وحقیقة المخارجة ان یقول السید لعبده تکتسب وتعطینی من الکسب کل یوم درهما مثلا والباقی لک او فی کل اسبوع کذا وکذا ویشترط رضاهما (**قوله حجمه ابو طیبة**) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم یاء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنی بیاضة اسمه نافع وقیل غیر ذلک (**قوله صلی الله علیه وسلم فلا تعذبوا صبیانکم بالغمز**) هو بغین معجمة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم زای معناه لا تغمزوا حلق الصبی بسبب العذرة وهی وجع الحلق بل داووه بالقسط البحری وهو العود الهندی **باب تحریم بیع الخمر** (**قوله صلی الله علیه وسلم ان الله یعرض بالخمر ولعل الله سینزل فیها امرا فمن کان عنده منها شیء فلیبعه ولینتفع به قال فما لبثنا الا یسیرا حتی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادرکته هذه الآیة وعنده منها شیء فلا یشرب ولا یبع قال فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها**) یعنی اراقوها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان الاشیاء قبل ورود الشرع لا تکلیف فیها بتحریم ولا غیره وفی المسألة خلاف مشهور للاصولیین الاصح انه لا حکم ولا تکلیف قبل ورود الشرع لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا والثانی ان اصلها علی التحریم حتی یرد الشرع بغیر ذلک والثالث علی الاباحة والرابع علی الوقف وهذا الخلاف فی غیر التنفس ونحوه من الضروریات التی لا یمکن الاستغناء عنها فانها لیست محرمة بلا خلاف الا علی قول من یجوز تکلیف ما لا یطاق وفی هذا الحدیث ایضا بذل النصیحة للمسلمین فی دینهم ودنیاهم لانه صلی الله علیه وسلم نصحهم فی تعجیل الانتفاع بها ما دامت حلالا (**قوله صلی الله علیه وسلم فلا یشرب ولا یبع وفی الروایة الاخری ان الذی حرم شربها حرم بیعها**) فیه تحریم بیع الخمر وهو مجمع علیه والعلة فیها عند الشافعی وموافقیه کونها نجسة او لیس فیها منفعة مباحة مقصودة فیلحق بها جمیع النجاسات کالسرجین وذرق الحمام وغیره وکذلک یلحق بها ما لیس فیه منفعة مقصودة کالسباع التی لا تصلح للاصطیاد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلک فلا یجوز بیع شیء من ذلک واما الحدیث المشهور فی کتب السنن عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله اذا حرم علی قوم اکل شیء حرم علیهم ثمنه فمحمول علی ما المقصود منه الاکل بخلاف ما المقصود منه غیر ذلک کالعبد والبغل والحمار الاهلی فان اکلها حرام وبیعها جائز بالاجماع (**قوله صلی الله علیه وسلم فمن ادرکته هذه الآیة**) ای ادرکته حیا وبلغته والمراد بالآیة قوله تعالی انما الخمر والمیسر الآیة (**قوله فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها**) هذا دلیل علی تحریم تخلیلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحریم امساکها ولو جاز التخلیل لبینه النبی صلی الله علیه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها کما نصحهم وحثهم علی الانتفاع بها قبل تحریمها حین توقع نزول تحریمها وکما نبه اهل الشاة المیتة علی دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحریم تخلیلها وانها لا تطهر بذلک الشافعی واحمد والثوری ومالک فی اصح الروایتین عنه وجوزه الاوزاعی واللیث وابو حنیفة ومالک فی روایة عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمیعهم الا ما حکی عن سحنون المالکی انه قال لا تطهر (**قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبأی**) هو بسین مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الی سبا واما وعلة فبفتح الواو واسکان العین المهملة وسبق بیانه فی آخر کتاب الطهارة فی حدیث الدباغ (**قوله صلی الله علیه وسلم للذی اهدی الیه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا**) لعل السؤال کان لیعرف حاله فان کان عالما بتحریمها انکر علیه هدیتها وامساکها وحملها وعزره علی ذلک فلما اخبره انه کان جاهلا بذلک عذره والظاهر ان هذه القضیة کانت علی قرب تحریم الخمر قبل اشتهار ذلک وفی هذا ان من ارتکب معصیة جاهلا تحریمها لا اثم علیه ولا تعزیر (**قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بم ساررته فقال امرته ببیعها**) المسار الذی خاطبه النبی صلی الله علیه وسلم هو الرجل الذی اهدی الراویة کذا جاء مبینا فی غیر هذه الروایة وانه رجل من دوس قال القاضی وغلط بعض الشارحین فظن انه رجل آخر وفیه دلیل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان کان مما یجب کتمانه کتمه والا فیذکره (**قوله ففتح المزاد**) هکذا وقع فی اکثر النسخ المزاد بحذف الهاء فی آخرها وفی بعضها المزادة بالهاء وقال فی اول الحدیث اهدی راویة وهی هی قال ابو عبید هما بمعنی وقال ابن السکیت انما یقال لها مزادة

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوکریب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی کریب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معٰویة عن الاعمش عن مُسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآیاتُ من آخر سورة البقرة فی الربا قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فحرم التجارة فی الخمر حدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه یقول عام الفتح وهو بمکة ان الله ورسوله حرّم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارایت شحوم المیتة فانه یُطلی بها السُّفُنُ وتدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثمّ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذٰلك قاتل الله الیهود ان الله لما حرم علیهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن جابر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد ابن المثنی قال نا الضحاك یعنی ابا عاصم عن عبد الحمید قال حدثنی یزید بن ابی حبیب قال کتب الیّ عطاء انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح بمثل حدیث اللیث وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال نا سفیٰن بن عیینة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمرانّ سَمرةَ باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة الم یعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا امیة بن بسطام قال نا یزید بن زریع قال نا روح یعنی ابن القاسم عن عمرو بن دینار بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود حرّم الله علیهم الشحوم فباعوها واکلوا اثمانها وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود حُرّم علیهم الشحم فباعوه واکلوا ثمنه حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن نافع عن ابی سعید الخدری

باب تحریم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام

واما الراویة فاسم للبعیر خاصة والمختار قول ابی عبید وهذا الحدیث یدل لابی عبید فانه سماها راویة ومزادة قالوا سمیت راویة لانها تروی صاحبها ومن معه ومزادة لانه یتزود فیها الماء فی السفر وغیره وقیل لانه یزاد فیها جلد لتتسع وفی قوله ففتح المزاد دلیل لمذهب الشافعی والجمهور ان اوانی الخمر لا تکسر ولا تشق بل یراق ما فیها وعن مالك روایتان احدهما کالجمهور والثانیة یکسر الاناء ویشق السقاء وهذا ضعیف لا اصل له واما حدیث ابی طلحة انهم کسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غیر امر النبی صلی الله علیه وسلم (قولها لما انزلت الآیات من آخر سورة البقرة فی الربا خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقترأهن علی الناس ثم نهی عن التجارة فی الخمر) قال القاضی وغیره تحریم الخمر هو فی سورة المائدة وهی نزلت قبل آیة الربا بمدة طویلة فان آیة الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فیحتمل ان یکون هذا النهی عن التجارة متاخرا عن تحریمها ویحتمل انه اخبر بتحریم التجارة حین حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخری بعد نزول آیة الربا توکیدا ومبالغة فی اشاعته ولعله حضر المجلس من لم یکن بلغه تحریم التجارة فیها قبل ذلك والله اعلم **باب تحریم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام** (قوله عن جابر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول عام الفتح وهو بمکة ان الله ورسوله حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارایت شحوم المیتة فانها یطلی بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلك قاتل الله الیهود ان الله عز وجل لما حرم علیهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه) یقال اجمل الشحم وجمله ای اذابه واما قوله صلی الله علیه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبیعوها فان بیعها حرام والضمیر فی هو یعود الی البیع لا الی الانتفاع هذا هو الصحیح عند الشافعی واصحابه انه یجوز الانتفاع فی شحم المیتة فی طلی السفن والاستصباح بها وغیر ذلك مما لیس باکل ولا فی بدن الآدمی وبهذا قال ایضا عطاء بن ابی رباح ومحمد ابن جریر الطبری وقال الجمهور لا یجوز الانتفاع به فی شیٔ اصلا لعموم النهی عن الانتفاع بالمیتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزیت والسمن ونحوهما من الادهان التی اصابتها نجاسة فهل یجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فی غیر الاکل وغیر البدن او یجعل من الزیت صابون او یطعم العسل المتنجس للنحل او یطعم المیتة لکلابه او یطعم الطعام النجس لدوابه فیه خلاف بین السلف الصحیح من مذهبنا جواز جمیع ذلك ونقله القاضی عیاض عن مالك وکثیر من الصحابة والشافعی والثوری وابی حنیفة واصحابه واللیث بن سعد قال وروی نحوه عن علی وابن عمر وابی موسی والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنیفة واصحابه واللیث وغیرهم بیع الزیت النجس اذا بینه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا یجوز الانتفاع بشیٔ من ذلك کله فی شیٔ من الاشیاء والله اعلم قال العلماء وفی عموم تحریم بیع المیتة انه یحرم بیع جثة الکافر اذا قتلناه وطلب الکفار شراه او دفع عوض عنه وقد جاء فی الحدیث ان نوفل بن عبد الله المخزومی قتله المسلمون یوم الخندق فبذل الکفار فی جسده عشرة آلاف درهم للنبی صلی الله علیه وسلم فلم یاخذها ودفعه الیهم وذکر الترمذی حدیثا نحو هذا قال اصحابنا العلة فی منع بیع المیتة والخمر والخنزیر النجاسة فیتعدی الی کل نجاسة والعلة فی الاصنام کونها لیس فیها منفعة مباحة فان کانت بحیث اذا کسرت ینتفع برضاضها ففی صحة بیعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهی واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا علی الانتفاع وتاول الحدیث علی ما لم ینتفع برضاضه او علی کراهة التنزیه فی الاصنام خاصة واما المیتة والخمر والخنزیر فاجمع المسلمون علی تحریم بیع کل واحد منها والله اعلم قال القاضی تضمن هذه الاحادیث ان ما لا یحل اکله والانتفاع به لا یجوز بیعه ولا یحل اکل ثمنه کما فی الشحوم المذکورة فی الحدیث فاعترض بعض الیهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابیه جاریة کان الاب وطئها فانها تحرم علی الابن ویحل له بیعها بالاجماع واکل ثمنها قال القاضی وهذا تمویه علی من لا علم عنده لان جاریة الاب لم یحرم علی الابن منها غیر الاستمتاع علی هذا الولد دون غیره من الناس ویحل لهذا الابن الانتفاع بها فی جمیع الاشیاء سوی الاستمتاع ویحل لغیره الاستمتاع وغیره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاکل منها علی جمیع الیهود وکذلك شحوم المیتة محرمة الاکل علی کل احد وکان ما عدا الاکل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم **باب الربا** مقصور وهو من ربا یربو فیکتب بالالف وتثنیته ربوان واجاز الکوفیون کتبه وتثنیته بالیاء بسبب الکسرة فی اوله وغلطهم البصریون قال العلماء وقد کتبوه فی المصحف بالواو وقال الفراء انما کتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحیرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط علی لغتهم قال وکذا قرأها ابو سماك العدوی بالواو وقرأ حمزة والکسائی بالامالة بسبب کسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخیم لفتحة الباء قال ویجوز کتبه بالالف والواو والیاء قال اهل اللغة والرماء بالمیم والمد هو الربا وکذلك الربیة بضم الراء والتخفیف لغة فی الربا واصل الربا الزیادة یقال ربا الشیٔ یربو اذا زاد وارْبی الرجل وارمی عامل بالربا وقد اجمع المسلمون علی تحریم الربا فی الجملة وان اختلفوا فی ضابطه وتفاریعه قال الله تعالی واحل الله البیع وحرم الربٰو والاحادیث فیه کثیرة مشهورة ونص النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه الاحادیث علی تحریم الربا فی ستة اشیاء الذهب والفضة والبر والشعیر والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا فی غیر هذه الستة بناء علی اصلهم فی نفی القیاس قال جمیع العلماء سواهم لا یختص بالستة بل یتعدی الی ما فی معناها وهو ما یشارکها

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا منها غائباً بناجز **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بنی لیث ان ابا سعید الخدری یأثر هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی روایة قتیبة فذهب عبد الله ونافع معه وفی حدیث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه واللیثی حتی دخل علی ابی سعید الخدری فقال ان هذا اخبرنی انک تخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الورق بالورق الا مثلاً بمثل وعن بیع الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل فاشار ابو سعید باصبعیه الی عینیه واذنیه فقال ابصرت عیناي وسمعت اذناي رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه علی بعض ولا تبیعوا شیئاً غائباً منه بناجز الا یداً بید **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا جریر یعنی ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید ح قال وحدثنی محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون کلهم عن نافع بنحو حدیث اللیث عن نافع عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء **حدثنی** ابو الطاهر وهارون بن سعید واحمد بن عیسی قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه قال سمعت سلیمان بن یسار یقول انه سمع مالک بن ابی عامر یحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الدینار بالدینارین ولا الدرهم بالدرهمین **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن مالک بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من یصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبید الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبک ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطیک ورقک فقال عمر بن الخطاب کلا والله لتعطینه ورقه او لتردن الیه ذهبه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعیر بالشعیر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق عن ابن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد **حدثنا** عبید الله بن عمر القواریری قال نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة قال کنت بالشام فی حلقة فیها مسلم بن یسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث فقلت ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حدیث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلی الناس معاویة فغنمنا غنائم کثیرة فکان فیما غنمنا آنیة من فضة فامر معاویة رجلاً ان یبیعها فی اعطیات الناس فتسارع الناس فی ذلک فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن بیع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عیناً بعین فمن

فی العلة واختلفوا فی العلة التی هی سبب تحریم الربا فی الستة فقال الشافعی العلة فی الذهب والفضة کونهما جنس الاثمان فلا یتعدی الربا منهما الی غیرهما من الموزونات وغیرها لعدم المشارکة قال والعلة فی الاربعة الباقیة کونها مطعومة فیتعدی الربا منها الی کل مطعوم واما مالک فقال فی الذهب والفضة کقول الشافعی وقال فی الاربعة العلة فیها کونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الی الزبیب لانه کالتمر والی القطنیة لانها فی معنی البر والشعیر واما ابو حنیفة فقال العلة فی الذهب والفضة الوزن وفی الاربعة الکیل فیتعدی الی کل موزون من نحاس وحدید وغیرهما والی کل مکیل کالجص والاشنان وغیرهما وقال سعید بن المسیب واحمد والشافعی فی القدیم العلة فی الاربعة کونها مطعومة موزونة او مکیلة بشرط الامرین فعلی هذا لا ربا فی البطیخ والسفرجل ونحوه مما لا یکال ولا یوزن واجمع العلماء علی جواز بیع الربوی بربوی لا یشارکه فی العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلک کبیع الذهب بالحنطة وبیع الفضة بالشعیر وغیره من المکیل واجمعوا علی انه لا یجوز بیع الربوی بجنسه واحدهما مؤجل وعلی انه لا یجوز التفاضل اذا بیع بجنسه حالاً کالذهب بالذهب وعلی انه لا یجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغیر جنسه مما یشارکه فی العلة کالذهب بالفضة والحنطة بالشعیر وعلی انه یجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا کان یداً بید کصاع حنطة بصاعی شعیر ولا خلاف بین العلماء فی شیء من هذا الا ما سنذکره ان شاء الله تعالی عن ابن عباس فی تخصیص الربا بالنسیئة قال العلماء واذا بیع الذهب بذهب او الفضة بفضة سمیت مراطلة واذا بیعت الفضة بذهب سمی صرفاً وانما سمی صرفاً لصرفه عن مقتضی البیاعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجیل وقیل من صریفهما وهو تصویتهما فی المیزان والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا یتناول جمیع انواع الذهب والورق من جید وردیء وصحیح ومکسور وحلی وتبر وغیر ذلک وسواء الخالص والمخلوط بغیره هذا کله مجمع علیه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تشفوا بعضها علی بعض) هو بضم التاء وکسر الشین المعجمة وتشدید الفاء ای لا تفضلوا والشف بکسر الشین الزیادة ویطلق ایضاً علی النقصان فهو من الاضداد یقال شف الدرهم بفتح الشین یشف بکسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غیره یشفه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تبیعوا منها غائباً بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء علی تحریم بیع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلاً وکذلک الحنطة بالحنطة او بالشعیر وکذلک کل شیئین اشترکا فی علة الربا اما اذا باع دیناراً بدینار کلاهما فی الذمة ثم اخرج کل واحد الدینار او بعث من احضر له دیناراً من بیته وتقابضا فی المجلس فیجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا یتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی الروایة التی بعد هذه ولا تبیعوا شیئاً غائباً منه بناجز الا یداً بید واما قول القاضی عیاض اتفق العلماء علی انه لا یجوز بیع احدهما بالآخر اذا کان احدهما مؤجلاً او غاب عن المجلس فلیس کما قال فان الشافعی واصحابه وغیرهم متفقون علی جواز الصورة التی ذکرتها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء) یحتمل ان یکون الجمع بین هذه الالفاظ توکیداً ومبالغة فی الایضاح (قوله صلی الله علیه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فیه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاک فابدلت المدة من الکاف ومعناه خذ هذا ویقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ویقال بالکسر ایضاً ومن قصره قال وزنه وزن خف یقال للواحد ها کخف وللاثنین هاء کخافا وللجمع هاؤا کخافوا وللمؤنثة هاک ومنهم من لا یثنی ولا یجمع علی هذه اللغة ولا یغیرها فی التانیث بل یقول فی الجمیع ها قال السیرافی کانهم جعلوها صوتاً مثل صه ومن ثنی وجمع قال للمؤنثة هاک وها لغتان ویقال فی لغة هاء بالمد وکسر الهمزة للذکر وللانثی هائی بزیادة یاء واکثر اهل اللغة ینکرونها بالقصر وغلط الخطابی وغیره المحدثین فی روایة القصر وقالوا الصواب المد والفتح ولیست بغلط بل هی صحیحة کما ذکرنا وان کانت قلیلة قال القاضی وفیه لغة اخری هاک بالمد والکاف قال العلماء ومعناه التقابض ففیه اشتراط التقابض فی بیع الربوی بالربوی اذا اتفقا فی علة الربا سواء اتفق جنسهما کذهب بذهب ام اختلف کذهب بفضة ونبه صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث بمختلف الجنس علی متفقه واستدل اصحاب مالک بهذا علی انه یشترط التقابض عقب العقد حتی لو اخره عن العقد وقبض فی المجلس لا یصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فی المجلس وان تاخر عن العقد یوماً او ایاماً واکثر ما لم یتفرقا وبه قال ابو حنیفة وآخرون ولیس فی هذا الحدیث حجة لاصحاب مالک واما ما ذکره فی هذا الحدیث ان طلحة بن عبید الله رضی الله عنه اراد ان یصارف صاحب الذهب فیاخذ الذهب ویؤخر دفع الدراهم الی مجیء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه کسائر البیاعات وما کان بلغه حکم المسألة فابلغه ایاه عمر رضی الله عنه فترک المصارفة (قوله صلی الله علیه وسلم البر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء یداً بید فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یداً بید) هذا دلیل ظاهر فی ان البر والشعیر صنفان وهو مذهب الشافعی وابی حنیفة والثوری وفقهاء المحدثین وآخرین وقال مالک واللیث والاوزاعی ومعظم علماء

ثنا
سعید الایلی
محمد بن
نعطک
نهی

زاد او ازداد فقد اَربٰی فَرَدَّ الناسُ ما اخذ وا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عُبادة فاعاد القصة فقال لنحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلةً سوداء قال حماد هذا او نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعاً عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقدُ واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذّاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيدٍ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا اسمٰعيل بن مُسلم العبدي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخُدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد او استزاد فقد اربٰى الآخذ والمعطي فيه سَواءٌ حدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربَعي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخُدري قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالذهب مثلاً بمثل فذكر بمثله حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد او استزاد فقد اربٰى الا ما اختلفت الوانه حدثنيه ابوسعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يداً بيدٍ حدثنا ابوكريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نُعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما حدثنيه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعتُ مالك بن انسٍ يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عُيَينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي وَرِقاً بنَسِيئةٍ الى الموسم او الى الحج فجاء اليّ فاخبرني فقلتُ هذا امرٌ لا يصلح قال قد بعتهُ في السوق فلم ينكر ذلك عليّ احدٌ فاتيت البراء بن عازب فسألتُهُ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحنُ نبيع هذا البيع فقال ما كان يداً بيدٍ فلا باس به وما كان نَسِيئةً فهو ربا وأْتِ زيد بن ارقم فانه اعظم تجارةً مني فاتيتهُ فسالتهُ فقال مثل ذلك حدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سالت البراءَ بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسالتُ زيداً فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا عبّاد بن العوّام قال انا يحيى بن ابي اسحاق قال نا عبد الرحمٰن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سَوَآءً بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسالهُ رجلٌ فقال يداً بيدٍ فقال هٰكذا سمعتُ حدثني اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق ان عبد الرحمٰن بن ابي بكرة اخبرهُ ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع عُلَيّ بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عِمران عن حَنَش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدتُ فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرتُ ذٰلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تُفَصَّلَ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوهُ

المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مُربيان (قوله فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض و ان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا اما اذا باع بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني مصلحة قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن و به يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو الذي اصلحه صاحب ابي علي الغساني واستحسنه القاضي والله اعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب

حدثنا قتیبة قال نا اللیث عن ابن ابی جعفر عن الجلاح ابی کثیر قال حدثنی حنش الصنعانی عن فضالة بن عبید قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر نبایع الیهود الاوقیة الذهب بالدینارین والثلاثة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافری وعمرو بن الحارث وغیرهما ان عامر بن یحیی المعافری اخبرهم عن حنش انه قال کنا مع فضالة بن عبید فی غزوة فطارت لی ولاصحابی قلادة فیها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتریها فسالت فضالة بن عبید فقال انزع ذهبها فاجعله فی کفة واجعل ذهبک فی کفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یاخذن الا مثلا بمثل حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی عمرو ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعید حدثه عن معمر بن عبد اللہ انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعیرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزیادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلک فقال له معمر لم فعلت ذلک انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فانی کنت اسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وکان طعامنا یومئذ الشعیر قیل فانه لیس بمثله قال فانی اخاف ان یضارع حدثنا عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن عبد المجید بن سهیل بن عبد الرحمن انه سمع سعید بن المسیب یحدث ان ابا هریرة وابا سعید الخدری حدثاه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث اخا بنی عدی الانصاری فاستعمله علی خیبر فقدم بتمر جنیب فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل تمر خیبر هکذا قال لا واللہ یا رسول اللہ انا لنشتری الصاع بالصاعین من الجمع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تفعلوا ولکن مثلا بمثل او بیعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وکذلک المیزان حدثنا یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن عبد المجید بن سهیل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری وعن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعمل رجلا علی خیبر فجاءه بتمر جنیب فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل تمر خیبر هکذا قال لا واللہ یا رسول اللہ انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعین والصاعین بالثلث فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنیبا حدثنا اسحاق بن منصور قال نا یحیی بن صالح الوحاظی قال نا معاویة وهو ابن سلام ح قال وحدثنی محمد بن سهل التمیمی وعبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی واللفظ لهما جمیعا عن یحیی بن حسان قال نا معاویة وهو ابن سلام قال اخبرنی یحیی وهو ابن ابی کثیر قال سمعت عقبة بن عبد الغافر یقول سمعت ابا سعید یقول جاء بلال بتمر برنی فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من این هذا فقال بلال تمر کان عندنا ردی فبعت منه صاعین بصاع لمطعم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند ذلک اوه عین الربا لا تفعل ولکن اذا اردت ان تشتری التمر فبعه ببیع آخر ثم اشتر به لم یذکر ابن سهل فی حدیثه عند ذلک

حتی یفصل فیباع الذهب بوزنه ذهبا ویباع الآخر بما اراد وکذا لا تباع فضة مع غیرها بفضة وکذا الحنطة مع غیرها بحنطة والملح مع غیره بملح وکذا سائر الربویات بل لا بد من فصلها وسواء کان الذهب فی الصورة المذکورة اولا قلیلا او کثیرا وکذلک باقی الربویات وهذه هی المسئلة المشهورة فی کتب الشافعی واصحابه وغیرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدی عجوة او بدرهمین لا یجوز لهذا الحدیث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعی واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحکم المالکی وقال ابو حنیفة والثوری والحسن بن صالح یجوز بیعه باکثر مما فیه من الذهب ولا یجوز بمثله ولا بدونه وقال مالک واصحابه وآخرون یجوز بیع السیف المحلی بذهب وغیره مما هو فی معناه مما فیه ذهب فیجوز بیعه بالذهب اذا کان الذهب فی المبیع تابعا لغیره وقدروه بان یکون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابی سلیمان یجوز بیعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اکثر وهذا غلط مخالف لصریح الحدیث واحتج اصحابنا بحدیث القلادة واجابت الحنفیة بان الذهب کان فیها اکثر من اثنی عشر دینارا وقد اشتراها باثنی عشر دینارا قالوا ونحن لا نجیز هذا وانما نجیز البیع اذا باعها بذهب اکثر مما فیها فیکون ما زاد من الذهب المنفرد یکون فی مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبیع فیصیر کعقدین اجاب الطحاوی بانه انما نهی عنه لانه کان فی بیع الغنائم لئلا یغبن المسلمون فی بیعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعیفان لا سیما جواب الطحاوی فانه دعوی مجردة قال اصحابنا ودلیل صحة قولنا وفساد التاویلین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یباع حتی یفصل وهذا صریح فی اشتراط فصل احدهما عن الآخر فی البیع وانه لا فرق بین ان یکون الذهب المبیع به قلیلا او کثیرا وانه لا فرق بین بیع الغنائم وغیرها واللہ اعلم (قوله عن الجلاح ابی کثیر) هو بضم الجیم وتخفیف اللام وآخره حاء مهملة (قوله کنا نبایع الیهود الوقیة الذهب بالدینارین والثلاثة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) یحتمل ان مراده کانوا یتبایعون الاوقیة من ذهب وخرز وغیره بدینارین او ثلثة والا فالاوقیة وزن اربعین درهما ومعلوم ان احدا لا یبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدینارین او ثلثة وهذا سبب مبایعة الصحابة علی هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغیره فبین النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه حرام حتی یمیز ویباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا فی النسخ الوقیة الذهب وهی لغة قلیلة والاشهر الاوقیة بالهمز فی اوله وسبق بیانها مرات (قوله فطارت لی ولاصحابی قلادة) ای حصلت لنا من الغنیمة (قوله واجعل ذهبک فی کفة) هی بکسر الکاف قال اهل اللغة کفة المیزان وکل مستدیر بکسر الکاف وکفة الثوب والصائد بضمها وکذلک کل مستطیل وقیل بالوجهین فیهما معا (قوله ان معمر بن عبد اللہ ارسل غلامه بصاع قمح لیبیعه ویشتری بثمنه شعیرا فباعه بصاع وزیادة فقال له معمر رده ولا تاخذ الا مثلا بمثل) واحتج بقوله صلی اللہ علیہ وسلم الطعام مثلا بمثل وقال وکان طعامنا یومئذ الشعیر فقیل له انه لیس بمثله فقال انی اخاف ان یضارع معنی یضارع یشابه ویشارک ومعناه اخاف ان یکون فی معنی المماثل فیکون له حکمه فی تحریم الربا واحتج مالک بهذا الحدیث فی کون الحنطة والشعیر صنفا واحدا لا یجوز بیع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان یجوز التفاضل بینهما کالحنطة مع الارز ودلیلنا ما سبق عند قوله صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبیعوا کیف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائی فی حدیث عبادة بن الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا باس ببیع البر بالشعیر والشعیر اکثرهما یدا بید واما حدیث معمر هذا فلا حجة فیه لانه لم یصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلک فتورع عنه احتیاطا (قوله قدم بتمر جنیب فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل تمر خیبر هکذا قال لا واللہ یا رسول اللہ انا لنشتری الصاع بالصاعین من الجمع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تفعلوا ولکن مثلا بمثل او بیعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وکذلک المیزان) اما الجنیب فبجیم مفتوحة ثم نون مکسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجیم واسکان المیم وهو تمر ردی وقد فسره فی الروایة الاخیرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحدیث محمول علی ان هذا العامل الذی باع صاعا بصاعین لم یعلم تحریم هذا لکونه کان فی اوائل تحریم الربا او بغیر ذلک واحتج بهذا الحدیث اصحابنا وموافقوهم فی ان مسئلة العینة لیست بحرام وهی الحیلة التی یعملها بعض الناس توصلا الی مقصود الربا بان یرید ان یعطیه مائة درهم بمائتین فیبیعه ثوبا بمائتین ثم یشتریه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بیعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم یفرق بین ان یشتری من المشتری او من غیره فدل علی انه لا فرق وهذا کله لیس بحرام عند الشافعی وآخرین وقال مالک واحمد هو حرام واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک المیزان فیستدل به الحنفیة لانه ذکر فی هذا الحدیث الکیل والمیزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وکذلک المیزان

لا یجوز التفاضل فیه فیما کان ربویا موزونا (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اوه عین الربا) قال اهل اللغة هی

قال و

بالثلثة

انا

ثنی

وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا حدثني اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نُرزَق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعَيْ تمر بصاع ولا صاعَيْ حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجُرَيري عن ابي نَضرة قال سألتُ ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلتُ نعم قال لا باس به فاخبرتُ ابا سعيد فقلتُ اني سألتُ ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلتُ نعم قال فلا باس به قال او قال ذلك انا سنكتُبُ اليه فلا يُفتيكُمُوه قال فوالله لقد جاء بعض فِتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كانّ هذا ليس مِن تمر ارضنا قال كان في تمر ارضنا او في تمرنا العام بعضُ الشئ فاخذتُ هذا وزدتُ بعض الزيادة فقال اَضْعَفتَ اَرْبَيتَ لا تقربنّ هذا اذا رابك من تمرك شئ فبِعْهُ ثم اشترِ الذي تُريدُ من التمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال انا داؤد عن ابي نضرة قال سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباس عن الصرف فلم يريا به باسًا فاني لقاعدٌ عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربًا فانكرتُ ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع مِن تمر طيّب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انّى لك هذا قال انطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع فانّ سِعرَ هذا في السوق كذا وسِعرَ هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اَرْبَيتَ اذا اردتَ ذلك فبِعْ تمرك بسلعة ثم اشترِ بسلعتِك ايَّ تمرٍ شئتَ قال ابو سعيد فالتمرُ بالتمر احقُّ ان يكون ربًا ام الفضة بالفضة قال فاتيتُ ابنَ عمر بعدُ فنهاني ولم اتِ ابنَ عباس قال فحدثني ابو الصَّهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه حدثني محمد بن عبّاد ومحمد بن حاتم وابن ابي عمر جميعًا عن سفين بن عُيَينة واللفظ لابن عبّاد قال نا سفين عن عمرو عن ابي صالح قال سمعتُ ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلتُ له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيتُ ابن عباس فقلتُ ارايتَ هذا الذي تقول اشئ سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدتَه في كتاب الله عزوجل فقال لم اسمعْهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عُمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عُيَينة عن عُبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرني اُسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة حدثنا زُهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثني محمد بن حاتم نا بَهزٌ قالا نا وُهَيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا في ما كان يدًا بيد حدثنا الحكم بن موسى قال حدثني هِقْلٌ عن الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابنَ عباس فقال له ارايتَ قولك في الصَّرف شيئًا سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ وجدتَه في كتاب الله عزوجل قال ابن عبّاس كلّا لا اقول امّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سأل شِباكٌ ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا ومُوكِلَه قال قلتُ وكاتبَه وشاهدَيه قال انما نحدّث بما سمعنا حدثنا محمد بن الصبّاح وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا هُشيم انا ابو الزُبَير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا ومُوكِلَه وكاتبَه وشاهدَيه وقال هم سواءٌ

كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوّه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوْه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال اوِّ بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آهِ بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذه الربا فردوه) هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملنا ها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو الثمن الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد (قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس) وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسألت ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي الروايات انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شئ من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سألهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو بكسر الهاء واسكان القاف (قوله سأل شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله

ثنی

الخليط

فلا

قال

ثنا

شئ اشياء شيئا

لا اقول لك الا

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي قال نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بيّن وان الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال انا زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف وابي فروة الهمداني ح قال وحدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بيّن والحرام بيّن فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك ان يقع فيه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله

وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم باب اخذ الحلال وترك الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان تكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه) اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري احتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه) يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب (قوله اثم من حديثهم واكثر) هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله اعلم باب بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر

قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فارسل فى اثرى فقال اترانى ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وحدثناه على بن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثنى جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير حدثنا عثمن بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لى ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فمازال بين يدى الابل قدامها يسير فقال لى كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله انى عروس فاستاذنته فاذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقينى خالى فسالنى عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامنى فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استاذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفى والدى او استشهد ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطانى ثمنه ورده على حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطانى اوقية من ذهب وزادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان فى كيس لى فاخذه اهل الشام يوم الحرة حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتخلف ناضحى وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى اركب بسم الله وزاد ايضا قال فمازال يزيدنى ويقول والله يغفر لك وحدثنى ابو الربيع العتكى قال نا حماد قال نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال لما اتى على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادنى اوقية ثم وهبه لى صلى الله عليه وسلم حدثنا عقبة بن مكرم العمى قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابى المتوكل الناجى عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما

بانها قضية عين تتطرق عليها احتمالات قالوا ولان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو فى النسخ بوقية وهى لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهى اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء اى الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اترانى ماكستك) قال اهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه وياخذه من اموال الناس (قوله فبعته بوقية) وفى رواية بخمس اواق وزادنى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى بعضها باربعة دنانير وذكر البخارى ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفى رواية بعشرين دينارا وفى رواية احسبه باربع اواق قال البخارى وقول الشعبى بوقية اكثر قال القاضى عياض قال ابو جعفر الداودى اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهى بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدنى واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادنى اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله اعلم (قوله على ان لى فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته اى مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يا رسول الله انى عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان فى الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس (قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط اللفظة والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به (قوله فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به) هذا قد يحتج به اصحابنا فى اشتراط الايجاب والقبول فى البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفى هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة فى اداء الدين وارجاح الوزن (قوله فاخذه اهل الشام يوم الحرة) يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلث وستين من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس اواق) هكذا هو فى جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز فى العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره فى الحديث وقد اوضحته فى تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمى) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمى فبتشديد الميم منسوب الى بنى العم بطن من تميم (قوله عن ابى المتوكل الناجى) هو بالنون والجيم منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى اسامة بن لؤى وقال ابو على الغسانى هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لؤى (قوله فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والاشبه عندى انه موضع لا بئر قال وضبط بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطاء ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه (قوله امر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة فى البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله

قَدِمَ المدينة امرنی ان آتی المسجد فاصلی ركعتين ووزن لی ثمن البعير فارجح لی حدثنی يحيى بن حبيب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرنی محارب عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه منی بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن ابی زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الی المدينة حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضی الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال نا عطاء بن يسار عن ابی رافع مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلی الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كان لرجل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن علی بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال استقرض رسول الله صلی الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال جاء رجل يتقاضی رسول الله صلی الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضاء حدثنا يحيى بن يحيى التميمی وابن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابی الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبی صلی الله عليه وسلم علی الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبی صلی الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتی يسأله اعبد هو

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

فی الرواية الاخری امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين (قوله امرنی ان آتی المسجد فاصلی ركعتين) فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلی فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه فی كتاب الصلوة واعلم ان فی حديث جابر هذا فوائد كثيرة احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلی الله عليه وسلم فی انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة فی البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر فی انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلوة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة علی الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن علی البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقنی زيادة رسول الله صلی الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة فی اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم **باب** جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه (قوله عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضی الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفی رواية ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفی رواية له استقرض رسول الله صلی الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء) اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثی بكرة وقلوص وهی الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل فی السابعة والقی رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثی رباعية بتخفيف الياء اعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلی الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضی وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجیء احاسنكم جمع احسن وفی هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبی صلی الله عليه وسلم للحاجة وكان صلی الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلثة مذاهب مذهب الشافعی ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثی والمذهب الثانی مذهب المزنی وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابی حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شیء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفی هذه الاحاديث جواز السلم فی الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذی عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهی عنه لان المنهی عنه ما كان مشروطا فی عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة فی الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد فی الصفة او فی العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة فی العدد منهی عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلی الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء (قوله فقدمت عليه ابل الصدقة الی آخره) هذا مما يستشكل فيقال كيف قضی من ابل الصدقة اجود من الذی يستحقه الغريم مع ان الناظر فی الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلی الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشتری منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبی صلی الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل علی ما ذكرناه رواية ابی هريرة التی قدمناها ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء (قوله كان لرجل علی النبی صلی الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد فی المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول علی تشدد فی المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضی الكفر ويحتمل ان القائل الذی له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا (قوله جاء عبد فبايع النبی صلی الله عليه وسلم علی الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبی صلی الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتی يسأله اعبد هو) هذا محمول علی ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذی بايع علی الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبی صلی الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان

باب الرهن وجوازه فی الحضر کالسفر

حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من یهودی طعاما بنسیئة فاعطاه درعًا له رهنا حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من یهودی طعاما ورهنه درعا من حدید حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا المخزومی قال نا عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش قال ذکرنا الرهن فی السلم عند ابراهیم النخعی فقال نا الاسود بن یزید عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری من یهودی طعاما الی اجل ورهنه درعا له من حدید حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم قال حدثنی الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر من حدید

باب السلم

حدثنا یحیی بن یحیی وعمرو الناقد واللفظ لیحیی قال عمرو نا وقال یحیی انا سفین بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یسلفون فی الثمار السنة والسنتین فقال من سلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن ابی نجیح قال حدثنی عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یسلفون فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فلا یسلف الا فی کیل معلوم ووزن معلوم حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واسماعیل بن سالم جمیعا عن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح بهذا الاسناد بمثل حدیث عبد الوارث ولم یذکر الی اجل معلوم حدثنا ابوکریب وابن ابی عمر قالا نا وکیع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدی کلاهما عن سفیان عن ابن ابی نجیح باسنادهم مثل حدیث ابن عیینة فذکر فیه الی اجل معلوم

باب تحریم الاحتکار فی الاقوات

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید قال کان سعید بن المسیب یحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احتکر فهو خاطئ فقیل لسعید فانک تحتکر قال سعید ان معمرا الذی کان یحدث هذا الحدیث کان یحتکر حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا حاتم بن اسماعیل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن المسیب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحتکر الا خاطئ حدثنی بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو عن سعید بن المسیب عن معمر ابن ابی معمر احد بنی عدی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر بمثل حدیث سلیمان بن بلال عن یحیی

باع عبدا بعبدین او بعیرا ببعیرین الی اجل فمذهب الشافعی والجمهور جوازه وقال ابو حنیفة والکوفیون لا یجوز وفیه مذاهب لغیرهم والله اعلم باب الرهن وجوازه فی الحضر کالسفر فی الباب حدیث عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری من یهودی طعاما الی اجل ورهنه درعا من حدید فیه جواز معاملة اهل الذمة والحکم بثبوت املاکهم علی ما فی ایدیهم وفیه بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التقلل من الدنیا وملازمة الفقر وفیه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن فی الحضر وبه قال الشافعی ومالک وابو حنیفة واحمد والعلماء کافة الا مجاهدا وداود فقالا لا یجوز الا فی السفر تعلقا بقوله تعالی وان کنتم علی سفر ولم تجدوا کاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحدیث وهو مقدم علی دلیل خطاب الآیة واما اشتراء النبی صلی الله علیه وسلم الطعام من الیهودی ورهنه عنده دون الصحابة فقیل فعله بیانا لجواز ذلک وقیل لانه لم یکن هناک طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقیل لان الصحابة لا یاخذون رهنه صلی الله علیه وسلم ولا یقبضون منه الثمن فعدل الی معاملة الیهودی لئلا یضیق علی احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون علی جواز معاملة اهل الذمة وغیرهم من الکفار اذا لم یتحقق تحریم ما معه لکن لا یجوز للمسلم ان یبیع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما یستعینون به فی اقامة دینهم ولا بیع مصحف ولا العبد المسلم لکافر مطلقا والله اعلم باب السلم قال اهل اللغة یقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ویکون السلف ایضا قرضا ویقال استسلف قال اصحابنا ویشترک السلم والقرض فی ان کلا منهما اثبات مال فی الذمة بمبذول فی الحال وذکروا فی حد السلم عبارات احسنها انه عقد علی موصوف فی الذمة ببدل یعطی عاجلا سمی سلما لتسلیم راس المال فی المجلس وسمی سلفا لتقدیم راس المال واجمع المسلمون علی جواز السلم (قوله صلی الله علیه وسلم من سلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم) فیه جواز السلم وانه یشترط ان یکون قدره معلوما بکیل او وزن او غیرهما مما یضبط به فان کان مذروعا کالثوب اشترط ذکر ذرعات معلومة وان کان معدودا کالحیوان اشترط ذکر عدد معلوم ومعنی الحدیث انه ان اسلم فی مکیل فلیکن کیله معلوما وان کان فی موزون فلیکن وزنا معلوما وان کان مؤجلا فلیکن اجله معلوما ولا یلزم من هذا اشتراط کون السلم مؤجلا بل یجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولی لانه ابعد من الغرر ولیس ذکر الاجل فی الحدیث لاشتراط الاجل بل معناه ان کان اجل فلیکن معلوما کما ان الکیل لیس بشرط بل یجوز السلم فی الثیاب بالذرع وانما ذکر الکیل بمعنی انه ان اسلم فی مکیل فلیکن کیلا معلوما او فی موزون فلیکن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء فی جواز السلم الحال مع اجماعهم علی جواز المؤجل فجوز الحال الشافعی وآخرون ومنعه مالک وابو حنیفة وآخرون واجمعوا علی اشتراط وصفه بما یضبط به (قوله صلی الله علیه وسلم من سلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم) هکذا هو فی اکثر الاصول تمر بالمثناة وفی بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهکذا فی جمیع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم کیلا او وزنا فلیکن معلوما وفیه دلیل لجواز السلم فی المکیل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفی جواز السلم فی الموزون کیلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه کعکسه (قوله حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واسمعیل بن سالم جمیعا عن ابن عیینة) هکذا هو فی نسخ بلادنا عن ابن عیینة وکذا وقع فی روایة ابی احمد الجلودی ووقع فی روایة ابن ماهان عن مسلم عن شیوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علیة وهو اسمعیل بن ابراهیم قال ابو علی الغسانی وآخرون من الحفاظ الصواب روایة ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلک قال القاضی لان مسلما ذکر اولا حدیث ابن عیینة عن ابن ابی نجیح وفیه ذکر الاجل ثم ذکر حدیث عبد الوارث عن ابن ابی نجیح ولیس فیه ذکر الاجل ثم ذکر حدیث ابن علیة عن ابن ابی نجیح وقال بمثل حدیث عبد الوارث ولم یذکر الی اجل معلوم ثم ذکر حدیث سفین الثوری عن ابن ابی نجیح وقال بمثل حدیث ابن عیینة یذکر فیه الاجل باب تحریم الاحتکار فی الاقوات (قوله صلی الله علیه وسلم من احتکر فهو خاطئ وفی روایة لا یحتکر الا خاطئ) قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصی الآثم وهذا الحدیث صریح فی تحریم الاحتکار قال اصحابنا الاحتکار المحرم هو الاحتکار فی الاقوات خاصة وهو ان یشتری الطعام فی وقت الغلاء للتجارة ولا یبیعه فی الحال بل یدخره لیغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قریته او اشتراه فی وقت الرخص وادخره او ابتاعه فی وقت الغلاء لحاجته الی اکله او ابتاعه لیبیعه فی وقته فلیس باحتکار ولا تحریم فیه واما غیر الاقوات فلا یحرم الاحتکار فیه بکل حال هذا تفصیل مذهبنا قال العلماء والحکمة فی تحریم الاحتکار دفع الضرر عن عامة الناس کما اجمع العلماء علی انه لو کان عند انسان طعام واضطر الناس الیه ولم یجدوا غیره اجبر علی بیعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذکر فی الکتاب عن سعید بن المسیب ومعمر راوی الحدیث انهما کانا یحتکران فقال ابن عبد البر وآخرون انما کانا یحتکران الزیت وحملا الحدیث علی احتکار القوت عند الحاجة الیه والغلاء وکذا حمله الشافعی وابو حنیفة وآخرون وهو الصحیح (قوله مسلم حدثنی بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو

باب النهي عن الحلف في البيع

حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق

باب الشفعة

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس قال نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وحدثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه

باب غرز الخشب في جدار الجار

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين

عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره) هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا الاسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول هو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داود وغيره فرواه ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم **باب النهي عن الحلف في البيع** (قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق) المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم **باب الشفعة** (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه) **الشرح** قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **باب غرز الخشب في جدار الجار** (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم) قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشب بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه (قوله مالي اراكم عنها معرضين) اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم **باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها** (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه

حدثنا حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وحدثني اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه ان ابا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة و اسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لا ان الارضين سبع طباق وهذا تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك و يحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور غصب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع) هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدا مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب الفرائض هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة رض وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي

ثني

نا هشام بن عروة

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

كتاب الفرائض

حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسي قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وحدثنيه محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال نا زيد بن حباب عن يحيى ابن ايوب عن ابن طاؤس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان فاغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي قال فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قال هكذا انزلت حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر

من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر) قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى ههنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل ههنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر) فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم قال اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لبنتي الابن لانه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن اولى بابوين يقدم على من يدلي باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم (قوله عن جابر مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فاغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوءه فافقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم (قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل الوحي

حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی ومحمد بن المثنی واللفظ لابن المثنی قالا نا یحیی بن سعید قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان ابن ابی طلحة ان عمر بن الخطاب خطب یوم جمعة فذکر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر ابا بکر ثم قال انی لا ادع بعدی شیئا اهم عندی من الکلالة ما راجعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء ما راجعته فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیه حتی طعن باصبعه فی صدری وقال یا عمر الا تکفیک اٰیة الصیف التی فی اٰخر سورة النساء وانی ان اعش اقض فیها بقضیة یقضی بها من یقرأ القراٰن ومن لا یقرأ القراٰن وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسمعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة ح قال وحدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه حدثنا علی بن خشرم قال نا وکیع عن ابن ابی خالد عن ابی اسحاق عن البراء قال اٰخر اٰیة نزلت من القراٰن یستفتونك قل اللہ یفتیکم فی الکلالة حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء بن عازب یقول اٰخر اٰیة انزلت اٰیة الکلالة واٰخر سورة انزلت براءة حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عیسی وهو ابن یونس قال نا زکریا عن ابی اسحاق عن البراء ان اٰخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان اٰخر اٰیة انزلت اٰیة الکلالة حدثنا ابو کریب قال نا یحیی یعنی ابن اٰدم قال نا عمار وهو ابن زریق عن ابی اسحاق عن البراء بمثله غیر انه قال اٰخر سورة انزلت کاملة حدثنا عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبیری قال حدثنا مالك بن مغول عن ابی السفر عن البراء قال اٰخر اٰیة انزلت یستفتونك وحدثنی زهیر بن حرب قال نا ابو صفوان الاموی عن یونس الایلی ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی واللفظ له قال انا عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالرجل المیت علیه الدین فیسأل هل ترك لدینه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلی علیه والا قال صلوا علی صاحبکم ولما فتح اللہ علیه الفتوح قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته وحدثنی عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابن اخی ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمیر نا ابی قال نا ابن ابی ذئب کلهم عن الزهری بهذا الاسناد هذا الحدیث حدثنی محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

(قوله ان عمر رضی اللہ عنه قال انی لا ادع بعدی شیئا اهم عندی من الکلالة ما راجعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء ما راجعته فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیه حتی طعن باصبعه فی صدری وقال یا عمر الا یکفیک آیة الصیف التی فی آخر سورة النساء، وانی ان اعش اقض فیها بقضیة یقضی بها من یقرأ القرآن ومن لا یقرأ القرآن) اما آیة الصیف فلانها نزلت فی الصیف واما قوله وانی ان اعش الی آخره هذا من کلام عمر لا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما اخر القضاء فیها لانه لم یظهر له فی ذلک الوقت ظهور یحکم به فاخره حتی یتم اجتهاده فیه ویستوفی نظره ویتقرر عنده حکمه ثم یقضیه ویشیعه بین الناس ولعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتکاله واتکال غیره علی ما نص علیه صریحا وترکهم الاستنباط من النصوص وقد قال اللہ تعالی ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آکد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصریحة لا تفی الا بیسیر من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء فی معظم الاحکام النازلة او فی بعضها واللہ اعلم واختلفوا فی اشتقاق الکلالة فقال الاکثرون مشتقة من التکلل وهو التطرف فابن العم مثلا یقال له کلالة لانه لیس علی عمود النسب بل علی طرفه وقیل من الاحاطة ومنه الاکلیل وهو شبه عصابة تزین بالجوهر فسموا کلالة لاحاطتهم بالمیت من جوانبه وقیل مشتقة من کل الشیء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم کلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه کل فی مشیه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء فی المراد بالکلالة فی الآیة علی اقوال احدها المراد الوراثة اذا لم یکن للمیت ولد ولا والد وتکون الکلالة منصوبة علی تقدیر یورث وراثة کلالة والثانی انه اسم للمیت الذی لیس له ولد ولا والد ذکرا کان المیت او انثی کما یقال رجل عقیم وامرأة عقیم وتقدیره یورث کما یورث فی حال کونه کلالة وممن روی عنه هذا ابو بکر الصدیق وعمر وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس رضی اللہ عنهم اجمعین والثالث انه اسم للورثة الذین لیس فیهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر رضی اللہ عنه انما یرثنی کلالة ولم یکن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشیعة الکلالة من لیس له ولد وان کان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضی وروی ذلک عن ابن عباس قال وهی روایة باطلة لا تصح عنه بل الصحیح عنه ما علیه جماعة العلماء قال وذکر بعض العلماء الاجماع علی ان الکلالة من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا فی الورثة اذا کان فیهم جد هل الورثة کلالة ام لا فمن قال لیس الجد ابا جعلها کلالة ومن جعله ابا لم یجعلها کلالة قال القاضی واذا کان فی الورثة بنت فالورثة کلالة عند جماهیر العلماء لان الاخوة والاخوات وغیرهم من العصبات یرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شیئا لقول اللہ تعالی لیس له ولد وله اخت وبه قال داؤد وقالت الشیعة البنت تمنع کون الورثة کلالة لانهم لا یورثون الاخ والاخت مع البنت شیئا ویعطون البنت کل المال وتعلقوا بقوله تعالی ان امرؤ هلك لیس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو یرثها ومذهب الجمهور ان معنی الآیة الکریمة ان توریث النصف للاخت بالفرض لا یکون الا اذا لم یکن ولد فعدم الولد شرط لتوریثها النصف فرضا لا لاجل توریثها وانما لم یذکر عدم الاب فی الآیة کما ذکر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا یرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلی بشخص لا یرث مع وجوده الا اولاد الام فیرثون معها واجمع المسلمون علی ان المراد بالاخوة والاخوات فی الآیة التی فی آخر سورة النساء من کان من ابوین او من اب عند عدم الذین من ابوین واجمعوا علی ان المراد بالذین فی اولها الاخوة والاخوات من الام فی قوله تعالی وان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ او اخت (قوله عن مالك بن مغول) هو بکسر المیم واسکان الغین المعجمة (قوله عن ابی السفر) هو بفتح الفاء علی المشهور وقیل باسکانها حکاه القاضی عن اکثر شیوخهم (قوله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی اول الامر لا یصلی علی میت علیه دین لا وفاء له) انما کان یترك الصلوة علیه لیحرض الناس علی قضاء الدین فی حیوتهم والتوصل الی البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما فتح اللہ علیه البلاد یصلی علیهم ویقضی دین من لم یخلف وفاء (قوله صلی اللہ علیہ وسلم صلوا علی صاحبکم) فیه الامر بصلوة الجنازة وهی فرض کفایة (قوله صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قیل انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقضیه من مال مصالح المسلمین وقیل من خالص مال نفسه وقیل کان هذا القضاء واجبا علیه صلی اللہ علیہ وسلم وقیل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغیرهم واختلف اصحابنا فی قضاء دین من مات وعلیه دین فقیل یجب قضاؤه من بیت المال وقیل لا یجب ومعنی هذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انا قائم بمصالحکم فی حیوة احدکم وموته وانا ولیه

قال والذی نفس محمد بیدہ ان علی الارض من مؤمن الا وانا اولی الناس بہ فایکم ما ترک دینا او ضیاعا فانا مولاہ وایکم ترک مالا فالی العصبۃ من کان حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ہمام بن منبہ قال ہذا ما حدثنا ابو ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منہا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی الناس بالمؤمنین فی کتاب اللہ عز وجل فایکم ما ترک دینا او ضیعۃ فادعونی فانا ولیہ وایکم ما ترک مالا فلیؤثر بمالہ عصبتہ من کان حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبۃ عن عدی انہ سمع ابا حازم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من ترک مالا فللورثۃ ومن ترک کلا فالینا حدثنیہ ابو بکر بن نافع العبدی قال نا غندر ح قال وحدثنی زہیر بن حرب قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مہدی قالا نا شعبۃ بہذا الاسناد غیر ان فی حدیث غندر فمن ترک کلا ولیتہ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب قال نا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن ابیہ ان عمر بن الخطاب قال حملت علی فرس عتیق فی سبیل اللہ فاضاعہ صاحبہ فظننت انہ بائعہ برخص فسالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال لا تبتعہ ولا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقتہ کالکلب یعود فی قیئہ وحدثنیہ زہیر بن حرب قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مہدی عن مالک بن انس بہذا الاسناد وزاد لا تبتعہ وان اعطاکہ بدرہم حدثنی امیۃ بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح وہو ابن القاسم عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر انہ حمل علی فرس فی سبیل اللہ فوجدہ عند صاحبہ وقد اضاعہ وکان قلیل المال فاراد ان یشتریہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ فقال لا تشترہ وان اعطیتہ بدرہم فان مثل العائد فی صدقتہ کمثل الکلب یعود فی قیئہ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین عن زید بن اسلم بہذا الاسناد غیر ان حدیث مالک وروح اتم واکثر وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل علی فرس فی سبیل اللہ فوجدہ یباع فاراد ان یبتاعہ فسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال لا تبتعہ ولا تعد فی صدقتک وحدثناہ قتیبۃ وابن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمی ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی وہو القطان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو اسامۃ کلہم عن عبید اللہ کلاہما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث مالک حدثنا ابن ابی عمر وعبد بن حمید واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل علی فرس فی سبیل اللہ ثم راہا تباع فاراد ان یشتریہا فسال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تعد فی صدقتک یا عمر حدثنی ابراہیم بن موسی الرازی واسحاق بن ابراہیم قالا انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن ابی جعفر محمد بن علی عن ابن المسیب عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یرجع فی صدقتہ کمثل الکلب یقیئ ثم یعود فی قیئہ فیاکلہ وحدثناہ ابو کریب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارک عن الاوزاعی قال سمعت محمد بن علی بن الحسین یذکر بہذا الاسناد نحوہ وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثنی یحیی وہو ابن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمن بن عمرو ان محمد بن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثہ بہذا الاسناد نحو حدیثہم وحدثنی ہارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وہب قال اخبرنی عمرو وہو ابن الحارث عن بکیر انہ سمع سعید بن المسیب یقول سمعت ابن عباس یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما مثل الذی یتصدق بصدقۃ ثم یعود فی صدقتہ کمثل الکلب یقیئ ثم یاکل قیئہ وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال العائد فی ہبتہ کالعائد فی قیئہ وحدثناہ محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادۃ بہذا الاسناد مثلہ وحدثنا اسحاق بن ابراہیم قال انا المخزومی قال نا وہیب قال نا عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی ہبتہ کالکلب یقیئ ثم یعود فی قیئہ حدثنا

یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشیر یحدثانہ
عن النعمان بن بشیر انہ قال ان اباہ اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نحلت ابنی ہذا
غلاما کان لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل ولدک نحلتہ مثل ہذا
فقال لا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارجعہ

كتاب الهبات — باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه — باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل — باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة

فی الحالین فان کان علیہ دین قضیتہ من عندی ان لم یخلف وفاء وان کان لہ مال فہو لورثتہ لا آخذ منہ شیئا وان خلف عیالا محتاجین ضائعین فلیاتوا الی فعلی نفقتہم ومؤنتہم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فایکم ما ترک دینا او ضیاعا فانا مولاہ وایکم ترک مالا فالی العصبۃ من کان وفی روایۃ دینا او ضیعۃ وفی روایۃ من ترک کلا فالینا) اما الضیاع والضیعۃ فبفتح الضاد والمراد عیال محتاجون ضائعون قال الخطابی الضیاع والضیعۃ ہنا وصف لورثۃ المیت بالمصدر ای ترک اولادا او عیالا ذوی ضیاع ای لا شیء لہم والضیاع فی الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لکل ما یعرض للضیاع واما الکل فبفتح الکاف قال الخطابی وغیرہ المراد بہ ہہنا العیال واصلہ الثقل ومعنی انا مولاہ ای ولیہ وناصرہ واللہ اعلم کتاب الہبات باب کراہۃ شراء الانسان ما تصدق بہ ممن تصدق علیہ (قولہ حملت علی فرس عتیق فی سبیل اللہ) معناہ تصدقت بہ ووہبتہ لمن یقاتل علیہ فی سبیل اللہ والعتیق الفرس النفیس الجواد السابق (قولہ فاضاعہ صاحبہ) ای قصر فی القیام بعلفہ ومؤنتہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبتعہ ولا تعد فی صدقتک) ہذا نہی تنزیہ لا تحریم فیکرہ لمن تصدق بشیء او اخرجہ فی زکوۃ او کفارۃ او نذر ونحو ذلک من القربات ان یشتریہ ممن دفعہ ہو الیہ او یتہبہ او یتملکہ باختیارہ منہ فاما اذا ورثہ منہ فلا کراہۃ فیہ وقد سبق بیانہ فی کتاب الزکوۃ وکذا لو انتقل الی ثالث ثم اشتراہ منہ المتصدق فلا کراہۃ ہذا مذہبنا ومذہب الجمہور وقال جماعۃ من العلماء النہی عن شراء صدقتہ للتحریم واللہ اعلم باب تحریم الرجوع فی الصدقۃ والہبۃ بعد القبض الا ما وہبہ لولدہ وان سفل (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی یرجع فی صدقتہ کمثل الکلب یقیئ ثم یعود فی قیئہ فیاکلہ) ہذا ظاہر فی تحریم الرجوع فی الہبۃ والصدقۃ بعد اقباضہما وہو محمول علی ہبۃ الاجنبی اما اذا وہب لولدہ وان سفل فلہ الرجوع فیہ کما صرح فی حدیث النعمان بن بشیر ولا رجوع فی ہبۃ الاخوۃ والاعمام وغیرہم من ذوی الارحام ہذا مذہب الشافعی وبہ قال مالک والاوزاعی وقال ابو حنیفۃ وآخرون یرجع کل واہب الا الولد وکل ذی رحم محرم باب کراہۃ تفضیل بعض الاولاد فی الہبۃ (قولہ عن النعمان بن بشیر ان اباہ اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نحلت ابنی ہذا غلاما کان لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشیر قال اتی بی ابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما فقال اکل بنیك نحلت قال لا قال فاردده حدثناه ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن ابن عیینة ح قال وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد اما یونس ومعمر ففی حدیثهما اکل بنیك وفی حدیث اللیث وابن عیینة اکل ولدك ورواية اللیث عن محمد بن النعمان وحمید بن عبد الرحمن ان بشیرا جاء بالنعمان حدثنا قتیبة بن سعید قال نا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه قال نا النعمان بن بشیر قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانیه ابی قال فکل اخوته اعطیته کما اعطیت هذا قال لا قال فرده حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عباد بن العوام عن حصین عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال انا ابو الاحوص عن حصین عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال تصدق علی ابی ببعض ماله فقالت امی عمرة بنت رواحة لا ارضی حتی تشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق ابی الی النبی صلی الله علیه وسلم لیشهده علی صدقتی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم افعلت هذا بولدك کلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فی اولادکم فرجع ابی فرد تلك الصدقة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن ابی حیان عن الشعبی عن النعمان بن بشیر ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حیان التیمی عن الشعبی قال حدثنی النعمان بن بشیر ان امه بنت رواحة سالت اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوی بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضی حتی تشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما وهبت لابنی فاخذ ابی بیدی وانا یومئذ غلام فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك علی الذی وهبت لابنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بشیر الك ولد سوی هذا قال نعم قال اکلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدنی اذا فانی لا اشهد علی جور حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن الشعبی عن النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فکلهم اعطیت مثل هذا قال لا قال فلا اشهد علی جور حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن عاصم الاحول عن الشعبی عن النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابیه لا تشهدنی علی جور حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب وعبد الاعلی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ویعقوب الدورقی جمیعا عن ابن علیة واللفظ لیعقوب قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق بی ابی یحملنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اشهد انی قد نحلت النعمان کذا وکذا من مالی فقال اکل بنیك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد علی هذا غیری ثم قال ایسرك ان یکونوا الیك فی البر سواء قال بلی قال فلا اذا حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال نحلنی ابی نحلا ثم اتی بی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیشهده فقال اکل ولدك اعطیته هذا قال لا قال الیس ترید منهم البر مثل ما ترید من ذا قال بلی قال فانی لا اشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثت انه قال قاربوا بین ابنائکم حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قالت امراة بشیر انحل ابنی غلامك واشهد لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتنی ان انحل ابنها غلامی وقالت اشهد لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افکلهم اعطیت مثل ما اعطیته قال لا قال فلیس یصلح هذا وانی لا اشهد الا علی حق حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل اعمر عمری له ولعقبه فانها للذی اعطیها لا ترجع الی الذی اعطاها لانه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح قال وحدثنا قتیبة قال نا اللیث عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعمر رجلا عمری له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فیها وهی لمن اعمر ولعقبه غیر ان یحیی قال فی اول حدیثه ایما رجل اعمر عمری فهی له ولعقبه

اکل ولدک نحلته مثل ہذا فقال لا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارجعہ وفی روایۃ قال فاردده وفی روایۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افعلت ہذا بولدک کلہم قال لا قال اتقوا اللہ واعدلوا فی اولادکم قال فرجع ابی فرد تلک الصدقۃ وفی روایۃ قال فلا تشہدنی اذا فانی لا اشہد علی جور وفی روایۃ لا تشہدنی علی جور وفی روایۃ قال فاشہد علی ہذا غیری وفی روایۃ فانی لا اشہد وفی روایۃ قال فلیس یصلح ہذا وانی لا اشہد الا علی حق) اما قولہ نحلت فمعناہ وہبت وفی ہذا الحدیث انہ ینبغی ان یسوی بین اولادہ فی الہبۃ ویہب لکل واحد منہم مثل الآخر ولا یفضل ویسوی بین الذکر والانثی وقال بعض اصحابنا یکون للذکر مثل حظ الانثیین والصحیح المشہور انہ یسوی بینہما لظاہر الحدیث فلو فضل بعضہم او وہب لبعضہم دون بعض فمذہب الشافعی ومالک وابی حنیفۃ انہ مکروہ ولیس بحرام والہبۃ صحیحۃ وقال طاؤس وعروۃ ومجاہد والثوری واحمد واسحق وداود ہو حرام واحتجوا بروایۃ لا اشہد علی جور وبغیرہا من الفاظ الحدیث واحتج الشافعی وموافقوہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشہد علی ہذا غیری قالوا ولو کان حراما او باطلا لما قال ہذا الکلام فان قیل قالہ تہدیدا قلنا الاصل فی کلام الشارع غیر ہذا ویحتمل عند اطلاقہ صیغۃ افعل علی الوجوب او الندب فان تعذر ذلک فعلی الاباحۃ واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اشہد علی جور فلیس فیہ انہ حرام لان الجور ہو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فہو جور سواء کان حراما او مکروہا وقد وضح بما قدمناہ ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اشہد علی ہذا غیری دلیل علی انہ لیس بحرام فیجب تاویل الجور علی انہ مکروہ کراہۃ تنزیہ وفی ہذا الحدیث ان ہبۃ بعض الاولاد دون بعض صحیحۃ وانہ ان لم یہب الباقین مثل ہذا استحب رد الاول قال اصحابنا یستحب ان یہب الباقین مثل الاول فان لم یفعل استحب رد الاول ولا یجب وفیہ جواز رجوع الوالد فی ہبتہ للولد واللہ اعلم (قولہ سالت اباہ بعض الموہوبۃ) ہکذا ہو فی معظم النسخ وفی بعضہا بعض الموہبۃ وکلاہما صحیح وتقدیر الاول بعض الاشیاء الموہوبۃ (قولہ فالتوی بہا سنۃ) ای مطلہا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قاربوا بین اولادکم) قال القاضی رویناہ قاربوا بالباء من المقاربۃ وبالنون من القران ومعناہما صحیح ای سووا بینہم فی اصل العطاء وفی قدرہ (قولہ انحل ابنی غلامک) ہو بفتح الحاء یقال نحل ینحل کذہب یذہب باب العمری (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ فانہا للذی اعطیہا لا ترجع الی الذی اعطاہا لانہ اعطی عطاء وقعت فیہ المواریث وفی روایۃ من اعمر رجلا

حدثنی عبد الرحمن بن بشر العبدی قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابن شہاب عن العمری وسنتہا عن حدیث ابی سلمۃ بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد اللہ الانصاری اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل اعمر رجلا عمری لہ ولعقبہ فقال قد اعطیتکہا وعقبک ما بقی منکم احد فانہا لمن اُعطیہا وانہا لا ترجع الی صاحبہا من اجل انہ اعطی عطاء وقعت فیہ المواریث حدثنا اسحاق بن ابراہیم وعبد بن حُمید واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن جابر قال انما العُمری التی اجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول ہی لک ولعقبک فاما اذا قال ہی لک ما عشت فانہا ترجع الی صاحبہا قال معمر وکان الزہری یُفتی بہ حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن جابر وہو ابن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی فیمن اُعمر عمری لہ ولعقبہ فہی لہ بَتلۃ لا یجوز للمعطی فیہا شرط ولا ثنیا قال ابو سلمۃ لانہ اعطی عطاء وقعت فیہ المواریث فقطعت المواریث شرطہ حدثنا عبید اللہ ابن عمر القواریری قال نا خالد بن الحارث قال نا ہشام عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد اللہ یقول قال رَسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العُمری لمن وُہبت لہ وحدثناہ محمد بن المثنی قال نا معاذ بن ہشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمۃ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بمثلہ حدثنا احمد بن یونس قال نا زہیر قال نا ابو الزبیر عن جابر یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ لہ قال انا ابو خیثمۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسکوا علیکم اموالکم ولا تفسدوہا فانہ من اعمر عمری فہی للذی اُعمرہا حیا ومیتا ولعقبہ

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابی عثمان ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراہیم عن وکیع عن سفیان ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی عن جدی عن ایوب کل ہؤلاء عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث ابی خیثمۃ وفی حدیث ایوب من الزیادۃ قال جعل الانصار یُعمِرون المہاجرین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسکوا علیکم اموالکم حدثنی محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال اعمرت امرأۃ بالمدینۃ حائطا لہا ابنا لہا ثم توفی وتوفیت بعدہ وترک ولدا ولہ اخوۃ بنون للمُعمِرۃ فقال ولد المُعمِرۃ رجع الحائط الینا وقال بنو المُعمَر بل کان لابینا حیاتہ وموتہ فاختصموا الی طارق مولی عثمان فدعا جابرا فشہد علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعمری لصاحبہا فقضی بذلک طارق ثم کتب الی عبد الملک فاخبرہ بذلک واخبرہ بشہادۃ جابر فقال عبد الملک صدق جابر فامضی ذلک طارق فان ذلک الحائط لبنی المُعمَر حتی الیوم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراہیم واللفظ لابی بکر قال اسحق انا وقال ابو بکر نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو عن سُلیمان ابن یسار ان طارقا قضی بالعمری للوارث لقول جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری جائزۃ حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادۃ عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال العمری میراث لاہلہا حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نہیک عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری جائزۃ وحدثنیہ یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادۃ بہذا الاسناد غیر انہ قال میراث لاہلہا او قال جائزۃ حدثنا ابو خیثمۃ زہیر بن حرب ومحمد بن المثنی العنزی واللفظ لابن المثنی قالا نا یحیی وہو ابن سعید القطان عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

عمری لہ ولعقبہ فقد قطع قولہ حقہ فیہا وہی لمن اعمر ولعقبہ وفی روایۃ قال جابر انما العمری التی اجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول ہی لک ولعقبک فاما اذا قال ہی لک ما عشت فانہا ترجع الی صاحبہا وفی روایۃ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری لمن وہبت لہ وفی روایۃ العمری جائزۃ وفی روایۃ التمیمی الشرح قال اصحابنا وغیرہم من العلماء العمری قولہ اعمرتک ہذہ الدار مثلا او جعلتہا لک عمرک او حیاتک او ما عشت او حییت او بقیت او ما یفید ہذا المعنی واما عقب الرجل فبکسر القاف ویجوز اسکانہا مع فتح العین ومع کسرہا کما فی نظائرہ والعقب ہم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمری ثلثۃ احوال احدہا ان یقول اعمرتک ہذہ الدار فاذا مت فہی لورثتک او لعقبک فتصح بلا خلاف ویملک بہذا اللفظ رقبۃ الدار وہی ہبۃ لکنہا بعبارۃ طویلۃ فاذا مات فالدار لورثتہ فان لم یکن لہ وارث فلبیت المال ولا تعود الی الواہب بحال خلاف لمالک الحال الثانی ان یقتصر علی قولہ جعلتہا لک عمرک ولا یتعرض لما سواہ ففی صحۃ ہذا العقد قولان للشافعی اصحہما وہو الجدید صحتہ ولہ حکم الحال الاول والثانی وہو القدیم انہ باطل وقال بعض اصحابنا انما قول القدیم ان الدار تکون للمعمر حیاتہ فاذا مات عادت الی الواہب او ورثتہ لانہ خصہ بہا حیوتہ فقط وقال بعضہم القدیم انہا عاریۃ یستردہا الواہب متی شاء فاذا مات عادت الی ورثتہ الثالث ان یقول جعلتہا لک عمرک فاذا مت عادت الی او الی ورثتی ان کنت مت ففی صحتہ خلاف عند اصحابنا منہم من ابطلہ والاصح عندہم صحتہ ویکون لہ حکم الحال الاول واعتمدوا علی الاحادیث الصحیحۃ المطلقۃ العمری جائزۃ وعدلوا بہ عن قیاس الشروط الفاسدۃ والاصح الصحۃ فی جمیع الاحوال وان الموہوب لہ یملکہا ملکا تاما یتصرف فیہا بالبیع وغیرہ من التصرفات ہذا مذہبنا وقال احمد تصح العمری المطلقۃ دون الموقتۃ وقال مالک فی اشہر الروایات عنہ العمری فی جمیع الاحوال تملیک لمنافع الدار مثلا ولا یملک فیہا رقبۃ الدار بحال وقال ابو حنیفۃ بالصحۃ کنحو مذہبنا وبہ قال الثوری والحسن بن صالح وابو عبیدۃ وحجۃ الشافعی وموافقیہ ہذہ الاحادیث الصحیحۃ واللہ اعلم (قولہ فہی لہ بتلۃ) ای عطیۃ ماضیۃ غیر راجعۃ الی الواہب (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم امسکوا علیکم اموالکم ولا تفسدوہا الی آخرہ) المراد بہ اعلامہم ان العمری ہبۃ صحیحۃ ماضیۃ یملکہا الموہوب لہ ملکا تاما لا یعود الی الواہب ابدا فاذا علموا ذلک فمن شاء اعمر ودخل علی بصیرۃ ومن شاء ترک لانہم کانوا یتوہمون انہا کالعاریۃ ویرجع فیہا وہذا دلیل للشافعی وموافقیہ واللہ اعلم (قولہ اختصموا الی طارق مولی عثمان) ہو طارق بن عمرو ولاہ عبد الملک بن مروان المدینۃ بعد امارۃ ابن الزبیر کتاب الوصیۃ قال الازہری ہی مشتقۃ من وصیت الشیء اوصیہ اذا وصلتہ وسمیت وصیۃ لانہ وصل ما کان فی حیوتہ بما بعدہ ویقال وصی واوصی ایصاء والاسم الوصیۃ والوصاۃ واعلم ان اول کتاب الوصیۃ ہو ابتداء الفوات الثانی من المواضع الثلاثۃ التی فاتت ابراہیم بن محمد بن سفیان صاحب مسلم

قال ماحق امرءٍ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبدة بن سليمان
وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثنی ابی كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شئ يوصى فيه ولم يقولا يريد ان
يوصى فيه وحدثنی ابو كامل الجحدری قال نا حماد يعنی ابن زيد ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل يعنی ابن علية كلاهما عن
ايوب ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح قال وحدثنی هارون بن سعيد الايلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی
اسامة بن زيد الليثی ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فديك قال انا هشام يعنی ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی
صلی الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعاً له شئ يوصى فيه الا فی حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصى فيه كرواية يحيی عن
عبيد الله حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلی
الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر مامرت علیّ ليلة منذ سمعت رسول
الله صلی الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندی وصيتی حدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح قال وحدثنی عبد الملك
ابن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدّی قال حدثنی عُقيل ح قال وحدثنا ابن ابی عُمَر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر
كلهم عن الزهری بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث حدثنا يحيی بن يحيی التميمی قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
ابيه قال عادنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حجة الوداع من وجع اشفيت منه علی الموت قلتُ يا رسول الله بلغ بی ما ترٰی من الوجع وانا
ذو مال ولا يرثنی الا ابنة لی واحدة افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلتُ افاتصدّق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففونَ الناس ولستَ تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا أُجِرتَ بها حتی اللقمة تجعلها فی فی امرأتك قال
قلتُ يا رسول الله أُخلَّفُ بعد اصحابی قال انك لن تُخلَّف فتعمل عملاً تبتغی به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك

ثنا ثنا
ثنی
بلغنی

وقد سبق بيان هذه المواضع فی الفصول التی فی اول هذا الشرح وسبق احد المواضع فی كتاب الحج وهذا اول الثانی وهو قول مسلم ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنی العنزی واللفظ لابن مثنی
قالا نا يحيی وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر (قوله صلی الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصی فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) فی رواية ثلث ليال
فيه الحث علی الوصية وقد اجمع المسلمون علی الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هی واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها
لكن ان كان علی الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعی رحمه الله تعالی معنی الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها
فی صحيفة ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الی الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلی الله عليه وسلم ووصيته
مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر علی الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزی من اصحابنا تكفی الكتاب
من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم (قوله فی حديث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه عادنی رسول الله صلی الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه علی الموت) فيه استحباب عيادة المريض وانها
مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنی اشفيت علی الموت ای قاربته واشرفت عليه يقال اشفی عليه واشاف قاله الهروی قال ابن قتيبة لا يقال اشفی الا فی الشر قال ابراهيم الحربی الوجع
اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان علی سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فی اجر مرضه (قوله
وانا ذو مال) دليل علی اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل فی العرف الا لمال كثير (قوله ولا يرثنی الا ابنة لی) ای ولا يرثنی من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه
لا يرثنی من اصحاب الفروض (قوله افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) وقع فی بعض الروايات كثير بالمثلثة وفی بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال
القاضی يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلی الاغراء او علی تقدير فعل ای اعط الثلث واما الرفع فعلی انه فاعل ای يكفيك الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفی هذا الحديث
مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصی بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء فی هذه الاعصار
علی ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة علی الثلث الا باجازته واجمعوا علی نفوذها باجازته فی جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد علی الثلث وجوزه ابو
حنيفة واصحابه واسحٰق واحمد فی احدی الروايتين عنه وروی عن علی وابن مسعود واما قوله افاتصدق بثلثی مالی يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء
لا ينفذ ما زاد علی الثلث الا برضی الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذی اعتق ستة اعبد فی
مرضه فاعتق النبی صلی الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة (قوله صلی الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس فی اكفهم
قال القاضی رويناه قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفی هذا الحديث حث علی صلة الارحام والاحسان الی الاقارب والشفقة علی الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل
من الابعد واستدل به بعضهم علی ترجيح الغنی علی الفقير (قوله صلی الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله تعالی الا اجرت بها حتی اللقمة تجعلها فی فی امرأتك) فيه استحباب الانفاق فی وجوه الخير و
فيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب علی عمله بنيته وفيه ان الانفاق علی العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالی وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالی صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلی الله عليه وسلم علی هذا بقوله
صلی الله عليه وسلم حتی اللقمة تجعلها فی فی امرأتك لان زوجة الانسان هی من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة فی فيها فانما يكون ذلك فی العادة عند الملاعبة
والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلی الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالی حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولی بحصول الاجر
اذا اراد وجه الله تعالی ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله علی الاباحة وقصد به وجه الله تعالی يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوی علی طاعة الله تعالی والنوم للاستراحة ليقوم الی العبادة
نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضی حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنی قوله صلی الله عليه وسلم وفی بضع احدكم صدقة والله اعلم (قوله قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابی قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغی به وجه الله تعالی الا ازددت به درجة ورفعة) فقال القاضی معناه اخلف بمكة بعد اصحابی فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالی فخشی ان يقدح
ذلك فی هجرته او فی ثوابه عليها او خشی بقاءه بمكة بعد انصراف النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه الی المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالی ولهذا جاء فی رواية اخری

تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابوداود الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني فذكر بمعنى حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه قال مرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت فابى قلت فالنصف فابى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا **وحدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا **وحدثني** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير **وحدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري **حدثني** ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع

ينتفع

ثنا ثنا

ثنا

مرات

بمثل

اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحيوة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر لازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم) قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله ثنا ابوداود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان ابوداود يسكنها هكذا ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي بن المديني ما اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبابي داود وتوفي سنة ثلث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة) وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي هذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف

ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير او كثير حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن
جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم
حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو
تكلمت تصدقت فلي اجر ان تصدق عنها قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وحدثناه
ابوكريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح
وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابو اسامة وروح ففي حديثهما
فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا
اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا
من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه
فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في
الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال
فحدثت هذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه
غير متاثل مالا حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا
ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر
ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى اخره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري
عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت
ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده

باب وصول ثواب الصدقات الى الميت — باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته — باب الوقف

هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير (قوله غضوا) بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث
والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رض انه اوصى بالخمس وعن علي رض نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي رحمه
الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية (قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابن كريب قال
حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي ففي جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرناه وفي
نسخة الجلودي ابوبكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم باب وصول ثواب الصدقات الى الميت (قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه
قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم) قوله افتلتت بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاءة والفلتة والافلات ما كان
بغتة واما قوله نفسها فبرفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني واما قوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على
الخير او لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة
في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق
عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال
سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (قوله فهل يكفر عنه
ان اتصدق عنه اي هل تكفر صدقتي عنه سيأته والله اعلم باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة
جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه و
كذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك
في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار
من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا
داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه ولان يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة
القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا يلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم باب الوقف
(قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث وكيع قلت فكيف امر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير و ابو معوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابو معاوية قالا نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابي شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال

والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متأثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متأثل فمعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب و فيه فضيلة ظاهرة لعمر رض وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها و فيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (قوله عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وفي رواية عائشة رض ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رض ان عليا رض كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى) اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان فهو حجره بفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رض ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حيوته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب و باجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية فقال عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا) اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رض فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فأمن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفين بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف ابي بكر رض بتقديمه اياه في الصلوة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول

دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها
قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفيان بهذا الحديث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف و
الدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال
عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال
عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه **قال الخطابي** ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم **قال** واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وحي وقد اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه **قال** ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي **قال الخطابي** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله **قال** وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ولم يذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه **قال الخطابي** والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله **وقال المازري** ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله **وقال القاضي عياض** وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخر كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) **قال ابو عبيد** قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه **قال العلماء** فلا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم) قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم **قال القاضي عياض** قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا و مصالحهم (**قوله** وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها) الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير **قال المهلب** الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي **قال القاضي عياض** ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناها مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال (**قوله** قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفيان بهذا الحديث) معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث

کتاب النذر

حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا اللیث ح قال وثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتی سعد بن عبادة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه توفیت قبل ان تقضیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقضه عنها حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم عن ابن عیینة ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن بکر بن وائل کلهم عن الزهری باسناد اللیث ومعنی حدیثه وحدثنی زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال زهیر نا جریر عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما ینهانا عن النذر ویقول انه لا یرد شیئا وانما یستخرج به من الشحیح وحدثنا محمد بن یحیی قال نا یزید بن ابی حکیم عن سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال النذر لا یقدم شیئا ولا یؤخره وانما یستخرج به من البخیل وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار واللفظ لابن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النذر وقال انه لا یاتی بخیر وانما یستخرج به من البخیل حدثنی محمد بن رافع قال نا یحیی بن آدم قال نا مفضل ح قال وحدثنا ابن مثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفیان کلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حدیث جریر وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج به من البخیل وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء یحدث عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النذر وقال انه لا یرد من القدر وانما یستخرج به من البخیل وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر قالوا نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابی عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان النذر لا یقرب من ابن آدم شیئا لم یکن الله عز وجل قدره له ولکن النذر یوافق القدر فیخرج بذلک من البخیل ما لم یکن البخیل یرید ان یخرج حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری وعبد العزیز یعنی الدراوردی کلاهما عن عمرو بن ابی عمرو بهذا الاسناد مثله وحدثنی زهیر بن حرب وعلی بن حجر السعدی واللفظ لزهیر قالا نا اسماعیل بن ابراهیم قال نا ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال کانت ثقیف حلفاء لبنی عقیل فاسرت ثقیف رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من بنی عقیل واصابوا معه العضباء فاتی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی الوثاق قال یا محمد فاتاه قال ما شانک قال بم اخذتنی وبم اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلک اخذتک بجریرة حلفائک ثقیف ثم انصرف عنه فناداه فقال یا محمد یا محمد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رحیما رقیقا فرجع الیه فقال ما شانک قال انی مسلم قال لو قلتها وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح

لابی اسحق برجل (قوله من اخلائهم ولغطهم) هو بفتح الغین واسکانها والله اعلم کتاب النذر (قوله استفتی سعد بن عبادة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه توفیت قبل ان تقضیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقضه عنها) اجمع المسلمون علی صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا کان الملتزم طاعة فان نذر معصیة او مباحا کدخول السوق لم ینعقد نذره ولا کفارة علیه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فیه کفارة یمین وقوله صلی الله علیه وسلم فاقضه عنها دلیل لقضاء الحقوق الواجبة علی المیت فاما الحقوق المالیة فمجمع علیها واما البدنیة ففیها خلاف قدمناه فی مواضع من هذا الکتاب ثم مذهب الشافعی وطائفة ان الحقوق المالیة الواجبة علی المیت من زکوة وکفارة ونذر یجب قضاؤها سواء اوصی بها ام لا کدیون الآدمی وقال مالک وابو حنیفة واصحابهما لا یجب قضاء شیء من ذلک الا ان یوصی ولاصحاب مالک خلاف فی الزکوة اذا لم یوص بها والله اعلم قال القاضی عیاض واختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقیل کان نذرا مطلقا وقیل کان صوما وقیل کان عتقا وقیل صدقة واستدل کل قائل باحادیث جاءت فی قصة ام سعد قال القاضی ویحتمل ان النذر کان غیر ما ورد فی تلک الاحادیث قال والاظهر انه کان نذرا فی المال او نذرا مبهما ویعضده ما رواه الدارقطنی من حدیث مالک فقال له یعنی النبی صلی الله علیه وسلم اسق عنها الماء واما احادیث الصوم عنها فقد عللها اهل الصنعة للاختلاف بین رواته فی سنده ومتنه وکثرة اضطرابه واما روایة من روی اعتق عنها فموافقة ایضا لان العتق من الاموال ولیس فیه قطع بانه کان علیها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا یلزمه قضاء النذر الواجب علی المیت اذا کان غیر مالی ولا اذا کان مالیا ولم یخلف ترکة لکن یستحب له ذلک وقال اهل الظاهر یلزمه ذلک لحدیث سعد هذا ودلیلنا ان الوارث لم یلتزمه فلا یلزمه وحدیث سعد یحتمل انه قضاه من ترکتها او تبرع به ولیس فی الحدیث تصریح بالزامه ذلک والله اعلم (قوله اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما ینهانا عن النذر ویقول انه لا یرد شیئا وانما یستخرج به من الشحیح وفی روایة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النذر وقال انه لا یاتی بخیر وانما یستخرج به من البخیل وفی روایة ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج به من البخیل وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن النذر وقال انه لا یرد من القدر شیئا) قال المازری یحتمل ان یکون سبب النهی عن النذر کون الناذر یصیر ملتزما له فیاتی به تکلفا بغیر نشاط قال ویحتمل ان یکون سببه کونه یاتی بالقربة التی التزمها فی نذره علی صورة المعاوضة للامر الذی طلبه فینقص اجره وشان العبادة ان تکون متمحضة لله تعالی قال القاضی عیاض ویحتمل ان النهی لکونه قد یظن بعض الجهلة ان النذر یرد القدر ویمنع من حصول المقدر فنهی عنه خوفا من جاهل یعتقد ذلک وسیاق الحدیث یؤید هذا والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم انه لا یاتی بخیر فمعناه انه لا یرد شیئا من القدر کما بینته فی الروایات الباقیة واما قوله صلی الله علیه وسلم یستخرج به من البخیل فمعناه انه لا یاتی بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما یاتی بها فی مقابلة شفاء المریض وغیره مما تعلق النذر علیه ویقال نذر ینذر وینذر بکسر الذال فی المضارع وضمها لغتان (قوله عن ابی المهلب) هو بضم المیم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقیل معاویة بن عمرو وقیل عمرو بن معاویة وقیل النضر بن عمرو الجرمی البصری والله اعلم (قوله سابقة الحاج) یعنی ناقته العضباء وسبق فی کتاب الحج بیان العضباء والقصوی والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة (قوله صلی الله علیه وسلم اخذتک بجریرة حلفائک) ای بجنایتهم (قوله صلی الله علیه وسلم للاسیر حین قال انی مسلم لو قلتها وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح الی قوله ففدی بالرجلین) معناه لو قلت کلمة الاسلام قبل الاسر حین کنت مالک امرک افلحت کل الفلاح لانه لا یجوز اسرک لو اسلمت

ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله وحدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه ايضا فاتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا حميد قال حدثني ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شان هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك و اللفظ لقتيبة وابن حجر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة قال حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال نذرت اختي فذكر مثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان ابو الخير لا يفارق عقبة وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق وحدثني هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واحمد بن عيسى قال يونس انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة

النذر كفارة اليمين

قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرة او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته (قوله واسرت امرأة من الانصار) هي امرأة ابي ذر رضي الله عنه (قوله ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة (قوله ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا (قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته (قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة) اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما) هو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب) اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة (قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد ابن رمح واللفظ له قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثني بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال ونا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك وابن ابي ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وحدثني سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشيء وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى قال ابو الحسين مسلم هذا الحرف يعني قوله تعال اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهري قال وللزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي واللفظ لخلف قالوا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري

وبين كفارة يمين والله اعلم كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه (قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد اي حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله) انما امر بقول لا إله إلا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في اول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي ههنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) في هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا

قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله فقال واللہ لا احملکم وما عندی ما احملکم علیه قال فلبثنا ما شاء اللہ ثم أُتی بابل فامر لنا بثلاث ذود غُرّ الذُّری فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا یبارک اللہ لنا اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتکم ولکن اللہ حملکم انی واللہ ان شاء اللہ لا احلف علی یمین ثم اری خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر حدثنا عبد اللہ بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء الهمدانی وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال ارسلنی اصحابی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسأله لهم الحملان اذ هم معه فی جیش العسرة وهی غزوة تبوک فقلت یا نبی اللہ ان اصحابی ارسلونی الیک لتحملهم فقال واللہ لا احملکم علی شیء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزینا من منع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن مخافة ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد وجد فی نفسه علیّ فرجعت الی اصحابی فاخبرتهم الذی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم البث الا سویعة اذ سمعت بلالا ینادی ای عبد اللہ بن قیس فاجبته فقال اجب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعوک فلما اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خذ هذین القرینین وهذین القرینین وهذین القرینین لستة ابعرة ابتاعهن حینئذ من سعد فانطلق بهن الی اصحابک فقل ان اللہ او قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحملکم علی هؤلاء فارکبوهن قال ابو موسی فانطلقت الی اصحابی بهن فقلت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحملکم علی هؤلاء ولکن واللہ لا ادعکم حتی ینطلق معی بعضکم الی من سمع مقالة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین سألته لکم ومنعه فی اول مرة ثم اعطاءه ایای بعد ذلک لا تظنوا انی حدثتکم شیئا لم یقله فقالوا لی واللہ انک عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسی بنفر منهم حتی اتوا الذین سمعوا قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنعه ایاهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسی سواء حدثنی ابو الربیع العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمی قال ایوب وانا لحدیث القاسم احفظ منی لحدیث ابی قلابة قال کنا عند ابی موسی فدعا بمائدته وعلیها لحم دجاج فدخل رجل من بنی تیم اللہ احمر شبیه بالموالی فقال له هلم فتلکأ فقال هلم فانی قد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل منه فقال الرجل انی رأیته یاکل شیئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثک عن ذلک انی اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله فقال واللہ لا احملکم وما عندی ما احملکم علیه فلبثنا ما شاء اللہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذری قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمینه لا یبارک لنا فرجعنا الیه فقلنا یا رسول اللہ انا اتیناک نستحملک وانک حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسیت یا رسول اللہ قال انی واللہ ان شاء اللہ لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا اتیت الذی هو خیر وتحللتها فانطلقوا فانما حملکم اللہ عز وجل وحدثنا ابن ابی عمر قال نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابی قلابة والقاسم التمیمی عن زهدم الجرمی قال کان بین هذا الحی من جرم وبین الاشعریین ود واخاء فکنا عند ابی موسی الاشعری فقرب الیه طعام فیه لحم دجاج فذکر نحوه وحدثنی علی بن حجر السعدی واسحاق بن ابراهیم وابن نمیر عن اسماعیل بن علیة عن ایوب عن القاسم التمیمی عن زهدم الجرمی ح قال وثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة التمیمی عن زهدم الجرمی ح قال وحدثنی ابو بکر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا وهیب قال نا ایوب عن ابی قلابة والقاسم عن زهدم الجرمی قال کنا عند ابی موسی واقتصوا جمیعا الحدیث بمعنی حدیث حماد بن زید وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا الصعق یعنی ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمی قال دخلت علی ابی موسی وهو یاکل لحم الدجاج وساق الحدیث بنحو حدیثهم وزاد فیه قال انی واللہ ما نسیتها وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن سلیمان التیمی عن ضریب بن نقیر القیسی عن زهدم عن ابی موسی الاشعری قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نستحمله فقال ما عندی ما احملکم واللہ ما احملکم ثم بعث الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثلاثة ذود بقع الذری فقلنا انا اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا فاتیناه فاخبرناه فقال انی لا احلف علی یمین اری غیرها خیرا منها الا اتیت الذی هو خیر

وثنا

قال لی

ثنا

وجماعات من التابعین فهو قول جماهیر العلماء لکن قالوا یستحب کونها بعد الحنث واستثنی الشافعی التکفیر بالصوم فقال لا یجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنیة فلا یجوز تقدیمها علی وقتها کالصلوة وصوم رمضان واما التکفیر بالمال فیجوز تقدیمه کما یجوز تعجیل الزکوة واستثنی بعض اصحابنا حنث المعصیة فقال لا یجوز تقدیم کفارته لان فیه اعانة علی المعصیة والجمهور علی اجزائها کغیر المعصیة وقال ابو حنیفة واصحابه واشهب المالکی لا یجوز تقدیم الکفارة علی الحنث بکل حال ودلیل الجمهور ظواهر هذه الاحادیث والقیاس علی تعجیل الزکوة (قوله اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله) ای نطلب منه ما یحملنا من الابل ویحمل اثقالنا (قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذری وفی روایة بخمس ذود وفی روایة بثلاثة ذود بقع الذری) اما الذری فبضم الذال وکسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بکسر الذال وضمها وذروة کل شیء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهی البیض وکذلک البقع المراد بها البیض واصلها ما کان فیه بیاض وسواد ومعناه امر لنا بابل بیض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشیء الی نفسه وقد یحتج به من یطلق الذود علی الواحد وسبق ایضاح فی کتاب الزکوة واما قوله ثلث وفی روایة بخمس فلا منافاة بینهما اذ لیس فی ذکر الثلاث نفی للخمس والزیادة مقبولة ووقع فی الروایة الاخیرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحیح یعود الی معنی الابل وهو الابعرة واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیہ وسلم ما انا حملتکم ولکن اللہ حملکم) ترجم البخاری لهذا الحدیث قوله تعالی واللہ خلقکم وما تعملون ومراده ان افعال العباد مخلوقة للہ تعالی وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازری معناه ان اللہ تعالی آتانی ما حملتکم علیه ولولا ذلک لم یکن عندی ما احملکم علیه وقال القاضی ویجوز ان یکون اوحی الیه ان یحملهم او یکون المراد دخولهم فی عموم من امره اللہ تعالی بالقسم فیهم واللہ اعلم (قوله اسأله لهم الحملان) بضم الحاء ای الحمل (قوله صلی اللہ علیہ وسلم خذ هذین القرینین) ای البعیرین المقرون احدهما بصاحبه (قوله عن زهدم الجرمی) هو بزای مفتوحة ثم هاء ساکنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله فی لحم الدجاج رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل منه) فیه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ویقع اسم الدجاج علی الذکور والاناث وهو بکسر الدال وفتحها (قوله بنهب ابل) قال اهل اللغة النهب الغنیمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بکسر النون ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنی المنهوب کالخلق بمعنی المخلوق (قوله اغفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمینه) هو باسکان اللام ای جعلناه غافلا ومعناه کنا سبب غفلته عن یمینه ونسیانه ایاها وما ذکرناه ایاها ای اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن یمینه (قوله نا الصعق یعنی ابن حزن قال نا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبکسر العین واسکانها والکسر اشهر قال الدارقطنی الصعق ومطر لیسا قویین ولم یسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدرکه الدارقطنی علی مسلم وهذا الاستدراک فاسد لان مسلما لم یذکره متاصلا وانما ذکره متابعة للطرق الصحیحة السابقة وقد سبق ان المتابعات یحتمل فیها الضعف لان الاعتماد علی ما قبلها وقد سبق ذکر مسلم لهذه المسئلة فی اول خطبة کتابه وشرحناه هناک وانه یذکر بعض الاحادیث الضعیفة متابعة للصحیحة واما قوله انهما لیسا قویین فقد خالفه الاکثرون فقال یحیی بن معین وابو زرعة هو ثقة فی الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال العلماء الثلاث فی مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روایته عن عطاء خاصة (قوله عن ضریب بن نقیر) اما ضریب

المازری

حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمي قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابي موسى قال كنا مُشاةً فاتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير حدثني زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اَعْتَمَ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل و حدثني زهير بن حرب قال نا ابن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سُهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال قال حدثني سُهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رُفَيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فساله نفقةً في ثمن خادم او في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما اُعطيك الا درعي و مغفري فاكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال والله لا اعطيك شيئًا ثم ان الرجل رضي فقال اما والله لولا اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى اتقى لله عز وجل منها فليات التقوى ما حنثت يميني وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليترك يمينه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير و محمد بن طريف البجلي واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير وحدثنا محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سِماك بن حرب عن تميم بن الطرفة قال سمعت عدي بن حاتم واتاه رجل يساله مائة درهم فقال تسالني مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى خيرًا منها فليات الذي هو خير وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم ان رجلًا ساله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة في عطائي وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سَمُرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وُكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اُعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير قال ابو احمد الجلودي نا ابو العباس الماسرجسي قال نا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم بهذا الاسناد وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في اخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد ابن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابي صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال انا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يُصدّقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبُك وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هُشيم عن عبّاد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

باب اليمين على نية المستحلف

فبضاد معجمة مصغر ونُقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة في كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل باللام (قوله حدثنا ابو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى اتقى لله منها فليات التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة فراى خيرا منها فليات الذي هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها) هكذا هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سال الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه او حرص عليه (قوله حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا جرير الى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال ابو احمد الجلودي حدثنا ابو العباس الماسرجسي قال نا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل (باب اليمين على نية المستحلف) (قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه هذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

وحدثني ابو الربيع العتكي وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال كان لسليمن عليه الصلوة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داود نبي الله عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه وحدثنا عبد بن حميد قال خبرنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمن بن داود لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته حدثنا زهير بن حرب قال حدثني شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى وحدثنا

عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم باب الاستثناء في اليمين وغيرها ذكر في الباب حديث سليمن بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى او لزيد في ذمتي الف درهم ان شاء الله او ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال ذلك وهو بعد في اثناء اليمين وان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفي بعض النسخ لاطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو ههنا كناية عن الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون) وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم (قوله فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي وقوله نسي ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجته) هو بفتح الراء اسم من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في

باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث اما ابو اسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة واما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم

و

كليهما

صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي واشار بعضهم الى ان لو لا يجلب لو قال القاضي والذي عندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو منهي عنه واما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى او يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شيء بسبب شيء او حصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب او النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله) اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة اي اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم فيه حديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وابو ثور والبخاري وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح في النهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها والاكثر دليله حديث عمر هذا واما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه اي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضي الله عنه والله اعلم

باب صحبة المماليك

حدثني ابوكامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابوعوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكًا قال فاخذ من الارض عودًا اوشيئًا فقال مافيه من الاجر مايسوي هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه اوضربه فكفارته ان يعتقه، وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال ناشعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرًا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئًا من الارض فقال مالي فيه من الاجر مايزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته اولطمه فان كفارته ان يعتقه وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال ناوكيع ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابي عوانة اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدًا لم يأته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الاخادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادمًا له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الاحر وجهها لقد رايتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم الاواحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن اخي النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي قال ناشعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني ابوشعبة العراقي عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رايتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها حدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير قال اناشعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا ابوكامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابومسعود البدري كنت اضرب غلامًا لي بالسوط فسمعت صوتًا من خلفي اعلم ابامسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابامسعود اعلم ابامسعود قال فالقيت السوط من يدي فقال اعلم ابامسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكًا بعده ابدًا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال اناجرير ح قال وحدثني زهير ابن حرب قال نا محمد بن حميد وهو المعمري عن سفين ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفين ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابوعوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلامًا لي فسمعت من خلفي صوتًا اعلم ابامسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار اولمستك النار ❁

باب صحبة المماليك (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه اوضربه فكفارته ان يعتقه) قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبًا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه ازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء على انه لايجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع منه عضوًا له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لايعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته اولطمه فان كفارته ان يعتقه) هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر اعتق مملوكًا فاخذ من الارض عودًا اوشيئًا فقال مافيه من الاجر مايسوي هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه اوضربه فكفارته ان يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ مايسوي وفي بعضها مايساوي بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعًا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه مااعتقته الا اني سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا (قوله امتثل) قيل معناه عاقبه قصاصًا وقيل فعل مثل مافعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الاخادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضًا اساف (قوله عجز عليك الاحر وجهها) معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الاحر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه قيل يحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرًا لذنبه (قوله اما علمت ان الصورة محرمة) فيه اشارة الى ماصرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكرامًا له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح (قوله في حديث ابي مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابامسعود ان الله اقدر عليك منك

على هذا الغلام)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا ابن ابی عدی عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدر عليك منك عليه قال فاعتقه وحدثنيه بشر بن خالد قال انا محمد يعنی ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن ابی نعم قال حدثنی ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل ابن غزوان بهذا الاسناد وفی حديثهما سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نبی التوبة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بابی ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بينی وبين رجل من اخوانی كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانی الى النبی صلى الله عليه وسلم فلقيت النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وحدثناه احمد بن يونس قال نا زهير ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فی حديث زهير وابی معاوية بعد قوله انك امرء فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتی من الكبر قال نعم وفی رواية ابی معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفی حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفی حديث زهير فليعنه عليه وليس فی حديث ابی معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبی صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبی صلى الله عليه وسلم انك امرء فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق حدثنا القعنبی قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولی حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فی يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعنی لقمة او لقمتين حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين

برد

قوله فشكانی الى النبی صلى الله عليه وسلم

فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحلم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد المعمری) هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمری لانه رحل الى معمر ابن راشد وقيل لانه كان يتبع احاديث معمر (قوله عن ابی مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبی صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال) فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فی الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء فی هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا فی حكم الدنيا اما فی حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد فی الآخرة (قوله سمعت ابا القاسم نبی التوبة) قال القاضی سمی بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة (قوله لو جمعت بينهما كانت حلة) انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله فی حديث ابی ذر كان بينی وبين رجل من اخوانی كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية) اما قوله رجل من اخوانی فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخوانی لان النبی صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم وخولكم فمن كان اخوه تحت يده (قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية) ای هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغی للمسلم ان لا يكون فيه شیء من اخلاقهم ففيه النهی عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية) معنى كلام ابی ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعنی انه سبنی ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبی صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير فی هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابی ذر فی كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلف ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفی رواية فليعنه عليه) وهذه الثانية هی الصواب الموافقة لباقی الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو موافق لحديث ابی ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التی يحتاج اليها العبد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولی حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فی يده منه اكلة او اكلتين) قال داود يعنی لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهی اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا) ای قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفی هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فی الطعام لا سيما فی حق من صنعه او حمله لانه ولی حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين) وفی

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبًا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في رواية احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد من اعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله وحدثني عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجه عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ففيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (قوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) نعما فيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم اوله يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا

حدثنا علی بن حجر السعدی وابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالوا نا اسماعیل وهو ابن علیة عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران ابن حصین ان رجلا اعتق ستة مملوکین له عند موته لم یکن له مال غیرهم فدعا بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بینهم فاعتق اثنین وارق اربعة وقال له قولا شدیدا حدثنا قتیبة بن سعید قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن الثقفی کلاهما عن ایوب بهذا الاسناد اما حماد فحدیثه کروایة ابن علیة واما الثقفی ففی حدیثه ان رجلا من الانصار اوصی عند موته فاعتق ستة مملوکین حدثنا محمد بن منهال الضریر واحمد بن عبدة قالا نا یزید بن زریع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابن علیة وحماد حدثنا ابوالربیع سلیمان بن داود العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم یکن له مال غیره فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها الیه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله یقول عبدا قبطیا مات عام اول وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم عن ابن عیینة قال ابوبکر نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو جابرا یقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم یکن له مال غیره فباعه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطیا مات عام اول فی امارة ابن الزبیر وحدثنا قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المدبر نحو حدیث حماد عن عمرو بن دینار حدثنا قتیبة قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن عبد المجید بن سهیل عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثنی عبد الله بن هاشم قال نا یحیی بن سعید عن الحسین بن ذکوان المعلم قال حدثنی عطاء عن جابر ح قال وحدثنی ابوغسان المسمعی قال نا معاذ قال حدثنی ابی عن مطر عن عطاء بن ابی رباح وابی الزبیر وعمرو بن دینار ان جابر بن عبد الله حدثهم فی بیع المدبر کل هؤلاء قال عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث حماد وابن عیینة عن عمرو عن جابر وحدثنا قتیبة ابن سعید قال نا لیث عن یحیی وهو ابن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال یحیی وحسبت قال وعن رافع بن خدیج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زید ومحیصة بن مسعود بن زید حتی اذا کانا بخیبر تفرقا فی بعض ما هنالک ثم اذا محیصة یجد عبد الله بن سهل قتیلا فدفنه ثم اقبل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم هو وحویصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وکان اصغر القوم

باب جواز بیع المدبر

کتاب القسامة والمحاربین والقصاص والدیات باب القسامة

من مملوک) هکذا هو فی معظم النسخ شقیصا بالیاء وفی بعضها شقصا بحذفها وکذا سبق فی کتاب العتق وهما لغتان شقص وشقیص کنصف ونصیف ای نصیب (قوله ان رجلا اعتق ستة مملوکین له عند موته لم یکن له مال غیرهم فدعا بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بینهم فاعتق اثنین وارق اربعة وقال له قولا شدیدا وفی روایة ان رجلا من الانصار اوصی عند موته فاعتق ستة مملوکین) قوله فجزأهم هو بتشدید الزای وتخفیفها لغتان مشهورتان ذکرهما ابن السکیت وغیره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شدیدا فمعناه قال فی شأنه قولا شدیدا کراهیة لفعله وتغلیظا علیه وقد جاء فی روایة اخری تفسیر هذا القول الشدید قال لو علمنا ما صلینا علیه وهذا محمول علی ان النبی صلی الله علیه وسلم وحده کان یترک الصلوة علیه تغلیظا وزجرا لغیره علی مثل فعله واما اصل الصلوة علیه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب مالک والشافعی واحمد واسحق وداود وابن جریر والجمهور فی اثبات القرعة فی العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبیدا فی مرض موته او اوصی بعتقهم ولا یخرجون من الثلث اقرع بینهم فیعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنیفة القرعة باطلة لا مدخل لها فی ذلک بل یعتق من کل واحد قسطه ویستسعی فی الباقی لانها خطر وهذا مردود بهذا الحدیث الصحیح واحادیث کثیرة وقوله فی الحدیث فاعتق اثنین وارق اربعة صریح فی الرد علی ابی حنیفة وقد قال بقول ابی حنیفة الشعبی والنخعی وشریح والحسن وحکی ایضا عن ابن المسیب (قوله فی الطریق الاخیر ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم فقال لم یسمعه ابن سیرین من عمران فیما یقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران قاله ابن المدینی قلت ولیس فی هذا تصریح بان ابن سیرین لم یسمع عن عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم یقدح ذلک فی صحة هذا الحدیث ولم یتوجه علی الامام مسلم فیه عتب لانه انما ذکره متابعة بعد ذکره الطرق الصحیحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب باب جواز بیع المدبر (قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم یکن له مال غیره فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها الیه) معنی اعتقه عن دبر ای دبره فقال له انت حر بعد موتی وسمی هذا تدبیرا لانه یحصل العتق فیه فی دبر الحیاة واما هذا الرجل الانصاری فیقال له ابو مذکور واسم الغلام المدبر یعقوب وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه انه یجوز بیع المدبر قبل موت سیده لهذا الحدیث وقیاسا علی الموصی بعتقه فانه یجوز بیعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رح وقال ابو حنیفة ومالک وجمهور العلماء والسلف من الحجازیین والشامیین والکوفیین رحمهم الله تعالی لا یجوز بیع المدبر قالوا وانما باعه النبی صلی الله علیه وسلم فی دین کان علی سیده وقد جاء فی روایة للنسائی والدارقطنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اقض به دینک قالوا وانما دفع الیه ثمنه لیقضی به دینه وتأوله بعض المالکیة علی انه لم یکن له مال غیره فرد تصرفه قال هذا القائل وکذلک یرد تصرف من تصدق بکل ماله وهذا ضعیف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بکل ماله وقال القاضی عیاض رحمه الله تعالی الاشبه عندی انه فعل ذلک نظرا له اذ لم یترک لنفسه مالا والصحیح ما قدمناه ان الحدیث علی ظاهره وانه یجوز بیع المدبر بکل حال ما لم یمت السید والله اعلم واجمع المسلمون علی صحة التدبیر ثم مذهب الشافعی ومالک والجمهور انه یحسب عتقه من الثلث وقال اللیث وزفر رحمهما الله تعالی هو من راس المال وفی هذا الحدیث نظر الامام فی مصالح رعیته وامره ایاهم بما فیه الرفق بهم وبابطالهم ما یضرهم من تصرفاتهم التی یمکن فسخها وفیه جواز البیع فیمن یزید وهو مجمع علیه الآن وقد کان فیه خلاف ضعیف لبعض السلف (قوله واشتراه نعیم بن عبد الله وفی روایة فاشتراه ابن النحام) بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هکذا هو فی جمیع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتری هو نعیم وهو النحام سمی بذلک لقول النبی صلی الله علیه وسلم دخلت الجنة فسمعت فیها نحمة لنعیم والنحمة الصوت وقیل هی السعلة وقیل النحنحة والله اعلم کتاب القسامة والمحاربین والقصاص والدیات باب القسامة ذکر مسلم حدیث حویصة ومحیصة باختلاف الفاظه وطرقه حین وجد محیصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتیلا بخیبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاولیائه تحلفون خمسین یمینا وتستحقون صاحبکم او قاتلکم وفی روایة تستحقون قاتلکم او صاحبکم اما حویصة ومحیصة فبتشدید الیاء فیهما وبتخفیفها لغتان مشهورتان وقد ذکرهما القاضی اشهرهما التشدید قال القاضی حدیث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحکام ورکن من ارکان مصالح العباد وبه اخذ العلماء کافة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازیین والشامیین والکوفیین وغیرهم رحمهم الله تعالی وان اختلفوا فی کیفیة الاخذ به وروی عن جماعة ابطال

فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله

للكبر

ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز
روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد
واسحق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فما
اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي
بكر وعمر وابن عباس ومعوية رض واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين
المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال
القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين
معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد
فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة
الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة
عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا
قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج
اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب و
المعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث
والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي
وابو حنيفة رض لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة
القتل عليه وتفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية انه
لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري
واسحق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد
يقتل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما
كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة
عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف
اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة قال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما
اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في
الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك (قوله الكبر في السن) معناه يريد الكبر في السن والكبر
منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين
للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك
لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على
من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد
الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا
انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية (قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى عقله) اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون
بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من
مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام
ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكوة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن
بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة في مصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكوة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد
الحامل من الزكوة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكوة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكوة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار

ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي

وحدثنا عبید الله بن عمر القواریری قال نا حماد بن زید قال نا یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار عن سہل بن ابی حثمة ورافع بن خدیج ان محیصة بن مسعود وعبد الله بن سہل انطلقا قبل خیبر فتفرقا فی النخل فقتل عبد الله بن سہل فاتہموا الیہود فجاء اخوہ عبد الرحمن وابنا عمہ حویصة ومحیصة الی النبی صلی الله علیہ وسلم فتکلم عبد الرحمن فی امر اخیہ وھو اصغر منہم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم کبّر الکبر او قال لیبدأ الاکبر فتکلما فی امر صاحبہما فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یُقسم خمسون منکم علی رجل منہم فیدفع برُمّتہ قالوا امر لم نشہدہ کیف نحلف قال فتبرئکم یہود بایمان خمسین منہم قالوا یا رسول الله قوم کفار فوداہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم من قبلہ قال سہل فدخلت مربدًا لہم یومًا فرکضتنی ناقة من تلک الابل رکضة برجلہا قال حماد ھذا او نحوہ وحدثنا القواریری قال نا بشر بن المفضل قال نا یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار عن سہل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیہ وسلم بنحوہ وقال فی حدیثہ فعقلہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم من عندہ ولم یقل فی حدیثہ فرکضتنی ناقة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب الثقفی جمیعًا عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سہل بن ابی حثمة بنحو حدیثہم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار ان عبد الله بن سہل بن زید ومحیصة بن مسعود بن زید الانصاریین ثم من بنی حارثة خرجا الی خیبر فی زمان رسول الله صلی الله علیہ وسلم وھی یومئذ صلح واھلہا یہود فتفرقا لحاجتہما فقتل عبد الله بن سہل فوجد فی شربة مقتولًا فدفنہ صاحبہ ثم اقبل الی المدینة فمشی اخو المقتول عبد الرحمن بن سہل ومحیصة وحویصة فذکروا لرسول الله صلی الله علیہ وسلم شان عبد الله وحیث قتل فزعم بشیر وھو یحدث عمن ادرک من اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم انہ قال لہم تحلفون خمسین یمینًا وتستحقون قاتلکم او صاحبکم قالوا یا رسول الله ما شہدنا ولا حضرنا فزعم انہ قال فتبرئکم یہود بخمسین فقالوا یا رسول الله کیف نقبل ایمان قوم کفار فزعم بشیر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم عقلہ من عندہ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار ان رجلًا من الانصار من بنی حارثة یقال لہ عبد الله بن سہل بن زید انطلق ھو وابن عم لہ یقال لہ محیصة بن مسعود بن زید وساق الحدیث بنحو حدیث اللیث الی قولہ فوداہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم من عندہ قال یحیی فحدثنی بشیر بن یسار قال اخبرنی سہل بن ابی حثمة قال لقد رکضتنی فریضة من تلک الفرائض بالمربد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا سعید بن عبید قال نا بُشیر بن یسار الانصاری عن سہل بن ابی حثمة الانصاری انہ اخبرہ ان نفرًا منہم انطلقوا الی خیبر فتفرقوا فیہا فوجدوا احدہم قتیلًا وساق الحدیث وقال فیہ فکرہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یبطل دمہ فوداہ مائة من ابل الصدقة حدثنی اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالک بن انس یقول حدثنی ابو لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سہل عن سہل بن ابی حثمة انہ اخبرہ عن رجال من کبراء قومہ ان عبد الله بن سہل ومحیصة خرجا الی خیبر من جہد اصابہم فاتی محیصة فاخبر ان عبد الله بن سہل قد قتل وطرح فی عین او فقیر فاتی یہود فقال انتم والله قتلتموہ قالوا والله ما قتلناہ ثم اقبل حتی قدم علی قومہ فذکر لہم ذلک ثم اقبل ھو واخوہ حویصة وھو اکبر منہ وعبد الرحمن بن سہل فذہب محیصة لیتکلم وھو الذی کان بخیبر فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لمحیصة کبّر کبّر یرید السن فتکلم حویصة ثم تکلم محیصة فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اما ان یدوا صاحبکم واما ان یؤذنوا بحرب فکتب رسول الله صلی الله علیہ وسلم الیہم فی ذلک فکتبوا انا والله ما قتلناہ فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لحویصة ومحیصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبکم قالوا لا قال فتحلف لکم یہود قالوا لیسوا بمسلمین فوداہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم من عندہ فبعث الیہم رسول الله صلی الله علیہ وسلم مائة ناقة حتی اُدخلت علیہم الدار فقال سہل فلقد رکضتنی منہا ناقة حمراء

فی القسامة وفیہ رد الیمین علی المدعی علیہ اذا نکل المدعی فی القسامة وفیہ جواز الحکم علی الغائب وسماع الدعوی فی الدماء من غیر حضور الخصم وفیہ جواز الیمین بالظن وان لم یتیقن وفیہ ان الحکم بین المسلم والکافر یکون بحکم الاسلام (قولہ صلی الله علیہ وسلم یقسم خمسون منکم علی رجل منہم) ھذا مما یجب تاویلہ لان الیمین انما تکون علی الوارث خاصة لا علی غیرہ من القبیلة وتاویلہ عند اصحابنا ان معناہ یؤخذ منکم خمسون یمینًا والحالف ھم الورثة فلا یحلف احد من الاقارب غیر الورثة یحلف کل الورثة ذکورًا کانوا او اناثًا سواء کان القتل عمدًا او خطأ ھذا مذہب الشافعی وبہ قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالک فیما اذا کان القتل خطأ واما فی العمد فقال یحلف الاقارب خمسین یمینًا ولا تحلف النساء ولا الصبیان ووافقہ ربیعة واللیث والاوزاعی واحمد وداود واھل الظاہر واحتج الشافعی بقولہ صلی الله علیہ وسلم تحلفون خمسین یمینًا فتستحقون صاحبکم فجعل الحالف ھو المستحق للدیة والقصاص ومعلوم ان غیر الوارث لا یستحق شیئًا فدل علی ان المراد حلف من یستحق الدیة (قولہ صلی الله علیہ وسلم یقسم خمسون منکم علی رجل منہم فیدفع برمتہ) الرمة بضم الراء الحبل والمراد ھنا الحبل الذی یربط فی رقبة القاتل ویسلم فیہ الی ولی القتیل وفی ھذا دلیل لمن قال ان القسامة یثبت فیہا القصاص وقد سبق بیان مذاہب العلماء فیہ وتاولہ القائلون لا قصاص بان المراد ان یسلم لیستوفی منہ الدیة لکونہا ثبتت علیہ وفیہ ان القسامة انما تکون علی واحد وبہ قال مالک واحمد وقال اشہب وغیرہ یحلف الاولیاء علی ما شاؤا ولا یقتلون الا واحدًا وقال الشافعی ان ادعوا علی جماعة حلفوا علیہم وثبتت علیہم الدیة علی الصحیح عند الشافعی وعلی قول لہ یجب القصاص علیہم وان حلفوا علی واحد استحقوا علیہ وحدہ (قولہ فدخلت مربدًا لہم یومًا فرکضتنی ناقة من تلک الابل رکضة برجلہا) المربد بکسر المیم وفتح الباء ھو الموضع الذی یجتمع فیہ الابل وتحبس والربد الحبس ومعنی رکضتنی رفستنی واراد بہذا الکلام انہ ضبط الحدیث وحفظہ حفظًا بلیغًا (قولہ فوجد فی شربة مقتولًا) الشربة بفتح الشین المعجمة والراء وھو حوض یکون فی اصل النخلة وجمعہ شرب کثمرة وثمر (قولہ لقد رکضتنی فریضة من تلک الفرائض) المراد بالفریضة ھنا الناقة من تلک النوق المفروضة فی الدیة وتسمی المدفوعة فی الزکوة او فی الدیة فریضة لانہا مفروضة ای مقدرة بالسن والعدد واما قول المازری ان المراد بالفریضة ھنا الناقة الہرمة فقد غلط فیہ والله اعلم (قولہ فکرہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یبطل دمہ فوداہ مائة من ابل الصدقة) ھذا آخر الفوات الذی لم یسمعہ ابراہیم بن سفیان من مسلم وقد قدمنا بیان اولہ (قولہ عقیب ھذا حدثنی اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالک بن انس یقول حدثنی ابو لیلی) ھو اول سماع ابراہیم بن سفیان من مسلم من ھذا الموضع ہکذا ھو فی معظم النسخ وفی نسخة الحافظ ابن عساکر ان آخر الفوات آخر حدیث اسحق بن منصور ھذا الذی ذکرناہ وان اول السماع قولہ عقبہ حدثنی ابو الطاہر وحرملة بن یحیی والاول اصح (قولہ وطرح فی عین او فقیر) الفقیر ھنا علی لفظ الفقیر من الآدمیین والفقیر ھنا البئر القریبة القعر الواسعة الفم وقیل ھو الحفیرة التی تکون حول النخل (قولہ صلی الله علیہ وسلم اما ان یدوا صاحبکم واما ان یؤذنوا بحرب) معناہ ان ثبت القتل علیہم بقسامتکم فاما ان یدوا صاحبکم ای یدفعوا الیکم دیتہ واما ان یعلمونا انہم ممتنعون من التزام احکامنا فینتقض عہدہم ویصیرون حربًا لنا وفیہ دلیل لمن یقول الواجب بالقسامة الدیة دون القصاص (قولہ خرجا الی خیبر من جہد اصابہم) ھو بفتح الجیم

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم و ارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم و تركهم في الحرة حتى ماتوا وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض و سقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم قال وسمرت اعينهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا سليمان ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى ابي قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها بمعنى حديث حجاج بن ابي عثمان وقال وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا فقلت اياي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا نا انس لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا او مثل هذا وحدثنا الحسن بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين وهو ابن بكير الحراني قال انا الاوزاعي ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا مالك بن اسماعيل قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك

وهو الشدة والمشقة والله اعلم باب حكم المحاربين والمرتدين فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان **قلت** قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم (قوله ان ناسا من عرينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم ها وهي قبيلة معروفة (قوله قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا) في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب (قوله وسمل اعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم بلقاح هي

قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفر من عرینة فاسلموا وبایعوه وقد وقع بالمدینة الموم وهو البرسام ثم ذکر نحو حدیثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قریب من عشرین فارسلهم الیهم وبعث معهم قائفا یقتص اثرهم وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن انس وفی حدیث همام قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رهط من عرینة وفی حدیث سعید من عکل وعرینة نحو حدیثهم وحدثنی الفضل بن سهل الاعرج قال نا یحیی بن غیلان قال نا یزید بن زریع عن سلیمان التیمی عن انس قال انما سمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعین اولئك لانهم سملوا اعین الرعاء حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالك ان یهودیا قتل جاریة علی اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجیء بها الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین حجرین حدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابن ادریس کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفی حدیث ابن ادریس فرضخ راسه بین حجرین وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان رجلا من الیهود قتل جاریة من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی القلیب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتی به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر به ان یرجم حتی یموت فرجم حتی مات وحدثنی اسحاق بن منصور قال نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرنی معمر عن ایوب بهذا الاسناد مثله حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جاریة وجد راسها قد رض بین حجرین فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومت براسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرض راسه بالحجارة حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصین قال قاتل یعلی بن منیة او ابن امیة رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع یده من فیه فنزع ثنیته وقال ابن المثنی ثنیتیه فاختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایعض احدکم کما یعض الفحل لا دیة له وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن یعلی عن یعلی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ یعنی ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران ابن حصین ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنیته فرفع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فابطله وقال اردت ان تاکل لحمه وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ قال حدثنی ابی عن قتادة عن بدیل عن عطاء بن ابی رباح عن صفوان بن یعلی ان اجیرا لیعلی بن منیة عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنیته فرفع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها کما یقضم الفحل حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا قریش بن انس عن ابن عون عن ابن سیرین عن عمران بن حصین ان رجلا عض ید رجل فانتزع یده فسقطت

باب ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

باب الصائل علی نفس الانسان وعضوه اذا دفعه المصول علیه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان علیه

فارسل: جمع لقحة بکسر اللام وفتحها وهی الناقة ذات الدر — فاومأت — فمه — یعنی ابن هاشم

جمع لقحة بکسر اللام وفتحها وهی الناقة ذات الدر (قوله ولم یحسمهم) ای ولم یکوهم والحسم فی اللغة کی العرق بالنار لینقطع الدم (قوله وقع بالمدینة الموم وهو البرسام) الموم بضم المیم واسکان الواو واما البرسام فبکسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ویطلق علی ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سریانیة (قوله وبعث معهم قائفا یقتص اثرهم) القائف هو الذی یتتبع الآثار ویمیزها باب ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (قوله ان یهودیا قتل جاریة علی اوضاح لها فقتلها بحجر فجیء بها الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبها رمق فقیل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین حجرین وفی روایة قتل جاریة من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی قلیب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجم حتی یموت فرجم حتی مات وفی روایة ان جاریة وجد راسها قد رض بین حجرین فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومأت براسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرض راسه بالحجارة) اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهی قطع فضة والمراد حلی فضة کما فسره فی الروایة الاخری (قوله وبها رمق) هو بقیة الحیوة والروح والقلیب البئر وقوله رضخه بین حجرین ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانها اذا وضع راسه علی حجر ورمی بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقیل یحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها فی قلیب وفی هذا الحدیث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من یعتد به ومنها ان الجانی عمدا یقتل قصاصا علی الصفة التی قتل فان قتل بسیف قتل هو بالسیف وان قتل بحجر او خشب ونحوهما قتل بمثله لان الیهودی رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فی القتل بالمثقلات ولا یختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعی ومالك واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة رضی اللہ عنه لا قصاص الا فی القتل بمحدد من حدید او حجر او خشب او کان معروفا بقتل الناس بالمنجنیق او بالالقاء فی النار واختلفت الروایة عنه فی مثقل الحدید کالدبوس اما اذا کانت الجنایة شبه عمد بان قتل بما لا یقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به کالعصا والسوط واللطمة والقضیب والبندقة ونحوها فقال مالك واللیث یجب فیه القود وقال الشافعی وابو حنیفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحق وابو ثور وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم لا قصاص فیه واللہ اعلم ومنها وجوب القصاص علی الذی یقتل المسلم ومنها جواز سوال الجریح من جرحك وفائدة السوال ان یعرف المتهم لیطالب فان اقر ثبت علیه القتل وان انکر فالقول قوله مع یمینه ولا یلزمه شیء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهیر وقد سبق فی باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل علی المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحدیث وهذا تعلق باطل لان الیهودی اعترف کما صرح به مسلم فی احدی روایاته التی ذکرناها فانما قتل باعترافه واللہ اعلم باب الصائل علی نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول علیه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان علیه (قوله قاتل یعلی بن منیة او ابن امیة رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع یده من فیه فنزع ثنیته فاختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایعض احدکم کما یعض الفحل لا دیة له وفی روایة ان اجیرا لیعلی عض رجل ذراعه) اما منیة فبضم المیم واسکان النون وبعدها یاء مثناة تحت وهی ام یعلی وقیل جدته واما امیة فهو ابوه فیصح ان یقال یعلی بن امیة ویعلی بن منیة واما قوله ان یعلی هو المعضوض وفی الروایة الثانیة والثالثة ان المعضوض هو اجیر یعلی لا یعلی فقال الحفاظ الصحیح المعروف انه اجیر یعلی لا یعلی ویحتمل انهما قضیتان جرتا لیعلی ولاجیره فی وقت او وقتین وقوله صلی اللہ علیہ وسلم کما یعض الفحل هو بالحاء المهملة ای الفحل من الابل وغیرها وهو اشارة الی تحریم ذلك وفی هذا الحدیث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل ید غیره فنزع المعضوض یده فسقطت اسنان العاض او فك لحیته لا ضمان علیه وهذا مذهب الشافعی وابی حنیفة وکثیرین او الاکثرین وقال مالك یضمن (قوله صلی اللہ علیہ وسلم تقضمها کما

ثنيته او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها حدثنا شيبان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقضمه كما يقضم الفحل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وحدثنا عمرو بن زرارة قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى واللفظ لاحمد قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه احمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله

(كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان (قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم قلت لا انكار على مسلم في هذين لوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها (قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان اما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه بانه لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله اعلم باب ما يباح به دم المسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور

العلماء على

باب بيان اثم من سن القتل

باب المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عُبَيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعًا نحو حديث سفين ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا اله غيره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُقتل نفسٌ ظلمًا الا كان على ابن آدم الاول كِفلٌ من دمها لانه كان اول من سنّ القتل **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعيسى بن يونس ح قال وثنا ابن ابي عُمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى لانه سن القتل لم يذكرا اول **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن وكيع عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء **وحدثنا** عُبَيد الله بن مُعاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشّار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يُقضى وبعضهم قال يُحكم بين الناس **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرًا منها اربعة حُرُم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب شهر مضر الذي بين جُمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيُسمّيه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فانّ دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعن بعدي ضُلّالًا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلّغتُ قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية ابي بكر فلا ترجعوا بعدي

خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة والله اعلم **باب بيان اثم من سن القتل** (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم **باب المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة** (قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكبير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب **باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال** (قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح والذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسئون اي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي وجوها اخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها (قوله ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون (قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانما الحجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم وهو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر (قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا وحدثنا محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه او قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا ابو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وحدثني محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال انا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

اذا ضبط ما يحدث به (قوله قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه) انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان ابلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم (قوله انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره اي انقلب والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من اهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع له من ماله اي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال هي القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع للاشكال باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته) اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب راسه وقوله نختبط اي نجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولي الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسال انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما اشبه ذلك كمن يسال عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصيام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار

قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابى ثابت فقال حدثنى ابن اشوع ان النبى صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها اندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب

باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

يطل — بطل — بطل

فليس المراد به فى هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى وفى هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم **باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى** (قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفى رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها) اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وشروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين **قلت** ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزى الاسود وقال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابى عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزى فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم واما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجانى قال الشافعى وآخرون ويلزم الجانى الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابى حنيفة والله اعلم (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها) قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله فقتلتها وما فى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة اى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اى على عصبة القاتلة (قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفى الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى وهذا مذهب الشافعى والجماهير (قوله فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع) اما قوله حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما قوله فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى ان جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وطل اى اهدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وابا ها الاكثرون واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفى الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثانى انه تكلفه

فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان

حاشية متعلقة بالمتن

قوله نضيلة بنون وضاد معجمة مصغرا ... التقريب بفتح النون ... واحدة من ... التي ... قال ... التصغير

وحدثنی محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا انا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن منصور بهذا الاسناد بمثل معنی حدیث جریر ومفضل وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحدیث بقصته غیر ان فیه فاسقطت فرفع ذلك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقضی فیه بغرة وجعله علی اولیاء المرأة ولم یذکر فی الحدیث دیة المرأة وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب و اسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال اسحاق انا وقال الاخران نا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس فی ملاص المرأة فقال المغیرة بن شعبة شهدت النبی صلی الله علیه وسلم قضی فیه بغرة عبد او امة قال فقال عمر ائتنی بمن یشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة حدثنا یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لیحیی قال ابن ابی عمر نا وقال الاخران انا سفین بن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع السارق فی ربع دینار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا سلیمان بن کثیر وابراهیم بن سعد کلهم عن الزهری بمثله فی هذا الاسناد حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی ح قال وحدثنا الولید بن شجاع واللفظ للولید وحرملة قالوا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا وحدثنی ابو الطاهر وهارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی واللفظ لهارون واحمد قال ابو الطاهر انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع الید الا فی ربع دینار فما فوقه حدثنی بشر بن الحکم العبدی قال نا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع ید سارق الا فی ربع دینار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی واسحاق بن منصور جمیعا عن ابی عامر العقدی قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن یزید بن عبد الله بن الهادی بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لم تقطع ید سارق فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وکلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان وحمید بن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة کلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حدیث ابن نمیر عن حمید الرؤاسی وفی حدیث عبد الرحیم وابی اسامة وهو یومئذ ذو ثمن حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع سارقا فی مجن قیمته ثلاثة دراهم وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال و حدثنا زهیر بن حرب وابن المثنی قالا نا یحیی وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنی زهیر قال نا اسماعیل یعنی ابن علیة ح قال وثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد ح قال و حدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفیان عن ایوب السختیانی وایوب بن موسی واسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو نعیم قال نا سفیان عن ایوب واسماعیل بن امیة وعبید الله وموسی بن عقبة

واما السجع الذی کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوله فی بعض الاوقات وهو مشهور فی الحدیث فلیس من هذا لانه لا یعارض به حکم الشرع ولا یتکلفه فلا نهی فیه بل هو حسن ویؤید ما ذکرناه من التاویل قوله صلی الله علیه وسلم کسجع الاعراب فاشار الی ان بعض السجع هو المذموم والله اعلم (قوله ان امرأتین من هذیل وفی روایة امرأة من بنی لحیان) المشهور کسر اللام فی لحیان وروی فتحها ولحیان بطن من هذیل (قوله ضربت امرأة ضرتها) قال اهل اللغة کل واحدة من زوجتی الرجل ضرة للاخری سمیت بذلک لحصول المضارة بینهما فی العادة وتضرر کل واحدة بالاخری (قوله فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم دیة المقتولة علی عصبة القاتلة) هذا دلیل لما قاله الفقهاء ان دیة الخطاء علی العاقلة وانها تختص بعصبات القاتل سوی ابنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رض الناس فی ملاص المرأة) فی جمیع نسخ مسلم ملاص بکسر المیم وتخفیف اللام وبصاد مهملة وهو جنین المرأة والمعروف فی اللغة املاص المرأة بهمزة مکسورة قال اهل اللغة یقال املصت به وازلقت به واسهلت به واخطات به کله بمعنی وهو اذا وضعته قبل اوانه وکل ما زلق من الید فقد ملص بفتح المیم وکسر اللام ملصا بفتحها واملص ایضا لغتان والمصته انا وقد ذکر الحمیدی هذا الحدیث فی الجمع بین الصحیحین فقال املاص بالهمزة کما هو المعروف فی اللغة قال القاضی قد جاء ملص الشیء اذا افلت فان ارید به الجنین صح ملاص مثل لزم لزاما والله اعلم (قوله حدثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رض الناس فی ملاص المرأة) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم فقال وهم وکیع فی هذا الحدیث وخالفه اصحاب هشام فلم یذکروا فیه المسور وهو الصواب ولم یذکر مسلم غیر حدیث وکیع وذکر البخاری حدیث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطنی وانما روایة البخاری عن هشام عن ابیه عن المغیرة ان عمر رض سال عن املاص المرأة ولا بد من ذکر المسور وعروة لیتصل الحدیث فان عروة لم یدرک عمر بن الخطاب رض کتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها قال القاضی عیاض رض صان الله تعالی الاموال بایجاب القطع علی السارق ولم یجعل ذلک فی غیر السرقة کالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلک قلیل بالنسبة الی السرقة ولانه یمکن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الی ولاة الامور وتسهیل اقامة البینة علیه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البینة علیها فعظم امرها واشتدت عقوبتها لیکون ابلغ فی الزجر عنها وقد اجمع المسلمون علی قطع السارق فی الجملة وان اختلفوا فی فروع منه (قوله عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع السارق فی ربع دینار فصاعدا وفی روایة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا وفی روایة لا تقطع الید الا فی ربع دینار فما فوقه وفی روایة لم یقطع ید السارق فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقل من ثمن المجن وفی روایة ابن عمر رض قال قطع النبی صلی الله علیه وسلم سارقا فی مجن قیمته ثلثة دراهم وفی روایة ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله السارق یسرق البیضة فتقطع یده ویسرق الحبل فتقطع یده) اجمع العلماء علی قطع ید السارق کما سبق واختلفوا فی اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا یشترط نصاب بل یقطع فی القلیل والکثیر وبه قال ابن بنت الشافعی من اصحابنا وحکاه القاضی عیاض عن الحسن البصری والخوارج واهل الظاهر احتجوا بعموم قوله تعالی والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما ولم یخصوا الآیة وقال جماهیر العلماء لا تقطع الا فی نصاب لهذه الاحادیث الصحیحة ثم اختلفوا فی قدر النصاب فقال الشافعی النصاب ربع دینار ذهبا او ما قیمته ربع دینار سواء کانت قیمته ثلثة دراهم او اقل او اکثر ولا یقطع فی اقل منه وبهذا قال کثیرون او الاکثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزیز والاوزاعی واللیث وابی ثور واسحاق وغیرهم وروی ایضا عن داود وقال مالك واحمد واسحق فی روایة تقطع فی ربع دینار او ثلثة دراهم او ما قیمته احدهما ولا قطع فیما دون ذلك

تابع

کتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

بن حرب

ح قال وثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة حدثنا قتيبة قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم (قوله ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله حجفة او ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

ذكر مسلم في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف بايم الله (قوله كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

محمد
عبيد الله
ثمنه
بن سعيد
(باب) قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود
فكلمه له
تاتيني

فاتى اهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا
معقل عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وحدثنا عمرو الناقد قال نا هشيم قال نا منصور بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن المثنى نا عبد الاعلى قال نا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات
يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة و
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد
غير ان في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم ولا يذكران سنة ولا مائة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف و
حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد

(فاتى اهلها اسامة فكلموه الحديث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت
وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل
بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية و
تأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك باب حد الزنا (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم) اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد
الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب
مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب
الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم
منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء و
روي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) واما العبد
والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب
بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع
انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب
والمراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح
صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم (قوله حدثنا عمرو الناقد ثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد) في هذا
الكلام فائدتان احدهما بيان ان الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على
مثل هذا مرات (قوله كان نبي الله صلعم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه اي علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي
قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء (قوله فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها
ووعيناها وعقلناها) اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب
ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على
ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا جلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة (قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة) هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن اتبعهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف) اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال مسلم ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما والله ان يمكني من احدهم لانكلنه عنه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير اشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم امر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف احدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من احد منهم الا جعلته نكالا او نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي

ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات (قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون فقال لا فقال احصنت قال نعم فقال اذهبوا فارجموه) احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات واشترط ابن ابي ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات في اربع مجالس (قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون) انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت) فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره (قوله حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات) هو بتخفيف النون اي كرره اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف (قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا (قوله فرجمناه بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم (قوله فلما اذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها (قوله فادركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم (قوله رجل قصير اعضل) هو بالضاد المعجمة اي مشتد الخلق (قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر) معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه (قوله انه قد زنى الاخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح (قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما انفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة) وفي بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره (قوله اتي برجل قصير اشعث ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (قوله تخلف احدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا) اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة

ليمتنعوا من تلك الفاحشة

درلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث ابي عامر فرده مرتين او ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي قال اوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا وحدثنا سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام

(قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكره الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني عنك الى آخره (قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها) اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة وغير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم تكن حفرة والله اعلم (قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف فلق الفخار المنكسر (قوله حتى اتى عرض الحرة) هو بضم العين اي جانبها (قوله فرميناه بجلاميد الحرة) اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (قوله حتى سكت) هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات (قوله فما استغفر له ولا سبه) اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه) هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اسم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك (قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكوة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة (قوله فقال اشرب خمرا

قال ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله [illegible]

رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث قال نا ابي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت حدثني ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا (قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت) اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط (قوله ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت) اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل

اصبتُ حدا فاقمه علیّ فدعا نبی الله صلی الله علیه وسلم ولیها فقال احسن الیها فاذا وضعت فأتنی بها ففعل فامر بها نبی الله صلی الله علیه وسلم فشُکّت علیها ثیابها ثم امر بها
فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر تصلی علیها یا نبی الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من اهل المدینة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من
ان جادت بنفسها لله تعالی **وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مُسلم قال نا ابان العطار قال نا یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله **حدثنا**
قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابی هریرة وزید بن خالد
الجُهَنی انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انشدك الله الا قضیت لی بکتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم
فاقض بیننا بکتاب الله وأذن لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل قال ان ابنی کان عَسِیفاً علی هذا فزنی بامرأته وانی أُخبرتُ ان علی ابنی الرجم فافتدیتُ منه
بمائة شاة وولیدةٍ فسألتُ اهل العلم فاخبرونی انما علی ابنی جلد مائة وتغریب عامٍ وان علی امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین
بینکما بکتاب الله الولیدة والغنم رد وعلی ابنك جلد مائة وتغریب عامٍ اغدُ یا أُنیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا علیها فاعترفت فامر بها رسول الله صلی
الله علیه وسلم فرجمت **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن
صالح ح قال وحدثنا عبد بن حُمید قال نا عبد الرزاق عن معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد نحوه **حدثنی** الحکم بن موسی ابو صالح قال نا شعیب بن اسحاق
قال انا عبید الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُتی بیهودی ویهودیة قد زنیا فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جاء یهود فقال ما تجدون فی
التوراة علی من زنا قالوا نسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بین وُجوههما ویُطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان کنتم صادقین فجاءوا بها فقرأوها حتی اذا مروا بآیة الرجم
وضع الفتی الذی یقرأ یده علی آیة الرجم وقرأ ما بین یدیها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُره فلیرفع یده فرفعها
فاذا تحتها آیة الرجم فامر بهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر کنت فیمن رجمهما فلقد رأیته یقیها من الحجارة بنفسه **و**
حدثنی زهیر بن حرب قال انا اسماعیل یعنی ابن عُلیة عن ایوب ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وَهب قال اخبرنی رجالٌ من اهل
العلم منهم مالك ان نافعاً اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم فی الزنا یهودیین رجلا وامرأة زنیا

علی ظاهره والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لولی الغامدیة احسن الیها فاذا وضعت فأتنی بها) هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف علیها من اقاربها ان تحملهم الغیرة ولحوق العار بهم ان یؤذوها
فاوصی بالاحسان الیها تحذیرا لهم من ذلك والثانی امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض علی الاحسان الیها لما فی نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الکلام المؤذی ونحو ذلك فنهی
عن هذا کله (قوله فامر بها فشکت علیها ثیابها ثم امر بها فرجمت) هکذا هو فی معظم النسخ فشکت وفی بعضها فشدت بالدال بدل الکاف وهو معنی الاول وفی هذا استحباب جمع اثوابها علیها و
شدها بحیث لا تنکشف عورتها فی تقلبها وتکرار اضطرابها واتفق العلماء علی انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم علی انه یرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غیره یخیر الامام بینهما (قوله فی بعض
الروایات فامر بها فرجمت وفی بعضها وامر الناس فرجموها وفی حدیث ماعز امرنا ان نرجم ونحو ذلك) فیها کلها دلالة لمذهب الشافعی ومالك وموافقیهما انه لا یلزم الامام حضور الرجم وکذا لو ثبت
بشهود لم یلزمهم الحضور وقال ابو حنیفة واحمد یحضر الامام مطلقا وکذا الشهود ان ثبت ببینة ویبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعی ان النبی صلی الله علیه وسلم
لم یحضر احدا ممن رجم والله اعلم (قوله انشدك الله الا قضیت لی بکتاب الله) معنی انشدك سألتك رافعا نشیدی وهو صوتی وهو بفتح الهمزة وضم الشین (قوله بکتاب الله) ای بما تضمنه کتاب الله وفیه انه
یستحب للقاضی ان یصبر علی من یقول من جفاة الخصوم احکم بالحق بیننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه) قال العلماء یجوز ان یکون اراد انه بالاضافة اکثر فقها منه ویحتمل ان
المراد افقه منه فی هذه القضیة لوصفه ایاها علی وجهها ویحتمل انه لادبه واستیذانه فی الکلام وحذره من الوقوع فی النهی فی قوله تعالی لا تقدموا بین یدی الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فی قوله
انشدك الله الی آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابنی کان عسیفا علی هذا) هو بالعین والسین المهملتین ای اجیرا وجمعه عسفاء کاجیر واجراء وفقیه وفقهاء (قوله صلی الله علیه وسلم لاقضین بینکما بکتاب الله)
یحتمل ان المراد بحکم الله وقیل هو اشارة الی قوله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا وفسر النبی صلی الله علیه وسلم السبیل بالرجم فی حق المحصن کما سبق فی حدیث عبادة بن الصامت وقیل هو اشارة الی آیة الشیخ والشیخة
اذا زنیا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقی حکمه فعلی هذا یکون الجلد قد اخذه من قوله تعالی الزانیة والزانی وقیل المراد نقض صلحهما الباطل علی الغنم والولیدة (قوله فسألت اهل العلم) فیه جواز
استفتاء غیر النبی صلی الله علیه وسلم فی زمنه لانه صلی الله علیه وسلم لم ینکر ذلك علیه وفیه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه (قوله صلی الله علیه وسلم الولیدة والغنم رد) ای مردودة ومعناه یجب ردها الیك
وفی هذا ان الصلح الفاسد یرد وان اخذ المال فیه باطل یجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء (قوله صلی الله علیه وسلم وعلی ابنك جلد مائة وتغریب عام) هذا محمول علی ان الابن کان بکرا وعلی انه اعترف
والا فاقرار الاب علیه لا یقبل ویکون هذا افتاء ای ان کان ابنك زنی وهو بکر فعلیه جلد مائة وتغریب عام (قوله صلی الله علیه وسلم واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا علیها فاعترفت فامر بها
فرجمت) انیس هذا صحابی مشهور وهو انیس بن الضحاك الاسلمی معدود فی الشامیین وقال ابن عبد البر هو انیس بن مرثد والاول هو الصحیح المشهور وانه اسلمی والمرأة ایضا اسلمیة واعلم ان بعث
انیس محمول عند العلماء من اصحابنا وغیرهم علی اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فیعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا یجب علیه حد القذف بل یجب
علیها حد الزنا وهو الرجم لانها کانت محصنة فذهب الیها انیس فاعترفت بالزنا فامر النبی صلی الله علیه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأویل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غیر مراد
لان حد الزنا لا یحتاج له بالتجسس والتفتیش عنه بل لو اقر به الزانی استحب ان یلقن الرجوع کما سبق فحینئذ یتعین التأویل الذی ذکرنا وقد اختلف اصحابنا فی هذا البعث بل یجب علی القاضی
اذا قذف انسان معین فی مجلسه ان یبعث الیه لیعرفه بحقه من حد القذف ام لا یجب والاصح وجوبه وفی هذا الحدیث ان المحصن یرجم ولا یجلد مع الرجم وقد سبق بیان الخلاف فیه (قوله ان
النبی صلی الله علیه وسلم اتی بیهودی ویهودیة قد زنیا الی قوله فرجما) فی هذا دلیل لوجوب حد الزنا علی الکافر وانه یصح نکاحه لانه لا یجب الرجم الا علی محصن فلو لم یصح نکاحه لم یثبت احصانه ولم یرجم
وفیه ان الکفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحیح وقیل لا یخاطبون بها وقیل انهم مخاطبون بالنهی دون الامر وفیه ان الکفار اذا تحاکموا الینا حکم القاضی بینهم بحکم شرعنا وقال مالك لا یصح احصان
الکافر قال وانما رجمهما لانهما لم یکونا اهل ذمة وهذا تأویل باطل لانهما کانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا یجوز قتلهن مطلقا (قوله صلی الله علیه وسلم فقال ما تجدون فی التوراة) قال العلماء هذا
السؤال لیس لتقلیدهم ولا لمعرفة الحکم منهم فانما هو لالزامهم بما یعتقدونه فی کتابهم ولعله صلی الله علیه وسلم قد اوحی الیه ان الرجم فی التوراة الموجودة فی ایدیهم لم یغیروه کما غیروا اشیاء او انه اخبره
بذلك من اسلم منهم ولهذا لم یخف ذلك علیه حین کتموه (قوله نسود وجوههما ونحملهما) هکذا هو فی اکثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفی بعضها نجملهما بالجیم وفی بعضها نحممهما بمیمین وکله متقارب فمعنی
الاول نحملهما علی جمل ومعنی الثانی نجملهما جمیعا علی الجمل ومعنی الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح المیم وهو الفحم وهذا الثالث ضعیف لانه

فشدت
فرجمهما

فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران اليهود
جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة
كلاهما عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمّماً مجلوداً
فدعاهم فقال هٰكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورٰة على موسى صلى الله عليه وسلم اهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد
قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر به
فرجم فانزل الله عز وجل يٰايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هٰذا فخذوه يقول ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فان امركم
بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الكٰفرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك
هم الظٰلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الفٰسقون في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد
نحوه الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم ورجلاً من اليهود وامرأته وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا روح
ابن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامرأة وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال سالت عبد الله
ابن ابي اوفى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادري وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن
ابن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن بكر البرساني قال نا هشام بن حسان كلاهما عن ايوب بن موسى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
قال نا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد ح قال وحدثنا هناد بن السري
وابو كريب واسحاق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق كل هٰؤلاء عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
ان ابن اسحاق قال في حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الامة اذا زنت ثلاثاً ثم ليبعها في الرابعة
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل

ثنا ثنا

تمال قبله لنسوّد وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هٰذا فان
كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا (قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته) اي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا
زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية او علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هٰذا الحديث
دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهٰذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك
وهٰذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام
عليه الحد فقط (قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد
آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهٰكذا ابدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وهٰذا البيع المامور به مستحب ليس بواجب عندنا و
عند الجمهور وقال داؤد واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهٰذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم وهٰذا
البيع المامور به يلزم صاحبها ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها
بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم (قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر ان عليا رضي الله عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الاولى لم
يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هٰذا على الطحاوي قالوا بل روى هٰذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هٰذه
اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفي هٰذا الحديث بيان من لم تحصن وقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في
التقييد في قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي
ينتصف واما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هٰذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد كان
انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هٰذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهٰذا يتناول المزوجة وغيرها وهٰذا الذي ذكرناه
من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس و

وحدثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة او الرابعة حدثنا محمد بن ابی بكر المقدمي قال نا سليمان ابو داؤد قال نا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا يحيى بن ادم قال نا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من احصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل

باب حد الخمر

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انسا يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابی عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى

طاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد (قوله قال علي زنت امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت) فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله اعلم باب حد الخمر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي حديث علي رض انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي) الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده كاخف الحدود او اجعله كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله ارى ان تجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي وقوله وهذا احب الي اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تع عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداؤد واهل الظاهر واخرون حده اربعون قال الشافعي رح وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلوة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق رحمهم الله تع انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير الى رأي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي رح ان الزيادة الى رأي الامام واما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رض ولم يتركها علي رض بعد فعل عمر ولهذا قال علي رض وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رح هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم (قوله جلده بجريدتين نحو اربعين) اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معنى ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث علي رض مبين لها (قوله ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال) اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش ومردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال نا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حضين بن المنذر ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارّها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكلّ سنة وهذا احب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه وحدثني محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله

باب قدر اسواط التعزير

او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (قوله فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه به ونسب في رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن (قوله عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (قوله حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره (قوله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التاويل والله اعلم (قوله ان عثمان قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ولّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك) معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي مأذونا له في التفويض الى من رأى كما ذكرناه (وقوله وجد عليه) اي غضب اليه (وقوله ولّ حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولّ شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم (قوله فقال امسك ثم قال وكل سنة) هذا دليل على ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابوبكر خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله اعلم (قوله عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اما ابو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير ... وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق واما قوله لانه ان مات وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال ايضا واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة وعلى هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم باب قدر اسواط التعزير (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل) ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو ثور وابو يوسف ومحمد والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتأوله اصحاب مالك على انه كان في تلك

باب الحدود كفارات لاهلها

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الآية وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

مختصا به من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم (قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة) قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم باب الحدود كفارات لاهلها (قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى) اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء (وقوله ولا يعضه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك قال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد يجتنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر (قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك ويقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن

وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال ثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة

واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه قال الازهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن (قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها) اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه

حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال حدثني القاسم بن زكريا قال ثني عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال

والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح واجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم (قوله سمع لجبة خصم بباب ام سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم باب قضية هند (قوله يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم (قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزه الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك) قال القاضي عياض ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع (قولها في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك اي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم (قولها فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه وطلب ما لا يستحقه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا

قال حدثنی ابن اشوع عن الشعبی قال حدثنی کاتب المغیرة بن شعبة قال کتب معاویة الی المغیرة اکتب الی بشیٔ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فکتب الیه انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله کره لکم ثلاثا قیل وقال واضاعة المال وکثرة السوال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان بن معاویة الفزاری عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبید الله الثقفی عن وراد قال کتب المغیرة الی معاویة سلام علیك اما بعد فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله حرم ثلاثا ونهی عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهی عن ثلاث قیل وقال وکثرة السوال واضاعة المال حدثنی یحیی بن یحیی التمیمی قال انا عبد العزیز بن محمد عن یزید ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن بسر بن سعید عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا حکم الحاکم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حکم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وحدثنی اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن ابی عمر کلاهما عن عبد العزیز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد فی عقب الحدیث قال یزید فحدثت هذا الحدیث ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هکذا حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا مروان یعنی ابن محمد الدمشقی قال نا اللیث بن سعد قال حدثنی یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللیثی بهذا الحدیث مثل روایة عبد العزیز بن محمد بالاسنادین جمیعا

حدثنا قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة

باب بیان اجر الحاکم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ

باب کراهة قضاء القاضی وهو غضبان

ویکره لکم ثلثا فیرضی لکم ان تعبدوه ولا تشرکوا به شیئا وان تعتصموا بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا ویکره لکم قیل وقال وکثرة السوال واضاعة المال وفی الروایة الاخری ان الله حرم علیکم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وکره لکم ثلثا قیل وقال وکثرة السوال واضاعة المال قال العلماء الرضی والسخط والکراهة من الله تعالی المراد بها امره ونهیه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسک بعهده وهو اتباع کتابه العزیز وحدوده والتادب بادبه والحبل یطلق علی العهد وعلی الامان وعلی الوصلة وعلی السبب واصله من استعمال العرب الحبل فی مثل هذه الامور لاستمساکهم بالحبل عند شدائد امورهم ویصلون بها المتفرق فاستعیر اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلی الله علیه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمین وتالف بعضهم ببعض وهذه احدی قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضیة احدها ان یعبدوه الثانیة ان لا یشرکوا به شیئا الثالثة ان یعتصموا بحبل الله ولا یتفرقوا واما قیل وقال فهو الخوض فی اخبار الناس وحکایات ما لا یعنی من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فی حقیقة هذین اللفظین علی قولین احدهما انهما فعلان فقیل مبنی لما لم یسم فاعله وقال فعل ماض والثانی انهما اسمان مجروران منونان لان القیل والقال والقول والقالة کله بمعنی ومنه قوله ومن اصدق من الله قیلا ومنه قولهم کثر القیل والقال واما کثرة السوال فقیل المراد به التنطع فی المسائل والاکثار من السوال عما لم یقع ولا تدعو الیه حاجة وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة بالنهی عن ذلک وکان السلف یکرهون ذلک ویرونه من التکلف المنهی عنه وفی الصحیح کره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسائل وعابها وقیل المراد به سوال الناس اموالهم وما فی ایدیهم وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة بالنهی عن ذلک وقیل یحتمل ان المراد کثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا یعنی الانسان وهذا ضعیف لانه قد عرف هذا من النهی عن قیل وقال وقیل یحتمل ان المراد کثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصیل امره فیدخل ذلک فی سواله عما لا یعنیه ویتضمن ذلک حصول الحرج فی حق المسؤل فانه قد لا یؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق علیه وان کذبه فی الاخبار او تکلف التعریض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتکب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه فی غیر وجوهه الشرعیة وتعریضه للتلف وسبب النهی انه افساد والله لا یحب المفسدین ولانه اذا ضاع ماله تعرض لما فی ایدی الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الکبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علی عدة من الکبائر وکذلک عقوق الاباء من الکبائر وانما اقتصر هنا علی الامهات لان حرمتهن آکد من حرمة الاباء ولهذا قال صلی الله علیه وسلم حین قال له السائل من ابر قال امک ثم امک ثلثا ثم قال فی الرابعة ثم اباک ولان اکثر العقوق یقع للامهات ویطمع الاولاد فیهن وقد سبق بیان حقیقة العقوق وما یتعلق به فی کتاب الایمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فی حیوتهن فیمتن تحت التراب وهو من کبائر الموبقات لانه قتل نفس بغیر حق ویتضمن ایضا قطیعة الرحم وانما اقتصر علی البنات لانه المعتاد الذی کانت الجاهلیة تفعله واما قوله ومنعا وهات وفی الروایة الاخری ولا وهات وهو بکسر التاء من هات ومعنی الحدیث انه نهی ان یمنع الرجل ما توجه علیه من الحقوق او یطلب ما لا یستحقه وفی قوله صلی الله علیه وسلم حرم ثلثا وکره ثلثا دلیل علی ان الکراهة فی هذه الثلاثة الاخیرة للتنزیه لا للتحریم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم ثلثا ونهی عن ثلث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهی عن ثلث قیل وقال وکثرة السوال واضاعة المال) هذا الحدیث دلیل لمن یقول ان النهی لا یقتضی التحریم والمشهور انه یقتضی التحریم وهو الاصح ویجاب عن هذا بانه خرج بدلیل آخر (قوله فی اسناد هذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبی عن کاتب المغیرة بن شعبة عن المغیرة) هذا الحدیث فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم خالد وسعید بن عمرو بن اشوع وهو تابعی سمع یزید بن سلمة الجعفی الصحابی والتابعی الثالث الشعبی والرابع کاتب المغیرة وهو وراد (قوله کتب المغیرة الی معویة سلام علیک اما بعد) فیه استحباب المکاتبة علی هذا الوجه فیبدأ بالسلام علیک کما کتب النبی صلی الله علیه وسلم الی هرقل السلام علی من اتبع الهدی باب بیان اجر الحاکم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ (قوله عن یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن بسر بن سعید عن ابی قیس مولی عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الاسناد فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم یزید فمن بعده (قوله صلی الله علیه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حکم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر) قال العلماء اجمع المسلمون علی ان هذا الحدیث فی حاکم عالم اهل للحکم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفی الحدیث محذوف تقدیره اذا اراد الحاکم فاجتهد قالوا فاما من لیس باهل للحکم فلا یحل له الحکم فان حکم فلا اجر له بل هو آثم ولا ینفذ حکمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقیة لیست صادرة عن اصل شرعی فهو عاص فی جمیع احکامه سواء وافق الصواب ام لا وهی مردودة کلها ولا یعذر فی شیٔ من ذلک وقد جاء فی الحدیث فی السنن القضاة ثلثة قاض فی الجنة واثنان فی النار قاض عرف الحق فقضی به فهو فی الجنة وقاض عرف الحق فقضی بخلافه فهو فی النار وقاض قضی علی جهل فهو فی النار وقد اختلف العلماء فی ان کل مجتهد مصیب ام المصیب واحد وهو من وافق الحکم الذی عند الله تعالی والآخر مخطئ لا اثم علیه لعذره والاصح عند الشافعی واصحابه ان المصیب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحدیث واما الاولون القائلون کل مجتهد مصیب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم یکن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو کان مصیبا لم یسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له علی تعبه فی الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول علی من اخطأ النص او اجتهد فیما لا یسوغ فیه الاجتهاد کالمجمع علیه وغیره وهذا الاختلاف انما هو فی الاجتهاد فی الفروع فاما اصول التوحید فالمصیب فیها واحد باجماع من یعتد به ولم یخالف الا عبید الله بن الحسن العنبری وداود الظاهری فصوبا المجتهدین فی ذلک ایضا قال العلماء الظاهر انما

قال کتب ابی وکتبت له الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاضی سجستان ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم احد بین اثنین وهو غضبان **وحدثناه** یحیی بن یحیی قال نا هشیم ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان ح قال وثنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی کلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو کریب قال نا حسین بن علی عن زائدة کل هؤلاء عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی عوانة **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالی جمیعا عن ابراهیم بن سعد قال ابن الصباح نا ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابی عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن ابی عامر قال عبد نا عبد الملک بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهری عن سعد بن ابراهیم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساکن فاوصی بثلث کل مسکن منها قال یجمع ذلک کله فی مسکن واحد ثم قال اخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابی عمرة الانصاری عن زید بن خالد الجهنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسألها **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا شبابة قال ثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنک انت وقالت الاخری انما ذهب بابنک فتحاکمتا الی داود علیه الصلوة والسلام فقضی به للکبری فخرجتا علی سلیمان بن داود علیهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتونی بالسکین اشقه بینکما فقالت الصغری لا یرحمک الله هو ابنها فقضی به للصغری قال قال ابو هریرة والله ان سمعت بالسکین قط الا یومئذ ما کنا نقول الا المدیة **وحدثنیه** سوید بن سعید قال حدثنی حفص یعنی ابن میسرة الصنعانی عن موسی بن عقبة ح قال وحدثنا امیة بن بسطام قال نا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جمیعا عن ابی الزناد بهذا الاسناد مثل معنی حدیث ورقاء **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة

(قوله صلی الله علیه وسلم لا یحکم احد بین اثنین وهو غضبان) فیه النهی عن القضاء فی حال الغضب قال العلماء ویلتحق بالغضب کل حال یخرج الحاکم فیها عن سداد النظر واستقامة الحال کالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلک وکل هذه الاحوال یکره له القضاء فیها خوفا من الغلط فان قضی فیها صح قضاؤه لان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی شراج الحرة فی مثل هذا الحال وقال فی اللفظ ما لک ولها الی آخره وکان فی حال الغضب والله اعلم **باب نقض الاحکام الباطلة ورد محدثات الامور** (قوله صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد وفی الروایة الثانیة من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد) قال اهل العربیة الرد هنا بمعنی المردود ومعناه فهو باطل غیر معتد به وهذا الحدیث قاعدة عظیمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع کلمه صلی الله علیه وسلم فانه صریح فی رد کل البدع والمخترعات وفی الروایة الثانیة زیادة وهی انه قد یعاند بعض الفاعلین فی بدعة سبق الیها فاذا احتج علیه بالروایة الاولی یقول انا ما احدثت شیئا فیحتج علیه بالثانیة التی فیها التصریح برد کل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفی هذا الحدیث دلیل لمن یقول من الاصولیین ان النهی یقتضی الفساد ومن قال لا یقتضی الفساد یقول هذا خبر واحد فلا یکفی فی اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحدیث مما ینبغی حفظه واستعماله فی ابطال المنکرات واشاعة الاستدلال به **باب بیان خیر الشهود** (قوله فی اسناد حدیث الباب حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابی عمرة الانصاری عن زید بن خالد الجهنی) هذا الحدیث فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابی عمرة واسم ابن ابی عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاری (قوله صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسألها) وفی المراد بهذا الحدیث تاویلان اصحهما واشهرهما تاویل مالک واصحاب الشافعی انه محمول علی من عنده شهادة لانسان بحق ولا یعلم ذلک الانسان انه شاهد فیاتی الیه فیخبره بانه شاهد له والثانی انه محمول علی شهادة الحسبة وذلک فی غیر حقوق الآدمیین المختصة بهم فمما تقبل فیه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلک فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به والشهادة قال الله تعالی واقیموا الشهادة لله وکذا فی النوع الاول یلزم من عنده شهادة لانسان لا یعلمها ان یعلمه ایاها لانها امانة له عنده وحکی تاویل ثالث انه محمول علی المجاز والمبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال من غیر توقف قال العلماء ولیس فی هذا الحدیث مناقضة للحدیث الآخر فی ذم من یاتی بالشهادة قبل ان یستشهد فی قوله صلی الله علیه وسلم یشهدون ولا یستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاویلات اصحها تاویل اصحابنا انه محمول علی من معه شهادة لآدمی عالم بها فیاتی فیشهد بها قبل ان تطلب منه والثانی انه محمول علی شاهد الزور فیشهد بما لا اصل له ولم یستشهد والثالث انه محمول علی من ینتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول علی من یشهد لقوم بالجنة او بالنار من غیر توقف وهذا ضعیف والله اعلم **باب اختلاف المجتهدین** فیه حدیث ابی هریرة فی قضاء داود وسلیمان صلی الله علیهما وسلم فی الولدین اللذین اخذ الذئب احدهما فتنازعته اماهما فقضی به داود للکبری فلما مرتا بسلیمان قال اقطعه بینکما نصفین فاعترفت به الصغری للکبری بعد ان قالت الکبری اقطعه فاستدل سلیمان بشفقة الصغری علی انها امه واما الکبری فما کرهت ذلک بل ارادته لتشارکها صاحبتها فی المصیبة بفقد ولدها قال العلماء یحتمل ان داود صلی الله علیه وسلم قضی به للکبری لشبه رآه فیها او انه کان فی شریعته الترجیح بالکبر او لکونه کان فی یدها وکان ذلک مرجحا فی شرعه واما سلیمان فتوصل بطریق من الحیلة والملاطفة الی معرفة باطن القضیة فاوهمهما انه یرید قطعه لیعرف من یشق علیها قطعه فتکون هی امه فلما ارادت الکبری قطعه عرفت انها لیست امه فلما قالت الصغری ما قالت عرف انها امه ولم یکن مراده انه یقطعه حقیقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتمیز له الام فلما تمیزت بما ذکرت عرفها ولعله استقر الکبری فاقرت بعد ذلک به للصغری فحکم للصغری بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذکورة قال العلماء ومثل هذا یفعله الحکام لیتوصلوا به الی حقیقة الصواب بحیث اذا انفرد ذلک لم یتعلق به حکم فان قیل کیف حکم سلیمان بعد حکم داود فی القضیة الواحدة ونقض حکمه والمجتهد لا ینقض حکم المجتهد فالجواب من اوجه مذکورة احدها ان داود لم یکن جزم بالحکم والثانی ان یکون ذلک فتوی من داود لا حکما والثالث لعله کان فی شرعهم فسخ الحکم اذا رفعه الخصم الی حاکم آخر یری خلافه والرابع ان سلیمان فعل ذلک حیلة الی اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الکبری عمل باقرارها وان کان بعد الحکم کما اذا اعترف المحکوم له بعد الحکم ان الحق هنا لخصمه (قوله فقالت الصغری لا یرحمک الله هو ابنها) ومعناه لا تشقه وتم الکلام ثم استانفت فقالت یرحمک الله هو ابنها قال العلماء ویستحب ان یقال فی مثل هذا بالواو فیقال لا ویرحمک الله (قوله السکین والمدیة) اما المدیة فبضم المیم وکسرها وفتحها سمیت به لانها تقطع مدی حیوة الحیوان والسکین یذکر ویؤنث لغتان ویقال ایضا سکینة لانها تسکن حرکة

الحیوان باب استحباب اصلاح الحاکم بین الخصمین ذکر فی الباب

باب نقض الاحکام الباطلة ورد محدثات الامور

باب بیان خیر الشهود

باب اختلاف المجتهدین

باب استحباب اصلاح الحاکم بین الخصمین

كتاب اللقطة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى احسب قرأت عفاصها **وحدثنا** يحيى بن ايوب و قتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفيان الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله

حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما ابنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الصلح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو في اكثر النسخ شرى بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله اعلم كتاب اللقطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء و تاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه) قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها) هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع و رب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما تعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزياداتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزياداتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم (قوله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب) معناه الاذن في اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تاخذها لانها معرضة للذئب ضعيفة عن الاستقلال فهي مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند ابي حنيفة رض وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الغرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة

عن اللقطة وقال قال عمرو في الحديث فاذ الروايات لها طالب فاستنفقها وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني
سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
اسمعيل بن جعفر غير انه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سُئِل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر
فادّها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب وحدثني اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهَني ان رجُلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو
حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني عبد الله
ابن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجُهني قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان لم تُعْتَرَفْ فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادّها اليه وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا ابو بكر الحنفي قال نا
الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اُعْتُرِفَتْ فادّها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد
ابن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعتُ سويد بن غفلة قال خرجت انا
وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكن اعرّفه فان جاء صاحبه والا استمتعتُ به قال فابيتُ عليهما
فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حججت فاتيتُ المدينة فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولاً فلم اجد من يعرفها ثم
اتيته فقال عرفها حولاً فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال
لا ادري بثلاثة احوال وحول واحد وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال
سمعت سويد بن غفلة قال خرجتُ مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة
فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال و
حدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعاً عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة ح
قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعاً ثلاثة
احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن ابي اُنيسة وحماد بن سلمة فان جاء احد يخبرك بعددها
ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها وحدثني ابو الطاهر ويونس بن

على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون ماموراً بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد
تملكها استحب له ان يتعرفها ايضاً مرة اخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك (قوله فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن واوجن اي
عظيم الوجنة وجمعها وجنات وتجئ فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وباهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم
عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادها اليه) معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان
عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية
الثانية بقوله فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها
يوماً من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله
اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب
دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويتاولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب
فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة) وفي حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث
سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان
احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل
ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام
الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطه للتملك واما التقاطه للحفظ فلا
منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد

نـ قال وقال

نـ ولكني

نـ ثلاث

نـ واجن

حاشية متعلقة بمتن — له فاستمتعت بها هذا ليس في الاحمدية وانما يوجد في المصرية وفي نسخ كما صرح في الرواية التي بعدها ١٢

عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

حدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن ايوب ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك

باب الضيافة ونحوها

حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه

وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه) وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم باب الضيافة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام) قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثالثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لومهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم (قوله عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي) هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد

قالوا یا رسول الله وکیف یؤثمه قال یقیم عنده ولا شیء له یقریه به حدثناه محمد بن المثنی قال نا ابوبکر یعنی الحنفی قال نا عبد الحمید بن جعفر قال ثنی سعید المقبری انه سمع اباشریح الخزاعی یقول سمعت اذنای وبصر عینی ووعاه قلبی حین تکلم به رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر بمثل حدیث اللیث وذکر فیه ولا یحل لاحدکم ان یقیم عند اخیه حتی یؤثمه بمثل ما فی حدیث وکیع حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر انه قال قلنا یا رسول الله انک تبعثنا فننزل بقوم فلا یقروننا فما تری فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف فاقبلوا فان لم یفعلوا فخذوا منهم حق الضیف الذی ینبغی لهم حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال بینما نحن فی سفر مع النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاءه رجل علی راحلة له قال فجعل یصرف بصره یمینا وشمالا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان معه فضل ظهر فلیعد به علی من لا ظهر له ومن کان له فضل من زاد فلیعد به علی من لا زاد له قال فذکر من اصناف المال ما ذکر حتی رأینا انه لا حق لاحد منا فی فضل حدثنی احمد ابن یوسف الازدی قال نا النضر یعنی ابن محمد الیمامی قال نا عکرمة وهو ابن عمار قال نا ایاس بن سلمة عن ابیه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فاصابنا جهد حتی هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبی الله صلی الله علیه وسلم فجمعنا تزوادنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم علی النطع قال فتطاولت لاحزره کم هو فحزرته کربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاکلنا حتی شبعنا جمیعا ثم حشونا جربنا فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فیها نطفة فافرغها فی قدح فتوضأنا کلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانیة فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فرغ الوضوء حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا سلیم بن اخضر عن ابن عون قال کتبت الی نافع اساله عن الدعاء قبل القتال قال فکتب الی انما کان ذلک فی اول الاسلام قد اغار رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بنی المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقی علی الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبیهم واصاب یومئذ قال یحیی احسبه قال جویریة او البتة ابنة الحارث قال وحدثنی هذا الحدیث عبد الله بن عمر وکان فی ذلک الجیش + + +

سبق بیانه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا شیء له یقریه) هو بفتح اوله وکذا قوله فی الروایة الاخری فلا یقروننا بفتح اوله یقال قریت الضیف اقریه قری باب استحباب المواساة بفضول المال (قوله بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر اذ جاء رجل علی راحلة له فجعل یصرف بصره یمینا وشمالا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان معه فضل ظهر فلیعد به علی من لا ظهر له ومن کان معه فضل زاد فلیعد به علی من لا زاد له قال فذکر من اصناف المال ما ذکر حتی راینا انه لا حق لاحد منا فی فضل) اما قوله فجعل یصرف بصره فهکذا وقع فی بعض النسخ وفی بعضها یصرف فقط بحذف بصره وفی بعضها یضرب بالضاد المعجمة والباء وفی روایة ابی داود وغیره یصرف راحلته فی هذا الحدیث الحث علی الصدقة والجود والمواساة والاحسان الی الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر کبیر القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه یکتفی فی حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعریضه من غیر سوال وهذا معنی قوله فجعل یصرف بصره ای متعرضا لشیء یدفع به حاجته وفیه مواساة ابن السبیل والصدقة علیه اذا کان محتاجا وان کان له راحلة وعلیه ثیاب او کان موسرا فی وطنه ولهذا یعطی من الزکوة فی هذا الحال والله اعلم باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فیها (قوله خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فاصابنا جهد حتی هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبی الله صلی الله علیه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم علی النطع قال فتطاولت لاحزره کم هو فحزرته کربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاکلنا حتی شبعنا جمیعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فیها نطفة فافرغها فی قدح فتوضانا کلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانیة فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فرغ الوضوء) اما قوله جهد فبفتح الجیم وهو المشقة وقوله مزاودنا هکذا هو فی بعض النسخ او اکثرها وفی بعضها ازوادنا وفی بعضها تزوادنا بفتح التاء وکسرها وفی النطع لغات سبقت افصحهن کسر النون وفتح الطاء وقوله ربضة العنز ای کمبرکها او کقدرها وهی رابضة قال القاضی الروایة فیه بفتح الراء وحکاه ابن درید بکسرها (قوله حشونا جربنا) هو بضم الراء واسکانها جمع جراب بکسر الجیم علی المشهور ویقال بفتحها (قوله صلی الله علیه وسلم هل من وضوء) ای ما یتوضا به وهو بفتح الواو علی المشهور وحکی ضمها وسبق بیانه فی کتاب الطهارة (قوله فیها نطفة) هو بضم النون ای قلیل من الماء وقوله ندغفقه دغفقة ای نصبه صبا شدیدا وفی هذا الحدیث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلی الله علیه وسلم وهما تکثیر الطعام وتکثیر الماء هذه الکثرة الظاهرة قال المازری فی تحقیق المعجزة فی هذا انه کل ما اکل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالی جزءا آخر یخلفه قال ومعجزات النبی صلی الله علیه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثانی مثل تکثیر الطعام والشراب ونحو ذلک ولک فیه طریقان احدهما ان تقول تواترت علی المعنی کتواتر جود حاتم طی وحلم الاحنف بن قیس فانه لا ینقل فی ذلک قصة بعینها متواترة ولکن تکاثرت افرادها بالاحاد حتی افاد مجموعها تواتر الکرم والحلم وکذلک تواتر انخراق العادة للنبی صلی الله علیه وسلم بغیر القرآن والطریق الثانی ان تقول اذا روی الصحابی مثل هذا الامر العجیب واحال علی حضوره فیه مع سائر الصحابة وهم یسمعون روایته ودعواه او بلغهم ذلک ولا ینکرون علیه کان ذلک تصدیقا له یوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفی هذا الحدیث استحباب المواساة فی الزاد وجمعه عند قلته وجواز اکل بعضهم مع بعض فی هذه الحالة ولیس هذا من الربا فی شیء وانما هو من نحو الاباحة وکل واحد مبیح لرفقته الاکل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اکل اکثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لکن یستحب له الایثار والتقلل لا سیما ان کان فی الطعام قلة والله اعلم کتاب الجهاد والسیر باب جواز الاغارة علی الکفار الذین بلغتهم دعوة الاسلام من غیر تقدم اعلام بالاغارة (قوله حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا سلیم بن اخضر عن ابن عون قال کتبت الی نافع اساله عن الدعاء قبل القتال قال فکتب الی انما کان ذلک فی اول الاسلام قد اغار رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بنی المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقی علی الماء فقتل مقاتلتهم وسبی سبیهم واصاب یومئذ قال یحیی بن یحیی احسبه قال جویریة او البتة ابنة الحرث وحدثنی هذا الحدیث عبد الله بن عمر وکان فی ذلک الجیش قال وقال فی الروایة الاخری جویریة بنت الحرث ولم یشک) اما قوله والبتة فمعناه ان یحیی بن یحیی قال اصاب یومئذ بنت الحرث واظن شیخی سلیم بن اخضر سماها لی فی روایة جویریة او اعلم ذلک واجزم به وقوله البتة وحاصله انها جویریة فیما احفظه اما ظنا واما علما وفی الروایة الثانیة قال هی جویریة بنت الحرث بلا شک (قوله وهم غارون) هو بالغین المعجمة وتشدید الراء ای غافلون وفی هذا الحدیث جواز الاغارة علی الکفار الذین بلغتهم الدعوة من غیر انذار بالاغارة وفی هذه المسئلة ثلثة مذاهب حکاها المازری والقاضی احدها یجب الانذار مطلقا قاله مالک وغیره هذا ضعیف والثانی لا یجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث یجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا یجب ان بلغتهم لکن یستحب وهذا هو الصحیح وبه قال نافع مولی ابن عمر والحسن البصری والثوری واللیث والشافعی وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اکثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علی معناه فمنها هذا الحدیث وحدیث قتل کعب بن الاشرف وحدیث قتل ابی الحقیق وفی هذا الحدیث جواز استرقاق العرب لان بنی المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعی فی الجدید وهو الصحیح وبه قال مالک وجمهور اصحابه وابو حنیفة والاوزاعی وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا یسترقون

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فیها

کتاب الجهاد والسیر باب جواز الاغارة علی الکفار الذین بلغتهم دعوة الاسلام من غیر تقدم الاعلام بالاغارة

باب تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان قال املاه علينا املاء ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله عزوجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثني علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا او سرية دعاه فاوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا

باب تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم) قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفئ والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفئ وانما يكون لهم نصيب من الزكوة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفئ فالفئ للاجناد قال ولا يعطى اهل الفئ من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفئ واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له (قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين واحمد على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا) هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى الاشعري يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وانما جمع في هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب

وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی خلف عن زکریا بن عدی قال انا عبید الله عن زید بن ابی انیسة کلاهما عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث شعبة ولیس فی حدیث زید بن ابی انیسة وتطاوعا ولا تختلفا حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی التیاح عن انس ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبید الله بن سعید ح قال وثنا محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یسروا ولا تعسروا وسکنوا ولا تنفروا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة ح وحدثنی زهیر بن حرب وعبید الله بن سعید قال نا یحیی وهو القطان کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جمع الله الاولین والآخرین یوم القیمة یرفع لکل غادر لواء فقیل هذه غدرة فلان بن فلان وحدثنا ابو الربیع العتکی قال نا حماد قال نا ایوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا عفان قال نا صخر بن جویریة کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر عن اسماعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الغادر ینصب الله له لواء یوم القیمة فیقال الا هذه غدرة فلان حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لکل غادر لواء یوم القیمة حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة عن سلیمان عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواء یوم القیمة یقال هذه غدرة فلان وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا النضر بن شمیل ح قال وحدثنی عبید الله بن سعید قال نا عبد الرحمن جمیعا عن شعبة فی هذا الاسناد ولیس فی حدیث عبد الرحمن یقال هذه غدرة فلان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن آدم عن یزید بن عبد العزیز عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیمة یعرف به یقال هذه غدرة فلان حدثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا عبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیمة یعرف به حدثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا انا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خلید عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواء عند استه یوم القیمة وحدثنا زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الریان قال نا ابو نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیمة یرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امیر عامة وحدثنا علی بن حجر السعدی وعمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لعلی وزهیر قال علی انا وقال الآخران نا سفیان قال سمع عمرو جابرا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال انا عبد الله بن المبارک قال انا معمر عن همام عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة

وکذا یقال فی یسروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد یتطاوعان فی وقت ویختلفان فی وقت وقد یتطاوعان فی شیء ویختلفان فی شیء وفی هذا الحدیث الامر بالتبشیر بفضل الله وعظیم ثوابه وجزیل عطائه وسعة رحمته والنهی عن التنفیر بذکر التخویف وانواع الوعید محضة من غیر ضمها الی التبشیر وفیه تالیف من قرب اسلامه وترک التشدید علیهم وکذلک من قارب البلوغ من الصبیان ومن بلغ ومن تاب من المعاصی کلهم یتلطف بهم ویدرجون فی انواع الطاعة قلیلا قلیلا وقد کانت امور الاسلام من التکلیف علی التدریج فمتی یسر علی الداخل فی الطاعة او المرید للدخول فیها سهلت علیه وکانت عاقبته غالبا التزاید منها ومتی عسرت علیه اوشک ان لا یدخل فیها وان دخل اوشک ان لا یدوم او لا یستحلیها وفیه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشارکین فی ولایة ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا یتم الا بالاتفاق ومتی حصل الاختلاف فات وفیه وصیة الامام الولاة وان کانوا اهل فضل وصلاح کمعاذ وابی موسی فان الذکری تنفع المومنین (قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفیان عن عمرو عن سعید بن ابی بردة) هذا مما استدرکه الدارقطنی وقال لم یتابع ابن عباد عن سفیان عن عمرو عن سعید وقد روی عن سفیان عن مسعر عن سعید ولا یثبت ولم یخرجه البخاری من طریق سفیان هذا کلام الدارقطنی ولا انکار علی مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروایته عن سفیان عن عمرو عن سعید ولو لم یثبت لم یضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق باب تحریم الغدر (قوله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیمة) یقال هذه غدرة فلان وفی روایة یعرف به وفی روایة لکل غادر لواء عند استه یوم القیمة وفی روایة لکل غادر لواء یوم القیمة یرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امیر عامة) قال اهل اللغة اللواء الرایة العظیمة لا یمسکها الا صاحب جیش الحرب او صاحب دعوة الجیش ویکون الناس تبعا له قالوا فمعنی لکل غادر لواء ای علامة یشهر بها فی الناس لان موضوع اللواء الشهرة مکان الرئیس علامة له وکانت العرب تنصب الالویة فی الاسواق الحفلة لغدر الغادر لتشهیره بذلک واما الغادر فهو الذی یواعد علی امر ولا یفی به یقال غدر یغدر بکسر الدال فی المضارع وفی هذه الاحادیث بیان غلظ تحریم الغدر لا سیما من صاحب الولایة العامة لان غدره یتعدی ضرره الی خلق کثیرین وقیل لانه غیر مضطر الی الغدر لقدرته علی الوفاء کما جاء فی الحدیث الصحیح فی تعظیم کذب الملک والمشهور ان هذا الحدیث وارد فی ذم الامام الغادر وذکر القاضی عیاض احتمالین احدهما هذا وهو نهی الامام ان یغدر فی عهوده لرعیته او للکفار وغیرهم او غدره للامانة التی قلدها لرعیته والتزم القیام بها والمحافظة علیها ومتی خانهم او ترک الشفقة علیهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانی ان یکون المراد نهی الرعیة عن الغدر بالامام فلا یشق علیه العصا ولا یتعرض لما یخاف حصول فتنة بسببه والصحیح الاول والله اعلم باب جواز الخداع فی الحرب (قوله صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة) فیها ثلث لغات مشهورات اتفقوا علی ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسکان الدال قال ثعلب وغیره وهی لغة النبی صلی الله علیه وسلم والثانیة بضم الخاء واسکان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء علی جواز خداع الکفار فی الحرب کیف امکن الخداع الا ان یکون فیه نقض عهد او امان فلا یحل وقد صح فی الحدیث جواز الکذب فی ثلثة اشیاء احدها فی الحرب قال الطبری انما یجوز من الکذب فی الحرب المعاریض دون حقیقة الکذب فانه لا یحل هذا کلامه والظاهر اباحة حقیقة نفس الکذب لکن الاقتصار علی التعریض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علی الحُلوانی وعبد بن حمید قالا انا ابو عامر العقدی عن المغیرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جُرَیج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی النضر عن کتاب رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له عبد الله بن ابی اوفی فکتب الی عمر بن عبید الله حین سار الی الحروریة یخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی بعض ایامه التی لقی فیها العدو ینتظر حتی اذا مالت الشمس قام فیهم فقال یایها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم وقال اللهم مُنزِلَ الکتاب ومُجرِیَ السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا علیهم

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

حدثنا سعید بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعیل بن ابی خالد عن عبد الله بن ابی اوفی قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الاحزاب فقال اللهم مُنزِلَ الکتاب سریع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن اسمعیل بن ابی خالد قال سمعتُ ابن ابی اوفی یقول دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث خالد غیر انه قال هازمَ الاحزاب ولم یذکر قوله اللهم وحدثناه اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعاً عن ابن عیینة عن اسماعیل بهذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی روایته مُجری السحاب وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول یوم اُحُد اللهم انک ان تشأ لا تعبد فی الارض

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رُمح قالا انا اللیث ح قال وثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن نافع عن عبد الله ان امرأةً وُجِدَت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل النساء والصبیان حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابو اُسامة قالا نا عُبید الله عن نافع عن ابن عمر قال وُجدت امرأةٌ مقتولةٌ فی بعض تلک المغازی فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء والصبیان

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

وحدثنا یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وعمرو الناقد جمیعاً عن ابن عیینة قال یحیی انا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الذّراری من المشرکین یُبیّتون فیصیبون من نسائهم وذراریهم فقال هم منهم حدثنا عبد بن حُمَید انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال قلتُ یارسول الله انا نصیب فی البیات من ذراری المشرکین قال هم منهم وحدثنی محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال

باب کراهة تمنی لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء (قوله صلی الله علیه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا وفی الروایة الاخری لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف) انما نهی عن تمنی لقاء العدو لما فیه من صورة الاعجاب والاتکال علی النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغی وقد ضمن الله تعالی لمن بغی علیه ان ینصره ولانه یتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا یخالف الاحتیاط والحزم وتاوله بعضهم علی النهی عن التمنی فی صورة خاصة وهی اذا شک فی المصلحة فیه وحصول ضرر والا فالقتال کله فضیلة وطاعة والصحیح الاول ولهذا تممه صلی الله علیه وسلم بقوله صلی الله علیه وسلم وسلوا الله العافیة وقد کثرت الاحادیث فی الامر بسوال العافیة وهی من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جمیع المکروهات فی البدن والباطن فی الدین والدنیا والآخرة اللهم انی اسئلک العافیة العامة لی ولاحبائی ولجمیع المسلمین واما قوله صلی الله علیه وسلم واذا لقیتموهم فاصبروا فهذا حث علی الصبر فی القتال وهو آکد ارکانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فی قوله تعالی یایها الذین آمنوا اذا لقیتم فئة فاثبتوا واذکروا الله کثیرا لعلکم تفلحون واطیعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم واصبروا ان الله مع الصابرین ولا تکونوا کالذین خرجوا من دیارهم بطرا ورئاء الناس ویصدون عن سبیل الله واما قوله صلی الله علیه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الی الجنة عند الضرب بالسیوف فی سبیل الله ومشی المجاهدین فی سبیل الله فاحضروا فیه بصدق واثبتوا (قوله فی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم انتظر حتی مالت الشمس قام فیهم فقال یایها الناس الی آخره) وقد جاء فی غیر هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم کان اذا لم یقاتل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس قال العلماء سببه انه امکن للقتال لانه وقت هبوب الریاح ونشاط النفوس وکلما طال ازدادوا نشاطا واقداما علی عدوهم وقد جاء فی صحیح البخاری اخر حتی تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضیلة اوقات الصلوات والدعاء عندها (قوله ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فقال اللهم منزل الکتاب ومجری السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا علیهم) فیه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم (قوله عن ابی النضر عن کتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطنی هو حدیث صحیح قال واتفاق البخاری ومسلم علی روایته حجة فی جواز العمل بالمکاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمکاتبة والاجازة وبه قال جماهیر العلماء من اهل الحدیث والاصول والفقه ومنعت طائفة الروایة بها وهذا غلط والله اعلم باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذکر فی الباب دعاءه صلی الله علیه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا علی استحبابه (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) ای ازعجهم وحرکهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التی تحرک الناس (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول یوم احد اللهم انک ان تشأ لا تعبد فی الارض) قال العلماء فیه التسلیم لقدر الله تعالی والرد علی غلاة القدریة الزاعمین ان الشر غیر مراد ولا مقدر تعالی الله عن قولهم وهذا الکلام متضمن ایضا لطلب النصر وجاء فی هذه الروایة انه صلی الله علیه وسلم قال هذا یوم احد وجاء بعده انه قال یوم بدر وهو المشهور فی کتب السیر والمغازی ولا معارضة بینهما فقاله فی الیومین والله اعلم باب تحریم قتل النساء والصبیان فی الحرب (قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء والصبیان) اجمع العلماء علی العمل بهذا الحدیث وتحریم قتل النساء والصبیان اذا لم یقاتلوا فان قاتلوا قال جماهیر العلماء یقتلون واما شیوخ الکفار فان کان فیهم رأی قتلوا والا ففیهم وفی الرهبان خلاف قال مالک وابو حنیفة لا یقتلون والاصح فی مذهب الشافعی قتلهم باب جواز قتل النساء والصبیان فی البیات من غیر تعمد (قوله سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الذراری من المشرکین یبیتون فیصیبون من نسائهم وذراریهم فقال هم منهم) هکذا هو فی اکثر نسخ بلادنا سئل عن الذراری من المشرکین وفی روایة عن اهل الدار من المشرکین ونقل القاضی هذه عن روایة جمهور رواة صحیح مسلم قال وهی الصواب فاما الروایة الاولی فقال لیست بشیء بل هی تصحیف قال وما بعده یبین الغلط فیه قلت ولیست باطلة کما ادعی القاضی بل لها وجه وتقدیره سئل عن حکم صبیان المشرکین الذین یبیتون فیصاب من نسائهم وصبیانهم بالقتل فقال هم من آبائهم ای لا باس بذلک لان احکام آبائهم جاریة علیهم فی المیراث وفی النکاح وفی القصاص والدیات وغیر ذلک والمراد اذا لم یتعمدوا من غیر ضرورة واما الحدیث السابق فی النهی عن قتل النساء والصبیان فالمراد به اذا تمیزوا وهذا الذی ذکرناه من جواز بیاتهم وقتل النساء والصبیان فی البیات هو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة والجمهور ومعنی البیات ویبیتون ان یغار علیهم باللیل بحیث لا یعرف الرجل والمرأة والصبی واما

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها · باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة · باب الانفال

اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من اٰبائهم **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **حدثنا** سعيد بن منصور وهناد بن السري قالا انا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان ؎ وهان على سراة بني لوي ✽ حريق بالبويرة مستطير ✽ وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاٰية **حدثنا** سهل بن عثمان قال انا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا اٰخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اٰخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله عزوجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع اٰيات اصبت سيفا فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه

الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها (**قوله** حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن ابن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز (**قوله** وهان على سراة بني لوي ✽ حريق بالبويرة مستطير) المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساهم والله اعلم **باب** تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها) اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئ تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه وقال فيكم غلول) هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد) يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم **باب** الانفال (**قوله** عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة للامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد

انفال السرايا (**قوله** عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكرها من الاربع الا هذه الواحدة) وقد ذكر مسلم الاربع بعد

اُجْعَل كمن لا غناء له فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الاية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم سَرِيَّةً وانا فيهم قِبَلَ نَجْدٍ فغنموا ابلاً كثيرة فكانت سُهمانهم اثنى عشر بعيرًا واحَدَ عَشَرَ بعيرًا ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رُمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث سَرِيَّةً قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سُهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا ونُفِّلوا سوى ذلك بعيرًا فلم يُغَيِّرْه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مُسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سرية الى نجدٍ فخرجتُ فيها فاصبنا ابلًا وغنمًا فبلغتْ سُهماننا اثنى عشر بعيرًا اثنى عشر بعيرًا ونفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعيرًا بعيرًا **وحدثنا** زُهير بن حرب ومحمدُ بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد اللہ بهذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربيع و ابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون قال كتبتُ الى نافع اسأله عن النفل فكتب الیّ ان ابن عمر كان فی سرية ح ونا ابنُ رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج ح قال اخبرنی موسىٰ ح قال وحدثنا هارون الايلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **وحدثنا** سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا نا عبد اللہ بن رَجاء عن يونس عن الزهری عن سالم عن ابيه قال نَفَّلَنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفلًا سوى نصيبنا من الخمس فاصابنی شارفٌ والشارف المسنُّ الكبير **وحدثنا** هناد بن السریّ قال نا ابنُ المبارك ح قال وحدثنی حَرملة بن يحيى قال انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنی عن ابن عمر قال نَفَّل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سريّةً بنحو حديث ابن رَجاء **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد كان يُنَفِّل بعضَ من يَبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامّة الجيش والخُمُس فی ذلك واجبٌ كله **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمی قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابی محمد الانصاری وكان جليسًا لابی قَتادة قال قال ابو قتادة واقتصّ الحديث **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى عن عُمر بن كثير بن اَفلح عن ابی محمدٍ مولىٰ ابی قتادة اَنَّ ابا قتادة قال وساق الحديث **وحدثنا** ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد اللہ بن وَهب قال سمعتُ مالكَ بن انس يقول حدثنی يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابی محمد مولىٰ ابی قتادة عن ابی قتادة قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حُنَينٍ فلمّا التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا

هذا فی كتاب الفضائل وهی بر الوالدين وتحريم الخمر ولا نظر والذين يدعون ربهم وآية الانفال (**قوله** اُجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية (**قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) هكذا هو فی اكثر النسخ اثنا عشر وفی بعضها اثنى عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهی لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت فی كلام العرب ومنها قوله تعالىٰ ان هذان لساحران (**قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفی رواية ونفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعيرا بعيرا) فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا فی محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهی ثلثة اقوال للشافعی وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضی اللہ عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصری والاوزاعی واحمد وابو ثور وآخرون و اجاز النخعی ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقی الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا فی الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضی اللہ عنه نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء الانفال هی العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى اسكانها واما **قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم و قد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء فی بعض روايات ابی داؤد وغيره ان الاثنی عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (**قوله** ونفلوا بعيرا بعيرا وفی رواية ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی رواية ونفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعيرا بعيرا) والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفی هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هی والجيش ان انفردت عن الجيش فی بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش فی البلد فتختص هی بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب فی تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون فی كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعی وجماعة من الشاميين لا ينفل فی اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة (**قوله** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فی ذلك واجب كله) قوله كله مجرور تاكيد لقوله فی ذلك وهذا التصريح بوجوب الخمس فی كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا فی جزء جمعته فی قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه فی اول سنة اربع وسبعين وستمائة واللہ اعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمی انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابی محمد الانصاری وكان جليسا لابی قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابی محمد مولى ابی قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد اللہ بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنی يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابی محمد مولى ابی قتادة عن ابی قتادة قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حنين الى آخره) اعلم ان قوله فی الطريق الاول واقتص الحديث وقوله فی الثانی وساق الحديث يعنی بهما الحديث المذكور فی الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا ابو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رايت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك واللہ اعلم واسم

من المسلمین فاستدرتُ الیہ حتی اتیتہ من ورائہ فضربتہ علی حَبل عاتقہ واَقبل علیّ فضمّنی ضمّۃً وجدتُ منہا ریحَ الموتِ ثم ادرکہ الموتُ فارسلنی فلحقتُ عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلتُ امرُ اللہ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مَن قتل قتیلاً لہ علیہ بیّنۃ فلہٗ سلبُہٗ قال فقمتُ فقلتُ من یَشہدُ لی ثمّ جلستُ ثم قال مثل ذلک قال فقمتُ فقلتُ من یَشہدُ لی ثم جلستُ ثم قال ذلک الثالثۃَ قال فقمتُ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لک یا ابا قتادۃ فقصصتُ علیہ القصۃ فقال رجل من القوم صدَقَ یا رسول اللہ سَلبُ ذلک القتیل عندی فارضہ من حقہ فقال ابوبکر الصدیق لاھا اللہِ اذاً لا یَعمِدُ الی اَسَدٍ من اُسُد اللہ یُقاتِل عن اللہ وعن رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیُعطِیک سَلبَہٗ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صَدَقَ فاَعْطِہ ایّاہ فاعطانی قال فبعتُ الدرعَ فابتَعتُ بہٖ مَخرفًا فی بنی سلمۃ فانّہٗ لاوّلُ مالٍ تاثّلتُہٗ فی الاسلام وفی حدیث اللیث کلّا لا یُعطِہ اُضَیْبِعَ من قریش ویَدَعُ اسدًا من اُسُد اللہ **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمیّ قال نا یوسفُ بن الماجُشُون عن صالح بن ابراھیم بن عبد الرحمٰن بن عوفٍ عن ابیہ عن عبد الرحمٰن بن عوف انہٗ قال بینا انا واقفٌ فی الصفّ یوم بدرٍ نظرتُ عن یمینی وشمالی فاذا انا بین غلامَین من الانصار حدیثۃٍ اسنانہما تمنّیتُ لو کنت بین اَضلع منہما فغمَزَنی احدُہما فقال یا عمّ ہل تعرف اباجہل قال قلتُ نعم وما حاجتک الیہ یا ابنَ اخی قال اُخبِرتُ انّہٗ یَسُبُّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہٖ لئن رأیتہٗ لا یفارقُ سوادی سوادَہٗ حتی یموتَ الاَعجلُ منّا قال فتعجّبتُ لذٰلک فغمزنی الآخر فقال مثلہا قال فلم اَنشَب ان نظرتُ الی ابی جہل

اُصَیْبِغ

اصلح

تابعیہ

ابی محمد ہذا نافع بن عباس الاقرع المدنی الانصاری مولاہم وفی ہذا الحدیث ثلثۃ تابعیون بعضہم عن بعض وہم یحیی بن سعید وعمرو وابو محمد (قولہ کانت للمسلمین جولۃ) بفتح الجیم ای انہزام و خیفۃ ذہبوا فیہا وہذا انما کان فی بعض الجیش واما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطائفۃ معہ فلم یولوا والاحادیث الصحیحۃ بذلک مشہورۃ وسیاتی بیانہا فی مواضعہا وقد نقلوا اجماع المسلمین علی انہ لا یجوز ان یقال انہزم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرو احد قط انہ انہزم بنفسہ صلی اللہ علیہ وسلم فی موطن من المواطن بل ثبتت الاحادیث الصحیحۃ باقدامہ وثباتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جمیع المواطن (قولہ فرایت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین) یعنی ظہر علیہ واشرف علی قتلہ وصرعہ وجلس علیہ لیقتلہ (قولہ فضربتہ علی حبل عاتقہ) ہو ما بین العنق والکتف (قولہ فضمنی ضمۃ وجدت منہا ریح الموت) یحتمل انہ اراد شدۃ کشدۃ الموت ویحتمل قاربت الموت (قولہ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ) اختلف العلماء فی معنی ہذا الحدیث فقال الشافعی ومالک والاوزاعی واللیث والثوری وابو ثور واحمد واسحق وابن جریر وغیرہم یستحق القاتل سلب القتیل فی جمیع الحروب سواء قال امیر الجیش قبل ذلک من قتل قتیلا فلہ سلبہ ام لم یقل ذلک قالوا وہذہ فتوی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخبار عن حکم الشرع فلا یتوقف علی قول احد وقال ابو حنیفۃ ومالک ومن تابعہما رحمہم اللہ تعالی لا یستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتیل بل ہو لجمیع الغانمین کسائر الغنیمۃ الا ان یقول الامیر قبل القتال من قتل قتیلا فلہ سلبہ وحملوا الحدیث علی ہذا وجعلوا ہذا اطلاقا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس بفتوی واخبار عام وہذا الذی قالوہ ضعیف لانہ صرح فی ہذا الحدیث بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم واللہ اعلم ثم ان الشافعی یشترط فی استحقاقہ ان یغرر بنفسہ فی قتل کافر ممتنع فی حال القتال والاصح ان القاتل لو کان ممن لا یرضخ ولا سہم لہ کالمرأۃ والصبی والعبد یستحق السلب وقال مالک رضی اللہ عنہ لا یستحقہ الا المقاتل وقال الاوزاعی والشامیون لا یستحق السلب الا فی قتیل قتلہ قبل التحام الحرب فاما من قتل فی التحام الحرب فلا یستحقہ واختلفوا فی تخمیس السلب وللشافعی فیہ قولان الصحیح منہما عند اصحابہ لا یخمس وہو ظاہر الاحادیث وبہ قال احمد وابن جریر وابن المنذر وآخرون وقال مکحول ومالک والاوزاعی یخمس وہو قول ضعیف للشافعی وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راہویہ یخمس اذا کثر وعن مالک روایۃ اختارہا اسمعیل القاضی ان الامام بالخیار ان شاء خمسہ والا فلا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ) فیہ تصریح بالدلالۃ لمذہب الشافعی واللیث ومن وافقہما من المالکیۃ وغیرہم ان السلب لا یعطی الا لمن لہ بینۃ بانہ قتل ولا یقبل قولہ بغیر بینۃ وقال مالک والاوزاعی یعطی بقولہ بلا بینۃ قالا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ السلب فی ہذا الحدیث بقول واحد ولم یحلفہ والجواب ان ہذا محمول علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم انہ القاتل بطریق من الطرق وقد صرح صلی اللہ علیہ وسلم بالبینۃ فلا یلغی وقد یقول المالکی ہذا مفہوم ولیس ہو حجۃ عندہ ویجاب بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعطی الناس بدعواہم لادعی الحدیث فہذا الذی قدمناہ ہو المعتمد فی دلیل الشافعی واما ما یحتج بہ بعضہم ان ابا قتادۃ انما استحق السلب باقرار من ہو فی یدہ فضعیف لان الاقرار انما ینفع اذا کان المال منسوبا الی من ہو فی یدہ فیوخذ باقرارہ والمال ہنا منسوب الی جمیع الجیش ولا یقبل اقرار بعضہم علی الباقین واللہ اعلم (قولہ فقال ابوبکر الصدیق لاہا اللہ اذا لا یعمد الی اسد من اسد اللہ تعالی یقاتل عن اللہ وعن رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیعطیک سلبہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق) ہکذا ہو فی جمیع روایات المحدثین فی الصحیحین وغیرہما لاہا اللہ اذا بالالف وانکر الخطابی ہذا واہل العربیۃ وقالوا ہو تغییر من الرواۃ وصوابہ لاہا اللہ ذا بغیر الف فی اولہ وقالوا وہا بمعنی الواو التی یقسم بہا فکانہ قال لا واللہ ذا قال ابو عثمان المازری معناہ لاہا اللہ ذا یمینی او ذا قسمی وقال ابو زید ذا زائدۃ وفیہا لغتان المد والقصر قالوا ویلزم الجر بعدہا کما یلزم بعد الواو قالوا ولا یجوز الجمع بینہما فلا یقال لاہا واللہ وفی ہذا الحدیث دلیل علی ان ہذہ اللفظۃ تکون یمینا قال اصحابنا ان نوی بہا الیمین کانت یمینا والا فلا لانہا لیست متعارفۃ فی الایمان واللہ اعلم واما قولہ لا یعمد فضبطوہ بالیاء والنون وکذا قولہ بعدہ فیعطیک بالیاء والنون وکلاہما ظاہر (قولہ یقاتل عن اللہ وعن رسولہ) ای یقاتل فی سبیل اللہ نصرۃ لدین اللہ وشریعۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولتکون کلمۃ اللہ ہی العلیا) فی ہذا الحدیث فضیلۃ ظاہرۃ لابی بکر الصدیق فی افتائہ بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستدلالہ لذلک وتصدیق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وفیہ منقبۃ ظاہرۃ لابی قتادۃ فانہ سماہ اسدا من اسد اللہ تعالی یقاتل عن اللہ ورسولہ وصدقہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذہ منقبۃ جلیلۃ من مناقبہ وفیہ ان السلب للقاتل لانہ اضافہ الیہ فقال یعطیک سلبہ واللہ اعلم (قولہ فابتعت بہ مخرفا فی بنی سلمۃ) اما بنو سلمۃ فبکسر اللام واما المخرف فبفتح المیم والراء وہذا ہو المشہور وقال القاضی رویناہ بفتح المیم وکسر الراء کالمسجد والمسکن بکسر الکاف والمراد بالمخرف ہنا البستان وقیل السکۃ من النخل تکون صفین یخرف من ایہما شاء ای یجتنی وقال ابن وہب ہی الجنینۃ الصغیرۃ وقال غیرہ ہی نخلات یسیرۃ واما المخرف بکسر المیم وفتح الراء فہو الوعاء الذی یجعل فیہ ما یجتنی من الثمار ویقال اخترف الثمر اذا جناہ وہو ثمر مخروف (قولہ فانہ لاول مال تاثلتہ فی الاسلام) ہو بالثاء المثلثۃ بعد الالف ای اقتنیتہ وتاصلتہ واثلۃ الشیء اصلہ (قولہ لا یعطہ اضیبع من قریش) قال القاضی اختلف رواۃ کتاب مسلم فی ہذا الحرف علی وجہین احدہما روایۃ السمرقندی اصیبغ بالصاد المہملۃ والغین المعجمۃ والثانی روایۃ سائر الرواۃ اضیبع بالضاد المعجمۃ والعین المہملۃ قال وکذلک اختلف فیہ رواۃ البخاری فعلی الثانی ہو تصغیر ضبع علی غیر قیاس کانہ لما وصف ابا قتادۃ بانہ اسد صغر ہذا بالاضافۃ الیہ وشبہہ بالضبع لضعف افتراسہا وما توصف بہ من العجز والحمق واما علی الوجہ الاول فوصفہ بہ لتغیر لونہ وقیل حقرہ وذمہ بسواد لونہ وقیل معناہ انہ صاحب لون غیر محمود وقیل وصفہ بالمہانۃ والضعف قال الخطابی الاصیبغ نوع من الطیر قال ویجوز انہ شبہہ بنبات ضعیف یقال لہ الصبیغاء اول ما یطلع من الارض یکون مما یلی الشمس منہ اصفر واللہ اعلم (قولہ تمنیت لو کنت بین اضلع منہما) ہکذا ہو فی جمیع النسخ اضلع بالضاد المعجمۃ وبالعین وکذا حکاہ القاضی عن جمیع نسخ صحیح مسلم وہو الاصوب قال ووقع فی بعض روایات البخاری اصلح بالصاد والحاء المہملتین

قال وکذا رواہ مسدد قلت وکذا وقع فی حاشیۃ بعض نسخ صحیح مسلم

يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد ابن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت

ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى (قوله لا يفارق سوادي سواده) اي شخصي شخصه (قوله حتى يموت الاعجل منا) اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا (قوله فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس) معناه لم البث (قوله يزول) هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره (قوله صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ ابن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاستباق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها (قوله عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي الى آخره) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسألة في كتاب الاقضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لي امرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون هذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم) يعني الرعية (وكدره عليهم) يعني على الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس (قوله غزوة مؤتة) هي بضم الميم وبهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك (قوله ورافقني مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (قوله فبينا نحن نتضحى) اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلقا من حقبه) اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعلوا في حقيبة وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره بمؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (قوله خرج يشتد) اي يعدو (قوله ثم اناخه فقعد عليه فاثاره) اي ركبه ثم بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء) اي في لونها سواد كالغبرة

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانختُه فلما وضع ركبتَهٗ فی الارض اخترطتُ سيفی فضربتُ راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنی رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معهٗ فقال من قتل الرجلَ قالوا ابن الاكوع قال لهٗ سلبُهٗ اجمعُ حدثنا زُهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنی اياس بن سلمة قال حدثنی ابی قال غزونا فزارة وعلينا ابوبكر امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعةٌ اَمَرَنا ابوبكر فعرّسنا ثم شنّ الغارةَ فورَدَ الماءَ فقتَلَ من قتل عليه وسبَا وانظُر الى عنق من الناسِ فيهم الذرارىّ فخشيت ان يسبقونی الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راَوُا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بنی فزارةَ عليها قِشْعٌ من اَدَمٍ قال القِشْع النِطْع معها ابنة لها من احسن العرب فسُقتُهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفّلنی ابوبكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا فلقينی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السوق فقال يا سلمَةُ هب لی المرأة فقلتُ يا رسول الله لقد اعجبتنی وما كشفت لها ثوبًا ثم لقينی رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فی السوق فقال يا سلمة هب لی المرأة لله ابوك فقلت هی لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبًا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدٰى بها ناسًا من المسلمين كانوا اُسِروا بمكة وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن هَمّام بن منبّه قال هٰذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايّما قرية عصت الله ورسولهٗ فان خمسها لله ورسولهٖ صلى الله عليه وسلم ثم هی لكم

باب حكم الفيء

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبّاد وابوبكر بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابی شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اَوْسٍ عن عُمَرَ قال كانت اموال بنی النضير مما افاء الله على رسولهٖ صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبی صلى الله عليه وسلم خاصةً فكان ينفق على اهلهٖ نفقة سنةٍ وما بقی جعله فی الكراع والسلاح عُدّةً فی سبيل الله وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عُيَينة عن مَعْمَر عن الزهری بهٰذا الاسناد

(قوله فاخترطت سيفی) ای سللته (قوله فضربت راس الرجل فندر) هو بالنون ای سقط (قوله فاستقبلنی رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربی وهو كذلك باجماع المسلمين وفی رواية النسائی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمی فقال مالك والاوزاعی يصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعی والاوزاعی وابوحنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضی عياض رحمه الله قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا فی تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفی هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم باب التنفيل وفداء المسلمين بالاساری (قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفی رواية بعضهم فبيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول (قوله امرنا ابوبكر رض فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها (قوله وانظر الی عنق من الناس) ای جماعة (قوله فيهم الذراری) يعنی النساء والصبيان (قوله وفيهم امرأة من بنی فزارة عليها قشع من ادم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفی القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فی الكتاب بالنطع وهو صحيح (قوله فنفلنی ابوبكر رض ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب الآخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم (قوله وما كشفت لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه (قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لی المرأة لله ابوك فقلت هی لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الی اهل مكة ففدی بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف فی جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادی به مسلما او يصرفه فی مصالح المسلمين او يتالف به من فی تالفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفی غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا فی اول الكتاب فی كتاب الايمان فی حديث حذيفة فی الفتنة التی تموج موج البحر باب حكم الفیء (قوله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هی لكم) قال القاضی يحتمل ان يكون المراد بالاولی الفیء الذی لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها ای حقهم من العطايا كما يصرف الفیء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنی قوله ثم هی لكم ای باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس فی الفیء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعی رح الخمس فی الفیء كما اوجبوه كلهم فی الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس فی الفیء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعی قال بالخمس فی الفیء والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابوبكر بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن ابی شيبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس عن عمر رض ثم قال بعده وحدثنا يحيی ابن يحيی انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد) هكذا هو فی كثير من النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطی فی الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط فی كثير من النسخ ذكر الزهری فی الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال فی الاسناد الثانی عن الزهری بهذا الاسناد فدل علی انه قد ذكره فی الاسناد الاول فالصواب اثباته (قوله كانت اموال بنی النضير مما افاء الله علی رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبی صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق علی اهله نفقة سنة وما بقی جعله فی الكراع والسلاح عدة فی سبيل الله) اما الكراع فهو الخيل (وقوله ينفق علی اهله نفقة سنة) ای يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فی وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفی صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة علی شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله (وقوله كانت للنبی صلى الله عليه وسلم خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس فی الفیء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعی اوجبه ومذهب الشافعی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان له من الفیء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقی فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوی القربی واليتامی والمساكين وابن السبيل ويتاول هذا الحديث علی هذا فنقول قوله كانت اموال بنی النضير ای معظمها وفی هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح فی التوكل واجمع العلماء علی جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جری للنبی صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتری من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان فی وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتری ما لا يضيق علی المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان فی وقت سعة اشتری قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضی هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع

وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان و عبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر ان الله تعالى كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة

(قوله فجئته حين تعالى النهار) اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري (قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره (قوله فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (قوله دف اهل ابيات من قومك) الدف المشي بسرعة كانهم جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (قوله وقد امرت فيهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة (قوله فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفئ تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب (قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من راهما انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الزمان انها ميراث وانهما ورثاه ولا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيده ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضيته وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها ففيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولي امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم (قوله فقال عمر اتئدا) اي اصبرا وامهلا (قوله انشدكم بالله) اي اسألكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي اي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد هذا حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم (قوله ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية) ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له

المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسًا وعليًا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبًا اثمًا غادرًا خائنًا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابوبكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرايتماني كاذبًا اثمًا غادرًا خائنًا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردّاها الي حدثنا اسحاق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر فيسالنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئًا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابوبكر ان يدفع الى فاطمة شيئًا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلًا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابوبكر وما عسى هم ان يفعلوا بي اني والله لآتينهم فدخل عليهم ابوبكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابابكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرًا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقًا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابابكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابوبكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرًا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة

والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية (قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر) اما هجرانها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يومًا فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة (قوله ان عليًا دفن فاطمة ليلًا) فيه جواز الدفن ليلًا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر (قوله وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر) اما تاخر علي عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابوبكر ايضًا ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافًا ولا يشق العصا وهكذا كان شان علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر خلافًا ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفًا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحًا لانهم راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فراوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم (قوله فارسل الى ابي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك) اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببًا لتغييرها واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابوبكر وحده فحنثه ابوبكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يومر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا يكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم (قوله ولم ننفس عليك خيرًا ساقه الله اليك) هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (قوله واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل اي لم اقصر (قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما

فلما صلى ابوبكر صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد وذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابوبكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت واحسنت فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف وحدثنا ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابابكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وحدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه و حدثني ابن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وحدثناه ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل

صلى ابوبكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الها هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها (قوله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال اعروته واعتريته معتروته واعتروته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما فتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

حدثنا هناد بن السری قال نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنی سماك الحنفی قال سمعت ابن عباس يقول حدثنی عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدرح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفی قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنی ابو زميل هو سماك الحنفی قال حدثنی عبد الله بن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلی الله عليه وسلم الی المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبی الله صلی الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لی ما وعدتنی اللهم ات ما وعدتنی اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فی الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتی سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه علی منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبی الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انی ممدكم بالف من الملئكة مردفين فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثنی ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فی اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم فنظر الی المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاری فحدث ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاساری قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لابی بكر وعمر ما ترون فی هؤلاء الاساری فقال ابو بكر يا نبی الله هم بنو العم والعشيرة اری ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة علی الكفار فعسی الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما تری يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما اری الذی رای ابو بكر ولكنی اری ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنی من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوی رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلی الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنی من ای شیء تبكی انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ابكی للذی عرض علی اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علی عذابهم ادنی من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبی الله صلی الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبی ان يكون له اسری حتی يثخن فی الارض الی قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابی سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنی حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواری المسجد فخرج اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندی يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم

ابن نمير وابی امامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابی عمرة الانصاری رضی الله عنهم والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعی ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعی والثوری والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروی مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيی الانصاری وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم ينقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روی عن سليمان بن موسی انه يسهم والله اعلم باب الامداد بالملائكة فی غزوة بدر واباحة الغنائم (قوله لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمی المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة علی نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمی بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بنی غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فی السنة الثانية من الهجرة وروی الحافظ ابو القسم باسناده فی تاريخ دمشق فيه ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت فی صحيح البخاری عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل نبی الله صلی الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لی ما وعدتنی) اما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة فی الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت فی الدعاء (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فی الارض) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلی الاول ترفع العصابة علی انها فاعل وعلی الثانی تنصب وتكون مفعوله والعصابة الجماعة (قوله كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السوال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفی رواية البخاری حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنی وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضی من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلی المفعول بما فی حسبك وكفاك وكذاك من معنی الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبی صلی الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوی قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالی احدی الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان علی ثقة من حصول الاخری ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذی يلحق المسلمين (قوله تعالی انی ممدكم بالف من الملائكة مردفين) ای معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله اقدم حيزوم) وهو بحاء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زای مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضی وقع فی رواية العذری حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادی بحذف حرف النداء ای يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهی كلمة زجر للفرس معلومة فی كلامهم والثانی بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم (قوله فاذا هو قد خطم انفه) الخطم الاثر علی الانف وهو بالخاء المعجمة (قوله هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها) يعنی اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير فی صناديدها يعود علی ائمة الكفر او مكة (قوله فهوی رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قال ابو بكر) هو بكسر الواو ای احب ذلك واستحسنه يقال هوی الشیء بكسر الواو يهوی بفتحها هوی والهوی المحبة (قوله ولم يهو ما قلت) هكذا هو فی بعض النسخ ولم يهو وفی كثير منها ولم يهوی بالياء وهی لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرا انه من يتقی ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر * الم ياتيك والانباء تنمی * (قوله تعالی حتی يثخن فی الارض) ای يكثر القتل والقهر فی العدو باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه (قوله فجاءت برجل من بنی حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواری المسجد) اما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفی هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعی جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رضی الله عنه يجوز للكتابی دون غيره ودليلنا علی الجميع هذا الحديث واما قوله تعالی انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم (قوله ان تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا فی معناه فقال القاضی عياض فی المشارق واشار اليه فی شرح مسلم

وان تُنعم تُنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تُنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ماشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الىّ من وجهك فقد اصبح وجهك احبّ الوجوه كلها الىّ والله ما كان من دين ابغض الىّ من دينك فاصبح دينك احبّ الدين كله الىّ والله ما كان من بلد ابغض الىّ من بلدك فاصبح بلدك احبّ البلاد كلها الىّ وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكنى اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تاتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابوبكر الحنفى قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو ارض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد اهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلنى تقتل ذا دم

باب اجلاء اليهود من الحجاز

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانى اريد ان اُجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير واقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة **حدثنى** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج اكثر واتم **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح قال وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاُخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا روح بن عُبادة قال انا سفين الثورى ح قال وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل

معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه فى عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك فى قتله ورواه بعضهم فى سنن ابى داؤد وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة فى قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضى هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على المعنى التفسير الاول اى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثاره (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له فى تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة فى الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزأه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب فى الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد) هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضى قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة) وكرر ذلك ثلثة ايام هذا من تاليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر) يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة فى كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم (قوله قال له قائل اصبوت) هكذا هو فى الاصول اصبوت وهى لغة والمشهور اصبأت بالهمزة وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة (قوله فى حديث ابن المثنى الا انه قال ان تقتلنى تقتل ذا دم) هكذا هو فى النسخ المحققة ان تقتلنى بالنون والياء فى آخرها وفى بعضها بحذفهما وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه ۔ باب اجلاء اليهود من الحجاز (قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد) معناه اريد ان تعترفوا بانى بلغت وفى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا فى آخر كتاب الوصايا (قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله) معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر فى روايته التى ذكرها مسلم بعد هذه (قوله عن ابن عمر ان يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير واقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين) فى هذا ان المعاهد والذمى اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبى من اراد منهم والمن على من اراد وفيه انه اذا منّ عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة فى امان ثم حاربوا النبى صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

وهو ابن عبيد الله كلاهما عن ابى الزبير بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر نا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال فى حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام قال قال ابى فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واخرجوه اللهم فان كان بقى من حرب قريش شىء فابقنى اجاهدهم فيك اللهم فانى اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها وحدثنا على بن الحسين بن سليمان الكوفى قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد فى الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر: الا يا سعد سعد بنى معاذ + فما فعلت قريظة والنضير + لعمرك ان سعد بنى معاذ + غداة تحملوا لهو الصبور +

الى آخر الابيات الاخرى (قوله يهود بنى قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلث لغات مشهورات باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم (قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم فى امور المسلمين وفى مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على التحكيم واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشىء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم (قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضى عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو فى البخارى ومسلم من رواية شعبة وارله وهما ان كان اراد مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به فى الرواية الثانية وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بنى قريظة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوى اراد مسجدا اختطه النبى صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء فى غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبى صلى الله عليه وسلم او فلما طلع على النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع فى كتاب ابن ابى شيبة وسنن ابى داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم) فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضى وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فيه احاديث ولم يصح فى النهى عنه شىء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء واجبت فيه عما توهم النهى عنه والله اعلم قال القاضى واختلفوا الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك) وفى الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا احلافهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسى (قوله وتسبى ذريتهم) سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا (قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التى قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضى رويناه فى صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضى قال ابو عبيد هى امه قال ابن الكلبى اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابى قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهم بن عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم (قوله رماه فى الاكحل) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم هو عرق الحياة فى كل عضو منه شعبة لها اسم (قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) فيه جواز النوم فى المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اى يبس (قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من لبته) هكذا هو فى اكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفى بعضها من ليلته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه (قوله فلم يرعهم) اى لم يفجأهم ويأتيهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما) هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضى عن جمهور الرواة وفى بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال فى الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات (قوله فى الشعر الا يا سعد سعد بنى معاذ فما فعلت قريظة والنضير) هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف فى السير (قوله تركتم قدركم لا شىء فيها وقدر القوم حامية تفور) هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم

تركتم قدركم لاشئ فيها ✦ وقدر القوم حامية تفور ✦ وقد قال الكريم ابوحباب ✦ اقيموا قينقاع ولا تسيروا ✦ وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ✦ كما ثقلت بميطان الصخور ✦

باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين

وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتح

وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابي شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس ان رجلا قال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي

النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم بعبد الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الآخر (قوله كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من ارض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابي ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع (باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين) (قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلوة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلوة مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشئ لا ان تأخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتح (قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار) اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال لها العقار (قوله كانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له بنفس رقبة الشئ فانه يتصرف فيه كيف شاء (قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي اباحة للثمار لا تمليكا لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل

لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعنى ابن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما حدثنا محمد بن بشار العبدى قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثنى حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمى الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه حدثناه محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وابن ابى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابى عمر نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جئ بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبى جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذى يزعم انه نبى قالوا نعم قال فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم انه نبى فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسونى بين يديه واجلسوا اصحابى خلفى ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم انى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم انه نبى فان كذبنى فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكننى من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انى سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسألتك هل كان فى آبائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان

وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن التى هى ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشى صحابى استشهد يوم خيبر قاله الشافعى وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن فى باب المعانقة (قوله فى قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة امثاله) انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبى صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (قوله والله لا نعطيكاهن) هكذا هو فى معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفى بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفى بعضها لا نعطيكهن والله اعلم باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفى رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفى هذا اباحة اكل طعام الغنيمة فى دار الحرب قال القاضى اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فى دار الحرب فياكلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استيذانه الا الزهرى وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعى لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شئ منه فى دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شئ لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعى اذنه وخالف الباقين وفى هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وجماهير العلماء قال الشافعى وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هى مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هى محرمة وحكى هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم (قوله فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعنى لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام (قوله هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهرى فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن ابى سفيان انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية فى اواخر سنة ست من الهجرة (قوله دحية الكلبى) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف فى الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى) هى بضم الباء وهى مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها (قوله عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلماء انما سال قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب فى نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبنى فكذبوه اى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (قوله واجلسوا اصحابى خلفى) قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون اهون عليهم فى تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت) معناه لولا خفت ان رفقتى ينقلون عنى الكذب الى قومى ويتحدثون به فى بلادى لكذبت عليه لبغضنا اياه ومحبتى نقصه وفى هذا بيان ان الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الاسلام ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من ان ياثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها (قوله كيف حسبه فيكم) اى نسبه (قوله فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى فهل كان فى آبائه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثانى من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم) يعنى باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم (قوله سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشئ وعدم الرضا به (قوله يكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين اى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقيان بالسجل وهى الدلو الملاى يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها) يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها)

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام

من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه انه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين و يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد

يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش (قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى (قوله قلت يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف) اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء (قوله ان يكن ما تقول حقا فانه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا او نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري والله اعلم (قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه (قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية) في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كان بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه لا بأس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة هو استعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران كما صرح به هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذه بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه احاديث كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الاولى في مسلم الاريسيين وهو الاشهر في روايات الحديث وفي كتب اهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فان عليك اثم الاكارين وفي رواية ذكرها ابو عبيد في كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب اثمهم عليك قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثاني انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام) هو بكسر الدال اي بدعوته وهي كلمة التوحيد قال في الرواية الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام

باب غزوة حنين

الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وحدثناه حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله تعالى وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام حدثني يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن عبد الله الرزي قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن انس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه

قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف (قوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفي المسألة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور الصحابة واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدأ كافرا بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستئلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك (قوله وكثر اللغط) هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلطة (قوله لقد امر امر ابن ابي كبشة) اما امر فبفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم واما قوله ابن ابي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة رويناه عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض قال ابو الحسن الجرجاني النسابة انما قالوا ابن ابي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصاري النجاري بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال وكان في اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف ابي آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر) بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهيم الحربي نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا اشبه من قول ابن الانباري (قوله مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله) اما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية لابي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله اعلم واما قوله شكرا لما ابلاه الله فمعناه شكرا لما انعم الله عليه وانا له اياه ويستعمل ذلك في الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام (قوله حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة (قوله حدثني يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ثم قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة ثنا انس قال مسلم حدثنيه نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي خالد بن قيس عن قتادة عن انس) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزي بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته وفي الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاولى (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله اعلم باب غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (قوله قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه) ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) اما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية اخرى بعدها انها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحق بن ابراهيم قال فروة ابن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل لهم قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيئا للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه اماما وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وقال آخرون هي للامام خاصة به قاله ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدي له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء او الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اي اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفيء او الغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال اصحابنا متى اخذ القاضي

او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير بن العباس عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر اكثر منه واتم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر قال قال انا النبي لا كذب ۔ انا ابن عبد المطلب ۔ ثم صفهم وحدثنا احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب ۔ انا ابن عبد المطلب ۔ اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به

(قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال (قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك) قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (قوله فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار اي مع الكفار (قوله والدعوة في الانصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهذه مرة وبهذه مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (قوله فما زلت ارى حدهم كليلا) هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة (قوله قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب (قوله اخفاؤهم) هم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير درع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبطه القاضي الرواية هنا بالكسر وضبط غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح (قوله فنزل واستنصر) اي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب ۔ انا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال احدها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

حصيات ۔ حسر ۔ رشقا

وانّ الشجاع منّا للّذی یحاذی به یعنی النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء وساله رجل من قیس هل فررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین فقال البراء ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یفرّ وکانت هوازن یومئذ رماة وانا لما حملنا علیهم انکشفوا فاکببنا علی الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته البیضاء وان ابا سفیان بن الحارث اٰخذ بلجامها وهو یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب **وحدثنی** زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابوبکر بن خلاد قالوا نا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی ابو اسحاق عن البراء قال قال له رجل یا ابا عمارة فذکر الحدیث وهو اقل من حدیثهم وهؤلاء اتم حدیثا **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عکرمة قال حدثنی ایاس بن سلمة قال حدثنی ابی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنیة فاستقبلنی رجل من العدو فارمیه بسهم فتواری عنی فما دریت ما صنع ونظرت الی القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنیة اخری فالتقوا هم وصحابة النبی صلی الله علیه وسلم فولّی صحابة النبی صلی الله علیه وسلم وارجع منهزما وعلیّ بردتان متزرا باحدٰهما مرتدیا بالاخری فاستطلق ازاری فجمعتهما جمیعا ومررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم منهزما وهو علی بغلته الشهباء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد راٰی ابن الاکوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عینیه ترابا بتلک القبضة فولّوا مدبرین فهزمهم الله بذلک وقسم رسول الله صلی الله علیه وسلم غنائمهم بین المسلمین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر جمیعا عن سفیان قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن ابی العباس الشاعر الاعمی عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الطائف فلم ینل منهم شیئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه

وقوله تعالی نصر من الله وفتح قریب ولا شک ان هذا لا یسمیه احد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفیته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلک فی ان قال الروایة انا النبی لا کذب بفتح الباء حرصا منه علی ان لا یفسد الروی فیستغنی عن الاعتذار وانما الروایة باسکان الباء هذا کلام القاضی عن المازری قلت وقد قال الامام ابو القاسم علی بن ابی جعفر بن علی السعدی الصقلی المعروف بابن القطاع الشافی فی کتابه الشافی فی علم القوافی قد رای قوم منهم الاخفش وهو شیخ هذه الصناعة بعد الخلیل ان مشطور الرجز ومنهوکه لیس بشعر کقول النبی صلی الله علیه وسلم الله مولانا ولا مولی لکم وقوله صلی الله علیه وسلم هل انت الا اصبع دمیت وفی سبیل الله ما لقیت وقوله صلی الله علیه وسلم انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذی زعمه الاخفش وغیره غلط بین وذلک لان الشاعر انما سمی شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدی الیه واتی به کلاما موزونا علی طریقة العرب مقفی فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم یکن شعرا ولا یکون قائله شاعرا بدلیل انه لو قال کلاما موزونا علی طریقة العرب وقصد به الشعر واراده ولم یقفه لم یسم ذلک الکلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وکذا لو قفاه وقصد به الشعر ولکن لم یات به موزونا لم یکن شعرا وکذا لو اتی به موزونا مقفی لکن لم یقصد به الشعر لا یکون شعرا ویدل علیه ان کثیرا من الناس یاتون بکلام موزون مقفی غیر انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا یسمی شعرا واذا تفقد ذلک وجد کثیرا فی کلام الناس کما قال بعض السؤال اختموا صلاتکم بالدعاء والصدقة وامثال هذا کثیرة فدل علی ان الکلام الموزون لا یکون شعرا الا بالشروط المذکورة وهی القصد وغیره مما سبق والنبی صلی الله علیه وسلم لم یقصد بکلامه ذلک الشعر ولا اراده فلا یعد شعرا وان کان موزونا والله اعلم فان قیل کیف قال النبی صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الی جده دون ابیه وافتخر بذلک مع ان الافتخار فی حق اکثر الناس من عمل الجاهلیة فالجواب انه صلی الله علیه وسلم کانت شهرته بجده اکثر لان اباه عبد الله توفی شابا فی حیاة ابیه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وکان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وکان سید اهل مکة وکان کثیر من الناس یدعون النبی صلی الله علیه وسلم ابن عبد المطلب ینسبونه الی جده لشهرته ومنه حدیث ضمام بن ثعلبة فی قوله ایکم ابن عبد المطلب وقد کان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبی صلی الله علیه وسلم وانه سیظهر وسیکون شانه عظیما وکان قد اخبره بذلک سیف بن ذی یزن وقیل ان عبد المطلب رای رؤیا تدل علی ظهور النبی صلی الله علیه وسلم وکان ذلک مشهورا عندهم فاراد النبی صلی الله علیه وسلم تذکیرهم بذلک وتنبیههم بانه صلی الله علیه وسلم لا بد من ظهوره علی الاعداء وان العاقبة له لتقوی نفوسهم واعلمهم ایضا بانه ثابت ملازم للحرب لم یول مع من ولی وعرفهم موضعه لیرجع الیه الراجعون والله اعلم ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم انا النبی لا کذب ای انا النبی حقا فلا افر ولا ازول وفی هذا دلیل علی جواز قول الانسان فی الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاکوع وقول علی رضی الله عنه انا الذی سمتنی امی حیدره واشباه ذلک وقد صرح بجوازه العلماء السلف وفیه حدیث صحیح قالوا وانما یکره قول ذلک علی وجه الافتخار کفعل الجاهلیة والله اعلم (**قوله** حدثنا احمد بن جناب المصیصی) هو بالجیم والنون والمصیصی بکسر المیم وتشدید الصاد الاولی هذا هو المشهور ویقال ایضا بفتح المیم وتخفیف الصاد (**قوله** فرموه برشق من نبل کانها رجل من جراد) یعنی کانها قطعة من جراد وکانها شبهت برجل الحیوان لکونها قطعة منه (**قوله** برشق) هو بکسر الراء وسبق بیانه قریبا (**قوله** فانکشفوا) ای انهزموا وفارقوا مواضعهم وکشفوها (**قوله** کنا والله اذا احمر الباس نتقی به وان الشجاع منا للذی یحاذی به) احمرار الباس کنایة عن شدة الحرب واستعیر ذلک لحمرة الدماء الحاصلة فیها فی العادة او لاستعار الحرب واشتعالها کاحمرار الجمر کما فی الروایة السابقة حمی الوطیس وفیه بیان شجاعته صلی الله علیه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالی (**قوله** عن سلمة بن الاکوع وارجع منهزما الی قوله مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم منهزما فقال لقد رای ابن الاکوع فزعا) قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاکوع کما صرح اولا بانهزامه ولم یرد ان النبی صلی الله علیه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة کلهم رضی الله عنهم انه صلی الله علیه وسلم ما انهزم ولم ینقل احد قط انه انهزم صلی الله علیه وسلم فی موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمین علی انه لا یجوز ان یعتقد انهزامه صلی الله علیه وسلم ولا یجوز ذلک علیه بل کان العباس وابو سفیان بن الحارث آخذین بلجام بغلته یکفانها عن اسراع التقدم الی العدو وقد صرح بذلک البراء فی حدیثه السابق والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم شاهت الوجوه) ای قبحت والله اعلم **باب** غزوة الطائف (**قوله** حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن ابی العباس الشاعر الاعمی عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الطائف) هکذا هو فی نسخ صحیح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العین وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضی کذا هو فی روایة الجلودی واکثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضی الشهید ابو علی صوابه ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنه کذا ذکره البخاری وکذا صوبه الدارقطنی وذکر ابن ابی شیبة الحدیث فی مسنده عن سفیان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة اخری عن عبد الله بن عمر هذا ما ذکره القاضی عیاض وقد ذکر خلف الواسطی هذا الحدیث فی کتاب الاطراف فی مسند ابن عمر ثم فی مسند ابن عمرو واضافه فی الموضعین الی البخاری ومسلم جمیعا وانکروا هذا علی خلف وذکر ابو مسعود الدمشقی فی الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الی البخاری ومسلم وذکره الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند ابن عمر ثم قال هکذا اخرجه البخاری ومسلم فی کتاب الادب عن قتیبة واخرجه مسلم جمیعا فی المغازی عن ابن عمرو بن العاصی قال والحدیث من حدیث ابن عیینة وقد اختلف فیه علیه فمنهم من رواه عنه هکذا ومنهم من رواه بالشک قال الحمیدی قال ابوبکر البرقانی الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وکذا اخرجه ابو مسعود فی مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحمیدی ولیس لابی العباس هذا فی مسند ابن عمر بن الخطاب غیر هذا الحدیث المختلف فیه وقد ذکره النسائی فی سننه فی کتاب السیر عن ابن عمرو بن العاصی فقط (**قوله** حاصر رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الطائف فلم ینل منهم شیئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم اغدوا علی القتال فغدوا علیه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلک فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم)

ثناه وهوا

اصحاب

اصحاب متزر مرتد

عمرو

نفتتحه

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول مالي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه فقال مالي بابي سفيان علم ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر .... فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي

معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله اعلم **باب** غزوة بدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها) قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الرأي والخبرة (قوله ان نخيضها) يعني الخيل (وقوله برك الغماد) اما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر افصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر قال الحازمي في كتاب المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلوته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم (قوله فما ماط احدهم) اي تباعد **باب** فتح مكة (قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اي الذين لا دروع عليهم (قوله فاخذوا بطن الوادي) اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار) اي ادعهم لي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني الا انصاري ثم قال فاطافوا) انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (قوله وبشت قريش اوباشا لها) اي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا) اي لا يدفع احد عن نفسه (قوله قال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما متقاربان اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم (قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابي سفيان واظهار لشرفه (قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابى سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو **وحدثنيه** عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد فى الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال فى الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله **وحدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابى سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتى فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى

فالمحيا و — يده ثنا — قال — نوبتى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة انهم راوا رافة النبى صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما انى رسول الله حقا فياتينى الوحى واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم به فى جميع الاحوال والآخر لا تفتنوا باخبارى اياكم بالمغيبات وتطرونى كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فانى عبد الله ورسوله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه انى هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا احيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد اى شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحيى منه (**قوله** فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلم ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف فى اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضى عياض رحمه الله اجمع العلماء على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى ان من دخلها بعده لحرب وبغى انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف او غيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعى رحمه الله فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لا يجوز وقد سبقت المسئلة فى اول كتاب الحج (**قوله** فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية) **قوله** بسية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفى القوس **وقوله** يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه **قوله** جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال فى الرواية التى بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر (**قوله** ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى ان الشافعى انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ رضى الله عنها حين اجارت رجلين اراد على رضى الله عنه قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضى الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابى سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تاول فيهما شيئا او جرى منهما قتال ونحو ذلك واما **قوله** فى الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم (**قوله** قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله) قال القاضى يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم انى نبى لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت اوصف حينئذ بغير الحمد (**قوله** وفدنا الى معاوية رضى الله عنه وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلف انواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا (**قوله** فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره) **فيه** استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى العادة ضرر فى دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة او نحوها من الكلام المذموم **وفيه** انه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل وبالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالتحديث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم والله اعلم

وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما اسمي اذا ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم ويعذرانكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابي عمر يوم الفتح **وحدثناه** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال نا الثوري عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصبا صنما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن اسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن ابي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه

فقد

المهيت

العاص

(**قوله** وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب اصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشئ لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (**قوله** وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة (**قوله** فما اشرف لهم احد الا اناموه) اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تاول هذه اللفظة القائلون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة) قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم (**قوله** ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي من اسماء الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم من كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام ابو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العذري فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك ابا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا ما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرف الخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم **باب** صلح الحديبية في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (**قوله** هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يكن ذلك الا بذلك (**قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (**قوله** ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح) قال ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (**قوله** اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيمون بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلثة ايام وهذا اصل في ان الثلثة ليس لها حكم الاقامة واما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى واحمد بن جناب المصيصى جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحاق قال نا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن ابى اسحاق عن البراء قال لما احصر النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلى اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال على لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنى مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلى هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب فى روايته مكان تابعناك بايعناك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا فى اللفظ قال نا ابى قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل

(قوله لما احصر النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضى عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان فى روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما فى كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم ارنى مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضى عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخارى نحوه من رواية اسرائيل عن ابى اسحق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه فى طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة فى معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح فى وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض السلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضى والى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وابى ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبى الامى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله فى هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اى امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلى اكتب محمد بن عبد الله قال القاضى واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا فى كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضى وهذا الذى قالوه ظاهر قال وقوله فى الرواية التى ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى فى هذا والله اعلم (قوله فلما كان يوم الثالث) هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اى يوم الزمان الثالث (قوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلى هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وانما وقع فى السنة الثانية وهى عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبى صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية ان يجئ بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء فى العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلى هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان فى العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا فى روايات اخر مع انه قد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند الانقضاء وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء وافقهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم فى محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم فى رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم فى هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة فى هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ولا فى ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم فى هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس فى دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر عندهم امور النبى صلى الله عليه وسلم كما هى ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبى صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش فى البوادى ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب فى البوادى قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله افواجا (قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء فى الوقف والدرج على وزن مياه وشياه

يوم

بن عمرو

نعلم

اتكتب

قال قام سهل بن حُنَيف يوم صِفِّيْن فقال يا ايها الناس اتّهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عُمَرُ بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اَلَسْنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يُضَيِّعَني الله ابدا قال فانطلق عمر فلم يصبر مُتَغَيِّظًا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر اَلَسْنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلامَ نُعطي الدّنيّة في ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يُضَيِّعه الله ابدا قال فنَزَلَ القرانُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عُمَرَ فاَقْرَأَهُ اياه فقال يا رسول الله اَوَ فَتْحٌ هو قال نعم فطابت نفسُه ورجع **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حُنَيف يقول بصفّين ايها الناس اتّهموا رائكم والله لقد رايتُني يومَ ابي جندل ولو اني استطيع ان اَرُدَّ امرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتُه والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا لم يذكر ابن نمير الى امر قط **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر يفظعنا **وحدثني** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة عن مالك بن مِغول عن ابي حَصين عن ابي وائل قال سمعتُ سهل بن حُنَيف بصِفّين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان اُرُدَّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سددنا منه في خُصُمٍ الا انفجر علينا منه خُصُمٌ **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزًا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد نزلت عليَّ آية هي احب اليّ من الدنيا جميعا **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن انس نحو حديث ابن ابي عَرُوبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن جُمَيع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجتُ انا وابي حُسَيلٌ قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدَ الله وميثاقه لننصرِفَنَّ الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرِفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

نحا الطهم

باب الوفاء بالعهد

ففيا

قوله قام سهل بن حنيف يوم صفّين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى آخره) اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقهرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كان مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رض فعلام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم (**قوله** ففيم نعطي الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سوال عمر رض وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رض وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رض (**قوله** فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر اوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم (**قوله** يوم ابي جندل) هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاصي بن سهل بن عمرو (**قوله** امر يفظعنا) اي يشق علينا ونخافه (**قوله** الا امركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام (**قوله** عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد (**قوله** عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رايكم ومعناه ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما **قوله** ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط او تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء خصم كل شئ طرفه وناحيته وشبهه بخصم الرواية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا يزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راى الامام والله اعلم

باب الوفاء بالعهد (**قوله** عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى آخره) هو حُسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (**قوله** فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا

مناجزة

حدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن جریر قال زهیر نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال کنا عند حذیفة فقال رجل لو ادرکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتلت معه وابلیت فقال حذیفة انت کنت تفعل ذاك لقد رایتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الاحزاب واخذتنا ریح شدیدة وقرّ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا رجل یاتینی بخبر القوم جعله الله عز وجل معی یوم القیمة فسکتنا فلم یجبه منا احد ثم قال الا رجل یاتینی بخبر القوم جعله الله عز وجل معی یوم القیمة فسکتنا فلم یجبه منا احد ثم قال الا رجل یاتینا بخبر القوم جعله الله عز وجل معی یوم القیمة فسکتنا فلم یجبه منا احد فقال قم یا حذیفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدًّا اذ دعانی باسمی ان اقوم قال اذهب فأتنی بخبر القوم ولا تذعرهم علیّ فلما ولّیت من عنده جعلت کانما امشی فی حمام حتی اتیتهم فرایت ابا سفیان یصلی ظهره بالنار فوضعت سهما فی کبد القوس فاردت ان ارمیه فذکرت قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذعرهم علیّ ولو رمیته لاصبته فرجعت وانا امشی فی مثل الحمام فلما اتیته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضل عباءة کانت علیه یصلی فیها فلم ازل نائما حتی اصبحت فلما اصبحت قال قم یا نومان وحدثنا هدّاب بن خالد الازدی قال نا حماد بن سلمة عن علی بن زید وثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُفرد یوم احد فی سبعة من الانصار ورجلین من قریش فلما رهقوه قال من یردّهم عنا وله الجنة او هو رفیقی فی الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتی قُتل ثم رهقوه ایضا فلم یزل کذلك حتی قتل السبعة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لصاحبیه ما انصفنا اصحابنا حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه انه سمع سهل بن سعد یسأل عن جرح رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فقال جُرح وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکُسرت رباعیته وهُشمت البیضة علی راسه فکانت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم تغسل الدم وکان علی بن ابی طالب یسکب علیها بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا یزید الدم الا کثرة اخذت قطعة حصیر فاحرقته حتی صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابی حازم انه سمع سهل بن سعد وهو یسئل عن جرح رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اما والله انی لاعرف من کان یغسل جرح رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن کان یسکب الماء وبما ذا دووی ثم ذکر نحو حدیث عبد العزیز غیر انه زاد وجرح وجهه وقال مکان هُشمت کُسرت

باب غزوة الاحزاب (قوله کنا عند حذیفة فقال رجل لو ادرکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتلت معه وابلیت) فقال له حذیفة ما قال معناه ان حذیفة فهم منه انه لو ادرک النبی صلی الله علیه وسلم لبالغ فی نصرته ولزاد علی الصحابة رضی الله عنهم فاخبره بخبره فی لیلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه یفعل اکثر من فعل الصحابة (قوله واخذتنا ریح شدیدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد (قوله بعد ما قررت) هو بضم القاف وکسر الراء ای بردت (قوله صلی الله علیه وسلم اذهب فأتنی بخبر القوم ولا تذعرهم علیّ) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علیّ ولا تحرکهم علیّ وقیل معناه لا تنفرهم وهو قریب من المعنی الاول والمراد لا تحرکهم علیک فانهم ان اخذوک کان ذلک ضررا علیّ لانک رسولی وصاحبی (قوله فلما ولیت من عنده جعلت کانما امشی فی حمام حتی اتیتهم) یعنی انه لم یجد البرد الذی یجده الناس ولا من تلک الریح الشدیدة شیئا بل عافاه الله منه ببرکة اجابته للنبی صلی الله علیه وسلم وذهابه فیما وجهه له ودعائه صلی الله علیه وسلم واستمر ذلک اللطف به ومعافاته من البرد حتی عاد الی النبی صلی الله علیه وسلم فلما رجع ووصل عاد الیه البرد الذی یجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلی الله علیه وسلم ولفظة الحمام عربیة وهو مذکر مشتق من الحمیم وهو الماء الحار (قوله فرایت ابا سفیان یصلی ظهره) هو بفتح الیاء واسکان الصاد ای یدفئه ویدنیه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بکسرها والمد (قوله کبد القوس) هو مقبضها وکبد کل شیء وسطه (قوله فالبسنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضل عباءة کانت علیه یصلی فیها) العباءة بالمد والعبایة بزیادة یاء لغتان مشهورتان معروفتان وفیه جواز الصلاة فی الصوف وهو جائز باجماع من یعتد به وسواء الصلوة علیه وفیه لا کراهیة فی ذلک قال العبدری من اصحابنا وقالت الشیعة لا تجوز الصلوة علی الصوف وتجوز فیه وقال مالک یکره کراهة تنزیه (قوله فلم ازل نائما حتی اصبحت فلما اصبحت قال قم یا نومان) هو بفتح النون واسکان الواو وهو کثیر النوم واکثر ما یستعمل فی النداء کما استعمله هنا (قوله اصبحت ای طلع علی الفجر) وفی هذا الحدیث انه ینبغی للامام وامیر الجیش بعث الجواسیس والطلائع لکشف خبر العدو والله اعلم

باب غزوة احد (قوله حدثنا هداب بن خالد الازدی) هکذا هو فی جمیع النسخ الازدی وکذا قاله البخاری فی التاریخ وابن ابی حاتم فی کتابه وغیرهما وذکره ابن عدی والسمعانی فقالا هو قیسی فقد ذکره البخاری اخاه امیة بن خالد فنسبه قیسیا وذکره الباجی فقال القیسی الازدی قال القاضی عیاض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من الیمن وقیس هنا لیس قیس غیلان بل قیس بن یونان من الازد فیصح النسبتان قال القاضی وقد جاء مثل هذا فی صحیح مسلم فی زیاد بن ریاح القیسی ویقال رباح کذا نسبه مسلم فی غیر موضع القیسی وقال فی النذور التیمی قیل لعله من تیم بن قیس بن ثعلبة بن بکر بن وائل فتجتمع النسبتان والا فتیم قریش لا تجتمع هی وقیس هذا کلام القاضی وقد سبق بیان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشدید الدال وانه یقال له هدبة بضم الهاء فقیل هدبة اسم وهداب لقب وقیل عکسه (قوله فلما رهقوه) هو بکسر الهاء ای غشوه وقربوا منه وارهقه ای غشیه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته ای ادرکته قال القاضی فی المشارق قیل لا یستعمل ذلک الا فی المکروه قال وقال ثابت کل شیء دنوت منه فقد رهقته والله اعلم (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قریش فقتلت السبعة فقال لصاحبیه صلی الله علیه وسلم ما انصفنا اصحابنا) الروایة المشهورة فیه ما انصفنا باسکان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هکذا ضبطه جماهیر العلماء من المتقدمین والمتاخرین ومعناه ما انصفت قریش الانصار لکون القرشیین لم یخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذکر القاضی وغیره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد علی هذا الذین فروا من القتال فانهم لم ینصفوا لفرارهم (قوله حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وکذا ذکره اصحاب الاطراف وذکر القاضی عن بعض رواة کتاب مسلم انهم جعلوا ابا بکر بن ابی شیبة بدل یحیی بن یحیی قال والصواب الاول (قوله وکسرت رباعیته) هی بتخفیف الیاء وهی السن التی تلی الثنیة من کل جانب وللانسان اربع رباعیات وفی هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم لینالوا جزیل الاجر ولتعرف اممهم وغیرهم ما اصابهم ویتاسوا بهم قال القاضی ولیعلم انهم من البشر تصیبهم محن الدنیا ویطرأ علی اجسامهم ما یطرأ علی اجسام البشر لیتیقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا یفتتنون بما ظهر علی ایدیهم من المعجزات وتلبیس الشیطان من امرهم ما لبسه علی النصاری وغیرهم (قوله وهشمت البیضة علی راسه) فیه استحباب لبس البیضة والدروع وغیرها من اسباب التحصن فی الحرب وانه لیس بقادح فی التوکل (قوله یسکب علیها بالمجن) ای یصب علیها بالترس وهو بکسر المیم وفی هذا الحدیث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا یقدح فی التوکل لان النبی صلی الله علیه وسلم فعله مع قوله تعالی وتوکل علی الحی الذی لا یموت (قوله دووی جرحه) هو بواوین ویقع فی بعض النسخ بواو واحدة وتکون الاخری محذوفة کما حذفت من داود فی الخط

یاتینا بخبر القوم — باب غزوة الاحزاب
قال فی مجمع البحار وقد ابلی مع المسلمین ای اجتهد فی القتال
باب غزوة احد

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامرى قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال ح قال وحدثنى محمد بن سهل التميمى قال حدثنى ابن ابى مريم قال نا محمد يعنى ابن مطرف كلهم عن ابى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هلال اصيب وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فى راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبد الرحيم يعنى ابن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فياخذه فيضعه فى كتفى محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وذكر السابع ولم احفظه فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال ابو اسحاق الوليد بن عقبة غلط فى هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاءه عقبة بن ابى معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابى معيط وامية بن خلف او ابى بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا فى بئر غير ان امية او ابيا تقطعت اوصاله فلم يلق فى البئر و

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن جبهته يقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم فى جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبى المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم احد (قوله وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد اى يغسله ويزيله باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله) فقوله فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد او قصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبى صلى الله عليه وسلم باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين (قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان الى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان وهى من الآدمية المشيمة (قوله فانبعث اشقى القوم) هو عقبة بن ابى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية وفى هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر فى الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضى عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجئ على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة وانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء الجزور واما الجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم (قوله لو كانت لى منعة طرحته) هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع عنى اذاهم او كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة (قوله وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلثا وقوله اذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظة توكيدا (قوله ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان فى آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة فى هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابى معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهض الاحتلام ليمسح على راسه (قوله وذكر السابع ولم احفظه) وقد وقع فى رواية البخارى تسمية السابع انه عمارة بن الوليد (قوله والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هى البئر التى لم تطو وانما وضعوا فى القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربى لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك فى الصحراء الا ان يتاذى به قال القاضى عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث فى قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد احد السبعة كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحرا فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضى وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابى معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبى صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء كذا ضبطه الحازمى فى كتابه المؤتلف فى الاماكن قال قال الواقدى هو من الروحاء على ثلثة اميال مما يلى المدينة (قوله تقطعت اوصاله فلم يلق فى البئر) الاوصال المفاصل وقوله فلم يلق هكذا هو فى بعض النسخ بالقاف فقط

يلقى

حدثناه ابوبكر بن ابی شیبة قال نا جعفر بن عون قال نا سفيان عن ابی اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وامية بن خلف ولم يشك قال ابو اسحاق ونسيت السابع وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابی معيط فاقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسی على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنی الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهی فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت راسی فاذا انا بسحابة قد اظلتنی فنظرت فاذا فيها جبرئيل عليه السلام فنادانی فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فنادانی ملك الجبال وسلم علی ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثنی ربك اليك لتامرنی بامرك فما شئت ان اطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله تعالى من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابی عوانة قال يحيى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض تلك المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفی سبيل الله ما لقيت حدثناه ابوبكر بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غار فنكبت اصبعه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انی لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا الملائی قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبی صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فی بنی الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابی وفی المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابی انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبی صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابی ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا فی مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا فی مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبی صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته

يوم
عليك
بما ان اطبق
ابن رافع

وفی اكثرها فلم يلقيا بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا (قوله فی رواية ابی بكر بن ابی شيبة وكان يستحب ثلثا) هكذا هو فی نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة فی آخره وذكر القاضی انه روی بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب) ای لم افطن لنفسی وانتبه لحالی وللموضع الذی انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة همی الذی كنت فيه قال القاضی قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذی يقابله (قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت + وفی سبيل الله ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذی ای الذی لقيته محسوب فی سبيل الله وقد سبق فی باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غار فنكبت اصبعه) كذا هو فی الاصول فی غار قال القاضی عياض قال ابو الوليد الكنانی لعله غازيا فتصحف كما قال فی الرواية الاخرى فی بعض المشاهد وكما جاء فی رواية البخاری بينما النبی صلى الله عليه وسلم يمشی اذ اصابه حجر قال القاضی وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذی هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علی رض ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين ای العسكرين والجمعين (قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انی لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) قال ابن عباس رض ما ودعك ای ما قطعك منذ ارسلك وما قلى ای ما ابغضك وسمی الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة (قولها قربك) هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها (قوله ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التی قرأ بها القراء السبعة وقرئ فی الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضی النحويون ينكرون ان ياتی منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضی وقد جاء الماضی والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر ٭ وكان ما قدموا لانفسهم + اكثر نفعا من الذی ودعوا + وقال + لم ادر ما الذی له + فی الود حتى يدعه غالة + بالغين المعجمة ای اخذه (قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية) الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة (قوله واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة) فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص فی حق الكبار (قوله عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (قوله خمر انفه) ای غطاه (قوله فسلم عليهم النبی صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (قوله ايها المرء لا احسن من هذا) هكذا هو فی جميع نسخ بلادنا بالالف فی احسن ای ليس شیء احسن من هذا وكذا حكاه القاضی عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضی ابی علی لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضی وهو عندی اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد فی بيتك ولا تاتينا

حتی دخل علی سعد بن عبادة فقال ای سعد الم تسمع الی ما قال ابو حباب یرید عبد الله بن ابیّ قال کذا وکذا قال اعف عنه یا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاک الله الذی اعطاک ولقد اصطلح اهل هذه البحیرة ان یتوّجوه فیعصّبوه بالعصابة فلما ردّ الله ذلک بالحق الذی اعطاکه شرق بذلک فذلک فعل به ما رایت فعفا عنه النبی صلی الله علیه وسلم حدثنی محمد بن رافع قال نا حجین یعنی ابن المثنی قال نا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب فی هذا الاسناد بمثله وزاد وذلک قبل ان یسلم عبد الله حدثنا محمد بن عبد الاعلی القیسی قال نا المعتمر عن ابیه عن انس بن مالک قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم لو اتیت عبد الله بن ابیّ قال فانطلق الیه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهی ارض سبخة فلما اتاه النبی صلی الله علیه وسلم قال الیک عنی فوالله لقد اذانی نتن حمارک قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلی الله علیه وسلم اطیب ریحا منک قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لکل واحد منهما اصحابه قال فکان بینهم ضرب بالجرید وبالایدی وبالنعال فبلغنا انها نزلت فیهم وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینهما حدثنی علی بن حجر السعدی قال انا اسمعیل یعنی ابن علیة قال نا سلیمن التیمی قال نا انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ینظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتی برد قال فاخذ بلحیته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غیر اکّار قتلنی حدثنا حامد بن عمر البکراوی قال نا معتمر قال سمعت ابی یقول نا انس قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم من یعلم لی ما فعل ابو جهل بمثل حدیث ابن علیة وقول ابی مجلز کما ذکره اسماعیل حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهری کلاهما عن ابن عیینة واللفظ للزهری قال نا سفیان عن عمرو قال سمعت جابرا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لکعب بن الاشرف فانه قد اذی الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم قال محمد بن مسلمة یا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لی فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذکر ما بینهم وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنّانا فلما سمعه قال وایضا والله لتملّنّه قال انا قد اتبعناه الان ونکره ان ندعه حتی ننظر الی ای شیئ یصیر امره قال وقد اردت ان تسلفنی سلفا قال فما ترهننی قال ما ترید قال ترهننی نساءکم قال انت اجمل العرب انرهنک نساءنا قال له ترهنونی اولادکم قال یسبّ ابن احدنا فیقال رهن فی وسقین من تمر ولکن نرهنک اللامة یعنی السلاح قال فنعم وواعده ان یاتیه بالحارث وابی عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه لیلا فنزل الیهم قال سفین قال غیر عمرو قالت له امرأته انی لاسمع صوتا کانه صوت دم قال

(قوله فلم یزل یخفضهم) ای یسکنهم ویسهل الامر بینهم (قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحیرة) هکذا هو البحیرة بضم الباء علی التصغیر قال القاضی وروینا فی غیر مسلم البحیرة مکبرة وکلاهما بمعنی واصلها القریة والمراد بها هنا مدینة النبی صلی الله علیه وسلم (قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحیرة ان یتوجوه فیعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا علی ان یجعلوه ملکهم وکان من عادتهم اذا ملکوا انسانا ان یتوجوه ویعصبوه (قوله شرق بذلک) بکسر الراء ای غص ومعناه حسد النبی صلی الله علیه وسلم وکان ذلک بسبب نفاقه عافانا الله الکریم (قوله وذلک قبل ان یسلم عبد الله) معناه قبل ان یظهر الاسلام والا فقد کان کافرا منافقا ظاهر النفاق (قوله وهی ارض سبخة) هی بفتح السین والباء وهی الارض التی لا تنبت لملوحة ارضها وفی هذا الحدیث بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الحلم والصفح والصبر علی الاذی فی الله تعالی ودوام الدعاء الی الله تعالی وتالیف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابی جهل (قوله صلی الله علیه وسلم من ینظر لنا ما صنع ابو جهل) سبب السؤال عنه ان یعرف انه مات لیستبشر المسلمون بذلک وینکف شره عنهم (قوله ضربه ابنا عفراء حتی برک) هکذا هو فی بعض النسخ برک بالکاف وفی بعضها برد بالدال فمعناه بالکاف سقط الی الارض وبالدال مات یقال برد اذا مات قال القاضی روایة الجمهور برد ورواه بعضهم بالکاف قال والاول هو المعروف هذا کلام القاضی واختار جماعة محققون الکاف وان ابنی عفراء برکاه عفیرا ولهذا کلمه ابن مسعود کما ذکره مسلم ولعله کلام آخر کثیر مذکور فی غیر مسلم وابن مسعود هو الذی اجهز علیه واحتز راسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) ای لا عار علی فی قتلکم ایای (قوله لو غیر اکار قتلنی) الاکار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الی ابنی عفراء الذین قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخیل ومعناه لو کان الذی قتلنی غیر اکار لکان احب الی واعظم لشانی ولم یکن علی نقص فی ذلک **باب** قتل کعب بن الاشرف طاغوت الیهود ذکر مسلم فیه قصة محمد بن مسلمة مع کعب بن الاشرف بالحیلة التی ذکرها من مخادعته واختلف العلماء فی سبب ذلک وجوابه فقال الامام المازری انما قتله کذلک لانه نقض عهد النبی صلی الله علیه وسلم وهجاه وسبه وکان عاهده ان لا یعین علیه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معینا علیه قال وقد اشکل قتله علی هذا الوجه علی بعضهم ولم یعرف الجواب الذی ذکرناه قال القاضی قیل هذا الجواب وقیل لان محمد بن مسلمة لم یصرح له بامان فی شیئ من کلامه وانما کلمه فی امر البیع والشراء واشتکی الیه ولیس فی کلامه عهد ولا امان قال ولا یحل لاحد ان یقول ان قتله کان غدرا وقد قال ذلک انسان فی مجلس علی بن ابی طالب رضی الله عنه فامر به علی فضرب عنقه وانما یکون الغدر بعد امان موجود وکان کعب قد نقض عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولم یومنه محمد بن مسلمة ورفقته ولکنه استانس بهم فتمکنوا منه من غیر عهد ولا امان واما ترجمة البخاری علی هذا الحدیث بباب الفتک فی الحرب فلیس معناه الغدر بل الفتک هو القتل علی غرة وغفلة والغیلة نحوه وقد استدل بهذا الحدیث بعضهم علی جواز اغتیال من بلغته الدعوة من الکفار وتبییته من غیر دعاء الی الاسلام (قوله ائذن لی فلاقل) معناه ائذن لی ان اقول عنی وعنک ما رایته مصلحة من التعریض وغیره ففیه دلیل علی جواز التعریض وهو ان یاتی بکلام باطنه صحیح ویفهم منه المخاطب غیر ذلک فهذا جائز فی الحرب وغیرها ما لم یضیع به حقا شرعیا (قوله قد عنانا) هذا من التعریض الجائز بل المستحب لان معناه فی الباطن انه ادبنا باداب الشرع التی فیها تعب لکنه تعب فی مرضات الله تعالی فهو محبوب لنا والذی فهم المخاطب منه العناء الذی لیس بمحبوب (قوله وایضا والله لتملنه) وهو بفتح التاء والمیم ای لتضجرن منه اکثر من هذا الضجر (قوله یسب ابن احدنا فیقال رهن فی وسقین من تمر) هکذا هو فی الروایات المعروفة فی مسلم وغیره یسب بضم الیاء وفتح السین المهملة من السب وحکی القاضی عن روایة بعض رواة کتاب مسلم یشب بفتح الیاء وکسر الشین المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وکسرها واصله الحمل (قوله نرهنک اللامة) هی بالهمزة وفسرها فی الکتاب بانها السلاح وهو کما قال (قوله وواعده ان یاتیه بالحارث وابی عبس بن جبر وعباد بن بشر) اما الحارث فهو الحارث بن اوس بن اخی سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقیل عبد الله والصحیح الاول وهو جبر بفتح الجیم واسکان الباء کما ذکره فی الکتاب ویقال ابن جابر وهو انصاری من کبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وکان اسمه فی الجاهلیة عبد العزی وهذا وقع فی معظم النسخ وابو عبس بالواو وفی بعضها وابی عبس بالیاء وهذا ظاهر والاول صحیح ایضا ویکون معطوفا علی الضمیر فی یاتیه (قوله کانه صوت دم) ای صوت طالب دم او صوت سافک دم هکذا فسره

انما هذا محمد و رضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي اعطر نساء العرب قال فتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن من راسه ثم قال دونكم قال فقتلوه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ❊ ولا تصدقنا ولا صلينا ❊ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ❊ وثبت الاقدام ان لاقينا ❊ والقين سكينة علينا ❊ انا اذا صيح بنا اتينا ❊ وبالصياح عولوا علينا ❊

(**قوله** فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيع محمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي ابو نائلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله اعلم **باب** غزوة خيبر (**قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس) فيه استحباب التكبير بالصلوة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلوة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (**قوله** وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع بصره عليه فجاءة لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (**قوله** الله اكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (**قوله** محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا وسمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه (**قوله** اصبناها عنوة) هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلا عنها اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيئ لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده (**قوله** وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع فاس بالهمز كراس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفعة يقال له مكتل وقفعة وزبيل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومرير وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير (**قوله** الا تسمعنا من هنيهاتك) وفي بعض النسخ هنياتك اي اراجيزك والهنة يقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (**قوله** فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير (**قوله** اللهم لولا انت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لا هم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله (**قوله** فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك تربت يمينك ويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل (**قوله** اذا صيح بنا اتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى وقوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدا وخبر اي لك نفسي فداء او نفسي فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع (**قوله** وبالصياح عولوا علينا) اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت

هنياتك

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال یرحمه الله قال رجل من القوم وجبت یا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتینا خیبر فحاصرناهم حتی اصابتنا مخمصة شدیدة ثم قال ان الله تعالی فتحها علیهم فلما امسی الناس مساء الیوم الذی فتحت علیهم اوقدوا نیرانا کثیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هذه النیران علی ای شیء یوقدون قالوا علی لحم قال ای لحم قالوا لحم الحمر الانسیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهریقوها واکسروها فقال رجل او یهریقوها ویغسلوها فقال او ذاك قال فلما تصاف القوم کان سیف عامر فیه قصر فتناول به ساق یهودی لیضربه ویرجع ذباب سیفه فاصاب رکبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو اخذ بیدی قال فلما رانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ساکتا قال ما لك قلت له فداك ابی وامی زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسید بن حضیر الانصاری فقال کذب من قاله ان له لاجرین وجمع بین اصبعیه انه لجاهد مجاهد قل عربی مشی بها مثله وخالف قتیبة محمدا من الحدیث فی حرفین وفی روایة ابن عباد والق سکینة علینا **وحدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن ونسبه غیر ابن وهب فقال ابن عبد الله ابن کعب بن مالك ان سلمة بن الاکوع قال لما کان یوم خیبر قاتل اخی قتالا شدیدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارتد علیه سیفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وشکوا فیه رجل مات فی سلاحه وشکوا فی بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلی الله علیه وسلم من خیبر فقلت یا رسول الله ائذن لی ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت + والله لولا الله ما اهتدینا + ولا تصدقنا ولا صلینا + فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقت فانزلن سکینة علینا + وثبت الاقدام ان لاقینا + والمشرکون قد بغوا علینا + قال فلما قضیت رجزی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال هذا قلت قاله اخی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرحمه الله قال فقلت والله یا رسول الله ان ناسا لیهابون الصلوة علیه یقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة بن الاکوع فحدثنی عن ابیه مثل ذلك غیر انه قال حین قلت ان ناسا یهابون الصلوة علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتین واشار باصبعیه **حدثنا** محمد ابن المثنی وابن بشار واللفظ لابن مثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب ینقل معنا التراب ولقد واری التراب بیاض بطنه وهو یقول + والله لولا انت ما اهتدینا + ولا تصدقنا ولا صلینا + فانزلن سکینة علینا + ان الاولی قد بغوا علینا قال وربما قال + ان الملا قد ابوا علینا + اذا ارادوا فتنة ابینا + ویرفع بها صوته **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن ابن مهدی قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء فذکر مثله الا انه قال ان الاولی قد بغوا علینا ×

(**قوله** صلی الله علیه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال یرحمه الله قال رجل من القوم وجبت یا رسول الله لولا امتعتنا به) معنی وجبت ای ثبتت له الشهادة وستقع قریبا وکان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الدعاء فی هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به ای وددنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الی وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤیته مدة (**قوله** اصابتنا مخمصة شدیدة) ای جوع شدید (**قوله** لحم حمر الانسیة) هکذا هو حمر الانسیة باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الی صفته وسبق بیانه مرات فعلی قول الکوفیین هو علی ظاهره وعند البصریین تقدیره حمر الحیوانات الانسیة واما الانسیة ففیها لغتان وروایتان حکاهما القاضی عیاض وآخرون اشهرهما کسر الهمزة واسکان النون قال القاضی هذه روایة اکثر الشیوخ والثانیة فتحهما جمیعا وهما جمیعا نسبة الی الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (**قوله** صلی الله علیه وسلم اهریقوها واکسروها) هذا یدل علی نجاسة لحوم الحمر الاهلیة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بیان هذا الحدیث وشرحه مع بیان هذه المسئلة فی کتاب النکاح ومختصر الامر باراقته ان السبب الصحیح فیه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثانی انه نهی عنها للحاجة الیها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاویلان هما لاصحاب مالك القائلین باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما (**قوله** صلی الله علیه وسلم اکسروها فقال رجل او یهریقوها ویغسلوها قال او ذاك) فهذا محمول علی انه صلی الله علیه وسلم اجتهد اولا فی کسرها ثم تغیر اجتهاده او اوحی الیه بغسلها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان له لاجران) هکذا هو فی معظم النسخ لاجران بالالف وفی بعضها لاجرین بالیاء وهما صحیحان لکن الثانی هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالی ان هذان لساحران وقد سبق بیانها مرات ویحتمل ان الاجرین ثبتا له لانه جاهد مجاهد کما سنوضحه فی شرحه فلاجر بکونه جاهدا ای مجتهدا فی طاعة الله تعالی شدید الاعتناء بها وله اجر آخر بکونه مجاهدا فی سبیل الله فلما قام بوصفین کان له اجران (**قوله** صلی الله علیه وسلم انه لجاهد مجاهد) هکذا رواه الجمهور من المتقدمین والمتاخرین لجاهد بکسر الهاء وتنوین الدال مجاهد بضم المیم وتنوین الدال ایضا وفسروا الجاهد بالجاد فی علمه وعمله ای انه لجاد فی طاعة الله والمجاهد هو المجاهد فی سبیل الله وهو الغازی وقال القاضی فیه وجه آخر انه جمع اللفظین توکیدا قال ابن الانباری العرب اذا بالغت فی تعظیم شیء اشتقت من لفظه لفظا آخر علی غیر بنائه زیادة فی التوکید واعربوه باعرابه فیقولون جاد مجد ولیل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضی ورواه بعض رواة البخاری وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال علی انه فعل ماض مجاهد بفتح المیم ونصب الدال بلا تنوین قال والاول هو الصواب والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم قل عربی مشی بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا فی مسلم بوجهین وذکرهما القاضی ایضا الصحیح المشهور الذی علیه جماهیر رواة البخاری ومسلم مشی بها بفتح المیم وبعد الشین یاء وهو فعل ماض من المشی وبها جار ومجرور ومعناه مشی بالارض او فی الحرب والثانی مشابها بضم المیم وتنوین الهاء من المشابهة ای مشابها لصفات الکمال فی القتال وغیره مثله ویکون مشابها منصوبا بالفعل محذوف ای رایته مشابها ومعناه قل عربی یشبهه فی جمیع صفات الکمال وضبطه بعض رواة البخاری نشابها بالنون والهمزة ای شب وکبر والهاء عائدة الی الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضی هذه اوجه الروایات (**قوله** وحدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن ونسبه غیر ابن وهب فقال ابن عبد الله بن کعب بن مالك ان سلمة بن الاکوع قال) هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم وهو صحیح وهذا من فضائل مسلم ودقیق نظره وحسن تحریه وعظیم اتقانه وسبب هذا ان اباداود والنسائی وغیرهما من الائمة رووا هذا الحدیث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن وعبد الله بن کعب بن مالك عن سلمة قال ابوداود قال احمد بن الصالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب واحمد بن صالح هذا هو شیخ ابی داود فی هذا الحدیث وغیره وهو روایة عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم فی هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن کعب راویا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راویا عن عبد الله ولیس هو کذلك بل عبد الرحمن یرویه عن سلمة وانما عبد الله والده فذکر فی نسبه لا ان له روایة فی هذا الحدیث فاحتاط مسلم فلم یذکر فی روایة عبد الرحمن وعبد الله کما رواه ابن وهب بل اقتصر علی عبد الرحمن ولم ینسبه لان ابن وهب لم ینسبه واراد مسلم تعریفه فقال قال غیر ابن وهب هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن کعب فحصل تعریفه من غیر اضافة للتعریف الی ابن وهب حذف مسلم ذکر عبد الله من روایة ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء علی انه اذا کان الحدیث عن رجلین کان له حذف احدهما والاقتصار علی الآخر فاجازوا هذا الکلام اذا لم یکن عذر فاذا کان عذر بان کان ذکره ذلك المحذوف غلطا کما فی هذه الصورة کان الجواز اولی **باب** غزوة الاحزاب وهی الخندق (**قوله** الملا قد ابوا علینا) هم اشراف القوم وقیل هم الرجال لیس فیهم نساء وهو مهموز مقصور کما جاء به القرآن ومعنی ابوا علینا امتنعوا من اجابتنا الی الاسلام وفی هذا الحدیث استحباب الرجز ونحوه من الکلام فی حال البناء ونحوه وفیه عمل الفضلاء فی بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم فی اعمال البر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم ونحن نحفر الخندق و ننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وحدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار اللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلی الله علیہ وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ٭ فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الاخرة ٭ قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ٭ فاكرم الانصار والمهاجرة وحدثنا يحيى بن يحيى و شيبان بن فروخ قال يحيى نا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابي التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون و رسول الله صلی الله علیہ وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الاخرة ٭ فانصر الانصار والمهاجرة ٭ وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلی الله علیہ وسلم كانوا يقولون يوم الخندق ٭ نحن الذين بايعوا محمدا ٭ على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا ٭ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الاخرة ٭ فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يوذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلی الله علیہ وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اُخِذَتْ لقاح رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلی الله علیہ وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلی الله علیہ وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه قال نا ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلی الله علیہ وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال وراٰني رسول الله صلی الله علیہ وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح قال فاعطاني رسول الله صلی الله علیہ وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه واكل من طعامه وتركت اهلي ومالي مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلی الله علیہ وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في اصلها قال فاتاني اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلی الله علیہ وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادي يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلی الله علیہ وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذي فيه عيناه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة) اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب والله اعلم **باب** غزوة ذي قرد وغيرها (قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع ٭ واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما (قوله اليوم يوم الرضع) قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره (قوله حميت القوم الماء) اي منعتهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا الحديبية ونحن اربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفي رواية ثلث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر واما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره (قوله فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها (قوله وراٰني عزلا) ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمها وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا (قوله حجفة او درقة) هما شبيهتان بالترس (قوله اللهم ابغني حبيبا) اي اعطني (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة) اي خادما اتبعه (قوله اسقي فرسه واحسه) اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها) اي كنست ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون (قوله فاخترطت سيفي) اي سللته (قوله واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي) الضغث الحزمة

غزوة ذي قرد وغيرها

انا

انه

ادركتهم ای لحقتہم وقد اخذوا ای شرعوا

يستقون

قال

بصق

واسونا راسونا

و

قال ثم جئت بهما اسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كانه طليعة للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين او ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة انديه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزارى قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبيد الله واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد اغاروا على سرحه قال ثم قمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت فى آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاكوع ... واليوم يوم الرضع ... فالحق رجلا منهم فاصك سهما فى رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع ... واليوم يوم الرضع ... قال فوالله مازلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الى فارس اتيت شجرة فجلست فى اصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا فى تضايقه علوت الجبل فجعلت ارديهم بالحجارة قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهرى وخلوا بينى وبينه ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى اتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزارى فجلسوا يتضحون يعنى يتغدون وجلست على راس قرن قال الفزارى ما هذا الذى ارى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء فى ايدينا قال فليقم اليه نفر منكم اربعة قال فصعد الى منهم اربعة فى الجبل قال فلما امكنونى من الكلام قال قلت هل تعرفونى قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة بن الاكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا اطلب رجلا منكم الا ادركته ولا يطلبنى فيدركنى قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مكانى حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدى وعلى اثره ابو قتادة الانصارى وعلى اثره المقداد بن الاسود الكندى قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بينى وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم اعدو على رجلى حتى ما ارى ورائى من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى اعدو وراءهم فحليتهم عنه يعنى اجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون فى ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم فى نغض كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع ... واليوم يوم الرضع ...

(قوله جاء برجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضى امية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة اى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) اما البدء فبفتح الباء واسكان الدال وبالهمز اى ابتداؤه واما ثناه فوقع فى اكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفى بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضى وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والاول عن غيره قال وهو الصواب اى عودة ثانية (قوله بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقى الجبل) (وقوله بعده فرقيت) كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضى وغيره احدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثانى بفتح الهاء وتشديد الميم اى هم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم يقال همنى الامر واهمنى وقيل همنى اذابنى واهمنى اغمنى (قوله وخرجت بفرس لطلحة انديه) هكذا ضبطناه انديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى فى الشرح عن احد من رواة مسلم غير هذا ونقله فى المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن ابى الحذاء فى مسلم ابديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة اى اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلا وكل شيء اظهرته فقد ابديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين وقول الاصمعى وابى عبيد فى غريبه والازهرى وجماهير اهل اللغة والغريب معناه ان يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى قال الازهرى انكر ابن قتيبة على ابى عبيد والاصمعى كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهرى اخطأ ابن قتيبة والصواب قول الاصمعى (قوله فاصك سهما فى رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه) هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وكذا هو فى اكثر الروايات قالا وهو الاظهر وفى بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الاول لقوله فى الرواية الاخرى فاصكه بسهم فى نغض كتفه قال القاضى فى الشرح هذه رواية شيوخنا وهو اشبه بالمعنى لانه يمكن ان يصيب على موخرة الرحل فيصيب حينئذ اذا انفذه كتفه ومعنى اصك اضرب (قوله مازلت ارميهم واعقر بهم) اى اعقر خيلهم ومعنى ارميهم اى بالنبل قال القاضى ورواه بعضهم ها هنا ارديهم بالدال (قوله فجعلت ارديهم بالحجارة) هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال اى ارميهم بالحجارة التى تسقطهم وتنزلهم (قوله جعلت عليه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب (قوله وجلست على راس قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير (قوله لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء واسكان الراء اى لشدة (قوله يتخللون الشجر) اى يدخلون من خلالها اى بينها (قوله ماء يقال له ذا قرد) كذا هو فى اكثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه (قوله فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة اى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى اجليتهم عنه بالجيم قال القاضى كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فى هذا الحديث (قوله فاصكه بسهم فى نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا

فأ
اى اخرجه الى الباطنية
كعبه رجله
ارميهم
اتبعتهم
قال
فهو

قال يا ثكلته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال وارْدَوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي اكرمك فقال انهم الآن ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين ثم اني رفعت حتى الحقه فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم:

تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الاقدام ان لاقينا

وانزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول:

قد علمت خيبر اني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرب

اذا الحروب اقبلت تلهب

قال وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر اني عامر ... شاكي السلاح بطل مغامر

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلني الى علي وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرء واعطاه الراية وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر اني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرب

اذا الحروب اقبلت تلهب

فقال علي:

انا الذي سمتني امي حيدره ... كليث غابات كريه المنظره

اوفيهم بالصاع كيل السندره

قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابي سفين نا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدي السلمي نا النضر بن محمد عن عكرمة بهذا

قوله يا ثكلته امه اكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته امه فقدته (**وقوله** اكوعه) هو برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك لقيت باكرا في يوم غير معين قالوا وان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة (**قوله** واردوا فرسين على ثنية) قال القاضي رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذي الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية واردت الفرس الفارس اسقطته (**قوله** ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (**قوله** وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** نحر ناقة من الابل الذي استنقذ من القوم) كذا في اكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (**قوله** ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يامن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (**قوله** ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه في هذه الغزوة (**قوله** وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا) يعني عدوا على الرجلين (**قوله** فطفرت) اي وثبت وقفزت (**قوله** فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي) ومعنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض (**وقوله** استبقي نفسي) بفتح الفاء اي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا تصح (**قوله** فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) كذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (**قوله** يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (**قوله** شاكي السلاح) اي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم (**قوله** بطل مجرب) هو بفتح الراء اي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اي صار شجاعا (**قوله** بطل مغامر) بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (**قوله** وذهب عامر يسفل له) اي يضربه من اسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (**قوله** وهو ارمد) قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه (**قوله** انا الذي سمتني امي حيدره) حيدرة اسم للاسد وكان علي قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام علي سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد على جراته واقدامه وقوته (**قوله** اوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي (**قوله** فضرب راس مرحب يعني عليا فقتله) هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله علي قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية

حدثني عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم

باب غزوة النساء مع الرجال

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى واحسن وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت حدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المنقري قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواههم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن

احدها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب سلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية (**قوله** يريدون غرته) اي غفلته (**قوله** فاخذهم سلما) ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال (**قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (**قولها** بقرت بطنه) اي شققته (**قولها** اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره و**قولها** من بعدنا اي من سوانا (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (**قوله** ابو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (**قوله** مجوب عليه بحجفة) اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (**قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع) اي شديد الرمي (**قوله** الجعبة) بفتح الجيم (**قوله** ارى خدم سوقهما) هي بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجاءة بغير قصد ولم يستدمها (**قوله** نحري دون نحرك) هذا من مناقب ابي طلحة الفاخرة (**قوله** على متونهما) اي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب (**قوله** فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه) يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما ساله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اي لولا اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتميه لما كتبت اليه (**قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله و**قوله** يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين تلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا **وحدثناه** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا سفيان قال نا اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير بن حازم قال حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وانت فلا تقتل منهم احدا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم **وحدثني** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد

وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم) فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له (قوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم (قوله كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكأنه اجماع (قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله فابى علينا قومنا ذلك اي رأوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بني امية وقد صرح في سنن ابي داود في رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله ويجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن امري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل (قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه ان يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا (قوله لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من افعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله في الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها اي مسرة عين ومعناه لا اقر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعم عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك اي اقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الامور (قوله اذا حضروا البأس) هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

انا كنا

ولم يتم منها ان

ثنى

نحوه

انا كنا

من

باب عدد غزوات النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحق ان عبد الله بن یزید خرج لیستسقی بالناس فصلی رکعتین ثم استسقی قال فلقیت یومئذ زید بن ارقم قال لیس بینی وبینه غیر رجل او بینی وبینه رجل قال فقلت له کم غزا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسع عشرة فقلت کم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزا قال ذات العسیر او العشیر وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن آدم قال نا زهیر عن ابی اسحق عن زید بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم یحج غیرها حجة الوداع حدثنا زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زکریاء قال نا ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعنی ابی فلما قتل عبد الله یوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة قط وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا زید بن حباب ح قال وحدثنا سعید بن محمد الجرمی قال نا ابو تمیلة قالا جمیعا نا حسین بن واقد عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال غزا رسول الله صلی الله علیه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل فی ثمان منهن ولم یقل ابوبکر منهن وقال فی حدیثه حدثنی عبد الله بن بریدة حدثنی احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سلیمان عن کهمس عن ابن بریدة عن ابیه انه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ست عشرة غزوة حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم یعنی ابن اسماعیل عن یزید وهو ابن ابی عبید قال سمعت سلمة یقول غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات وخرجت فیما یبعث من البعوث تسع غزوات مرة علینا ابوبکر ومرة علینا اسامة بن زید وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا حاتم بهذا الاسناد غیر انه قال فی کلتیهما سبع غزوات

باب غزوة ذات الرقاع

حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء الهمدانی واللفظ لابی عامر قالا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة ونحن ستة نفر بیننا بعیر نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدمای وسقطت اظفاری فکنا نلف علی ارجلنا الخرق فسمیت غزوة ذات الرقاع لما کنا نعصب علی ارجلنا من الخرق قال ابوبردة فحدث ابوموسی بهذا الحدیث ثم کره ذلک قال کانه کره ان یکون شیئا من عمله افشاه قال ابواسامة وزادنی غیر برید والله یجزی به

باب کراهة الاستعانة فی الغزو بکافر الا لحاجة او کونه حسن الرأی فی المسلمین

حدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن مالک ح قال وحدثنیه ابوالطاهر واللفظ له قال حدثنی عبد الله بن وهب عن مالک بن انس عن الفضیل بن ابی عبد الله عن عبد الله بن نیار الاسلمی عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل بدر فلما کان بحرة الوبرة ادرکه رجل قد کان یذکر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رأوه فلما ادرکه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم جئت لاتبعک واصیب معک قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعین بمشرک قالت ثم مضی حتی اذا کنا بالشجرة ادرکه الرجل فقال له کما قال اول مرة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم کما قال اول مرة قال فارجع فلن استعین بمشرک قال ثم رجع فادرکه بالبیداء فقال له کما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق

باب عدد غزوات النبی صلی الله علیه وسلم ذکر فی الباب من روایة زید بن ارقم وجابر وبریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفی روایة بریدة قاتل فی ثمان منهن قد اختلف اہل المغازی فی عدد غزواته صلی الله علیه وسلم وسرایاه فذکر ابن سعد وغیره عددهن مفصلات علی ترتیبهن فبلغت سبعا وعشرین غزاة وستا وخمسین سریة قالوا قاتل فی تسع من غزواته وهی بدر واحد والمریسیع والخندق وقریظة وخیبر والفتح وحنین والطائف ہکذا عدوا الفتح فیها وہذا علی قول من یقول فتحت مکة عنوة وقد قدمنا بیان الخلاف فیها ولعل بریدة اراد بقوله قاتل فی ثمان اسقاط غزاة الفتح ویکون مذہبه انها فتحت صلحا کما قال الشافعی وموافقوه (**قوله** قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسیر او العشیر) ہکذا فی جمیع نسخ صحیح مسلم العسیر او العشیر العین مضمومة والاول بالسین المهملة والثانی بالمعجمة وقال القاضی فی المشارق ہی ذات العشیرة بضم العین وفتح الشین المعجمة قال وجاء فی کتاب المغازی یعنی من صحیح البخاری عسیر بفتح العین وکسر السین المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فیها العشیرة مصغرة بالشین المعجمة والهاء قال وکذا ذکرها ابواسحق وہی من ارض مذحج (**قوله** وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن آدم ثنا وہیب عن ابی اسحق عن زید بن ارقم) ہکذا ہو فی اکثر نسخ بلادنا وہیب عن ابی اسحق وفی بعضها زہیر عن ابی اسحق ونقل القاضی ایضا الاختلاف فیه قال وقال عبد الغنی الصواب زہیر واما وہیب فخطأ قال لان وہیبا لم یلق ابا اسحق وذکر خلف فی الاطراف فقال زہیر ولم یذکر وہیبا (**قوله** عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا) قال القاضی کذا فی روایة مسلم ان جابرا لم یشهدهما وقد ذکر ابو عبید انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحیح انه لم یشهدهما وقد ذکر ابن الکلبی انه شهد احدا (**قوله** عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا) ہذا صریح منه بان غزوات رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تکن منحصرة فی تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زید بن ارقم وبریدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة کما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدی وعشرون کما تری وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله فی الروایة الاخری عن بریدة ست عشرة غزوة فلیس فیه نفی الزیادة **باب** غزوة ذات الرقاع (**قوله** ونحن ستة نفر بیننا بعیر نعتقبه) ای یرکبه کل واحد منا نوبة فیه جواز مثل ہذا اذا لم یضر المرکوب (**قوله** فنقبت اقدامنا) ہو بفتح النون وکسر القاف ای قرحت من الحفاء (**قوله** فسمیت ذات الرقاع لذلک) ہذا ہو الصحیح فی سبب تسمیتها وقیل سمیت بذلک بجبل ہناک فیه بیاض وسواد وحمرة وقیل سمیت بذلک باسم شجرة ہناک وقیل لانه کان فی الویتهم رقاع ویحتمل انها سمیت بالمجموع (**قوله** وکره ان یکون شیئا من عمله افشاه) فیه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما یکابده العبد من المشاق فی طاعة الله تعالی ولا یظهر شیئا من ذلک الا لمصلحة مثل بیان حکم ذلک الشیء او التنبیه علی الاقتداء به فیه ونحو ذلک وعلی ہذا یحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلک **باب** کراهة الاستعانة فی الغزو بکافر الا لحاجة او کونه حسن الرأی فی المسلمین (**قوله** عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج قبل بدر فلما کان بحرة الوبرة) ہکذا ضبطناه بفتح الباء وکذا نقله القاضی عن جمیع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسکانها وہو موضع علی نحو من اربعة امیال من المدینة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فارجع فلن استعین بمشرک) وقد جاء فی الحدیث الآخر ان النبی صلی الله علیه وسلم استعان بصفوان بن امیة قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحدیث الاول علی اطلاقه وقال الشافعی وآخرون ان کان الکافر حسن الرأی فی المسلمین ودعت الحاجة الی الاستعانة به استعین به والا فیکره وحمل الحدیثین علی ہذین الحالین واذا حضر الکافر بالاذن رضخ له ولا یسهم له ہذا مذہب مالک والشافعی وابی حنیفة والجمهور وقال الزہری والاوزاعی یسهم له والله اعلم (**قوله** عن عائشة قالت ثم مضی حتی اذا کنا بالشجرة ادرکه الرجل) ہکذا ہو فی النسخ حتی اذا کنا فیحتمل ان عائشة کانت مع المودعین فرأت ذلک ویحتمل انها ارادت بقولها کنا کان المسلمون والله اعلم

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة يعنيان الحزامي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربعمائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج اليهم بنو العباس ويحتمل وجها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي سكتوني عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين

فقال — ذا قال — صمتنيها — قال — تنظر

يفتتحون البيت الابيض بيتَ كِسْرٰى اوآل كِسْرٰى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال نا ابنُ ابى ذئبٍ عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسَلَ الى ابن سمرة العدوى حَدِّثْنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرتُ ابى حين اصيبَ فاثنَوْا عليه وقالوا جزاك الله خيرًا فقال راغبٌ وراهبٌ فقالوا استخلف فقال اَتَحمّل امركم حيا وميتا لوددت اَنّ حَظّى منها الكفاف لا علىّ ولا لى فان اَستخلِفْ فقد استخلفَ من هو خير منى يعنى ابابكر وان اتركْكم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبدالرزاق قال نا معمر عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت اَعَلِمتَ ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان لِيفعَلَ قالت انه فاعل قال فحلفت انى اكلمه فى ذلك فسكتُّ حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيمينى جبلًا حتى رجعت فدخلتُ عليه فسألنى عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له انى سمعت الناس يقولون مقالةً فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل وراعى غنم ثم جاءك وتركها رايت ان قد ضيّع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فوضع راسه ساعة ثم رفعه الىّ فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى لَئِن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابابكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر فعلمتُ انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبدالرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارةَ فانك ان اُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ اليها وان اُعطِيتَها عن غير مسألةٍ اُعِنتَ عليها **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبدالله عن يونس ح قال وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنى ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عُبَيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله عن ابى بُردة عن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله اَمِّرْنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال اِنّا والله لا نولّى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حَرَصَ عليه **حدثنا** عبيدالله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميدُ بن هلال قال حدثنى ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا اباموسى او يا عبدالله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق ما اَطْلَعانى على ما فى انفسهما وما شَعَرتُ انهما يطلبان العمل قال وكانى انظر الى سواكه تحت شفتِهِ وقد قلصتْ فقال لن او لا نستعملُ على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا اباموسى ويا عبدالله بن قيس

(يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهى الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوى) كذا هو فى جميع النسخ العدوى قال القاضى هذا تصحيف فليس هو بعدوى انما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوى والله اعلم **باب** الاستخلاف وتركه (قوله راغب وراهب) اى راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثانى يخاف اى راغب فى حصول شئ مما عندى او راهب منى وقيل اراد انى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علىّ وقيل المراد الخلافة اى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى الى آخره) حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى بابى بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفى هذا الحديث دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضى وخالف فى ذلك بكر بن اخت عبدالواحد فزعم انه نص على ابى بكر وقال ابن الراوندى نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على على وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا على اختيار ابى بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف فى شئ من هذا احد ولم يدع على ولا العباس ولا ابوبكر وصية فى وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل فى كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان اقولها) اى حلفت **باب** النهى عن طلب الامارة والحرص عليها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت اليها) هكذا هو فى كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفى بعضها وكلت قال القاضى هو فى اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اى اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة فى انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به فى حديث عبدالرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفو ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم

۱؎ **باب** الاستخلاف وتركه

انْ

۲؎ **باب** النهى عن طلب الامارة والحرص عليها

۹؎ قال الشيخ ابو احمد نا ابو العباس الماسرجسى نا شيبان بن فروخ بهذا الحديث ثنا

۱۰؎ من نصر رضى الله ... منتهى الارب

فبعثه علی الیمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم علیه قال انزل والقی له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا کان یهودیا فاسلم ثم راجع دینه دین السوء فتهود قال لا اجلس حتی یقتل قضاء الله ورسوله صلی الله علیه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتی یقتل قضاء الله ورسوله صلی الله علیه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاکرا القیام من اللیل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو فی نومتی ما ارجو فی قومتی **حدثنا** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی شعیب بن اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن بکر بن عمرو عن الحارث بن یزید الحضرمی عن ابن حجیرة الاکبر عن ابی ذر قال قلت یا رسول الله الا تستعملنی قال فضرب بیده علی منکبی ثم قال یا ابا ذر انك ضعیف وانها امانة وانها یوم القیمة خزی وندامة الا من اخذها بحقها وادی الذی علیه فیها **حدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن المقرئ قال زهیر نا عبد الله بن یزید قال نا سعید بن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر القرشی عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابا ذر انی اراك ضعیفا وانی احب لك ما احب لنفسی لا تامرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر قالوا نا سفیان بن عیینة عن عمرو یعنی ابن دینار عن عمرو بن اوس عن عبد الله ابن عمرو قال ابن نمیر وابو بکر یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث زهیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المقسطین عند الله علی منابر من نور عن یمین الرحمن عز وجل وکلتا یدیه یمین الذین یعدلون فی حکمهم واهلیهم وما ولوا **حدثنی** هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتیت عائشة اسألها عن شئ فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت کیف کان صاحبکم لکم فی غزاتکم هذه قال ما نقمنا منه شیئا ان کان لیموت للرجل منا البعیر فیعطیه البعیر

(**قوله** والقی له وسادة) فیه اکرام الضیف بهذا ونحوه (**قوله** فی الیهودی الذی اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتی یقتل فامر به فقتل) فیه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا علی قتله لکن اختلفوا فی استتابته هل هی واجبة ام مستحبة وفی قدرها وفی قبول توبته وفی ان المرأة کالرجل فی ذلک ام لا فقال مالک والشافعی واحمد والجماهیر من السلف والخلف یستتاب ونقل ابن القصار المالکی اجماع الصحابة علیه وقال طاوس والحسن والماجشون المالکی وابو یوسف واهل الظاهر لا یستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالی ولا یسقط قتله لقوله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه وقال عطاء ان کان ولد مسلما لم یستتب وان ولد کافرا فاسلم ثم ارتد یستتاب واختلفوا فی ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعی واصحابه انها واجبة وانها فی الحال وله قول انها ثلثة ایام وبه قال مالک وابو حنیفة واحمد واسحق وعن علی انه یستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة کالرجل فی انها تقتل اذا لم تتب ولا یجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعی ومالک والجماهیر وقال ابو حنیفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروی عن علی قال القاضی عیاض وفیه ان لامراء الامصار اقامة الحدود فی القتل وغیره وهو مذهب مالک والشافعی وابی حنیفة والعلماء کافة وقال الکوفیون لا یقیمه الا فقهاء الامصار ولا یقیمه عامل السواد قال واختلفوا فی القضاة اذا کانت ولایتهم مطلقة لیست مختصة بنوع من الاحکام فقال جمهور العلماء تقیم القضاة الحدود وینظرون فی جمیع الاشیاء الا ما یختص بضبط البیضة من اعداد الجیوش وجبایة الخراج وقال ابو حنیفة لا ولایة لهم فی اقامة الحدود (**قوله** اما انا فانام واقوم وارجو فی نومتی ما ارجو فی قومتی) معناه انی انام بنیة القوة واجمام النفس للعبادة وتنشیطها للطاعة فارجو فی ذلک الاجر کما ارجو فی قومتی ای صلوتی **باب** کراهة الامارة بغیر ضرورة (**قوله** حدثنی اللیث بن سعد حدثنی یزید بن ابی حبیب عن بکر بن عمرو عن الحارث بن یزید الحضرمی عن ابی حجیرة الاکبر عن ابی ذر) هکذا وقع هذا الاسناد فی جمیع نسخ بلادنا یزید بن ابی حبیب عن بکر وکذا نقله القاضی عن نسخة الجلودی التی هی طریق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثنی یزید بن ابی حبیب وبکر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغنی **قلت** ولم یذکر خلف الواسطی فی الاطراف غیره واسم ابن حجیرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جیم مفتوحة واسم ابی حبیب سوید وفی هذا الاسناد اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم یزید والثلثة بعده (**قوله** فی الاسناد الذی بعده ثنا زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم کلاهما عن المقرئ قال زهیر ثنا عبد الله بن یزید ثنا سعید بن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر القرشی عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذر) قال الدارقطنی فی کتابه اختلف فی هذا الحدیث علی عبید الله بن ابی جعفر فی هذا الاسناد فرواه سعید بن ابی ایوب عنه کما سبق ورواه ابن لهیعة عنه عن مسلم بن ابی مریم عن ابی سالم الجیشانی عن ابی ذر ولم یحکم الدارقطنی فیه بشئ فالحدیث صحیح اسنادا ومتنا وسعید بن ابی ایوب احفظ من ابن لهیعة واما المقرئ المذکور فی الاسناد فهو عبد الله بن یزید المذکور واسم ابی ایوب والد سعید المذکور مقلاص الخزاعی المصری واسم ابی سالم الجیشانی سفیان بن هانی منسوب الی جیشان بفتح الجیم قبیلة من الیمن (**قوله** صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر انک ضعیف وانها امانة وانها یوم القیمة خزی وندامة الا من اخذها بحقها وادی الذی علیه فیها وفی الروایة الاخری یا ابا ذر انی اراک ضعیفا وانی احب لک ما احب لنفسی لا تامرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم) هذا الحدیث اصل عظیم فی اجتناب الولایات لا سیما لمن کان فیه ضعف عن القیام بوظائف تلک الولایة واما الخزی والندامة فهو فی حق من لم یکن اهلا لها او کان اهلا ولم یعدل فیها فیخزیه الله تعالی یوم القیمة ویفضحه ویندم علی ما فرط واما من کان اهلا للولایة وعدل فیها فله فضل عظیم تظاهرت به الاحادیث الصحیحة کحدیث سبعة یظلهم الله والحدیث المذکور هنا عقب هذا ان المقسطین علی منابر من نور وغیر ذلک واجماع المسلمین منعقد علیه ومع هذا فلکثرة الخطر فیها حذره النبی صلی الله علیه وسلم منها وکذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا علی الاذی حین امتنعوا **باب** فضیلة الامیر العادل وعقوبة الجائر والحث علی الرفق بالرعیة والنهی عن ادخال المشقة علیهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان المقسطین عند الله علی منابر من نور عن یمین الرحمن وکلتا یدیه یمین الذین یعدلون فی حکمهم واهلیهم وما ولوا) اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة ای کانت لهم علیه ولایة والمقسطون هم العادلون وقد فسره فی آخر الحدیث والاقساط والقسط بکسر القاف العدل یقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالی واقسطوا ان الله یحب المقسطین ویقال قسط یقسط بفتح الیاء وکسر السین قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالی واما القاسطون فکانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمی به لارتفاعه قال القاضی یحتمل ان یکون علی منابر حقیقة علی ظاهر الحدیث ویحتمل ان یکون کنایة عن المنازل الرفیعة **قلت** الظاهر الاول ویکون متضمنا للمنازل الرفیعة فهم علی منابر حقیقة ومنازلهم رفیعة اما **قوله** صلی الله علیه وسلم عن یمین الرحمن فهو من احادیث الصفات وقد سبق فی اول هذا الشرح بیان اختلاف العلماء فیها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتکلم فی تاویلها ولا نعرف معناه لکن نعتقد ان ظاهرها غیر مراد وان لها معنی یلیق بالله تعالی وهذا مذهب جماهیر السلف وطوائف من المتکلمین والثانی انها تتاول علی ما یلیق بها وهذا قول اکثر المتکلمین وعلی هذا قال القاضی عیاض ان المراد بکونهم عن الیمین الحالة الحسنة والمنزلة الرفیعة قال قال ابن عرفة یقال اتاه عن یمینه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الی الیمین وضده الی الیسار قالوا والیمین ماخوذة من الیمن واما قوله صلی الله علیه وسلم وکلتا یدیه یمین فتنبیه علی انه لیس المراد بالیمین جارحة تعالی الله عن ذلک فانها مستحیلة فی حقه سبحانه وتعالی واما **قوله** صلی الله علیه وسلم الذین یعدلون فی حکمهم واهلیهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فیما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر علی یتیم او صدقة او وقف وفیما یلزمه من حقوق اهله وعیاله ونحو ذلک والله اعلم (**قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشین وضمها وسبق بیانه فی کتاب الایمان (**قوله** ما نقمنا منه شیئا) ای ما کرهنا وهو بفتح القاف وکسرها

باب کراهة الامارة بغیر ضرورة

باب فضیلة الامیر العادل وعقوبة الجائر والحث علی الرفق بالرعیة والنهی عن ادخال المشقة علیهم

والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذى فعل فى محمد بن ابى بكر اخى ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به **حدثنى** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدى قال نا جرير بن حازم عن حرملة المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعنى القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنى ابو الربيع وابو كامل قالا انا حماد بن زيد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح قال وثنا هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد فى حديث الزهرى قال وحسبت انه قد قال الرجل راع فى مال ابيه ومسئول عن رعيته **وحدثنى** احمد ابن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرنى عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى رجل سماه وعمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لى حياة ما حدثتك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابى الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثنا** ابو غسان المسمعى واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال اسحق انا وقال الاخران نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا انى فى الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمى قال نا يعقوب ابن اسحاق قال اخبرنى سوادة بن ابى الاسود قال حدثنى ابى ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجىء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجىء يوم القيمة على رقبته فرس له

(**قولها** اما انه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن ابى بكر اخى ان اخبرك) فيه انه ينبغى ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل فى المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فاحرقوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به) هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذى بعده سبق شرحهما فى كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فيحرم عليه الجنة ويخلد فى النار والثانى انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اى وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما فى النار واما فى الحساب واما فى غير ذلك وفى هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالى لرعيته والاجتهاد فى مصالحهم والنصيحة لهم فى دينهم ودنياهم وفى قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة (**قوله** لو علمت ان لى حيوة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك به) يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال وراى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ (**قوله** انما انت من نخالتهم) يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى قشوره والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد (**قوله** وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها **باب** غلظ تحريم الغلول (**قوله** ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه سمى بذلك لان الايدى مغلولة عنه اى محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا

حمحمة فيقول يارسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يارسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابى حيان ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن ابى حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابى زرعة عن ابى هريرة بمثل حديث اسمٰعيل عن ابى حيان **وحدثنى** احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب **وحدثنى** احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابى عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه او فى بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذى نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم افلا قعدت فى بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فياتينى فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لى افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيمة فلا عرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عينى وسمع اذنى **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلهم عن هشام بهذا الاسناد

باب تحريم هدايا العمال

يحيى بن سعيد بعد ذلك

لنا

فدفعه الى رسول الله

ازد اللتبية

لكم

فلا عرفن

ثم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اى لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع فى رواية العذرى لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا) قال القاضى معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع فى جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق فى كتاب الايمان فى شفاعات النبى صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد فى الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعى وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والاوزاعى ومالك والثورى والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقى واختلفوا فى صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعى وابى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعى يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعى الا سلاحه وثيابه التى عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوى ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم **باب** تحريم هدايا العمال (قوله استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية) اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدى من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع فى مسلم فى رواية ابى كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته وحمله ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه انها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه) هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا) هكذا هو بعض النسخ فلا عرفن وفى بعضها لا اعرفن بالالف على النفى قال القاضى هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عينى وسمع اذنى) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عينى النبى صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذنى فلا شك فى علمى به (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين واكثر من اسماء الله تعالى (قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى) فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع

وفی حدیث عبدة وابن نمیر فلما جاء حاسبه کما قال ابواسامة وفی حدیث ابن نمیر تعلمنّ واللہ والذی نفسی بیدہ لا یاخذ احد کم منہا شیئا وزاد فی حدیث سفیان
قال بصر عینی وسمع اذنای وسلوا زید بن ثابت فانه کان حاضرا معی وحدثناہ اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر عن الشیبانی عن عبد اللہ بن ذکوان وھو ابوالزناد
عن عروة بن الزبیر عن ابی حمید الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم استعمل رجلا علی الصدقة فجاء بسواد کثیر فجعل یقول ھذا لکم وھذا اھدی
الیّ فذکر نحوہ قال عروة فقلت لابی حمید الساعدی سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال من فیه الی اذنی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا
وکیع بن الجراح قال نا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عدی بن عَمِیرَةَ الکندی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من استعملناہ منکم
علی عمل فکتمنا مِخیطًا فما فوقه کان غُلولا یاتی به یوم القیمة قال فقام الیه رجل اسود من الانصار کانی انظر الیه فقال یا رسول اللہ اقبل عنی عملک قال ومالک
قال سمعتک تقول کذا وکذا قال وانا اقوله الآن من استعملناہ منکم علی عمل فلیجیٔ بقلیله وکثیرہ فما اُوتی منه اخذ وما نُهِیَ عنه انتھی وحدثناہ محمد بن عبد اللہ
ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابواسامة قالوا نا اسمعیل بھذا الاسناد مثله وحدثناہ اسحاق بن ابراھیم الحنظلی
قال نا الفضل بن موسی قال نا اسمعیل بن ابی خالد قال نا قیس بن ابی حازم قال سمعت عدی بن عَمِیرَةَ الکندی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
یقول بمثل حدیثهم وحدثنی زھیر بن حرب وھارون بن عبد اللہ قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج نزل یا ایھا الذین آمنوا اطیعوا اللہ واطیعوا
الرسول واولی الامر منکم فی عبد اللہ بن حذافة بن قیس بن عدی السھمی بعثه النبی صلی اللہ علیه وسلم فی سریة اخبرنیه یعلی بن مسلم عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس حدثنا یحیی بن یحیی قال نا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من اطاعنی
فقد اطاع اللہ ومن یعصنی فقد عصی اللہ ومن یطع الامیر فقد اطاعنی ومن یعص الامیر فقد عصانی وحدثنیه زھیر بن حرب قال نا ابن عیینة عن
ابی الزناد بھذا الاسناد ولم یذکر ومن یعص الامیر فقد عصانی وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب اخبرہ
قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه قال من اطاعنی فقد اطاع اللہ ومن عصانی فقد عصی اللہ ومن اطاع امیری
فقد اطاعنی ومن عصی امیری فقد عصانی حدثنی محمد بن حاتم قال نا مکی بن ابراھیم قال نا ابن جریج عن زیاد عن ابن شھاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن
اخبرہ انه سمع اباھریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بمثله سواء وحدثنی ابوکامل الجحدری قال نا ابوعوانة عن یعلی بن عطاء عن ابی علقمة
قال حدثنی ابوھریرة من فیه الی فیّ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ح قال وحدثنی عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن یعلی بن عطاء سمع ابا علقمة سمع اباھریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحو حدیثهم وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
ھمام بن منبه عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمثل حدیثهم وحدثنی ابوالطاھر قال نا ابن وھب عن حیوة ان ابا یونس مولی ابی ھریرة حدثه
قال سمعت اباھریرة یقول عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بذلک وقال من اطاع الامیر ولم یقل امیری وکذلک فی حدیث ھمام عن ابی ھریرة حدثنا
سعید بن منصور وقتیبة بن سعید کلاھما عن یعقوب قال سعید نا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم عن ابی صالح السمان عن ابی ھریرة قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم علیک السمعَ والطاعةَ فی عُسرک ویُسرک ومَنْشَطِک ومَکرَھِک واَثَرَةٍ علیک وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعبد اللہ بن
برّاد الاشعری وابوکریب قالوا نا ابن ادریس عن شعبة عن ابی عمران عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال ان خلیلی صلی اللہ علیه وسلم اوصانی
ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدّع الاطراف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا اسحق قال نا النضر بن شُمَیل جمیعا عن
شعبة عن ابی عمران بھذا الاسناد وقال فی الحدیث عبدا حَبَشِیًّا مجدّع الاطراف

عیناى اذنى — اقبل — بمثله — نزلت — باب وجوب طاعة الامراء فی غیر معصیة وتحریمها فی المعصیة — عن ابن شھاب ثنا

فی نفس السامع وابلغ فی طمانینته (قوله وحدثناہ اسحق بن ابراھیم ثنا جریر عن الشیبانی عن عبد اللہ بن ذکوان عن عروة بن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم استعمل رجلا علی الصدقة الی قوله قال عروة
فقلت لابی حمید اسمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال من فیه الی اذنی) ھکذا ھو فی اکثر النسخ عن عروة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولم یذکر اباحمید وکذا نقله القاضی ھنا عن روایة الجمھور ووقع فی جماعة
من النسخ عن عروة بن الزبیر عن ابی حمید وھذا واضح واما الاول فھو متصل ایضا لقوله قال عروة فقلت لابی حمید اسمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال من فیه الی اذنی فھذا تصریح من عروة بانه سمعه
من ابی حمید فاتصل الحدیث ومع ھذا فھو متصل بالطرق الکثیرة السابقة (قوله فجاء بسواد کثیر) ای باشیاء کثیرة واشخاص بارزة من حیوان وغیرہ والسواد یقع علی کل شخص (قوله صلی اللہ علیه وسلم
فکتمنا مخیطا) ھو بکسر المیم واسکان الخاء وھو الابرة (قوله عدی بن عمیرة) بفتح العین قال القاضی ولا یعرف من الرجال احد یقال له عمیرة بالضم بل کلھم بالفتح ووقع فی النساء الامران باب وجوب
طاعة الامراء فی غیر معصیة وتحریمها فی المعصیة اجمع العلماء علی وجوبها فی غیر معصیة وعلی تحریمها فی المعصیة نقل الاجماع علی ھذا القاضی عیاض وآخرون (قوله نزل قوله تعالی اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول
واولی الامر منکم فی عبد اللہ بن حذافة امیر السریة) قال العلماء المراد باولی الامر من اوجب اللہ تعالی طاعته من الولاة والامراء ھذا قول جماھیر السلف والخلف من المفسرین والفقھاء وغیرھم وقیل ھم العلماء
وقیل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ (قوله صلی اللہ علیه وسلم من اطاعنی فقد اطاع اللہ ومن اطاع امیری فقد اطاعنی) وقال فی المعصیة مثله لان اللہ تعالی امر بطاعة
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وامر ھو صلی اللہ علیه وسلم بطاعة الامیر فتلازمت الطاعة (قوله صلی اللہ علیه وسلم علیک السمع والطاعة فی عسرک ویسرک ومنشطک ومکرھک واثرة
علیک) قال العلماء معناہ تجب طاعة ولاة الامور فیما یشق وتکرھه النفوس وغیرہ مما لیس بمعصیة فان کانت معصیة فلا سمع ولا طاعة کما صرح به فی الاحادیث الباقیة فتحمل ھذہ الاحادیث
المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور علی موافقة تلک الاحادیث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة فی المعصیة والاثرة بفتح الھمزة والثاء ویقال بضم الھمزة واسکان الثاء وبکسر الھمزة واسکان الثاء
ثلث لغات حکاھن فی المشارق وغیرہ وھی الاستیثار والاختصاص بامور الدنیا علیکم ای اسمعوا واطیعوا وان اختص الامراء بالدنیا ولم یوصلوکم حقکم مما عندھم وھذہ الاحادیث فی الحث علی السمع
والطاعة فی جمیع الاحوال وسببھا اجتماع کلمة المسلمین فان الخلاف سبب لفساد احوالھم فی دینھم ودنیاھم (قوله ان خلیلی صلی اللہ علیه وسلم اوصانی ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدع الاطراف)
یعنی مقطوعھا والمراد اخس العبید ای اسمع واطع للامیر ان کان دنی النسب حتی لو کان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاہ بعض الائمة او اذا تغلب علی البلاد بشوکته واتباعه

وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبد مجدع الاطراف حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتی تحدث انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم يخطب فی حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا وحدثناه ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنى او بعرفات وحدثنی سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن زيد بن ابی انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى و ابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فی معصية الله انما الطاعة فی المعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا فی اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن عن علی قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فی شیء فقال اجمعوا لی حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تسمعوا لی وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلی الله علیه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فی المعروف وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم على السمع والطاعة فی العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فی الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير قال نا عبد الله يعنی ابن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد فی هذا الاسناد وحدثنا ابن ابی عمر قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثنی ابی قال بايعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حديث ابن ادريس وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنی بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابی امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دعانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فی منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا ولا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

فاسمعوا

انما

ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها) الى قوله لا طاعة فی معصية انما الطاعة فی المعروف) هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة فی معصية انما هی فی المعروف وهذا الذی فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمی وهذا ضعيف لانه قال فی الرواية التی بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (**قوله** صلی الله علیه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة) هذا مما علمه صلی الله علیه وسلم بالوحی وهذا التقييد بيوم القيمة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفی معظم النسخ بواحا بالواو وفی بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصی ومعنى عندكم من الله فيه برهان ای تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فی ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور فی كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكى عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فی عزله اكثر منها فی بقائه قال القاضی عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضی فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فی المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا ينعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فی ذلك قال القاضی وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد فی هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بنی امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله فی ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضی وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم (**قوله** بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهی ماخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية (**قوله** وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فی الله لومة لائم) معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر فی كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة

حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص ووكيع ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب وابن نمير قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت

ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به (**قوله** حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة) اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) **قوله** تكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل ام الآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتاخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم (**قوله** ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (**قوله** ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (**قوله** الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي يدفع ويصب والدفق الصب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (**قوله** فقلت له هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو بن العاص وذكره الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل

فيرفق ١ فيدفق ٢ فيدقق ٣

ثم قال اَطِعه فی طاعة الله واعصه فی معصیة الله عز وجل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر وابو سعید الاشج قالوا نا وکیع ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسمعیل بن عمر قال نا یونس بن ابی اسحاق الهمدانی قال نا عبد الله بن ابی السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الکعبة الصائدی قال رایت جماعة عند الکعبة فذکر نحو حدیث الاعمش **حدثنا** محمد بن مثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک عن اسید بن حضیر ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تستعملنی کما استعملت فلانا فقال انکم ستلقون بعدی اثرة فاصبروا حتی تلقونی علی الحوض **وحدثنی** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت انسا یحدث عن اسید بن حضیر ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنیه** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم یقل خلا برسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه قال سال سلمة بن یزید الجعفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا نبی الله ارایت ان قامت علینا امراء یسالونا حقهم ویمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله فی الثانیة او فی الثالثة فجذبه الاشعث بن قیس وقال اسمعوا واطیعوا فانما علیهم ما حُمّلوا وعلیکم ما حُمّلتم **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماک بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قیس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعوا واطیعوا فانما علیهم ما حُمّلوا وعلیکم ما حُمّلتم **وحدثنی** محمد بن مثنی العنزی قال نا الولید بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال نا بسر بن عبید الله الحضرمی انه سمع ابا ادریس الخولانی یقول سمعت حذیفة بن الیمان یقول کان الناس یسالون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخیر وکنت اساله عن الشر مخافة ان یدرکنی فقلت یا رسول الله انا کنا فی جاهلیة وشر فجاءنا الله بهذا الخیر فهل بعد هذا الخیر شر قال نعم فقلت هل بعد ذلک الشر من خیر قال نعم وفیه دخن قلت وما دخنه قال قوم یستنون بغیر سنتی ویهدون بغیر هدیی تعرف منهم وتنکر فقلت هل بعد ذلک الخیر من شر قال نعم دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم الیها قذفوه فیها فقلت یا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ویتکلمون بالسنتنا قلت یا رسول الله فما تری ان ادرکنی ذلک قال تلزم جماعة المسلمین وامامهم فقلت فان لم یکن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلک الفرق کلها ولو ان تعض علی اصل شجرة حتی یدرکک الموت وانت علی ذلک **وحدثنی** محمد بن سهل بن عسکر التمیمی قال نا یحیی بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا یحیی وهو ابن حسان قال نا معاویة یعنی ابن سلام قال نا زید بن سلام عن ابی سلام قال قال حذیفة بن الیمان قلت یا رسول الله انا کنا بشر فجاء الله بخیر فنحن فیه فهل من وراء هذا الخیر شر قال نعم قلت هل وراء ذلک الشر خیر قال نعم قلت فهل وراء ذلک الخیر شر قال نعم قلت کیف قال یکون بعدی ائمة لا یهتدون بهدای ولا یستنون بسنتی وسیقوم فیهم رجال قلوبهم قلوب الشیاطین فی جثمان انس قال قلت کیف اصنع یا رسول الله ان ادرکت ذلک قال تسمع وتطیع وان ضُرب ظهرک واُخذ مالک فاسمع واطع **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا جریر یعنی ابن حازم قال نا غیلان بن جریر عن ابی قیس بن ریاح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات میتة جاهلیة ومن قاتل تحت رایة عِمّیة یغضب لعصبة او یدعو الی عصبة او ینصر عصبة فقُتل فقتلة جاهلیة

ومن قتل النفس لانه قتال بغیر حق فلا یستحق احد مالا فی مقاتلته (**قوله** اطعه فی طاعة الله واعصه فی معصیة الله) هذا فیه دلیل لوجوب طاعة المتولین للامامة بالقهر من غیر اجماع ولا عهد (**قوله** عن عبد الرحمن بن عبد رب الکعبة الصائدی) هکذا هو فی جمیع النسخ بالصاد والدال المهملة وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذی بالعین والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا کلام القاضی وقد ذکره البخاری فی تاریخه والسمعانی فی الانساب فقالا هو الصائدی ولم یذکرا غیر ذلک فقد اجتمع مسلم والبخاری والسمعانی علی الصائدی قال السمعانی هو منسوب الی صائد بطن من همدان قال وصائد اسم کعب بن شرحبیل بن شراحیل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خوات بن نوف بن همدان بن مالک بن زید بن سهلان بن سلمة بن ربیعة بن احیار بن مالک بن زید بن کهلان بن سبا **باب** الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستیثارهم تقدم شرح احادیثه فی الابواب قبله وحاصله الصبر علی ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمین عند ظهور الفتن وفی کل حال وتحریم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة (**قوله** قلت یا رسول الله انا کنا فی جاهلیة وشر فجاء الله بهذا الخیر فهل بعد هذا الخیر شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلک الشر من خیر قال نعم وفیه دخن) قال ابو عبید وغیره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان تکون فی لون الدابة کدورة الی سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا یزول خبثها ولا ترجع الی ما کانت علیه من الصفا قال القاضی قیل المراد بالخیر بعد الشر ایام عمر بن عبد العزیز (**قوله** بعده تعرف منهم وتنکر) المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزیز رضی الله عنه (**قوله** صلی الله علیه وسلم ویهدون بغیر هدیی) الهدی الهیئة والسیرة والطریقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم الیها قذفوه فیها) قال العلماء هؤلاء من کان من الامراء یدعو الی بدعة او ضلال آخر کالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفی حدیث حذیفة هذا لزوم جماعة المسلمین وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصی من اخذ الاموال وغیر ذلک فتجب طاعته فی غیر معصیة وفیه معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم وهی هذه الامور التی اخبر بها وقد وقعت کلها (**قوله** عن ابی سلام قال قال حذیفة بن الیمان) قال الدارقطنی هذا عندی مرسل لان ابا سلام لم یسمع حذیفة وهو کما قال الدارقطنی لکن المتن صحیح متصل بالطریق الاول وانما اتی مسلم بهذا متابعة کما تری وقد قدمنا فی الفصول وغیرها ان الحدیث المرسل اذا روی من طریق آخر متصلا تبینا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ویصیر فی المسئلة حدیثان صحیحان (**قوله** عن ابی قیس بن ریاح) هو بکسر الراء وبالمثناة وهو زیاد بن ریاح القیسی المذکور فی الاسناد بعده وقاله البخاری بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهیر بالمثناة لا غیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم من فارق الجماعة فمات مات میتة جاهلیة) هی بکسر المیم ای علی صفة موتهم من حیث هم فوضی لا امام لهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومن قاتل تحت رایة عمیة) هی بضم العین وکسرها لغتان مشهورتان والمیم مکسورة مشددة والیاء مشددة ایضا قالوا هی الامر الاعمی لا یستبین وجهه کذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهویه هذا کتقاتل القوم للعصبیة (**قوله** صلی الله علیه وسلم یغضب لعصبة او یدعو الی عصبة او ینصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعین والصاد المهملتین هذا هو الصواب المعروف فی نسخ بلادنا وغیرها وحکی القاضی عن روایة العذری بالغین والضاد المعجمتین فی الالفاظ الثلاثة ومعناها انه یقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ویؤید الروایة الاولی الحدیث

ومن خرج علی امتی یضرب برّها وفاجرها ولا یتحاش من مؤمنها ولا یفی لذی عهد عهده فلیس منی ولست منه **وحدثنی** عبید الله بن عمر القواریری قال نا حماد ابن زید قال نا ایوب عن غیلان بن جریر عن زیاد بن رباح القیسی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث جریر وقال لا یتحاشی من مؤمنها و **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا مهدی بن میمون عن غیلان بن جریر عن زیاد بن رباح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات میتة جاهلیة ومن قتل تحت رایة عمیة یغضب للعصبة ویقاتل للعصبة فلیس من امتی ومن خرج من امتی علی امتی یضرب برّها وفاجرها لا یتحاش من مومنها ولا یفی بذی عهدها فلیس منی **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غیلان بن جریر بهذا الاسناد اما ابن مثنی فلم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث واما ابن بشار فقال فی روایته قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حدیثهم **وحدثنا** حسن بن الربیع قال نا حماد بن زید عن الجعد ابی عثمان عن ابی رجاء عن ابن عباس یرویه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رای من امیره شیئا یکرهه فلیصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فمیتة جاهلیة **حدثنا** شیبان بن فرّوخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کره من امیره شیئا فلیصبر علیه فانه لیس احد من الناس یخرج من السلطان شبرا فمات علیه الا مات میتة جاهلیة **وحدثنا** هریم بن عبد الاعلی قال نا المعتمر قال سمعت ابی یحدث عن ابی مجلز عن جندب بن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل تحت رایة عمیة یدعو عصبیة او ینصر عصبیة فقتلة جاهلیة **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی نا عاصم وهو ابن محمد بن زید عن زید بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الی عبد الله بن مطیع حین کان من امر الحرة ما کان زمن یزید بن معاویة فقال اطرحوا لابی عبد الرحمن وسادة فقال انی لم آتک لاجلس اتیتک لاحدثک حدیثا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من خلع یدا من طاعة لقی الله یوم القیمة لا حجة له ومن مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة **وحدثنا** ابن نمیر قال نا یحیی بن عبد الله بن بکیر نا اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتی ابن مطیع فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وحدثنا** عمرو بن علی قال نا ابن مهدی ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جمیعا نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث نافع عن ابن عمر **وحدثنی** ابو بکر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر وقال ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زیاد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه ستکون هنات وهنات فمن اراد ان یفرق امر هذه الامة وهی جمیع فاضربوه بالسیف کائنا من کان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن شیبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمی قال نا اسرائیل ح قال وحدثنی حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زید قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه کلهم عن زیاد بن علاقة عن عرفجة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان فی حدیثهم جمیعا فاقتلوه **وحدثنی** عثمان بن ابی شیبة قال نا یونس بن ابی یعفور عن ابیه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اتاکم وامرکم جمیع علی رجل واحد یرید ان یشق عصاکم او یفرق جماعتکم فاقتلوه **وحدثنی** وهب بن بقیة الواسطی قال نا خالد بن عبد الله عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما **حدثنا** هداب بن خالد الازدی قال نا همام بن یحیی قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ستکون امراء فتعرفون وتنکرون فمن عرف برئ ومن انکر سلم ولکن من رضی وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلّوا **وحدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن بشار جمیعا عن معاذ واللفظ لابی غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائی قال حدثنی ابی عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزی عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یستعمل علیکم امراء فتعرفون وتنکرون

المذکور بعدها یغضب للعصبة ویقاتل للعصبة ومعناه انما یقاتل عصبیة لقومه وهواه (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومن خرج من امتی علی امتی یضرب برها وفاجرها ولا یتحاش من مومنها) وفی بعض النسخ یتحاشی بالیاء ومعناه لا یکترث بما یفعله فیها ولا یخاف وباله وعقوبته (**قوله** صلی الله علیه وسلم من خلع یدا من طاعة لقی الله تعالی یوم القیمة لا حجة له) ای لا حجة له فی فعله ولا عذر له ینفعه **باب** حکم من فرق امر المسلمین وهو مجتمع (**قوله** صلی الله علیه وسلم ستکون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق علی کل شیء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فمن اراد ان یفرق امر هذه الامة وهی جمیع فاضربوه بالسیف کائنا من کان) فیه الامر بقتال من خرج علی الامام او اراد تفریق کلمة المسلمین ونحو ذلک وینهی عن ذلک فان لم ینته قوتل وان لم یندفع شره الا بقتله فقتل کان هدرا فقوله صلی الله علیه وسلم فاضربوه بالسیف وفی الروایة الاخری فاقتلوه معناه اذا لم یندفع الا بذلک **وقوله** صلی الله علیه وسلم یرید ان یشق عصاکم معناه یفرق جماعتکم کما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الکلمة وتنافر النفوس **باب** اذا بویع لخلیفتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول علی ما اذا لم یندفع الا بقتله وقد سبق ایضاح هذا فی الابواب السابقة وفیه انه لا یجوز عقدها لخلیفتین وقد سبق قریبا نقل الاجماع فیه واحتمال امام الحرمین **باب** وجوب الانکار علی الامراء فیما یخالف الشرع وترک قتالهم ما صلوا ونحو ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم ستکون امراء فتعرفون وتنکرون فمن عرف فقد برئ ومن انکر سلم ولکن من رضی وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا الحدیث فیه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلک کما اخبر صلی الله علیه وسلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فمن عرف فقد برئ وفی الروایة التی بعدها فمن کره فقد برئ فاما روایة من روی فمن کره فقد برئ فظاهرة ومعناه من کره ذلک المنکر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا فی حق من لا یستطیع انکاره بیده ولا لسانه فلیکرهه بقلبه ولیبرأ واما من روی فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنکر ولم یشتبه علیه فقد صارت له طریق الی البراءة من اثمه وعقوبته بان یغیره بیده او بلسانه فان عجز فلیکرهه بقلبه **وقوله** صلی الله علیه وسلم ولکن من رضی وتابع معناه ولکن الاثم والعقوبة علی من رضی وتابع وفیه دلیل علی ان من عجز عن ازالة المنکر لا یاثم بمجرد السکوت بل انما یاثم بالرضا به او بان لا یکرهه بقلبه او بالمتابعة علیه واما **قوله** افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففیه معنی ما سبق انه لا یجوز الخروج علی الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم یغیروا شیئا من قواعد الاسلام

فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلّوا اى من كره بقلبه وانكر بقلبه **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبّة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم **وحدثناه** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبّة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيّان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعته **حدثنا** داود ابن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيّان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعنّ يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اى والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جدّ بن قيس الانصاري اختبى تحت بطن بعيره **وحدثني** ابراهيم بن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سالت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال

باب خيار الائمة وشرارهم (**قوله** عن رزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم (**قوله** عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) معنى يصلون اي يدعون (**قوله** فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (**قوله** كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلث مائة) وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد او لغير ذلك (**قوله** في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا الى آخره فانما كان في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (**قوله** سالت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا

باب خيار الائمة وشرارهم

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

لوكنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثنى سالم بن ابى الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عمرو يعنى ابن مرة قال حدثنى عبد الله بن ابى اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين وحدثنا ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم ابن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رايتنى يوم الشجرة والنبى صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد وحدثناه حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابى ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا فى قابل حاجين فخفى علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم وحدثنيه محمد بن رافع قال نا ابو احمد ح قال وقرأته على نصر بن على عن ابى احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل وحدثنى حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال قلت لسلمة على اى شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا المخزومى قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آت فقال هاذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى البدو

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

وحدثنا محمد بن الصباح ابو جعفر قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال حدثنى مجاشع بن مسعود السلمى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن عاصم عن ابى عثمان قال اخبرنى مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت باخى ابى معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فباى شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيى بن آدم قال نا مفضل يعنى ابن مهلهل ح قال وحدثنا عبد بن حميد

بئرها انما تنزه مثل الشراك فبصق النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهى احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل فى هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة فى تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله فى الرواية التى قبل هذه دعا على بئر الحديبية اى دعا فيها بالبركة (قوله فى الشجرة انها خفى عليهم مكانها فى العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه** (قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى البدو) قال القاضى عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه اولان الفرض فى ملازمة المهاجر ارضه التى هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لنصرته اوليكون معه اولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا هجرة ...... بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اى الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبى صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضى فلم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى فى طوع احكام الكفار **باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح** (قوله اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التى لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اى حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفى الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح) قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثانى وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التى يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفى هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن فى اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثانى انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض

قال ناعبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الله بن حبيب بن
ابى ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب الزهرى
قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى انه حدثهم قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان
شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **وحدثناه** عبد الله
ابن عبد الرحمن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعى بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد فى الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها
قال نعم **حدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ
وَلَا يَزْنِينَ الى آخر الآية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط
الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **وحدثنى** هارون بن سعيد الايلى وابو
الطاهر قال ابو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا نا اسمعيل
وهو ابن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فى القتال وانا ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال
ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال **وحدثناه** ابوبكر بن
ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير ان فى حديثهم
وانا ابن اربع عشرة فاستصغرنى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو **وحدثنا**
قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو **وحدثنا** ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن
فانى لا آمن ان يناله العدو قال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به **حدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعنى ابن علية

(**قوله** صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى ساله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا) اما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التى سال عنها هذا الاعرابى ملازمة المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التى سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير فى وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منها شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء (**قولها** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور فى الآية الكريمة (**وقولها** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (**قولها** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة وفى قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهى لنفى الماضى (**قولها** فى الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (**قوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت اى قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغى ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون **باب** بيان سن البلوغ وهو السن الذى يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال فى احكام القتال وغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعى والاوزاعى وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجرى عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها فى هذا الحديث بعدها بسنة (**وقوله** لم يجزنى واجازنى) المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين **باب** النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفى الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفى الرواية الاخرى فانى لا آمن ان يناله العدو) فيه النهى عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة

باب كيفية بيعة النساء
باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع / استطعتم
باب بيان سن البلوغ
باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم

ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان والثقفی کلهم عن ایوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال اخبرنا الضحاك یعنی ابن عثمان جمیعا عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن علیة والثقفی فانی اخاف وفی حدیث سفیان وفی حدیث الضحاك بن عثمان مخافة ان یناله العدو

باب المسابقة بین الخیل وتضمیرها

حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سابق بالخیل التی قد اُضمرت من الحفیاء وکان اَمَدُ ها ثنیة الوداع وسابق بین الخیل التی لم تضمر من الثنیة الی مسجد بنی زُریق وکان ابن عمر فیمن سابق بها حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح وقتیبة بن سعید عن اللیث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وابو الربیع وابو کامل قالوا انا حماد وهو ابن زید عن ایوب ح قال وثنا زهیر بن حرب قال نا اسمعیل عن ایوب ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان جمیعا عن عبید الله ح قال وحدثنی علی بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن اسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة ح قال وحدثنا هارون ابن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة یعنی ابن زید کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنی حدیث مالك عن نافع وزاد فی حدیث ایوب من روایة حماد وابن علیة قال عبد الله فجئت سابقا فطفّف بی الفرس المسجد

باب فضیلة الخیل وان الخیر معقود بنواصیها

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخیل فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وعبد الله بن نمیر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا عبید الله بن سعید قال نا یحیی کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالك عن نافع وحدثنا نصر ابن علی الجهضمی وصالح بن حاتم بن وردان جمیعا عن یزید قال الجهضمی نا یزید بن زریع قال نا یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن جریر بن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوی ناصیة فرس باصبعه وهو یقول الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجرُ والغنیمةُ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان کلاهما عن یونس بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا زکریا عن عامر عن عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل وابن ادریس عن حصین عن الشعبی عن عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقوص بنواصی الخیل قال فقیل له یا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الی یوم القیمة وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر عن حصین بهذا الاسناد غیر انه قال عروة بن الجعد حدثنا یحیی بن یحیی وخلف بن هشام وابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابی الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلاهما عن سفیان جمیعا عن شبیب بن غرقدة عن عروة البارقی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر الاجر والمغنم وفی حدیث سفیان سمع عروة البارقی سمع النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبید الله بن معاذ قال حدثنی ابی ح قال وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن عروة بن الجعد عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر الاجر والمغنم

هذا هو الصحیح وبه قال ابو حنیفة والبخاری وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهی مطلقا وحکی ابن المنذر عن ابی حنیفة الجواز مطلقا والصحیح عنه ما سبق وهذه العلة المذکورة فی الحدیث من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وغلط بعض المالکیة فزعم انها من کلام مالك واتفق العلماء علی انه یجوز ان یکتب الیهم کتاب فیه آیة او آیات والحجة فیه کتاب النبی صلی الله علیه وسلم الی هرقل قال القاضی وکره مالك وغیره معاملة الکفار بالدراهم والدنانیر التی فیها اسم الله تعالی او ذکره سبحانه وتعالی **باب** المسابقة بین الخیل وتضمیرها فیه ذکر حدیث مسابقة النبی صلی الله علیه وسلم بین الخیل المضمرة وغیر المضمرة وفیه جواز المسابقة بین الخیل وجواز تضمیرها وهما مجمع علیهما للمصلحة فی ذلك وتدریب الخیل وریاضتها وتمرنها علی الجری واعدادها لذلك لینتفع بها عند الحاجة فی القتال کرا وفرا واختلف العلماء فی ان المسابقة بینهما مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذکرناه واجمع العلماء علی جواز المسابقة بغیر عوض بین جمیع انواع الخیل قویها مع ضعیفها وسابقها مع غیره سواء کان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لکن یشترط ان یکون العوض من غیر المتسابقین او یکون بینهما ویکون معهما محلل وهو ثالث علی فرس مکافئ لفرسیهما ولا یخرج المحلل من عنده شیئا لیخرج هذا العقد عن صورة القمار ولیس فی هذا الحدیث ذکر عوض فی المسابقة (**قوله** سابق بالخیل التی اضمرت) یقال اضمرت وضمرت وهو ان یقلل علفها مدة وتدخل بیتا کنینا وتجلل فیه لتعرق ویجف عرقها فیجف لحمها وتقوی علی الجری (**قوله** من الحفیاء الی ثنیة الوداع) هی بحاء مهملة ثم فاء ساکنة وبالمد والقصر حکاهما القاضی وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمی فی المؤتلف ویقال فیها ایضا الحیفاء بتقدیم الیاء علی الفاء والمشهور المعروف فی کتب الحدیث وغیرها الحفیاء قال سفین بن عیینة بین ثنیة الوداع والحفیاء خمسة امیال او ستة وقال موسی بن عقبة ستة او سبعة واما ثنیة الوداع فهی عند المدینة سمیت بذلك لان الخارج من المدینة یمشی معه المودعون الیها (**قوله** مسجد بنی زریق) بتقدیم الزای وفیه دلیل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بنی فلان وقد ترجم له البخاری بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعریف (**قوله** وحدثنی زهیر بن حرب ثنا اسمعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر) هکذا هو فی جمیع النسخ قال ابو علی الغسانی وذکره ابو مسعود الدمشقی عن مسلم عن زهیر بن حرب عن اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذی قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علیة قال الدارقطنی فی کتاب العلل فی هذا الحدیث یرویه احمد بن حنبل وعلی بن المدینی وداود عن ابن علیة عن ایوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذکره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهیر عن ابن علیة عن ایوب عن نافع کما رواه مسلم من غیر ذکر ابن نافع (**قوله** عن ابن عمر فجئت سابقا فطففف بی الفرس المسجد) هو بفائین ای علا ووثب الی المسجد وکان جداره قصیرا وهذا بعد مجاوزته الغایة لان الغایة هی هذا المسجد وهو مسجد بنی زریق والله اعلم **باب** فضیلة الخیل وان الخیر معقود بنواصیها (**قوله** صلی الله علیه وسلم الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر والغنیمة وفی روایة الخیر معقوص بنواصی الخیل وفی روایة البرکة فی نواصی الخیل) المعقود والمعقوص بمعنی ومعناه ملوی مضفور فیها والمراد بالناصیة هنا الشعر المسترسل علی الجبهة قاله الخطابی وغیره قالوا وکنی بالناصیة عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارك الناصیة ومبارك الغرة ای الذات وفی هذه الاحادیث استحباب رباط الخیل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخیرها والجهاد باق الی یوم القیمة واما الحدیث الآخر ان الشوم قد یکون فی الفرس فالمراد به غیر الخیل المعدة للغزو ونحوه او ان الخیر والشوم یجتمعان فیها فانه فسر الخیر بالاجر والمغنم ولا یمتنع مع هذا ان یکون الفرس مما یتشاءم به

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابى التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنى محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابى التياح سمع انسا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابوكريب قال يحيى انا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وحدثناه محمد بن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنى عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد فى حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى او فى يده اليمنى ورجله اليسرى حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنى وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفى رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعى وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو على ضامن ان أُدخِلَه الجنة او أرجِعَه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت انى اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى

(قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه) قال القاضى فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقى) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع فى رواية مسلم وعروة بن ابى الجعد وعروة بن عياض بن ابى الجعد باب ما يكره من صفات الخيل (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) وفسره فى الرواية الثانية بان يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال فى الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل فانه يكون فى ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلة من شق واحد فى يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضى قال ابو عمر والمطرزى قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله (قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة) وفى الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى) هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بى وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (قوله فى الرواية الاخرى وتصديق كلمته) اى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكروا فى ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثانى انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان ادخله الجنة) قال القاضى يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى فى الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث ارواح الشهداء فى الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اى من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية ابى داود وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف فى هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته او ما دل على ذاته قال القاضى واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) اى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين

م ثم اغزو فاقتل

باب ما يكره من صفات الخيل

باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

نو — جهاد — برسولى — خلف — تابع — جهادا له من الرجع — ينال التحلى عادون — الرجوع اللازم — لمعات — مسلم — فى يده

وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلاف سریة بمثل حدیثهم وبهذا الاسناد والذی نفسی بیده لوددت انی اقتل فی سبیل الله ثم احیی بمثل حدیث ابی زرعة عن ابی هریرة **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معویة ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا مروان بن معاویة کلهم عن یحیی بن سعید عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لاحببت ان لا اتخلف خلف سریة نحو حدیثهم **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تضمن الله لمن خرج فی سبیله الی قوله ما تخلفت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله تعالی **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد یعنی الاحمر عن شعبة عن قتادة وحمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خیر یسرها انها ترجع الی الدنیا ولا ان لها الدنیا وما فیها الا الشهید یتمنی ان یرجع فیقتل فی الدنیا لما یری من فضل الشهادة **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالک یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من احد یدخل الجنة یحب ان یرجع الی الدنیا وان له ما علی الارض من شیء غیر الشهید فانه یتمنی ان یرجع فیقتل عشر مرات لما یری من الکرامة **حدثنا** سعید بن منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ما یعدل الجهاد فی سبیل الله قال لا تستطیعوه قال فاعادوا علیه مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لا تستطیعوه قال فی الثالثة مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم القانت بآیات الله لا یفتر من صیام ولا صلوة حتی یرجع المجاهد فی سبیل الله تعالی **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معویة کلهم عن سهیل بهذا الاسناد نحوه **حدثنی** حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة قال نا معاویة بن سلام عن زید بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثنی النعمان بن بشیر قال کنت عند منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رجل ما ابالی ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقی الحاج وقال آخر ما ابالی ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد فی سبیل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتکم عند منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یوم الجمعة ولکن اذا صلیت الجمعة دخلت فاستفتیته فیما اختلفتم فیه فانزل الله تعالی اجعلتم سقایة الحاج وعمارة المسجد الحرام کمن آمن بالله والیوم الآخر الآیة الی آخرها **وحدثنیه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا یحیی بن حسان قال نا معویة قال اخبرنی زید انه سمع ابا سلام قال حدثنی النعمان بن بشیر قال کنت عند منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی توبة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغدوة فی سبیل الله او روحة خیر من الدنیا وما فیها **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد الساعدی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والغدوة یغدوها العبد فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال غدوة او روحة فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا مروان بن معویة عن یحیی بن سعید عن ذکوان ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان رجالا من امتی وساق الحدیث وقال فیه ولروحة فی سبیل الله او غدوة خیر من الدنیا وما فیها

(باب فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی) (باب فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله)

(**قوله** صلی الله علیه وسلم والله اعلم بمن یکلم فی سبیله) هذا تنبیه علی الاخلاص فی الغزو وان الثواب المذکور فیه انما هو لمن اخلص فیه وقاتل لتکون کلمة الله هی العلیا قالوا وهذا الفضل وان کان ظاهره انه فی قتال الکفار فیدخل فیه من خرج فی سبیل الله فی قتال البغاة وقطاع الطریق وفی اقامة الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ونحو ذلک والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وجرحه یثعب) هو بفتح الیاء والعین واسکان المثلثة بینهما ومعناه یجری متفجرا ای کثیرا وهو بمعنی الروایة الاخری یتفجر دما (**قوله** صلی الله علیه وسلم تکون یوم القیمة کهیئتها اذا طعنت) الضمیر فی کهیئتها یعود علی الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال کذا هو فی جمیع النسخ (**قوله** صلی الله علیه وسلم والعرف عرف المسک) هو بفتح العین المهملة واسکان الراء وهو الریح

باب فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی (**قوله** حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحمید عن انس) قال ابو علی الغسانی ظاهر هذا الاسناد ان شعبة یرویه عن قتادة وحمید جمیعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد یرویه عن حمید عن انس ویرویه ابو خالد ایضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهکذا قاله عبد الغنی بن سعید قال القاضی فیکون حمید معطوفا علی شعبة لا علی قتادة قال وقد ذکره ابن ابی شیبة فی کتابه عن ابی خالد عن حمید وشعبة عن قتادة عن انس فبینه وان کان فیه ایضا ایهام فان ظاهره ان حمیدا یرویه عن قتادة ولیس المراد کذلک بل المراد ان حمیدا یرویه عن انس کما سبق (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خیر یسرها انها ترجع الی الدنیا ولا ان لها الدنیا وما فیها الا الشهید الی آخره) هذا من صرائح الادلة فی عظیم فضل الشهادة والله المحمود المشکور واما سبب تسمیته شهیدا فقال النضر بن شمیل لانه حی فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غیرهم انما تشهدها یوم القیمة وقال ابن الانباری لان الله تعالی وملائکته علیهم الصلوة والسلام یشهدون له بالجنة وقیل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالی له من الثواب والکرامة وقیل لان ملائکة الرحمة یشهدونه فیاخذون روحه وقیل لانه شهد له بالایمان وخاتمة الخیر بظاهر حاله وقیل لان علیه شاهدا بکونه شهیدا وهو الدم وقیل لانه ممن یشهد علی الامم یوم القیمة بابلاغ الرسل الرسالة الیهم وعلی هذا القول یشارکهم غیرهم فی هذا الوصف (**قوله** ما یعدل الجهاد فی سبیل الله قال لا تستطیعوه) هکذا هو فی معظم النسخ لا تستطیعوه بالنون وهذا جار علی اللغة المشهورة والاول صحیح ایضا وهی لغة فصیحة حذف النون من غیر ناصب ولا جازم وقد سبق بیانها ونظائرها مرات (**قوله** صلی الله علیه وسلم مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم القانت بآیات الله الی آخره) معنی القانت هنا المطیع وفی هذا الحدیث عظیم فضل الجهاد لان الصلوة والقیام بآیات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا یفتر عن ذلک فی لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا یتاتی لاحد ولهذا قال صلی الله علیه وسلم لا تستطیعونه والله اعلم (**قوله** ان عمر زجر الرجال الذین رفعوا اصواتهم یوم الجمعة عند المنبر) فیه کراهة رفع الصوت فی المساجد یوم الجمعة وغیره وانه لا یرفع الصوت بعلم ولا غیره عند اجتماع الناس للصلوة لما فیه من التهویش علیهم وعلی المصلین والذاکرین والله اعلم **باب** فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله (**قوله** صلی الله علیه وسلم لغدوة فی سبیل الله او روحة خیر من الدنیا وما فیها) الغدوة بفتح الغین السیر اول النهار الی الزوال والروحة السیر من الزوال الی آخر النهار واو هنا للتقسیم لا للشک ومعناه ان الروحة یحصل بها هذا الثواب وکذا الغدوة والظاهر انه لا یختص ذلک بالغدو والرواح من بلدته بل یحصل هذا الثواب بکل غدوة او روحة فی طریقه الی الغزو وکذا غدوة وروحة فی موضع القتال لان الجمیع یسمی غدوة وروحة

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ايوب قال حدثنى شرحبيل بن شريك المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابى ايوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثنى شرحبيل بن شريك عن ابى عبد الرحمن الحبلى انه سمع ابا ايوب الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى ابو هانئ الخولانى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد ابن المثنى قال نا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله بمعنى حديث الليث حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال وحدثنا محمد ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال رأيت ان ضربت بسيفى بمعنى حديث المقبرى حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصرى قال نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتبانى عن عبد الله بن يزيد ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا اسباط وابو معوية قالا نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا

فى سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضى وقيل فى معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه فى امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقى بالفانى على ظاهر اطلاقه والله اعلم (قوله وحدثنا ابن ابى عمر ثنا مروان بن معوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو على الغسانى عن رواية الجلودى قال ووقع فى نسخة ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابى شيبة بدل ابن ابى عمر قال والصواب الاول باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات (قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله) قال القاضى عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التى بعضها ارفع من بعض فى الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء فى اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدرى قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة تتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده فى الفضل كما بين السماء والارض فى البعد قال القاضى والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال والله اعلم باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين (قوله صلى الله عليه وسلم للذى ساله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبرئيل قال لى ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهى تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحى اليه به فى الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبرئيل قال لى ذلك والله اعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابى قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفين (قوله عن عياش بن عباس القتبانى) الاول بالشين المعجمة والثانى بالمهملة والقتبانى بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين باب فى بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون (قوله حدثنى يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر) قال المازرى كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو على الغسانى ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله ابن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود قال القاضى عياض ووقع فى بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع فى بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا فى معظمها وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الشهداء ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل)

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات

باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

باب فى بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رجل اي الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد فقال رجل في شعب ولم يقل ثم رجل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن بعجة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب

فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير بها في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيمة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر) وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير ابيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تأوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويتلذذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طائر او في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال الآخرون هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحيوته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشائخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحيوة والله اعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيء بجميع الخلق والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره) هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين رأوه انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيل الله والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط (**قوله** اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (**قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع الهيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل

باب فضل الجهاد والرباط

فقال

بن بدر

حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یضحك الله الی رجلین یقتل احدهما الاخر کلاهما یدخل الجنة فقالوا کیف یا رسول الله قال یقاتل هذا فی سبیل الله فیستشهد ثم یتوب الله علی القاتل فیسلم فیقاتل فی سبیل الله فیستشهد وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو کریب قالوا نا وکیع عن سفیٰن عن ابی الزناد بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحك الله لرجلین یقتل احدهما الاخر کلاهما یدخل الجنة قالوا کیف یا رسول الله قال یقتل هذا فیلج الجنة ثم یتوب الله علی الاخر فیهدیه الی الاسلام ثم یجاهد فی سبیل الله فیستشهد حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وعلی بن حجر قالوا نا اسمٰعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجتمع کافر وقاتله فی النار ابدا حدثنا عبد الله بن عون الهلالی قال نا ابو اسحاق الفزاری ابراهیم بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی النار اجتماعا یضر احدهما الاخر قیل من هم یا رسول الله قال مؤمن قتل کافرا ثم سدد حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال نا جریر عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لك بها یوم القیامة سبعمائة ناقة کلها مخطومة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر قال نا شعبة کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب وابن ابی عمر واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی ابدع بی فاحملنی فقال ما عندی فقال رجل یا رسول الله انا ادله علی من یحمله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفیان کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ح قال وحدثنی ابو بکر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتی من اسلم قال یا رسول الله انی ارید الغزو ولیس معی ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد کان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرئك السلام ویقول اعطنی الذی تجهزت به قال یا فلانة اعطیه الذی تجهزت به ولا تحبسی عنه شیئا فوالله لا تحبسی منه شیئا فیبارك لك فیه وحدثنا سعید بن منصور وابو الطاهر قال ابو الطاهر نا ابن وهب وقال سعید نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزا ومن خلفه فی اهله بخیر فقد غزا حدثنا ابو الربیع الزهرانی قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا حسین المعلم قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن بسر ابن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فقد غزا ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزا وحدثنا زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل بن علیة عن علی بن المبارك قال نا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سعید مولی المهری عن ابی سعید الخدری

باب بیان الرجلین یقتل احدهما الآخر یدخلان الجنة (**قوله** صلی الله علیه وسلم یضحك الله الی رجلین یقتل احدهما الآخر کلاهما یدخل الجنة یقاتل هذا فی سبیل الله فیستشهد ثم یتوب الله علی القاتل فیسلم فیقاتل فی سبیل الله فیستشهد) قال القاضی الضحك هنا استعارة فی حق الله تعالی لانه لا یجوز علیه سبحانه الضحك المعروف فی حقنا لانه انما یصح من الاجسام وممن یجوز علیه تغیر الحالات والله تعالی منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب علیه وحمد فعلهما ومحبته وتلقی رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما یکون عند موافقته ما یرضاه وسروره وبره لمن یلقاه قال ویحتمل ان یکون المراد هنا ضحك ملائکة الله تعالی الذین یوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة کما یقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله **باب** من قتل کافرا ثم سدد (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یجتمع کافر وقاتله فی النار ابدا وفی روایة لا یجتمعان فی النار اجتماعا یضر احدهما الآخر قیل من هم یا رسول الله قال مومن قتل کافرا ثم سدد) قال القاضی فی الروایة الاولی یحتمل ان هذا مختص بمن قتل کافرا فی الجهاد فیکون ذلك مکفرا لذنوبه حتی لا یعاقب علیها او یکون بنیة مخصوصة او حالة مخصوصة ویحتمل ان یکون عقابه ان عوقب بغیر النار کالحبس فی الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا یدخل النار او یکون ان عوقب بها فی غیر موضع عقاب الکفار ولا یجتمعان فی ادراکها قال واما **قوله** فی الروایة الثانیة اجتماعا یضر احدهما الآخر فیدل علی انه اجتماع مخصوص قال وهو مشکل المعنی واوجه ما فیه ان یکون معناه ما اشرنا الیه انهما لا یجتمعان فی وقت ان استحق العقاب فیعیره بدخوله معه انه لم ینفعه ایمانه وقتله ایاه وقد جاء مثل هذا فی بعض الحدیث لکن قوله فی هذا الحدیث مومن قتل کافرا ثم سدد مشکل لان المومن اذا سدد معناه استقام علی الطریقة المثلی ولم یخلط لم یدخل النار اصلا سواء قتل کافرا او لم یقتله قال القاضی ووجهه عندی ان یکون قوله ثم سدد عائدا علی الکافر القاتل ویکون بمعنی الحدیث السابق یضحك الله الی رجلین یقتل احدهما الآخر یدخلان الجنة ورای بعضهم ان هذا اللفظ تغییر من بعض الرواة وان صوابه مومن قتله کافر ثم سدد ویکون معنی قوله لا یجتمعان فی النار اجتماعا یضر احدهما الآخر ای لا یدخلانها للعقاب ویکون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم علی جسر جهنم هذا آخر کلام القاضی **باب** فضل الصدقة فی سبیل الله تعالی وتضعیفها (**قوله** جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لك بها یوم القیمة سبعمائة ناقة کلها مخطومة) معنی مخطومة ای فیها خطام وهو قریب من الزمام وسبق شرحه مرات قیل یحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ویحتمل ان یکون علی ظاهره وتکون له فی الجنة بها سبعمائة ناقة کل واحدة منهن مخطومة یرکبهن حیث شاء للتنزه کما جاء فی خیل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازی فی سبیل الله بمرکوب وغیره وخلافته فی اهله بخیر (**قوله** ابدع بی) هو بضم الهمزة وفی بعض النسخ بدع بی بحذف الهمزة وتشدید الدال ونقله القاضی عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف فی اللغة وکذا رواه ابو داود وآخرون بالالف ومعناه هلکت دابتی وهی مرکوبی (**قوله** صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله) فیه فضیلة الدلالة علی الخیر والتنبیه علیه والمساعدة لفاعله وفیه فضیلة تعلیم العلم ووظائف العبادات لا سیما لمن یعمل بها من المتعبدین وغیرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل کما ان لفاعله ثوابا ولا یلزم ان یکون قدر ثوابهما سواء (**قوله** ان فتی من اسلم قال یا رسول الله انی ارید الغزو ولیس معی ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد کان تجهز فمرض الی آخره) فیه فضیلة الدلالة علی الخیر وفیه ان ما نوی الانسان صرفه فی جهة بر فتعذرت علیه تلك الجهة یستحب له بذله فی جهة اخری من البر ولا یلزمه ذلك ما لم یلتزمه بالنذر (**قوله** صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فقد غزا ومن خلفه فی اهله بخیر فقد غزا) ای حصل له اجر

١٣٣ باب بیان الرجلین یقتل احدهما الآخر یدخلان الجنة ١٣٤ باب من قتل کافرا ثم سدد ١٣٥ باب فضل الصدقة فی سبیل الله تعالی وتضعیفها ١٣٦ باب فضل اعانة الغازی فی سبیل الله بمرکوب وغیره وخلافته فی اهله بخیر

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث بعثا الی بنی لحیان من هذیل فقال لینبعث من کل رجلین احدهما والاجر بینهما وحدثنیه اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد یعنی ابن عبد الوارث قال سمعت ابی یحدث قال نا الحسین عن یحیی قال حدثنی ابو سعید مولی المهری قال حدثنی ابو سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث بعثا بمثله وحدثنی اسحاق بن منصور قال نا عبید الله یعنی ابن موسی عن شیبان عن یحیی بهذا الاسناد مثله وحدثنا سعید بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن یزید بن ابی سعید مولی المهری عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الی بنی لحیان فقال لیخرج من کل رجلین رجل ثم قال للقاعد ایکم خلف الخارج فی اهله وماله بخیر کان له مثل نصف اجر الخارج وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدین یخلف رجلا من المجاهدین فی اهله فیخونه فیهم الا وقف له یوم القیمة فیاخذ من عمله ما شاء فما ظنکم وحدثنی محمد بن رافع قال نا یحیی بن آدم قال نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه قال قال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث الثوری وحدثناه سعید بن منصور قال نا سفیان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فما ظنکم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحق انه سمع البراء فی هذه الآیة لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدا فجاء بکتف فکتبها فشکی الیه ابن ام مکتوم ضرارته فنزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قال شعبة واخبرنی سعد بن ابراهیم عن رجل عن زید فی هذه الآیة لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ بمثل حدیث البراء وقال ابن بشار فی روایته سعد بن ابراهیم عن ابیه عن رجل عن زید بن ثابت وحدثنا ابو کریب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثنی ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ کلمه ابن ام مکتوم فنزلت غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وسوید بن سعید واللفظ لسعید قال انا سفیان عن عمرو سمع جابرا یقول قال رجل این انا یا رسول الله ان قتلت قال فی الجنة فالقی تمرات کن فی یده ثم قاتل حتی قتل وفی حدیث سوید قال رجل للنبی صلی الله علیه وسلم یوم احد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن زکریا عن ابی اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنی النبیت الی النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصیصی قال نا عیسی یعنی ابن یونس عن زکریا عن ابی اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بنی النبیت قبیل من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانک عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتی قتل فقال النبی صلی الله علیه وسلم عمل هذا یسیرا واجر کثیرا حدثنا ابو بکر بن النضر بن ابی النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حمید والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم ابن القاسم قال نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بسیسة عینا

بسبب الغزو وهذا الاجر یحصل بکل جهاد وسواء قلیله وکثیره ولکل خالف له فی اهله بخیر من قضاء حاجة لهم وانفاق علیهم او ذب عنهم او مساعدتهم فی امرهم ویختلف قدر الثواب بقلة ذلک وکثرته وفی هذا الحدیث الحث علی الاحسان الی من فعل مصلحة للمسلمین او قام بامر من مهماتهم (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث بعثا الی بنی لحیان من هذیل فقال لینبعث من کل رجلین احدهما والاجر بینهما) اما بنو لحیان فبکسر اللام وفتحها والکسر اشهر وقد اتفق العلماء علی ان بنی لحیان کانوا فی ذلک الوقت کفارا فبعث الیهم بعثا یغزونهم وقال لذلک البعث لیخرج من کل قبیلة نصف عددها وهو المراد بقوله من کل رجلین احدهما واما کون الاجر بینهما فهو محمول علی ما اذا اخلف المقیم الغازی فی اهله بخیر کما شرحناه قریبا وکما صرح به فی باقی الاحادیث (قوله فی اسناد هذا الحدیث ابو سعید مولی المهری) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصری بالنون المدنی مولی شداد بن الهادی ویقال مولی مالک بن اوس بن الحدثان ویقال مولی دوس ویقال له سالم سبلان بالسین المهملة والباء الموحدة المفتوحتین وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولی النصریین بالنون وهو ابو عبد الله مولی شداد وهو سالم ابو عبد الله المدینی وهو سالم مولی المهریین وهو سالم مولی مالک بن اوس وهو سالم مولی دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسی ولسالم هذا نظائر فی هذا وهو ان یکون للانسان اسماء وصفات وتعریفات یعرف کل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنی بن سعید المصری فی هذا کتابا حسنا وصنف فیه غیره **باب** حرمة نساء المجاهدین واثم من خانهم فیهن (قوله صلی الله علیه وسلم حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم) هذا فی شیئین احدهما تحریم التعرض لهن بریبة من نظر محرم وخلوة وحدیث محرم وغیر ذلک والثانی فی برهن والاحسان الیهن وقضاء حوائجهن التی لا یترتب علیها مفسدة ولا یتوصل بها الی ریبة ونحوها قوله صلی الله علیه وسلم الذی یخون المجاهد فی اهله ان المجاهد یاخذ یوم القیامة من حسناته ما شاء فما ظنکم معناه ما تظنون فی رغبته فی اخذ حسناته والاستکثار منها فی ذلک المقام ای لا یبقی منها شیئا ان امکنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورین (قوله فجاء بکتف یکتبها) فیه جواز کتابة القرآن فی الالواح والاکتاف وفیه طهارة عظم المذکی وجواز الانتفاع به (قوله تعالی لا یستوی القاعدون من المؤمنین غیر اولی الضرر الآیة) فیه دلیل لسقوط الجهاد عن المعذورین ولکن لا یکون ثوابهم ثواب المجاهدین بل لهم ثواب نیاتهم ان کان لهم نیة صالحة کما قال صلی الله علیه وسلم ولکن جهاد ونیة وفیه ان الجهاد فرض کفایة لیس بفرض عین وفیه رد علی من یقول انه کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فرض عین وبعده فرض کفایة والصحیح انه لم یزل فرض کفایة من حین شرع وهذه الآیة ظاهرة فی ذلک لقوله تعالی وکلا وعد الله الحسنی وفضل الله المجاهدین علی القاعدین اجرا عظیما وقوله تعالی غیر اولی الضرر قرئ غیر بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فی السبع قرأ نافع وابن عامر والکسائی بنصبها والباقون برفعها وقرئ فی الشاذ بجرها فمن نصب فعلی الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنین او بدل منهم (قوله فشکا الیه ابن ام مکتوم ضرارته) ای عماه هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحکی صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضراربه والصواب الاول **باب** ثبوت الجنة للشهید (قوله قال رجل این انا یا رسول الله ان قتلت قال فی الجنة فالقی تمرات کن فی یده ثم قاتل حتی قتل) فیه ثبوت الجنة للشهید وفیه المبادرة بالخیر وانه لا یشتغل عنه بحظوظ النفوس (قوله وحدثنا احمد بن جناب المصیصی) بالجیم والنون واما المصیصی فبکسر المیم والصاد المشددة ویقال بفتح المیم وتخفیف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الی المصیصة المدینة المعروفة قوله جاء رجل من بنی النبیت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مکسورة ثم مثناة تحت ساکنة ثم مثناة فوق وهم قبیلة من الانصار کما ذکر فی الکتاب (قوله بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بسیسة عینا) هکذا هو فی جمیع النسخ بسیسة بباء موحدة مضمومة وبسینین مهملتین مفتوحتین بینهما یاء مثناة تحت ساکنة قال القاضی هکذا هو فی جمیع النسخ قال وکذا رواه ابو داود واصحاب الحدیث قال والمعروف فی کتب السیرة بسبس بباءین موحدتین مفتوحتین بینهما سین ساکنة وهو بسبس بن عمرو ویقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ویقال حلیف لهم

باب حرمة نساء المجاهدین واثم من خانهم فیهن

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورین

باب ثبوت الجنة للشهید

ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تميرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها الحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل **حدثني** محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله تعالى ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا ابو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله

قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسماله والآخر لقبا (**قوله** عينا) اي متجسسا ورقيبا (**قوله** ما صنعت عير ابي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب (**قوله** فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (**قوله** في علو المدينة) بضم العين وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه) اي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (**قوله** عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (**قوله** بخ بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير (**قوله** لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها) هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا رجاء ان اكون من اهلها (**قوله** فاخرج تميرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (**قوله** لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (**قوله** وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (**قوله** كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده (**قوله** وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شرب وغيرهما وفيه جواز وضعها في المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن اراد في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاف في جواز هذا وفضله (**قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء اي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات (**قوله** ليراني الله ما اصنع) هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (**قوله** فهاب ان يقول غيرها) معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة (**قوله** واها لريح الجنة اجده دون احد) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (**قوله** اجده دون احد) محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان ان

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر واسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یقاتل شجاعة ویقاتل حمیة ویقاتل ریاء ای ذلک فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا فهو فی سبیل الله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن شقیق عن ابی موسی قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله الرجل یقاتل منا شجاعة فذکر مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن ابی موسی الاشعری ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القتال فی سبیل الله فقال الرجل یقاتل غضبا ویقاتل حمیة قال فرفع راسه الیه وما رفع راسه الیه الا انه کان قائما فقال من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا فهو فی سبیل الله **حدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جریج قال حدثنی یونس بن یوسف عن سلیمان بن یسار قال تفرق الناس عن ابی هریرة فقال له ناتل اهل الشام ایها الشیخ حدثنی حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول الناس یقضی یوم القیمة علیه رجل استشهد فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قال قاتلت فیک حتی استشهدت قال کذبت ولکنک قاتلت لان یقال جرئ فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القران فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فیک القران قال کذبت ولکنک تعلمت العلم لیقال عالم وقرأت القران لیقال هو قارئ فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل وسع الله علیه واعطاه من اصناف المال کله فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قال ما ترکت من سبیل تحب ان ینفق فیها الا انفقت فیها لک قال کذبت ولکنک فعلت لیقال هو جواد فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه ثم القی فی النار **وحدثناه** علی بن خشرم قال نا الحجاج یعنی ابن محمد عن ابن جریج قال حدثنی یونس بن یوسف عن سلیمان بن یسار قال تفرج الناس عن ابی هریرة فقال له ناتل الشامی واقتص الحدیث بمثل حدیث خالد بن الحارث **حدثنا** عبد بن حمید قال نا عبد الله بن یزید ابو عبد الرحمن قال نا حیوة بن شریح عن ابی هانئ عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من غازیة تغزو فی سبیل الله فیصیبون الغنیمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة ویبقی لهم الثلث وان لم یصیبوا غنیمة تم لهم اجرهم **حدثنا** محمد بن سهل التمیمی قال نا ابن ابی مریم قال نا نافع بن یزید قال حدثنی ابو هانئ قال حدثنی ابو عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من غازیة او سریة تغزو فتغنم وتسلم الا کانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازیة او سریة تخفق وتصاب الا تم اجورهم **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیة

الاعمال انما تحسب بالنیات الصالحة وان الفضل الذی ورد فی المجاهدین فی سبیل الله یختص بمن قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا **(قوله** الرجل یقاتل للذکر) ای لیذکره الناس بالشجاعة وهو بکسر الذال **(قوله** ویقاتل حمیة) هی الانفة والغیرة والمحاماة عن عشیرته **(قوله** فرفع راسه الیه وما رفع راسه الیه الا انه کان قائما) فیه انه لا باس ان یکون المستفتی واقفا اذا کان هناک عذر من ضیق مکان او غیره وکذلک طالب الحاجة وفیه اقبال المتکلم علی من یخاطبه **باب** من قاتل للریاء والسمعة استحق النار **(قوله** تفرق الناس عن ابی هریرة فقال له ناتل اهل الشام ایها الشیخ وفی الروایة الاخری فقال له ناتل الشامی) هو بالنون فی اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قیس الحزامی الشامی من اهل فلسطین وهو تابعی وکان ابوه صحابیا وکان ناتل کبیر قومه **(قوله** صلی الله علیه وسلم فی الغازی والعالم والجواد وعقابهم علی فعلهم ذلک لغیر الله وادخالهم النار دلیل علی تغلیظ تحریم الریاء وشدة عقوبته وعلی الحث علی وجوب الاخلاص فی الاعمال کما قال الله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین وفیه ان العمومات الواردة فی فضل الجهاد انما هی لمن اراد الله تعالی بذلک مخلصا وکذلک الثناء علی العلماء وعلی المنفقین فی وجوه الخیرات کله محمول علی من فعل ذلک لله تعالی مخلصا **(قوله** تفرج الناس عن ابی هریرة) ای تفرقوا بعد اجتماعهم **باب** بیان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم یغنم **(قوله** صلی الله علیه وسلم ما من غازیة تغزو فی سبیل الله فیصیبون الغنیمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة ویبقی لهم الثلث وان لم یصیبوا غنیمة تم لهم اجرهم وفی الروایة الثانیة ما من غازیة او سریة تغزو فتغنم وتسلم الا کانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازیة او سریة تخفق وتصاب الا تم اجورهم) قال اهل اللغة الاخفاق ان یغزوا فلا یغنموا شیئا وکذلک کل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم یقع له صید واما معنی الحدیث فالصواب الذی لا یجوز غیره معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا یکون اجرهم اقل من اجر من لم یسلم او سلم ولم یغنم وان الغنیمة هی فی مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثی اجرهم المترتب علی الغزو وتکون هذه الغنیمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحادیث الصحیحة المشهورة عن الصحابة کقوله منا من مات ولم یاکل من اجره شیئا ومنا من اینعت له ثمرته فهو یهدبها ای یجتنیها فهذا الذی ذکرنا هو الصواب وهو ظاهر الحدیث ولم یات حدیث صریح صحیح یخالف هذا فتعین حمله علی ما ذکرنا وقد اختار القاضی عیاض معنی هذا الذی ذکرناه بعد حکایته فی تفسیره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحدیث لیس بصحیح ولا یجوز ان ینقص ثوابهم بالغنیمة کما لم ینقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدین وهی افضل غنیمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حمید بن هانئ راویه مجهول ورجحوا الحدیث السابق فی ان المجاهد یرجع بما نال من اجر وغنیمة فرجحوه علی هذا الحدیث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فی الصحیحین وهذا فی مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بینه وبین هذا الحدیث المذکور فان الذی فی الحدیث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنیمة ولم یقل ان الغنیمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره کاجر من لم یغنم فهو مطلق وهذا مقید فوجب حمله علیه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روی عنه اللیث بن سعد وحیوة وابن وهب وخلائق من الائمة ویکفی فی توثیقه احتجاج مسلم به فی صحیحه واما قولهم انه لیس فی الصحیحین فلیس لازما فی صحة الحدیث کونه فی الصحیحین ولا فی احدهما واما قولهم فی غنیمة بدر فلیس فی غنیمة بدر نص انهم لو لم یغنموا لکان اجرهم علی قدر اجرهم وقد غنموا فقط وکونهم مغفورا لهم مرضیا عنهم ومن اهل الجنة لا یلزم منه ان لا تکون وراء هذا مرتبة اخری هی افضل منه مع انه شدید الفضل عظیم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حکاه القاضی عن بعضهم انه قال لعل الذی تعجل ثلثی اجره انما هو فی غنیمة اخذت علی غیر وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو کانت علی خلاف وجهها لم یکن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التی اخفقت فیکون لها اجر بالاسف علی ما فاتها من الغنیمة فیضاعف ثوابها کما یضاعف لمن اصیب فی ماله واهله وهذا القول فاسد مباین لصریح الحدیث وزعم بعضهم ان الحدیث محمول علی من خرج بنیة الغزو والغنیمة معا فنقص ثوابه وهذا ایضا ضعیف والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** قوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیة وانه یدخل فیه الغزو وغیره من الاعمال **(قوله** صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیة الحدیث) اجمع المسلمون علی عظم موقع هذا الحدیث وکثرة فوائده وصحته قال الشافعی وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعی یدخل فی سبعین بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدی وغیره ینبغی لمن صنف کتابا ان یبدأ فیه بهذا الحدیث تنبیها للطالب علی تصحیح النیة

له ناتل بن قیس بنون ومثناة فوق وبعد الالف …

باب من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا فهو فی سبیل الله

باب من قاتل للریاء والسمعة استحق النار

باب بیان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم یغنم

باب قوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیة وانه یدخل فیه الغزو وغیره من الاعمال

وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكى قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله ابن وهب قال حدثنى ابو شريح ان سهل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان فى حديث وكيع الا شركوكم فى الاجر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر

ونقل الخطابى هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا به قبل كل شئ وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب الترك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفى الرواية الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير **باب** ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله نرى بضم النون اى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفى هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فى اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل ياثم ام لا والاصح عندهم انه ياثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض وعذر آخر (قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفى رواية الا شركوكم فى الاجر) قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو فى البحر (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلى راسه وينام عندها) اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار (قوله تفلى) بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلى الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم فى الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه (قولها فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر

ملوكا على الأسرة او مثل الملوك على الأسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابي انت وامي قال اريت قوما من امتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ ايضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة انس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا ليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وأمن الفتان **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن ايوب بن موسى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد

(**قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم (**قولها** في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى قال انت من الاولين) هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله تعالى والموت فيها سواء في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا القليل حديث زهير بن حرب من رواية ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (**قوله** في الرواية الاولى كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) وظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك (**قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في النسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح **باب** فضل الرباط في سبيل الله عز وجل قوله عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وكسرها (**قوله** شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (**قوله** صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى له الى يوم القيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان) ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود وأمن من فتاني القبر **باب** بيان الشهداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته

الاولى

قالا

ابنة

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

او من

باب بيان الشهداء

ومن مات فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی الطاعون فهو شهید ومن مات فی البطن فهو شهید قال ابن مقسم اشهد علی ابیك فی هذا الحدیث انه قال والغریق شهید وحدثنی عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد عن سهیل بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیثه قال سهیل قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا سهیل بهذا الاسناد وفی حدیثه قال اخبرنی عبید الله بن مقسم عن ابی صالح وزاد فیه والغرق شهید حدثنا حامد بن عمر البکراوی قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا عاصم عن حفصة بنت سیرین قالت قال لی انس بن مالك بم مات یحیی بن ابی عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم وحدثناه الولید بن شجاع قال نا علی بن مسهر عن عاصم فی هذا الاسناد بمثله حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی ثمامة بن شفی انه سمع عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول وَاَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستفتح علیكم ارضون ویكفیكم الله فلا یعجز احدكم ان یلهو باسهمه وحدثناه داود بن رشید قال نا الولید عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا اللیث عن الحارث بن یعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقیما اللخمی قال لعقبة بن عامر تختلف بین هذین الغرضین وانت كبیر یشق علیك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اعانیه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمی ثم تركه فلیس منا او قد عصی وحدثنا سعید بن منصور وابو الربیع العتكی وقتیبة بن سعید قالوا نا حماد وهو ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم كذلك ولیس فی حدیث قتیبة وهم كذلك وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا وكیع ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا وكیع وعبدة كلاهما عن اسمعیل بن ابی خالد ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال ثنا مروان عن اسمعیل عن قیس عن المغیرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لن یزال قوم من امتی ظاهرین علی الناس حتی یاتیهم امر الله وهم ظاهرون وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثنی اسمعیل عن قیس قال سمعت المغیرة بن شعبة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث مروان سواء وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لن یبرح هذا الدین قائما یقاتل علیه عصابة من المسلمین حتی تقوم الساعة حدثنی هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی یقاتلون علی الحق ظاهرین الی یوم القیمة حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ان عمیر بن هانئ حدثه قال سمعت معاویة علی المنبر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی قائمة بامر الله لا یضرهم من خذلهم او خالفهم حتی یاتی امر الله وهم ظاهرون علی الناس وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا كثیر بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا یزید بن الاصم قال سمعت معاویة بن ابی سفیان ذكر حدیثا رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم لم اسمعه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم علی منبره حدیثا غیره

وصاحب ذات الجنب معروف وهی قرحة تكون فی الجنب باطنا والحریق هو الذی یموت بحریق النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجیم وفتحها وكسرها والضم اشهر قیل التی تموت حاملا جامعة ولدها فی بطنها وقیل هی البكر والصحیح الاول واما قوله صلی الله علیه وسلم ومن مات فی سبیل الله فهو شهید فمعناه بای صفة مات وقد سبق بیانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالی بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء فی حدیث آخر فی الصحیح من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید وسبق بیانه فی كتاب الایمان وفی حدیث آخر صحیح ومن قتل دون دینه فهو شهید قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غیر المقتول فی سبیل الله انهم یكون لهم فی الآخرة ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون ویصلی علیهم وقد سبق فی كتاب الایمان بیان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام شهید فی الدنیا والآخرة وهو المقتول فی حرب الكفار وشهید فی الآخرة دون احكام الدنیا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهید فی الدنیا دون الآخرة وهو من غل فی الغنیمة او قتل مدبرا قوله فی حدیث عبد الحمید بن بیان قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید هكذا وقع فی اكثر النسخ بلادنا علی اخیك بالخاء وفی بعضها علی ابیك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضی وقع فی روایة ابن ماهان علی ابیك وهو الصواب وفی روایة الجلودی علی اخیك وهو خطأ والصواب ابیك كما سبق فی روایة زهیر وانما قاله ابن مقسم لسهیل بن ابی صالح وكذا ذكره ایضا فی الروایة التی بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه (قوله ثمامة بن شفی) هو بشین معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم یاء مشددة (قوله صلی الله علیه وسلم فی تفسیر قوله تعالی واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی قالها ثلثا) هذا تصریح بتفسیرها ورد لما یحكیه المفسرون من الاقوال سوی هذا وفیه وفی الاحادیث بعده فضیلة الرمی والمناضلة والاعتناء بذلك بنیة الجهاد فی سبیل الله تعالی وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخیل وغیرها كما سبق فی بابه والمراد بهذا كله التمرن علی القتال والتدرب والتحذق فیه ورياضة الاعضاء بذلك (قوله صلی الله علیه وسلم ستفتح علیكم ارضون ویكفیكم الله فلا یعجز احدكم ان یلهو باسهمه) الارضون بفتح الراء علی المشهور وحكی الجوهری لغة شاذة باسكانها ویعجز بكسر الجیم علی المشهور وبفتحها فی لغة ومعناه الندب الی الرمی قوله ابن شماسة بضم الشین وفتحها قوله لم اعانیه هكذا هو فی معظم النسخ لم اعانیه بالیاء وفی بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصیح والاول لغة معروفة سبق بیانها مرات (قوله صلی الله علیه وسلم من علم الرمی ثم تركه فلیس منا او قد عصی) هذا تشدید عظیم فی نسیان الرمی بعد علمه وهو مكروه كراهة شدیدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسیر فلیس منا فی كتاب الایمان **باب** قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم (قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم كذلك) هذا الحدیث سبق شرحه مع ما یشبهه فی اواخر كتاب الایمان وذكرنا هناك الجمع بین الاحادیث الواردة فی هذا المعنی وان المراد بقوله صلی الله علیه وسلم حتی یاتی امر الله هو الریح التی تاتی فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد بروایة من روی حتی تقوم الساعة ای تقرب الساعة وهو خروج الریح واما هذه الطائفة فقال البخاری هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم یكونوا اهل الحدیث فلا ادری من هم قال القاضی عیاض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن یعتقد مذهب اهل الحدیث **قلت** ویحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بین انواع المؤمنین منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخری من الخیر ولا یلزم ان یكونوا مجتمعین بل قد یكونون متفرقین فی اقطار الارض وفی هذا الحدیث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالی من زمن النبی صلی الله علیه وسلم الی الآن ولا یزول حتی یاتی امر الله المذكور فی الحدیث وفیه دلیل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما یستدل به من الحدیث واما حدیث لا تجتمع امتی علی ضلالة فضعیف والله اعلم

ابیك

بن شفی

باب فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه

اعانیه

باب قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيمة **حدثني** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس وابو مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل **وحدثني** اسمعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا **وحدثنيه** يحيى ابن حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم او يلتمس عثراتهم

قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من ناء اليهم ونائوا اليه اي نهضوا للقتال (**قوله** مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى هو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل) قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل ونهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله (**قوله** صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله) النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتاخر بما ليس له بمهم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمی

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انی ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علیّ واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فانی ارمی بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فانی اخاف ان يكون انما امسك علی نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وسالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك علی نفسه قلت فان وجدت مع كلبی كلبا آخر فلا ادری ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت علی كلبك ولم تسم علی غيره

طال سفره ان يقدم علی امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال فی احدی هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان فی قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متی شاء لزوال المعنی الذی نهی بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فی الحديث الآخر امهلوا حتی ندخل ليلا ای عشاء كی تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض فی انهم ارادوا الدخول فی اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الی آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الی المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمی (قوله انی ارسل كلابی المعلمة) الی آخر مع الاحاديث المذكورة فی الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضی عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فی الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلی الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفی رواية فانما سميت علی كلبك ولم تسم علی غيره) فی هذا الامر بالتسمية علی ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون علی التسمية عند الارسال علی الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فی ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعی وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهی رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد فی صيد الجوارح وهو مروی عن ابن سيرين وابی ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوری وجماهير العلماء ان تركها سهوا احلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلی مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولی والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالی ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالی حرمت عليكم الميتة الی قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هی فی اللغة الشق والفتح وبقوله تعالی وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتونا بلحمان لا ندری اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاری فهذه التسمية هی المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالی ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالی فی الآية الاخری وما ذبح علی النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالی قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون علی ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها علی ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا علی كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث فی التسمية انها للاستحباب (قوله صلی الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم) فی اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعی وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصری والنخعی وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلی الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط فی حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكی عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعی انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد (قوله صلی الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه وارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا فی ذلك فلا يحل اكله فی كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة علی ذلك الصيد حل (قوله قلت انی ارمی بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفی الرواية الاخری ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهی خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فی تفسيره وقال الهروی هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقال الخليل كقول الهروی ونحوه عن الاصمعی وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمی به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزای ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذی يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعی وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابی ليلی انه يحل ما قتله بالبندقة وحكی ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنی الرواية الاخری فانه وقيذ ای مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض (قوله صلی الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل) هذا الحديث من رواية عدی بن حاتم وهو صريح فی منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء فی سنن ابی داود وغيره باسناد حسن عن ابی ثعلبة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعی فی اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبی والنخعی وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابی وقاص وسلمان الفارسی وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعی واحتج هؤلاء بحديث ابی ثعلبة وحملوا حديث عدی علی كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدی وهو فی الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل علی نفسه وقدموا هذا علی حديث ابی ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابی ثعلبة علی ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولی الشافعی تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل (قوله صلی الله عليه وسلم فانی اخاف ان يكون انما امسك علی نفسه) معناه ان الله تعالی قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلی الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه) هو بفتح العين ای بغير المحدد منه۔

وحدثنیه یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال واخبرنی شعبة عن عبد الله بن ابی السَّفَر قال سمعتُ الشّعبیّ یقول سمعتُ عدیّ بن حاتم یقول سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المِعْرَاض فذکر مثله **وحدثنی** ابو بکر بن نافع العبدی قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابی السَّفَر وعن ناس ذکر شعبة عن الشعبی قال سمعتُ عَدِیّ بن حاتم قال سالتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المعراض بمثل ذلک **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا زکریا عن عامر عن عدی بن حاتم قال سالتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صید المعراض فقال ما اصاب بحدّه فکُلْه وما اصاب بعرضه فهو وقیذٌ وسالته عن صید الکلب فقال ما امسک علیک ولم یاکل منه فکُلْه فان ذکاته اخذه فان وجدتَ عنده کلباً آخر فخشیتَ ان یکون اخذه معه وقد قتله فلا تأکل انما ذکرتَ اسمَ الله علی کلبک ولم تذکُرْه علی غیره **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس قال نا زکریا ابن ابی زائدة بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن الولید بن عبد الحمید قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعید بن مسروق قال نا الشعبی قال سمعت عدی بن حاتم وکان لنا جاراً ودخیلاً وربیطاً بالنهرین انه سال النبی صلی الله علیه وسلم قال اُرسِل کلبی فاجدُ مع کلبی کلباً قد اخذ فلا ادری ایهما اخذ قال فلا تأکل فانما سمّیتَ علی کلبک ولم تُسمّ علی غیره **وحدثنا** محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن الشعبی عن عدی بن حاتم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلک **حدثنا** الولید ابن شجاع السکونی قال نا علی بن مسهر عن عاصم عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارسلتَ کلبکَ فاذکُرِ اسمَ الله فان امسک علیک فادرکته حیّاً فاذبحه وان ادرکتَه قد قتل ولم یأکل منه فکُلْه وان وجدتَ مع کلبک کلباً غیره وقد قتل فلا تأکُل فانّکَ لا تدری ایّهما قتله وان رمیتَ سهمکَ فاذکُرِ اسمَ الله فان غابَ عنک یوماً فلم تجِد فیه الا اثر سهمک فکل ان شئتَ وان وجدتَه غریقاً فی الماء فلا تاکل **حدثنا** یحیی بن ایوب قال نا عبد الله بن المبارک قال نا عاصم عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید قال اذا رمیتَ بسهمک فاذکُرِ اسم الله فان وجدتَه قد قَتَل فکُلْ الا ان تجده قد وقع فی ماء فانک لا تدری الماء قتله او سهمُک **حدثنا** هناد بن السّرِیّ قال نا ابن المبارک عن حیوة بن شریح قال سمعت ربیعة بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس عائذ الله قال سمعتُ ابا ثعلبة الخشنی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلتُ یا رسول الله انا بارض قوم من اهل الکتاب ناکل فی آنیتهم وارض صید اَصِید بقوسی واصید بکلبی المعلّم وبکلبی الذی لیس بمُعَلَّمٍ فاخبرنی ما الذی یحل لنا من ذلک قال اما ما ذکرتَ انکم بارض قومٍ اهل کتاب تاکلون فی آنیتهم فان وجدتم غیر آنیتهم فلا تاکلوا فیها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم کلوا فیها واما ما ذکرتَ انک بارض صیدٍ فما اصبت بقوسک فاذکر اسم الله ثم کُلْ وما اصبت بکلبک المعلّم فاذکر اسم الله ثم کل وما اصبتَ بکلبک الذی لیس بمعلّم فادرکتَ ذکاته فکل **وحدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا المقرئ کلاهما عن حَیْوَةَ بهذا الاسناد نحو حدیث ابن المبارک غیر ان حدیث ابن وهب لم یذکر فیه صید القوس **حدثنا** محمد بن مهران الرازی قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخیاط عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبیر عن ابیه عن ابی ثعلبة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال

(**قوله** صلی الله علیه وسلم فان ذکوته اخذه) معناه ان اخذ الکلب الصید وقتله ایاه ذکوة شرعیة بمنزلة ذبح الحیوان الانسی وهذا مجمع علیه ولو لم تقتله الکلب لکن ترکه ولم تبق فیه حیوة مستقرة او بقیت ولم یبق زمان یمکن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحدیث فان ذکوته اخذه (**قوله** سمعت عدی بن حاتم وکان لنا جاراً ودخیلاً وربیطاً بالنهرین) قال اهل اللغة الدخیل والدخال الذی یداخل الانسان ویخالطه فی اموره والربیط ههنا بمعنی المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد ههنا ربط نفسه علی العبادة وعن الدنیا (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان امسک علیک فادرکته حیاً فاذبحه) هذا تصریح بانه اذا ادرک ذکاته وجب ذبحه ولم یحل الا بالذکوة وهو مجمع علیه ما نقل عن الحسن والنخعی خلافه فباطل لا اظنه یصح عنهما واما اذا ادرکه ولم تبق فیه حیاة مستقرة بان کان قد قطع حلقومه ومریه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فیحل من غیر ذکوة بالاجماع قال اصحابنا وغیرهم ویستحب امرار السکین علی حلقه لیریحه (**قوله** صلی الله علیه وسلم وان وجدت مع کلبک کلباً غیره وقد قتل فلا تاکل فانک لا تدری ایهما قتله) **فیه** بیان قاعدة مهمة وهی انه اذا حصل الشک فی الذکاة المبیحة للحیوان لم یحل لان الاصل تحریمه وهذا لا خلاف فیه وفیه تنبیه علی انه لو وجده حیاً وفیه حیوة مستقرة فذکاه حل ولا یضر کونه اشترک فی امساکه کلبه وکلب غیره لان الاعتماد حینئذ فی الاباحة علی تذکیة الآدمی لا علی امساک الکلب وانما تقع الاباحة بامساک الکلب اذا قتله وحینئذ اذا کان معه کلب آخر لم یحل الا ان یکون ارسله من هو من اهل الذکوة کما اوضحناه قریباً (**قوله** صلی الله علیه وسلم وان رمیت بسهمک فاذکر اسم الله فان غاب عنک یوماً فلم تجد فیه الا اثر سهمک فکل ان شئت) هذا دلیل لمن یقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده میتاً ولیس فیه اثر غیر سهمه حل وهو احد قولی الشافعی ومالک فی الصید والسهم والثانی یحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث یحرم فی الکلب دون السهم والاول اقوی واقرب الی الاحادیث الصحیحة واما الاحادیث المخالفة له فضعیفة ومحمولة علی کراهة التنزیه وکذا الاثر عن ابن عباس کل ما اصمیت ودع ما انمیت ای کل مالم یغب عنک دون ما غاب (**قوله** صلی الله علیه وسلم وان وجدته غریقاً فی الماء فلا تاکل) هذا متفق علی تحریمه (**قوله** فی حدیث ابی ثعلبة انا بارض قوم من اهل الکتاب ناکل فی آنیتهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم فان وجدتم غیر آنیتهم فلا تاکلوا فیها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم کلوا فیها) هکذا روی هذا الحدیث البخاری ومسلم وفی روایة ابی داؤد قال انا نجاور اهل الکتاب وهم یطبخون فی قدورهم الخنزیر ویشربون فی آنیتهم الخمر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان وجدتم غیرها فکلوا فیها واشربوا وان لم تجدوا غیرها فارحضوها بالماء وکلوا واشربوا وقد یقال هذا الحدیث مخالف لما یقول الفقهاء فانهم یقولون انه یجوز استعمال اوانی المشرکین اذا غسلت ولا کراهة فیها بعد الغسل سواء وجد غیرها ام لا وهذا الحدیث یقتضی کراهة استعمالها ان وجد غیرها ولا یکفی غسلها فی نفی الکراهة وانما یغسلها ولا یستعملها اذا لم یجد غیرها والجواب ان المراد النهی عن الاکل فی آنیتهم التی کانوا یطبخون فیها لحم الخنزیر ویشربون الخمر کما صرح به فی روایة ابی داؤد وانما نهی عن الاکل فیها بعد الغسل للاستقذار وکونها معتادة للنجاسة کما یکره الاکل فی المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنیة الکفار التی لیست مستعملة فی النجاسات فهذه یکره استعمالها قبل غسلها فاذا غسل فلا کراهة فیها لانها طاهرة ولیس فیها استقذار ولم یریدوا نفی الکراهة عن آنیتهم المستعملة فی الخنزیر وغیره من النجاسات والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وما اصبت بکلبک الذی لیس بمعلم فادرکت ذکاته فکل) هذا مجمع علیه انه لا یحل الا بذکاة (**قوله** محمد بن مهران الرازی قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخیاط) هذا الحدیث هو اول عود سماع ابراهیم بن سفیان عن مسلم والذی قبله هو آخر فوائة الثالث ولم یبق له فی الکتاب فوات بعد هذا والله اعلم

اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم يُنتِن وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا مَعْنُ بن عيسىٰ قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير عن ابيه عن ابي ثَعْلَبَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يُدْرِكُ صيده بعد ثلاث فكله مالم يُنتِن وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وابي الزاهرية عن جُبَير بن نُفَير عن ابي ثعلبة الخُشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كُلْه بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحٰق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كُلّ ذي ناب من السَّبُع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قَدِمْنا الشام وحدثني حرملة بن يحيىٰ قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخُشَني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كُلّ ذي ناب من السّباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخُشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كُلّ ذي ناب من السباع وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيىٰ قال نا يوسف بن الماجِشُون ح قال وحدثنا الحُلْواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الأكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السَّبُع وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمٰعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السّباع فاكْلُهُ حرامٌ وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخْلَب من الطير وحدثني حجّاج بن الشاعر قال نا سهل بن حمّاد قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا احمد بن حنبل قال نا سليمان بن داوٗد قال انا ابو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مِهْران عن ابن عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السّباع وعن كلّ ذي مِخْلَب من الطّير وحدثنا يحيى بن يحيىٰ قال نا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال ابو بشر انا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيىٰ قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمَّرَ علينا ابا عبيدة نَتَلَقّىٰ عِير القريش وزَوَّدَنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عُبَيْدَةَ يعطينا تَمْرَةً تَمْرَةً قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نَمَصُّها كما يمصّ الصّبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعِصِيِّنا الخَبَط ثم نَبُلّه بالماء فنا كله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابّةٌ تدعى العنبرَ قال قال ابو عبيدة مَيْتَة ثم قال لا بل نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضْطُرِرتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائةٍ حتى سَمِنّا قال لقد رأيتنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عينه بالقِلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور او كقَدْر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشَرَ رجلًا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعًا من اضلاعه فاقامها ثم رَحَلَ اَعْظَمَ بعيرٍ معنا فمرّ من تحتها فتزوّدنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اَتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئٌ فتُطْعِمُونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكَلَه

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

باب اباحة ميتات البحر

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن) هذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم **باب** تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عَبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا **باب** اباحة ميتات البحر (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (قوله نتلقى عير القريش) وقد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل) اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل زوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله یقول بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن ثلاث مائة راکب وامیرنا ابو عبیدة ابن الجراح نرصد عیر القریش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شدید حتی اکلنا الخبط فسمی جیش الخبط فالقی لنا البحر دابة یقال لها العنبر فاکلنا منها نصف شهر وادّهنّا من ودکها حتی ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبیدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الی اطول رجل فی الجیش واطول جمل فحمله علیه فمر تحته قال وجلس فی حجاج عینه نفر قال واخرجنا من عینه کذا وکذا قلة ودک قال وکان معنا جراب من تمر فکان ابو عبیدة یعطی کل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فنی وجدنا فقده **وحدثنا** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابرا یقول فی جیش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبیدة **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا عبدة یعنی ابن سلیمان عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبی صلی الله علیه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل زوادنا علی رقابنا **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن مالک عن ابی نعیم وهب ابن کیسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة ثلاث مائة وامّر علیهم ابا عبیدة بن الجراح ففنی زادهم فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فکان یقوتنا حتی کان یصیبنا کل یوم تمرة **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو اسامة قال نا الولید یعنی ابن کثیر قال سمعت وهب بن کیسان یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة انا فیهم الی سیف البحر وساقوا جمیعا بقیة الحدیث کنحو حدیث عمرو ابن دینار وابی الزبیر غیر ان فی حدیث وهب بن کیسان فاکل منها الجیش ثمان عشرة لیلة

وفی الموطا ففنی زادهم وکان فی مزودی تمر وکان یقوتنا حتی کان یصیبنا کل یوم تمرة وفی الروایة الاخری لمسلم کان یعطینا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضی الجمع بین هذه الروایات ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم زودهم المزود زائدا علی ما کان معهم من الزاد من اموالهم وغیرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ویحتمل انه لم یکن فی زادهم تمر غیر هذا الجراب وکان معهم غیره من الزاد واما اعطاء ابی عبیدة ایاهم تمرة تمرة فانما کان فی الحال الثانی بعد ان فنی زادهم وطال لبثهم کما فسره فی الروایة الاخیرة فالروایة الاولی معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما کان بعد ان قسم علیهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه علیهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا الما لفقدها واکلوا الخبط الی ان فتح الله علیهم بالعنبر (**قوله** فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فکان یقوتنا) هذا محمول علی انه جمعه برضاهم وخلطه لیبارک لهم کما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ذلک فی مواطن وکما کان الاشعریون یفعلونه واثنی علیهم النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وقد قال اصحابنا وغیرهم من العلماء یستحب للرفقة من المسافرین خلط ازوادهم لیکون ابرک واحسن فی العشرة وان لا یختص بعضهم باکل دون بعض فقة والله اعلم (**قوله** کهیئة الکثیب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطیل المحدودب (**قوله** فاذا هی دابة تدعی العنبر) قال ابو عبیدة میتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی سبیل الله وقد اضطررتم فکلوا فاقمنا علیه شهرا ونحن ثلثمائة حتی سمنا وذکر فی آخر الحدیث انهم تزودوا منه وان النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم حین رجعوا هل معکم من لحمه شیء فتطعمونا قال فارسلنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منه فاکله معنی الحدیث ان ابا عبیدة رضی الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا میتة والمیتة حرام فلا یحل لکم اکلها ثم تغیر اجتهاده فقال بل هو حلال لکم وان کان میتة لانکم فی سبیل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالی المیتة لمن کان مضطرا غیر باغ ولا عاد فکلوا فاکلوا منه واما طلب النبی صلی الله علیه وسلم من لحمه واکله ذلک فانما اراد به المبالغة فی تطییب نفوسهم فی حله وانه لا شک فی اباحته وانه یرتضیه لنفسه او انه قصد التبرک به لکونه طعمة من الله تعالی خارقة للعادة اکرمهم الله بها وفی هذا دلیل علی انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا علیه ولیس هو من السوال المنهی عنه انما ذاک فی حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللموانسة والملاطفة والادلال وفیه جواز الاجتهاد فی الاحکام فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم کما یجوز بعده وفیه انه یستحب للمفتی ان یتعاطی بعض المباحات التی یشک فیها المستفتی اذا لم یکن فیه مشقة علی المفتی وکان فیه طمانینة للمستفتی وفیه اباحة میتات البحر کلها سواء فی ذلک ما مات بنفسه او باصطیاد وقد اجمع المسلمون علی اباحة السمک قال اصحابنا ویحرم الضفدع للحدیث فی النهی عن قتلها قالوا وفیما سوی ذلک ثلثة اوجه اصحها یحل جمیعه لهذا الحدیث والثانی لا یحل والثالث یحل ما له نظیر ماکول فی البر دون ما لا یوکل نظیره فعلی هذا توکل خیل البحر وغنمه وظباؤه دون کلبه وخنزیره وحماره قال اصحابنا والحمار وان کان فی البر منه ماکول وغیره لکن الغالب غیر الماکول هذا تفصیل مذهبنا وممن قال باباحة جمیع حیوانات البحر الا الضفدع ابو بکر الصدیق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالک الضفدع والجمیع وقال ابو حنیفة لا یحل غیر السمک واما السمک الطافی وهو الذی یموت فی البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهیر العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بکر الصدیق وابو ایوب وعطاء ومکحول والنخعی ومالک واحمد وابو ثور وداود وغیرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زید وطاؤس وابو حنیفة لا یحل دلیلنا قوله تعالی احل لکم صید البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صیده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحدیث جابر هذا وبحدیث هو الطهور ماؤه الحل میتته وهو حدیث صحیح وباشیاء مشهورة غیر ما ذکرنا واما الحدیث المروی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فکلوه وما مات فیه فطفا فلا تاکلوه فحدیث ضعیف باتفاق ائمة الحدیث لا یجوز الاحتجاج به لو لم یعارضه شیء کیف وهو معارض بما ذکرناه وقد اوضحت ضعف رجاله فی شرح المهذب فی باب الاطعمة فان قیل لا حجة فی حدیث العنبر لانهم کانوا مضطرین قلنا الاحتجاج باکل النبی صلی الله علیه وسلم منه فی المدینة من غیر ضرورة (**قوله** ولقد رایتنا نغترف من وقب عینه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر کالثور او کقدر الثور) اما الوقب فبفتح الواو واسکان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عینه ونقرتها والقلال بکسر القاف جمع قلة بضمها وهی الجرة الکبیرة التی یقلها الرجل بین یدیه ای یحملها والفدر بکسر الفاء وفتح الدال هی القطع (**قوله** کقدر الثور) رویناه بوجهین مشهورین فی نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساکنة ای مثل الثور والثانی کفدر بفاء مکسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعی القاضی انه تصحیف وان الثانی هو الصواب ولیس کما قال (**قوله** ثم رحل اعظم بعیر) هو بفتح الحاء ای جعل علیه رحلا (**قوله** وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشین المعجمة والقاف قال ابو عبیدة هو اللحم یوخذ فیغلی اغلاء ولا ینضج ویحمل فی الاسفار یقال وشقت اللحم فاتشق والوشیقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقیل الوشیقة القدید (**قوله** ثابت اجسامنا) ای رجعت الی القوة (**قوله** فاخذ ابو عبیدة ضلعا من اضلاعه فنصبه) کذا هو فی النسخ فنصبه وفی الروایة الاولی فاقامها فانثها وهو المعروف ووجه التذکیر انه اراد به العضو (**قوله** وجلس فی حجاج عینه نفر) هو بحاء ثم جیم مخففة والحاء مکسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنی وقب عینه المذکور فی الروایة السابقة وقد شرحناه (**قوله** ان رجلا نحر ثلث جزائر ثم ثلثا ثم ثلثا ثم نهاه ابو عبیدة) هذا الرجل الذی نحر الجزائر هو قیس بن سعد بن عبادة رضی الله عنه (**قوله** فی الروایة الاولی فاقمنا علیه شهرا وفی الروایة الثانیة فاکلنا منها نصف شهر وفی الثالثة فاکل منها الجیش ثمانی عشرة لیلة) طریق الجمع بین الروایات ان من روی شهرا هو الاصل ومعه زیادة علم ومن روی دونه لم ینف الزیادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحیح عند الاصولیین ان مفهوم العدد لا حکم له فلا یلزم منه نفی الزیادة لو لم یعارضه اثبات الزیادة کیف وقد عارضه فوجب قبول الزیادة وجمع القاضی بینهما بان من قال نصف شهر اراد اکلوا منه تلک المدة طریا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاکلوا منه بقیة الشهر قدیدا والله اعلم (**قوله** سیف البحر) هو بکسر السین واسکان المثناة تحت وهو ساحله کما قاله فی الروایتین قبله (**قوله**

وقب مثخر

ازوادهم

حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز کلاهما عن داؤد بن قیس عن عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعثا الی ارض جهینة واستعمل علیهم رجلا وساق الحدیث بنحو حدیثهم وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابیهما عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن لحوم الحُمُر الانسیّة وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله ح قال وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حمید قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیث یونس وعن اکل لحوم الحُمُر الانسیّة وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید کلاهما عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادریس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرّم رسول الله صلی الله علیہ وسلم لحوم الحُمُر الاهلیة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله قال حدثنی نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نهی عن اکل لحوم الحُمُر الاهلیة وحدثنی هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا ابی ومعن بن عیسی عن مالک عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن اکل الحمار الاهلی یوم خیبر وکان الناس احتاجوا الیها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی قال سألت عبد الله بن ابی اوفی عن لحوم الحُمُر الاهلیة فقال اصابتنا مجاعة یوم خیبر ونحن مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقد اصبنا للقوم حُمُرا خارجة من المدینة فنحرناها فان قدورنا لتغلی اذ نادی منادی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان اکفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شیئا فقلت حرمها تحریم ماذا قال تحدثنا بیننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمّس وحدثنا ابو کامل فضیل بن حسین قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا سلیمان الشیبانی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول اصابتنا مجاعة لیالی خیبر قال فلما کان یوم خیبر وقعنا فی الحمر الاهلیة فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادی منادی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان اکفؤا القدور ولا تأکلوا من لحوم الحمر شیئا قال فقال ناس انما نهی عنها رسول الله صلی الله علیہ وسلم لانها لم تخمّس وقال آخرون نهی عنها البتة حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عدیّ هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابی اوفی یقولان اصبنا حُمُرا فطبخناها فنادی منادی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان اکفؤا القدور وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال قال البراء اصبنا یوم خیبر حمرا فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکفؤا القدور وحدثنا ابو کریب واسحاق بن ابراهیم قال ابو کریب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عُبَید قال سمعت البراء یقول نهینا عن لحوم الحمر الاهلیة وحدثنا زهیر بن حرب قال نا جریر عن عاصم عن الشعبی عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان نلقی لحوم الحمر الاهلیة نیئة ونضیجة ثم لم یأمرنا باکله وحدثنیه ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنی احمد بن یوسف الازدی قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادری انما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل انه کان حمولة الناس فکره ان تذهب حمولتهم او حرمه فی یوم خیبر لحوم الحمر الاهلیة وحدثنا محمد بن عباد وقتیبة بن سعید قال نا حاتم وهو ابن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم الی خیبر ثم ان الله فتحها علیهم فلما امسی الناس الیوم الذی فتحت علیهم اوقدوا نیرانا کثیرة فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما هذه النیران علی ای شئ توقدون قالوا علی لحم قال علی ای لحم قالوا علی لحم حمر انسیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهریقوها واکسروها فقال رجل یا رسول الله او نهریقها ونغسلها قال او ذاک

(وحدثنا حجاج بن الشاعر) وذکر فی هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هکذا هو فی بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفی اکثرها البزاز بالباء وذکر القاضی ایضا اختلاف الرواة فیه والاشهر بالقاف وهو الذی ذکره السمعانی فی الانساب وآخرون وذکره خلف الواسطی فی الاطراف بالباء عن روایة مسلم لکن علیه تضبیب فلعله یقال بالوجهین فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعیل ابن حبین بن المثنی کذا سماه احمد بن حنبل فیما ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه واقتصر الجمهور علی انه اسمعیل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالکتابة عنه وهو من افراد مسلم **باب تحریم اکل لحم الحمر الانسیة** (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیة) اما الانسیة فباسکان النون مع کسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بیانهما وسبق بیان حکم نکاح المتعة وشرح احادیثه فی کتاب النکاح واما الحمر الانسیة فقد وقع فی اکثر الروایات ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن لحومها وفی روایة حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الحمر الاهلیة وفی روایات انه صلی الله علیه وسلم وجد القدور تغلی بلحمها فامر باراقتها وقال لا تأکلوا من لحومها شیئا وفی روایة نهینا عن لحوم الحمر الاهلیة وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اهریقوها واکسروها فقال رجل یا رسول الله او نهریقها ونغسلها قال او ذاک وفی روایة نادی منادی النبی صلی الله علیه وسلم الا ان الله ورسوله ینهیانکم عنها فانه رجس من عمل الشیطان وفی روایة ینهیانکم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاکفئت القدور بما فیها اختلف العلماء فی المسئلة فقال الجماهیر من الصحابة والتابعین ومن بعدهم بتحریم لحومها لهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة وقال ابن عباس لیست بحرام وعن مالک ثلث روایات اشهرها انها مکروهة کراهة تنزیه شدیدة والثانیة حرام والثالثة مباحة والصواب التحریم کما قاله الجماهیر للاحادیث الصریحة واما الحدیث المذکور فی سنن ابی داؤد عن غالب بن الجبر قال اصابتنا سنة فلم یکن فی مالی شئ اطعم اهلی الا شئ من حمر وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلیة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله اصابتنا السنة فلم یکن فی مالی ما اطعم اهلی الا سمان حمر وانک حرمت لحوم الحمر الاهلیة فقال اطعم اهلک من سمین حمرک فانما حرمتها من اجل جوال القریة یعنی بالجوال التی تاکل الجلة وهی العذرة فهذا الحدیث مضطرب مختلف الاسناد شدید الاختلاف ولو صح حمل علی الاکل منها فی حال الاضطرار والله اعلم (قوله نادی ان اکفؤا القدور) قال القاضی ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من کفات ثلاثی ومعناه قلبت قال وصح قطع الالف وکسر الفاء من اکفات رباعی وهما لغتان بمعنی عند کثیرین من اهل اللغة منهم الخلیل والکسائی وابن السکیت وابن قتیبة وغیرهم وقال الاصمعی یقال کفات ولا یقال کفات بالالف (قوله لحوم الحمر نیئة ونضیجة) هو بکسر النون وبالهمز ای غیر مطبوخة (قوله کان حمولة الناس) بفتح الحاء ای الذی یحمل متاعهم (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی قدور لحوم الحمر الاهلیة اهریقوها

البزاز — باب تحریم اکل لحم الحمر الانسیة — اوفی — انهی — بفتحها

النبی

وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا حماد بن مسعدة وصفوان بن عیسی ح قال وثنا ابوبکر بن النضر قال نا ابو عاصم النبیل کلهم عن یزید بن ابی عبید بهذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن ایوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر اصبنا حمرا خارجا من القریة فطبخنا منها فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان الله ورسوله ینهیانکم عنها فانها رجس من عمل الشیطان فاکفئت القدور بما فیها وانها لتفور بما فیها **وحدثنا** محمد بن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن انس بن مالک قال لما کان یوم خیبر جاء جاء فقال یا رسول الله اکلت الحمر ثم جاء آخر فقال یا رسول الله افنیت الحمر فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا طلحة فنادی ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاکفئت القدور بما فیها **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابو الربیع العتکی وقتیبة بن سعید واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة واذن فی لحوم الخیل **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اکلنا زمن خیبر الخیل وحمر الوحش ونهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن الحمار الاهلی **وحدثنیه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنی یعقوب الدورقی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا ابو عاصم کلاهما عن ابن جریج بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی وحفص بن غیاث ووکیع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلناه **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا ابو معاویة ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة کلاهما عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر عن اسمعیل قال یحیی بن یحیی انا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الضب فقال لست باکله ولا محرمه **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنی محمد بن رمح قال نا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضب فقال لا آکله ولا احرمه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر عن اکل الضب فقال لا آکله ولا احرمه **وحدثنا** عبید الله بن سعید قال نا یحیی عن عبید الله بمثله فی هذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربیع وقتیبة قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل کلاهما عن ایوب ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا مالک بن مغول ح قال وحدثنی هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الولید قال سمعت موسی بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الضب بمعنی حدیث اللیث عن نافع غیر ان حدیث ایوب اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضب فلم یاکله ولم یحرمه وفی حدیث اسامة قال قام رجل فی المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر **وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن توبة العنبری سمع الشعبی سمع ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان معه ناس من اصحابه فیهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبی صلی الله علیه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا فانه حلال ولکنه لیس من طعامی

واکسروها فقال رجل او نهریقها ونغسلها قال او ذاک) هذا صریح فی نجاستها وتحریمها ویؤیده الروایة الاخری فانها رجس وفی الاخری رجس او نجس **وفیه** وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس یطهر بغسله مرة واحدة ولا یحتاج الی سبع اذا کانت غیر نجاسة الکلب والخنزیر وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد یجب سبع فی الجمیع علی اشهر الروایتین عنه وموضع الدلالة ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلق الامر بالغسل ویصدق ذلک علی مرة ولو وجبت الزیادة لبینها فان فی المخاطبین من هو قریب العهد بالاسلام ومن فی معناه ممن لا یفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلی الله علیه وسلم اولا بکسرها فیحتمل انه کان بوحی او باجتهاد ثم نسخ وتعین الغسل ولا یجوز الیوم الکسر لانه اتلاف مال **وفیه** دلیل علی انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس باستعماله والله اعلم **باب** اباحة اکل لحم الخیل (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة واذن فی لحوم الخیل وفی روایة قال جابر اکلنا زمن خیبر الخیل وحمر الوحش ونهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن الحمار الاهلی وفی حدیث اسماء قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلناه) اختلف العلماء فی اباحة لحوم الخیل فمذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا کراهة فیه وبه قال عبد الله بن الزبیر وفضالة بن عبید وانس بن مالک واسماء بنت ابی بکر وسوید بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشریح وسعید بن جبیر والحسن البصری وابراهیم النخعی وحماد بن سلیمان واحمد واسحق وابو ثور وابو یوسف ومحمد وداود وجماهیر المحدثین وغیرهم وکرهها طائفة منهم ابن عباس والحکم ومالک وابو حنیفة قال ابو حنیفة یاثم باکله ولا یسمی حراما واحتجوا بقوله تعالی والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة ولم یذکر الاکل وذکر الاکل من الانعام فی الآیة التی قبلها وبحدیث صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر وکل ذی ناب من السباع رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة من روایة بقیة بن الولید عن صالح بن یحیی واتفق العلماء من ائمة الحدیث وغیرهم علی انه حدیث ضعیف وقال بعضهم هو منسوخ روی الدارقطنی والبیهقی باسنادهما عن موسی بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حدیث ضعیف قال ولا یعرف صالح بن یحیی ولا ابوه وقال البخاری هذا الحدیث فیه نظر وقال البیهقی هذا اسناد مضطرب وقال الخطابی فی اسناده نظر قال وصالح بن یحیی عن ابیه عن جده لا یعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحدیث منسوخ وقال النسائی حدیث الاباحة اصح قال ویشبه ان کان هذا صحیحا ان یکون منسوخا واحتج الجمهور باحادیث الاباحة التی ذکرها مسلم وغیره وهی صحیحة صریحة وباحادیث اخری صحیحة جاءت بالاباحة ولم یثبت فی النهی حدیث واما الآیة فاجابوا عنها بان ذکر الرکوب والزینة لا یدل علی ان منفعتهما مختصة بذلک وانما خص هذان بالذکر لانهما معظم المقصود من الخیل کقوله تعالی حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر فذکر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون علی تحریم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سکت عن ذکر حمل الاثقال علی الخیل مع قوله تعالی فی الانعام وتحمل اثقالکم ولم یلزم من هذا تحریم حمل الاثقال علی الخیل والله اعلم (**قولها** نحرنا فرسا) وفی روایة البخاری ذبحنا فرسا وفی روایة له نحرنا کما ذکر مسلم فیجمع بین الروایتین بانهما قضیتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ویجوز ان تکون قضیة واحدة ویکون احد اللفظین مجازا والصحیح الاول لانه لا یصار الی المجاز الا اذا تعذرت الحقیقة والحقیقة غیر متعذرة بل فی الحمل علی الحقیقة فائدة مهمة وهی انه یجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع علیه وان کان فاعله مخالفا للافضل والفرس یطلق علی الذکر والانثی والله اعلم **باب** اباحة الضب ثبتت هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الضب لست باکله ولا محرمه وفی روایات لا آکله ولا احرمه وفی روایة انه صلی الله علیه وسلم قال کلوا فانه حلال ولکنه لیس من طعامی وفی روایة انه صلی الله علیه وسلم رفع یده منه فقیل احرام هو یا رسول الله قال لا ولکنه لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه فاکلوه بحضرته وهو ینظر صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة معنی اعافه

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثني ابو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم بين يديه لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في اخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة اخبره عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان يأكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته

اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله (قوله ضب محنوذ) اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة (قوله ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان) هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية (قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحارث (قوله قدمت به اختها حفيدة) وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره الاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور (قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا للاباحة ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل (قوله قرب اليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة

بن حنيف
فكان اول ما يقدم بين يديه الطعام
ام حفيدة حميدة
بن سهل
و
محللا
اليه
شيأ
و
والدهن

وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رجل یا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتینا قال ذکر لی ان امة
من بنی اسرائیل مسخت فلم یأمر ولم ینه قال ابو سعید فلما کان بعد ذلک قال عمر ان الله لینفع به غیر واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو کان عندی لطعمته
انما عافه رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقیل الدورقی قال نا ابو نضرة عن ابی سعید ان اعرابیا اتی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقال انی فی غائط مضبة وانه عامة طعام اهلی قال فلم یجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم یجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
الثالثة فقال یا اعرابی ان الله عز وجل لعن او غضب علی سبط من بنی اسرائیل فمسخهم دوابا یدبون فی الارض فلا ادری لعل هذا منها فلست آکلها
ولا انهی عنها حدثنی ابو کامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن ابی یعفور عن عبد الله بن ابی اوفی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات
ناکل الجراد وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة عن ابی یعفور بهذا الاسناد قال ابو بکر فی روایته
سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابی عمر ست او سبع وحدثناه محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر کلاهما
عن شعبة عن ابی یعفور بهذا الاسناد قال سبع غزوات وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک
قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا علیه فلغبوا قال فسعیت حتی ادرکتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بورکها وفخذیها الی رسول الله صلی الله علیه و
سلم فاتیت بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبله وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید ح قال وثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث کلاهما عن
شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث یحیی بورکها او فخذیها وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا کهمس عن ابن بریدة قال رأی عبد الله بن المغفل رجلا
من اصحابه یخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکره او قال ینهی عن الخذف فانه لا یصطاد به الصید ولا ینکأ به العدو ولکنه یکسر السن ویفقأ
العین ثم رآه بعد ذلک یخذف فقال له اخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکره او ینهی عن الخذف ثم اراک تخذف لا اکلمک کلمة کذا وکذا حدثنی
ابو داؤد سلیمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال نا کهمس بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة
عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فی حدیثه وقال انه لا ینکأ العدو
ولا یقتل الصید ولکنه یکسر السن ویفقأ العین وقال ابن مهدی انها لا تنکأ العدو ولم یذکر یفقأ العین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل
ابن علیة عن ایوب عن سعید بن جبیر ان قریبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف وقال انها لا تصید
صیدا ولا تنکأ عدوا ولکنها تکسر السن وتفقأ العین قال فعاد فقال احدثک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنه ثم تخذف لا اکلمک ابدا و
حدثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل بن علیة عن خالد الحذاء عن
ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله تعالی کتب الاحسان علی کل شیء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته فلیرح ذبیحته وحدثناه یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال

(قوله انا بارض مضبة) فیها لغتان مشهورتان احدهما فتح المیم والضاد والثانیة ضم المیم وکسر الضاد والاول اشهر وافصح ای ذات ضباب کثیرة قوله انی فی غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة
قوله صلی الله علیه وسلم فمسخهم دواب یدبون فی الارض) اما یدبون فبکسر الدال واما دواب فکذا وقع فی بعض النسخ ووقع فی اکثرها دوابا بالالف والاول هو الجاری علی المعروف المشهور فی العربیة والله اعلم
باب اباحة الجراد (قوله عن ابی یعفور) هو بالفاء والراء وهو ابو یعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس واما ابو یعفور الاکبر فیقال له واقد ویقال وقدان وسبق بیانهما فی کتاب
الایمان وکتاب الصلوة (قوله غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات ناکل الجراد) فیه اباحة الجراد واجمع المسلمون علی اباحته ثم قال الشافعی وابو حنیفة واحمد والجماهیر یحل سواء مات بذکوة او
باصطیاد مسلم او مجوسی او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فیه سبب وقال مالک فی المشهور عنه واحمد فی روایة لا یحل الا اذا مات بسبب بان یقطع بعضه او یسلق او یلقی فی النار حیا او یشوی فان مات
حتف انفه او فی وعاء لم یحل والله اعلم باب اباحة الارنب (قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا علیه فلغبوا) معنی استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکة (قوله
فلغبوا) هو بفتح الغین المعجمة فی اللغة الفصیحة المشهورة وفی لغة ضعیفة بکسرها حکاها الجوهری وغیره وضعفوها ای اعیوا واکل الارنب حلال عند مالک وابی حنیفة والشافعی واحمد والعلماء کافة الا ما حکی
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابی لیلی انهما کرهاها دلیل الجمهور هذا الحدیث مع احادیث مثله ولم یثبت فی النهی عنها شیء والله اعلم باب اباحة ما یستعان به علی الاصطیاد والعدو وکراهة الخذف
ذکر فی الباب النهی عن الخذف لکونه لا ینکأ العدو ولا یقتل الصید ولکن یفقأ العین ویکسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتین وهو رمی الانسان بحصاة او نواة ونحوهما یجعلها بین اصبعیه السبابتین
او الابهام والسبابة (قوله ینکأ) بفتح الیاء وبالهمزة فی آخره هکذا هو فی الروایات المشهورة قال القاضی کذا رویناه قال وفی بعض الروایات ینکی بفتح الیاء وکسر الکاف غیر مهموزة قال القاضی وهو اوجه
هنا لان المهموز انما هو من نکأت القرحة ولیس هذا موضعه الا علی تجوز وانما هذا من النکایة یقال نکیت العدو وانکیته نکایة ونکأت بالهمزة لغة فیه قال فعلی هذه اللغة یتوجه روایة شیوخنا ویفقأ العین مهموز
فی هذا الحدیث النهی عن الخذف لانه لا مصلحة فیه ویخاف مفسدته ویلتحق به کل ما شارکه فی هذا وفیه ان ما کان فیه مصلحة او حاجة فی قتال العدو وتحصیل الصید فهو جائز ومن ذلک رمی الطیور الکبار بالبندق
اذا کان لا یقتلها غالبا بل تدرک حیة فتذکی فهو جائز (قوله احدثک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف ثم تخذف لا اکلمک ابدا) فیه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذی السنة مع العلم
وانه یجوز هجرانه دائما والنهی عن الهجران فوق ثلثة ایام انما هو فیمن هجر لحظ نفسه ومعایش الدنیا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحدیث مما یؤیده مع نظائر له کحدیث کعب
ابن مالک وغیره باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحدید الشفرة (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته) اما القتلة فبکسر القاف وهی الهیئة والحالة واما (قوله صلی الله علیه وسلم فاحسنوا الذبح) فوقع فی کثیر من النسخ او اکثرها فاحسنوا الذبح بفتح
الذال بغیر ها وفی بعضها الذبحة بکسر الذال وبالهاء کالقتلة وهی الهیئة والحالة ایضا (قوله صلی الله علیه وسلم ولیحد) هو بضم الیاء یقال احد السکین وحدها
واستحدها بمعنی ولیرح ذبیحته باحداد السکین وتعجیل امرارها وغیر ذلک ویستحب ان لا یحد السکین بحضرة الذبیحة وان لا یذبح واحدة بحضرة اخری ولا یجرها الی
مذبحها و(قوله صلی الله علیه وسلم فاحسنوا القتلة) عام فی کل قتیل من الذبائح والقتل قصاصا وفی حد ونحو ذلک وهذا الحدیث من الاحادیث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم

ثنی ما
دواب
باب اباحة الجراد
نا
باب اباحة الارنب
فقبلها
باب اباحة ما یستعان به علی الاصطیاد والعدو وکراهة الخذف
ینکی
عدوا
باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحدید الشفرة
رمی الطیور بالبندق

وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا عبد الوهاب الثقفی ح قال وثنی ابو بکر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا محمد ابن یوسف عن سفیان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن منصور کل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حدیث ابن علیة ومعنی حدیثه **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زید بن انس بن مالک قال دخلت مع جدی انس بن مالک دار الحکم بن ایوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة یرمونها قال فقال انس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی ح قال وثنی یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة کلهم عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شیبان بن فروخ وابو کامل واللفظ لابی کامل قالا نا ابو عوانة عن ابی بشر عن سعید ابن جبیر قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة یترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن من فعل هذا **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا هشیم قال انا ابو بشر عن سعید بن جبیر قال مر ابن عمر بفتیان من قریش قد نصبوا طیرا وهم یرمونه وقد جعلوا لصاحب الطیر کل خاطئة من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن من اتخذ شیئا فیه الروح غرضا **حدثنی** محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح قال ونا عبد بن حمید قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جریج ح قال وحدثنی هارون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقتل شیء من الدواب صبرا **حدثنا** احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا الاسود بن قیس ح قال وحدثناه یحیی بن یحیی قال نا ابو خیثمة عن الاسود بن قیس قال حدثنی جندب بن سفیان قال شهدت الاضحی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یعد ان صلی وفرغ من صلاته سلم فاذا هو یری لحم اضاحی قد ذبحت قبل ان یفرغ من صلاته فقال من کان ذبح اضحیته قبل ان یصلی او نصلی فلیذبح مکانها اخری ومن کان لم یذبح فلیذبح باسم الله **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن الاسود بن قیس عن جندب بن سفیان قال شهدت الاضحی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قضی صلاته بالناس نظر الی غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فلیذبح شاة مکانها ومن لم یکن ذبح فلیذبح علی اسم الله **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن ابن عیینة کلاهما عن الاسود بن قیس بهذا الاسناد وقالا علی اسم الله کحدیث ابی الاحوص

باب النهی عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمی ونحوه (**قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم وفی روایة لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهی حیة لتقتل بالرمی ونحوه وهو معنی لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا ای لا تتخذوا الحیوان الحی غرضا ترمون الیه کالغرض من الجلود وغیرها وهذا النهی للتحریم ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی روایة ابن عمر التی بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذیب للحیوان واتلاف لنفسه وتضییع لمالیته وتفویت لذکاته ان کان مذکی ولمنفعته ان لم یکن مذکی (**قوله** نصبوا طیرا وهم یرمونه) هکذا هو فی النسخ طیرا والمراد به واحد والمشهور فی اللغة ان الواحد یقال له طائر والجمع طیر وفی لغة قلیلة اطلاق الطیر علی الواحد وهذا الحدیث جار علی تلک اللغة (**قوله** وقد جعلوا لصاحب الطیر کل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة ای ما لم یصب المرمی (**وقوله** خاطئة) لغة والافصح مخطئة یقال لمن قصد شیئا فاصاب غیره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفی لغة قلیلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحدیث جار علی اللغة الثانیة حکاها ابو عبید والجوهری وغیرهما والله اعلم

کتاب الاضاحی باب وقتها قال الجوهری قال الاصمعی فیها اربع لغات اضحیة واضحیة بضم الهمزة وکسرها وجمعها اضاحی بتشدید الیاء وتخفیفها واللغة الثالثة ضحیة وجمعها ضحایا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحی کارطاة وارطی وبها سمی یوم الاضحی قال القاضی وقیل سمیت بذلک لانها تفعل فی الضحی وهو ارتفاع النهار وفی الاضحی لغتان التذکیر لغة قیس والتانیث لغة تمیم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من کان ذبح اضحیته قبل ان یصلی او نصلی فلیذبح مکانها اخری ومن کان لم یذبح فلیذبح باسم الله وفی روایة علی اسم الله) قال الکتاب من اهل العربیة اذا قیل باسم الله تعین کتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا کتب بسم الله الرحمن الرحیم بکمالها (**وقوله** قبل ان یصلی او نصلی) الاول بالیاء والثانی بالنون والظاهر انه شک من الراوی واختلف العلماء فی وجوب الاضحیة علی الموسر فقال جمهورهم هی سنة فی حقه ان ترکها بلا عذر لم یاثم ولم یلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدری وسعید بن المسیب وعلقمة والاسود وعطاء ومالک واحمد وابو یوسف واسحاق وابو ثور والمزنی وابن المنذر وداود وغیرهم وقال ربیعة والاوزاعی وابو حنیفة واللیث هی واجبة علی الموسر وبه قال بعض المالکیة وقال النخعی واجبة علی الموسر الا الحاج بمنی وقال محمد بن الحسن واجبة علی المقیم بالامصار والمشهور عن ابی حنیفة انه انما یوجبها علی مقیم یملک نصابا والله اعلم واما وقت الاضحیة فینبغی ان یذبحها بعد صلاته مع الامام وحینئذ تجزیه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر یوم النحر واختلفوا فیما بعد ذلک فقال الشافعی وداود وابن المنذر وآخرون یدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضی قدر صلاة العید وخطبتین فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلی الامام ام لا وسواء صلی الضحی ام لا وسواء کان من اهل الامصار او من اهل القری والبوادی والمسافرین وسواء ذبح الامام اضحیته ام لا وقال عطاء وابو حنیفة یدخل وقتها فی حق اهل القری والبوادی اذا طلع الفجر الثانی ولا یدخل فی حق اهل الامصار حتی یصلی الامام ویخطب فان ذبح قبل ذلک لم یجزیه وقال مالک لا یجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا یجوز قبل صلوة الامام ویجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقری ونحوه عن الحسن والاوزاعی واسحاق بن راهویه وقال الثوری یجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفی اثنائها وقال ربیعة فیمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا یجزیه وبعد طلوعها یجزیه واما آخر وقت التضحیة فقال الشافعی یجوز فی یوم النحر وایام التشریق الثلثة بعده وممن قال بهذا علی بن ابی طالب وجبیر بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصری وعمر بن عبد العزیز وسلیمن بن موسی الاسدی فقیه اهل الشام ومکحول وداود الظاهری وغیرهم وقال ابو حنیفة ومالک واحمد یختص بیوم النحر ویومین بعده وروی هذا عن عمر بن الخطاب وعلی وابن عمر وانس وقال سعید بن جبیر یجوز لاهل الامصار یوم النحر خاصة ولاهل القری یوم النحر وایام التشریق وقال محمد بن سیرین لا یجوز لاحد الا فی یوم النحر خاصة وحکی القاضی عن بعض العلماء انها تجوز فی جمیع ذی الحجة واختلفوا فی جواز التضحیة فی لیالی ایام الذبح فقال الشافعی تجوز لیلا مع الکراهة وبه قال ابو حنیفة واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور وقال مالک فی المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزیه فی اللیل بل تکون شاة لحم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلیذبح علی اسم الله) هو بمعنی روایة فلیذبح باسم الله ای قائلا باسم الله هذا هو الصحیح فی معناه وقال القاضی یحتمل اربعة اوجه احدها ان یکون معناه فلیذبح لله

باب النهی عن صبر البهائم

کتاب الاضاحی باب وقتها

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى نصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك قال ان عندي شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك وحدثناه ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة وحدثني يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا

جندب — بن نيار — نسيكتيك — قبل قال — حدثنا ابن نمير — نصلي — محمد — قال

والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح لسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب) قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) في رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال هي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي استاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله اعلم (قوله عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع ضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي (قوله عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها (قوله وذكر هنة من جيرانه) اي حاجة (قوله في حديث انس الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا) هذا الشك بالنسبة الى علم انس وقد صرح النبي

قال وانکفأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی کبشین فذبحہما فقام الناس الی غُنَیمۃ فتوزّعوھا او قال فتجزّعوھا **حدثنی** محمد بن عبید الغُبَری قال نا حماد بن زید قال نا ایوب وھشام عن محمد عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوٰۃ ان یعید ذبحا ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیۃ **وحدثنی** زیاد بن یحیی الحسّانی قال نا حاتم یعنی ابن وردان قال نا ایوب عن محمد بن سیرین عن انس قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم اضحی قال فوجد ریح لحم فنہاھم ان یذبحوا قال من کان ضحّی فلیعد ثم ذکر بمثل حدیثہما **وحدثنا** احمد بن یونس قال نا زُھیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تذبحوا الا مسنۃ الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعۃ من الضان **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر بالمدینۃ فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد نحر فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان نحر قبلہ ان یعید بنحر آخر ولا ینحروا حتی ینحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا لیث قال وثنا محمد بن رُمح قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمہا علی اصحابہ ضحایا فبقی عتود فذکرہ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضحّ بہ انت قال قتیبۃ علی صحابتہ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا یزید بن ھارون عن ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بعجۃ الجھنی عن عقبۃ بن عامر قال قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فینا ضحایا فاصابنی جذع فقلت یا رسول اللہ انہ اصابنی جذع فقال ضحّ بہ **وحدثنی** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی اخبرنی یحیی بن حسان ح نا معٰویۃ وھو ابن سلام حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی بعجۃ بن عبد اللہ ان عقبۃ بن عامر الجھنی اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسم ضحایا بین اصحابہ بمثل معناہ **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن انس قال ضحّی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکبشین املحین اقرنین ذبحہما بیدہ وسمّی وکبّر ووضع رجلہ علی صفاحہما

صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث البراء بن عازب السابق بانہا لا تبلغ غیرہ ولا تجزی احدا بعدہ (**قولہ** وانکفأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی کبشین فذبحہما انکفأ بہمز ای مال وانعطف **فیہ** اجزاء الذکر فی الاضحیۃ وان الافضل ان یذبحہا بنفسہ وہما مجمع علیہما **وفیہ** جواز التضحیۃ بحیوانین (**قولہ** فقام الناس الی غنیمۃ فتوزعوہا او قال فتجزعوہا) ہما بمعنی وہذا شک من الراوی فی احد اللفظین **وقولہ** غنیمۃ بضم الغین تصغیر الغنم (**قولہ** فی حدیث محمد بن عبید الغبری ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوٰۃ ان یعید ذبحا) اما ذبحا فاتفقوا علی ضبطہ بکسر الذال ای حیوانا یذبح کقول اللہ تعالی وفدیناہ بذبح واما قولہ ان یعید فکذا ہو فی بعض الاصول المعتمدۃ بالیاء من الاعادۃ وفی کثیر منہا ان یعد بحذف الیاء ولکن بتشدید الدال من الاعداد وہو التہیئۃ واللہ اعلم **باب** سن الاضحیۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا تذبحوا الا مسنۃ الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعۃ من الضان) قال العلماء المسنۃ ہی الثنیۃ من کل شئی من الابل والبقر والغنم فما فوقہا وہذا تصریح بانہ لا یجوز الجذع من غیر الضان فی حال من الاحوال وہذا مجمع علیہ علی ما نقلہ القاضی عیاض ونقل العبدری وغیرہ من اصحابنا عن الاوزاعی انہ قال تجزی الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحکی ہذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذہبنا ومذہب العلماء کافۃ انہ یجزی سواء وجد غیرہ ام لا وحکوا عن ابن عمر والزہری انہما قالا لا یجزی وقد یحتج لہما بظاہر ہذا الحدیث قال الجمہور ہذا الحدیث محمول علی الاستحباب والافضل وتقدیرہ یستحب لکم ان لا تذبحوا الا مسنۃ فان عجزتم فجذعۃ ضان ولیس فیہ تصریح بمنع جذعۃ الضان وانہا لا تجزی بحال وقد اجمعت الامۃ علی انہ لیس علی ظاہرہ لان الجمہور یجوزون الجذع من الضان مع وجود غیرہ وعدمہ وابن عمر والزہری یمنعانہ مع وجود غیرہ وعدمہ فتعین تاویل الحدیث علی ما ذکرناہ من الاستحباب واللہ اعلم واجمع العلماء علی انہ لا تجزی الضحیۃ بغیر الابل والبقر والغنم الا ما حکاہ ابن المنذر عن الحسن بن صالح انہ قال تجوز التضحیۃ ببقرۃ الوحش عن سبعۃ وبالظبی عن واحد وبہ قال داؤد فی بقرۃ الوحش واللہ اعلم والجذع من الضان ما لہ سنۃ تامۃ ہذا ہو الاصح عند اصحابنا وہو الاشہر عند اہل اللغۃ وغیرہم وقیل ما لہ ستۃ اشہر وقیل سبعۃ وقیل ثمانیۃ وقیل ابن عشرۃ حکاہ القاضی وہو غریب وقیل ان کان متولدا من بین شابین فستۃ اشہر وان کان من ہرمین فثمانیۃ اشہر ومذہبنا ومذہب الجمہور ان افضل الانواع البدنۃ ثم البقرۃ ثم الضان ثم المعز وقال مالک الغنم افضل لانہا اطیب لحما حجۃ الجمہور ان البدنۃ تجزی عن سبعۃ وکذا البقرۃ واما الشاۃ فلا تجزی الا عن واحد بالاتفاق فدل علی تفضیل البدنۃ والبقرۃ واختلف اصحاب مالک فیما بعد الغنم فقیل الابل افضل من البقرۃ وقیل البقرۃ افضل من الابل وہو الاشہر عندہم واجمع العلماء علی استحباب سمینہا وطیبہا واختلفوا فی تسمینہا فمذہبنا ومذہب الجمہور استحبابہ وفی صحیح البخاری عن ابی امامۃ کنا نسمن الاضحیۃ وکان المسلمون یسمنون وحکی القاضی عیاض عن بعض اصحاب مالک کراہۃ ذلک لئلا یتشبہ بالیہود وہذا قول باطل (**قولہ** فامرہم ان لا ینحروا حتی ینحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ہذا مما یحتج بہ مالک فی انہ لا یجزی الذبح الا بعد ذبح الامام کما سبق فی مسئلۃ اختلاف العلماء فی ذلک والجمہور یتاولونہ علی ان المراد زجرہم عن التعجیل الذی قد یؤدی الی فعلہا قبل الوقت ولہذا جاء فی باقی الاحادیث التقیید بالصلوٰۃ وان من ضحی بعدہا اجزاہ ومن لا فلا (**قولہ** فی حدیث عقبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمہا علی اصحابہ ضحایا فبقی عتود فقال ضح بہ انت) قال اہل اللغۃ العتود من اولاد المعز خاصۃ وہو ما رعی وقوی قال الجوہری وغیرہ ہو ما بلغ سنۃ وجمعہ اعتدۃ وعدان بادغام التاء فی الدال قال البیہقی وسائر اصحابنا وغیرہم کانت ہذہ رخصۃ لعقبۃ بن عامر کما کان مثلہا رخصۃ لابی بردۃ بن نیار المذکور فی حدیث البراء بن عازب السابق قال البیہقی وقد روینا ذلک من روایۃ اللیث بن سعد ثم روی ذلک باسنادہ الصحیح عن عقبۃ بن عامر قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غنما اقسمہا ضحایا بین اصحابی فبقی عتود منہا فقال ضح بہا انت ولا رخصۃ لاحد فیہا بعدک قال البیہقی وعلی ہذا یحمل ایضا ما رویناہ عن زید بن خالد قال قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اصحابہ غنما فاعطانی عتودا جذعا فقال ضح بہ فقلت انہ جذع من المعز اضحی بہ قال نعم ضح بہ فضحیت بہ ہذا کلام البیہقی وہذا الحدیث رواہ ابو داؤد باسناد جید حسن ولیس فی روایۃ ابی داؤد من المعز ولکنہ معلوم من قولہ عتود وہذا التاویل الذی قالہ البیہقی وغیرہ متعین واللہ اعلم قولہ عن یحیی بن ابی کثیر عن بعجۃ ہو بالباء الموحدۃ مفتوحۃ **باب** استحباب استحسان الضحیۃ وذبحہا مباشرۃ بلا توکیل والتسمیۃ والتکبیر (**قولہ** ضحی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکبشین املحین اقرنین ذبحہما بیدہ وسمی وکبر ووضع رجلہ علی صفاحہما) قال ابن الاعرابی وغیرہ الاملح ہو الابیض الخالص البیاض وقال الاصمعی ہو الابیض ویشوبہ شئی من السواد وقال ابو حاتم ہو الذی یخالط بیاضہ حمرۃ وقال بعضہم ہو الاسود یعلوہ حمرۃ وقال الکسائی ہو الذی فیہ بیاض وسواد والبیاض اکثر وقال الخطابی ہو الابیض الذی فی خلل صوفہ طبقات سود وقال الداؤدی ہو المتغیر الشعر بسواد وبیاض **وقولہ** اقرنین ای لکل واحد منہما قرنان حسنان قال العلماء فیستحب الاقرن وفی ہذا الحدیث جواز تضحیۃ الانسان بعدد من الحیوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء علی جواز التضحیۃ بالاجم الذی لم یخلق لہ قرنان واختلفوا فی مکسور القرن فجوزہ الشافعی وابو حنیفۃ والجمہور سواء کان یدمی ام لا وکرہہ مالک اذا کان یدمی وجعلہ عیبا واجمعوا علی استحباب استحسانہا واختیار اکملہا واجمعوا علی ان العیوب الاربعۃ المذکورۃ فی حدیث البراء وہو المرض والعجف والعور والعرج البین لا تجزی التضحیۃ بہا وکذا ما کان فی معناہا او اقبح کالعمی وقطع الرجل وشبہہ وحدیث البراء ہذا لم یخرجہ البخاری ومسلم فی صحیحہما ولکنہ صحیح رواہ ابو داؤد والترمذی والنسائی وغیرہم من اصحاب السنن باسانید صحیحۃ وحسنۃ قال احمد بن حنبل ما احسنہ من حدیث وقال الترمذی حدیث حسن صحیح واللہ اعلم واما **قولہ** املحین ففیہ استحباب استحسان لون الاضحیۃ وقد اجمعوا علیہ قال اصحابنا افضلہا البیضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وہی التی لا یصفو بیاضہا ثم البلقاء وہی التی بعضہا ابیض وبعضہا اسود ثم السوداء

ثنا — یعنی — باب سن الاضحیۃ — الجھنی — باب استحباب استحسان الضحیۃ وذبحہا مباشرۃ بلا توکیل والتسمیۃ والتکبیر

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده قال ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم وحدثنا محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال لعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به:

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر

٥ بالكسر جمع صفح ١٢ مجمع — فقال — ليس، ادنی — ٥ اعجل بكسر همزة وفتح جيم وارن روي كاقم واعط وارني بفتح همزة وياء ساكنة ١٢ مجمع البحار

واما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم (قوله يذبحهما بيده) فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم (قوله وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام (قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل وارن) اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروى ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه أأرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون أرِن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من اران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله أأرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله اما السن فعظم اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا تجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرئ بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلث روايات احدها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها

وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكى بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه **وحدثنيه** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى اخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى افنذبح بالقصب **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة **حدثنى** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر ابن الخطاب قال ثم صليت مع على بن ابى طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم (**قوله** واصبنا نهب ابل وغنم فند منها البعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة **وقوله** فند منها بعير اى شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفى هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان الماكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان مستانسا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيأ منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسى بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد فى حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفى حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فى المذبح وان تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة فى حلقه كغيره ودليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم (**قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين (**قوله** فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت) معنى كفئت اى قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب قال المهلب بن ابى صفرة المالكى انما امر باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم يقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اكفأ ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الاضحية فى اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (**قوله** فنذكى بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله فى الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفى رواية ابى داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (**قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه

باب بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء (**قوله** حدثنى عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب رض وذكر الحديث) قال القاضى لهذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة فى رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يرده البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان على بن المدينى واحمد بن حنبل والقعنبى وابا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهرى مرفوعا

باب بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهاکم ان تاکلوا لحوم نسککم فوق ثلث لیال فلا تاکلوا **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب ابن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح ح قال وثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنی محمد بن رمح قال نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یاکل احد من لحم اضحیته فوق ثلاثة ایام **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال نا الضحاك یعنی ابن عثمان کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اللیث **وحدثنا** ابن ابی عمر وعبد ابن حمید قال ابن ابی عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان توکل لحوم الاضاحی بعد ثلاث قال سالم فکان ابن عمر لا یاکل لحوم الاضاحی فوق ثلاث وقال ابن ابی عمر بعد ثلاث **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال نا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عبد الله بن واقد قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابی بکر فذکرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابیات من اهل البادیة حضرة الاضحی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقی فلما کان بعد ذلك قالوا یا رسول الله ان الناس یتخذون الاسقیة من ضحایاهم ویجملون فیها الودك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ذاك قالوا نهیت ان توکل لحوم الضحایا بعد ثلاث فقال انما نهیتکم من اجل الدافة التی دفت فکلوا وادخروا وتصدقوا **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلاث ثم قال بعد کلوا وتزودوا وادخروا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر ح قال وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة کلاهما عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثنی محمد ابن حاتم واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله یقول کنا لا ناکل من لحوم بدننا فوق ثلاث منی فارخص لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتی جئنا المدینة قال نعم **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال نا زکریا بن عدی عن عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال کنا لا نمسك لحوم الاضاحی فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتزود منها وناکل منها یعنی فوق ثلاث **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال کنا نتزودها الی المدینة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** ابوبکر بن شیبة قال نا عبد الاعلی عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اهل المدینة لا تاکلوا لحم الاضاحی فوق ثلاث وقال ابن المثنی ثلاثة ایام

هذا کلام الدارقطنی والمتن صحیح بکل حال والله اعلم (**قوله** فی حدیث علی رضی الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهاکم ان تاکلوا لحوم نسککم فوق ثلث لیال فلا تاکلوا وفی حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یاکل احد من اضحیته فوق ثلثة ایام قال سالم وکان ابن عمر لا یاکل لحوم الاضاحی بعد ثلث وذکر حدیث جابر مثله فی النهی ثم قال بعد کلوا وادخروا وتزودوا وحدیث عائشة انه دف ناس من اهل البادیة حضرة الاضحی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ادخروا ثلثة ایام ثم تصدقوا ثم ذکر الحدیث انما کنت نهیتکم من اجل الدافة التی دفت فکلوا وادخروا وتصدقوا وذکر معناه من حدیث جابر وسلمة بن الاکوع وابی سعید وثوبان وبریدة قال القاضی واختلف العلماء فی الاخذ بهذه الاحادیث فقال قوم یحرم امساك لحوم الاضاحی والاکل منها بعد ثلث وان حکم التحریم باق کما قاله علی وابن عمر وقال جماهیر العلماء یباح الاکل والامساك بعد الثلاث والنهی منسوخ بهذه الاحادیث المصرحة بالنسخ لا سیما حدیث بریدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم لیس هو نسخا بل کان التحریم لعلة فلما زالت زال لحدیث سلمة وعائشة وقیل کان النهی الاول للکراهة لا للتحریم قال هؤلاء والکراهة باقیة الی الیوم ولکن لا یحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة الیوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا علی هذا مذهب علی وابن عمر والصحیح نسخ النهی مطلقا وانه لم یبق تحریم ولا کراهة فیباح الیوم الادخار فوق ثلث والاکل الی متی شاء لصریح حدیث بریدة وغیره والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم بعد ثلث) قال القاضی یحتمل ان یکون ابتداء الثلث من یوم ذبحها ویحتمل من یوم النحر وان تاخر ذبحها الی ایام التشریق قال وهذا اظهر (**قوله** صلی الله علیه وسلم انما نهیتکم من اجل الدافة التی دفت) قال اهل اللغة الدافة بتشدید الفاء قوم یسیرون جمیعا سیرا خفیفا ودف یدف بکسر الدال ودافة الاعراب من یرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (**قوله** دف ابیات من اهل البادیة حضرة الاضحی) هی بفتح الحاء وضمها وکسرها والضاد ساکنة فیها کلها وحکی فتحها وهو ضعیف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فیقال بحضر فلان (**قوله** ان الناس یتخذون الاسقیة من ضحایاهم ویجملون منها الودك) (**قوله** یجملون) بفتح الیاء مع کسر المیم وضمها ویقال بضم الیاء مع کسر المیم یقال جملت الدهن اجمله بکسر المیم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا ای اذبته وهو بالجیم (**قوله** صلی الله علیه وسلم انما نهیتکم من اجل الدافة التی دفت فکلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصریح بزوال النهی عن ادخارها فوق ثلث وفیه الامر بالصدقة منها والامر بالاکل فاما الصدقة منها اذا کانت اضحیة تطوع فواجبة علی الصحیح عند اصحابنا بما یقع علیه الاسم منها ویستحب ان یکون بمعظمها قالوا وادنی الکمال ان یاکل الثلث ویتصدق بالثلث ویهدی الثلث وفیه قول انه یاکل النصف ویتصدق بالنصف وهذا الخلاف فی قدر ادنی الکمال فی الاستحباب فاما الاجزاء فیجزیه الصدقة بما یقع علیه الاسم کما ذکرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشیء منها واما الاکل منها فیستحب ولا یجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا ما حکی عن بعض السلف انه اوجب الاکل منها وهو قول ابی الطیب ابن سلمة من اصحابنا حکاه عنه الماوردی لظاهر هذا الحدیث فی الامر بالاکل مع قوله تعالی فکلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر علی الندب او الاباحة لا سیما وقد ورد بعد الحظر کقوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصولیون والمتکلمون فی الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغیرهم علی انه للوجوب کالوارد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغیرهم انه للاباحة (**قوله** فی حدیث ابی بکر بن ابی شیبة عن علی بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتی جئنا المدینة قال نعم) ووقع فی البخاری لا بدل قوله هنا نعم فیحتمل انه نسی فی وقت فقال لا وذکر فی وقت فقال نعم (**قوله** وحدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری) هکذا وقع فی نسخ بلادنا سعید عن قتادة عن ابی نضرة وکذا ذکره ابو علی الغسانی والقاضی عن نسخة الجلودی والکسائی قال وفی نسخة ابن ماهان سعید عن ابی نضرة من غیر ذکر قتادة وکذا ذکره ابو مسعود الدمشقی فی الاطراف وخلف الواسطی قال ابو علی الغسانی وهذا هو الصواب عندی والله اعلم (**قوله** فی طریقی ابن ابی شیبة وابن المثنی عن ابی نضرة عن ابی سعید) هذا

فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى **حدثنا** اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم **حدثني** زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية ابن صالح بهذا الاسناد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابي سنان **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

خلاف عادة مسلم في الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابي نضرة والعبارة فيهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد كان ينبغي تركه في الاولى (**قوله** ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري ليعينوا بالعين من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (**قوله** عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه **وفيه** ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي رض وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) هذا الحديث مما صرح به الناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المأول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم **باب الفرع والعتيرة** (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث فجاءت به احاديث منها حديث نبيشة رض قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رض قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك وارقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فناكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي

ثشقو

باب النهي عن الفرع والعتيرة

باب نہی من دخل علیہ عشر ذی الحجۃ وہو مرید التضحیۃ ان یاخذ من شعرہ او اظفارہ شیئا

وحدثنا ابن ابی عمر المکی قال نا سفیان عن عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعید بن المسیب یحدث عن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدکم ان یضحی فلا یمس من شعرہ وبشرہ شیئا قیل لسفیان فان بعضہم لا یرفعہ قال لکنی ارفعہ وحدثناہ اسحاق بن ابراہیم قال انا سفیان قال حدثنی عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن سعید بن المسیب عن ام سلمۃ ترفعہ قال اذا دخل العشر وعندہ اضحیۃ یرید ان یضحی فلا یاخذن شعرا ولا یقلمن ظفرا وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی یحیی بن کثیر العنبری ابو غسان قال نا شعبۃ عن مالک بن انس عن عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب عن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رایتم ہلال ذی الحجۃ واراد احدکم ان یضحی فلیمسک عن شعرہ واظفارہ وحدثنا احمد بن عبد اللہ بن الحکم الہاشمی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن مالک بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بہذا الاسناد نحوہ وحدثنی عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا محمد بن عمرو اللیثی عن عمر بن مسلم بن عمار بن اکیمۃ اللیثی قال سمعت سعید بن المسیب یقول سمعت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ ذبح یذبحہ فاذا اہل ہلال ذی الحجۃ فلا یاخذن من شعرہ ولا من اظفارہ شیئا حتی یضحی وحدثنی حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو اسامۃ قال حدثنی محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمارۃ اللیثی قال کنا فی الحمام قبیل الاضحی فاطلی فیہ ناس فقال بعض اہل الحمام ان سعید بن المسیب یکرہ ہذا او ینہی عنہ فلقیت سعید بن المسیب فذکرت ذلک لہ فقال یا ابن اخی ہذا حدیث قد نسی وترک حدثتنی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث معاذ عن محمد بن عمرو وحدثنی حرملۃ بن یحیی واحمد بن عبد الرحمن ابن اخی ابن وہب قالا نا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی حیوۃ قال اخبرنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عمر بن مسلم الجندعی ان ابن المسیب اخبرہ ان ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ وذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیثہم

باب تحریم الذبح لغیر اللہ تعالی ولعن فاعلہ

حدثنا زہیر بن حرب وسریج بن یونس کلاہما عن مروان قال زہیر نا مروان بن معاویۃ الفزاری قال نا منصور بن حیان قال نا ابو الطفیل عامر بن واثلۃ قال کنت عند علی بن ابی طالب فاتاہ رجل فقال ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسر الیک قال فغضب وقال ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسر الی شیئا یکتمہ الناس غیر انہ قد حدثنی بکلمات اربع قال فقال ما ہن یا امیر المؤمنین قال قال لعن اللہ من لعن والدہ ولعن اللہ من ذبح لغیر اللہ ولعن اللہ من آوی محدثا ولعن اللہ من غیر منار الارض

تسمی الرجبیۃ رواہ ابو داؤد والترمذی والنسائی وغیرہم قال الترمذی حدیث حسن وقال الخطابی ہذا الحدیث ضعیف المخرج لان ابا رملۃ مجہول ہذا مختصر ما جاء من الاحادیث فی الفرع والعتیرۃ قال الشافعی رحمہ اللہ الفرع شیء کان اہل الجاہلیۃ یطلبون بہ البرکۃ فی اموالہم فکان احدہم یذبح بکر ناقتہ او شاتہ فلا یغذوہ رجاء البرکۃ فیما یاتی بعدہ فسالوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ فقال فرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وکانوا یسئلونہ عما کانوا یصنعون فی الجاہلیۃ خوفا ان یکرہ فی الاسلام فاعلمہم انہ لا کراہۃ علیہم فیہ وامرہم استحبابا ان یغذوہ ثم یحمل علیہ فی سبیل اللہ قال الشافعی وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الفرع حق معناہ لیس بباطل وہو کلام عربی خرج علی جواب السائل قال وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا فرع ولا عتیرۃ ای لا فرع واجب ولا عتیرۃ واجبۃ قال والحدیث الآخر یدل علی ہذا المعنی فانہ اباح لہ الذبح واختار لہ ان یعطیہ ارملۃ او یحمل علیہ فی سبیل اللہ قال وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العتیرۃ اذبحوا للہ فی ای شہر کان ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح للہ فی ای شہر کان لا انہا فی رجب دون غیرہ من الشہور والصحیح عند اصحابنا وہو نص الشافعی استحباب الفرع والعتیرۃ واجابوا عن حدیث لا فرع ولا عتیرۃ بثلاثۃ اوجہ احدہا جواب الشافعی السابق ان المراد نفی الوجوب والثانی ان المراد نفی ما کانوا یذبحون لاصنامہم والثالث انہما لیسا کالاضحیۃ فی الاستحباب او فی ثواب اراقۃ الدم فاما تفرقۃ اللحم علی المساکین فبر وصدقۃ وقد نص الشافعی فی سنن حرملۃ انہا ان تیسرت کل شہر کان حسنا ہذا تلخیص حکمہا فی مذہبنا وادعی القاضی عیاض ان جماہیر العلماء علی نسخ الامر بالفرع والعتیرۃ واللہ اعلم **باب** نہی من دخل علیہ عشر ذی الحجۃ وہو مرید التضحیۃ ان یاخذ من شعرہ او اظفارہ شیئا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخلت العشر واراد احدکم ان یضحی فلا یمس من شعرہ وبشرہ شیئا وفی روایۃ فلا یاخذن شعرا ولا یقلمن ظفرا) واختلف العلماء فیمن دخلت علیہ عشر ذی الحجۃ واراد ان یضحی فقال سعید بن المسیب وربیعۃ واحمد واسحق وداؤد وبعض اصحاب الشافعی انہ یحرم علیہ اخذ شیء من شعرہ واظفارہ حتی یضحی فی وقت الاضحیۃ وقال الشافعی واصحابہ ہو مکروہ کراہۃ تنزیہ ولیس بحرام وقال ابو حنیفۃ لا یکرہ وقال مالک فی روایۃ لا یکرہ وفی روایۃ یکرہ وفی روایۃ یحرم فی التطوع دون الواجب واحتج من حرم بہذہ الاحادیث واحتج الشافعی والآخرون بحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کنت افتل قلائد ہدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یقلدہ ویبعث بہ ولا یحرم علیہ شیء احلہ اللہ حتی ینحر ہدیہ رواہ البخاری ومسلم قال الشافعی البعث بالہدی اکثر من ارادۃ التضحیۃ فدل علی انہ لا یحرم ذلک وحمل احادیث النہی علی کراہۃ التنزیہ قال اصحابنا والمراد بالنہی عن اخذ الظفر والشعر النہی عن ازالۃ الظفر بقلم او کسر او غیرہ والمنع من ازالۃ الشعر بحلق او تقصیر او نتف او احراق او اخذہ بنورۃ او غیر ذلک وسواء شعر الابط والشارب والعانۃ والراس وغیر ذلک من شعور بدنہ قال ابراہیم المروزی وغیرہ من اصحابنا حکم اجزاء البدن کلہا حکم الشعر والظفر ودلیلہ الروایۃ السابقۃ فلا یمس من شعرہ وبشرہ شیئا قال اصحابنا والحکمۃ فی النہی ان یبقی کامل الاجزاء لیعتق من النار وقیل التشبیہ بالمحرم قال اصحابنا ہذا غلط لانہ لا یعتزل النساء ولا یترک الطیب واللباس وغیر ذلک مما یترکہ المحرم (**قولہ** عن عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب) کذا رواہ مسلم عمر بضم العین فی کل ہذہ الطرق الا طریق حسن بن علی الحلوانی ففیہا عمرو بفتح العین والا طریق احمد بن عبد اللہ بن الحکم ففیہا عمر او عمرو وقال العلماء الوجہان منقولان فی اسمہ (**قولہ** عمارۃ بن اکیمۃ اللیثی) ہو بضم الہمزۃ وفتح الکاف واسکان الیاء وآخرہ تاء تکتب ہاء (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ ذبح یذبحہ) ہو بکسر الذال ای حیوان یرید ذبحہ فہو فعل بمعنی مفعول کحمل بمعنی محمول ومنہ قولہ تعالی وفدیناہ بذبح عظیم (**قولہ** کنا فی الحمام قبیل الاضحی فاطلی فیہ ناس فقال بعض اہل الحمام ان سعید بن المسیب یکرہ ہذا او ینہی عنہ فلقیت سعید بن المسیب فذکرت ذلک لہ فقال یا ابن اخی ہذا حدیث قد نسی وترک حدثتنی ام سلمۃ وذکر حدیثہا السابق) اما **قولہ** فاطلی فیہ ناس فمعناہ ازالوا شعر العانۃ بالنورۃ والحمام مذکر مشتق من الحمیم وہو الماء الحار (**قولہ** ان سعیدا یکرہ ہذا) یعنی یکرہ ازالۃ الشعر فی عشر ذی الحجۃ لمن یرید التضحیۃ لا انہ یکرہ مجرد الاطلاء ودلیل ما ذکرناہ احتجاجہ بحدیث ام سلمۃ ولیس فیہ ذکر الاطلاء انما فیہ النہی عن ازالۃ الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسیب جواز الاطلاء فی العشر بالنورۃ فان صح ہذا عنہ فہو محمول علی انہ افتی بہ انسانا لا یرید التضحیۃ (**قولہ** عن عمر بن مسلم الجندعی وفی الروایۃ السابقۃ قال اللیثی) فالجندعی بضم الجیم واسکان النون وفتح الدال وضمہا وجندع بطن من بنی لیث وسبق بیانہ اول الکتاب واللہ اعلم **باب** تحریم الذبح لغیر اللہ تعالی ولعن فاعلہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ من لعن والدہ ولعن اللہ من ذبح لغیر اللہ ولعن اللہ من آوی محدثا ولعن اللہ من غیر منار الارض وفی روایۃ لعن اللہ من لعن والدیہ) اما لعن الوالد والوالدۃ فمن الکبائر وسبق ذلک مشروحا واضحا فی کتاب الایمان والمراد بمنار الارض بفتح المیم علامات حدودہا واما المحدث بکسر الدال فہو من یاتی بفساد فی الارض وسبق شرحہ فی آخر کتاب الحج واما الذبح لغیر اللہ فالمراد بہ ان یذبح باسم غیر اللہ تعالی کمن ذبح للصنم او الصلیب او لموسی او لعیسی صلی اللہ علیہما او للکعبۃ ونحو ذلک فکل ہذا حرام ولا تحل ہذہ الذبیحۃ سواء کان الذابح مسلما او نصرانیا او یہودیا نص علیہ الشافعی واتفق علیہ اصحابنا فان قصد

وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان عن منصور بن حیان عن ابی الطفیل قال قلنا لعلی اخبرنا بشیء اسره الیك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما اسر الی شیئا کتمه الناس ولکنی سمعته یقول لعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من آوی محدثا ولعن الله من لعن والدیه ولعن الله من غیر المنار حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابی بزة یحدث عن ابی الطفیل قال سئل علی اخصکم رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء فقال ما خصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء لم یعم به الناس کافة الا ما کان فی قراب سیفی هذا قال فاخرج صحیفة مکتوب فیها لعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوی محدثا وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن علی بن حسین بن علی عن ابیه حسین ابن علی عن علی بن ابی طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مغنم یوم بدر واعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم شارفا اخری فانختهما یوما عند باب رجل من الانصار وانا ارید ان احمل علیهما اذخرا لابیعه ومعی صائغ من بنی قینقاع فاستعین به علی ولیمة فاطمة وحمزة ابن عبد المطلب یشرب فی ذلك البیت معه قینة تغنیه فقالت الا یا حمز للشرف النواء + فثار الیهما حمزة بالسیف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اکبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علی فنظرت الی منظر افظعنی فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم وعنده زید بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زید وانطلقت معه فدخل علی حمزة فتغیظ علیه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبید لابائی فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقهقر حتی خرج عنهم وحدثناه عبد بن حمید قال اخبرنی عبد الرزاق قال اخبرنی ابن جریج بهذا الاسناد مثله وحدثنی ابوبکر بن اسحاق قال انا سعید بن کثیر بن عفیر ابو عثمان المصری قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی علی ابن حسین بن علی ان حسین بن علی اخبره ان علیا قال کانت لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطانی شارفا من الخمس یومئذ فلما اردت ان ابتنی بفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنی قینقاع یرتحل معی فناتی باذخر اردت ان ابیعه من الصواغین فاستعین به فی ولیمة عرسی

مع ذلک تعظیم المذبوح له غیر الله تعالی والعبادة له کان ذلک کفرا فان کان الذابح مسلما قبل ذلک صار بالذبح مرتدا وذکر الشیخ ابراهیم المروزی من اصحابنا ان ما یذبح عند استقبال السلطان تقربا الیه افتی اهل بخارا بتحریمه لانه مما اهل به لغیر الله تعالی قال الرافعی هذا انما یذبحونه استبشارا بقدومه فهو کذبح العقیقة لولادة المولود ومثل هذا لا یوجب التحریم والله اعلم (**قوله** ان علیا غضب حین قال له رجل ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یسر الیک الی آخره) فیه ابطال ما تزعمه الرافضة والشیعة والامامیة من الوصیة الی علی وغیر ذلک من اختراعاتهم وفیه جواز کتابة العلم وهو مجمع علیه الآن وقد قدمنا ذکر المسئلة فی مواضع (**قوله** ما خصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء لم یعم به الناس کافة الا ما کان فی قراب سیفی) هکذا تستعمل کافة حالا واما ما یقع فی کثیر من کتب المصنفین من استعمالها مضافة وبالتعریف کقولهم هذا قول کافة العلماء ومذهب الکافة فهو خطا معدود فی لحن العوام وتحریفهم (**قوله** قراب سیفی) هو بکسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب یدخل فیه السیف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

کتاب الاشربة باب تحریم الخمر وبیان انها تکون من عصیر العنب ومن التمر والبسر والزبیب وغیرها مما یسکر

(**قوله** اصبت شارفا) هی بالشین المعجمة وبالفاء وهی الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسکانها (**قوله** ارید ان احمل علیهما اذخرا لابیعه ومعی صائغ من بنی قینقاع فاستعین به علی ولیمة فاطمة) اما قینقاع فبضم النون وکسرها وفتحها وهم طائفة من یهود المدینة فیجوز صرفه علی ارادة الحی وترک صرفه علی ارادة القبیلة او الطائفة وفیه اتخاذ الولیمة للعرس سواء فی ذلک من له مال کثیر ومن دونه وقد سبقت المسئلة فی کتاب النکاح وفیه جواز الاستعانة فی الاعمال والاکساب بالیهودی وفیه جواز الاحتشاش للتکسب وبیعه وانه لا ینقص المروءة وفیه جواز بیع الوقود للصواغین ومعاملتهم (**قوله** معه قینة تغنیه) القینة بفتح القاف الجاریة المغنیة (**قوله** الا یا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشین والراء وتسکین الراء ایضا کما سبق جمع شارف والنواء بکسر النون وتخفیف الواو وبالمد ای السمان جمع ناویة بالتخفیف وهی السمینة وقد نوت الناقة تنوی کرمت ترمی یقال لها ذلک اذا سمنت هذا الذی ذکرناه فی النواء انها بکسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فی الروایات فی الصحیحین وغیرهما ویقع فی بعض النسخ النوی بالیاء وهو تحریف وقال الخطابی رواه ابن جریر ذا الشرف النوی بفتح الشین والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابی وکذا رواه اکثر المحققین قال وهو غلط فی الروایة والتفسیر وقد جاء فی غیر مسلم تمام هذا الشعر الا یا حمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء * ضع السکین فی اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء * وعجل من اطایبها لشرب * قدیدا من طبیخ او شواء * (**قوله** فجب اسنمتهما) وفی الروایة الاخری اجتب وفی روایة للبخاری اجب وهذه غریبة فی اللغة ومعناه قطع (**قوله** وبقر خواصرهما) ای شقها هذا الفعل الذی جری من حمزة رضی الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتین وبقر خواصرهما واکل لحمهما وغیر ذلک لا اثم علیه فی شیء منه اما اصل الشرب والسکر فکان مباحا لانه قبل تحریم الخمر واما ما قد یقوله بعض من لا تحصیل له ان السکر لم یزل محرما فباطل لا اصل له ولا یعرف اصلا واما باقی الامور فجرت منه فی حال عدم التکلیف فلا اثم علیه فیها کمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شیئا یظنه خلا فکان خمرا او اکره علی شرب الخمر فشربها وسکر فهو فی حال السکر غیر مکلف ولا اثم علیه فیما یقع منه فی ذلک الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فیجب فی ماله فلعل علیا رضی الله عنه ابرأه من ذلک بعد معرفته بقیمة ما اتلفه او انه اداه الیه حمزة بعد ذلک او ان النبی صلی الله علیه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وکمال حقه ومحبته ایاه وقرابته وقد جاء فی کتاب عمر بن شبة من روایة ابی بکر ابن عیاش ان النبی صلی الله علیه وسلم غرم حمزة الناقتین وقد اجمع العلماء علی ان ما اتلفه السکران من الاموال یلزمه ضمانه کالمجنون فان الضمان لا یشترط فیه التکلیف ولهذا اوجب الله تعالی فی کتابه فی قتل الخطأ الدیة والکفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم یکن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمین لان ما ابین من حی فهو میت وفیه حدیث مشهور فی کتب السنن ویحتمل انه ذکاهما ویدل علیه الشعر الذی قدمناه فان کان ذکاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حکی عن عکرمة واسحق وداود انه لا یحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذی علیه الجمهور حله وان لم یکن ذکاهما وثبت انه اکل منهما فهو اکل فی حالة السکر المباح ولا اثم فیه کما سبق والله اعلم (**قوله** فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقهقر وفی الروایة الاخری فنکص علی عقبیه القهقری) قال جمهور اهل اللغة وغیرهم القهقری الرجوع الی وراء ووجهه الیک اذا ذهب عنک قال ابو عمرو هو الاحضار فی الرجوع ای الاسراع فعلی هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقری خوفا من ان یبدو من حمزة رضی الله عنه امر یکرهه لو ولاه ظهره لکونه مغلوبا بالسکر (**قوله** اردت ان ابیعه من الصواغین) هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وفی بعض الابواب من البخاری من الصواغین ففیه دلیل لصحة استعمال الفقهاء فی قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جاریة وشبه ذلک والفصیح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولکن استعمال من فی هذا صحیح وقد کثر ذلک فی کلام العرب وقد جمعت من ذلک نظائر کثیرة فی تهذیب اللغات فی حرف المیم مع النون وتکون من زائدة علی مذهب الاخفش ومن وافقه فی

باب تحریم الخمر وبیان انها تکون من عصیر العنب ومن التمر والبسر والزبیب وغیرها مما یسکر

فبینا انا اجمع لشارفیّ متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان الی جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حین جمعت ما جمعت فاذا شارفیّ قد اجتُبّت اسنمتهما و بُقِرت خواصرهما واُخذ من اکبادهما فلم املک عینیّ حین رایت ذلک المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فی هذا البیت فی شَرب من الانصار غنّته قینة واصحابه فقالت فی غنائها الا یا حمزُ للشُّرُف النِّواء فقام حمزة بالسیف فاجتبّ اسنمتهما و بقر خواصرهما واخذ من اکبادهما فقال علی فانطلقت حتی ادخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده زید بن حارثة قال فعرف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وجهی الذی لقیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لک قلت یا رسول الله والله ما رایت کالیوم قط عدا حمزة علی ناقتیّ فاجتبّ اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فی بیت معه شَرب قال فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق یمشی واتبعته انا وزید بن حارثة حتی جاء الباب الذی فیه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شَرب فطفِق رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوم حمزة فیما فعل واذا حمزة محمرة عیناه فنظر حمزة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صعّد النظر الی رکبتیه ثم صعد النظر فنظر الی سرته ثم صعد النظر فنظر الی وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عَبِید لابی فعرف رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ثَمِل فنکص رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عقبیه القهقری وخرج وخرجنا معه **وحدثنیه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثنی عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارک عن یونس عن الزهری بهذا الاسناد مثله **حدثنی** ابو الربیع سلیمان بن داود العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ثابت عن انس بن مالک قال کنت ساقی القوم یوم حرمت الخمر فی بیت ابی طلحة وما شرابهم الا الفضیخ البُسر والتمر فاذا منادٍ ینادی فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا منادٍ ینادی الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فی سِکک المدینة فقال لی ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال بعضهم قُتل فلان قتل فلان وهی فی بطونهم قال فلا ادری هو من حدیث انس فانزل الله عز وجل لیس علی الذین امنوا وعملوا الصلحت جناح فیما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصلحت **وحدثنا** یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال انا عبد العزیز بن صُهیب قال سالوا انس بن مالک عن الفضیخ فقال ما کانت لنا خمر غیر فضیخکم هذا الذی تسمونه الفضیخ انی لقائم اسقیها ابا طلحة وابا ایوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغکم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال یا انس ارِق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل

زیادتها فی الواجب (**قوله** وشارفای مناخان) ہکذا فی معظم النسخ مناخان وفی بعضها مناختان بزیادة التاء وکذلک اختلف فیہ نسخ البخاری وہما صحیحان فانث باعتبار المعنی وذکر باعتبار اللفظ (**قوله** فبینا انا اجمع لشارفی متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان الی جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حین جمعت ما جمعت فاذا شارفی قد اجتبت اسنمتهما) ہکذا فی بعض نسخ بلادنا ونقلہ القاضی عن اکثر نسخہم وسقطت لفظة وجمعت التی عقب قولہ رجل من الانصار من اکثر نسخ بلادنا ووقع فی بعض النسخ حتی جمعت مکان حین جمعت (**قوله** فاذا شارفی قد اجتبت اسنمتہما) ہکذا ہو فی معظم النسخ فاذا شارفی وفی بعضہا فاذا شارفای وہذا ہو الصواب اویقول فاذا شارفای الا ان یقرأ فاذا شارفی بتخفیف الیاء علی لفظ الافراد ویکون المراد جنس الشارف فیدخل فیہ الشارفان واللہ اعلم (**قوله** فلم املک عینی حین رایت ذلک المنظر منہما) ہذا البکاء والحزن الذی اصابہ بسببہ ما خافہ من تقصیرہ فی حق فاطمة رضی اللہ عنہا وجہازہا والاہتمام بامرہا وتقصیرہ ایضا بذلک فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یکن لمجرد الشارفین من حیث ہما من متاع الدنیا بل لما قدمناہ واللہ اعلم (**قوله** ہو فی ہذا البیت فی شرب من الانصار) والشرب بفتح الشین واسکان الراء وہم الجماعة الشاربون (**قوله** فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بردائہ فارتداہ) ہکذا ہو فی النسخ فارتداہ کلہا وفیہ جواز لباس الرداء وترجم لہ البخاری بابا وفیہ ان الکبیر اذا خرج من منزلہ تجمل بثیابہ ولا یقتصر علی ما یکون علیہ فی خلوتہ فی بیتہ وہذا من المروات والآداب المحبوبة (**قوله** فطفق یلوم حمزة) ای جعل یلومہ یقال بکسر الفاء وفتحہا حکاہ القاضی وغیرہ من المشہور الکسر وبہ جاء القرآن قال اللہ تعالی فطفق مسحا بالسوق والاعناق (**قوله** اذ ثمل) بفتح الثاء المثلثة وکسر المیم ای سکران (**قوله** وما شرابہم الا الفضیخ البسر والتمر) قال ابراہیم الحربی الفضیخ ان یفضخ البسر ویصب علیہ الماء ویترک حتی یغلی وقال ابو عبید ہو ما فضخ من البسر من غیر ان تمسہ نار فان کان معہ تمر فہو خلیط وفی ہذہ الاحادیث التی ذکرہا مسلم تصریح بتحریم جمیع الانبذة المسکرة وانہا کلہا تسمی خمرا وسواء فی ذلک الفضیخ ونبیذ التمر والرطب والبسر والزبیب والشعیر والذرة والعسل وغیرہا وکلہا محرمة وتسمی خمرا ہذا مذہبنا وبہ قال مالک واحمد والجماہیر من السلف والخلف وقال قوم من اہل البصرة انما یحرم عصیر العنب ونقیع الزبیب النیء فاما المطبوخ منہما والنیء والمطبوخ مما سواہما فحلال ما لم یشرب ویسکر وقال ابو حنیفة انما یحرم عصیر ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب یحرم قلیلہا وکثیرہا الا ان یطبخ حتی ینقص ثلثاہا واما نقیع التمر والزبیب فقال یحل مطبوخہما وان مستہ النار شیئا قلیلا من غیر اعتبار لحد کما اعتبر فی سلافة العنب قال والنیء منہ حرام قال ولکنہ لا یحد شاربہ ہذا کلہ ما لم یشرب ویسکر فان سکر فہو حرام باجماع المسلمین واحتج الجمہور بالقرآن والسنة اما القرآن فہو ان اللہ تعالی نبہ علی ان علة تحریم الخمر کونہا تصد عن ذکر اللہ وعن الصلوة وہذہ العلة موجودة فی جمیع المسکرات فوجب طرد الحکم فی الجمیع فان قیل انما یحصل ہذا المعنی فی الاسکار وذلک مجمع علی تحریمہ قلنا قد اجمعوا علی تحریم عصیر العنب وان لم یسکر وقد علل اللہ سبحانہ تحریمہ بما سبق فاذا کان ما سواہ فی معناہ وجب طرد الحکم فی الجمیع ویکون التحریم للجنس المسکر وعلل بما یحصل من الجنس فی العادة قال المازری ہذا الاستدلال آکد من کل ما یستدل بہ فی ہذہ المسئلة قال ولنا فی الاستدلال طریق آخر وہو ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارہا وہی حلوة لم تسکر فہی حلال بالاجماع وان اشتدت واسکرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غیر تخلیل آدمی حلت فنظرنا الی تبدل ہذہ الاحکام وتجددہا عند تجدد الصفات وتبدلہا فاشعرنا ذلک بارتباط ہذہ الاحکام بہذہ الصفة وقام ذلک مقام التصریح بذلک بالنطق فوجب جعل الجمیع سواء فی الحکم وان الاسکار ہو علة التحریم ہذہ احدی الطریقتین فی الاستدلال لمذہب الجمہور والثانیة الاحادیث الصحیحة الکثیرة التی ذکرہا مسلم وغیرہ کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مسکر حرام وقولہ نہی عن کل مسکر وحدیث کل مسکر خمر وحدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما الذی ذکرہ مسلم ہنا فی آخر کتاب الاشربة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل مسکر خمر وکل مسکر حرام وفی روایة لہ کل مسکر خمر وکل خمر حرام وحدیث النہی عن کل مسکر اسکر عن الصلوة واللہ اعلم (**قوله** فی حدیث انس انہم اراقوہا بخبر الرجل الواحد) فیہ العمل بخبر الواحد وان ہذا کان معروفا عندہم (**قوله** فجرت فی سکک المدینة) ای طرقہا وفی ہذہ الاحادیث انہا لا تطہر بالتخلیل وہو مذہبنا ومذہب الجمہور وجوزہ ابو حنیفة وفیہ انہ لا یجوز امساکہا وقد اتفق علیہ الجمہور

المازری

وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال واخبرنا سلیمان التیمی قال نا انس بن مالك قال انی لقائم علی الحی علی عمومتی اسقیهم من فضیخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اکفئها یا انس فکفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال ابو بکر بن انس کانت خمرهم یومئذ قال سلیمان وحدثنی رجل عن انس انه قال ذلك ایضا حدثنا محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه قال قال انس کنت قائما علی الحی اسقیهم بمثل حدیث ابن علیة غیر انه قال فقال ابو بکر بن انس کان خمرهم یومئذ وانس شاهد فلم ینکر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلی نا المعتمر عن ابیه قال حدثنی بعض من کان معی انه سمع انسا یقول کان خمرهم یومئذ وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال واخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال کنت اسقی ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل فی رهط من الانصار فدخل علینا داخل فقال حدث خبر نزل تحریم الخمر فاکفأناها یومئذ وانها لخلیط البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وکانت عامة خمورهم یومئذ خلیط البسر والتمر وحدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا انا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس بن مالك قال انی لاسقی ابا طلحة وابا دجانة وسهیل بن بیضاء من مزادة فیها خلیط بسر وتمر بنحو حدیث سعید وحدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس ابن مالك یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یخلط التمر والزهو ثم یشرب وان ذلك کان عامة خمورهم یوم حرمت الخمر وحدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك انه قال کنت اسقی ابا عبیدة بن الجراح وابا طلحة وابی بن کعب شرابا من فضیخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة یا انس قم الی هذه الجرة فاکسرها فقمت الی مهراس لنا فضربتها باسفله حتی تکسرت حدثنا محمد بن مثنی قال انا ابو بکر یعنی الحنفی قال نا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی ابی انه سمع انس بن مالك یقول لقد انزل الله الآیة التی حرم الله فیها الخمر وما بالمدینة شراب یشرب الا من تمر وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا عبد الرحمن بن مهدی ح قال وحدثنا زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن السدی عن یحیی بن عباد عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال ...... نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه وائل الحضرمی ان طارق بن سوید الجعفی سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه او کره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء ولکنه داء وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم قال انا الحجاج بن ابی عثمان قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر ان ابا کثیر حدثه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا الاوزاعی نا ابو کثیر قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة وحدثنا زهیر بن حرب وابو کریب قالا نا وکیع عن الاوزاعی وعکرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن ابی کثیر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمر من هاتین الشجرتین الکرمة والنخلة وفی روایة ابی کریب الکرم والنخل حدثنا شیبان بن فروخ قال نا جریر ابن حازم قال سمعت عطاء بن ابی رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یخلط الزبیب والتمر والبسر والتمر حدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله الانصاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا ونهی ان ینبذ الرطب والبسر جمیعا وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج

(قوله انی لقائم اسقیهم وانا اصغرهم) فیه انه یستحب لصغیر السن خدمة الکبار هذا اذا تساووا فی الفضل او تقاربوا (قوله فقمت الی مهراس لنا فضربتها باسفله حتی تکسرت) المهراس بکسر المیم هو حجر منقور وهذا الکسر محمول علی انهم ظنوا انه یجب کسرها واتلافها کما یجب اتلاف الخمر وان لم یکن فی نفس الامر هذا واجبا فیما ظنوه ولهذا لم ینکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحکم وهو غسلها من غیر کسر وهکذا الحکم الیوم فی اوانی الخمر وجمیع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحدید والخشب والجلود فکلها تطهر بالغسل ولا یجوز کسرها **باب** تحریم تخلیل الخمر (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دلیل الشافعی والجمهور انه لا یجوز تخلیل الخمر ولا تطهر بالتخلیل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خمیرة او غیر ذلك مما یلقی فیها فهی باقیة علی نجاستها وینجس الملقی فیها ولا یطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغیره اما اذا نقلت من الشمس الی الظل او من الظل الی الشمس ففی طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذی ذکرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شئ فیها هو مذهب الشافعی واحمد والجمهور وقال الاوزاعی واللیث وابو حنیفة تطهر وعن مالك ثلث روایات اصحها عنه ان التخلیل حرام فلو خللها عصی طهرت والثانیة حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حکی عن سحنون المالکی انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب** تحریم التداوی بالخمر وبیان انها لیست بدواء (قوله ان طارق بن سوید سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهی او کره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء ولکنه داء) هذا دلیل لتحریم اتخاذ الخمر وتخلیلها وفیه التصریح بانها لیست بدواء فیحرم التداوی بها لانها لیست بدواء فکانه یتناولها بلا سبب وهذا هو الصحیح عند اصحابنا انه یحرم التداوی بها وکذا یحرم شربها اما اذا غص بلقمة ولم یجد ما یسیغها به الا الخمر فیلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حینئذ مقطوع به بخلاف التداوی والله اعلم **باب** بیان ان جمیع ما ینبذ مما یتخذ من النخل والعنب یسمی خمرا (قوله صلی الله علیه وسلم الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة وفی روایة الکرمة والنخلة وفی روایة الکرم والنخل) هذا دلیل علی ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبیب وغیرها تسمی خمرا وهی حرام اذا کانت مسکرة وهو مذهب الجمهور کما سبق ولیس فیه نفی الخمریة عن نبیذ الذرة والعسل والشعیر وغیر ذلك فقد ثبت فی تلك الالفاظ احادیث صحیحة بانها کلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحدیث تسمیة العنب کرما وثبت فی الصحیح النهی عنه فیحتمل ان هذا الاستعمال کان قبل النهی ویحتمل انه استعمله بیانا للجواز وان النهی عنه لیس للتحریم بل لکراهة التنزیه ویحتمل انهم خوطبوا به للتعریف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم **باب** کراهة انتباذ التمر والزبیب مخلوطین (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یخلط التمر والزبیب والبسر والتمر) وفی روایة نهی ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا ونهی ان ینبذ الرطب والبسر جمیعا

باب بیان ان جمیع ما ینبذ مما یتخذ من النخل والعنب یسمی خمرا

باب کراهة انتباذ التمر والزبیب مخلوطین

قال قال لی عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابی الزبير المكی مولی حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاری عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمی عن ابی نضرة عن
ابی سعيد ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال
نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا** نصر بن علی
الجهضمی قال نا بشر يعنی ابن مفضل عن ابی مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدی عن ابی
المتوكل الناجی عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا **و**
حدثنيه ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدی بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا هشام الدستوائی
عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر
جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر العبدی عن حجاج بن ابی عثمان عن يحيى بن ابی كثير بهذا
الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علی وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابی سلمة عن ابی قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقی عبد الله بن ابی قتادة فحدثه
عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابی
كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب **وحدثنی** ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار
قال نا يحيى بن ابی كثير قال حدثنی عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ان نبی الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط
الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال وحدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا**
زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابی كثير الحنفی عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن
عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابو كثير الغبری قال حدثنی ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر
ابن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبی صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب
جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال وحدثنيه وهب بن بقية قال نا خالد يعنی الطحان عن
الشيبانی بهذا الاسناد فی التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنی موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثنی** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج
قال اخبرنی موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث
عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه **حدثنی** عمرو الناقد قال
نا سفين بن عيينة عن الزهری عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا فی الدباء ولا فی المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا
وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابی هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر

وفی رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفی رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفی رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا) هذه الاحاديث صريحة فی النهی عن انتباذ
الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان
يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهی لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف فی
رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة فی النهی عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف
اصحاب مالك فی ان النهی هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا فی الانتباذ بل فی معجون وغيره فلا باس به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزای وضمها لغتان
مشهورتان قال الجوهری اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذی بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهی وانكر الاصمعی ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف
واثبتهما الجمهور وجوازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابی زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه (**قوله** وهو ابن كثير الغبری) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة
(**قوله** كتب الى اهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب** النهی عن الانتباذ فی المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا)
هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به فی اول كتاب الايمان فی حديث وفد عبد القيس
ولا نعيدها الا ما يحتاج اليه من لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فی هذه الاوعية منهيا عنه فی اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به
لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك
فی نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فی كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فی حديث بريدة المذكور فی آخر هذه الاحاديث كنت

باب النهی عن الانتباذ فی المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ

حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا نوح بن قیس قال نا ابن عون عن محمد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبد القیس انهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر والحنتم المزادة المجبوبة ولکن اشرب فی سقائك واوکه حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة کلهم عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتبذ فی الدباء والمزفت هذا حدیث جریر وفی حدیث عبثر وشعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت حدثنا زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم کلاهما عن جریر قال زهیر نا جریر عن منصور عن ابراهیم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنین عما یکره ان ینتبذ فیه قال نعم قلت یا ام المؤمنین اخبرینی عما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتبذ فیه قالت نهانا اهل البیت ان ننتبذ فی الدباء والمزفت قال قلت له اما ذکرت الحنتم والجر قال انما احدثك بما سمعت احدثك مالم اسمع وحدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی وهو القطان قال نا سفیان وشعبة قالا نا منصور وسلیمان وحماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا شیبان بن فروخ قال نا القاسم یعنی ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشیری قال لقیت عائشة فسألتها عن النبیذ فحدثتنی ان وفد عبد القیس قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم فسألوا النبی صلی الله علیه وسلم عن النبیذ فنهاهم ان ینتبذوا فی الدباء والنقیر والمزفت والحنتم وحدثنا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن علیة قال نا اسحاق بن سوید عن معاذة عن عائشة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا عبد الوهاب الثقفی قال نا اسحاق بن سوید بهذا الاسناد الا انه جعل مکان المزفت المقیر حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عباد بن عباد عن ابی جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زید عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس یقول قدم وفد عبد القیس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم انهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر وفی حدیث حماد جعل مکان المقیر المزفت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن حبیب بن ابی عمرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر وان یخلط البلح بالزهو حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن ابن مهدی عن شعبة عن یحیی البهرانی قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن یحیی بن ابی عمر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والنقیر والمزفت حدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن التیمی ح قال وثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال نا سلیمان التیمی عن ابی نضرة عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الجر ان ینبذ فیه حدثنا یحیی بن ایوب قال انا ابن علیة قال واخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت حدثناه محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة بهذا الاسناد ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینتبذ فذکر مثله وحدثنا نصر بن علی الجهضمی قال حدثنی ابی قال نا المثنی یعنی ابن سعید عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب فی الحنتمة والدباء والنقیر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسریج بن یونس واللفظ لابی بکر قالا نا مروان ابن معاویة عن منصور بن حیان عن سعید بن جبیر قال اشهد علی ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر حدثنا شیبان بن فروخ قال نا جریر یعنی ابن حازم قال نا یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر قال سألت ابن عمر عن نبیذ الجر فقال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فاتیت ابن عباس فقلت الا تسمع ما یقول ابن عمر قال وما یقول قلت قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فقلت وای شیء نبیذ الجر فقال کل شیء یصنع من المدر

نهیتکم عن الانتباذ الا فی سقاء فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لا تشربوا مسکرا (قوله فی حدیث نصر بن علی الجهضمی انهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر والحنتم المزادة المجبوبة ولکن اشرب فی سقائك واوکه) هکذا هو فی جمیع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وکذا نقله القاضی عن جماهیر رواة صحیح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فی بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغییر ووهم قال وکذا ذکره النسائی وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفی سنن ابی داؤد والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فی جمیع هذه الکتب المجبوبة بالجیم والباء الموحدة المکررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة کانه اخذه من اختناث الاسقیة المذکورة فی حدیث آخر وهذه الروایة لیست بشیء والصواب الاول انها بالجیم قال ابراهیم الحربی وثابت هی التی قطع راسها فصارت کهیأة الدن واصل الجب القطع وقیل هی التی قطع راسها ولیست لها عزلاء من اسفلها یتنفس الشراب منها فیصیر شرابها مسکرا ولا یدری به (قوله صلی الله علیه وسلم ولکن اشرب فی سقائك واوکه) قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوکی امنت مفسدة الاسکار لانه متی تغیر نبیذه واشتد وصار مسکرا شق الجلد الموکی فما لم یشقه لا یکون مسکرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغیرها من الاوعیة الکثیفة فانه قد یصیر فیها مسکرا ولا یعلم (قوله حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا القاسم یعنی ابن الفضل) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا الفضل بغیر میم وکذا نقله القاضی عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع فی بعض نسخ المغاربة المفضل بالمیم وهو خطأ صریح وقد ذکره مسلم بعد هذا فی باب الانتباذ للنبی صلی الله علیه وسلم علی الصواب باتفاق نسخ الجمیع (قوله حدثنا محمد بن المثنی وذکر الاسناد الثانی الی شعبة عن یحیی ابی عمر البهرانی) هکذا هو فی معظم نسخ بلادنا یحیی ابی عمر بالکنیة وهو الصواب وذکر القاضی انه وقع لجمیع شیوخهم یحیی بن عمر بالباء والنون نسبه قال ولبعضهم یحیی بن ابی عمر قال وکلاهما وهم وانما هو یحیی بن عبید ابو عمر البهرانی وکذا جاء بعد هذا فی باب الانتباذ للنبی صلی الله علیه وسلم علی الصواب (قوله نهی عن الجر) هو بمعنی الجرار الواحدة جرة وهذا یدخل فیه جمیع انواع الجرار من الحنتم وغیره وهو منسوخ کما سبق (قوله قلت یعنی لابن عباس وای شیء نبیذ الجر فقال کل شیء یصنع من المدر) هذا تصریح من ابن عباس بان الجر یدخل فیه جمیع انواع الجرار المتخذة من المدر الذی هو التراب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن المثنى وابن ابي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك واسامة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سليمان التيمي عن طاؤس قال قال رجل لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاؤس والله اني سمعته منه حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمران رجلا جاءه فقال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاؤسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقية وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجد واسقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام قال من برام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

ينتبذ

(قوله ونهى عن النقير هي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى انها تغيير ايضا وصوابها

باب بیان ان کل مسکر خمر وان کل خمر حرام

حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فی ظروف الادم فاشربوا فی كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابی عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فی الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فی الجر غير المزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثنی حرملة بن يحيى التجيبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهری بهذا الاسناد وليس فی حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو فی حديث معمر وفی حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابی بردة عن ابيه عن ابی موسى قال بعثنی النبی صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابی بردة عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابی خلف واللفظ لابن ابی خلف قالا انا زكريا بن عدی قال نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن سعيد بن ابی بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا فی شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطی جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن عمارة بن غزية عن ابی الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبی صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبی صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار حدثنا ابو الربيع العتكی وابو كامل قالا انا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فی الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فی الاخرة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

فاشربوا فی الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهی عن غيرها من الاوعية كما قال فی الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فی سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فی سقاء فانتبذوا واشربوا فی كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن ابی عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو فی النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين ابن عمرو وبواو فی الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فی بعضها ابن عمر بضم العين يعنی ابن الخطاب وذكر القاضی ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علی الغسانی قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدی صاحب ابن عيينة وابن ابی شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة فی سند ابن عمرو بن العاص كذا ذكره البخاری وابو داود وكذا ذكره الحميدی فی الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاری ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فی الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فی الجر غير المزفت) هكذا هو فی مسلم عن النبيذ فی الاوعية وهو الصواب ووقع فی غير مسلم عن النبيذ فی الاسقية وكذا نقله الحميدی فی الجمع بين الصحيحين عن رواية عن المدينی عن سفين بن عيينة قال الحميدی ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا فی الاسقية قال وفی رواية عبد الله بن محمد وابی بكر بن ابی شيبة ومحمد بن ابی عمر عن سفين عن النبيذ فی الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم فی الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فی جميع الاوعية فی حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب** بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله فی الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة فی ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم (قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهری ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتی اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يضمه فی الجواب الى المسؤل عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطی جوامع الكلم بخواتمه) ای ايجاز اللفظ مع تناوله المعانی الكثيرة جدا وقوله بخواتمه ای كانه يختم على المعانی الكثيرة التی تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شیء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقدته (قوله حدثنا محمد بن عباد نا سفين عن عمرو وسمعه من سعيد بن ابی بردة) هذا الاسناد استدركه الدارقطنی وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روی عن ابن عيينة عن مسعر

وحدثنا صالح بن مسمار السلمی قال نا معن قال نا عبد العزیز بن المطلب عن موسی بن عقبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن حاتم قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال نا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر خمر وکل خمر حرام وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا حرمها فی الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالک عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر فی الدنیا فلم یتب منها حرمها فی الآخرة فلم یسقها قیل لمالک رفعه قال نعم وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة الا ان یتوب وحدثنا ابن ابی عمر قال نا هشام یعنی ابن سلیمان المخزومی عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن یحیی بن عبید ابی عمر البهرانی قال سمعت ابن عباس یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتبذ له اول اللیل فیشربه اذا اصبح یومه ذلک واللیلة التی تجیئ والغد واللیلة الاخری والغد الی العصر فان بقی شیئ سقاه الخادم او امر به فصب حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن یحیی البهرانی قال ذکروا النبیذ عند ابن عباس فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتبذ له فی سقاء قال شعبة من لیلة الاثنین فیشربه یوم الاثنین والثلاثاء الی العصر فان فضل منه شیئ سقاه الخادم او صبه وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر وابی کریب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی عمر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینقع له الزبیب فیشربه الیوم والغد وبعد الغد الی مساء الثالثة ثم یأمر به فیسقی او یهراق وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن الاعمش عن یحیی ابی عمر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینبذ له الزبیب فی السقاء فیشربه یومه والغد وبعد الغد فاذا کان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شیئ اهراقه وحدثنی محمد بن ابی خلف قال نا زکریاء بن عدی قال نا عبید الله عن زید عن یحیی النخعی قال سأل قوم ابن عباس عن بیع الخمر وشرائها والتجارة فیها فقال مسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا یصلح بیعها ولا شراؤها ولا التجارة فیها قال فسألوه عن النبیذ فقال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه فی حناتم ونقیر ودباء فامر به فاهریق ثم امر بسقاء فجعل فیه زبیب وماء فجعل من اللیل فاصبح فشرب منه یومه ذلک ولیلته المستقبلة ومن الغد حتی امسی فشرب وسقی فلما اصبح امر بما بقی منه فاهریق حدثنا شیبان ابن فروخ قال نا القاسم یعنی ابن الفضل الحدانی قال نا ثمامة یعنی ابن حزن القشیری قال لقیت عائشة فسألتها عن النبیذ فدعت عائشة جاریة حبشیة فقالت سل هذه فانها کانت تنبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت الحبشیة کنت انبذ له فی سقاء من اللیل واوکیه واعلقه فاذا اصبح شرب منه حدثنا محمد بن المثنی العنبری قال حدثنی عبد الوهاب الثقفی عن یونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت کنا ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء یوکی اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فیشربه عشاء وننبذه عشاء فیشربه غدوة حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسید الساعدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عرسه فکانت امرأته یومئذ خادمهم وهی العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلی الله علیه وسلم انقعت له تمرات من اللیل فی تور فلما اکل سقته ایاه

باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم یتب منها بمنعه ایاها فی الآخرة

باب اباحة النبیذ الذی لم یشتد ولم یصر مسکرا

ولم یثبت ولم یخرجه البخاری من روایة ابن عیینة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم یتب منها بمنعه ایاها فی الآخرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة الا ان یتوب وفی روایة حرمها فی الآخرة) معناه انه یحرم شربها فی الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فیمنعها هذا العاصی بشربها فی الدنیا قیل انه ینسی شهوتها لان الجنة فیها کل ما یشتهی وقیل لا یشتهیها وان ذکرها ویکون هذا نقص نعیم فی حقه تمییزا بینه وبین تارک شربها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان التوبة تکفر المعاصی الکبائر وهو مجمع علیه واختلف متکلموا اهل السنة فی ان تکفیرها قطعی او ظنی وهو الاقوی والله اعلم **باب** اباحة النبیذ الذی لم یشتد ولم یصر مسکرا فیه ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتبذ له اول اللیل فیشربه اذا اصبح یومه ذلک واللیلة التی تجیئ والغد واللیلة الاخری والغد الی العصر فان بقی شیئ سقاه الخادم او امر به فصب وباقی الاحادیث الباقیة بمعناه **الشرح** فی هذه الاحادیث دلالة علی جواز الانتباذ وجواز شرب النبیذ ما دام حلوا لم یتغیر ولم یغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقیه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا یؤمن بعد الثلاث تغیره وکان النبی صلی الله علیه وسلم یتنزه عنه بعد الثلاث (**قوله** سقاه الخادم او صبه) معناه تارة یسقیه الخادم وتارة یصبه وذلک الاختلاف لاختلاف حال النبیذ فان کان لم یظهر فیه تغیر ونحوه من مبادی الاسکار سقاه الخادم ولا یریقه لانه مال تحرم اضاعته ویترک شربه تنزها وان کان قد ظهر فیه شیئ من مبادی الاسکار والتغیر اراقه لانه اذا اسکر صار حراما ونجسا فیراق ولا یسقیه الخادم لان المسکر لا یجوز سقیه الخادم کما لا یجوز شربه واما شربه صلی الله علیه وسلم قبل الثلاث فکان حیث لا تغیر ولا مبادی تغیر ولا شک اصلا والله اعلم واما **قوله** فی حدیث عائشة ینبذ غدوة فیشربه عشاء وینبذ عشاء فیشربه غدوة فلیس مخالفا لحدیث ابن عباس فی الشرب الی ثلاث لان الشرب فی یوم لا یمنع الزیادة وقال بعضهم لعل حدیث عائشة کان زمن الحر وحیث یخشی فساده فی الزیادة علی یوم وحدیث ابن عباس فی زمن یؤمن فیه التغیر قبل الثلاث وقیل حدیث عائشة محمول علی نبیذ قلیل یفرغ فی یومه وحدیث ابن عباس فی کثیر لا یفرغ فیه والله اعلم (**قوله** فان فضل شیئ) یقال بفتح الضاد وکسرها وقد سبق بیانه مرات (**قوله** الی مسی الثالثة) یقال بضم المیم وکسرها لغتان الضم ارجح (**قوله** عن زید عن یحیی النخعی) زید هو ابن ابی انیسة ویحیی النخعی هو یحیی البهرانی المذکور فی الروایة السابقة یقال له البهرانی والنخعی الکوفی (**قوله** حدثنا القاسم یعنی ابن الفضل الحدانی) هو بضم الحاء وتشدید الدال المهملتین وهو منسوب الی بنی حدان ولم یکن من انفسهم بل کان نازلا فیهم وهو من بنی الحارث بن مالک (**قولها** واوکیه) ای اشده بالوکاء وهو الخیط الذی یشد به راس القربة (**قوله** عن الحسن عن امه) هو الحسن البصری وامه اسمها خیرة وکانت مولاة لام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم روی عنها ابناها الحسن وسعید (**قولها** فی سقاء یوکی) هذا مما رایته یکتب ویضبط فاسدا وصوابه یوکی بالیاء غیر مهموز ولا حاجة الی ذکر وجوه الفساد التی قد یوجد علیها (**قولها** وله عزلاء) هی بفتح العین المهملة واسکان الزای وبالمد وهو الثقب الذی یکون فی اسفل المزادة والقربة (**قولها** فیشربه عشاء) هو بکسر العین وفتح الشین وبالمد وضبطه بعضهم عشیا بفتح العین وکسر الشین وزیادة یاء مشددة (**قوله** انقعت له تمرات فی تور) هکذا هو فی الاصول انقعت وهو صحیح یقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما کالاجانة وقد یتوضأ منه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه وحدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر ابن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن

باب جواز شرب اللبن

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به

(قوله عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه وامائه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول (قوله تخصه) كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم (قوله في اجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها) يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه (قوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني) معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم (قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم **باب** جواز شرب اللبن فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من اللبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفي الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة **الشرح** الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل (قوله فشرب حتى رضيت) معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته (قوله مررنا براعي) هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى (قوله فقال ادع الله لي ولا اضرك فدعا الله) هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر (قوله فدعا الله تعالى فانطلق) كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك)

باب جواز شرب اللبن

بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن ابى عاصم قال ابن المثنى نا الضحاك قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى ابو حميد الساعدى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا **حدثنى** ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى ابو حميد الساعدى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابى حميد بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان وابى صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة فى حديثه واغلقوا الباب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفؤا الاناء او خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الانية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله **حدثنى** اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم

باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

(**قوله** بايلياء) هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال اليا بحذف اليا الاولى وقد سبق بيانه وفى هذه الرواية محذوف تقديره اتى بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به فى البخارى وقد ذكره مسلم فى كتاب الايمان فى اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة قيل فى معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل ان النبى صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن فى اول الكتاب فى باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت فى الشر والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب فيه ابو حميد رض اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه **الشرح** (**قوله** من النقيع) روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض والصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا) المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعى والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر فى انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به والله اعلم (**قوله** قال ابو حميد وهو الساعدى راوى هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا) هذا الذى قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره ان تفسير الصحابى اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شئ الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم (**قوله** فى حديث جابر فجاء بقدح نبيذ) هو محمول على ما سبق فى الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (**قوله** عن الاعمش عن ابى سفين) اسم ابى سفين طلحة بن نافع تابعى مشهور سبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بالتاء واسكان الضاد اى تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اى التهبت واضرمتها انا وضرمتها (**قول** مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبى وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اى لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة

نكفّوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم **وحدثني** اسحاق ابن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد قال ثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطّوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا ليث بن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعري وابو كريب واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده

وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) اي جنس الشياطين ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة (قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول) الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا (قوله يتقون ذلك) اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم عجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد بن عمرو الاشعثي) تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريد عن ابي بردة) تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم **باب آداب الطعام والشراب واحكامهما** (قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابي صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد) يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول باسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سياتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب اذكار الطعام والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي

ود

تنبعث

ثنا

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما

م قوله كانون الاول ... شهر ... الروم [illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابى حذيفة الارحبى عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابى معاوية وقال كانما يطرد وفى الجارية كانها تطرد وقدم مجىء الاعرابى فى حديثه قبل مجىء الجارية وزاد فى اخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل **وحدثنيه** ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجىء الجارية قبل مجىء الاعرابى **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزى قال نا الضحاك يعنى اباعاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب وابن ابى عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **وحدثنا** قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهرى باسناد سفيان **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثنى عمر بن محمد قال حدثنى القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية ابى الطاهر لا ياكلن احدكم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة ابن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمع عمر بن ابى سلمة قال كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **وحدثنا** الحسن ابن على الحلوانى وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابى مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

بعضها بيدها فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابى ومعناه ان فى يدى يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابى واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضى عياض ان الرجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفى يد الاعرابى واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذى عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فى اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم (**قوله** فى الرواية الثانية وقدم مجىء الاعرابى قبل مجىء الجارية) عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله فى الثانية قدم مجىء الاعرابى انه قدمه فى اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابى وجاءت جارية والواو لا تقتضى ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة فى الترتيب تقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابى وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفى هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفى رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطى بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين (**قوله** ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة رض واما قول القاضى عياض رح ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفى هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما فى حديث عمر بن ابى سلمة الذى بعد هذا (**قوله** عن عمر بن ابى سلمة رض قال كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (**قوله** تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهى ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفى هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهى التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الامراق وشبهها وهذا فى الثريد والامراق وشبهها فان

حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله عن ابی سعید قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اختناث الاسقیة **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی سعید الخدری انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اختناث الاسقیة ان یشرب من افواهها **وحدثناه** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله غیر انه قال واختناثها ان یقلب راسها ثم یشرب منه **وحدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر عن الشرب قائما **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاکل فقال ذاک اشر او اخبث **وحدثنا** قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا وکیع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یذکر قول قتادة **وحدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر عن الشرب قائما **وحدثنا** زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لزهیر وابن المثنی قالوا نا یحیی بن سعید قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشرب قائما **حدثنی** عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان یعنی الفزاری قال انا عمر بن حمزة قال اخبرنی ابو غطفان المری انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یشربن احد منکم قائما فمن نسی فلیستقئ **وحدثنا** ابو کامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا سفیان عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم

کان تمرا او اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الایدی فی الطبق ونحوه والذی ینبغی تعمیم النهی حملا للنهی علی عمومه حتی یثبت دلیل مخصص والله اعلم (**قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحائین المهملتین واسکان اللام بینهما (**قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اختناث الاسقیة قال فی الروایة الاخری واختناثها ان یقلب راسها حتی یشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم ثاء مثلثة وقد فسره فی الحدیث واصل هذه الکلمة التکسر والانطواء ومنه سمی الرجل المتشبه بالنساء فی طبعه وکلامه وحرکاته مخنثا واتفقوا علی ان النهی عن اختناثها نهی تنزیه لا تحریم ثم قیل سببه انه لا یؤمن ان یکون فی السقاء ما یؤذیه فیدخل فی جوفه ولا یدری وقیل لانه یقذره علی غیره وقیل انه ینتنه او لانه مستقذر وقد روی الترمذی وغیره عن کبشة بنت ثابت وهی اخت حسان بن ثابت قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الی فیها فقطعته قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهین احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ان یبتذل ویمسه کل احد والثانی ان تحفظه للتبرک به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحدیث یدل علی ان النهی لیس للتحریم والله اعلم **باب** فی الشرب قائما فیه حدیث قتادة عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر عن الشرب قائما وفی روایة نهی عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاکل قال اشر او اخبث وفی روایة عن قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم زجر عن الشرب قائما وفی روایة عنهم نهی عن الشرب قائما وفی روایة عن عمر بن حمزة قال اخبرنی ابو غطفان المری انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یشربن احدکم قائما فمن نسی فلیستقئ وعن ابن عباس سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفی الروایة الاخری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفی صحیح البخاری ان علیا شرب قائما وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما رأیتمونی فعلت اعلم ان هذه الاحادیث اشکل معناها علی بعض العلماء حتی قال فیها اقوالا باطلة وزاد حتی تجاسر ورام ان یضعف بعضها وادعی فیها دعاوی باطلة لا غرض لنا فی ذکرها ولا وجه لاشاعة الاباطیل والغلطات فی تفسیر السنن بل نذکر الصواب ویشار الی التحذیر من الاغترار بما خالفه ولیس فی هذه الاحادیث بحمد الله تعالی اشکال ولا فیها ضعف بل کلها صحیحة والصواب فیها ان النهی فیها محمول علی کراهة التنزیه واما شربه صلی الله علیه وسلم قائما فبیان للجواز فلا اشکال ولا تعارض وهذا الذی ذکرناه یتعین المصیر الیه واما من زعم نسخا او غیره فقد غلط غلطا فاحشا وکیف یصار الی النسخ مع امکان الجمع بین الاحادیث لو ثبت التاریخ وانی له بذلک والله اعلم فان قیل کیف یکون الشرب قائما مکروها وقد فعله النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب ان فعله صلی الله علیه وسلم اذا کان بیانا للجواز لا یکون مکروها بل البیان واجب علیه صلی الله علیه وسلم فکیف یکون مکروها وقد ثبت عنه انه صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة وطاف علی بعیر مع ان الاجماع علی ان الوضوء ثلثا ثلثا والطواف ماشیا اکمل ونظائر هذا غیر منحصرة فکان صلی الله علیه وسلم ینبه علی جواز الشیء مرة او مرات ویواظب علی الافضل منه وهکذا کان اکثر وضوئه صلی الله علیه وسلم ثلثا ثلثا واکثر طوافه ماشیا واکثر شربه جالسا وهذا واضح لا یتشکک فیه من له ادنی نسبة الی علم والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فمن نسی فلیستقئ فمحمول علی الاستحباب والندب فیستحب لمن شرب قائما ان یتقیأه لهذا الحدیث الصحیح الصریح فان الامر اذا تعذر حمله علی الوجوب حمل علی الاستحباب واما قول القاضی عیاض لا خلاف بین اهل العلم ان من شرب ناسیا لیس علیه ان یتقیأ فاشار بذلک الی تضعیف الحدیث فلا یلتفت الی اشارته وکون اهل العلم لم یوجبوا الاستقاءة لا یمنع کونها مستحبة فان ادعی مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا یلتفت الیه فمن این له الاجماع علی منع الاستحباب وکیف تترک هذه السنة الصحیحة الصریحة بالتوهمات والدعاوی والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسیا ومتعمدا وذکر الناسی فی الحدیث لیس المراد به ان القاصد یخالفه بل للتنبیه به علی غیره بالطریق الاولی لانه اذا امر بالناسی وهو غیر مخاطب فالعامد المخاطب المکلف اولی وهذا واضح لا شک فیه لا سیما علی مذهب الشافعی والجمهور فی ان القاتل عمدا تلزمه الکفارة وان قوله تعالی ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة لا یمنع وجوبها علی العامد بل للتنبیه والله اعلم واما ما یتعلق باسانید الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وحدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس هذا الاسناد ان بصریون کلهم وقد سبق مرات ان هذا ما یقال فیه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فیهما وسعید هذا هو ابن ابی عروبة (**وقوله** قال قتادة فقلنا یعنی لانس فالاکل قال اشر او اخبث) هکذا وقع فی الاصول اشر بالالف والمعروف فی العربیة شر بغیر الف وکذلک خیر قال الله تعالی اصحاب الجنة یومئذ خیر مستقرا وقال تعالی فسیعلمون من هو شر مکانا ولکن هذه اللفظة وقعت هنا علی الشک فانه قال اشر او اخبث فشک قتادة فی ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا یثبت عن انس اشر بهذه الروایة فان جاءت هذه اللفظة بلا شک وثبتت عن انس فهو عربی فصیح فهی لغة وان کانت قلیلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا یکون معروفا عند النحویین وجاریا علی قواعدهم وقد صحت به الاحادیث فلا ینبغی رده اذا ثبت بل یقال هذه لغة قلیلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحویین لم یحیطوا احاطة قطعیة بجمیع کلام العرب ولهذا یمنع بعضهم ما ینقله غیره عن العرب کما هو معروف والله اعلم

ع حیث ثبت فانه غیر لون واحد الخ مشکوٰة اصح المطابع ص۳۶۷ ۱۲

وحدثنا سريج بن يونس قال نا هُشيم قال نا عاصم الاحول ح قال وثنى يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم قال اسمعيل انا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت وحدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنى محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو وحدثنا ابن ابى عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابى عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائى عن ابى عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتى يحثثننى على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابى طوالة الانصارى انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابى عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى

(قوله عن ابى عيسى الاسوارى) هو بضم الهمزة وحكى كسرها الذى ذكره السمعانى وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو على الغسانى والسمعانى وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبرانى هو بصرى ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهرى قال ابو عبيدهم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة (قوله ابو غطفان المرى) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء) فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلثا وفي رواية في الشراب يقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمنا لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثانى على آخرها (قوله صلى الله عليه وسلم اروى) من الرى اى اكثر ريا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اى ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اى اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اى اكمل انسياغا والله اعلم (قوله عن ابى عصام عن انس) اسم ابى عصام خالد بن ابى عبيد (قوله في الحديث الثانى كان يتنفس في الاناء او في الشراب) معناه في اثناء شربه من الاناء او في اثناء شربه الشراب والله اعلم باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ) فيه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفي الرواية الاخرى اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على ابى بكر رضى الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى في باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلوة (قوله شيب) اى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع (قوله فتله في يده) اى وضعه فيها وقد جاء في سند ابى بكر بن ابى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله عنه قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابى او لا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لاسيما والاشياخ اقاربه قال القاضى عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لى ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهى ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغى له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يوثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابى فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابى شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضى عياض يشبه ان يكون قول مالك رضى الله عنه ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان

باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء

باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج
ابن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج
قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن
كعب عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن
ابن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل
بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله
ابن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها
فليمط ما كان بها من اذى وياكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة

فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجئ بعده والله اعلم (**قوله** انس وكن امهاتي
يحثثنني على خدمته) المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ
الواحد على حقيقته ومجازه و**قوله** كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم
(**قوله** فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن) ضبط بالنصب
والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه
واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه (**قوله** عن ابي طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد
ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة (**قوله** عمر وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجها له (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق
بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث
اصابع فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية
ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايها البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه
فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامر ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق
اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق
القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها
اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه) فيه التحذير منه
والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له (**قوله** صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها) معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر
ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم (**قوله** صلى الله
عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة) معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة
او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم
عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (**قوله** ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه) هذا قد تقدم مثله
مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعقها) اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه
اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل
وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت

حدثنا
اخبرنا
باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع

وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو داود الحفری ح قال وحدثنیہ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق کلاهما عن سفیان بهذا الاسناد مثله وفی حدیثهما ولا یمسح یده بالمندیل حتی یلعقها او یلعقها وما بعده وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الشیطان یحضر احدکم عند کل شیء من شانه حتی یحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدکم اللقمة فلیمط ما کان بها من اذی ثم لیاکلها ولا یدعها للشیطان فاذا فرغ فلیلعق اصابعه فانه لا یدری فی ای طعامه تکون البرکة وحدثناه ابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدکم الی اخر الحدیث ولم یذکر اول الحدیث ان الشیطان یحضر احدکم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح وابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذکر اللعق وعن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکر اللقمة نحو حدیثهما وحدثنی محمد بن حاتم وابو بکر بن نافع العبدی قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدکم فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم فلیلعق اصابعه فانه لا یدری فی ایتهن البرکة وحدثنیہ ابو بکر بن نافع قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قال نا حماد بهذا الاسناد غیر انه قال ولیسلت احدکم الصحفة وقال فی ای طعامکم البرکة او یبارک لکم حدثنا قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة وتقاربا فی اللفظ قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن ابی مسعود الانصاری قال کان رجل من الانصار یقال له ابو شعیب وکان له غلام لحام فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرف فی وجهه الجوع فقال لغلامه ویحک اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانی ارید ان ادعو النبی صلی الله علیه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له یا رسول الله وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معاویة ح قال وحدثناه نصر بن علی الجهضمی وابو سعید الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن یوسف عن سفیان کلهم عن الاعمش عن ابی وائل عن ابی مسعود بهذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث جریر قال نصر بن علی فی روایته لهذا الحدیث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقیق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاری وساق الحدیث وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی رواد قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رزیق عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا زهیر قال نا الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بهذا الحدیث وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فارسیا کان طیب المرق فصنع لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاء یدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فعاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ثم عاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال نعم فی الثالثة فقاما یتدافعان حتی اتیا منزله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خلف بن خلیفة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم او لیلة فاذا هو بابی بکر وعمر فقال

(قوله اخبرنا ابو داود الحفری) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتین واسمه عمر بن سعد منسوب الی حفر موضع بالکوفة (قوله عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر) اسم ابی سفین طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وامرنا ان نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقی فیها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخیرة وهی روایة ابی هریرة اذا اکل احدکم طعاما فلیلعق اصابعه فانه لا یدری فی ایتهن البرکة) هکذا هو فی معظم الاصول وفی بعضها لا یدری ایتهن وکلاهما صحیح اما روایة فی ایتهن فظاهرة واما روایة لا یدری ایتهن البرکة فمعناه ایتهن صاحبة البرکة فحذف المضاف واقام المضاف الیه مقامه والله اعلم باب ما یفعل الضیف اذا تبعه غیر من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فیه ان رجلا من الانصار یقال له ابو شعیب صنع للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له یا رسول الله وفیه ان جارا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فارسی کان طیب المرق فصنع لرسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما ثم جاء یدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فعاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ثم عاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال نعم فی الثالثة فقاما یتدافعان حتی اتیا منزله الشرح اما الحدیث الاول ففیه ان المدعو اذا تبعه رجل بغیر استدعاء ینبغی له ان لا یاذن له وینهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه لیاذن له او یمنعه وان صاحب الطعام یستحب له ان یاذن له ان لم یترتب علی حضوره مفسدة بان یؤذی الحاضرین او یشیع عنهم ما یکرهونه او یکون جلوسه معهم مزریا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلک فان خیف من حضوره شیء من هذا لم یاذن له وینبغی ان یتلطف فی رده ولو اعطاه شیئا من الطعام ان کان یلیق به لیکون ردا جمیلا کان حسنا واما الحدیث الثانی فی قصة الفارسی وهی قضیة اخری فمحمول علی انه کان هناک عذر یمنع وجوب اجابة الدعوة فکان النبی صلی الله علیه وسلم مخیرا بین الاجابة وترکها فاختار احد الجائزین وهو ترکها الا ان یاذن لعائشة معه لما کان بها من الجوع او نحوه فکره صلی الله علیه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جمیل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤکدة فلما اذن لها اختار النبی صلی الله علیه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما کان یریده من اکرام جلیسه وایفاء حق معاشرته ومواساته فیما یحصل وقد سبق فی باب الولیمة بیان الاعذار فی ترک اجابة الدعوة اختلاف العلماء فی وجوب الاجابة وان منهم من لم یوجبها فی غیر ولیمة العرس کهذه الصورة والله اعلم (قوله فقاما یتدافعان) معناه یمشی کل واحد منهما فی اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسی انما لم یدع عائشة رض اولا لکون الطعام کان قلیلا فاراد توفیره علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی هذا الحدیث جواز اکل المرق والطیبات قال الله تعالی قل من حرم زینة الله التی اخرج لعباده والطیبات من الرزق وقوله فی الحدیث الاول کان لابی شعیب غلام لحام ای یبیع اللحم وفیه دلیل علی جواز الجزارة وحل کسبها والله اعلم باب جواز استتباعه غیره الی دار من یثق برضاه بذلک ویتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع علی الطعام فیه ثلاث احادیث الاول حدیث ابی هریرة فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم وصاحبیه من الجوع وذهابهم الی بیت الانصاری وادخال امراته ایاهم ومجیء الانصاری وفرحه بهم واکرامه لهم وهذا الانصاری هو ابو الهیثم بن التیهان واسم ابی الهیثم مالک هذا الحدیث مشتمل علی انواع من الفوائد منها

باب ما یفعل الضیف اذا تبعه غیر من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع

باب جواز استتباعه غیره الی دار من یثق برضاه بذلک ویتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع علی الطعام

ای وهذه ایضا تدعوها معی او مدعوة وهی عائشة قول الراوی واللام بمعنی الی ای اشار صلی الله علیه وسلم بهذه الی عائشة ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وعائشة یمشی کل واحد منهما علی اثر صاحبه

ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا منى قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم

(قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابى بكر وعمر رض فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رض من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب فى اليسار والقلة حتى توفى صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت فى الصحيح عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ومن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلث ليال تباعا حتى قبض وتوفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه فى طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رض بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رض مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته فى بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به من علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال فى ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رض ولا يعلم احد من الصحابة يعلم حاجة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر رض ونذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابى شعيب الانصارى الذى سبق فى الباب قبله انه عرف فى وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة فى الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى فى ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما قولهما رض اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما) فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا فى ازالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهى عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفى ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم (وقوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (وقوله صلى الله عليه وسلم فانا) هكذا هو فى بعض النسخ فانا بالفاء وفى بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو فى الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فاتى رجلا من الانصار) هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمناه واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابى الهيثم اذ جعله النبى صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا واهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا منى) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفى غير ذلك من الاحوال وقد جمعت فى ذلك قطعة صالحة فى كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه فى وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها فى كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصارى وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع فى الحسن فى هذا الموطن (قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل انما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم اكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته فى الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رض كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم (قوله اخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هى السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره (قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رض والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم

فانا

ذالك

وحدثني اسحاق بن منصور قال انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا يزيد قال نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول بينا ابو بكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا اخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة **حدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال اخبرناه حنظلة بن ابي سفين قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك قلت قد فعلت الذي قلت لي فاخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعوا لي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا او كما قال الضحاك ليخبز كما هو **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم

ثنا ‖ رسول الله ‖ عجينتكم ‖ نسخة فقلت

(**قوله** في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وانه وقع من رواية السجزي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجياني ولابد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين **قلت** ونقله خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لابد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحب ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (**قوله** حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (**قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا) هو بفتح الخاء والميم اي رايته ضامر البطن من الجوع (**قوله** فانكفأت الى امرأتي) اي انقلبت ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (**قوله** فاخرجت لي جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه (**قوله** ولنا بهيمة داجن) هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهري وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت (**قوله** فجئته فساررته فقلت يا رسول الله) فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهي ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم) اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به (**قوله** وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه فعله هنا لهذه المصلحة (**قوله** حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك) اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برايك وسوء نظرك وتسببك (**قوله** قد فعلت الذي قلت لي) معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة (**قوله** ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال ادعي خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهي ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعي وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا او اطلب لي خابزة (**قوله** عمد) هو بفتح الميم (**قوله** بصق) هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم) اي اغرفي والقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته (**قوله** وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا ليخبز كما هو) قوله تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الفا وزيادة فدعا له الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له وعلم ان انسا رضي الله عنه روى ههنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم ارسلا انسا الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففُتّ وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد حدثني انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من اصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فاكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها **وحدثنا** سعيد بن يحيى الأموي قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرّقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة امّ سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمّى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسمّوا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مَسْلَمَة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن فاتى أُمّ سليم فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر معه قلّ عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام ابي طلحة نحو حديثهم

الشرح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم) هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اي جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهي اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (**قوله** وتركوا سؤرا) هو بالهمز اي بقية (**قوله** فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة (**وقوله** ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت) فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم (**قوله** يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد (**قوله** فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه) فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم

بالناس

بلغنا
شيئا

ثنا

شيء يسير فقال

بلغوا

فما

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يعجبنى الدباء وحدثنى حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع وحدثنى محمد بن المثنى العنزى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وحدثناه محمد بن بشار قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وحدثنا زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفى رواية زهير اكلا حثيثا

باب جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضى الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفى رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفى رواية قال انس فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلى الانسان والثانى ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وفى الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم (قوله وطبة) هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقى وابو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما راينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله اعلم (قوله ويلقى النوى بين اصبعيه) اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به (قوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة قال الذى اظنه ان القاء النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تاخرت لانه يتيقن فى وقت ويشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر (قوله فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم باب اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفى الرواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفى رواية اكلا حثيثا الشرح (قوله مقعيا) اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه (قوله محتفز) هو بالزاى اى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ ههنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ معناه لا آكل كل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا (وقوله اكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى اى مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل وقوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه اى يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه

باب ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

باب فضل تمر المدينة

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **الشرح** هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **وقوله** اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة **وقوله** يقرن اي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **وقوله** نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **وقوله** قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله اعلم

باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا) فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء ولسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم

باب فضل تمر المدينة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة) **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم اول البكرة) بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

وحدثنا محمد بن المثنی قال ثنی محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عمرو بن حریث قال سمعت سعید بن زید قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الکمأة من المن وماؤها شفاء للعین وحدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرنی الحکم بن عتیبة عن الحسن العرنی عن عمرو بن حریث عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال شعبة لما حدثنی به الحکم لم انکره من حدیث عبد الملك حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر عن مطرف عن الحکم عن الحسن عن عمرو بن حریث عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکمأة من المن الذی انزل الله عز وجل علی بنی اسرائیل وماؤها شفاء للعین وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر عن مطرف عن الحکم بن عتیبة عن الحسن العرنی عن عمرو بن حریث عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الکمأة من المن الذی انزل الله عز وجل علی موسی علیه السلام وماؤها شفاء للعین وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عمرو بن حریث قال سمعت سعید بن زید یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکمأة من المن الذی انزل الله عز وجل علی بنی اسرائیل وماؤها شفاء للعین وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال نا حماد بن زید قال نا محمد بن شبیب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمیر قال فلقیت عبد الملك فحدثنی عن عمرو بن حریث عن سعید بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکمأة من المن وماؤها شفاء للعین حدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم بمر الظهران ونحن نجنی الکباث فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بالاسود منه قال فقلنا یا رسول الله کانك رعیت الغنم قال نعم وهل من نبی الا وقد رعاها او نحو هذا من القول حدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا سلیمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وحدثنا موسی بن قریش ابن نافع التمیمی قال نا یحیی بن صالح الوحاظی قال نا سلیمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم یشك حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو عوانة عن ابی بشر عن ابی سفیان عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل یاکل به ویقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل حدثنی یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسماعیل یعنی ابن علیة عن المثنی بن سعید قال حدثنی طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی ذات یوم الی منزله فاخرج الیه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شیء من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبی الله صلی الله علیه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال ثنی ابی قال نا المثنی بن سعید عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده الی منزله بمثل حدیث ابن علیة الی قوله فنعم الادم الخل ولم یذکر ما بعده وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا حجاج بن ابی زینب قال حدثنی ابو سفیان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال کنت جالسا فی داری فمر بی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشار الی فقمت الیه فاخذ بیدی فانطلقنا حتی اتی بعض حجر نسائه فدخل

[حاشیة: باب فضیلة الاسود من الکباث — باب فضیلة الخل والتادم به]

وفی روایة من المن الذی انزل الله تعالی علی بنی اسرائیل اما الکمأة فبفتح الکاف واسکان المیم وبعدها همزة مفتوحة وفی الاسناد الحکم بن عتیبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بیانه والحسن العرنی بضم العین المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الی عرینة واختلف فی معنی قوله صلی الله علیه وسلم الکمأة من المن فقال ابو عبید وکثیرون شبهها بالمن الذی کان ینزل علی بنی اسرائیل لانه کان یحصل لهم بلا کلفة ولا علاج والکمأة تحصل بلا کلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقی ولا غیره وقیل هی من المن الذی انزل الله تعالی علی بنی اسرائیل حقیقة عملا بظاهر اللفظ (قوله صلی الله علیه وسلم وماؤها شفاء للعین) قیل هو نفس الماء مجردا وقیل معناه ان یخلط ماؤها بدواء ویعالج به العین وقیل ان کان لبرودة ما فی العین من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان کان لغیر ذلك فمرکب مع غیره والصحیح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعین مطلقا فیعصر ماؤها ویجعل فی العین منه وقد رأیت انا وغیری فی زمننا من کان عمی وذهب بصره حقیقة فکحل عینه بماء الکمأة مجردا فشفی وعاد الیه بصره وهو الشیخ العدل الامین الکمال ابن عبد الله الدمشقی صاحب صلاح وروایة للحدیث وکان استعماله لماء الکمأة اعتقادا فی الحدیث وتبرکا به والله اعلم

باب فضیلة الاسود من الکباث فیه جابر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم بمر الظهران ونحن نجنی الکباث فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بالاسود منه فقلنا یا رسول الله کانك رعیت الغنم قال نعم وهل من نبی الا وقد رعاها او نحو هذا من القول الشرح الکباث بفتح الکاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضیج من ثمر الاراك ومر الظهران علی دون مرحلة من مکة معروف سبق بیانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسکان الهاء وفیه فضیلة رعایة الغنم قالوا والحکمة فی رعایة الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم لها لیأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفی قلوبهم بالخلوة ویترقوا من سیاستها بالنصیحة الی سیاسة اممهم بالهدایة والشفقة والله اعلم

باب فضیلة الخل والتادم به فیه حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفی روایة نعم الادم بلا شك وعن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل یاکل به ویقول نعم الادم الخل وذکره من طرق اخری بزیادة الشرح فی الحدیث فضیلة الخل وانه یسمی ادما وانه ادم فاضل جید قال اهل اللغة الادام بکسر الهمزة ما یؤتدم به یقال ادم الخبز یادمه بکسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال کاهاب واهب وکتاب وکتب والادم باسکان الدال مفرد کالادام وفیه استحباب الحدیث علی الاکل تانیسا للآکلین واما معنی الحدیث فقال الخطابی والقاضی عیاض معناه مدح الاقتصار فی الماکل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقدیره ائتدموا بالخل وما فی معناه مما تخف مؤنته ولا یعز وجوده ولا تتانقوا فی الشهوات فانها مفسدة للدین مسقمة للبدن هذا کلام الخطابی ومن تابعه والصواب الذی ینبغی ان یجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار فی المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبی الله صلی الله علیه وسلم فهو کقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بیانه وهذا مما یؤید ما قلناه فی معنی الحدیث انه مدح للخل نفسه وقد ذکرنا مرات ان تاویل الراوی اذا لم یخالف الظاهر یتعین المصیر الیه والعمل به عند جماهیر العلماء من الفقهاء والاصولیین وهذا کذلك بل تاویل الراوی هنا هو ظاهر اللفظ فیتعین اعتماده والله اعلم (قوله اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بیدی فاخرج الیه فلقا من خبز) هکذا هو فی الاصول فاخرج الیه فلقا وهو صحیح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهی الکسر (قوله فاخذ بیدی) فیه جواز اخذ الانسان بید صاحبه فی تماشیهما

ثم اذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأُتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبيّ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يديّ ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يديّ ثم قال هل من أُدُم قالوا لا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله اليّ وانه بعث اليّ يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثني** حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيئ به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله

(**قوله** فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه راى بشرتها (**قوله** فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسره بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة او الاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (**قوله** في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسرة **باب**

اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه (**قوله** في الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلوة (**قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيئ الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي) قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله (**قوله** نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو) اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عنده ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره (**قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيئ به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه) يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره (**قوله** فقيل له لم ياكل ففزع) يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه (**قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ بلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد (**قوله** في اصل كتاب مسلم الاحول) مرفوع صفة لثابت والله اعلم **باب**

اكرام الضيف وفضل ايثاره (**قوله** اني مجهود) اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله طفئي السراج واريه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل (**قوله** فانطلق به الى رحله) اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر

باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

فقال لامرأته هل عندك شیٔ قالت لا الا قوت صُبْیَانی قال فعلّلیهم بشیٔ فاذا دخل ضیفنا فاطفئ السراج وارِیه انّا ناکل فاذا اهوی لیاکل فقومی الی السراج حتی تطفئیه قال فقعدوا واکل الضّیف فلما اصبح غدَا علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال قد عجب الله من صنیعکما بضیفکما اللیلة **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا وکیع عن فُضَیل بن غزوان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رجلا من الانصار بات به ضیف فلم یکن عنده الا قوته وقوت صبیانه فقال لامرأته نوّمی الصّبیة واطفئ السراج وقرّبی للضّیف ما عندك قال فنزلت هٰذه الاٰیة یُؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة **وحدثناه** ابو کریب قال نا ابن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیُضَیِّفه فلم یکن عنده ما یُضَیِّفه فقال الا رجل یُضَیِّف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار یقال له ابو طلحة فانطلق به الی رحله وساق الحدیث بنحو حدیث جریر وذکر فیه نزول الاٰیة کما ذکره وکیع **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا شَبابة بن سَوّار قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لی وقد ذَهَبَتْ اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس احد منهم یَقْبَلُنا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق بنا الی اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبی صلی الله علیه وسلم احتلبوا هذا اللبن بیننا قال فکنا نحتلب فیشرب کل انسان منا نصیبه ونرفع للنبی صلی الله علیه وسلم نصیبه قال فیجیٔ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویُسمع الیقظان قال ثم یاتی المسجد فیصلی ثم یاتی شرابه فیشرب فاتانی الشیطان ذات لیلة وقد شربتُ نصیبی فقال محمد یاتی الانصار فیتحفونه ویصیب عندهم ما به حاجة الی هذه الجُرعة فاتیتها فشربتها فلما ان وَغَلَتْ فی بطنی وعلمتُ انه لیس الیها سبیل قال ندّمنی الشیطان فقال ویحك ما صنعتَ اشربت شراب محمد صلی الله علیه وسلم فیجیٔ فلا یجده فیدعو علیك فتهلك فتذهب دنیاك واٰخرتك وعلیّ شملة اذا وضعتها علی قدمیّ خرج راسی واذا وضعتها علی راسی خرج قدمای وجعل لا یجیئنی النوم واما صاحبای فناما ولم یصنعا ما صنعت قال فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فسلم کما کان یسلم ثم اتی المسجد فصلی ثم اتی شرابه فکشف عنه فلم یجد فیه شیئا فرفع راسه الی السماء فقلت الاٰن یدعو علیّ فاهلك فقال اللهم اَطعِم من اَطعمنی واسق من سقانی قال فعمدت الی الشملة فشددتها علیّ واخذت الشفرة فانطلقت الی الاعنز ایها اسمن فاذبحها لرسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هی حافل واذا هن حُفّل کلهن فعمدت الی اناء لاٰل محمد صلی الله علیه وسلم ما کانوا یطمعون ان یحتلبوا فیه قال فحلبت فیه حتی علته رُغوة فجئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال شربتم شرابکم اللیلة قال قلت یا رسول الله اشرَبْ فشرب ثم ناولنی فقلت یا رسول الله اشرَبْ فشرب ثم ناولنی فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد رَوِیَ واصبت دعوته ضحکت حتی اُلقیتُ الی الارض قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوأتك یا مقداد فقلت یا رسول الله کان من امری کذا وکذا وفعلت کذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل فلا کنت اٰذنتنی فنوقظ صاحبینا فیصیبان منها قال فقلت والذی بعثك بالحق ما ابالی اذا اصبتها واصبتُها معك مَن اصابها من الناس **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا النضر بن شمیل قال نا سلیمان بن المغیرة بهٰذا الاسناد **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی جمیعا عن المعتمر بن سلیمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابی عن ابی عثمان حدث ایضا عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثین ومائة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل مع احد منکم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعُجن ثم جاء رجل مشرك مُشعانٌّ طویل بغنم یسوقها فقال النبی صلی الله علیه وسلم اَبَیْعٌ ام عطیّة او قال ام هبة قال لا بل بیعٌ فاشتری منه شاةً فصُنِعَتْ وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بسواد البطن ان یُشوی

(**قوله** فقال لامرأته هل عندک شیٔ قالت لا الا قوت صبیانی قال فعلّلیهم بشیٔ) هذا محمول علی ان الصبیان لم یکونوا محتاجین الی الاکل وانما تطلبه انفسهم علی عادة الصبیان من غیر جوع یضرهم فانهم لو کانوا علی حاجة بحیث یضرهم ترک الاکل لکان اطعامهم واجبا ویجب تقدیمه علی الضیافة وقد اثنی الله ورسوله صلی الله علیه وسلم علی هذا الرجل وامرأته فدل علی انهما لم یترکا واجبا بل احسنا واجملا واما هو وامرأته فآثرا علی انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالی وانزل فیهما ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة ففیه فضیلة الایثار والحث علیه وقد اجمع العلماء علی فضیلة الایثار بالطعام ونحوه من امور الدنیا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا یؤثر بها لان الحق فیها لله تعالی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم عجب الله من صنیعکما بضیفکما اللیلة) قال القاضی المراد بالعجب من الله رضاه ذلک الشیٔ وقیل مجازاته علیه بالثواب وقیل تعظیمه قال وقد یکون المراد عجبت ملئکة الله واضافه الیه سبحانه وتعالی تشریفا (**قوله** اقبلت انا وصاحبان لی وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس احد یقبلنا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق بنا) اما **قوله** الجهد فهو بفتح الجیم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فی اول الباب **وقوله** فلیس احد یقبلنا هذا محمول علی ان الذین عرضوا انفسهم علیهم کانوا مقلین لیس عندهم شیٔ یواسون به (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیٔ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان) هذا فیه ادب السلام علی الایقاظ فی موضع فیه نیام او من فی معناهم وانه یکون سلاما متوسطا بین الرفع والمخافتة بحیث یسمع الایقاظ ولا یهوش علی غیرهم (**قوله** ما به حاجة الی هذه الجرعة) هی بضم الجیم وفتحها حکاهما ابن السکیت وغیره وهی الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجیم وکسر الراء (**قوله** وغلت فی بطنی) بالغین المعجمة المفتوحة ای دخلت وتمکنت منه (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی) فیه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سیفعل خیرا وفیه ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الحلم والاخلاق الرضیة والمحاسن المرضیة وکرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلی الله علیه وسلم لم یسال عن نصیبه من اللبن (**قوله** فی الاعنز فاذا هن حفل کلهن) هو من معجزات النبوة وآثار برکته صلی الله علیه وسلم (**قوله** فحلبت فیه حتی علته رغوة) هی زبد اللبن الذی یعلوه وهی بفتح الراء وضمها وکسرها ثلث لغات مشهورات ورغاوة بکسر الراء وحکی ضمها ورغایة بالضم وحکی الکسر وارتغیت شربت الرغوة (**قوله** فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی القیت الی الارض فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوأتک یا مقداد) معناه انه کان عنده حزن شدید خوفا من ان یدعو علیه النبی صلی الله علیه وسلم لکونه اذهب نصیب النبی صلی الله علیه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واجیبت دعوته فرح وضحک حتی سقط الی الارض من کثرة ضحکه لذهاب ما کان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبی صلی الله علیه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجریان ذلک علی ید المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلی الله علیه وسلم احدی سوأتک یا مقداد ای انک فعلت سوءة من الفعلات فما هی فاخبره خبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالی ای احداث هذا اللبن فی غیر وقته وخلاف عادته وان کان الجمیع من فضل الله تعالی (**قوله** جاء رجل مشرک مشعان) هو بضم المیم واسکان الشین المعجمة وتشدید النون ای منتفش الشعر ومتفرقه (**قوله** امر بسواد البطن ان یشوی) یعنی الکبد

قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر بثلاثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال وما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون او كما قال

(**قوله** ايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف في هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الطعام ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث **قلت** والذي في مسلم ايضا صحيح وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (**قوله** وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم (**قوله** فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (**قوله** في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه) هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه (**قوله** عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (**قوله** كلوا لا هنيئا) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته (**قوله** والله لا اطعمه ابدا) وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر (**قوله** ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير) فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة (**قوله** فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر وقولها لهي الآن اكثر منها) ضبطوهما ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (**قولها** لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها) قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها (**قوله** يا اخت بني فراس) هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم (**قوله** فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي بعض النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبالقاف من التفريق اي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم (**وقوله** فعرفنا اثنا عشر رجلا) هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى

فايم

ففرقنا اثنا

نا حزه

حدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن. قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت عنه فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابو بكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب نا وقال الآخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي الرجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد ابن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل ياكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ياكل في سبعة امعاء حدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) اي عشهم وقم بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب (قوله حتى يجيء ابو منزلنا) اي صاحبه (قوله انه رجل حديد) اي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلون قراكم واي شيء منعكم ذلك واحوجكم الى تركه (قوله اما الاولى فمن الشيطان) يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير (قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره قال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم (قوله اخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا النص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد) وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص

جئناهم لنا

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

نا

و

الاربعة

قال

باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء

ثنا

له سبعة

حدثنا یحیی بن یحیی وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال زهیر نا وقال الاخران انا جریر عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال ما عاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما قط کان اذا اشتهی شیأ اکله وان کرهه ترکه **وحدثنا** احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا سلیمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حُمید قال نا عبد الرزاق وعبد الملک بن عمرو وعمر بن سعد ابو داود الحفری کلهم عن سُفیان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب ومحمد بن المثنی وعمرو الناقد واللفظ لابی کُریب قالوا نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن ابی یحیی مولی آل جعدة عن ابی هریرة قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم عاب طعاما قط کان اذا اشتهاه اکله وان لم یشتهه سکت **وحدثناه** ابو کریب ومحمد ابن المثنی قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن زید بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذی یشرب فی آنیة الفضة انما یجرجر فی بطنه نار جهنم **وحدثناه** قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنیه علی بن حجر السعدی قال نا اسمعیل یعنی ابن عُلیّة عن ایوب ح قال وحدثنا ابن نُمیر قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن المثنی قال نا یحیی بن سعید ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و الولید بن شُجاع قالا نا علی بن مُسهر عن عبید الله ح قال وثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا الفُضیل بن سلیمان قال نا موسی بن عقبة ح قال وثنا شیبان بن فرّوخ قال نا جریر یعنی ابن حازم عن عبد الرحمن السراج کل هؤلاء عن نافع بمثل حدیث مالک بن انس باسناده عن نافع وزاد فی حدیث علی بن مسهر عن عبید الله ان الذی یاکل ویشرب فی آنیة الفضة والذهب ولیس فی حدیث احد منهم ذکر الاکل والذهب الا فی حدیث ابن مسهر **حدثنی** زید بن یزید ابو مَعن الرقاشی قال نا ابو عاصم عن عثمن یعنی ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب فی اناء من ذهب او فضة فانما یجرجر فی بطنه نارا من جهنم

والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقیل المراد بالمؤمن هنا تام الایمان المعرض عن الشهوات المقتصر علی سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنین یاکل فی معاء واحد وان اکثر الکفار یاکلون فی سبعة امعاء ولا یلزم ان کل واحد من السبعة مثل معی المؤمن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحدیث التقلیل من الدنیا والحث علی الزهد فیها والقناعة مع ان قلة الاکل من محاسن اخلاق الرجل وکثرة الاکل بضده واما قول ابن عمر فی المسکین الذی اکل عنده کثیرا لا یدخلن هذا علی فانما قال هذا لانه اشبه الکفار ومن اشبه الکفار کرهت مخالطته لغیر حاجة او ضرورة ولان القدر الذی یاکله هذا یمکن ان یسد خلة جماعة واما الرجل المذکور فی الکتاب الذی شرب حلاب سبع شیاه فقیل هو ثمامة بن اثال وقیل جهجاه الغفاری وقیل نضرة بن ابی نضرة الغفاری والله اعلم **باب** لا یعیب الطعام (**قوله** ما عاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما قط کان اذا اشتهی شیئا اکله وان کرهه ترکه) هذا من آداب الطعام المتاکدة وعیب الطعام کقوله مالح قلیل الملح حامض رقیق غلیظ غیر ناضج ونحو ذلک واما حدیث ترک الضب فلیس هو من عیب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهیه وذکر مسلم فی الباب اختلاف طرق هذا الحدیث فرواه اولا من روایة الاکثرین عن الاعمش عن ابی یحیی مولی آل جعدة عن ابی هریرة وانکر علیه الدارقطنی هذا الاسناد الثانی وقال هو معلل قال القاضی وهذا الاسناد من الاحادیث المعللة فی کتاب مسلم التی بین مسلم علتها کما وعد فی خطبته وذکر الاختلاف فیه ولهذه العلة لم یذکر البخاری حدیث ابی معاویة ولا اخرجه من طریقه بل خرجه من طریق آخر وعلی کل حال فالمتن صحیح لا طعن فیه والله اعلم **کتاب اللباس والزینة** (**باب** تحریم استعمال اوانی الذهب والفضة فی الشرب وغیره علی الرجال والنساء (**قوله** صلی الله علیه وسلم الذی یشرب فی آنیة الفضة انما یجرجر فی بطنه نار جهنم وفی روایة ان الذی یاکل او یشرب فی آنیة الفضة والذهب وفی روایة من شرب فی اناء من ذهب او فضة فانما یجرجر فی بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من اهل الحدیث واللغة والغریب وغیرهم علی کسر الجیم الثانیة من یجرجر واختلفوا فی الراء الثانیة فی الروایة الاولی فنقلوا فیها النصب والرفع وهما مشهوران فی الروایة وفی کتب الشارحین واهل الغریب واللغة والنصب هو الصحیح المشهور الذی جزم به الازهری وآخرون من المحققین ورجحه الزجاج والخطابی والاکثرون ویؤیده الروایة الثالثة یجرجر فی بطنه نارا من جهنم وروینا فی مسند ابی عوانة الاسفراینی وفی الجعدیات من روایة عائشة رضی الله عنها انما یجرجر فی جوفه نارا کذا هو فی الاصول نارا من غیر ذکر جهنم واما معناه فعلی روایة النصب الفاعل هو الشارب مضمر فی یجرجر ای یلقیها فی بطنه بجرع متتابع یسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده فی حلقه وعلی روایة الرفع تکون النار فاعله ومعناه تصوت النار فی بطنه والجرجرة هی التصویت وسمی المشروب نارا لانه یؤل الیها کما قال تعالی ان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن کل بلاء فقال الواحدی قال یونس واکثر النحویین هی عجمیة لا تنصرف للتعریف والعجمة وسمیت بذلک لبعد قعرها یقال بئر جهنام اذا کانت عمیقة القعر وقال بعض اللغویین مشتقة من الجهومة وهی الغلظ سمیت بذلک لغلظ امرها فی العذاب والله اعلم قال القاضی واختلفوا فی المراد بالحدیث فقیل هو اخبار عن الکفار من ملوک العجم وغیرهم الذین عادتهم فعل ذلک کما قال فی الحدیث الآخر هی لهم فی الدنیا ولکم فی الآخرة ای هم المستعملون لها فی الدنیا وکما قال صلی الله علیه وسلم فی ثوب الحریر انما یلبس هذا من لا خلاق له فی الآخرة ای لا نصیب قال وقیل المراد نهی المسلمین عن ذلک وان من ارتکب هذا النهی استوجب هذا الوعید وقد یعفو الله عنه هذا کلام القاضی والصواب ان النهی یتناول جمیع من یستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمین والکفار لان الصحیح ان الکفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون علی تحریم الاکل والشرب فی اناء الذهب واناء الفضة علی الرجل وعلی المرأة ولم یخالف فی ذلک احد من العلماء الا ما حکاه اصحابنا العراقیون ان للشافعی قولا قدیما انه یکره ولا یحرم وحکوا عن داود الظاهری تحریم الشرب وجواز الاکل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صریح هذه الاحادیث فی النهی عن الاکل والشرب جمیعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع علی تحریم الاکل والشرب وسائر الاستعمال فی اناء ذهب او فضة الا ما حکی عن داود وقول الشافعی فی القدیم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما یحتاج الیه علی قول من یعتد بقول داود فی الاجماع والخلاف والا فالمحققون یقولون لا یعتد به لاخلاله بالقیاس وهو احد شروط المجتهد الذی یعتد به واما قول الشافعی القدیم فقال صاحب التقریب ان سیاق کلام الشافعی فی القدیم یدل علی انه اراد ان نفس الذهب والفضة التی اتخذ منه الاناء لیست حراما ولهذا لم یحرم الحلی علی المرأة هذا کلام صاحب التقریب وهو من متقدمی اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعی ولان الشافعی رجع عن هذا القدیم والصحیح عند اصحابنا وغیرهم من الاصولیین ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا یبقی قولا له ولا ینسب الیه قالوا وانما یذکر القدیم وینسب الی الشافعی مجازا وباسم ما کان علیه لا انه قول له الآن فحصل مما ذکرناه ان الاجماع منعقد علی تحریم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فی الاکل والشرب والطهارة والاکل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فی الاناء منهما وجمیع وجوه الاستعمال ومنها المکحلة والمیل وظرف الغالیة وغیر ذلک سواء الاناء الصغیر والکبیر ویستوی فی التحریم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بین الرجل والمرأة فی التحلی لما یقصد منها من التزین للزوج والسید قال اصحابنا ویحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلی بطعام فی اناء ذهب او فضة فلیخرج الطعام الی اناء آخر من غیرهما ویاکل منه

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله ابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة

فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم **باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع** (قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام) اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منها واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق في بابه ان شاء الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شئ من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما (قوله وعن شرب بالفضة) فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما (قوله وعن المياثر) فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شئ كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل فالمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمئثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراهته في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم (قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

وحدثناه ابوكريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب وحلقة الذهب **حدثناه** اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن ادم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم وقال في افشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك **حدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفين بن عيينة سمعته يذكره عن ابي فروة سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الاخرة يوم القيمة **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيمة **وحدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفين قال نا ابن ابي نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيمة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال ونا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر ح قال ونا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال ونا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة

(**قوله** فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لي دهقة من ماله اي اعطانيها وادهقت الاناء اي ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقة والدهقة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم (**قوله** ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه امره به لانه كان نهاه قبل ذلك) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الآخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيمة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة ابدا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (**قوله** راى حلة سيراء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسر في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم (**قوله** فكساها عمر اخا له مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر اخا له من امه من اهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير

وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنى سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال راى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله انى رايت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس فى حلة عطارد ما قلت فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح فى حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الى فانت بعثت الى بها فقال انى لم ابعث اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الى بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرنى ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر راى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الى قال قلت ارسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وحدثنا ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر راى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها حدثنى ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى يحيى بن ابى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول راى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتنى اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثا العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها

قالا

ثلاثة

اللبس والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم (قوله راى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة) اى يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها) اى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثنى يحيى بن ابى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناه قال لى سالم فى الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح بها القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لان القاضى فانه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهرى هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب قال آخرون هو عربى قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر فى استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له فى الراء والجيم والنون والله اعلم (قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها) اما جواب ابن عمر فى صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابى طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا عبیدة بن سعید عن شعبة عن خلیفة بن كعب ابی ذبیان قال سمعت عبد الله بن الزبیر یخطب یقول الا لا تلبسوا نساءكم الحریر فانی سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا الحریر فانه من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا عاصم الاحول عن ابی عثمان قال كتب الینا عمر ونحن باذربیجان یا عتبة بن فرقد انه لیس من كدك ولا من كد ابیك ولا من كد امك فاشبع المسلمین فی رحالهم مما تشبع منه فی رحلك وایاكم والتنعم وزی اهل الشرك ولبوس الحریر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبوس الحریر قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبعیه الوسطی والسبابة وضمهما قال زهیر قال عاصم هو فی الكتاب قال ورفع زهیر اصبعیه **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر بن عبد الحمید ح قال وثنا ابن نمیر قال نا حفص بن غیاث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الحریر بمثله وثنا ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم الحنظلی كلاهما عن جریر واللفظ لاسحاق قال نا جریر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یلبس الحریر الا من لیس له منه شیء فی الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعیه اللتین تلیان الابهام فرایتهما ازرار الطیالسة حتی رایت الطیالسة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حدیث جریر **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدی قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربیجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر الا هكذا اصبعین قال ابو عثمان فما عتمنا انه یعنی الاعلام **وحدثنا** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم یذكر قول ابی عثمان

بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله فی عموم النهی عن الحریر واما المیثرة فانكر بالعلم عنه فیها وقال هذه میثرتی وهی ارجوان والمراد انها حمراء ولیست من حریر بل من صوف او غیره وقد سبق انها قد تكون من حریر وقد تكون من صوف وان الاحادیث الواردة فی النهی عنها مخصوصة بالتی هی من الحریر واما اخراج اسماء جبة النبی صلی الله علیه وسلم المكفوفة بالحریر فقصدت بها بیان ان هذا لیس محرما وهكذا الحكم عند الشافعی وغیره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحریر جاز ما لم یزد علی اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحدیث عمر رضی الله عنه المذكور بعد هذا واما قوله جبة طیالسة فهو باضافة جبة الی طیالسة والطیالسة جمع طیلسان بفتح اللام علی المشهور قال جماهیر اهل اللغة لا یجوز فیه غیر فتح اللام وعدوا كسرها فی تصحیف العوام وذكر القاضی فی المشارق فی حرف السین والیاء فی تفسیر الساج ان الطیلسان یقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غریب ضعیف اما قوله كسروانیة فهو بكسر الكاف وفتحها والسین ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضی ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الی كسری صاحب العراق ملك الفرس وفیه كسر الكاف وفتحها قال القاضی ورواه الجزری فی مسلم فقال خسروانیة وفی هذا الحدیث دلیل علی استحباب التبرك باثار الصالحین وثیابهم وفیه ان النهی عن الحریر المراد به الثوب المتمحض من الحریر او ما اكثره حریر وانه لیس المراد تحریم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه یحرم كل جزء منهما واما قوله فی الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء وهكذا ضبطها القاضی وسائر الشراح وكذا هی فی كتب اللغة والغریب قالوا وهی رقعة فی جیب القمیص هذه عباراتهم كلهم والله اعلم واما قوله وفرجیها مكفوفین فكذا وقع فی جمیع النسخ وفرجیها مكفوفین وهما منصوبان بفعل محذوف ای ورایت فرجیها مكفوفین ومعنی المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما یكف به جوانبها ویعطف علیها ویكون ذلك فی الذیل وفی الفرجین وفی الكمین وفی هذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فیه والله اعلم (**قوله** عن ابی ذبیان) هو بضم الذال وكسرها (**قوله** ان عبد الله بن الزبیر خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم الحریر فانی سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا الحریر) هذا مذهب ابن الزبیر واجمعوا بعده علی اباحة الحریر للنساء كما سبق وهذا الحدیث الذی احتج به انما ورد فی لبس الرجال لوجهین احدهما انه خطاب للمذكور ومذهب المحققین من الاصولیین ان النساء لا یدخلن فی خطاب الرجال عند الاطلاق والثانی ان الاحادیث الصحیحة التی ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صریحة فی اباحته للنساء وامره صلی الله علیه وسلم علیا واسامة بان یكسواه نساءهم مع الحدیث المشهور انه صلی الله علیه وسلم قال فی الحریر والذهب ان هذین حرام علی ذكور امتی حل لاناثها والله اعلم (**قوله** عن ابی عثمان قال كتب الینا عمر رضی الله عنه ونحن باذربیجان یا عتبة بن فرقد الی آخره) هذا الحدیث مما استدركه الدارقطنی علی البخاری ومسلم وقال هذا الحدیث لم یسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحیح الذی علیه جماهیر المحدثین ومحققو الفقهاء والاصولیین جواز العمل بالكتاب وروایته عن الكاتب سواء قال فی الكتاب اذنت لك فی روایة هذا عنی او اجزتك روایته عنی او لم یقل شیئا وقد اكثر البخاری ومسلم وسائر المحدثین المصنفین فی تصانیفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فیقول الراوی كتب منهم ومن قبلهم كتب الی فلان كذا او كتب الی فلان قال حدثنا فلان او اخبرنی مكاتبة والمراد به هذا الذی نحن فیه وذلك معمول به عندهم معدود فی المتصل لاشعاره بمعنی الاجازة وزاد السمعانی فقال هی اقوی من الاجازة ودلیلهم فی المسئلة الاحادیث الصحیحة المشهورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یكتب الی عماله ونوابه وامرائه ویفعلون ما فیها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضی الله عنه هذا فانه كتبه الی جیشه وفیه خلائق من الصحابة فدل علی حصول الاتفاق منه وممن عنده فی المدینة وممن فی الجیش علی العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابی عثمان كتب الینا عمر فهكذا ینبغی للراوی بالمكاتبة ان یقول كتب الی فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او فی كتابه او فیما كتب به الی ونحو هذا ولا یجوز ان یطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحیح وجوزه طائفة من متقدمی اهل الحدیث وكبارهم منهم منصور واللیث وغیرهما والله اعلم (**قوله** ونحن باذربیجان) هی اقلیم معروف وراء العراق وفی ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما وقول الاكثرین آذربیجان بفتح الهمزة بغیر مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثانی بمد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكی صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء علی هذا الثانی والمشهور كسرها (**قوله** كتب الینا عمر یا عتبة بن فرقد انه لیس من كدك ولا من كد ابیك ولا من كد امك فاشبع المسلمین فی رحالهم مما تشبع منه فی رحلك وایاكم والتنعم وزی اهل الشرك ولبوس الحریر) اما قوله كتب الینا فمعناه كتب الی امیر الجیش وهو عتبة بن فرقد لیقراه علی الجیش فقراه علینا واما **قوله** لیس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذی عندك لیس هو من كسبك ومما تعبت فیه ولحقتك الشدة والمشقة فی كده وتحصیله ولا هو من كد ابیك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمین فشاركهم فیه ولا تختص عنهم بشیء بل اشبعهم منه وهم فی رحالهم ای منازلهم كما تشبع منه فی الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم یطلبونها منك بل اوصلها الیهم وهم فی منازلهم بلا طلب واما قوله وایاكم والتنعم وزی العجم فهو بكسر الزای ولبوس الحریر وهو بفتح اللام وضم الباء ما یلبس منه ومقصود عمر رضی الله عنه حثهم علی خشونة العیش وصلابتهم فی ذلك ومحافظتهم علی طریقة العرب فی ذلك وقد جاء فی هذا الحدیث زیادة فی مسند ابی عوانة الاسفراینی وغیره باسناد صحیح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراویلات وعلیكم بلباس ابیكم اسمعیل وایاكم والتنعم وزی الاعاجم وعلیكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم (**قوله** فرایتهما ازرار الطیالسة حتی رایت الطیالسة) فقوله فرایتهما هو بضم الزای وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (**قوله** فما عتمنا انه یعنی الاعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعین مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم میم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطانا فی معرفة انه اراد الاعلام یقال عتم الشیء اذا ابطا وتاخر وعتمته اذا اخرته ومنه حدیث سلمان الفارسی رضی الله عنه انه غرس كذا وكذا ودیة والنبی صلی الله علیه وسلم یناوله وهو یغرس فما عتمت منها واحدة ای ما ابطات ان علقت فهذا الذی ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذی صرح به جمهور الشارحین واهل غریب الحدیث وذكر القاضی فیه عن بعضهم تغییرا واعتراضا لا حاجة الی ذكره لفساده

ورفع زهیر اصبعیه
هذا
ابو عثمان

حدثنا عبید الله بن عمر القواریری و ابو غسان المسمعی و زهیر بن حرب و اسحاق بن ابراهیم و محمد بن مثنی و ابن بشار قال اسحاق انا و قال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن عامر الشعبی عن سوید بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابیة فقال نهی نبی الله صلی الله علیه وسلم عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلاث او اربع **وحدثنا** محمد بن عبد الله الرزی قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر و اسحاق بن ابراهیم الحنظلی و یحیی بن حبیب و حجاج بن الشاعر و اللفظ لابن حبیب قال اسحاق انا و قال الآخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول لبس النبی صلی الله علیه وسلم یوما قباء من دیباج اهدی له ثم اوشك ان ینزعه فارسل به الی عمر بن الخطاب فقیل قد اوشك ما نزعته یا رسول الله فقال نهانی عنه جبریل علیه الصلوة والسلام فجاءه عمر یبکی فقال یا رسول الله کرهت امرا و اعطیتنیه فما لی فقال انی لم اعطکه لتلبسه انما اعطیتك تبیعه فباعه بالفی درهم **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قال نا شعبة عن ابی عون قال سمعت ابا صالح یحدث عن علی قال اهدیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم حلة سیراء فبعث بها الی فلبستها فعرفت الغضب فی وجهه فقال انی لم ابعث بها الیك لتلبسها انما بعثت بها الیك لتشققها خمرا بین النساء **وحدثناه** عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابی عون بهذا الاسناد فی حدیث معاذ فامرنی فاطرتها بین نسائی و فی حدیث محمد بن جعفر فاطرتها بین نسائی و لم یذکر فامرنی **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و ابو کریب و زهیر بن حرب و اللفظ لزهیر قال ابو کریب انا و قال الآخران نا وکیع عن مسعر عن ابی عون الثقفی عن ابی صالح الحنفی عن علی ان اکیدر دومة اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم ثوب حریر فاعطاه علیا فقال شققه خمرا بین الفواطم و قال ابو بکر و ابو کریب بین النسوة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن میسرة عن زید بن وهب عن علی بن ابی طالب قال کسانی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة سیراء فخرجت فیها فرایت الغضب فی وجهه قال فشققتها بین نسائی **وحدثنا** شیبان بن فروخ و ابو کامل و اللفظ لابی کامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الی وقد قلت فیها ما قلت قال انی لم ابعث بها الیك لتلبسها و انما بعثت بها الیك لتنتفع بثمنها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا نا اسماعیل و هو ابن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة **وحدثنی** ابراهیم بن موسی الرازی قال نا شعیب بن اسحاق الدمشقی عن الاوزاعی قال حدثنی شداد ابو عمار قال حدثنی ابو امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر انه قال اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم فروج حریر فلبسه ثم صلی فیه ثم انصرف فنزعه نزعا شدیدا کالکاره له ثم قال لا ینبغی هذا للمتقین **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا الضحاك یعنی ابا عاصم قال انا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی یزید بن ابی حبیب بهذا الاسناد

(**قوله** عن قتادة عن الشعبی عن سوید بن غفلة ان عمر بن الخطاب رض خطب بالجابیة فقال نهی نبی الله صلی الله علیه وسلم عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلث او اربع) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقال لم یرفعه عن الشعبی الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابی السفر عن الشعبی من قول عمر موقوفا علیه ورواه بیان وداؤد بن ابی هند عن الشعبی عن سوید عن عمر موقوفا علیه وکذا قال شعبة عن الحکم عن خیثمة عن سوید قاله ابن عبد الاعلی عن سوید وابو حصین عن ابراهیم عن سوید هذا کلام الدارقطنی وهذه الزیادة فی هذه الروایة انفرد بها مسلم لم یذکرها البخاری وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاکثرون کان الحکم لروایته وحکم بانه مرفوع علی الصحیح الذی علیه الفقهاء والاصولیون ومحققو المحدثین وهذا من ذاك والله اعلم وفی هذه الروایة اباحة العلم من الحریر فی الثوب اذا لم یزد علی اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك روایة بمنعه وعن بعض اصحابه روایة باباحة العلم بلا تقدیر باربع اصابع بل قال یجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحدیث الصریح والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن عبد الله الرزی) هو براء مضمومة ثم زای مشددة (**قوله** فاطرتها بین نسائی) ای قسمتها (**قوله** ان اکیدر دومة) هی بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن درید انه لا یجوز الا الضم وان المحدثین یفتحونها وانهم غالطون فی ذلك ولیس کما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهری اهل الحدیث یقولونها بالضم واهل اللغة یفتحونها ویقال لها ایضا دوما وهی مدینة لها حصن عادی وهی فی بریة فی ارض نخل وزرع یسقون بالنواضح وحولها عیون قلیلة وغالب نخلهم الشعیر وهی من المدینة علی نحو ثلث عشرة مرحلة ومن دمشق علی نحو عشر مراحل ومن الکوفة علی قدر عشر مراحل ایضا والله اعلم واما اکیدر فهو بضم الهمزة وفتح الکاف وهو اکیدر بن عبد الملك الکندی قال الخطیب البغدادی فی کتاب المبهمات کان نصرانیا ثم اسلم قال وقیل بل مات نصرانیا وقال ابن منده وابو نعیم الاصبهانی فی کتابیهما فی معرفة الصحابة ان اکیدر هذا اسلم واهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة سیراء قال ابن الاثیر فی کتابه معرفة الصحابة اما الهدیة والمصالحة فصحیحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم یسلم بلا خلاف بین اهل السیر ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وکان اکیدر نصرانیا فلما صالحه النبی صلی الله علیه وسلم عاد الی حصنه وبقی فیه ثم حاصره خالد بن الولید فی زمان ابی بکر الصدیق رض فقتله مشرکا نصرانیا یعنی لنقضه العهد قال وذکر البلاذری انه لما قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلم وعاد الی دومة فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ارتد اکیدر فلما سار خالد من العراق الی الشام قتله وعلی هذا القول لا ینبغی ایضا عده فی الصحابة هذا کلام ابن الاثیر (**قوله** ان اکیدر دومة اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثوب حریر فاعطاه علیا فقال شققه خمرا بین الفواطم) اما الخمر فسبق انه بضم المیم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروی والازهری والجمهور انهن ثلث فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفاطمة بنت اسد وهی ام علی بن ابی طالب وهی اول هاشمیة ولدت لهاشمی وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذکر الحافظان عبد الغنی بن سعید وابن عبد البر باسنادهما ان علیا رض قسمه بین الفواطم الاربع فذکر هؤلاء الثلاث قال القاضی عیاض یشبه ان تکون الرابعة فاطمة بنت شیبة بن ربیعة امرأة عقیل بن ابی طالب لاختصاصها بعلی رضی الله عنه بالمصاهرة وقربها الیه بالمناسبة وهی من المبایعات شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حنینا ولها قصة مشهورة فی الغنائم تدل علی ورعها والله اعلم قال القاضی هذا المذکور من ان فاطمة بنت اسد ام علی کانت منهن صحیح وهو مصحح لهجرتها کما قاله غیر واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفی هذا الحدیث جواز قبول هدیة الکافر وقد سبق الجمع بین الاحادیث المختلفة فی هذا وفیه جواز هدیة الحریر الی الرجال وقبولهم ایاه وجواز لباس النساء له (**قوله** اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم فروج حریر فلبسه ثم صلی فیه ثم انصرف فنزعه نزعا شدیدا کالکاره له ثم قال لا ینبغی هذا للمتقین) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحیح المشهور فی ضبطه ولم یذکر الجمهور غیره وحکی ضم الفاء وحکی القاضی فی الشرح وفی المشارق تخفیف الراء وتشدیدها والتخفیف غریب ضعیف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذکور فی هذا الحدیث کان قبل تحریم الحریر علی الرجال ولعل اول النهی والتحریم کان حین نزعه ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی حدیث جابر الذی ذکره مسلم قبل هذا باسطر حین صلی فی قباء دیباج ثم نزعه وقال نهانی عنه جبریل فیکون هذا اول التحریم والله اعلم

له
تلبسه
قال
ثلاث

وحدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعید بن ابی عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف وللزبیر بن العوام فی القمص الحریر فی السفر من حکة کانت بهما او وجع کان بهما حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعید بهذا الاسناد ولم یذکر فی السفر وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم او رخص للزبیر بن العوام وعبد الرحمن بن عوف فی لبس الحریر لحکة کانت بهما وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبیر بن العوام شکوا الی النبی صلی الله علیه وسلم القمل فرخص لهما فی قمص الحریر فی غزاة لهما حدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی قال حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبیر بن نفیر اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال ان هذه من ثیاب الکفار فلا تلبسها وحدثنا زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال نا هشام ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن علی بن المبارك کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان وحدثنا داود بن رشید قال نا عمر بن ایوب الموصلی قال نا ابراهیم بن نافع عن سلیمان الاحول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رای النبی صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فی الرکوع وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابراهیم بن عبد الله بن حنین ان اباه حدثه انه سمع علی بن ابی طالب یقول نهانی النبی صلی الله علیه وسلم عن القراءة انا راکع وعن لبس الذهب والمعصفر حدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسی وعن القراءة فی الرکوع والسجود وعن لباس المعصفر حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك ای اللباس کان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم او اعجب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحبرة وحدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس قال کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحبرة حدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا حمید عن ابی بردة قال دخلت علی عائشة فاخرجت الینا ازارا غلیظا مما یصنع بالیمن وکساء من التی یسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض فی هذین الثوبین

باب اباحة لبس الحریر للرجل اذا کان به حکة او نحوها (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبیر بن العوام فی قمص الحریر فی السفر من حکة کانت بهما وفی روایة انهما شکوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمل فرخص لهما فی قمص الحریر فی غزاة لهما) هذا الحدیث صریح فی الدلالة لمذهب الشافعی وموافقیه انه یجوز لبس الحریر للرجل اذا کانت به حکة لما فیه من البرودة وکذلك القمل وما فی معنی ذلك وقال مالك لا یجوز وهذا الحدیث حجة علیه وفی هذا الحدیث دلیل لجواز لبس الحریر عند الضرورة کمن فاجأته الحرب ولمن خاف من حر او برد او نحوهما ولم یجد غیره (**قوله** لحکة) هی بکسر الحاء وتشدید الکاف وهی الجرب ونحوه ثم الصحیح عند اصحابنا والذی قطع به جماهیرهم انه یجوز لبس الحریر للحکة ونحوها فی السفر والحضر جمیعا وقال بعض اصحابنا یختص بالسفر وهو ضعیف **باب** النهی عن لبس الرجل الثوب المعصفر (**قوله** حدثنا محمد بن المثنی نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن یحیی حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبیر بن نفیر اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال ان هذه من ثیاب الکفار فلا تلبسها وفی الروایة الاخری قال رای النبی صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفی روایة علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر) هذا الاسناد الذی ذکرناه فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم یحیی بن سعید الانصاری ومحمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی وخالد بن معدان وجبیر بن نفیر واختلف العلماء فی الثیاب المعصفرة وهی المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وبه قال الشافعی وابو حنیفة ومالك لکنه قال غیرها افضل منها وفی روایة عنه انه اجاز لبسها فی البیوت وافنیة الدور وکرهه فی المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مکروه کراهة تنزیه وحملوا النهی علی هذا لانه ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس حلة حمراء وفی الصحیحین عن ابن عمر رضی الله عنه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصبغ بالصفرة وقال الخطابی النهی منصرف الی ما صبغ من الثیاب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فلیس بداخل فی النهی وحمل بعض العلماء النهی هنا علی المحرم بالحج او العمرة لیکون موافقا لحدیث ابن عمر رضی الله عنه نهی المحرم ان یلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البیهقی رحمه الله فاتقن المسئلة فقال فی کتابه معرفة السنن نهی الشافعی الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعی وانما رخصت فی المعصفر لانی لم اجد احدا یحکی عن النبی صلی الله علیه وسلم النهی عنه الا ما قال علی رضی الله عنه نهانی ولا اقول نهاکم قال البیهقی وقد جاءت احادیث تدل علی النهی علی العموم ثم ذکر حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذی ذکره مسلم ثم احادیث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحادیث الشافعی لقال بها ان شاء الله ثم ذکر باسناده ما صح عن الشافعی انه قال اذا صح حدیث النبی صلی الله علیه وسلم خلاف قولی فاعملوا بالحدیث ودعوا قولی وفی روایة فهو مذهبی قال البیهقی قال الشافعی وانهی الرجل الحلال بکل حال ان یتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان یغسله قال البیهقی فتبع السنة فی المزعفر فمتابعتها فی المعصفر اولی قال وقد کره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحلیمی من اصحابنا ورخص فیه جماعة والسنة اولی بالاتباع والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم امك امرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزیهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقیل هو عقوبة وتغلیظ لزجره وزجر غیره عن مثل هذا الفعل وهذا نظیر امره تلك المرأة التی لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بریرة ببیعها وانکر علیهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم **باب** فضل لباس الثیاب الحبرة هذان الاسنادان اللذان فی الباب کل رجالهما بصریون وسبق بیان هذا مرات (**قوله** کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحبرة) هی بکسر الحاء وفتح الباء وهی ثیاب من کتان او قطن محبرة ای مزینة والتحبیر التزیین والتحسین ویقال ثوب حبرة علی الوصف وثوب حبرة علی الاضافة وهو اکثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات کعنبة وعنب وعنبات ویقال ثوب حبیر علی الوصف وفیه دلیل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع علیه والله اعلم **باب** التواضع فی اللباس والاقتصار علی الغلیظ منه والیسیر فی اللباس والفراش وغیرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فیه اعلام فی هذه الاحادیث المذکورة فی الباب بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوها واجتزائه بما یحصل به ادنی التجزئة فی ذلك کله وفیه الندب للاقتداء به صلی الله علیه وسلم فی هذا وغیره

حدثنا علی بن حجر السعدی ومحمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم جمیعا عن ابن علیة قال ابن حجر نا اسمعیل عن ایوب عن حمید بن هلال عن ابی بردة قال اخرجت الینا عائشة ازارا وکساء ملبدا فقالت فی هذا قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن حاتم فی حدیثه ازارا غلیظا وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ایوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غلیظا وحدثنی سریج بن یونس قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابیه ح قال وحدثنی ابراهیم بن موسی قال نا ابن ابی زائدة عن ابیه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا یحیی بن زکریا قال اخبرنی ابی عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم ذات غداة وعلیه مرط مرحل من شعر اسود حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان وسادة رسول الله صلی الله علیه وسلم التی یتکئ علیها من ادم حشوه لیف وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت انما کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادما حشوه لیف وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا ابو معاویة کلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابی معاویة ینام علیه حدثنا قتیبة بن سعید وعمرو الناقد واسحق بن ابراهیم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتیبة نا وقال اسحاق انا سفیان عن ابن المنکدر عن جابر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت وانی لنا انماط قال اما انها ستکون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا وکیع عن سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذت انماطا قلت وانی لنا انماط قال اما انها ستکون قال جابر وعند امرأتی نمط فانا اقول نحیه عنی وتقول قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستکون وحدثنیه محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سفیان بهذا الاسناد وزاد فادعها حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثنی ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضیف والرابع للشیطان وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع وعبد الله بن دینار وزید بن اسلم کلهم یخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله تعالی الی من جر ثوبه خیلاء وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان کلهم عن عبید الله ح قال حدثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد ح قال حدثنی زهیر بن حرب قالا نا اسمعیل کلاهما عن ایوب ح قال وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا هارون الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالک وزاد فیه یوم القیمة وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمر بن محمد عن ابیه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الذی یجر ثیابه من الخیلاء لا ینظر الله الیه یوم القیمة

(قوله اخرجت الینا عائشة ازارا وکساء ملبدا فقالت فی هذا قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع یقال لبدت القمیص البده بالتخفیف فیهما ولبدته البده بالتشدید وقیل هو الذی ثخن وسطه حتی صار کاللبد (قوله وعلیه مرط مرحل من شعر اسود) اما المرط فبکسر المیم واسکان الراء وهو کساء یکون تارة من صوف وتارة من شعر او کتان او خز قال الخطابی هو کساء یؤتزر به وقال النضر لا یکون المرط الا درعا ولا یلبسه الا النساء ولا یکون الا اخضر وهذا الحدیث یرد علیه واما قولها مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذی رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحکی القاضی ان بعضهم رواه بالجیم ای علیه صور الرجال والصواب الاول ومعناه علیه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما یحرم تصویر الحیوان وقال الخطابی المرحل الذی فیه خطوط واما قولها من شعر اسود فقیدته بالاسود لان الشعر قد یکون ابیض (قولها کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادما حشوه لیف وفی روایة وسادة بدل فراش وفی نسخة وساد) فیه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم علیها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلک من الجلود وهی الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط (قوله صلی الله علیه وسلم لجابر حین تزوج اتخذت انماطا قال وانی لنا انماط قال اما انها ستکون) الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والمیم وهو ظهارة الفراش وقیل ظهر الفراش ویطلق ایضا علی بساط لطیف له خمل یجعل علی الهودج وقد یجعل سترا ومنه حدیث عائشة الذی ذکره مسلم بعد هذا فی باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته علی الباب والمراد فی حدیث جابر هو النوع الاول وفیه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تکن من حریر وفیه معجزة ظاهرة باخباره بها وکانت کما اخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتی نمط فانا اقول نحیه عنی وتقول قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستکون) قوله نحیه عنی ای اخرجیه من بیتی کانه کرهه کراهة تنزیه لانه من زینة الدنیا وملهیاتها والله اعلم **باب** کراهة ما زاد علی الحاجة من الفراش واللباس (قوله صلی الله علیه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضیف والرابع للشیطان) قال العلماء معناه ان ما زاد علی الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختیال والالتهاء بزینة الدنیا وما کان بهذه الصفة فهو مذموم وکل مذموم یضاف الی الشیطان لانه یرتضیه ویوسوس به ویحسنه ویساعد علیه وقیل انه علی ظاهره وانه اذا کان لغیر حاجة کان للشیطان علیه مبیت ومقیل کما انه یحصل له المبیت بالبیت الذی لا یذکر الله تعالی صاحبه عنده عشاء واما تعدید الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد یحتاج کل واحد منهما الی فراش عند المرض ونحوه وغیر ذلک واستدل بعضهم بهذا علی انه لا یلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به فی هذا ضعیف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغیره کما ذکرنا وان کان النوم مع الزوجة لیس واجبا لکنه بدلیل آخر والصواب فی النوم مع الزوجة اذا لم یکن لواحد منهما عذر فی الانفراد فاجتماعهما فی فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی واظب علیه مع مواظبته صلی الله علیه وسلم علی قیام اللیل فینام معها فاذا اراد القیام لوظیفته قام وترکها فیجمع بین وظیفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسیما ان عرف من حالها حرصها علی هذا ثم انه لا یلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحریم جر الثوب خیلاء وبیان حد ما یجوز ارخاؤه الیه وما یستحب (قوله صلی الله علیه وسلم لا ینظر الله الی من جر ثوبه خیلاء وفی روایة ان الله لا ینظر الی من یجر ازاره بطرا وفی روایة عن ابن عمر مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ازاری استرخاء فقال یا عبد الله ارفع ازارک فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم این فقال انصاف الساقین) قال العلماء الخیلاء بالمد والمخیلة والبطر والکبر والزهو والتبختر کلها بمعنی واحد وهو حرام ویقال خال الرجل خالا واختال اختیالا اذا تکبر وهو رجل خال ای متکبر وصاحب خال ای صاحب کبر ومعنی لا ینظر الله الیه ای لا یرحمه ولا ینظر الیه نظر رحمة واما فقه الاحادیث فقد سبق فی کتاب الایمان واضحا بفروعه وذکرنا هناک الحدیث الصحیح ان الاسبال یکون فی الازار والقمیص والعمامة وانه لا یجوز اسباله تحت الکعبین ان کان للخیلاء فان کان لغیرها فهو مکروه

باب جواز اتخاذ الانماط

باب کراهة ما زاد علی الحاجة من الفراش واللباس

باب تحریم جر الثوب خیلاء وبیان حد ما یجوز ارخاؤه الیه وما یستحب

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی ح قال وثنا ابن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحیم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیثهم حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جر ثوبه من الخیلاء لم ینظر الله الیه یوم القیمة حدثنا ابن نمیر قال نا اسحق بن سلیمان قال نا حنظلة بن ابی سفین قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثله غیر انه قال ثیابه وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن یناق یحدث عن ابن عمر انه رای رجلا یجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بنی لیث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم باذنی هاتین یقول من جر ازاره لا یرید بذلک الا المخیلة فان الله لا ینظر الیه یوم القیمة وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملک یعنی ابن ابی سلیمان ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا ابو یونس ح قال وحدثنا ابن ابی خلف قال نا یحیی بن ابی بکیر قال ثنی ابراهیم یعنی ابن نافع کلهم عن مسلم بن یناق عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان فی حدیث ابی یونس عن مسلم ابی الحسن وفی روایتهم جمیعا من جر ازاره ولم یقولوا ثوبه وحدثنی محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابی خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر یقول امرت مسلم بن یسار مولی نافع بن عبد الحارث ان یسال ابن عمر وانا جالس بینهما اسمعت من النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یجر ازاره من الخیلاء شیئا قال سمعته یقول لا ینظر الله الیه یوم القیمة حدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ازاری استرخاء فقال یا عبد الله ارفع ازارک فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الی این فقال الی انصاف الساقین حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زیاد قال سمعت ابا هریرة ورای رجلا یجر ازاره فجعل یضرب الارض برجله وهو امیر علی البحرین وهو یقول جاء الامیر جاء الامیر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لا ینظر الی من یجر ازاره بطرا حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث ابن جعفر کان مروان یستخلف ابا هریرة وفی حدیث ابن المثنی کان ابو هریرة یستخلف علی المدینة حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل یمشی قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو یتجلجل فی الارض حتی تقوم الساعة وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح قال نا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال ونا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی قالوا جمیعا نا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو هذا حدثنا قتیبة قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل یتبختر یمشی فی بردیه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو یتجلجل فیها الی یوم القیمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما رجل یتبختر فی بردین ثم ذکر بمثله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان رجلا ممن کان قبلکم یتبختر فی حلة ثم ذکر مثل حدیثهم حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن خاتم الذهب وحدثناه ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث ابن المثنی قال سمعت النضر بن انس حدثنا محمد بن سهل التمیمی قال نا ابن ابی مریم قال اخبرنی محمد بن جعفر قال اخبرنی ابراهیم بن عقبة عن کریب مولی ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای خاتما من ذهب فی ید رجل فنزعه فطرحه وقال یعمد احدکم الی جمرة من نار فیجعلها فی یده فقیل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم خذ خاتمک انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلی الله علیه وسلم

وظواهر الاحادیث فی تقییدها بالجر خیلاء تدل علی ان التحریم مخصوص بالخیلاء وهکذا نص الشافعی علی الفرق کما ذکرنا واجمع العلماء علی جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم الاذن لهن فی ارخاء ذیولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فیما ینزل الیه طرف القمیص والازار فنصف الساقین کما فی حدیث ابن عمر المذکور وفی حدیث ابی سعید ازرة المومن الی انصاف ساقیه لا جناح علیه فیما بینه وبین الکعبین ما اسفل من ذلک فهو فی النار فالمستحب نصف الساقین والجائز بلا کراهة ما تحته الی الکعبین فما نزل عن الکعبین فهو ممنوع فان کان للخیلاء فهو ممنوع منع تحریم والا فمنع تنزیه واما الاحادیث المطلقة بان ما تحت الکعبین فی النار فالمراد بها ما کان للخیلاء لانه مطلق فوجب حمله علی المقید والله اعلم قال القاضی قال العلماء وبالجملة یکره کل ما زاد علی الحاجة والمعتاد فی اللباس من الطول والسعة والله اعلم (قوله مسلم بن یناق) هو بیاء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غیر مصروف والله اعلم **باب تحریم التبختر فی المشی مع اعجابه بثیابه** (قوله صلی الله علیه وسلم بینما رجل یمشی قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو یتجلجل فی الارض حتی تقوم الساعة وفی روایة بینما رجل یتبختر یمشی فی بردیه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به) یتجلجل بالجیم ای یتحرک وینزل مضطربا قیل یحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بانه سیقع هذا وقیل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحیح وهو معنی ادخال البخاری له فی باب ذکر بنی اسرائیل **باب تحریم خاتم الذهب علی الرجال ونسخ ما کان من اباحته فی اول الاسلام** (اجمع المسلمون علی اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا علی تحریمه علی الرجال الا ما حکی عن ابی بکر بن محمد بن عمرو ابن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مکروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحادیث التی ذکرها مسلم مع اجماع من قبله علی تحریمه مع قوله صلی الله علیه وسلم فی الذهب والحریر ان هذین حرام علی ذکور امتی حل لاناثها قال اصحابنا ویحرم من الخاتم اذا کان ذهبا وان کان باقیه فضة وکذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهی عن خاتم الذهب) ای فی حق الرجال کما سبق (قوله رای خاتما من ذهب فی ید رجل فنزعه فطرحه) فیه ازالة المنکر بالید لمن قدر علیها واما قوله صلی الله علیه وسلم حین نزعه من ید الرجل یعمد احدکم الی جمرة من نار فیجعلها فی یده ففیه تصریح بان النهی عن خاتم الذهب للتحریم کما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حین قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب تحریم التبختر فی المشی مع اعجابه بثیابه

باب تحریم خاتم الذهب علی الرجال ونسخ ما کان من اباحته فی اول الاسلام

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه زهير بن حرب
قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب زاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى وحدثنيه احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث
قال نا ايوب ح قال وثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون
الايلي قال انا ابن وهب كلاهما عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث حدثنا يحيى بن يحيى
قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر لم يقل منه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل
فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة
ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وحدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام
قال ثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة
قال كاني انظر الى بياضه في يده حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول
الله حدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم

نسخة: تهمهم — يعني ا — بعد ذكر ثناه ... معنى — من — الخواتيم تيهم

ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم
وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف
فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق
الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال
قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان
في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث
اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد
التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح
الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن
ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على
نقش خاتمي هذا) سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل (قوله كان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن
كفه) قال العلماء ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن
افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا
هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره
بفتحها (قوله عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق
والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث

حدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی زیاد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه رای فی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبی صلی الله علیه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتیمهم وحدثنا عقبة بن مکرم العمی قال نا ابو عاصم عن ابن جریج بهذا الاسناد مثله حدثنا یحیی بن ایوب قال نا عبد الله بن وهب المصری قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال حدثنی انس بن مالك قال کان خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم من ورق وکان فصه حبشیا وحدثنا عثمان بن ابی شیبة وعباد بن موسی قالا نا طلحة بن یحیی وهو الانصاری ثم الزرقی عن یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبس خاتم فضة فی یمینه فیه فص حبشی کان یجعل فصه مما یلی کفه وحدثنی زهیر بن حرب قال ثنی اسمعیل بن ابی اویس قال ثنی سلیمان بن بلال عن یونس بن یزید بهذا الاسناد مثل حدیث طلحة بن یحیی وحدثنی ابو بکر بن خلاد الباهلی قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری حدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب جمیعا عن ابن ادریس واللفظ لابی کریب قال نا ابن ادریس قال سمعت عاصم بن کلیب عن ابی بردة عن علی قال نهانی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اجعل خاتمی فی هذه او التی تلیها لم یدر عاصم فی ای الثنتین ونهانی عن لبس القسی وعن جلوس علی المیاثر قال فاما القسی فثیاب مضلعة یؤتی بها من مصر والشام فیها شبه کذا واما المیاثر فشیء کانت تجعله النساء لبعولتهن علی الرحل کالقطائف الارجوان وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابن لابی موسی قال سمعت علیا فذکر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن کلیب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علی بن ابی طالب قال نهی او نهانی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا یحیی بن یحیی قال نا ابو الاحوص عن عاصم بن کلیب عن ابی بردة قال قال علی نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه او هذه قال فاومی الی الوسطی والتی تلیها حدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزوناها استکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع بن مسلم عن محمد یعنی ابن زیاد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا

ومنهم من تاول حدیث ابن شهاب وجمع بینه وبین الروایات فقال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم تحریم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فی ذلك الیوم لیعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحریمه فطرح الناس خواتیمهم من الذهب فیکون قوله فطرح الناس خواتیمهم ای خواتیم الذهب وهذا التاویل هو الصحیح ولیس فی الحدیث ما یمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتیمهم فیحتمل انهم لما علموا انه صلی الله علیه وسلم یصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتیم فضة وبقیت معهم خواتیم الذهب کما بقی مع النبی صلی الله علیه وسلم الی ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم (قوله وکان فصه حبشیا) قال العلماء یعنی حجرا حبشیا ای فصا من جزع او عقیق فان معدنهما بالحبشة والیمن وقیل لونه حبشی ای اسود وجاء فی صحیح البخاری من روایة حمید عن انس ایضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غیره کلاهما صحیح وکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقت خاتم فصه منه وفی وقت خاتم فصه حبشی وفی حدیث آخر فصه من عقیق (قوله فی حدیث طلحة بن یحیی وسلیمن بن بلال عن یونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبس خاتم فضة فی یمینه وفی حدیث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری وفی حدیث علی نهانی صلی الله علیه وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه او هذه فاوما الی الوسطی والتی تلیها وروی هذا الحدیث فی غیر مسلم السبابة والوسطی واجمع المسلمون علی ان السنة جعل خاتم الرجل فی الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتیم فی اصابع قالوا والحکمة فی کونه فی الخنصر انه ابعد من الامتهان فیما یتعاطی بالید لکونه طرفا ولانه لا یشغل الید عما یتناوله من اشغالها بخلاف غیر الخنصر ویکره للرجل جعله فی الوسطی والتی تلیها لهذا الحدیث وهی کراهة تنزیه واما التختم فی الید الیمنی او الیسری فقد جاء فیه هذان الحدیثان وهما صحیحان وقال الدارقطنی لم یتابع سلیمن بن بلال علی هذه الزیادة وهی قوله فی یمینه قال وخالفه الحفاظ عن یونس مع انه لم یذکرها احد من اصحاب الزهری مع تضعیف اسمعیل بن ابی اویس روی بها عن سلیمن بن بلال وقد ضعف اسمعیل بن ابی اویس ایضا یحیی بن معین والنسائی ولکن وثقه الاکثرون واحتجوا به واحتج به البخاری ومسلم فی صحیحیهما وقد ذکر مسلم ایضا من روایة طلحة بن یحیی مثل روایة سلیمان بن بلال فلم ینفرد بها سلیمن بن بلال فقد اتفق طلحة وسلیمن علیها وکون الاکثرین لم یذکروها لا یمنع صحتها فان زیادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحکم فی المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا علی جواز التختم فی الیمین وعلی جوازه فی الیسار ولا کراهة فی واحدة منهما واختلفوا ایتهما افضل فتختم کثیرون من السلف فی الیمین وکثیرون فی الیسار واستحب مالك الیسار وکره الیمین وفی مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحیح ان الیمین افضل لانه زینة والیمین اشرف واحق بالزینة والاکرام واما ما ذکره فی حدیث علی من القسی والمیاثر وتفسیرها فقد سبق بیانه واضحا فی بابه والله اعلم

باب استحباب لبس النعال

وما فی معناها (قوله صلی الله علیه وسلم حین کانوا فی غزاة استکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل) معناه انه شبیه بالراکب فی خفة المشقة علیه وقلة تعبه وسلامة رجله مما یعرض فی الطریق من خشونة وشوك واذی ونحو ذلك وفیه استحباب الاستظهار فی السفر بالنعال وغیرها مما یحتاج الیه المسافر واستحباب وصیة الامیر اصحابه بذلك والله اعلم **باب** استحباب لبس النعال فی الیمنی اولا والخلع من الیسری اولا وکراهة المشی فی نعل واحدة (قوله صلی الله علیه وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی الروایة الاخری لا یمش احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی روایة اذا انقطع شسع احدکم فلا یمشی فی الاخری حتی یصلحها وفی روایة ولا یمش فی خف واحد) اما قوله صلی الله علیه وسلم لینعلهما فبضم الیاء واما قوله صلی الله علیه وسلم او لیخلعهما فکذا هو فی جمیع نسخ مسلم لیخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعین وفی صحیح البخاری لیحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وکلاهما صحیح وروایة البخاری احسن واما الشسع فبشین معجمة مکسورة ثم سین مهملة ساکنة هو احد سیور النعال وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام هو السیر الذی یعقد فیه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحادیث ففیه ثلث مسائل احداها یستحب البداءة بالیمنی فی کل ما کان من باب التکریم والزینة والنظافة ونحو ذلك کلبس النعل والخف والمداس والسراویل والکم وحلق الراس وترجیله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاکتحال وتقلیم الاظفار والوضوء والغسل والتیمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغیرها من انواع دفع الحسنة وتناول الاشیاء الحسنة ونحو ذلك الثانیة یستحب البداءة بالیسار فی کل ما هو ضد السابق فی المسئلة الاولی فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراویل والکم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وحدثنيه علي بن حجر قال نا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا ياكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء حدثنا قتيبة قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وحدثني اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال ثني عبيد الله يعني ابن الاخنس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلق احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله

باب نهي الرجل عن التزعفر

حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الاخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل

الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة رض فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة كذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما **باب** النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم (قوله نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت** ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع النسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم **باب** نهي الرجل عن التزعفر (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال اتى بابى قحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح وراسه ولحيته مثل الثغام او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى بابى قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنى سويد بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفى يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تات فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال نا المخزومى قال نا وهيب عن ابى حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابى حازم حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال انا يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتنى ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير

فى باب نهى الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد (**قوله** اتى بابى قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفى رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) اما **الثغامة** فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابى بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضى اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وابى وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وابى بردة وآخرين قال القاضى قال الطبرى الصواب ان الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضى وقال غيره هو على حالين فمن كان فى موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثانى انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضى والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم **باب** تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب او غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق فى حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب الا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى الا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم (**قوله** اصبح يوما واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (**قوله** اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ام والله ما اخلفنى وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغى ان يفكر فى سببه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (**قوله** ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه) اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما **الفسطاط** ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضى والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التى يقام عليها والله اعلم واما **قوله** ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم قال یحیی واسحاق انا وقال الآخران ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن ابی طلحة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة **حدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس یقول سمعت ابا طلحة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثل حدیث یونس وذکره الاخبار فی الاسناد **وحدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن بکیر عن بسر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه صورة قال بسر ثم اشتکی زید فعدناه فاذا علی بابه ستر فیه صورة قال فقلت لعبید الله الخولانی ربیب میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم الم یخبرنا زید عن الصور یوم الاول فقال عبید الله الم تسمعه حین قال الا رقما فی ثوب **حدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن الاشج حدثه ان بسر بن سعید حدثه ان زید بن خالد الجهنی حدثه ومع بسر عبید الله الخولانی ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة قال بسر فمرض زید بن خالد فعدناه فاذا نحن فی بیته بستر فیه تصاویر فقلت لعبید الله الخولانی الم یحدثنا فی التصاویر قال انه قال الا رقما فی ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلی قد ذکر ذلک **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن سعید بن یسار ابی الحباب مولی بنی النجار عن زید بن خالد الجهنی عن ابی طلحة الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تماثیل قال فاتیت عائشة فقلت ان هذا یخبرنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تماثیل فهل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر ذلک فقالت لا ولکن ساحدثکم ما رایته فعل رایته خرج فی غزاته فاخذت نمطا فسترته علی الباب فلما قدم فرای النمط عرفت الکراهیة فی وجهه فجذبه حتی هتکه او قطعه وقال ان الله لم یامرنا ان نکسو الحجارة والطین قالت فقطعنا منه وسادتین وحشوتهما لیفا فلم یعب ذلک علی **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن داود عن عزرة عن حمید بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان لنا ستر فیه تمثال طائر وکان الداخل اذا دخل استقبله فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم حولی هذا فانی کلما دخلت فرایته ذکرت الدنیا قالت وکانت لنا قطیفة کنا نقول علمها حریر فکنا نلبسها **حدثنی** محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی وعبد الاعلی بهذا الاسناد قال ابن المثنی وزاد فیه یرید عبد الاعلی فلم یامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقطعه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من سفر وقد سترت علی بابی درنوکا فیه الخیل ذوات الاجنحة فامرنی فنزعته **وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو کریب قال نا وکیع بهذا الاسناد ولیس فی حدیث عبدة قدم من سفر **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا متسترة بقرام فیه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتکه ثم قال ان من اشد الناس عذابا یوم القیمة الذین یشبهون بخلق الله

[حاشیة: ذکر — نسخة بعد — نسخة ثنا — انا — ای دون الصغیرة ۱۲ نووی — نسخة ساحدثک بما — هذا الامام مسلم یبین ان عبد الاعلی زاد ای ان الزائد عبد الاعلی لا رفیقه ابن ابی عدی ۱۲ — نسخة مستترة]

قال العلماء سبب امتناعهم من بیت فیه صورة کونها معصیة فاحشة وفیها مضاهاة لخلق الله تعالی وبعضها فی صورة ما یعبد من دون الله تعالی وسبب امتناعهم من بیت فیه کلب لکثرة اکله النجاسات ولان بعضها یسمی شیطانا کما جاء به الحدیث والملائکة ضد الشیاطین ولقبح رائحة الکلب والملائکة تکره الرائحة القبیحة ولانها منهی عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائکة بیته وصلاتها فیه واستغفارها له وتبریکها علیه وفی بیته ودفعها اذی الشیطان واما هؤلاء الملائکة الذین لا یدخلون بیتا فیه کلب او صورة فهم ملائکة یطوفون بالرحمة والتبریک والاستغفار واما الحفظة فیدخلون فی کل بیت ولا یفارقون بنی آدم فی کل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وکتابتها قال الخطابی وانما لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب او صورة مما یحرم اقتناؤه من الکلاب والصور فاما ما لیس بحرام من کلب الصید والزرع والماشیة والصورة التی تمتهن فی البساط والوسادة وغیرهما فلا یمتنع دخول الملائکة بسببه واشار القاضی الی نحو ما قاله الخطابی والاظهر انه عام فی کل کلب وکل صورة وانهم یمتنعون من الجمیع لاطلاق الاحادیث ولان الجرو الذی کان فی بیت النبی صلی الله علیه وسلم تحت السریر کان له فیه عذر ظاهر فانه لم یعلم به ومع هذا امتنع جبریل صلی الله علیه وسلم من دخول البیت وعلل بالجرو فلو کان العذر فی وجود الصورة والکلب لا یمنعهم لم یمتنع جبریل والله اعلم (**قوله** فامر بقتل الکلاب حتی انه یامر بقتل کلب الحائط الصغیر ویترک کلب الحائط الکبیر) المراد بالحائط البستان وفرق بین الحائطین لان الکبیر تدعو الحاجة الی حفظ جوانبه ولا یتمکن الناظر من المحافظة علی ذلک بخلاف الصغیر والامر بقتل الکلاب منسوخ وسبق ایضاحه فی کتاب البیوع حیث بسط مسلم احادیثه هناک (**قوله** الا رقما فی ثوب) هذا یحتج به من یقول باباحة ما کان رقما مطلقا کما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول علی رقم علی صورة الشجر وغیره مما لیس بحیوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (**قوله** عن عائشة رضی الله عنها قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاته فاخذت نمطا فسترته علی الباب فلما قدم فرای النمط عرفت الکراهیة فی وجهه فجذبه حتی هتکه او قطعه وقال ان الله لم یامرنا ان نکسو الحجارة والطین قالت فقطعنا منه وسادتین وحشوتهما لیفا فلم یعب ذلک علی) المراد بالنمط هنا بساط لطیف له خمل وقد سبق بیانه قریبا فی باب اتخاذ الانماط و**قوله** هتکه هو بمعنی قطعه واتلف الصورة التی فیه وقد صرحت فی الروایات المذکورات بعد هذه بان هذا النمط کان فیه صور الخیل ذوات الاجنحة وانه کان فیه صورة فیستدل به لتغییر المنکر بالید وهتک الصور المحرمة والغضب عند رؤیة المنکر وانه یجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم حین جذب النمط وازاله ان الله لم یامرنا ان نکسو الحجارة والطین فاستدلوا به علی انه یمنع من ستر الحیطان وتنجید البیوت بالثیاب وهو منع کراهة تنزیه لا تحریم هذا هو الصحیح وقال الشیخ ابو الفتح نصر المقدسی من اصحابنا هو حرام ولیس فی هذا الحدیث ما یقتضی تحریمه لان حقیقة اللفظ ان الله تعالی لم یامرنا بذلک وهذا یقتضی انه لیس بواجب ولا مندوب ولا یقتضی التحریم والله اعلم (**قوله** عن عائشة رضی الله عنها قالت کان لنا ستر فیه تمثال طائر وکان الداخل اذا دخل استقبله فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم حولی هذا فانی کلما دخلت فرایته ذکرت الدنیا) هذا محمول علی انه کان قبل تحریم اتخاذ ما فیه صورة فلهذا کان صلی الله علیه وسلم یدخل ویراه ولا ینکره قبل هذه المرة الاخیرة (**قولها** سترت علی بابی درنوکا فیه الخیل ذوات الاجنحة فامرنی فنزعته) اما **قولها** سترت فهو بتشدید التاء الاولی واما الدرنوک فبضم الدال وفتحها حکاهما القاضی وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غیر ویقال فیه درموک بالمیم وهو ستر له خمل وجمعه درانک (**قولها** دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا متسترة بقرام)

وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
دخل علیها بمثل حدیث ابراهیم بن سعد غیر انه قال ثم اهوی الی القرام فهتکه بیده حدثناه یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا
عن ابن عیینة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیثهما ان اشد الناس عذابا
لم یذکرا من وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة واللفظ لزهیر قال نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه
انه سمع عائشة تقول دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سترت سهوة لی بقرام فیه تماثیل فلما راٰه هتکه وتلون وجهه وقال یا عائشة اشد الناس عذابا عند الله
یوم القیٰمة الذین یضاهئون بخلق الله تعالیٰ قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتین حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة انه کان لها ثوب فیه تصاویر ممدود الی سهوة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الیه
فقال اخّریه عنی قالت فاخرته فجعلته وسائد وحدثناه اسحاق بن ابراهیم وعقبة بن مکرم عن سعید بن عامر ح قال ونا اسحاق بن ابراهیم قال انا
ابوعامر العقدی جمیعا عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت دخل النبی
صلی الله علیه وسلم علیّ وقد سترت نمطا فیه تصاویر فنحاه فاتخذت منه وسادتین حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان عبد الرحمن بن
القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها نصبت سترا فیه تصاویر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتین فقال
رجل فی المجلس حینئذ یقال له ربیعة بن عطاء مولی بنی زهرة افما سمعت ابا محمد یذکر ان عائشة قالت فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرتفق علیهما قال ابن القاسم لا
قال لکنی قد سمعته یرید القاسم بن محمد حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فیها تصاویر فلما راٰها رسول الله
صلی الله علیه وسلم قام علی الباب فلم یدخل فعرفت او فعرفت فی وجهه الکراهیة فقالت یا رسول الله اتوب الی الله والی رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال
هذه النمرقة قالت اشتریتها لک تقعد علیها وتوسدها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اصحاب هذه الصور یعذبون ویقال لهم احیوا ما خلقتم ثم قال ان البیت الذی فیه الصور لا تدخله الملائکة
وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا الثقفی قال نا ایوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابی عن جدی عن ایوب
ح قال وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید ح قال وحدثنی ابوبکر بن اسحاق قال نا ابوسلمة الخزاعی قال انا عبد العزیز بن
اخی الماجشون عن عبید الله بن عمر کلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحدیث وبعضهم اتم حدیثا له من بعض وزاد فی حدیث ابن اخی الماجشون قالت
فاخذته فجعلته مرفقتین فکان یرتفق بهما فی البیت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر ح قال وثنا ابن المثنی قال نا یحیی وهو القطان جمیعا
عن عبید الله ح قال وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذین یصنعون الصور یعذبون
یوم القیٰمة یقال لهم احیوا ما خلقتم حدثنا ابوالربیع وابوکامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن علیة ح قال وثنا ابن ابی عمر
قال نا الثقفی کلهم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عثمان بن
ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش ح قال وحدثنی ابوسعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن ابی الضحیٰ عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان اشد الناس عذابا یوم القیٰمة المصورون ولم یذکر الاشج ان وحدثناه یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب کلهم عن ابی معاویة
ح قال وحدثناه ابن ابی عمر قال نا سفیان کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی روایة یحیی وابی کریب عن ابی معاویة ان من اشد اهل النار
یوم القیٰمة عذابا المصورون وحدیث سفیان کحدیث وکیع وحدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد العزیز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم
ابن صبیح قال کنت مع مسروق فی بیت فیه تماثیل مریم فقال مسروق هذا تماثیل کسریٰ فقلت لا هذا تماثیل مریم فقال مسروق اما انی سمعت
عبد الله بن مسعود یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد الناس عذابا یوم القیٰمة المصورون قرأت علی نصر بن علی الجهضمی
عن عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال نا یحیی بن ابی اسحاق عن سعید بن ابی الحسن

هکذا هو فی معظم النسخ مستترة بتائین مثناتین فوق بینهما سین وفی بعضها مسترة بسین ثم تائین ای متخذة سترا واما القرام فبکسر القاف وهو الستر الرقیق (قولها وقد سترت سهوة لی بقرام) السهوة بفتح
السین المهملة قال الاصمعی هی شبیهة بالرف او بالطاق یوضع علیه الشیٔ قال ابوعبید وسمعت غیر واحد من اهل الیمن یقولون السهوة عندنا بیت صغیر منحدر فی الارض وسمکه مرتفع من الارض یشبه
الخزانة الصغیرة یکون فیها المتاع قال ابوعبید وهذا عندی اشبه ما قیل فی السهوة وقال الخلیل هی اربعة اعواد او ثلاثة یعرض بعضها علی البعض ثم یوضع علیها شیٔ من الامتعة وقال
ابن الاعرابی هی الکوة بین الدارین وقیل بیت صغیر یشبه المخدع وقیل هی کالصفة تکون بین یدی البیت وقیل شبیهة دخلة فی جانب البیت والله اعلم (قولها
اشتریت نمرقة) هی بضم النون والراء ویقال بکسرهما ویقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ویقال نمرق بلا ہاء وهی وسادة صغیرة وقیل هی مرفقة
(قوله صلی الله علیه وسلم ان اصحاب هذه الصور یعذبون ویقال لهم احیوا ما خلقتم وفی الروایة السابقة اشد الناس عذابا یوم القیٰمة الذین یضاهئون بخلق
الله تعالیٰ وفی الروایة الذین یصنعون الصور یعذبون یوم القیامة یقال لهم احیوا ما خلقتم وفی روایة ابن عباس کل مصور فی النار یجعل له بکل صورة صورها
نفسا فتعذبه فی جهنم وفی روایة من صور صورة فی الدنیا کلف ان ینفخ فیها الروح یوم القیٰمة ولیس بنافخ وفی روایة قال الله تعالیٰ ومن اظلم
ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی فلیخلقوا ذرة او لیخلقوا حبة او لیخلقوا شعیرة) اما قوله صلی الله علیه وسلم یقال لهم احیوا ما خلقتم فهو الذی
یسمیه الاصولیون امر تعجیز کقوله تعالیٰ قل فاتوا بعشر سور مثله واما قوله فی روایة ابن عباس یجعل له فهو بفتح الیاء من یجعل والفاعل هو الله تعالیٰ اضمر
للعلم به قال القاضی فی روایة ابن عباس یحتمل ان معناها ان الصورة التی صورها هی تعذبه بعد ان یجعل فیها روح وتکون الباء فی بکل بمعنی فی قال ویحتمل ان یجعل له
بعدد کل صورة ومکانها شخص یعذبه وتکون الباء بمعنی لام السبب وهذه الاحادیث صریحة فی تحریم تصویر الحیوان وانه غلیظ التحریم واما الشجر ونحوه مما لا روح فیه

٢٧

قال جاء رجل الی ابن عباس فقال انی رجل اصور هذه الصور فافتنی فیها فقال له ادن منی فدنا منه ثم قال ادن منی فدنا حتی وضع یده علی راسه قال انبئک بما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل مصور فی النار یجعل له بکل صورة صورها نفسا فتعذبه فی جهنم وقال ان کنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن علی **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن سعید بن ابی عروبة عن النضر بن انس بن مالک قال کنت جالسا عند ابن عباس فجعل یفتی ولا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ساله رجل فقال انی رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صور صورة فی الدنیا کلف ان ینفخ فیها الروح یوم القیمة ولیس بنافخ **حدثنا** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابی عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتی ابن عباس فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضیل عن عمارة عن ابی زرعة قال ح خلت مع ابی هریرة فی دار مروان فرای فیها تصاویر فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی فلیخلقوا ذرة او لیخلقوا حبة او لیخلقوا شعیرة **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة قال دخلت انا وابو هریرة دارا تبنی بالمدینة لسعید او لمروان قال فرای مصورا یصور فی الدار فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یذکر او لیخلقوا شعیرة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدخل الملائکة بیتا فیه تماثیل وتصاویر **حدثنا** ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب ولا جرس **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر ح قال وحدثنا قتیبة قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی کلاهما عن سهیل بهذا الاسناد **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجرس مزامیر الشیطان **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم ان ابا بشیر الانصاری اخبره انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابی بکر حسبت انه قال والناس فی مبیتهم لا تبقین فی رقبة بعیر قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالک اری ذلک من العین **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضرب فی الوجه وعن الوسم فی الوجه **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وثنا عبد بن حمید قال انا محمد بن بکر کلاهما عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علیه حمار قد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه

باب کراهة الکلب والجرس فی السفر

باب کراهة قلادة الوتر فی رقبة البعیر

باب النهی عن ضرب الحیوان فی وجهه ووسمه فیه

فلا یحرم صنعته ولا التکسب به وسواء الشجر المثمر وغیره وهذا مذهب العلماء کافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المکروه قال القاضی لم یقله احد غیر مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالی ومن اظلم ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی واحتج الجمهور بقوله صلی الله علیه وسلم ویقال لهم احیوا ما خلقتم ای اجعلوه حیوانا ذا روح کما ضاهیتم وعلیه روایة ومن اظلم ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی ویؤیده حدیث ابن عباس المذکور فی الکتاب ان کنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما روایة اشد عذابا فقیل هی محمولة علی من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا کافر وهو اشد عذابا وقیل هی فیمن قصد المعنی الذی فی الحدیث من مضاهاة خلق الله تعالی واعتقد ذلک فهذا کافر له من اشد العذاب ما للکفار ویزید عذابه بزیادة قبح کفره فاما من لم یقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب کبیر ولا یکفر کسائر المعاصی واما **قوله** تعالی فلیخلقوا ذرة او حبة او شعیرة فالذرة بفتح الذال وتشدید الراء ومعناه فلیخلقوا ذرة فیها روح تتصرف بنفسها کهذه الذرة التی هی خلق الله تعالی وکذلک فلیخلقوا حبة حنطة او شعیر ای لیخلقوا حبة فیها طعم توکل وتزرع وتنبت ویوجد فیها ما یوجد فی حبة الحنطة والشعیر ونحوهما من الحب الذی یخلقه الله تعالی وهذا امر تعجیز کما سبق والله اعلم **باب** کراهة الکلب والجرس فی السفر **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب ولا جرس وفی روایة الجرس مزامیر الشیطان) الرفقة بضم الراء وکسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هکذا ضبطه الجمهور ونقل القاضی ان هذه روایة الاکثرین قال وضبطناه عن ابی بحر باسکانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسکان الصوت الخفی اما فقه الحدیث ففیه کراهة استصحاب الکلب والجرس فی الاسفار وان الملائکة لا تصحب رفقة فیها احدهما والمراد بالملائکة ملائکة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بیان هذا قریبا وسبق بیان الحکمة فی مجانبة الملائکة بیتا فیه کلب واما الجرس فقیل سبب منافرة الملائکة له انه شبیه بالنواقیس او لانه من المعالیق المنهی عنها وقیل سببه کراهة صوتها وتؤیده روایة مزامیر الشیطان وهذا الذی ذکرناه من کراهة الجرس علی الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالک وآخرین وهی کراهة تنزیه وقال جماعة من متقدمی علماء الشام یکره الجرس الکبیر دون الصغیر **باب** کراهة قلادة الوتر فی رقبة البعیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تبقین فی رقبة بعیر قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالک اری ذلک من العین) هکذا هو فی جمیع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانیة مرفوعة معطوفة علی قلادة الاولی ومعناه ان الراوی شک هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم یقیدها بالوتر وقول مالک اری ذلک من العین هو بضم همزة اری ای اظن ان النهی مختص بمن فعل ذلک بسبب دفع ضرر العین واما من فعله لغیر ذلک من زینة او غیرها فلا باس قال القاضی الظاهر من مذهب مالک ان النهی مختص بالوتر دون غیره من القلائد قال وقد اختلف الناس فی تقلید البعیر وغیره من الانسان وسائر الحیوان ما لیس بتعاوید مخافة العین فمنهم من منعه قبل الحاجة الیه واجازه عند الحاجة الیه لدفع ما اصابه من ضرر العین ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها کما یجوز الاستظهار بالتداوی قبل المرض هذا کلام القاضی وقال ابو عبید کانوا یقلدون الابل الاوتار لئلا یصیبها العین فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شیئا وقال محمد بن الحسن وغیره معناه لا تقلدوها اوتار القسی لئلا تضیق علی اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التی وترتم بها فی الجاهلیة وهذا تاویل ضعیف فاسد والله اعلم **باب** النهی عن ضرب الحیوان فی وجهه ووسمه فیه (**قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ضرب الحیوان فی الوجه وعن الوسم فی الوجه وفی روایة مر علیه حمار وقد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه وفی روایة ابن عباس فانکر ذلک فوالله لا اسمه الا اقصی شیء من الوجه فامر بحمار له فکوی فی جاعرتیه فهو اول من کوی الجاعرتین) اما الوسم فبالسین المهملة هذا هو الصحیح المعروف فی الروایات وکتب الحدیث قال القاضی ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم یقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فی الوجه وبالمعجمة فی سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورک المشرفان مما یلی الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا فی اقصی شیء من الوجه فقد قال القاضی عیاض هو العباس بن عبد المطلب کذا ذکره فی سنن ابی داود

حدثنا احمد بن عیسی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب ان ناعما ابا عبد الله مولی ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس یقول ورای رسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا موسوم الوجه فانکر ذلک قال فوالله لا اسمه الا فی اقصی شئ من الوجه فامر بحمار له فکوی فی جاعرتیه فهو اول من کوی الجاعرتین وحدثنا محمد بن المثنی قال ثنی محمد بن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سلیم قالت لی یا انس انظر هذا الغلام فلا یصیبن شیئا حتی تغدو به الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه قال فغدوت فاذا هو فی الحائط وعلیه خمیصة جونیة وهو یسم الظهر الذی قدم علیه فی الفتح حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید قال سمعت انس بن مالک یحدث ان امه حین ولدت انطلقوا بالصبی الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه قال فاذا النبی صلی الله علیه وسلم فی مربد یسم غنما قال شعبة واکثر علمی انه قال فی اذانها وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن شعبة قال حدثنی هشام بن زید قال سمعت انسا یقول دخلنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مربدا وهو یسم غنما قال حسبه قال فی اذانها وحدثنیه یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد ویحیی وعبد الرحمن کلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا هارون بن معروف قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال رایت فی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم المیسم وهو یسم ابل الصدقة حدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی یعنی ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال یحلق بعض راس الصبی ویترک بعض حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال ثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله بهذا الاسناد وجعل التفسیر فی حدیث ابی اسامة من قول عبید الله وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عثمان بن عثمان الغطفانی قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثنی امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبید الله مثله والحقا التفسیر فی الحدیث

وکذا صرح به فی روایة البخاری فی تاریخه قال القاضی وهو فی کتاب مسلم مشکل یوهم انه من قول النبی صلی الله علیه وسلم والصواب انه قول العباس کما ذکرناه هذا کلام القاضی وقوله انه یوهم انه من کلام النبی صلی الله علیه وسلم لیس هو بظاهر فیه بل ظاهره انه من کلام ابن عباس وحینئذ یجوز ان تکون القضیة جرت للعباس ولابنه واما الضرب فی الوجه فمنهی عنه فی کل الحیوان المحترم من الآدمی والحمیر والخیل والابل والبغال والغنم وغیرها لکنه فی الآدمی اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطیف لانه یظهر فیه اثر الضرب وربما شانه وربما آذی بعض الحواس واما الوسم فی الوجه فمنهی عنه بالاجماع للحدیث ولما ذکرناه فاما الآدمی فوسمه حرام لکرامته ولانه لا حاجة الیه فلا یجوز تعذیبه واما غیر الآدمی فقال جماعة من اصحابنا یکره وقال البغوی من اصحابنا لا یجوز فاشار الی تحریمه وهو الاظهر لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن فاعله واللعن یقتضی التحریم واما وسم غیر الوجه من غیر الآدمی فجائز بلا خلاف عندنا لکن یستحب فی نعم الزکوة والجزیة ولا یستحب فی غیرها ولا ینهی عنه قال اهل اللغة الوسم اثر کیة یقال بعیر موسوم وقد وسمه یسمه وسما وسمة والمیسم الشئ الذی یوسم به وهو بکسر المیم وفتح السین وجمعه میاسم ومواسم واصله کله من السمة وهی العلامة ومنه موسم الحج ای معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخیر وعلیه سمة الخیر ای علامته وتوسمت فیه کذا ای رایت فیه علامته والله اعلم **باب** جواز وسم الحیوان غیر الآدمی فی غیر الوجه وندبه فی نعم الزکوة والجزیة **قوله** عن انس قال لما ولدت ام سلیم قالت لی یا انس انظر هذا الغلام فلا یصیبن شیئا حتی تغدو به الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه فغدوت فاذا هو فی الحائط وعلیه خمیصة حویتیة وهو یسم الظهر الذی قدم علیه فی الفتح وفی روایة فاذا النبی صلی الله علیه وسلم فی مربد یسم غنما قال شعبة واکثر علمی انه قال فی آذانها وفی روایة رایت فی ید النبی صلی الله علیه وسلم المیسم وهو یسم ابل الصدقة) اما الخمیصة فهی کساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما **قوله** حویتیة فاختلف رواة صحیح مسلم فی ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم یاء مثناة تحت ساکنة ثم مثناة فوق مکسورة ثم مثناة تحت مشددة وفی بعضها حوتنیة باسکان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مکسورة وقد ذکرها القاضی وفی بعضها حونیة باسکان الواو وبعدها نون مکسورة وفی بعضها حریثیة بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساکنة ثم مثلثة مکسورة منسوبة الی بنی حریث وکذا وقع فی روایة البخاری لجمهور رواة صحیحه وفی بعضها حونبیة بفتح الحاء المهملة واسکان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذکر القاضی وفی بعضها خویثیة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسکان المثناة تحت وبعدها مثلثة حکاه القاضی وفی بعضها جوینیة بجیم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مکسورة ثم مثناة تحت مشددة وفی بعضها جونیة بفتح الجیم واسکان الواو وبعدها نون قال القاضی فی المشارق ووقع لبعض رواة البخاری خیبریة منسوبة الی خیبر ووقع فی الصحیحین حوتکیة بفتح الحاء وبالکاف ای صغیرة ومنه رجل حوتکی ای صغیر قال صاحب التحریر فی شرح مسلم فی الروایة الاولی هی منسوبة الی الحویت وهو قبیلة او موضع وقال القاضی فی المشارق هذه الروایات کلها تصحیف الا روایتی جونیة بالجیم وحریثیة بالراء والمثلثة فاما الجونیة بالجیم فمنسوبة الی بنی الجون قبیلة من الازد او الی لونها من السواد او البیاض او الحمرة لان العرب تسمی کل لون من هذه جونا هذا کلام القاضی وقال ابن الاثیر فی نهایة الغریب بعد ان ذکر الروایة الاولی هکذا وقع فی بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونیة ای سوداء وقال واما الحویتیة فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها علی معنی والله اعلم واما **قوله** قال شعبة واکثر علمی روی بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحیحان والمیسم بکسر المیم سبق بیانه فی الباب قبله وسبق هناک ان وسم الآدمی حرام واما غیر الآدمی فالوسم فی وجهه منهی عنه واما غیر الوجه فمستحب فی نعم الزکوة والجزیة وجائز فی غیرها واذا وسم فیستحب ان یسم الغنم فی آذانها والابل والبقر فی اصول افخاذها لانه موضع صلب فیقل الالم فیه ویخف شعره ویظهر الوسم وفائدة الوسم تمییز الحیوان بعضه من بعض ویستحب ان یکتب فی ماشیة الجزیة جزیة او صغار وفی ماشیة الزکوة زکوة او صدقة قال الشافعی واصحابه یستحب کون میسم الغنم الطف من میسم البقر ومیسم البقر الطف من میسم الابل وهذا الذی قدمناه من استحباب وسم نعم الزکوة والجزیة هو مذهبنا ومذهب الصحابة کلهم رض وجماهیر العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغیره اجماع الصحابة علیه وقال ابو حنیفة هو مکروه لانه تعذیب ومثلة وقد نهی عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحادیث الصحیحة الصریحة التی ذکرها مسلم وآثار کثیرة عن عمر وغیره من الصحابة رض ولانها ربما شردت فیعرفها واجدها بعلامتها فیردها والجواب عن النهی عن المثلة والتعذیب انه عام وحدیث الوسم خاص فوجب تقدیمه والله اعلم واما المربد فبکسر المیم واسکان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذی تحبس فیه الابل وهو مثل الحظیرة للغنم فقوله هنا فی مربد یحتمل انه اراد الحظیرة التی للغنم فاطلق علیها اسم المربد مجازا لمقاربتها ویحتمل انه علی ظاهره وانه ادخل الغنم الی مربد الابل لیسمها فیه واما **قوله** یسم الظهر فالمراد به الابل سمیت بذلک لانها تحمل الاثقال علی ظهورها وفی هذا الحدیث فوائد کثیرة منها جواز الوسم فی غیر الآدمی واستحبابه فی نعم الزکوة والجزیة وانه لیس فی فعله تارة ولا ترک مروة فقد فعله النبی صلی الله علیه وسلم ومنها بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بیده ونظره فی مصالح المسلمین والاحتیاط فی حفظ مواشیهم بالوسم وغیره ومنها استحباب تحنیک المولود وسنبسطه فی بابه ان شاء الله تعالی ومنها حمل المولود عند ولادته الی واحد من اهل الصلاح والفضل یحنکه بتمرة لیکون اول ما یدخل فی جوفه ریق الصالحین فیتبرک به والله اعلم **باب** کراهة القزع (**قوله** اخبرنی عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القزع قلت لنافع وما القزع قال یحلق بعض راس الصبی ویترک بعض) وفی روایة ان هذا التفسیر من کلام عبید الله القزع بفتح القاف والزای وهذا الذی فسره به نافع او عبید الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا

باب جواز وسم الحیوان غیر الآدمی فی غیر الوجه وندبه فی نعم الزکوة والجزیة

باب کراهة القزع

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

حدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **حدثناه** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثناه محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي وعبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا اسود بن عامر قال نا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي معوية غير ان وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة ح قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يصلوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثني** زهير بن حرب قال نا زيد بن حباب عن ابراهيم بن نافع قال خبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها افاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال ونا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال خبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم **باب** النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى (**قوله** جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها) اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد ويحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حيوته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلوته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصال صوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما **قولها** وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما

لا يحرم

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا

(قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتصمة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله اعلم (قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم (قوله ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير (قوله اخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

كتاب الآداب باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال بن ابي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال نا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستامره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا مميلات يمشين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (قولها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل مالم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء (قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (قوله حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (قوله عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين

وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعنی ابن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابی عدی كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال انا محمد يعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم ابن ابی الجعد عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة و منصور و سليمن وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفی حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد يعنی ابن زريع ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا اسمعيل يعنی ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم سموا باسمی ولا تكتنوا بكنيتی قال عمرو عن ابی هريرة ولم يقل سمعت حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن المثنى العنزی واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألونی فقالوا انكم تقرءون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة قال ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نسمی رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم احب الكلام الی الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علی حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع حدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه

الاسمين وتفضيلها علی سائر ما يسمى به (قوله صلی الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم) وفی رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفی رواية للبخاری فی اول الكتاب فی باب من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين وانما انا قاسم والله يعطی قال القاضی عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فی المكنى او لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فی شرح رواية البخاری معناه انی لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فی العطاء فقال الله هو الذی يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابی القاسم من الكنى فاجمع المسلمون علی جوازه سواء كان له ابن او بنت فكنی به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كنی بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المرأة ام فلانة وام فلان وصح ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخی انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم (قوله ننعمك عينا) ای لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرة عينه فی حديث ابی بكر وضيفانه (قوله صلی الله عليه وسلم عن بنی اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة علی جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضی الله عنه وسبق تاويله وقد سمى النبی صلی الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان فی اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضی وقد كره بعض العلماء التسمی باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمی بجبريل ويس

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه (قوله نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نسمی رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفی رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علی وفی رواية جابر قال اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ فی معظم نسخ صحيح مسلم التی ببلادنا ان يسمى بيعلى وفی بعضها بمقبل بدل بيعلى وفی الجمع بين الصحيحين للحميدی بيعلى وذكر القاضی عياض انه فی اكثر النسخ بمقبل وفی بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذی انكره القاضی ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فی الرواية وفی المعنى وروى ابو داود فی سننه هذا الحديث عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتی ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما قوله فلا تزيدن علی هو بضم الدال ومعناه الذی سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علی فی الرواية ولا تنقلوا عنی غير الاربع وليس فيه منع القياس علی الاربع وان يلحق بها ما فی معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة فی الحديث وما فی معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهی كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فی الكراهة ما بينه صلی الله عليه وسلم فی قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فی شیء من الطيرة واما قوله اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهی تحريم فلم ينه واما النهی الذی هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه فی الاحاديث الباقية

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

حدثنا احمد بن حنبل وزهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید الله بن سعید ومحمد بن بشار قالوا نا یحیی بن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غیّر اسم عاصیة وقال انتِ جمیلة قال احمد مکان اخبرنی عن حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا الحسن بن موسی قال نا حماد بن سلمة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر کانت یقال لها عاصیة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیلة حدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة عن کریب عن ابن عباس قال کانت جویریة اسمها برة فحوّل رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمها جویریة وکان یکره ان یقال خرج من عند برّة وفی حدیث ابن ابی عمر عن کریب قال سمعت ابن عباس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابی میمونة قال سمعت ابا رافع یحدث عن ابی هریرة ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عطاء بن ابی میمونة عن ابی رافع عن ابی هریرة ان زینب کان اسمها برّة فقیل تُزکّی نفسها فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب ولفظ الحدیث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابی شیبة نا محمد بن جعفر عن شعبة حدثنی اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة قالا نا الولید بن کثیر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتنی زینب بنت ام سلمة قالت کان اسمی برّة فسمانی رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب قالت ودخلت علیه زینب بنت جحش واسمها برّة فسماها زینب حدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمّیتُ ابنتی برّة فقالت لی زینب بنت ابی سلمة انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن هذا الاسم وسُمّیتُ برّة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُزکّوا انفسکم الله اعلم باهل البر منکم فقالوا بم نُسمّیها قال سمّوها زینب حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی واحمد بن حنبل وابو بکر بن ابی شیبة واللفظ لاحمد قال الاشعثی انا وقال الآخران نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل یُسمّی مَلِکَ الاملاک زاد ابن ابی شیبة فی روایته لا مالک الا الله قال الاشعثی قال سفیان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغیظ رجل علی الله یوم القیمة واخبثه واغیظه علیه رجل کان یُسمّی مَلِکَ الاملاک لا مَلِکَ الا الله حدثنا عبد الاعلی بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ذهبت بعبد الله بن ابی طلحة الانصاری الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ولد ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عباءة یَهْنأ بعیرا له فقال هل معک تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاکهن ثم فغر فا الصبی فمجّه فی فیه فجعل الصبی یتلمظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حِبُّ الانصار التمرُ وسمّاه عبد الله

باب استحباب تغییر الاسم القبیح الی حسن وتغییر اسم برة الی زینب وجویریة ونحوهما (قوله ان ابنة لعمر کان یقال لها عاصیة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیلة وفی الحدیث الآخر کانت جویریة اسمها برة فحول رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمها جویریة وکان یکره ان یقال خرج من عند برة وذکر فی الحدیثین الآخرین ان النبی صلی الله علیه وسلم غیر اسم برة بنت ابی سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زینب وزینب وقال لا تزکوا انفسکم الله اعلم باهل البر منکم) معنی هذه الاحادیث تغییر الاسم القبیح او المکروه الی حسن وقد ثبت احادیث بتغییره صلی الله علیه وسلم اسماء جماعة کثیرین من الصحابة وقد بین صلی الله علیه وسلم العلة فی النوعین وما فی معناهما وهی التزکیة او خوف التطیر باب تحریم التسمی بملک الاملاک او بملک الملوک (قوله صلی الله علیه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالی رجل یسمی ملک الاملاک لا مالک الا الله قال سفین مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفی روایة اغیظ رجل علی الله یوم القیمة واخبثه واغیظه علیه رجل کان یسمی ملک الاملاک) هکذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغیظ واخبث وهذا التفسیر الذی فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غیره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا یوم القیمة والمراد صاحب الاسم ویدل علیه الروایة الثانیة اغیظ رجل قال القاضی وقد یستدل به علی ان الاسم هو المسمی وفیه الخلاف المشهور وقیل اخنع بمعنی افجر یقال خنع الرجل الی المرأة والمرأة الیه ای دعاها الی الفجور وهو بمعنی اخبث ای اکذب الاسماء وقیل اقبح وفی روایة البخاری اخنی وهو بمعنی ما سبق ای افحش وافجر والخنی الفحش وقد یکون بمعنی اهلک لصاحبه المسمی والاخناء الهلاک یقال اخنی علیه الدهر ای اهلکه قال ابو عبیدة وروی انخع ای اقتل والنخع القتل الشدید واما قوله صلی الله علیه وسلم اغیظ رجل علی الله واغیظه علیه فهکذا وقع فی جمیع النسخ بتکریر اغیظ قال القاضی لیس تکریره وجه الکلام قال وفیه وهم من بعض الرواة بتکریره او تغییره قال وقال بعض الشیوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة ای اشده علیه والغنط شدة الکرب قال المازری اغیظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالی لا یوصف بالغیظ فیتاول هنا الغیظ علی الغضب وسبق شرح معنی الغضب والرحمة فی حق الله سبحانه وتعالی والله اعلم واما قوله قال سفین مثل شاهان شاه فکذا هو فی جمیع النسخ قال القاضی ووقع فی روایة شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وکذا جاء فی بعض الاخبار فی کسری قالوا وشاه الملک وشاهان الملوک وکذا یقولون لقاضی القضاة موبذ موبذان قال القاضی ولا ینکر صحة ما جاءت به الروایة لان کلام العجم مبنی علی التقدیم والتاخیر فی المضاف والمضاف الیه ای فی الاضافة القلمیة ١٢ فیقولون فی غلام زید زید غلام فهکذا اکثر کلامهم فروایة مسلم صحیحة واعلم ان التسمی بهذا الاسم حرام وکذلک التسمی باسماء الله تعالی المختصة به کالرحمن والقدوس والمهیمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بکسر المیم علی وزن قتال وقیل مرار بفتحها وتشدید الراء کعمار وقیل بفتحها وتخفیف الراء کغزال وهو ابو عمرو اللغوی النحوی المشهور ولیس بابی عمرو الشیبانی ذاک تابعی توفی قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم باب استحباب تحنیک المولود عند ولادته وحمله الی صالح یحنکه وجواز تسمیته یوم ولادته واستحباب التسمیة بعبد الله وابراهیم وسائر اسماء الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اتفق العلماء علی استحباب تحنیک المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما فی معناه او قریب منه من الحلو فیمضغ المحنک التمرة حتی تصیر مائعة بحیث تبتلع ثم یفتح فم المولود ویضعها فیه لیدخل شئ منها جوفه ویستحب ان یکون المحنک من الصالحین وممن یتبرک به رجلا کان او امرأة فان لم یکن حاضرا عند المولود حمل الیه (قوله ذهبت بعبد الله ابن ابی طلحة حین ولد ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عباءة یهنأ بعیرا له فقال هل معک تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاکهن ثم فغر فا الصبی فمجه فیه فجعل الصبی یتلمظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) اما العباءة فمعروفة وهی ممدودة یقال فیها عبایة بالیاء وجمع العباءة العباء واما قوله یهنأ فبهمز آخره ای یطلیه بالقطران وهو الهناء بکسر الهاء والمد یقال هنأت البعیر اهنأه ومعنی لاکهن ای مضغهن قال اهل اللغة اللوک مختص بمضغ الشئ الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغین المعجمة ای فتحه ومجه فیه ای طرحه فیه ویتلمظ ای یحرک لسانه لیتتبع ما فی فیه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلک باللسان ویقصد به فاعله تنقیة الفم من بقایا الطعام وکذلک ما علی الشفتین واکثر ما یفعل ذلک فی شئ یستطیبه ویقال تلمظ یتلمظ تلمظا ولمظ یلمظ بضم المیم لمظا باسکانها ویقال لذلک الشئ الباقی فی الفم لماظة بضم اللام (وقوله صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر)

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس بن مالك قال کان ابن لابی طلحۃ یشتکی فخرج ابو طلحۃ فقبض الصبی فلما رجع ابو طلحۃ قال ما فعل ابنی قالت ام سلیم هو اسکن مما کان فقرّبت الیہ العشاء فتعشّی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبیّ فلما اصبح ابو طلحۃ اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرہ فقال اعرستم اللیلۃ قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لی ابو طلحۃ احملہ حتی تاتی بہ النبی صلی الله علیه وسلم وبعثت معہ بتمرات فاخذہ النبی صلی الله علیه وسلم فقال امعہ شیٔ قالوا نعم تمرات فاخذها النبی صلی الله علیه وسلم فمضغها ثم اخذها من فیہ فجعلها فی فی الصبی ثم حنکہ وسماہ عبد الله حدثنا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدۃ قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذہ القصۃ نحو حدیث یزید حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعبد الله بن برّاد الاشعری وابو کریب قالوا نا ابو اسامۃ عن برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال ولد لی غلام فاتیت بہ النبی صلی الله علیه وسلم فسماہ ابراهیم وحنکہ بتمرۃ حدثنا الحکم بن موسی ابو صالح قال نا شعیب یعنی ابن اسحاق قال اخبرنی هشام بن عروۃ قال حدثنی عروۃ بن الزبیر وفاطمۃ بنت المنذر بن الزبیر انهما قالا خرجت اسماء بنت ابی بکر حین هاجرت وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حین نفست الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحنکہ فاخذہ رسول الله صلی الله علیه وسلم منها فوضعہ فی حجرہ ثم دعا بتمرۃ قال قالت عائشۃ فمکثنا ساعۃ نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها فی فیہ فان اوّل شیٔ دخل بطنہ لریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحہ وصلی علیه وسماہ عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامرہ بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رآہ مقبلا الیہ ثم بایعہ حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامۃ عن هشام عن ابیہ عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبیر بمکۃ قالت فخرجت وانا متمّ فاتیت المدینۃ فنزلت بقباء فولدتہ بقباء ثم اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضعہ فی حجرہ ثم دعا بتمرۃ فمضغها ثم تفل فی فیہ فکان اول شیٔ دخل جوفہ ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم حنکہ بتمرۃ ثم دعا لہ وبرّك علیه وکان اول مولود ولد فی الاسلام حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا خالد بن مخلد عن علی بن مسهر عن هشام بن عروۃ عن ابیہ عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق انها هاجرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فذکر نحو حدیث ابی اسامۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد الله بن نمیر قال نا هشام عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی بالصبیان فیبرّك علیهم ویحنّکهم

روی بضم الحاء وکسرها فالکسر بمعنی المحبوب کالذبح بمعنی المذبوح وعلی هذا فالباء مرفوعۃ ای محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفی الباء علی هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقدیرہ انظروا حب الانصار التمر فینصب التمر ایضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبرہ ای حب الانصار التمر لازم او هکذا او عادۃ من صغرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث فوائد منها تحنیك المولود عند ولادتہ وهو سنۃ بالاجماع کما سبق ومنها ان یحنکہ صالح من رجل او امرأۃ ومنها التبرك بآثار الصالحین وریقهم وکل شیٔ منهم ومنها کون التحنیك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغیرہ حصل التحنیك ولکن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءۃ ومنها التواضع وتعاطی الکبیر اشغالہ وانہ لا ینقص ذلك مروۃ ومنها استحباب التسمیۃ بعبد الله ومنها استحباب تفویض تسمیتہ الی صالح فیختار لہ اسما یرتضیہ ومنها جواز تسمیتہ یوم ولادتہ والله اعلم (قولہ فی الروایۃ الثانیۃ ان الصبی لما مات فجاء ابوہ ابو طلحۃ وسال ام سلیم وهی ام الصبی ما فعل الصبی قالت هو اسکن مما کان فقربت الیہ العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی) ای ادفنوہ فقد مات وفی هذا الحدیث مناقب لام سلیم رضی الله عنها من عظیم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالی وجزالۃ عقلها فی اخفائها موتہ علی ابیہ فی اول اللیل لیبیت مستریحا بلا حزن ثم عشتہ وتعشت ثم تصنعت لہ وعرضت لہ باصابتہ فاصابها وفیہ استعمال المعاریض عند الحاجۃ لقولها هو اسکن مما کان فانہ کلام صحیح مع ان المفهوم منہ انہ قد هان مرضہ وسهل وهو فی الحیوۃ وشرط المعاریض المباحۃ ان لا یضیع بها حق احد والله اعلم (قولہ صلی الله علیه وسلم اعرستم اللیلۃ) هو باسکان العین وهو کنایۃ عن الجماع قال الاصمعی والجمهور یقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأتہ قالوا ولا یقال فیہ عرس بالتشدید واراد ههنا الوطی وسماہ اعراسا لانہ فی معناہ فی المقصود وقال صاحب التحریر روی ایضا اعرّستم بفتح العین وتشدید الراء قال وهی لغۃ یقال عرّس بمعنی اعرس قال لکن قال اهل اللغۃ اعرس افصح من عرس فی هذا وهذا السوال للتعجب من صنیعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالی ثم دعا صلی الله علیه وسلم لهما بالبرکۃ فی لیلتهما فاستجاب الله تعالی ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابی طلحۃ وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوتہ التسعۃ صالحین علماء رض (قولہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن هرون انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس) هکذا وقع فی مسلم ابن سیرین مهملا وفی روایۃ البخاری هذا الحدیث عن انس بن سیرین (قولہ عن ابی موسی رضی الله عنہ قال ولد لی غلام فاتیت بہ النبی صلی الله علیه وسلم فسماہ بابراهیم وحنکہ بتمرۃ) فیہ التحنیك وغیرہ مما سبق فی حدیث انس وفیہ جواز التسمیۃ باسماء الانبیاء علیهم السلام وقد سبقت المسئلۃ وذکرنا ان الجماهیر علی ذلك وفیہ جواز التسمیۃ یوم الولادۃ وفیہ ان قولہ صلی الله علیه وسلم احبّ الاسماء الی الله تعالی عبد الله وعبد الرحمن لیس بمانع من التسمیۃ بغیرهما ولهذا سمی ابن ابی اسید المذکور بعد هذا المنذر (قولها مسحہ وصلی علیه وسماہ عبد الله) معنی صلی علیه ای دعا لہ ومسحہ تبرکا ففیہ استحباب الدعاء للمولود عند تحنیکہ ومسحہ للتبریك (قولہ ان ابن الزبیر جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامرہ بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رآہ مقبلا الیہ ثم بایعہ) هذہ بیعۃ تبریك وتشریف لا بیعۃ تکلیف فانہ دون سن التکلیف (قولها فخرجت وانا متمّ) ای مقاربۃ للولادۃ (قولها ثم تفل فی فیہ) هو بالتاء المثناۃ فوق ای بصق کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری (قولہ وکان اول مولود ولد فی الاسلام) یعنی اول من ولد فی الاسلام بالمدینۃ بعد الهجرۃ من اولاد المهاجرین والا فالنعمن بن بشیر الانصاری رض ولد قبلہ بعد الهجرۃ وفی هذا الحدیث مع ما سبق شرحہ مناقب کثیرۃ لعبد الله بن الزبیر رض منها ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیه وبارك علیه ودعا لہ واول شیٔ دخل جوفہ ریقہ صلی الله علیه وسلم وانہ اول من ولد فی الاسلام بالمدینۃ والله اعلم (قولہ فلهی النبی صلی الله علیه وسلم بشیٔ بین یدیہ) هذہ اللفظۃ رویت علی وجهین احدهما فلها بفتح الهاء والثانیۃ فلهی بکسرها وبالیاء والاولی لغۃ طی والثانیۃ لغۃ الاکثرین ومعناہ اشتغل بشیٔ بین یدیہ واما من اللهو فلها بالفتح لا غیر یلهو والاشهر فی الروایۃ هنا کسر الهاء وهی لغۃ اکثر العرب کما ذکرنا واتفق اهل الغریب والشراح علی ان معناہ اشتغل

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبیر الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه فطلبنا تمرة فعز علینا طلبها حدثنی محمد بن سہل التمیمی وابو بکر بن اسحاق قالا نا ابن ابی مریم قال نا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال حدثنی ابو حازم عن سہل بن سعد قال اتی بالمنذر بن ابی اسید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ولد فوضعه النبی صلی الله علیه وسلم علی فخذه وابو اسید جالس فلہی النبی صلی الله علیه وسلم بشئ بین یدیه فامر ابو اسید بابنه فاحتمل من علی فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این الصبی فقال ابو اسید اقلبناه یا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولکن اسمه المنذر فسماه یومئذ المنذر حدثنا ابو الربیع سلیمان بن داود العتکی قال نا عبد الوارث قال نا ابو التیاح قال نا انس بن مالک ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا وکان لی اخ یقال له ابو عمیر قال احسبه قال کان فطیما قال فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه قال یا ابا عمیر ما فعل النغیر قال وکان یلعب به حدثنا محمد بن عبید الغبری قال نا ابو عوانة عن ابی عثمان عن انس بن مالک قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا یزید بن ہارون عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم احد عن الدجال اکثر مما سألته عنه فقال لی ای بنی وما ینصبک منه انه لن یضرک قال قلت انہم یزعمون ان معه انہار الماء وجبال الخبز قال ہو اہون علی الله من ذلک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع ح قال وحدثنی سریج بن یونس قال نا ہشیم ح قال ثنا اسحاق بن ابراہیم قال نا جریر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامة کلہم عن اسمعیل بہذا الاسناد ولیس فی حدیث احد منہم قول النبی صلی الله علیه وسلم للمغیرة ای بنی الا فی حدیث یزید وحده وحدثنی عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا سفین بن عیینة قال نا والله یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید قال سمعت ابا سعید الخدری یقول کنت جالسا بالمدینة فی مجلس الانصار فاتانا ابو موسی فزعا او مذعورا قلنا ما شانک قال ان عمر ارسل الی ان آتیه فاتیت بابه فسلمت ثلاثا فلم یرد علی فرجعت فقال ما منعک ان تاتینا فقلت انی اتیتک فسلمت علی بابک ثلاثا فلم تردوا علی فرجعت وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع فقال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتک فقال ابی بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعید قلت انا اصغر القوم قال فاذہب به حدثنا قتیبة بن سعید وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن یزید بن خصیفة بہذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه قال ابو سعید فقمت معه فذہبت الی عمر فشہدت

باب جواز تحنیک المولود عند ولادته وحمله الی صالح یحنکه وجواز تسمیته یوم ولادته

باب جواز تکنیة من لم یولد له وتکنیة الصغیر

باب جواز قوله لغیر ابنه یا بنی واستحبابه للملاطفة

باب الاستئذان

(قوله المنذر بن ابی اسید) المشہور فی ابی اسید بضم الہمزة وفتح السین ولم یذکر الجماہیر غیره قال القاضی وحکی عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان انه بفتح الہمزة قال احمد بن حنبل بالضم قاله عبد الرزاق ووکیع وہو الصواب واسمه مالک بن ابی ربیعة قالوا وسبب تسمیة النبی صلی الله علیه وسلم ہذا المولود المنذر لان ابن عم ابیه المنذر بن عمرو کان قد استشہد ببئر معونة وکان امیرہم فتفاءل بکونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) ای ردوه وصرفوه ہکذا وقع فی جمیع نسخ صحیح مسلم فاقلبوه بالالف وانکره جمہور اہل اللغة والغریب وشراح الحدیث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا یقال قلبت الصبی والشئ صرفته ورددته ولا یقال اقلبته وذکر صاحب التحریر ان اقلبوه بالالف لغة قلیلة فاثبتها لغة والله اعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای انتبه من شغله وفکره الذی کان فیه والله اعلم باب جواز تکنیة من لم یولد له وکنیة الصغیر (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا وکان لی اخ یقال له ابو عمیر احسبه قال فطیما فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه قال ابا عمیر ما فعل النغیر قال وکان یلعب به) اما النغیر فبضم النون تصغیر النغر بضمها وفتح الغین المعجمة وہو طائر صغیر جمعه نغران والفطیم بمعنی المفطوم وفی ہذا الحدیث فوائد کثیرة جدا منہا جواز تکنیة من لم یولد له وتکنیة الطفل وانه لیس کذبا وجواز المزاح فیما لیس اثما وجواز تصغیر بعض المسمیات وجواز لعب الصبی بالعصفور وتمکین الولی ایاه من ذلک وجواز السجع بالکلام الحسن بلا کلفة وملاطفة الصبیان وتأنیسہم وبیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من حسن الخلق وکرم الشمائل والتواضع وزیارة الاہل لان ام سلیم والدة ابی عمیر ہی من محارمه صلی الله علیه وسلم کما سبق بیانه واستدل به بعض المالکیة علی جواز الصید من حرم المدینة ولا دلالة فیه لذلک لانه لیس فی الحدیث صراحة ولا کنایة انه من حرم المدینة وقد سبقت الاحادیث الصحیحة الکثیرة فی کتاب الحج المصرحة بتحریم صید حرم المدینة فلا یجوز ترکہا بمثل ہذا ولا معارضتہا به والله اعلم باب جواز قوله لغیر ابنه یا بنی واستحبابه للملاطفة (قوله صلی الله علیه وسلم لانس یا بنی وللمغیرة ای بنی) ہو بفتح الیاء المشددة وکسرہا وقرئ بہما فی السبع الاکثرون بالکسر وبعضہم باسکانہا وفی ہذین الحدیثین جواز قول الانسان لغیر ابنه ممن ہو اصغر سنا منه یا ابنی ویا بنی مصغرا ویا ولدی ومعناه تلطف وانک عندی بمنزلة ولدی فی الشفقة وکذا یقال له ولمن ہو فی مثل سن المتکلم یا اخی للمعنی الذی ذکرناه واذا قصد التلطف کان مستحبا کما فعله النبی صلی الله علیه وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم فی الدجال وما ینصبک منه) ہو من النصب وہو التعب والمشقة ای ما یشق علیک ویتعبک منه (قوله صلی الله علیه وسلم انه لن یضرک) ہو من معجزات النبوة وسیأتی شرح احادیث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالی حیث ذکرہا مسلم فی اواخر الکتاب وبالله التوفیق باب الاستئذان (قوله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع) اجمع العلماء ان الاستئذان مشروع وتظاہرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان یسلم ویستاذن ثلاثا فیجمع بین السلام والاستئذان کما صرح به فی القرآن واختلفوا فی انه ہل یستحب تقدیم السلام ثم الاستئذان او تقدیم الاستئذان ثم السلام والصحیح الذی جاءت به السنة وقاله المحققون انه یقدم السلام فیقول السلام علیکم اادخل والثانی یقدم الاستئذان والثالث وہو اختیار الماوردی من اصحابنا ان وقعت عین المستاذن علی صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثان فی تقدیم السلام اما اذا استاذن ثلاثا فلم یؤذن له وظن انه لم یسمعه ففیه ثلاثة مذاہب اظہرہا انه ینصرف ولا یعید الاستئذان والثانی یزید فیه والثالث ان کان بلفظ الاستئذان المتقدم لم یعده وان کان بغیره اعاده فمن قال بالاظہر فحجته قوله صلی الله علیه وسلم فی ہذا الحدیث فلم یؤذن له فلیرجع ومن قال بالثانی حمل الحدیث علی من علم او ظن انه سمعه فلم یاذن والله اعلم (قوله قال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتک قال ابی بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعید قلت انا اصغر القوم قال فاذہب به) معنی کلام ابی بن کعب رضی الله عنه الانکار علی عمر فی انکاره الحدیث واما قوله لا یقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان ہذا حدیث مشہور بیننا معروف لکبارنا وصغارنا حتی ان اصغرنا یحفظه وسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تعلق بہذا الحدیث من یقول لا یحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضی الله عنه رد حدیث ابی موسی ہذا لکونه خبر واحد وہذا

حدثنی ابو الطاهر قال اخبرنی عبد الله بن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج ان بسر بن سعید حدثه انه سمع ابا سعید الخدری یقول کنا فی مجلس عند ابی بن کعب فاتی ابو موسی الاشعری مغضبا حتی وقف فقال انشدکم الله هل سمع احد منکم رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الاستیذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابی وما ذاك قال استاذنت علی عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم یؤذن لی فرجعت ثم جئته الیوم فدخلت علیه فاخبرته انی جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حینئذ علی شغل فلو ما استاذنت حتی یؤذن لك قال استاذنت کما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتین بمن یشهد لك علی هذا فقال ابی بن کعب فوالله لا یقوم معك الا احدثنا سنا قم یا ابا سعید فقمت حتی اتیت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید ان ابا موسی اتی باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن الثانیة فقال عمر ثنتان ثم استاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان کان هذا شیء حفظته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فها والا لاجعلنك عظة قال ابو سعید فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاستیذان ثلاث قال فجعلوا یضحکون قال فقلت اتاکم اخوکم المسلم قد افزع وتضحکون انطلق فانا شریکك فی هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعید **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعید ح قال وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجریری وسعید بن یزید کلاهما عن ابی نضرة قالا سمعناه یحدث عن ابی سعید الخدری بمعنی حدیث بشر بن مفضل عن ابی مسلمة **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج قال نا عطاء عن عبید بن عمیر ان ابا موسی استاذن علی عمر ثلاثا فکانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قیس ائذنوا له فدعی له فقال ما حملك علی ما صنعت قال انا کنا نؤمر بهذا قال لتقیمن علی هذا بینة او لافعلن فخرج فانطلق الی مجلس من الانصار فقالوا لا یشهد لك علی هذا الا اصغرنا فقام ابو سعید فقال کنا نؤمر بهذا فقال عمر خفی علی هذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی عنه الصفق بالاسواق **حدثناه** محمد بن بشار قال نا ابو عاصم ح قال وثنا حسین بن حریث قال نا النضر یعنی ابن شمیل قالا جمیعا نا ابن جریج بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر فی حدیث النضر الهانی عنه الصفق بالاسواق **حدثنا** حسین بن حریث ابو عمار قال نا الفضل بن موسی قال نا طلحة بن یحیی عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری قال جاء ابو موسی الی عمر بن الخطاب فقال السلام علیکم هذا عبد الله بن قیس فلم یاذن له فقال السلام علیکم هذا ابو موسی السلام علیکم هذا الاشعری ثم انصرف فقال ردوا علی ردوا علی فجاء فقال یا ابا موسی ما ردك کنا فی شغل قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الاستیذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتاتینی علی هذا ببینة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسی قال عمر ان وجد بینة تجدوه عند المنبر عشیة وان لم یجد بینة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشی وجده قال یا ابا موسی ما تقول اقد وجدت قال نعم ابی بن کعب قال عدل قال یا ابا الطفیل ما یقول هذا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك یا ابن الخطاب فلا تکونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شیئا فاحببت ان اتثبت **وحدثناه** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علی بن هاشم عن طلحة بن یحیی بهذا الاسناد غیر انه قال فقال یا ابا المنذر ءانت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم فلا تکن یا ابن الخطاب عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر من قول عمر سبحان الله وما بعده **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا عبد الله بن ادریس عن شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فدعوت فقال النبی صلی الله علیه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو یقول انا انا **حدثنا** یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة واللفظ لابی بکر قال یحیی انا وقال ابو بکر نا وکیع عن شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا

باب کراهة قول المستاذن انا اذا قیل من هذا

مذهب باطل وقد اجمع من یعتد به علی الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین وسائر الصحابة ومن بعدهم اکثر من ان تحصر واما قول عمر لابی موسی اقم علیه البینة فلیس معناه رد خبر الواحد من حیث هو خبر واحد ولکن خاف عمر مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله علیه وسلم حتی یقول علیه بعض المبتدعین او الکاذبین او المنافقین ونحوهم ما لم یقل وان کل من وقعت له قضیة وضع فیها حدیثا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسی لا شکا فی روایة ابی موسی فانه عند عمر اجل من ان یظن به ان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل بل اراد زجر غیره بطریقه فان من دون ابی موسی اذا رای هذه القضیة او بلغته وکان فی قلبه مرض او اراد وضع حدیث خاف من مثل قضیة ابی موسی فامتنع من وضع الحدیث والمسارعة الی الروایة بغیر یقین ومما یدل علی ان عمر لم یرد خبر ابی موسی لکونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتی یعمل بالحدیث ومعلوم ان خبر الاثنین خبر واحد وکذا ما زاد حتی یبلغ التواتر فما لم یبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما یؤیده ایضا ما ذکره مسلم فی الروایة الاخیرة من قضیة ابی موسی هذه ان ابیا رضی الله عنه قال یا ابن الخطاب فلا تکونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شیئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم (**قوله فلو ما استاذنت**) ای هلا استاذنت ومعناها التحضیض علی الاستیذان (**قوله فها والا لاجعلنك عظة**) ای فهات البینة (**قوله یضحکون**) سبب ضحکهم التعجب من فزع ابی موسی وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان ینا له عقوبة او غیرها لقوة حجته وسماعهم ما انکر علیه من النبی صلی الله علیه وسلم (**قوله الهانی عنه الصفق بالاسواق**) ای التجارة والمعاملة فی الاسواق (**قوله اقم البینة والا اوجعتك**) فی الروایة الاخری والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتین بمن یشهد وفی روایة لاجعلنك نکالا) هذا کله محمول علی ان تقدیره لافعلن بك هذا الوعید ان بان انك تعمدت کذبا والله اعلم **باب** کراهة قول المستاذن انا اذا قیل من هذا (**قوله استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا**) زاد فی روایة کانه کرهها قال العلماء اذا استاذن فقیل له من انت او من هذا کره ان یقول انا لهذا الحدیث ولانه لم یحصل بقوله انا فائدة ولا زیادة بل الابهام باق بل ینبغی ان یقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس کما قالت ام هانی حین استاذنت فقال النبی صلی الله علیه وسلم من هذه فقالت انا ام هانی ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضی فلان او الشیخ فلان اذا لم یحصل التعریف بالاسم لخفائه وعلیه یحمل حدیث ام فلان ومثله لابی قتادة وابی هریرة والاحسن فی هذا ان یقول انا فلان المعروف بکذا والله اعلم

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدی ح قال وحدثنی محمد بن المثنی قال حدثنی وهب بن جرير ح قال وحدثنی عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفی حديثهم كان نكره ذلك وحدثنا يحيی بن يحيی ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيی ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان رجلا اطلع فی جحر فی باب رسول الله صلی الله عليه وسلم ومع رسول الله صلی الله عليه وسلم مدری يحك به راسه فلما راه رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرنی لطعنت به فی عينك وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وحدثنی حرملة بن يحيی قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الانصاری اخبره ان رجلا اطلع من جحر فی باب رسول الله صلی الله عليه وسلم ومع رسول الله صلی الله عليه وسلم مدری يرجل به راسه فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به فی عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدری قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهری عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيی بن يحيی وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيی وابی كامل قال يحيی انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابی بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبی صلی الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكانی انظر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنی زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من اطلع فی بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا هشيم قال نا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابی زرعة عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلی وقال اسحاق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله حدثنی عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثنی محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنی زياد ان ثابتا مولی عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلم الراكب علی الماشی والماشی علی القاعد والقليل علی الكثير

باب تحريم النظر فی بيت غيره

باب نظر الفجاءة

كتاب السلام باب يسلم الراكب علی الماشی والقليل علی الكثير

باب تحريم النظر فی بيت غيره (**قوله** ان رجلا اطلع فی جحر فی باب رسول الله صلی الله عليه وسلم ومع رسول الله صلی الله عليه وسلم مدری يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرنی لطعنت به فی عينك وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفی رواية مدری يرجل به راسه) اما المدری فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهی حديدة يسوی بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هی اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوی به المرأة شعرها وجمعه مداری ويقال فی الواحد مدراة ايضا ومدراية ايضا ويقال تدريت بالمدری **وقوله** يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما **قوله** يحك به فلا ينافی هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدری قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما **قوله** صلی الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرنی فهكذا هو فی اكثر النسخ او كثير منها وفی بعضها تنظرنی بحذف التاء الثانية قال القاضی الاول رواية الجمهور قال والصواب الثانی ويحمل الاول عليه **وقوله** فی جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (**قوله** صلی الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر) معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا يقع البصر علی الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر فی جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره علی امرأة اجنبية وفی هذا الحديث جواز رمی عين المتطلع بشیء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر فی بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم (**قوله** فقام اليه بمشقص او مشاقص فكانی انظر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم يختله ليطعنه) اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق ايضاحه فی الجنائز وفی الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء ای يراوغه ويستغفله **وقوله** ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر (**قوله** صلی الله عليه وسلم من اطلع فی بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه) قال العلماء هذا محمول علی ما اذا نظر فی بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز فقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة ای رميته بها من بين اصبعيك **باب** نظر الفجاءة (**قوله** سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هی البغتة ومعنی نظر الفجاءة ان يقع بصره علی الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه فی اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره فی الحال فان صرف فی الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلی الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالی قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضی قال العلماء وفی هذا حجة انه لا يجب علی المرأة ان تستر وجهها فی طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب علی الرجال غض البصر عنها فی جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعی وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شری الجارية او المعاملة بالبيع والشری وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح فی جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم **كتاب السلام باب** يسلم الراكب علی الماشی والقليل علی الكثير (**قوله** صلی الله عليه وسلم يسلم الراكب علی الماشی والماشی علی القاعد والقليل علی الكثير) هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فی حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فی حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فی حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدی الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابی يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين علی ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالی اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم فی التشهد السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدی عليكم السلام فان قاله استحق الجواب علی الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتی والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتی بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر علی وعليكم السلام او علی عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر علی عليكم لم يجزئه بلا خلاف

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا عثمان بن حکیم عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابیه قال قال ابو طلحة کنا قعودا بالافنیة نتحدث فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علینا فقال ما لکم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغیر ما باس قعدنا نتذاکر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الکلام حدثنا سوید بن سعید قال نا حفص بن میسرة عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والجلوس فی الطرقات قالوا یا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فیها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ابیتم الا المجلس فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا عبد العزیز بن محمد المدنی ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال انا هشام یعنی ابن سعد کلاهما عن زید ابن اسلم بهذا الاسناد حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق المسلم علی المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس تجب للمسلم علی اخیه رد السلام وتشمیت العاطس واجابة الدعوة وعیادة المریض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق کان معمر یرسل هذا الحدیث عن الزهری فاسنده مرة عن ابن المسیب عن ابی هریرة وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حق المسلم علی المسلم ست قیل ما هن یا رسول الله قال اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاک فاجبه واذا استنصحک فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن عبید الله بن ابی بکر قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنی اسمعیل بن سالم قال نا هشیم قال نا عبید الله بن ابی بکر عن جده انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سلم علیکم اهل الکتاب فقولوا وعلیکم حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان اهل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیهم قال قولوا وعلیکم حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر واللفظ لیحیی بن یحیی قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلموا علیکم یقول احدهم السام علیکم فقل علیک وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال فقولوا وعلیکم وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من الیهود علی رسول الله صلی الله علیه وسلم

ولو قال وعلیکم بالواو ففی اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدی سلام علیکم او السلام علیکم فقال المجیب مثله سلام علیکم او السلام علیکم کان جوابا واجزاه قال الله تعالی قالوا سلاما قال سلام ولکن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان یسمع صاحبه ولا یجزئه دون ذلک ویشترط کون الرد علی الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او فی ورقة وجب الرد علی الفور وقد جمعت فی کتاب الاذکار نحو کراستین فی الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذی جاء به الحدیث من تسلیم الراکب علی الماشی والقائم علی القاعد والقلیل علی الکثیر وفی کتاب البخاری والصغیر علی الکبیر کله للاستحباب فلو عکسوا جاز وکان خلاف الافضل واما معنی السلام فقیل هو اسم الله تعالی فقوله السلام علیک ای اسم السلام علیک ومعناه اسم الله علیک ای انت فی حفظه کما یقال الله معک والله یصحبک وقیل السلام بمعنی السلامة ای السلامة ملازمة لک **باب** من حق الجلوس علی الطریق رد السلام (**قوله** کنا قعودا بالافنیة نتحدث) هی جمع فناء بکسر الفاء والمد وهو حریم الدار ونحوها وما کان فی جوانبها وقریبا منها (**قوله** صلی الله علیه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغیر ما باس قعدنا نتذاکر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الکلام وفی الروایة الاخری غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر) اما الصعدات فبضم الصاد والعین وهی الطرقات واحدها صعید کطریق یقال صعید وصعد وصعدات کطریق وطرق وطرقات علی وزنه ومعناه وقد صرح به فی الروایة الثانیة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم اما لا فبکسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تترکوها فادوا حقها وقد سبق بیان هذه اللفظة بسوطا فی کتاب الحج **قوله** قعدنا لغیر ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحدیث والمقصود منه انه یکره الجلوس علی الطرقات للحدیث ونحوه وقد اشار النبی صلی الله علیه وسلم الی علة النهی من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغیرهن وقد یمتد نظر الیهن او فکر فیهن او ظن سوء فیهن او فی غیرهن من المارین ومن اذی الناس باحتقار من یمر او غیبة او غیرها او اهمال رد السلام فی بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ونحو ذلک من الاسباب التی لو خلا فی بیته سلم منها ویدخل فی الاذی ان یضیق الطریق علی المارین او یمتنع النساء ونحوهن من الخروج فی اشغالهن بسبب قعود القاعدین فی الطریق او یجلس بقرب باب دار انسان یتاذی بذلک او حیث یکشف من احوال الناس شیئا یکرهونه واما حسن الکلام فیدخل فیه حسن کلامهم فی حدیثهم بعضهم لبعض فلا یکون فیه غیبة ولا نمیمة ولا کذب ولا کلام ینقص المروءة ونحو ذلک من الکلام المذموم ویدخل فیه کلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدایته للطریق وارشاده لمصلحته ونحو ذلک **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام (**قوله** صلی الله علیه وسلم خمس تجب للمسلم علی اخیه رد السلام وتشمیت العاطس واجابة الدعوة وعیادة المریض واتباع الجنائز وفی الروایة الاخری حق المسلم علی المسلم ست اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاک فاجبه واذا استنصحک فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه) وقد سبق شرح هذا الحدیث مستوفی فی کتاب اللباس وذکرنا هناک ان التشمیت بالشین المعجمة والمهملة وبیان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا فی الباب الماضی واما **قوله** صلی الله علیه وسلم واذا استنصحک فمعناه طلب منک النصیحة فعلیک ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسک عن بیان النصیحة والله اعلم **باب** النهی عن ابتداء اهل الکتاب بالسلام وکیف یرد علیهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا سلم اهل الکتاب فقولوا وعلیکم وفی روایة ان اهل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیهم قال قولوا وعلیکم وفی روایة ان الیهود اذا سلموا علیکم یقول احدهم السام علیکم فقل علیک وفی روایة فقل وعلیک وفی روایة ان رهطا من الیهود استاذنوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا السام علیکم فقالت عائشة بل علیکم السام واللعنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائشة ان الله یحب الرفق فی الامر کله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعلیکم وفی روایة قد قلت علیکم) بحذف الواو وفی الحدیث الآخر لا تبدؤوا الیهود ولا النصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی طریق فاضطروه الی اضیقه اتفق العلماء علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم فقط او وعلیکم وقد

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق فى الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم حدثناه حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكونى فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال وليس قد رددت عليهم الذى قالوا قلت وعليكم وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى اخر الاية حدثنى هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفى حديث ابن جعفر عن شعبة قال فى اهل الكتاب وفى حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن ثابت البنانى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وحدثنيه اسماعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا سيار بهذا الاسناد وحدثنى عمرو بن على ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم فحدث ثابت انه كان يمشى مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

ثنا

باب استحباب السلام على الصبيان

جاءت الاحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا فى معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثانى ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضى اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقال غيره باثباتها كما هو فى اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابى وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو فى اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فى قوله بالواو **واختلف** العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط **ودليلنا** فى الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفى الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابى امامة وابن ابى محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضى عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة (قولها عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روى بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضى الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روى بالمهملة لكان له وجه والله اعلم (قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشئ وقوله ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء فى هذا اللفظ وهو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفى هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعى رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه) قال اصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم **باب استحباب السلام على الصبيان** (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفى رواية مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبى منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلوة الجنازة هل يسقط فرضها بصلوة الصبى الاصح سقوطه ونص عليه الشافعى ولو سلم الصبى على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او نحوه من العلامات — باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان — باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

حدثنا ابو كامل الجحدرى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفى رواية ابى بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر فى حديثه فقال هشام يعنى البراز وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتعشى وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابى الزبير عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم

واما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبى فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبى ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم **باب جواز جعل الاذن** رفع حجاب او غيره من العلامات (**قوله** عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال اتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمساررة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة اى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول فاذا جعل الامير والقاضى او نحوهما وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الاذن فى الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استيذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (**قوله** وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسيمة اى عظيمة الجسم **وقوله** تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اى تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالى **وقوله** لا تخفى على من يعرفها يعنى لا تخفى اذا كانت متلففة فى ثيابها ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (**قولها** وانه ليتعشى وفى يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (**قوله** قال هشام يعنى البراز) هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهرى فى الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم (**قوله** كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح) معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهرى اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث وهو صعيد افيح اى ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضى **باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها** (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم) هكذا هو فى نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اى يكون الداخل زوجها او ذا محرم وذكره القاضى فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريب مردود والصواب الرواية الاولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التى يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر اولى وفى هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهى حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت حدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابی حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بنی هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهی تحته يومئذ فراهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومی هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتی فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا فی اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن علی بن حسين عن صفية بنت حيی قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معی ليقلبنی وكان مسكنها فی دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبی صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبی صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيی فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم وانی خشيت ان يقذف فی قلوبكما شرا او قال شيئا وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهری قال اخبرنی علی بن حسين ان صفية زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبی صلى الله عليه وسلم تزوره فی اعتكافه فی المسجد فی العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبی صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجری

باب بيان انه يستحب لمن رای خاليا بامراة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة

(قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبی والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامراة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبی لما ذكرناه فهذا الذی ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازری وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهی عن ابی الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضی عن ابی عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابی هی كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت ای لقاؤه مثل الموت وقال القاضی معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فی الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفی الحم اربع لغات احدها هذا حموك بضم الميم فی الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المراة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومی هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهی التی غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان فی البلد هكذا ذكره القاضی وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضی ودليله هذا الحديث وان القصة التی قيل الحديث بسببها وابو بكر غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضی الى نحو هذا التاويل باب بيان انه يستحب لمن رای خاليا بامراة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (قوله فی حديث صفية رضی الله عنها وزيارتها النبی صلى الله عليه وسلم فی اعتكافه عشاء فرای الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقی الشيطان فی قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبی صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المراة لزوجها المعتكف فی ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فی الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجری من الانسان مجری الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم) قال القاضی وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجری فی باطن الانسان فی مجاری دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقی وسوسته فی مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتی فلانة) هكذا هو فی جميع النسخ زوجتی بالتاء قبل الياء وهی لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا (قولها فقام معی ليقلبنی) هو بفتح الياء ای ليردنی الى منزلی فيه جواز تمشی المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس فی الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر ای على هينتكما فی المشی فما هنا شیء تكرهانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز التسبيح تعظيما للشیء وتعجبا منه وقد كثر فی الاحاديث وجاء به القرآن فی قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم ۔ باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه ۔ باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابيطالب اخبره عن ابی واقد الليثی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بينما هو جالس فی المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلی الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلی الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة فی الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **حدثنا** احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال نا حبان قال نا ابان قالا جميعا نا يحيى بن ابی كثير ان اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثه فی هذا الاسناد بمثله فی المعنى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنی محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال ثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنی الثقفی كلهم عن عبيد الله ح قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اسامة وابن نمير قالوا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا **وحدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنی يحيى بن حبيب قال نا روح ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابن ابی فديك قال نا الضحاك يعنی ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا فی الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد فی حديث ابن جريج قلت فی يوم الجمعة قال فی يوم الجمعة وغيرها **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس فی مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة وقال قتيبة ايضا نا عبد العزيز يعنی ابن محمد كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفی حديث ابی عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم (**قوله** ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بينما هو جالس فی المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى آخره) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم فی موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر فی المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بادبه وان قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلی الله عليه وسلم اثنى على الاثنين فی هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم (**قوله** فرأى فرجة فی الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهی الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهری فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فی الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهری فتحها وهی لغة رديئة (**قوله** صلی الله عليه وسلم واما احدهم فاوى الى الله فآواه الله) لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هی اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال فی المتعدی وآويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضی وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اى لجأ اليه قال القاضی وعندی ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله اى قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اى كتبها له (**قوله** صلی الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه) اى ترك المزاحمة والتخطی حياء من الله تعالى ومن النبی صلی الله عليه وسلم والحاضرين او استحيى منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحب الاول فی الفضيلة الذی آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اى لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (**قوله** صلی الله عليه وسلم فی الثانی واما الآخر فاستحيى) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز فی الجماعة ان يقال فی غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرنی ثلثة اما احدهم فقرشی واما الآخر فانصاری واما الآخر فتميمی وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا فی الاخير خاصة وهذا الحديث صريح فی الرد عليه والله اعلم **باب** تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذی سبق اليه (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفی رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفی رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهی للتحريم فمن سبق الى موضع مباح فی المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتی فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفی معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما **قوله** وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثانی ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم **باب** اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به (**قوله** صلی الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به) قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس فی موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضی شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فی تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به فی الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به فی تلك الصلوة وحدها دون غيرها والله اعلم

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة کلهم عن هشام ح قال وثنا ابو کریب ایضاً واللفظ هذا قال نا ابن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثاً کان عندها ورسول الله صلى الله علیه وسلم فی البیت فقال لاخی ام سلمة یا عبد الله بن ابی امیة ان فتح الله لکم الطائف غداً فانی ادلك على بنت غیلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال لا یدخل هؤلاء علیکم وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان یدخل على ازواج النبی صلى الله علیه وسلم مخنث فکانوا یعدونه من غیر اولی الاربة قال فدخل النبی صلى الله علیه وسلم یوماً وهو عند بعض نسائه وهو ینعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلى الله علیه وسلم الا ارى هذا یعرف ما ههنا لا یدخلن علیکن قالت فحجبوه حدثنا محمد بن العلاء ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرنی ابی عن اسماء بنت ابی بکر قالت تزوجنی الزبیر وماله فی الارض من مال ولا مملوك ولا شیء غیر فرسه قالت فکنت اعلف فرسه واکفیه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقی الماء واخرز غربه واعجن ولم اکن احسن اخبز فکان یخبز لی جارات لی من الانصار وکن نسوة صدق قالت وکنت انقل النوى من ارض الزبیر التی اقطعه رسول الله صلى الله علیه وسلم على راسی وهی على ثلثی فرسخ قالت فجئت یوماً والنوى على راسی فلقیت رسول الله صلى الله علیه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعانی ثم قال اخ اخ لیحملنی خلفه قالت فاستحییت وعرفت غیرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من رکوبك معه قالت حتى ارسل الی ابو بکر بعد ذلك بخادم فکفتنی سیاسة الفرس فکانما اعتقنی

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب (**قولها** کان یدخل على ازواج النبی صلى الله علیه وسلم مخنث فکانوا یعدونه من غیر اولی الاربة فدخل النبی صلى الله علیه وسلم یوما وهو عند بعض نسائه وهو ینعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلى الله علیه وسلم الا ارى هذا یعرف ما ههنا لا یدخلن علیکن قالت فحجبوه) قال اهل اللغة المخنث هو بکسر النون وفتحها وهو الذی یشبه النساء فی اخلاقه وکلامه وحرکاته وتارة یکون هذا خلقه من الاصل وتارة بتکلف وسنوضحها قال ابو عبید وسائر العلماء معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ای باربع عکن وثمان عکن قالوا ومعناه ان لها اربع عکن تقبل بهن من کل ناحیة ثنتان ولکل واحد طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانیة قالوا وانما ذکر فقال بثمان وکان اصله ان یقول بثمانیة فان المراد الاطراف وهی مذکرة لانه لم یذکر لفظ المذکر ومتى لم یذکره جاز حذف الهاء کقوله صلى الله علیه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك واضحة واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المؤمنین فقد بین سببه فی هذا الحدیث بانهم کانوا یعتقدونه من غیر اولی الاربة وانه مباح دخوله علیهن فلما سمع منه هذا الکلام علم انه من اولی الاربة فمنعه صلى الله علیه وسلم الدخول ففیه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور علیه وبیان ان له حکم الرجال الفحول الراغبین فی النساء فی هذا المعنى وکذا حکم الخصی والمجبوب ذکره والله اعلم واختلف فی اسم هذا المخنث قال القاضی الاشهر ان اسمه هیت بکسر الهاء وبمثناة تحت ساکنة ثم مثناة فوق قال وقیل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستویه قال انما سواه تصحیف قال والهنب الاحمق وقیل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومیة وجاء هذا فی حدیث آخر ذکر فیه ان النبی صلى الله علیه وسلم غربهما اعنی ماتعا وهیتا الى الحمى ذکره الواقدی وذکر ابو منصور الباوردی نحو هذه الحکایة عن مخنث کان بالمدینة یقال له انة وذکر ان النبی صلى الله علیه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هیت قال العلماء واخراجه ونفیه کان لثلثة معان احدها المعنى المذکور فی الحدیث انه کان یظن انه کان من غیر اولی الاربة وکان منهم ویتکتم بذلك والثانی وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهی ان تصف المرأة المرأة لزوجها فکیف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه کان یطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا یطلع علیه کثیر من النساء فکیف الرجال لا سیما على ما جاء فی غیر مسلم انه وصفها حتى وصف ما بین رجلیها ای فرجها وحوالیه والله اعلم (**قوله** صلى الله علیه وسلم لا یدخل هؤلاء علیکم) اشارة الى جمیع المخنثین لما رای من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما یعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق کذلك ولم یتکلف التخلق باخلاق النساء وزیهن وکلامهن وحرکاتهن بل هو خلقة خلقه الله علیها فهذا لا ذم علیه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له فی ذلك ولهذا لم ینکر النبی صلى الله علیه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذی هو علیه حین کان من اصل خلقته وانما انکر علیه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ینکر صفته وکونه مخنثا الضرب الثانی من المخنث هو من لم یکن له ذلك خلقة بل یتکلف اخلاق النساء وحرکاتهن وهیئاتهن وکلامهن ویتزیى بزیهن فهذا هو المذموم الذی جاء فی الاحادیث الصحیحة لعنه وهو بمعنى الحدیث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهین بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فلیس بملعون ولو کان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم **باب** جواز ارداف المرأة الاجنبیة اذا اعیت فی الطریق (**قوله** عن اسماء انها کانت تعلف فرس زوجها الزبیر وتکفیه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقی الماء وتعجن) هذا کله من المعروف والمروات التی اطبق الناس علیها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذکورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثیاب وغیر ذلك وکله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا یجب علیها شیء من ذلك بل لو امتنعت من جمیع هذا لم تاثم ویلزمه هو تحصیل هذه الامور لها ولا یحل له الزامها بشیء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهی عادة جمیلة استمر علیها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شیئان تمکینها زوجها من نفسها وملازمة بیته (**قولها** واخرز غربه) هو بغین معجمة مفتوحة ثم راء ساکنة ثم باء موحدة وهو الدلو الکبیر (**قولها** وکنت انقل النوى من ارض الزبیر التی اقطعه رسول الله صلى الله علیه وسلم على راسی وهو على ثلثی فرسخ) قال اهل اللغة یقال اقطعه اذا اعطاه قطیعة وهی قطعة ارض سمیت قطیعة لانها اقتطعها من جملة الارض وقولها على ثلثی فرسخ ای من مسکنها بالمدینة واما الفرسخ فهو ثلثة امیال والمیل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعیرات معترضات معتدلات وفی هذا دلیل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوکة لبیت المال فلا یملکها احد الا باقطاع الامام ثم تارة یقطع رقبتها ویملکها الانسان یرى فیه مصلحة فیجوز ویملکها کما یملك ما یعطیه من الدراهم والدنانیر وغیرها اذا رای فیه مصلحة وتارة یقطعه منفعتها فیستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فیجوز لکل احد احیاؤه ولا یفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة لا یملك الموات بالاحیاء الا باذن الامام واما قولها وکنت انقل النوى من ارض الزبیر فاشار القاضی الى ان معناه انها تلتقط من النوى الساقط فیها مما اکله الناس والقوه قال ففیه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها کالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما یطرحه الناس من ردیء المتاع ورديء الخضر وغیرها مما یعرف انهم ترکوه رغبة عنه فکل هذا یحل التقاطه ویملکه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاکلهم ولباسهم (**قولها** فجئت یوما والنوى على راسی فلقیت رسول الله صلى الله علیه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعانی ثم قال اخ اخ لیحملنی خلفه قالت فاستحییت وعرفت غیرتك) اما لفظة اخ اخ فهی بکسر الهمزة واسکان الخاء المعجمة وهی کلمة تقال للبعیر لیبرك **وفی** هذا الحدیث جواز الارداف على الدابة اذا کانت مطیقة وله نظائر کثیرة فی الصحیح سبق بیانها فی مواضعها **وفیه** ما کان علیه صلى الله علیه وسلم من الشفقة على المؤمنین والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فیما امکنه **وفیه** جواز ارداف المرأة التی لیست محرما اذا وجدت فی طریق قد اعیت لا سیما مع جماعة رجال صالحین ولا شك فی جواز مثل هذا وقال القاضی عیاض هذا خاص للنبی صلى الله علیه وسلم بخلاف غیره فقد امرنا بالمباعدة بین انفاس الرجال والنساء وکانت عادته صلى الله علیه وسلم مباعدتهن لیقتدی به امته قال وانما کانت هذه خصوصیة له لکونها بنت ابی بکر واخت عائشة وامرأة للزبیر فکانت کاحدى اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله علیه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بکل حال (**قولها** ارسل الی بخادم ای جاریة تخدمنی یقال

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب

باب جواز ارداف المرأة الاجنبیة اذا اعیت فی الطریق ٦٩

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك ابى ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك فقالت مالك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير مالك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني قد تصدقت بها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين حدثنا بشر بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه • باب الطب والمرض والرقى

للذكر والانثى خادم بلا ها (قولها في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير) هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم **باب** تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه) قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم **باب** الطب والمرض والرقى (قوله ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الاخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رض وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شيء واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث الاخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امراته ايحلى عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم (قوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد) هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره (قوله من شر كل نفس) قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبہ قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا

(قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا) قال الامام ابو عبد الله المازری اخذ جماهیر العلماء بظاهر هذا الحدیث وقالوا العین حق وانکرہ طوائف من المبتدعة والدلیل علی فساد قولهم ان کل معنی لیس مخالفاً فی نفسه ولا یؤدی الی قلب حقیقة ولا افساد دلیل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا یجوز تکذیبه وهل من فرق بین تکذیبهم بهذا وتکذیبهم بما یخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعیین المثبتین للعین ان العائن تنبعث من عینه قوة سمیة تتصل بالعین فیهلک او یفسد قالوا ولا یمتنع هذا کما لا یمتنع انبعاث قوة سمیة من الافعی والعقرب تتصل باللدیغ فیهلک وان کان غیر محسوس لنا فکذا العین قال المازری وهذا غیر مسلم لانا بینا فی کتب علم الکلام ان لا فاعل الا الله تعالی وبینا فساد القول بالطبائع وبینا ان المحدث لا یفعل فی غیره شیئاً واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العین اما جوهر واما عرض فباطل ان یکون عرضاً لانه لا یقبل الانتقال وباطل ان یکون جوهراً لان الجواهر متجانسة فلیس بعضها بان یکون مفسداً لبعضها باولی من عکسه فبطل ما قالوه قال واقرب طریقة قالها من ینتحل الاسلام منهم ان قالوا لا یبعد ان تنبعث جواهر لطیفة غیر مرئیة من العین فتتصل بالمعین وتتخلل مسام جسمه فیخلق الله سبحانه وتعالی الهلاک عندها کما یخلق الهلاک عند شرب السم عادة اجراها الله تعالی ولیست ضرورة ولا طبیعة الجأ العقل الیها ومذهب اهل السنة ان العین انما تفسد وتهلک عند نظر العائن بفعل الله تعالی اجری الله سبحانه وتعالی العادة ان یخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفیة ام لا هذا من مجوزات العقول لا یقطع فیه بواحد من الامرین وانما یقطع بنفی الفعل عنها وباضافته الی الله تعالی فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ فی قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما یتعلق بعلم الاصول اما ما یتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر فی حدیث سهل بن حنیف لما اصیب بالعین عند اغتساله فامر النبی صلى الله عليه وسلم عائنه ان یتوضأ رواه مالک فی الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان یؤتی بقدح ماء ولا یوضع القدح فی الارض فیأخذ منه غرفة فیتمضمض بها ثم یمجها فی القدح ثم یأخذ منه ماء یغسل به وجهه ثم یأخذ بشماله ماء یغسل به کفه الیمنی ثم یأخذ بیمینه ماء یغسل به کفه الیسری ثم بشماله ماء یغسل به مرفقه الایمن ثم بیمینه ماء یغسل به مرفقه الایسر ولا یغسل ما بین المرفقین والکفین ثم یغسل قدمه الیمنی ثم الیسری ثم رکبته الیمنی ثم الیسری علی الصفة المتقدمة وکل ذلک فی القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلی الذی یلی حقوه الایمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار کنایة عن الفرج وجمهور العلماء علی ما قدمناه واذا استکمل هذا صبه من خلفه علی راسه وهذا المعنی لا یمکن تعلیله ومعرفة وجهه ولیس فی قوة العقل الاطلاع علی اسرار جمیع المعلومات فلا یدفع هذا بان لا یعقل معناه قال وقد اختلف العلماء فی العائن هل یجبر علی الوضوء للمعین ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم فی روایة مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبروایة الموطأ التی ذکرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازری والصحیح عندی الوجوب ویبعد الخلاف فیه اذا خشی علی المعین الهلاک وکان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او کان الشرع اخبر به خبراً عاماً ولم یکن زوال الهلاک الا بوضوء العائن فانه یصیر من باب من تعین علیه احیاء نفس مشرفة علی الهلاک وقد تقرر انه یجبر علی بذل الطعام للمضطر فهذا اولی وبهذا التقریر یرتفع الخلاف فیه هذا آخر کلام المازری قال القاضی عیاض بعد ان ذکر قول المازری الذی حکیته بقی من تفسیر هذا الغسل علی قول الجمهور وما فسره الزهری واخبر انه ادرک العلماء یصفونه واستحسنه علماؤنا ومضی به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبة واحدة بیده الیمنی وکذلک باقی اعضائه انما هو صبة صبة علی ذلک الوضوء فی القدح لیس علی صفة غسل الاعضاء فی الوضوء وغیره وکذلک غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه فی القدح ثم یقوم الذی فی یده القدح فیصب علی راس المعین من ورائه علی جمیع جسده ثم یکفأ القدح وراءه علی ظهر الارض وقیل یستغفله بذلک عند صبه علیه هذه روایة ابن ابی ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من روایة عقیل مثل هذا الا ان فیه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفیه فی غسل القدمین انه لا یغسل جمیعهما وانما قال ثم یفعل مثل ذلک فی طرف قدمه الیمنی من عند اصول اصابعه والیسری کذلک وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما یلی الجسد منه وقیل المراد موضعه من الجسد وقیل المراد مذاکیره کما یقال عفیف الازار ای الفرج وقیل المراد ورکه اذ هو معقد الازار وقد جاء فی حدیث سهل بن حنیف من روایة مالک فی صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ویدیه ومرفقیه ورکبتیه واطراف رجلیه وداخلة ازاره وفی روایة فغسل وجهه وظاهر کفیه ومرفقیه وغسل صدره وداخلة ازاره ورکبتیه واطراف قدمیه ظاهرهما فی الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضی فی هذا الحدیث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ینبغی اذا عرف احد بالاصابة بالعین ان یجتنب ویتحرز منه وینبغی للامام منعه من مداخلة الناس ویامره بلزوم بیته فان کان فقیراً رزقه ما یکفیه ویکف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آکل الثوم والبصل الذی منعه النبی صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا یؤذی المسلمین ومن ضرر المجذوم الذی منعه عمر رضی الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذیات من المواشی التی یؤمر بتغریبها الی حیث لا یتاذی به احد وهذا الذی قاله هذا القائل صحیح متعین ولا یعرف عن غیره تصریح بخلافه والله اعلم قال القاضی وفی هذا الحدیث دلیل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بیان الخلاف فیها والله اعلم (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش) هکذا هو فی جمیع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المکسورة وبالراء وبالشین المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فیه فی شئ من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادی نسب الی جده وقال القاضی عیاض هکذا هو فی الاصول بالخاء المعجمة قال وقیل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجیم وبواو مشددة وسین مهملة هذا کلام القاضی وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذکور فی مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشین المعجمة کما سبق وهو الراوی عن مسلم بن ابراهیم المذکور فی صحیح مسلم هنا واما ابن جواس بالجیم فهو ابو عاصم الحنفی الکوفی روی عنه مسلم ایضاً فی غیر هذا الموضع ولکنه لا یروی عن مسلم بن ابراهیم ولا هو المراد هنا قطعاً وکان سبب غلط من غلط فیه کون احمد بن خراش وقع منسوباً الی جده کما ذکرنا (قوله صلى الله عليه وسلم ولو کان شئ سابق القدر سبقته العین) فیه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسألة فی اول کتاب الایمان ومعناه ان الاشیاء کلها بقدر الله تعالی ولا تقع الا علی حسب ما قدرها الله تعالی وسبق بها علمه فلا یقع ضرر العین ولا غیره من الخیر والشر الا بقدر الله تعالی وفیه صحة امر العین وانها قویة الضرر والله اعلم

حدثنا ابو کریب قال نا ابن نمیر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت سَحَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخيَّل اليه انه يَفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرتِ ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وَجَعُ الرجل قال مَطْبُوب قال من طَبَّه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مُشْط ومُشَاطة وجُبِّ طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكانَّ ماءها نُقاعة الحنَّاء ولكانَّ نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اُثير على الناس شرًّا فامرت بها فدُفنت حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق ابو كُرَيب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فاَخْرِجْه ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فاَمرتُ بها فدفنت

باب السحر (قوله من يهود بني زريق) بتقديم الزاي (قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله) قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه ياتي اهله ولا ياتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم ياتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم واما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم (قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى (قوله ما وجع الرجل قال مطبوب) المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته (قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال له مشتقا بالهمز وتركه ومشتقا ممدود ومكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد واما قوله وجب فهكذا في اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان (قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي اروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق (قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود (قولها فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه) كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها

باب السم

حدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس ان امرأة یهودیة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة مسمومة فاکل منها فجیئ بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألها عن ذلک فقالت اردت لاقتلک قال ما کان الله لیسلطک علی ذاک قال او قال ...... علی قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها فی لهوات رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زید قال سمعت انس بن مالک یحدث ان یهودیة جعلت سمًّا فی لحم ثم اتت به رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث خالد

باب استحباب رقیة المریض

حدثنا زهیر بن حرب و اسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال زهیر واللفظ له نا جریر عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی منا انسان مسحه بیمینه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاؤک شفاء لا یغادر سقما فلما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم وثقل اخذت بیده لاصنع به نحو ما کان یصنع فانتزع یده من یدی ثم قال اللهم اغفر لی واجعلنی مع الرفیق الاعلی قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضی وحدثناه یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ایضا ابو بکر بن ابی شیبة وابو بکر بن خلاد قالا نا یحیی وهو القطان عن سفیان کل هؤلاء عن الاعمش باسناد جریر فی حدیث هشیم وشعبة مسحه بیده قال وفی حدیث الثوری مسحه بیمینه وقال فی عقب حدیث یحیی عن سفیان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثنی عن ابراهیم عن مسروق عن عائشة بنحوه وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهیم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عاد مریضا یقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافی لا شفاء الا شفاؤک شفاء لا یغادر سقما وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی المریض یدعو له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاؤک شفاء لا یغادر سقما وفی روایة ابی بکر فدعا له وقال وانت الشافی حدثنی القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن منصور عن ابراهیم ومسلم بن صبیح عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی عوانة وجریر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرقی بهذه الرقیة اذهب الباس رب الناس بیدک الشفاء لا کاشف له الا انت وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنی سریج بن یونس ویحیی بن ایوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث علیه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذی مات فیه جعلت انفث علیه وامسحه بید نفسه لانها کانت اعظم برکة من یدی وفی روایة یحیی بن ایوب بمعوذات

رسول الله صلی الله علیه وسلم واخبر ان الله تعالی قد عافاه وانه یخاف من اخراجه واحراقه واشاعته هذا ضررا وشرا علی المسلمین من تذکر السحر او تعلمه وشیاعه والحدیث فیه او ایذاء فاعله فیحمله ذلک او یحمل بعض اهله ومحبیه والمتعصبین له من المنافقین وغیرهم علی سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناکدة المسلمین بذلک وهذا من باب ترک مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسألة مرات والله اعلم

باب السم (قوله ان امرأة یهودیة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة مسمومة فاکل منها فجیئ بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألها عن ذلک فقالت اردت لاقتلک قال ما کان الله لیسلطک علی ذاک قال او قال علی قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها فی لهوات رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الاخری جعلت سما فی لحم) اما السم فبفتح السین وضمها وکسرها ثلث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهی اللحمة الحمراء المعلقة فی اصل الحنک قاله الاصمعی وقیل اللحمات اللواتی فی سقف اقصی الفم وقوله ما زلت اعرفها ای العلامة کانه بقی للسم علامة واثر من سواد او غیره **وقولهم** الا نقتلها هو بالنون فی اکثر النسخ وفی بعضها بتاء الخطاب (وقوله صلی الله علیه وسلم ما کان الله لیسلطک علی ذاک او قال علی) فیه بیان عصمته صلی الله علیه وسلم من الناس کلهم کما قال الله والله یعصمک من الناس وهی معجزة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سلامته من السم المهلک لغیره وفی اعلام الله تعالی له بانها مسمومة وکلام عضو منه له فقد جاء فی غیر مسلم انه صلی الله علیه وسلم قال ان الذراع تخبرنی انها مسمومة وهذه المرأة الیهودیة الفاعلة للسم اسمها زینب بنت الحارث اخت مرحب الیهودی روینا تسمیتها هذه فی مغازی موسی بن عقبة ودلائل النبوة للبیهقی قال القاضی عیاض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبی صلی الله علیه وسلم ام لا فوقع فی صحیح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابی هریرة وجابر وعن جابر من روایة ابی سلمة انه صلی الله علیه وسلم قتلها وفی روایة ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم دفعها الی اولیاء بشر بن البراء بن معرور وکان اکل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قتلها قال القاضی وجه الجمع بین هذه الروایات والاقاویل انه لم یقتلها اولا حین اطلع علی سمها وقیل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلک سلمها لاولیائه فقتلوها قصاصا فیصح قولهم لم یقتلها ای فی الحال ویصح قولهم قتلها ای بعد ذلک والله اعلم

باب استحباب رقیة المریض ذکر فی الباب الاحادیث انه صلی الله علیه وسلم کان یرقی المریض وقد سبقت المسألة مستوفاة فی الباب السابق فی اول الطب **قولها** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی منا انسان مسحه بیمینه ثم قال اذهب الباس الی آخره) فیه استحباب مسح المریض بالیمین والدعاء له وقد جاءت فیه روایات کثیرة صحیحة جمعتها فی کتاب الاذکار وهذا المذکور ههنا من احسنها ومعنی لا یغادر سقما لا یترک والسقم بضم السین واسکان القاف وبفتحها لغتان (**قولها** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث علیه بالمعوذات) هی بکسر الواو والنفث نفخ لطیف بلا ریق **فیه** استحباب النفث فی الرقیة وقد اجمعوا علی جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعین ومن بعدهم قال القاضی وانکر جماعة النفث والتفل فی الرقی واجازوا فیها النفخ بلا ریق وهذا المذهب والفرق انما یجیئ علی قول ضعیف قیل ان النفث معه ریق قال وقد اختلف العلماء فی النفث والتفل فقیل هما بمعنی ولا یکونان الا بریق وقال ابو عبید یشترط فی التفل ریق یسیر ولا یکون فی النفث وقیل عکسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبی صلی الله علیه وسلم فی الرقیة فقالت کما ینفث آکل الزبیب لا ریق معه

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی یقرأ علی نفسه بالمعوذات وینفث فلما اشتد وجعه کنت اقرأ علیه وامسح عنه بیده رجاء برکتها وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مکرم واحمد بن عثمان النوفلی قالا ثنا ابو عاصم کلاهما عن ابن جریج قال اخبرنی زیاد کلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حدیثه ولیس فی حدیث احد منهم رجاء برکتها الا فی حدیث مالك وفی حدیث یونس وزیاد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی نفث علی نفسه بالمعوذات ومسح عنه بیده وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال سالت عائشة عن الرقیة فقالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل بیت من الانصار فی الرقیة من کل ذی حمة حدثنا یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل بیت من الانصار فی الرقیة من الحمة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن عبد ربه بن سعید عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی الانسان الشیء منه او کانت به قرحة او جرح قال النبی صلی الله علیه وسلم باصبعه هکذا ووضع سفیان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بریقة بعضنا یشفی به سقیمنا باذن ربنا قال ابن ابی شیبة یشفی سقیمنا وقال زهیر لیشفی سقیمنا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال ابو بکر وابو کریب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرها ان تسترقی من العین حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنی ان استرقی من العین حدثنا یحیی بن یحیی قال نا ابو خیثمة عن عاصم الاحول عن یوسف بن عبد الله عن انس بن مالك فی الرقی قال رخص فی الحمة والنملة والعین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن آدم عن سفیان ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا حمید بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح کلاهما عن عاصم عن یوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرقیة من العین والحمة والنملة وفی حدیث سفیان یوسف بن عبد الله ابن الحارث حدثنی ابو الربیع سلیمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثنی محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لجاریة فی بیت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم رای بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها یعنی بوجهها صفرة حدثنی عقبة بن مکرم العمی قال نا ابو عاصم عن ابن جریج قال واخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله یقول رخص النبی صلی الله علیه وسلم لآل حزم فی رقیة الحیة وقال لاسماء بنت عمیس مالی اری اجسام بنی اخی ضارعة تصیبهم الحاجة قالت لا ولکن العین تسرع الیهم قال ارقیهم قالت فعرضت علیه فقال ارقیهم وحدثنی محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول ارخص النبی صلی الله علیه وسلم فی رقیة الحیة لبنی عمرو وقال ابو الزبیر وسمعت جابر ابن عبد الله یقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رجل یا رسول الله ارقی قال من استطاع منکم ان ینفع اخاه فلیفعل

باب استحباب الرقیة من العین والنملة والحمة والنظرة

قال ولا اعتبار مما یخرج علیه من بلة ولا یقصد ذلک وقد جاء فی حدیث الذی رقی بفاتحة الکتاب فجعل یجمع بزاقه ویتفل والله اعلم قال القاضی وفائدة التفل التبرک بتلک الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقیة والذکر الحسن لکن قال کما یتبرک بغسالة ما یکتب من الذکر والاسماء الحسنی وکان مالک ینفث اذا رقی نفسه وکان یکره الرقیة بالحدیدة والملح والذی یعقد والذی یکتب خاتم سلیمان والعقد عنده اشد کراهة لما فی ذلک من مشابهة السحر والله اعلم وفی ہذا الحدیث استحباب الرقیة بالقرآن وبالاذکار وانما رقی بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من کل المکروہات جملة وتفصیلا ففیها الاستعاذة من شر ما خلق فیدخل فیه کل شیٔ ومن شر النفاثات فی العقد من السواحر ومن شر الحاسدین ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم (قولها رخص فی الرقیة من کل ذی حمة) ہی بحاء مہملة مضمومة ثم میم مخففة وہی السم ومعناه اذن فی الرقیة من کل ذات سم (قولها قال النبی صلی الله علیه وسلم باصبعه ہکذا ووضع سفین سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بریقة بعضنا لیشفی به سقیمنا باذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بارضنا ہہنا جملة الارض وقیل ارض المدینة خاصة لبرکتها والریقة اقل من الریق ومعنی الحدیث انه یاخذ من ریق نفسه علی اصبعه السبابة ثم یضعها علی التراب فیعلق بها منه شیٔ فیمسح به علی الموضع الجریح او العلیل ویقول ہذا الکلام فی حال المسح والله اعلم قال القاضی واختلف قول مالک فی رقیة الیہودی والنصرانی المسلم وبالجواز قال الشافعی باب استحباب الرقیة من العین والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بیانها فی الباب قبله والعین سبق بیانها قبل ذلک واما النملة فبفتح النون واسکان المیم وہی قروح تخرج فی الجنب قال ابن قتیبة وغیره کانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط علی النملة شفی صاحبها وفی ہذه الاحادیث استحباب الرقی لہذه العاہات والادواء وقد سبق بیان ذلک مبسوطا والخلاف فیه (قوله رخص فی الرقیة من العین والحمة والنملة) لیس معناه تخصیص جوازہا بہذه الثلاثة وانما معناه سُئل عن ہذه الثلاثة فاذن فیها ولو سُئل عن غیرہا لاذن فیه وقد اذن لغیر ہؤلاء وقد رقی ہو صلی الله علیه وسلم فی غیر ہذه الثلاثة والله اعلم (قوله رای بوجهها سفعة فقال بها النظرة فاسترقوا لها یعنی بوجهها صفرة) اما السفعة فبسین مہملة مفتوحة ثم فاء ساکنة وقد فسرہا فی الحدیث بالصفرة وقیل سواد وقال ابن قتیبة ہی لون یخالف لون الوجه وقیل اخذة من الشیطان واما النظرة فہی العین ای اصابتها عین وقیل ہی المس ای مس الشیطان وہذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی البخاری ومسلم لعلة فیه قال رواه عقیل عن الزہری عن عروة مرسلا وارسله مالک وغیره من اصحاب یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار عن عروة قال الدارقطنی واسنده ابو معویة ولا یصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری عن سعید ولم یصنع شیئا ہذا کلام الدارقطنی (قوله صلی الله علیه وسلم مالی اری اجسام بنی اخی ضارعة) بالضاد المعجمة ای نحیفة والمراد اولاد جعفر رضی الله عنه

وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم ارقيه يا رسول الله ولم يقل ارقى حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابوكريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم وحدثنا محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ ام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم حدثني محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وحدثني يحيى بن خلف الباهلي قال نا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وحدثناه محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم

لے عبد الاعلى سالم وابي اسامة ۱۲

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا رقى سيد الحي هذا الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية اخرى في غير مسلم (قوله فاعطي قطيعا من الغنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا (قوله صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية) فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهية فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب الرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله (قوله ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث (قوله سيد الحي سليم) اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به (قوله ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم **باب** استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور والله اعلم **باب** التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلوة (قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني) اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها والله اعلم

باب (۲۱) جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار ۱۶۵

باب (۲۲) استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء

باب (۲۳) التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلوة

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داءٍ دواءٌ فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المقنّع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي خراجا به او جراحا فقال ما تشتكي قال خُراج بي قد شقّ عليّ فقال يا غلام ائتني بحجّام فقال له ما تصنع بالحجّام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني او يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما راى تبرّمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيءٍ من ادويتكم خير ففي شُرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رُمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حَسِبتُ انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيّ بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فقطع منه عرقا وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت ابا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رُمي أُبَيّ يوم الاحزاب على اكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال رُمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم وَرِمَت فحسمه الثانية حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبّان بن هلال قال نا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجّام اجره واستَعَطَ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا وكيع وقال ابو كريب واللفظ له انا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم احدا اجره

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب جواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شئ من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشئ في حالة ما لشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني مالك ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا خالد بن الحرث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير وابو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث ابي اسامة انها من فيح جهنم قال ابو احمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن ابن بشر حدثنا ابو اسامة بهذا الحديث حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابو بكر عنكم وقال قال اخبرني رافع بن خديج

هذا الجواب مالعدة عدة للحاجة اليان اعتضد والمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تاولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه اما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرارة في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انه يحل النفخ ويقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وينفي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم ويزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقلع الثاليل المتعلقة والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استسعط به مسحوقا بدهن الارليسا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة لخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله اعلم (قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة (قوله يشتكي خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء (قوله اعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة) واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (قوله فلما راى تبرمه) اي تضجره وسامته منه (قوله سمعت جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله ابي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحيوة يقال هو نهر الحيوة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجرة الحجام فسبق (قوله فحسمه) اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع (قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة (قوله عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها)

وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبید الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه فاشار ان لاتلدونی فقلنا کراهیة المریض للدواء فلما افاق قال لایبقی منکم احد الا لُدّ غیر العباس فانه لم یشهدکم **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر واللفظ لزهیر قال یحیی انا وقال الآخرون نا سفیان بن عُیَیْنة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ام قیس بنت محصن اخت عکاشة قالت دخلت بابن لی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یاکل الطعام فبال علیه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت علیه بابن لی قد اعلقت علیه من العذرة فقال علام تدغرن اولادکن بهذا العلاق علیکن بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اشفیة منها ذات الجنب یسعط من العذرة ویلدّ من ذات الجنب **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قیس بنت محصن وکانت من المهاجرات الاُوَل اللاتی بایعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی اخت عکاشة بن محصن احد بنی اسد بن خزیمة قال اخبرتنی انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها لم یبلغ ان یاکل الطعام وقد اعلقت علیه من العذرة قال یونس اعلقت غمزت فهی تخاف ان تکون به عُذرة قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام تدغرن اولادکن بهذا الاعلاق علیکن بهذا العود الهندی یعنی به الکُست فان فیه سبعة اشفیة منها ذات الجنب قال عبید الله واخبرتنی ان ابنها ذاک بال فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بماء فنضحه علی بوله ولم یغسله غسلا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا اللیث عن عُقَیل عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب ان ابا هریرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فی الحبّة السّوداء شفاء من کل داء الا السام والسام الموت والحبّة السوداء الشونیز **وحدثنیه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وثناه ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنا عبد بن حُمَید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو الیمان قال نا شعیب کلهم عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عقیل وفی حدیث سفیان ویونس الحبة السوداء ولم یقل الشونیز **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من داء الا فی الحبة السوداء منه شفاء الا السام **حدثنی** عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَیل عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها کانت اذا مات المیت من اهلها فاجتمع لذلک النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصّتها امرت ببُرمة من تلبینة فطُبخت ثم صُنع ثرید فصُبّت التلبینة علیها ثم قالت کُلن منها فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول التلبینة مُجِمّة لفؤاد المریض تذهب ببعض الحزن **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اخی استطلق بطنه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال انی سقیته فلم یزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقیته فلم یزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق الله وکذب بطن اخیک فسقاه فبرأ **وحدثنیه** عمرو بن زرارة قال نا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اخی عَرِب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنی حدیث شعبة

قال القاضی هذا یرد قول الاطباء والصحیح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه علی ظاهره لا علی ما سبق من تاویل المازری قال ولولا تجربة اسماء والمسلمین لمنفعته لما استعملوه (**قولها** لددنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه فاشار ان لاتلدونی فقلنا کراهیة المریض للدواء فلما افاق قال لایبقی منکم احد الا لدّ غیر العباس فانه لم یشهدکم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذی یصب فی احد جانبی فم المریض ویسقاه او یدخل هناک باصبع وغیرها ویحنک به ویقال منه لددته الده وحکی الجوهری ایضا الددته رباعیا والتددت انا قال الجوهری ویقال للدود لدید ایضا وانما امر صلی الله علیه وسلم بلدهم عقوبة لهم حین خالفوه فی اشارته الیهم لاتلدونی ففیه ان الاشارة المفهمة کصریح العبارة فی نحو هذه المسئلة وفیه تعزیر المتعدی بنحو من فعله الذی تعدی به الا ان یکون فعلا محرما (**قولها** دخلت علیه بابن لی قد اعلقت علیه من العذرة فقال علام تدغرن اولادکن بهذا العلاق علیکن بهذا العود الهندی فان فیها سبعة اشفیة منها ذات الجنب یسعط من العذرة ویلد من ذات الجنب) اما قولها اعلقت علیه فهکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم علیه ووقع فی صحیح البخاری من روایة معمر وغیره فاعلقت علیه کما هو هنا ومن روایة سفیان بن عیینة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابی المحدثون یروونه اعلقت علیه والصواب عنه وکذا قاله غیره وحکاهما بعضهم لغتین اعلقت عنه وعلیه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعی واما العذرة فقال العلماء هی بضم العین وبالذال المعجمة وهی وجع فی الحلق یهیج من الدم یقال فی علاجها عذرته فهو معذور وقیل هی قرحة تخرج فی الخرم الذی بین الحلق والانف تعرض للصبیان غالبا عند طلوع العذرة وهی خمسة کواکب تحت الشعری العبور وتسمی ایضا العذاری وتطلع فی وسط الحر وعادة النساء فی معالجة العذرة ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شدیدا وتدخلها فی انف الصبی وتطعن ذلک الموضع فینفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلک الطعن یسمی دغرا وعدرا فمعنی تدغرن اولادکن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلک الموضع وتکبسه اما العلاق فبفتح العین وفی الروایة الاخری الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتی زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لایجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهی الآفة والداهیة والاعلاق هو معالجة عذرة الصبی وهی وجع حلقه کما سبق قال ابن الاثیر ویجوز ان یکون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندی یقال له القسط والکست لغتان مشهورتان (**قوله** صلی الله علیه وسلم علام تدغرن اولادکن) هکذا هو فی جمیع النسخ علامه وهی هاء السکت ثبتت هنا فی الدرج (**قوله** الحبة السوداء الشونیز) هذا هو الصواب المشهور الذی ذکره الجمهور قال القاضی وذکر الحربی عن الحسن انها الخردل قال وقیل هی الحبة الخضراء وهی البطم والعرب تسمی الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمی الاسود ایضا اخضر (**قوله** صلی الله علیه وسلم التلبینة مجمة لفؤاد المریض وتذهب ببعض الحزن) اما مجمة فبفتح المیم والجیم ویقال بضم المیم وکسر الجیم ای تریح فؤاده وتزیل عنه الهم وتنشطه والجمام المستریح کامل النشاط واما

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشى عن ابى النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون اية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبى وقتيبة نحوه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بنى اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها حدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابى وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بنى اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا وحدثناه ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وحدثناه ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا معمر عن الزهرى باسناد يونس نحو حديثه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغنى ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لى عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عمن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم ابن سعد فسالته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار فى اول الحديث وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم ابن سعد بن ابى وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنى وهب بن بقية قال نا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

التلبينة بفتح التاء وهى حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروى وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون (قوله ان اخى عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير فى قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذى هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اى شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس فى الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبى صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفى رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفى حديث عمر ان الوباء وقع بالشام اما الوباء فهو مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق او الآباط او الايدى او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهى قرية معروفة بالشام وقد سبق فى شرح مقدمة الكتاب فى ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء فى هذه الاحاديث انه ارسل على بنى اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفى حديث آخر فى غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفى حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه فى الحديث المذكور وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابى موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتاول هؤلاء النهى على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل وقال هذا المنزل ان شاء الله تعالى **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف

قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث (**قوله** في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد) فاما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (**قوله** اهل الاجناد) وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه (**قوله** ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم (**قوله** اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطني فاصبحوا عليه وتأهبوا له (**قوله** فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك (**قوله** لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسئلة النزاع (**قوله** لكنت معجزه)

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابى الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب فحدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول **وحدثنى** محمد بن حاتم وحسن الحلوانى قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله بمثل حديث يونس **وحدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سنان بن ابى سنان الدؤلى ان ابا هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابى فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة وتقاربا فى اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابى ذباب وهو ابن عم ابى هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدرى ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة انى قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمرى لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادرى انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر

هو بفتح العين وتشديد الجيم اى تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم (**قوله** هذا المحل او قال هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل (**قوله** فى الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن حارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطنى كذا قال مالك قال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخارى فلم يخرجه الا من طريق مالك **اعلم** ان فى حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه ولايته فى بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم فى رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقى الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث فى بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراى فى الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة فى ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم فى المكارم ومنها جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها كما يجوز فى الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب** لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفى رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفى رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوى عن ابى هريرة فلا ادرى انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر) قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى فى الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد فى الثانى الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثانى ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهى عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صفر) فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسئ الذى كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثانى ان الصفر دواب فى البطن وهى دود وكانوا يعتقدون ان فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى الطائر المعروف من طير الليل وقيل هى البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فرآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثانى ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبى صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضى عن ابى زيد الانصارى الامام فى اللغة

حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول **وحدثني** عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التستري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبير الصفر البطن وقيل لجابر كيف قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح **حدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفال الصالح

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا نوء) اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالي قال العلماء السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاكل منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول) معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جربت بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح) فقوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم (**قوله** كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او القضيتين او المسئلتين ونحو ذلك (**قوله** قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول (**قوله** انه قال في تفسير الصفر) هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة او الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح) اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجيء في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى الدار والمرأة والفرس وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله عن ابيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الشوم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم فى حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشوم شئ حق ففى الفرس والمرأة والدار وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق وحدثنى ابو بكر ابن اسحاق قال نا ابن ابى مريم قال نا سليمان بن بلال قال حدثنى عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم فى شئ ففى الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففى المرأة والفرس والمسكن يعنى الشوم حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال نا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ ففى الربع والخادم والفرس حدثنى ابو الطاهر و حرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شئ يجده احدكم فى نفسه فلا يصدنكم وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين يعنى ابن المثنى قال نا ليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابى ذئب ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا فى حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحاق ابن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهرى عن ابى سلمة عن معاوية وزاد فى حديث يحيى بن ابى كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

لانهم جعلوا لها اثرا فى الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا فى السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى او ضعيف فهو على خير فى الحال وان غلط فى جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع فى قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الشوم فى الدار والمرأة والفرس وفى رواية انما الشوم فى ثلثة المرأة والفرس والدار وفى رواية ان كان الشوم فى شئ ففى الفرس والمسكن والمرأة وفى رواية ان كان فى شئ ففى الربع والخادم والفرس) اختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم فى هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية ان يكن الشوم فى شئ وقال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اى لا طيرة الا فى هذه الثلاثة قال القاضى قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة فى الاحاديث ثلثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان وفى رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشئ) قال القاضى رحمه الله كانت الكهانة فى العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثانى ان يخبره بما يطرأ او يكون فى اقطار الارض وما خفى عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا (قوله كنا نتطير

ح وحدثنا محمد بن يحيى بن عمر وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

حدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن یحیی بن عروة بن الزبیر عن ابیہ عن عائشة قالت قلت یا رسول اللہ ان الکہان کانوا یحدثونا بالشیء فنجدہ حقا قال تلک الکلمة الحق یخطفہا الجنی فیقذفہا فی اذن ولیہ ویزید فیہا مائة کذبة حدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وہو ابن عبید اللہ عن الزہری قال اخبرنی یحیی بن عروة انہ سمع عروة یقول قالت عائشة سال اناس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الکہان فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیسوا بشیء قالوا یا رسول اللہ فانہم یحدثون احیانا الشیء یکون حقا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الکلمة من الحق یخطفہا الجنی فیقرہا فی اذن ولیہ قر الدجاجة فیخلطون فیہا اکثر من مائة کذبة وحدثنیہ ابو الطاہر قال نا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی محمد بن عمرو عن ابن جریج عن ابن شہاب بہذا الاسناد نحو روایة معقل عن الزہری حدثنا حسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قال حسن نا یعقوب وقال عبد بن حمید حدثنی یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب قال حدثنی علی بن حسین ان عبد اللہ بن عباس قال اخبرنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الانصار انہم بینما ہم جلوس لیلة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمی بنجم فاستنار فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماذا کنتم تقولون فی الجاہلیة اذا رمی بمثل ہذا قالوا اللہ ورسولہ اعلم کنا نقول ولد اللیلة رجل عظیم ومات رجل عظیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہا لا یرمی بہا لموت احد ولا لحیاتہ ولکن ربنا تبارک وتعالی اسمہ اذا قضی امرا سبح حملة العرش ثم سبح اہل السماء الذین یلونہم حتی یبلغ التسبیح اہل ہذہ السماء الدنیا ثم قال الذین یلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربکم فیخبرونہم ماذا قال قال فیستخبر بعض اہل السموات بعضا حتی یبلغ الخبر ہذہ السماء الدنیا فتخطف الجن السمع فیقذفون الی اولیائہم ویرمون بہ فما جاؤا بہ علی وجہہ فہو حق ولکنہم یقرفون فیہ ویزیدون وحدثنا زہیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعی ح قال وحدثنی ابو الطاہر وحرملة قالا انا ابن وہب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل یعنی ابن عبید اللہ کلہم عن الزہری بہذا الاسناد غیر ان یونس قال عن عبد اللہ بن عباس قال اخبرنی رجال من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الانصار وفی حدیث الاوزاعی ولکن یقرفون فیہ ویزیدون وفی حدیث یونس ولکنہم یرقون فیہ ویزیدون وزاد فی حدیث یونس وقال اللہ حتی اذا فزع عن قلوبہم قالوا ماذا قال ربکم قالوا الحق وفی حدیث معقل کما قال الاوزاعی ولکنہم یقرفون فیہ ویزیدون حدثنا محمد بن المثنی العنزی قال حدثنی یحیی بن سعید عن عبید اللہ عن نافع عن صفیة عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی عرافا فسألہ عن شیء لم تقبل لہ صلوة اربعین لیلة حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ہشیم ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا شریک بن عبد اللہ وہشیم بن بشیر عن یعلی بن عطاء عن عمرو بن الشرید عن ابیہ قال کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فارسل الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا قد بایعناک فارجع

قال ذاک شیء یجدہ احدکم فی نفسہ فلا یصدنکم) معناہ ان کراہة ذلک تقع فی نفوسکم فی العادة ولکن لا تلتفتوا الیہ ولا ترجعوا عما کنتم عزمتم علیہ قبل ہذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابی رض قال ذکرت الطیرة عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احسنہا الفال ولا یرد مسلما فاذا رای احدکم ما یکرہ فلیقل اللہم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بک رواہ ابو داؤد باسناد صحیح (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطہ فذاک) ہذا الحدیث سبق شرحہ فی کتاب الصلوة (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الکلمة الحق یخطفہا الجنی فیقذفہا فی اذن ولیہ ویزید فیہا مائة کذبة) اما یخطفہا فبفتح الطاء علی المشہور وبہ جاء القرآن وفی لغة قلیلة کسرہا ومعناہ استرقہ واخذہ بسرعة واما الکذبة فبفتح الکاف وکسرہا والذال ساکنة فیہما قال القاضی وانکر بعضہم الکسر الا اذا اراد الحالة والہیئة ولیس ہذا موضعہا ومعنی یقذفہا یلقیہا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الکلمة من الجن یخطفہا فیقرہا فی اذن ولیہ قر الدجاجة) ہکذا ہو فی جمیع النسخ ببلادنا الکلمة من الجن بالجیم والنون ای الکلمة المسموعة من الجن او التی تصح مما نقلتہ الجن بالجیم والنون وذکر القاضی فی المشارق انہ روی ہکذا وروی ایضا من الحق بالحاء والقاف واما قولہ فیقرہا فہو بفتح الیاء وضم القاف وتشدید الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اہل اللغة والغریب القر ترديدک الکلام فی اذن المخاطب حتی یفہمہ تقول قررتہ فیہ اقرہ قرا وقر الدجاجة صوتہا اذا قطعتہ یقال قرت تقر قرا وقریرا فان رددتہ قلت قرقرت قرقرة قال الخطابی وغیرہ معناہ ان الجنی یقذف الکلمة الی ولیہ الکاہن فتسمعہا الشیاطین کما تؤذن الدجاجة بصوتہا صواحبہا فتتجاوب قال وفیہ وجہ آخر وہو ان تکون الروایة کقر الزجاجة تدل علیہ روایة البخاری فیقرہا فی اذنہ کما تقر القارورة قال فذکر القارورة فی ہذہ الروایة یدل علی ثبوت الروایة بالزجاجة قال القاضی اما مسلم فلم تختلف الروایة فیہ انہ الدجاجة بالدال لکن روایة القارورة تصحح الزجاجة قال القاضی معناہ یکون لما یلقیہ الی ولیہ حس کحس القارورة عند تحریکہا مع الید او علی صفا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی روایة صالح عن ابن شہاب ولکنہم یقرفون فیہ ویزیدون) ہذہ اللفظة ضبطوہا من روایة صالح علی وجہین احدہما بالراء والثانی بالذال ووقع فی روایة الاوزاعی وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناہ یخلطون فیہ الکذب وہو بمعنی یقذفون وفی روایة یونس یرقون قال القاضی ضبطناہ عن شیوخنا بضم الیاء وفتح الراء وتشدید القاف قال ورواہ بعضہم بفتح الیاء واسکان الراء وفتح القاف قال فی المشارق قال بعضہم صوابہ بفتح الیاء واسکان الراء وفتح القاف قال وکذا ذکرہ الخطابی قال ومعناہ معنی یزیدون یقال رقی فلان الی الباطل بکسر القاف ای رفعہ واصلہ من الصعود ای یدعون فیہا فوق ما سمعوا قال القاضی وقد تصح الروایة الاولی علی تضعیف ہذا الفعل وتکثیرہ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی عرافا فسالہ عن شیء لم تقبل لہ صلوة اربعین لیلة) اما العراف فقد سبق بیانہ وانہ من جملة انواع الکہان قال الخطابی وغیرہ العراف ہو الذی یتعاطی معرفة مکان المسروق ومکان الضالة ونحوہما واما عدم قبول صلوتہ فمعناہ انہ لا ثواب لہ فیہا وان کانت مجزئة فی سقوط الفرض عنہ ولا یحتاج معہا الی اعادة ونظیر ہذہ الصلوة فی الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولکن لا ثواب فیہا کذا قالہ جمہور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغیرہا من الواجبات اذا اتی بہا علی وجہہا الکامل ترتب علیہا شیئان سقوط الفرض عنہ وحصول الثواب فاذا اداہا فی ارض مغصوبة حصل الاول دون الثانی ولا بد من ہذا التاویل فی ہذا الحدیث فان العلماء متفقون علی انہ لا یلزم من اتی العراف اعادة صلوات اربعین لیلة فوجب تاویلہ واللہ اعلم

باب اجتناب المجذوم ونحوہ

(قولہ کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فارسل الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا قد بایعناک فارجع) ہذا موافق للحدیث الآخر فی صحیح البخاری وفر من المجذوم فرارک من الاسد وقد سبق شرح ہذا الحدیث فی باب لا عدوی وانہ غیر مخالف لحدیث لا یورد ممرض علی مصح قال القاضی قد اختلف الآثار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قصة المجذوم فثبت عنہ الحدیثان المذکوران وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکل مع المجذوم وقال لہ کل ثقة باللہ وتوکلا علیہ وعن عائشة قالت کان لنا مولی مجذوم فکان یاکل فی صحافی ویشرب فی اقداحی وینام علی فراشی قال وقد ذہب عمر وغیرہ من السلف الی الاکل معہ وراوا ان الامر باجتنابہ منسوخ

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان و ابن نمیر عن هشام ح قال وثنا ابو كریب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل ذی الطفیتین فانه یلتمس البصر ویصیب الحبل وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا ابو معویة قال نا هشام بهذا الاسنا وقال الابتر وذو الطفیتین حدثنی عمرو بن محمد الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا الحیات وذا الطفیتین والابتر فانهما یستسقطان الحبل ویلتمسان البصر قال فكان ابن عمر یقتل كل حیة وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زید بن الخطاب وهو یطارد حیة فقال انه قد نهی عن ذوات البیوت وحدثنا حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بقتل الكلاب یقول اقتلوا الحیات والكلاب واقتلوا ذا الطفیتین والابتر فانهما یلتمسان البصر ویستسقطان الحبالی قال الزهری ونری ذلك من سمیهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حیة اراها الا قتلتها فبینا انا اطارد حیة یوما من ذوات البیوت مر بی زید ابن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا یا عبد الله فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن ذوات البیوت وحدثنیه حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وثنا حسن الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح كلهم عن الزهری بهذا الاسناد غیر ان صالحا قال حتی رآنی ابو لبابة بن عبد المنذر وزید بن الخطاب فقالا انه قد نهی عن ذوات البیوت وفی حدیث یونس اقتلوا الحیات ولم یقل ذا الطفیتین والابتر وحدثنی محمد بن رمح قال نا اللیث ح قال وثنا قتیبة بن سعید واللفظ له قال نا لیث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر لیفتح له بابا فی داره یستقرب به الی المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل الجنان التی فی البیوت وحدثنا شیبان بن فروخ قال ثنا جریر بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر یقتل الحیات كلهن حتی حدثنا ابو لبابة بن عبد المنذر البدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل جنان البیوت فامسك حدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع انه سمع ابا لبابة یخبر ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل الجنان وحدثناه اسحاق بن موسی الانصاری قال نا انس بن عیاض قال نا عبید الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابی لبابة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جویریة عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل الجنان التی فی البیوت

والصحیح الذی قاله الاكثرون ویتعین المصیر الیه انه لا نسخ بل یجب الجمع بین الحدیثین وحمل الامر باجتنابه والفرار منه علی الاستحباب والاحتیاط لا للوجوب اما الاكل معه ففعله لبیان الجواز والله اعلم قال القاضی قال بعض العلماء فی هذا الحدیث وما فی معناه دلیل علی انه یثبت للمرأة الخیار فی فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك فی ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضی قالوا ویمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فی انهم اذا كثروا هل یؤمرون ان یتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا یمنعوا من التصرف فی منافعهم وعلیه اكثر الناس ام لا یلزمهم التنحی قال ولم یختلفوا فی القلیل منهم فی انهم لا یمنعون قال ولا یمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ویمنعون من غیرها قال ولو استضر اهل قریة فیهم جذمی بمخالطتهم فی الماء فان قدروا علی استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبط لهم الآخرون او اقاموا من یستقی لهم والا فلا یمنعون والله اعلم **كتاب قتل الحیات وغیرها** **قوله** صلی الله علیه وسلم اقتلوا الحیات وذا الطفیتین والابتر فانهما یستسقطان الحبل ویلتمسان البصر وفی روایة ان ابن عمر ذكر هذا الحدیث ثم قال فكنت لا اترك حیة اراها الا قتلتها فبینا انا اطارد حیة یوما من ذوات البیوت مر بی زید بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا یا عبد الله فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن ذوات البیوت وفی روایة نهی عن قتل الجنان التی فی البیوت وفی روایة ان فتی من الانصار قتل حیة فی بیته فمات فی الحال فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان بالمدینة جنا قد اسلموا فاذا رایتم منهم شیئا فاذنوه ثلثة ایام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شیطان وفی روایة ان لهذه البیوت عوامر فاذا رایتم شیئا منها فحرجوا علیها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفی الحدیث الآخر انه صلی الله علیه وسلم امرهم بقتل الحیة التی خرجت علیهم وهم بغار منا) قال المازری لا تقتل حیات مدینة النبی صلی الله علیه وسلم الا بانذارها كما جاء فی هذه الاحادیث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حیات غیر المدینة فی جمیع الارض والبیوت والدور فیندب قتلها من غیر انذار لعموم الاحادیث الصحیحة فی الامر بقتلها ففی هذه الاحادیث اقتلوا الحیات وفی الحدیث الآخر خمس یقتلن فی الحل والحرم منها الحیة ولم یذكر انذارا وفی حدیث الحیة الخارجة بمنی انه صلی الله علیه وسلم امر بقتلها ولم یذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحادیث فی استحباب قتل الحیات مطلقا وخصت المدینة بالانذار للحدیث الوارد فیها وسببه ما صرح به فی الحدیث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الی عموم النهی فی حیات البیوت بكل بلد حتی تنذر واما ما لیس فی البیوت فیقتل من غیر انذار قال مالك یقتل ما وجد منها فی المساجد قال القاضی وقال بعض العلماء الامر بقتل الحیات مطلقا مخصوص بالنهی عن جنان البیوت الا الابتر وذا الطفیتین فانهما یقتلان علی كل حال سواء كانا فی البیوت ام غیرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ویخص من النهی عن قتل جنان البیوت الابتر وذو الطفیتین والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضی روی ابن حبیب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه یقول انشدكن بالعهد الذی اخذ علیكن سلیمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك یكفی ان یقول احرج علیك بالله والیوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذینا ولعل مالكا اخذ لفظ التحریج مما وقع فی صحیح مسلم فحرجوا علیها ثلثا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ذا الطفیتین) هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابیضان علی ظهر الحیة واصل الطفیة خوصة المقل وجمعها طفی شبه الخطین علی ظهرها بخوصتی المقل واما الابتر فهو قصیر الذنب وقال نضر بن شمیل هو صنف من الحیات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر الیه حامل الا القت ما فی بطنها (**قوله** صلی الله علیه وسلم یستسقطان الحبل) معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت الیهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم فی روایة عن الزهری انه قال نری ذلك من سمیهما واما یلتمسان البصر ففیه تاویلان ذكرهما الخطابی وآخرون احدهما معناه یخطفان البصر ویطمسانه بمجرد نظرهما الیه لخاصة جعلها الله تعالی فی بصریهما اذا وقعا علی بصر الانسان ویؤید هذه

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهي عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء وحدثني اسحاق بن منصور قال نا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله وحدثنا ابو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وحدثني محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر

ويؤيده هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم (قوله يطارد حية) اي يطلبها ويتبعها ليقتلها (قوله نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء (قوله يفتح خوخة) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد (قوله صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النساء) اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما (قوله عند الاطم) هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق (قوله امر محرما بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب (قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله) قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وأما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب استحباب قتل الوزغ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة) قال

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب اخبره ان ام شريك اخبرته انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامر بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه امر بقتله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعني ابن زكريا ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفين كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وحدثنا محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وحدثنا هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا ابو كريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض

قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات الموذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من الموذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة) كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داؤد اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد **باب النهي عن قتل النمل** (قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة) قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داؤد باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع **باب تحريم قتل الهرة** (قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض) معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مومنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار

وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به وحدثني ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم

وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها (**قوله** صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر) معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش) اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر (**قوله** حتى رقي فسقى الكلب) يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف يدور حولها وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا (**قوله** فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم **كتاب الالفاظ من الادب وغيرها باب** النهي عن سب الدهر (**قوله** سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر) اما **قوله** عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما **قوله** عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب اما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم **باب** كراهة تسمية العنب كرما (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة) اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان

باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

باب كراهة تسمية العنب كرما

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم حدثنا زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم حدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب وحدثني زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث ابي معاوية فان مولاكم الله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي فتاتي غلامي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث ابي كريب وقال ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن وحدثناه ابو كريب قال نا ابو معاوية بهذا الاسناد وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي

الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي) قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب — كتاب الشعر

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال حدثنی خلید بن جعفر عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال كانت امرأة من بنی اسرائیل قصیرة تمشی مع امرأتین طویلتین فاتخذت رجلین من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطیب الطیب فمرت بین المرأتین فلم یعرفوها فقالت بیدها هكذا ونفض شعبة یده **حدثنی** عمرو الناقد قال نا یزید بن هارون عن شعبة عن خلید بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكر امرأة من بنی اسرائیل حشت خاتمها مسكا والمسك اطیب الطیب **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب كلاهما عن المقبری قال ابو بكر نا عبد الرحمن المقرئ عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی عبید الله بن ابی جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرض علیه ریحان فلا یرده فانه خفیف المحمل طیب الریح **حدثنی** هارون بن سعید الایلی وابو الطاهر واحمد بن عیسی قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غیر مطراة وبكافور یطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان یستجمر رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر كلاهما عن ابن عیینة قال ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فقال هل معك من شعر امیة بن ابی الصلت شیئا قلت نعم قال هیه فانشدته بیتا فقال هیه ثم انشدته بیتا فقال هیه حتی انشدته مائة بیت **وحدثنیه** زهیر بن حرب واحمد بن عبدة جمیعا عن ابن عیینة عن ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید ویعقوب بن عاصم عن الشرید قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم خلفه فذكر بمثله **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال نا المعتمر بن سلیمان ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال حدثنی عبد الرحمن بن مهدی كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال استنشدنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابراهیم بن میسرة وزاد قال ان كاد لیسلم وفی حدیث ابن مهدی قال فلقد كاد یسلم فی شعره **حدثنی** ابو جعفر محمد بن الصباح وعلی بن حجر السعدی جمیعا عن شریك قال ابن حجر انا شریك عن عبد الملك بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبید الا كل شیء ما خلا الله باطل **وحدثنی** محمد بن حاتم بن میمون قال نا ابن مهدی عن سفیان عن عبد الملك بن عمیر قال نا ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبید الا كل شیء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابی الصلت ان یسلم **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن زائدة عن عبد الملك بن عمیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اصدق بیت قاله الشاعر الا كل شیء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابی الصلت ان یسلم **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اصدق بیت قالته الشعراء الا كل شیء ما خلا الله باطل

باب استعمال المسك وانه اطیب الطیب وكراهة رد الریحان والطیب (**قوله** صلی الله علیه وسلم والمسك اطیب الطیب) فیه انه اطیب الطیب وافضله وانه طاهر یجوز استعماله فی البدن والثوب ویجوز بیعه وهذا كله مجمع علیه ونقل اصحابنا فیه عن الشیعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمین وبالاحادیث الصحیحة فی استعمال النبی صلی الله علیه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغیرهم هو مستثنی من القاعدة المعروفة ان ما ابین من حی فهو میت او یقال انه فی معنی الجنین والبیض واللبن واما اتخاذ المرأة القصیرة رجلین من خشب حتی مشت بین الطویلتین فلم تعرف فحكمه فی شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحیحا شرعیا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذی او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزویرا علی الرجال وغیرهم فهو حرام (**قوله** صلی الله علیه وسلم من عرض علیه ریحان فلا یرده فانه خفیف المحمل طیب الریح) المحمل هنا بفتح المیم الاولی وكسر الثانیة كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء ای خفیف الحمل لیس بثقیل **وقوله** صلی الله علیه وسلم فلا یرده برفع الدال علی الفصیح المشهور واكثر ما یستعمله من لا یحقق العربیة بفتحها وقد سبق بیان هذه اللفظة وقاعدتها فی كتاب الحج فی حدیث الصعب بن جثامة حین اهدی الحمار الوحشی فقال صلی الله علیه وسلم انا لم نرده علیك الا انا حرم واما الریحان فقال اهل اللغة وغریب الحدیث فی تفسیر هذا الحدیث هو كل نبت مشموم طیب الریح قال القاضی عیاض بعد حكایة ما ذكرناه ویحتمل عندی ان یكون المراد به فی هذا الحدیث الطیب كله وقد وقع فی روایة ابی داود فی هذا الحدیث من عرض علیه طیب وفی صحیح البخاری كان النبی صلی الله علیه وسلم لا یرد الطیب والله اعلم وفی هذا الحدیث كراهة رد الریحان لمن عرض علیه الا لعذر (**قوله** كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غیر مطراة او بكافور یطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان یستجمر رسول الله صلی الله علیه وسلم) الاستجمار هنا استعمال الطیب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعی وابو عبید وسائر اهل اللغة والغریب هی العود یتبخر به قال الاصمعی اراها فارسیة معربة وهی بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكی الازهری كسر اللام قال القاضی وحكی عن الكسائی الیة قال القاضی قال غیره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقیل لوة ولیة **وقوله** غیر مطراة ای غیر مخلوطة بغیرها من الطیب ففی هذا الحدیث استحباب الطیب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن یستحب للرجال من الطیب ما ظهر ریحه وخفی لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الی المسجد او غیره كره لها كل طیب له ریح ویتاكد استحبابه للرجال یوم الجمعة والعید وعند حضور مجامع المسلمین ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم **كتاب الشعر** (**قوله** عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فقال هل معك من شعر امیة بن ابی الصلت شیئا قلت نعم قال هیه فانشدته بیتا فقال هیه ثم انشدته بیتا فقال هیه حتی انشدته مائة بیت قال ان كاد لیسلم وفی روایة فلقد كاد یسلم فی شعره اما الشرید فبشین معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشرید بن سوید الثقفی الصحابی رضی الله عنه **وقوله** صلی الله علیه وسلم هیه بكسر الهاء واسكان الیاء وكسر الهاء الثانیة قالوا والهاء الاولی بدل من الهمزة واصله ایه وهی كلمة للاستزادة من الحدیث المعهود قال ابن السكیت هی للاستزادة من حدیث او عمل معهودین قالوا وهی مبنیة علی الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ایه حدیثا ای زدنا من هذا الحدیث فان اردت الاستزادة من غیر معهود نونت فقلت ایه لان التنوین للتنكیر واما ایها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم استحسن شعر امیة واستزاد من انشاده لما فیه من الاقرار بالوحدانیة والبعث ففیه جواز انشاد الشعر الذی لا فحش فیه وسماعه سواء شعر الجاهلیة وغیرهم وان المذموم من الشعر الذی لا فحش فیه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا علی الانسان فاما یسیره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما **قوله** صلی الله علیه وسلم هل معك من شعر امیة بن ابی الصلت شیئا فهكذا وقع فی معظم النسخ شیئا بالنصب وفی بعضها شیء بالرفع وعلی روایة النصب یقدر فیه محذوف ای هل معك من شیء فتنشدنی شیئا (**قوله** صلی الله علیه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبید الا كل شیء ما خلا الله باطل وفی روایة اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبید الا كل شیء ما خلا الله باطل وفی روایة اصدق بیت قالها الشاعر وفی روایة اصدق بیت قالته الشعراء) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام

وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا یحیی بن زکریاء عن اسرائیل عن عبد الملک بن عُمَیْرٍ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا ھریرة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اِنَّ اَصْدَقَ کلمةٍ قالھا شاعر کلمة لَبِید اَلَا کُلُّ شیءٍ ماخلا اللہ باطل ثُمَّ ما زاد علی ذلک **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص و ابو معاویة ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة کلاھما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لَاَنْ یمتلیَ جوف الرجل قَیْحًا یَرِیْہِ خیرٌ من ان یمتلی شِعرًا قال ابو بکر الا اَنَّ حفصًا لم یقل یَرِیْہِ **حدثنا** محمد بن المثنی و محمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن یونس بن جُبَیرٍ عن محمد بن سعد عن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لَاَنْ یمتلیَ جَوفُ احدکم قَیْحًا یَرِیْہِ خیر من ان یمتلی شِعرًا **حدثنا** قتیبة بن سعید الثقفی قال نا لیث عن ابن الھاد عن یُحَنِّس مولی مُصْعَب بن الزبیر عن ابی سعید الخدری قال بینا نحن نَسِیْرُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعَرْجِ اذ عَرَضَ شاعر یُنْشِدُ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا الشیطان او امسکوا الشیطان لَاَنْ یمتلیَ جوفُ رجلٍ قَیْحًا خیرٌ لہ من ان یمتلی شِعرًا **حدثنی** زھیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مھدی عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بُرَیدة عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لَعِبَ بالنَّرْدَشِیْرِ فکانما صَبَغَ یدہ فی لحم خنزیر ودمہ **وحدثنا** عمرو الناقد واسحاق بن ابراھیم وابن ابی عمر جمیعًا عن ابن عُیَیْنَة واللفظ لابن ابی عمر قال نا سفیان عن الزھری عن ابی سلمة قال کنت اری الرؤیا اُعْرَی منھا غیر انی لا اُزَمَّلُ حتی لَقِیْتُ ابا قتادة فذکرت ذلک لہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا من اللہ والحُلُم من الشیطان فاذا حَلَمَ احدکم حُلُمًا یکرھہ فلْیَنْفِثْ عن یَسَارہ ثلثًا ولیتعوذ باللہ من شرھا فانھا لن تَضُرَّہ

بفتح اللام ١٢

والمراد بالباطل الفانی المضمحل وفی ھذا الحدیث منقبة للبید وھو صحابی وھو لبید بن ربیعة رضی اللہ عنہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلی جوف احدکم قیحا یریہ خیر من ان یمتلی شعرا وفی روایة بینا نحن نسیر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ینشد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا الشیطان او امسکوا الشیطان لان یمتلی جوف رجل قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا) قال اھل اللغة والغریب یریہ بفتح الیاء وکسر الراء من الوری وھو داء یفسد الجوف ومعناہ قیحا یاکل جوفہ ویفسدہ وقال ابو عبید قال بعضھم المراد بھذا الشعر شعر ھجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عبید والعلماء کافة ھذا التفسیر فاسد لانہ یقتضی ان المذموم من الھجاء ما یمتلی منہ الجوف دون قلیلہ وقد اجمع المسلمون علی ان الکلمة الواحدة من ھجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم موجبة للکفر قالوا بل الصواب ان المراد ان یکون الشعر غالبا علیہ مستولیا علیہ بحیث یشغلہ عن القرآن وغیرہ من العلوم الشرعیة وذکر اللہ تعالی وھذا مذموم من ای شعر کان فاما اذا کان القرآن والحدیث وغیرھما من العلوم الشرعیة ھو الغالب علیہ فلا یضر حفظ الیسیر من الشعر مع ھذا لان جوفہ لیس ممتلیا شعرا واللہ اعلم واستدل بعض العلماء بھذا الحدیث علی کراھة الشعر مطلقا قلیلہ وکثیرہ وان کان لا فحش فیہ وتعلق بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا الشیطان وقال العلماء کافة ھو مباح ما لم یکن فیہ فحش ونحوہ قالوا وھو کلام حسنہ حسن وقبیحہ قبیح وھذا ھو الصواب فقد سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الشعر واستنشدہ وامر بہ حسان فی ھجاء المشرکین وانشدہ اصحابہ بحضرتہ فی الاسفار وغیرھا وانشدہ الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ینکرہ احد منھم علی اطلاقہ وانما انکروا المذموم منہ وھو الفحش ونحوہ واما تسمیة ھذا الرجل الذی سمعہ ینشد شیطانا فلعلہ کان کافرا او کان الشعر ھو الغالب علیہ او کان شعرہ ھذا من المذموم وبالجملة فتسمیتہ شیطانا انما ھو فی قضیة عین تتطرق الیھا الاحتمالات المذکورة وغیرھا ولا عموم لھا فلا یحتج بھا واللہ اعلم (قولہ نسیر بالعرج) ھو بفتح المھملة واسکان الراء وبالجیم وھی قریة جامعة من عمل الفرع علی نحو ثمانیة وسبعین میلا من المدینة (قولہ عن یحنس) ھو بضم الیاء وفتح الحاء وتشدید النون مکسورة ومفتوحة واللہ اعلم

باب تحریم اللعب بالنردشیر

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من لعب بالنردشیر فکانما صبغ یدہ فی لحم خنزیر ودمہ) قال العلماء النردشیر ھو النرد فالنرد عجمی معرب وشیر معناہ حلو وھذا الحدیث حجة للشافعی والجمھور فی تحریم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزی من اصحابنا یکرہ ولا یحرم واما الشطرنج فمذھبنا انہ مکروہ لیس بحرام وھو مروی عن جماعة من التابعین وقال مالک واحمد حرام قال مالک ھو شر من النرد والھی عن الخیر وقاسوہ علی النرد واصحابنا یمنعون القیاس ویقولون ھو دونہ ومعنی صبغ یدہ فی لحم الخنزیر ودمہ فی حال اکلہ منھما وھو تشبیہ لتحریمہ بتحریم اکلھما واللہ اعلم

کتاب الرؤیا

(قولہ کنت اری الرؤیا اعری منھا غیر انی لا ازمل) اما قولہ ازمل فمعناہ اغطی والف کالمحموم واما اعری فبضم الھمزة واسکان العین وفتح الراء ای احم لخوفی من ظاھرھا فی معرفتی قال اھل اللغة یقال عری الرجل بضم العین وتخفیف الراء یعری اذا اصابہ عراء بضم العین وبالمد وھو نفض الحمی وقیل رعدة (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان) اما الحلم فبضم الحاء واسکان اللام والفعل منہ حلم بفتح اللام واما الرؤیا فمقصورة مھموزة ویجوز ترک ھمزھا کنظائرھا قال الامام المازری مذھب اھل السنة فی حقیقة الرؤیا ان اللہ تعالی یخلق فی قلب النائم اعتقادات کما یخلقھا فی قلب الیقظان وھو سبحانہ وتعالی یفعل ما یشاء لا یمنعہ نوم ولا یقظة فاذا خلق ھذہ الاعتقادات فکانہ جعلھا علما علی امور اخر یلحقھا فی ثانی الحال او کان قد خلقھا فاذا خلق فی قلب النائم الطیران ولیس بطائر فاکثر ما فیہ انہ اعتقد امرا علی خلاف ما ھو علیہ فیکون ذلک الاعتقاد علما علی غیرہ کما یکون خلق اللہ سبحانہ وتعالی الغیم علما علی المطر والجمیع خلق اللہ تعالی ولکن یخلق الرؤیا والاعتقادات التی جعلھا علما علی ما یسر بغیر حضرة الشیطان ویخلق ما ھو علم علی ما یضر بحضرة الشیطان فینسب الی الشیطان مجازا لحضورہ عندھا وان کان لا فعل لہ حقیقة وھذا معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان لا علی ان الشیطان یفعل شیئا فالرؤیا اسم للمحبوب والحلم اسم للمکروہ ھذا کلام المازری وقال غیرہ اضاف الرؤیا المحبوبة الی اللہ اضافة تشریف بخلاف المکروھة وان کانتا جمیعا من خلق اللہ تعالی وتدبیرہ وبارادتہ ولا فعل للشیطان فیھما لکنہ یحضر المکروھة ویرتضیھا ویسر بھا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا حلم احدکم حلما یکرھہ فلینفث عن یسارہ ثلثا ولیتعوذ باللہ من شرھا فانھا لن تضرہ) اما حلم فبفتح اللام کما سبق بیانہ والحلم بضم الحاء واسکان اللام وینفث بضم الفاء وکسرھا والیسار بفتح الیاء وکسرھا واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلینفث عن یسارہ ثلثا وفی روایة فلیبصق علی یسارہ حین یھب من نومہ ثلث مرات وفی روایة فلیتفل عن یسارہ ثلثا ولیتعوذ باللہ من شر الشیطان وشرھا ولا یحدث بھا احدا فانھا لا تضرہ وفی روایة فلیبصق علی یسارہ ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطان ثلثا ولیتحول عن جنبہ الذی کان علیہ فحاصلہ ثلثة انہ جاء فلینفث وفلیبصق وفلیتفل واکثر الروایات فلینفث وقد سبق فی کتاب الطب بیان الفرق بین ھذہ الالفاظ ومن قال ھی بمعنی واحد ولعل المراد بالجمیع النفث وھو نفخ لطیف بلا ریق ویکون التفل والبصق محمولین علیہ مجازا واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانھا لا تضرہ معناہ ان اللہ تعالی جعل ھذا سببا للسلامة من مکروہ یترتب علیھا کما جعل الصدقة وقایة للمال وسببا لدفع البلاء فینبغی ان یجمع بین ھذہ الروایات ویعمل بھا کلھا فاذا رای ما یکرھہ نفث عن یسارہ ثلثا قائلا اعوذ باللہ من الشیطان ومن شرھا ولیتحول الی جنبہ الآخر ولیصل رکعتین فیکون قد عمل بجمیع الروایات وان اقتصر علی بعضھا اجزاہ فی دفع ضررھا باذن اللہ تعالی کما صرحت بہ الاحادیث قال القاضی وامر بالنفث ثلثا طردا للشیطان الذی حضر رؤیاہ المکروھة تحقیرا لہ واستقذارا وخصت بہ الیسار لانھا محل الاقذار والمکروھات ونحوھا والیمین ضدھا واما

وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة وعبد ربه ویحیی ابنی سعید ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر فی حدیثهم قول ابی سلمة کنت اری الرؤیا اُعْرَی منها غیر انی لا اُزَمَّل وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد ولیس فی حدیثهما اعری منها وزاد فی حدیث یونس فلیبصق عن یساره حین یهب من نومه ثلاث مرات حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا من الله والحُلُم من الشیطان فاذا رای احدکم شیئا یکرهه فلینفث عن یساره ثلاث مرار ولیتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان کنت لاری الرؤیا اثقل علی من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحدیث فما اُبالیها وحدثناه قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر کلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وفی حدیث الثقفی قال ابو سلمة فان کنت لاری الرؤیا ولیس فی حدیث اللیث وابن نمیر قول ابی سلمة الی آخر الحدیث وزاد ابن رمح فی روایة هذا الحدیث ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الرؤیا الصالحة من الله والرؤیا السوء من الشیطان فمن رای رؤیا فکره منها شیئا فلینفث عن یساره ولیتعوذ بالله من الشیطان لا تضره ولا یخبر بها احدا فان رای رؤیا حسنة فلیبشر ولا یخبر الا من یحب حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی واحمد بن عبد الله بن الحکم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة قال ان کنت لاری الرؤیا تمرضنی قال فلقیت ابا قتادة فقال وانا ان کنت لاری الرؤیا فتمرضنی حتی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا الصالحة من الله فاذا رای احدکم ما یحب فلا یحدث بها الا من یحب واذا رای ما یکره فلیتفل عن یساره ثلاثا ولیتعوذ بالله من شر الشیطان وشرها ولا یحدث بها احدا فانها لن تضره حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق علی یساره ثلاثا ولیستعذ بالله من الشیطان ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا ورؤیا المسلم جزء من خمس واربعین جزءا من النبوة والرؤیا ثلاث فالرؤیا الصالحة بشری من الله ورؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا مما یحدث المرء نفسه فان رای احدکم ما یکره فلیقم فلیصل ولا یحدث بها الناس قال واُحب القید واکره الغُل والقید ثبات فی الدین فلا ادری هو فی الحدیث ام قاله ابن سیرین وحدثنیه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ایوب بهذا الاسناد وقال فی الحدیث قال ابو هریرة فیعجبنی القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین وقال النبی صلی الله علیه وسلم رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة حدثنی ابو الربیع قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن ابی هریرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحدیث ولم یذکر فیه النبی صلی الله علیه وسلم وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وادرج فی الحدیث قوله واکره الغل الی تمام الکلام ولم یذکر الرؤیا جزء من ست واربعین جزءا من النبوة

قوله صلی الله علیه وسلم فی الرؤیا المکروهة ولا یحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسیرا مکروها علی ظاهر صورتها وکان ذلک محتملا فوقعت کذلک بتقدیر الله تعالی فان الرؤیا علی رجل طائر ومعناه انها اذا کانت محتملة وجهین ففسرت باحدهما وقعت علی قرب تلک الصفة قالوا وقد یکون ظاهر الرؤیا مکروها ویفسر بمحبوب لعکسه وهذا معروف لاهله واما قوله صلی الله علیه وسلم فی الرؤیا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا یحب ربما حمله البغض او الحسد علی تفسیرها بمکروه فقد یقع علی تلک الصفة والا فیحصل له فی الحال حزن ونکد من سوء تفسیرها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم حین یهب من نومه) ای یستیقظ (قوله صلی الله علیه وسلم الرؤیا الصالحة ورؤیا السوء) قال القاضی یحتمل ان یکون معنی الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ویحتمل ان المراد صحتها قال ورؤیا السوء یحتمل الوجهین ایضا سوء الظاهر وسوء التاویل (قوله صلی الله علیه وسلم فان رای رؤیا حسنة فلیبشر ولا یخبر بها الا من یحب) هکذا هو فی معظم الاصول فلیبشر بضم الیاء وبعدها باء موحدة ساکنة من الابشار والبشری وفی بعضها بفتح الیاء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضی فی المشارق وفی الشرح هو تصحیف وفی بعضها فلیستر بسین مهملة من الستر والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب) قال الخطابی وغیره قیل المراد اذا قارب الزمان ان یعتدل لیله ونهاره وقیل المراد اذا قارب القیامة والاول اشهر عند غیر اهل الرؤیا وجاء فی الحدیث ما یؤید الثانی والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا) ظاهره انه علی اطلاقه وحکی القاضی عن بعض العلماء ان هذا یکون فی آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحین ومن یستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالی جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غیر الصادق فی حدیثه یتطرق الخلل الی رؤیاه وحکایته ایاها (قوله صلی الله علیه وسلم ورؤیا المسلم جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا الرجل الصالح جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من سبعین جزءا من النبوة) فحصل ثلاث روایات المشهور ستة واربعین والثانیة خمسة واربعین والثالثة سبعین جزءا وفی غیر مسلم من روایة ابن عباس من اربعین جزءا وفی روایة من تسعة واربعین وفی روایة العباس من خمسین ومن روایة ابن عمر ستة وعشرین ومن روایة عبادة من اربعة واربعین قال القاضی اشار الطبری الی ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف حال الرائی فالمؤمن الصالح تکون رؤیاه جزءا من ستة واربعین جزءا والفاسق جزءا من سبعین جزءا وقیل المراد ان الخفی منها جزء من سبعین والجلی جزء من ستة واربعین قال الخطابی وغیره قال بعض العلماء اقام صلی الله علیه وسلم یوحی الیه ثلاثا وعشرین سنة منها عشر سنین بالمدینة وثلث عشرة بمکة وکان قبل ذلک ستة اشهر یری فی المنام الوحی وهی جزء من ستة واربعین جزءا قال المازری وقیل

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داود ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** اسمعيل بن الخليل قال نا على بن مسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها او ترى له وفى حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول نا ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا على يعنى ابن المبارك ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد **وحدثناه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابى كثير عن ابيه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة **وحدثنا** ابو الربيع سليمان بن داود العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة او لكانما رآنى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فقد رأى الحق **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى الزهرى قال حدثنى عمى فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى النوم فقد رآنى انه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به فى المنام **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى النوم فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى

حدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابى فديك انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفى حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعين جزءا من النبوة

المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم فى الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه راى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازرى هذا الاعتراض الثانى باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحى بارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير فى جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابى هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة فى حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم فى اليقظة قال الخطابى وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتى على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم (**قوله** واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات فى الدين) قال العلماء انما احب القيد لانه فى الرجلين وهو كف عن المعاصى والشرور والواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا فى اعناقهم اغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا راى القيد فى رجليه وهو فى مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته فى ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان فى العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلها وقد يدل على منع ما نواه من الافعال (**قوله** صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية من رآنى فى المنام فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى وفى رواية لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى رواية من رآنى فقد رأى الحق وفى رواية من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة او لكانما رآنى فى اليقظة) اختلف العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى فقال ابن الباقلانى معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اى الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائى خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمن واحد احدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او فى مكانين معا فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على خلاف ما هى عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازرى قال القاضى ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى المراد به اذا رآه على صفته

وهو ليس فى حد النبوة

وحدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لاعرابی جاءه فقال انی حلمت ان راسی قطع فانا اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لاتخبر بتلعب الشیطان بك فی المنام **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان راسی ضرب فتدحرج فاشتددت علی اثره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للاعرابی لاتحدث الناس بتلعب الشیطان بك فی منامك وقال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم بعد یخطب فقال لایحدثن احدکم بتلعب الشیطان به فی منامه **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان راسی قطع قال فضحك النبی صلی الله علیه وسلم وقال اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلایحدث به الناس وفی روایة ابی بکر اذا لعب باحدکم ولم یذکر الشیطان **حدثنا** حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزبیدی قال اخبرنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هریرة کان یحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس کان یحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم فالمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الی الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بکر یا رسول الله بابی انت والله لتدعنی فلاعبرنها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعبرها قال ابو بکر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذی ینطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولینه واما ما یتکفف الناس من ذلك فالمستکثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الی الارض فالحق الذی انت علیه تاخذ به فیعلیك الله به ثم یاخذ به رجل من بعدك فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به فاخبرنی یا رسول الله بابی انت وامی اصبت ام اخطات قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله یا رسول الله لتحدثنی ما الذی اخطات قال لاتقسم **وحدثناه** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم منصرفه من احد فقال یا رسول الله انی رایت هذه اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنی حدیث یونس **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس او ابی هریرة قال عبد الرزاق کان معمر احیانا یقول عن ابن عباس واحیانا یقول عن ابی هریرة ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اری اللیلة ظلة بمعنی حدیثهم

صفته المعروفة له فی حیوته فان رای علی خلافها کانت رؤیا تاویل لا رؤیا حقیقة وهذا الذی قاله القاضی ضعیف بل الصحیح انه یراه حقیقة سواء کان علی صفته المعروفة او غیرها لما ذکره المازری قال القاضی قال بعض العلماء خص الله تعالی النبی صلی الله علیه وسلم بان رؤیة الناس ایاه صحیحة وکلها صدق ومنع الشیطان ان یتصور فی خلقته لئلا یکذب علی لسانه فی النوم کما خرق الله تعالی العادة للانبیاء علیهم السلام بالمعجزة وکما استحال ان یتصور الشیطان فی صورته فی الیقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم یوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالی من الشیطان ونزغه ووسوسته والقائه وکیده قال وکذا حمی رؤیتهم بانفسهم قال القاضی واتفق العلماء علی جواز رؤیة الله تعالی فی المنام وصحتها وان رآه الانسان علی صفة لاتلیق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئی غیر ذات الله تعالی اذ لایجوز علیه سبحانه وتعالی التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن الباقلانی رؤیة الله تعالی فی المنام خواطر فی القلب وهی دلالات للرائی علی امور مما کان او یکون کسائر المرئیات والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رآنی فی الیقظة) قال العلماء ان کان الواقع فی نفس الامر فکانما رآنی فهو کقوله صلی الله علیه وسلم فقد رآنی او فقد رای الحق کما سبق تفسیره وان کان فسیرانی فی الیقظة ففیه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه فی النوم ولم یکن هاجر یوفقه الله تعالی للهجرة ورؤیته صلی الله علیه وسلم فی الیقظة عیانا والثانی معناه انه یری تصدیق تلك الرؤیا فی الیقظة فی الدار الآخرة لانه یراه فی الآخرة جمیع امته من رآه فی الدنیا ومن لم یره والثالث یراه فی الآخرة رؤیة خاصة فی القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** ان اعرابیا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی حلمت ان راسی قطع فانا اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لاتخبر بتلعب الشیطان بك فی المنام) قال المازری یحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحی او بدلالة من المنام دلته علی ذلك او علی انه من المکروه الذی هو من تحزین الشیاطین واما العابرون فیتکلمون فی کتبهم علی قطع الراس ویجعلونه دلالة علی مفارقة الرائی ما هو فیه من النعم او مفارقة من فوقه ویزول سلطانه ویتغیر حاله فی جمیع اموره الا ان یکون عبدا فیدل علی عتقه او مریضا فعلی شفائه او مدیونا فعلی قضاء دینه او من لم یحج فعلی انه یحج او مغموما فعلی فرجه او خائفا فعلی امنه والله اعلم (**قوله** اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم واری سببا واصلا) اما الظلة فهی السحابة وتنطف بضم الطاء وکسرها ای تقطر قلیلا قلیلا ویتکففون یاخذون باکفهم والسبب الحبل والواصل بمعنی الموصول واما اللیلة فقال ثعلب وغیره یقال رایت اللیلة من الصباح الی زوال الشمس ومن الزوال الی اللیل رایت البارحة (**قوله** صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا) اختلف العلماء فی معناه فقال ابن قتیبة وآخرون معناه اصبت فی بیان تفسیرها وصادفت حقیقة تاویلها واخطات فی مبادرتك بتفسیرها من غیر ان آمرك وقال آخرون هذا الذی قاله ابن قتیبة وموافقوه فاسد لانه صلی الله علیه وسلم قد اذن له فی ذلك وقال اعبرها وانما اخطا فی ترکه تفسیر بعضها فان الرائی قال رایت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصدیق رضی الله عنه بالقرآن حلاوته ولینه وهذا انما هو تفسیر العسل وترك تفسیر السمن وتفسیره السنة فکان حقه ان یقول القرآن والسنة والی هذا اشار الطحاوی وقال آخرون الخطا وقع فی خلع عثمان لانه ذکر فی المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك یدل علی انخلاعه بنفسه وفسره الصدیق بانه یاخذ به رجل فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولی غیره فالصواب فی تفسیره ان یحمل وصله علی ولایة غیره من قومه وقال آخرون الخطا فی سؤاله لیعبرها (**قوله** فوالله یا رسول الله لتحدثنی ما الذی اخطات قال لاتقسم) هذا الحدیث دلیل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المامور به فی الاحادیث الصحیحة انما هو اذا لم تکن فی الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان کان لم یومر بالابرار لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یبر قسم ابی بکر لما رای فی ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة علیه فکره ذکرها مخافة من شیوعها او ان المفسدة لو انکر علیه مبادرته ووبخه بین الناس او انه اخطا فی ترك تعیین الرجال الذین یاخذون بالسبب بعد النبی صلی الله علیه وسلم وکان فی بیانه صلی الله علیه وسلم اعیانهم مفسدة والله اعلم وفی هذا الحدیث جواز عبر الرؤیا وان عابرها قد یصیب وقد یخطئ وان الرؤیا لیست لاول عابر علی الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفیه انه لایستحب ابرار المقسم اذا کان فیه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضی وفیه ان من قال اقسم لا کفارة علیه لان ابا بکر لم یزد علی قوله اقسم وهذا الذی

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن کثیر قال نا سلیمان وهو ابن کثیر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا فلیقصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال یا رسول الله رایت ظلة بنحو حدیثهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رایت ذات لیلة فیما یری النائم کانا فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الاخرة وان دیننا قد طاب حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قال نا صخر بن جویریة عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارانی فی المنام اتسوک بسواک فجذبنی رجلان احدهما اکبر من الاخر فناولت السواک الاصغر منهما فقیل لی کبر فدفعته الی الاکبر حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعری وابو کریب محمد بن العلاء وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة جده عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رایت فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة او هجر فاذا هی المدینة یثرب ورایت فی رؤیای هذه انی هززت سیفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصیب من المؤمنین یوم احد ثم هززته اخری فعاد احسن ما کان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنین ورایت فیها ایضا بقرا والله خیر فاذا هم النفر من المؤمنین یوم احد واذا الخیر ما جاء الله به من الخیر بعد وثواب الصدق الذی اتانا الله بعد یوم بدر حدثنی محمد بن سهل التمیمی قال نا ابو الیمان قال نا شعیب عن عبد الله بن ابی حسین قال نا نافع بن جبیر عن ابن عباس قال قدم مسیلمة الکذاب علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فجعل یقول ان جعل لی محمد الامر من بعده تبعته فقدمها فی بشر کثیر من قومه فاقبل الیه النبی صلی الله علیه وسلم ومعه ثابت بن قیس بن شماس وفی ید النبی صلی الله علیه وسلم قطعة جریدة حتی وقف علی مسیلمة فی اصحابه قال لو سالتنی هذه القطعة ما اعطیتکها ولن اتعدی امر الله فیک ولئن ادبرت لیعقرنک الله وانی لاراک الذی اریت فیک ما اریت وهذا ثابت یجیبک عنی ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسالت عن قول النبی صلی الله علیه وسلم انک اری الذی اریت فیک ما اریت فاخبرنی ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بینا انا نائم رایت فی یدی سوارین من ذهب فاهمنی شانهما فاوحی الی فی المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما کذابین یخرجان من بعدی فکان احدهما العنسی صاحب صنعاء والاخر مسیلمة صاحب الیمامة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا انا نائم اتیت خزائن الارض فوضع فی یدی اسوارین من ذهب فکبرا علی واهمانی فاوحی الی ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الکذابین الذین انا بینهما صاحب صنعاء وصاحب الیمامة

قال القاضی عجب فان الذی فی جمیع نسخ صحیح مسلم انه قال فوالله یا رسول الله لتحدثنی وهذا صریح یمین ولیس فیها اقسم والله اعلم قال القاضی قیل لمالک ایعبر الرجل الرؤیا علی الخیر وهی عنده علی الشر فقال معاذ الله ابالنبوة یتلعب هی من اجزاء النبوة (قوله کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا) قال القاضی معنی هذه اللفظة عندهم کثیرا ما کان یفعل کذا کانه قال من شانه وفی الحدیث الحث علی علم الرؤیا والسؤال عنها وتاویلها قال العلماء وسؤالهم محمول علی انه صلی الله علیه وسلم لیعلمهم تاویلها وفضیلتها واشتمالها علی ما شاء الله تعالی من الاخبار بالغیب (قوله برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف یقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف الی ابن طاب رجل من اهل المدینة (قوله صلی الله علیه وسلم وان دیننا قد طاب) ای کمل واستقرت احکامه وتمهدت قواعده (قوله صلی الله علیه وسلم فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة او هجر فاذا هی المدینة یثرب) اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمی واعتقادی وهجر مدینة معروفة وهی قاعدة البحرین وهی معروفة سبق بیانها فی کتاب الایمان واما یثرب فهو اسمها فی الجاهلیة فسماها الله تعالی المدینة وسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم طیبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا فی آخر کتاب الحج وقد جاء فی حدیث النهی عن تسمیتها یثرب لکراهة لفظ التثریب ولانه من تسمیة الجاهلیة وسماها فی هذا الحدیث یثرب فقیل یحتمل ان هذا کان قبل النهی وقیل لبیان الجواز وان النهی للتنزیه لا للتحریم وقیل خوطب به من یعرفها به ولهذا جمع بینه وبین اسمها الشرعی فقال المدینة یثرب (قوله صلی الله علیه وسلم ورایت فی رؤیای هذه انی هززت سیفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصیب من المسلمین یوم احد ثم هززته اخری فعاد احسن ما کان) اما هززت وهززته فوقع فی معظم النسخ بالزایین فیهما وفی بعضها هزیت وهزیته بزای واحدة مشددة واسکان الیاء وهی لغة صحیحة قال العلماء وتفسیره صلی الله علیه وسلم هذه الرؤیا بما ذکره لان سیف الرجل انصاره الذین یصول بهم کما یصول بسیفه وقد یفسر السیف فی غیر هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد یدل علی الولایة او الودیعة وعلی لسان الرجل وحجته وقد یدل علی سلطان جائر وکل ذلک بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعانی فی الرای او فی الرؤیة (قوله صلی الله علیه وسلم ورایت فیها ایضا بقرا والله خیر فاذا هم النفر من المؤمنین یوم احد واذا الخیر ما جاء الله به من الخیر بعد وثواب الصدق الذی آتانا الله بعد یوم بدر) قد جاء فی غیر مسلم زیادة فی هذا الحدیث ورایت بقرا تنحر وبهذه الزیادة یتم تاویل الرؤیا بما ذکر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضی الله عنهم الذین قتلوا باحد قال القاضی عیاض ضبطنا هذا الحرف عن جمیع الرواة والله خیر برفع الهاء والراء علی المبتدا والخبر وبعد یوم بدر بضم دال بعد ونصب میم یوم قال وروی بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانیة من تثبیت قلوب المؤمنین لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلک ایمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوکیل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم یمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هیبة لهم قال القاضی قال اکثر شراح الحدیث معناه ثواب الله خیر ای صنع الله بالمقتولین خیر لهم من بقائهم فی الدنیا قال القاضی والاولی قول من قال والله خیر من جملة الرؤیا وکلمة القیت الیه وسمعها فی الرؤیا عند رؤیاه البقر بدلیل تاویلها بقوله صلی الله علیه وسلم واذا الخیر ما جاء الله به والله اعلم (قوله ان مسیلمة الکذاب ورد المدینة فی عدد کثیر فجاء الیه النبی صلی الله علیه وسلم) قال العلماء انما جاءه تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم ولیبلغ ما انزل الیه قال القاضی ویحتمل ان سبب مجیئه الیه ان مسیلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مکافاة له قال وکان مسیلمة اذ ذاک یظهر الاسلام وانما ظهر کفره وارتداده بعد ذلک قال وقد جاء فی حدیث آخر انه هو اتی النبی صلی الله علیه وسلم فیحتمل انهما مرتان (قوله صلی الله علیه وسلم لمسیلمة ولن اتعدی امر الله فیک) هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم ووقع فی البخاری ولن تعدو امر الله فیک قال القاضی هما صحیحان فمعنی الاول لن اعدو انا امر الله فیک من انی لا اجیبک الی ما طلبته مما لا ینبغی لک من الاستخلاف او المشارکة ومن انی ابلغ ما انزل الی وادفع امرک بالتی هی احسن ومعنی الثانی ولن تعدو انت امر الله فی خیبتک فیما املته من النبوة وهلاکک دون ذلک او فیما سبق من قضاء الله تعالی وقدره فی شقاوتک والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ولئن ادبرت لیعقرنک الله) ای ان ادبرت عن طاعتی لیقتلنک الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالی یوم الیمامة وهذا من معجزات النبوة (قوله صلی الله علیه وسلم وهذا ثابت یجیبک عنی) قال العلماء کان ثابت بن قیس خطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم (قوله صلی الله علیه وسلم فاولتهما کذابین یخرجان بعدی فکان احدهما العنسی صاحب صنعاء والآخر مسیلمة صاحب الیمامة) قال العلماء المراد بقوله صلی الله علیه وسلم یخرجان بعدی ای یظهر شوکتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد کانا فی زمنه (قوله صلی الله علیه وسلم رایت فی یدی سوارین وفی الروایة الاخری فوضع فی یدی اسوارین)

حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابى عن ابى رجاء العطاردى عن سمرة بن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا حدثنا محمد بن مهران الرازى و محمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسماعيل عليه الصلوة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير عن ابراهيم ابن طهمان قال حدثنى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث انى لاعرفه الان وحدثنى الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل يعنى ابن زياد عن الاوزاعى قال حدثنى ابو عمار قال حدثنى عبد الله بن فروخ قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع وحدثنى ابو الربيع سليمان بن داود العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتى بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه وحدثنى اسحاق بن موسى الانصارى قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم

قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات ووقع فى جميع النسخ فى الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اى وضع الآتى بخزائن الارض فى يدى اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف (قوله يدى) هو بتشديد الياء على التثنية (قوله صلى الله عليه وسلم فاوحى الى ان انفخهما) هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات (قوله اوتيت خزائن الارض) وفى بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وفى بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التى قبلها وفى غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلى بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السوال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله فى معائش الدنيا ولان عهد الرائى قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام فى العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم

كتاب الفضائل • باب

فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره) استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بنى هاشم كفو لهم الا بنى المطلب فانهم هم وبنو هاشم شئ واحد كما صرح به فى الحديث الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث انى لاعرفه الآن) فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفى هذا اثبات التمييز فى بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى فى الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وفى هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذى فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشى احد الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبى صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك

باب

تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع) قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره هو الذى يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم فى الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان فى يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك فى الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفى الفخر فى غير مسلم فى الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثانى انه من البيان الذى يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضى مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثانى قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهى انما هو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور فى سبب الحديث والخامس ان النهى مختص بالتفضيل فى نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع) انما ذكر الثانى لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى منهما قبل الاول والله اعلم

باب

فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فى هذه الاحاديث فى نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام) هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق فى كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره (قوله فاتى بقدح رحراح) هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار (قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلث لغات وفى كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضى وغيره احدهما ونقله القاضى عن المزنى واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم فى المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء فى رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثانى يحتمل ان الله كثر الماء فى ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة (قوله فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق بيان لغاته فى كتاب الطهارة (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم) هكذا فى الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهى لغة

حدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ یعنی ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدینة عند السوق والمسجد فیما ثمه دعا بقدح فیه ماء فوضع کفه فیه فجعل ینبع من بین اصابعه فتوضأ جمیع اصحابه قال قلت کم کانوا یا ابا حمزة قال کانوا زهاء الثلث مائة وحدثنا ه محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان بالزوراء فاتی باناء ماء لا یغمر اصابعه او قدر ما یواری اصابعه ثم ذکر نحو حدیث هشام وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان ام مالك کانت تهدی للنبی صلی الله علیه وسلم فی عکة لها سمنا فیاتیها بنوها فیسالون الادم ولیس عندهم شیء فتعمد الی الذی کانت تهدی فیه للنبی صلی الله علیه وسلم فتجد فیه سمنا فما زال یقیم لها ادم بیتها حتی عصرته فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقال عصرتیها فقالت نعم قال لو ترکتیها ما زال قائما وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یستطعمه فاطعمه شطر وسق شعیر فما زال الرجل یاکل منه وامراته وضیفهما حتی کاله فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لو لم تکله لاکلتم منه ولقام لکم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو علی الحنفی قال نا مالك وهو ابن انس عن ابی الزبیر المکی ان ابا الطفیل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام غزوة تبوك فکان یجمع الصلوة فصلی الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا حتی اذا کان یوما اخر الصلوة ثم خرج فصلی الظهر والعصر جمیعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلی المغرب والعشاء جمیعا ثم قال انکم ستاتون غدا ان شاء الله عین تبوك وانکم لن تاتوها حتی یضحی النهار فمن جاءها منکم فلا یمس من مائها شیئا حتی اتی فجئناها وقد سبقنا الیها رجلان والعین مثل الشراك تبض بشیء من ماء قال فسالهما رسول الله صلی الله علیه وسلم هل مسستما من مائها شیئا قالا نعم فسبهما النبی صلی الله علیه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان یقول قال ثم غرفوا بایدیهم من العین قلیلا قلیلا حتی اجتمع فی شیء قال وغسل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه یدیه ووجهه ثم اعاده فیها فجرت العین بماء منهمر او قال غزیر شك ابو علی ایهما قال فاستقی الناس ثم قال یوشك یا معاذ ان طالت بك حیاة ان تری ما ههنا قد ملیء جنانا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن عمرو بن یحیی عن عباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة تبوك فاتینا وادی القری علی حدیقة لامراة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة اوسق وقال احصیها حتی نرجع الیك ان شاء الله فانطلقنا حتی قدمنا تبوك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستهب علیکم اللیلة ریح شدیدة فلا یقم فیها احد منکم فمن کان له بعیر فلیشد عقاله فهبت ریح شدیدة فقام رجل فحملته الریح حتی القته بجبلی طیء فجاء رسول ابن العلماء صاحب ایلة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکتاب واهدی له بغلة بیضاء فکتب الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم واهدی له بردا ثم اقبلنا حتی قدمنا وادی القری فسال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرأة عن حدیقتها کم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی مسرع فمن شاء منکم فلیسرع معی ومن شاء فلیمکث فخرجنا حتی اشرفنا علی المدینة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل یحبنا ونحبه ثم قال ان خیر دور الانصار دار بنی النجار ثم دار بنی عبد الاشهل ثم دار بنی الحارث بن الخزرج ثم دار بنی ساعدة وفی کل دور الانصار خیر فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسید الم تر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله خیرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال اولیس بحسبکم ان تکونوا من الخیار

(قوله کانوا زهاء الثلاثمائة) الزهاء بضم الزای وبالمد ای قدر ثلثمائة ویقال ایضا لها باللام وقال فی هذه الروایة ثلثمائة وفی الروایة التی قبلها ما بین الستین الی الثمانین قال العلماء هما قضیتان جرتا فی وقتین ورواهما جمیعا انس واما قوله الثلاثمائة فهکذا هو فی جمیع النسخ الثلاثمائة وهو صحیح وسبق شرحه فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفة اکتبوا لی کم یلفظ الاسلام (قوله لا یغمر اصابعه) ای لا یغطیها (قوله المسجد فیما ثمه) هکذا هو فی جمیع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنی هناك وهنا فثم للبعید وثمه للقریب (قوله صلی الله علیه وسلم لو ترکتیها ما زال قائما) ای موجودا حاضرا (قوله فی حدیث غزوة تبوك کان یجمع الصلوة الی آخره) هذا الحدیث سبق شرحه فی کتاب الصلوة وفیه هذه المعجزة الظاهرة فی تکثیر الماء وفیه الجمع بین الصلوتین فی السفر (قوله والعین مثل الشراك تبض) هکذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وکسر الموحدة وتشدید الضاد المعجمة ونقل القاضی اتفاق الرواة هنا علی انه بالضاد المعجمة ومعناه تسیل واختلفوا فی ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة ای تبرق والشراك بکسر الشین وهو سیر النعل ومعناه ماء قلیل جدا (قوله فجرت العین بماء منهمر) ای کثیر الصب والدفع (قوله صلی الله علیه وسلم قد ملیء جنانا) ای بساتین وعمرانا وهو جمع جنة وهو ایضا من المعجزات (قوله فی حدیث المرأة انها حین عصرت العکة ذهبت برکة السمن وفی حدیث الرجل حین کال الشعیر فنی ومثله حدیث عائشة حین کالت الشعیر ففنی) قال العلماء الحکمة فی ذلك ان عصرها وکیله مضاد للتسلیم والتوکل علی رزق الله تعالی ویتضمن التدبیر والاخذ بالحول والقوة وتکلف الاحاطة باسرار حکم الله تعالی وفضله فعوقب فاعله بزواله (قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیقة اخرصوها) هو بضم الراء وکسرها والضم اشهر ای احزروا الحدیقة کم یجیء من ثمرها فیه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرین والحدیقة البستان من النخل اذا کان علیه حائط (قوله صلی الله علیه وسلم ستهب علیکم اللیلة ریح شدیدة فلا یقم فیها احد فمن کان له بعیر فلیشد عقاله فهبت ریح شدیدة فقام رجل فحملته الریح حتی القته بجبلی طیء) هذا الحدیث فیه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلی الله علیه وسلم بالمغیب وخوف الضرر من القیام وقت الریح وفیه ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذیرهم ما یضرهم فی دین او دنیا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ینفلت منها شیء فیحتاج صاحبه الی القیام فی طلبه فیلحقه ضرر الریح وجبلا طیء مشهوران یقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجیم وبالهمز والآخر سلمی بفتح السین وطیء بیاء مشددة بعدها همزة علی وزن سید وهو ابو قبیلة من الیمن وهو طیء بن اود بن زید بن کهلان بن سبا بن حمیر قال صاحب التحریر طیء یهمز ولا یهمز لغتان (قوله جاء رسول ابن العلماء) بفتح العین المهملة واسکان اللام وبالمد (قوله واهدی له بغلة بیضاء) فیه قبول هدیة الکافر وسبق بیان هذا الحدیث وما یعارضه فی الظاهر وجمعنا بینهما وهذه البغلة هی دلدل بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم المعروفة لکن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك وقد کانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد کانت هذه البغلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ذلك وحضر علیها غزاة حنین کما هو مشهور فی الاحادیث الصحیحة وکانت حنین عقب فتح مکة سنة ثمان قال القاضی ولم یرو انه کان للنبی صلی الله علیه وسلم بغلة غیرها قال فیحمل قوله علی انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء علی المجیء بالواو وهی لا تقتضی الترتیب والله اعلم

حدثنا ه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكروا ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ح قال وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صَلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به

(قوله صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار) قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين (قوله ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد (قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم) اي ببلدهم والبحار القرى **باب** توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي والملاقاة وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة (قوله في واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني) قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث او غورث على التصغير والشك هو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا (قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف) اما صلتا فبفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده **باب** بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به) اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلاء والحشيش فكلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلاء بالهمز يقع على اليابس والرطب قال الخطابي وابن فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلاء وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشيء قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلاء معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الروايات غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

وحدثنا عبد الله بن براد الاشعری وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسى عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان مثلی ومثل ما بعثنی الله عز وجل به کمثل رجل اتى قومه فقال یا قوم انی رایت الجیش بعینی وانی انا النذیر العریان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وکذبت طائفة منهم فاصبحوا مکانهم فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنی واتبع ما جئت به ومثل من عصانی وکذب ما جئت به من الحق وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة بن عبد الرحمن القرشی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلی ومثل امتی کمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش یقعن فیه فانا آخذ بحجزکم وانتم تقحمون فیه وحدثناه عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن ابی الزناد بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلی کمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التی فی النار یقعن فیها وجعل یحجزهن ویغلبنه فیتقحمن فیها قال فذلکم مثلی ومثلکم انا آخذ بحجزکم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونی وتقحمون فیها حدثنی محمد بن حاتم قال حدثنا ابن مهدی قال نا سلیم عن سعید بن میناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلی ومثلکم کمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وهو یذبهن عنها وانا آخذ بحجزکم عن النار وانتم تفلتون من یدی وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنى بنیانا فاحسنه واجمله فجعل الناس یطیفون به یقولون ما راینا بنیانا احسن من هذا الا هذه اللبنة فکنت انا تلك اللبنة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکر احادیث منها وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل ابتنى بیوتا فاحسنها واجملها واکملها الا موضع لبنة من زاویة من زوایاها فجعل الناس یطوفون به ویعجبهم البنیان فیقولون الا وضعت ههنا لبنة فیتم بنیانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فکنت انا اللبنة وحدثنا یحیى بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل بنى بنیانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاویة من زوایاه فجعل الناس یطوفون به ویعجبون له ویقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبیین حدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلی ومثل النبیین فذکر نحوه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا سلیم بن حیان قال نا سعید بن میناء عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنى دارا فاتمها واکملها الا موضع لبنة فجعل الناس یدخلونها ویتعجبون منها ویقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبیاء علیهم السلام

باب ذکر کونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبیین

اما معانی الحدیث ومقصوده فهو تمثیل الهدى الذی جاء به صلى الله عليه وسلم بالغیث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وکذلك الناس فالنوع الاول من الارض ینتفع بالمطر فیحیى بعد ان کان میتا وینبت الکلاء فینتفع بها الناس والدواب والزرع وغیرها وکذا النوع الاول من الناس یبلغه الهدى والعلم فیحفظه فیحیى قلبه ویعمل به ویعلمه غیره فینتفع وینفع والنوع الثانی من الارض ما لا یقبل الانتفاع فی نفسها لکن فیها فائدة وهی امساك الماء لغیرها فینتفع بها الناس والدواب وکذا النوع الثانی من الناس لهم قلوب حافظة لکن لیست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فی العقل یستنبطون به المعانی والاحکام ولیس عندهم اجتهاد فی الطاعة والعمل به فهم یحفظونه حتى یاتی طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فیاخذه منهم فینتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التی لا تنبت ونحوها فهی لا تنتفع بالماء ولا تمسکه لینتفع به غیرها وکذا النوع الثالث من الناس لیست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعیة فاذا سمعوا العلم لا ینتفعون به ولا یحفظونه لنفع غیرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعلیم وشدة الحث علیهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم **باب** شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فی تحذیرهم مما یضرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انی انا النذیر العریان) قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما یوجب المخافة نزع ثوبه واشار به الیهم اذا کان بعیدا منهم لیخبرهم بما دهمهم واکثر ما یفعل هذا ربیئة القوم وهو طلیعتهم ورقیبهم قالوا وانما یفعل ذلك لانه ابین للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ فی استحثاثهم فی التاهب للعدو وقیل معناه انا النذیر الذی ادرکنی جیش العدو فاخذ ثیابی فانا انذرکم عریانا (**قوله** فالنجاء) ممدود ای انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضی المعروف فی النجاء اذا افرد المد وحکى ابو زید فیه القصر ایضا فاذا ما کرروه فقالوا النجاء النجاء ففیه المد والقصر معا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم) اما ادلجوا فباسکان الدال ومعناه ساروا من اول اللیل یقال ادلجت باسکان الدال ادلاجا کاکرمت اکراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر اللیل قلت ادلجت بتشدید الدال ادلج ادلاجا بالتشدید ایضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتیبة وغیره ومنهم من یجیز الوجهین فی کل واحد منهما واما **قوله** على مهلتهم فکذا هو فی جمیع نسخ مسلم بضم المیم واسکان الهاء وبتاء بعد اللام وفی الجمع بین الصحیحین مهلهم بحذف التاء وفتح المیم والهاء وهما صحیحان (**قوله** فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم) ای استاصلهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وفی روایة الدواب والفراش وفی روایة انا آخذ بحجزکم وانتم تقحمون فیها وفی روایة وانتم تفلتون من یدی) اما الفراش فقال الخلیل هو الذی یطیر کالبعوض وقال غیره ما تراه کصغار البق یتهافت فی النار واما الجنادب فجمع جندب وفیه ثلث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجیم مضمومة فیهما والثالثة حکاها القاضی بکسر الجیم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذی یشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة کالجرادة واصغر منها یطیر ویصر باللیل صرا شدیدا وقیل غیره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع فی الامور الشاقة من غیر تثبت والحجز جمع حجزة وهی معقد الازار والسراویل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزکم فروی بوجهین احدهما اسم فاعل بکسر الخاء وتنوین الذال والثانی فعل مضارع بضم الذال بلا تنوین والاول اشهر وهما صحیحان واما تفلتون فروی بوجهین احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانی ضم التاء واسکان الفاء وکسر اللام المخففة وکلاهما صحیح یقال افلت منی وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحدیث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلین والمخالفین بمعاصیهم وشهواتهم فی نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فی ذلك مع منعه ایاهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فی نار الدنیا لهواه وضعف تمییزه فکلاهما حریص على هلاك نفسه ساع فی ذلك لجهله (**قوله** حدثنا سلیم عن سعید هو بفتح السین وکسر اللام وهو سلیم بن حیان **باب** ذکر کونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبیین فی الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم مثلی ومثل الانبیاء من قبلی الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبیین فیه

وحدثنیه محمد بن حاتم قال نا ابن مهدی قال نا سلیم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اتمها احسنها وحدثت عن ابی اسامة وممن روی ذلك عنه ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابو اسامة قال حدثنی برید بن عبد الله عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبیها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بین یدیها واذا اراد هلکة امة عذبها ونبیها حی فاهلکها وهو ینظر فاقر عینه بهلکها حین کذبوه وعصوا امره وحدثنی احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عمیر قال سمعت جندبا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انا فرطکم علی الحوض حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابن بشر جمیعا عن مسعر ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کلاهما عن عبد الملك بن عمیر عن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابی حازم قال سمعت سهلا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انا فرطکم علی الحوض من ورد شرب ومن شرب لم یظما ابدا ولیردن علی اقوام اعرفهم ویعرفونی ثم یحال بینی وبینهم قال ابو حازم فسمع نعمان بن ابی عیاش وانا احدثهم هذا الحدیث فقال هکذا سمعت سهلا یقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد علی ابی سعید الخدری لسمعته یزید فیقول انهم منی فیقال انك لا تدری ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدی وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی ابو اسامة عن ابی حازم عن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یعقوب وحدثنا داود بن عمرو الضبی قال نا نافع بن عمر الجمحی عن ابن ابی ملیکة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء وماؤه ابیض من الورق وریحه اطیب من المسك وکیزانه کنجوم السماء فمن شرب منه لم یظما بعده ابدا قال وقالت اسماء بنت ابی بکر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی علی الحوض حتی انظر من یرد علی منکم وسیؤخذ اناس دونی فاقول یا رب منی ومن امتی فیقال ما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك یرجعون علی اعقابهم قال فکان ابن ابی ملیکة یقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع علی اعقابنا او ان نفتن عن دیننا وحدثنا ابن ابی عمر قال نا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة انه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بین ظهرانی اصحابه انی علی الحوض انتظر من یرد علی منکم فوالله لیقتطعن دونی رجال فلاقولن ای رب منی ومن امتی فیقول انك لا تدری ما عملوا بعدك ما زالوا یرجعون علی اعقابهم

فضیلته صلی الله علیه وسلم وانه خاتم النبیین وجواز ضرب الامثال فی العلم وغیره واللبنة بفتح اللام وکسر الباء ویجوز اسکان الباء مع فتح اللام وکسرها کما فی نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالی رحمة امة قبض نبیها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابی اسامة وممن روی ذلك عنه ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا ابو اسامة الی آخره قال المازری والقاضی هذا الحدیث من الاحادیث المنقطعة فی مسلم فانه لم یسم الذی حدثه عن ابی اسامة **قلت** ولیس هذا حقیقة انقطاع وانما هو روایة مجهول وقد وقع فی حاشیة بعض النسخ المعتمدة قال الجلودی ثنا محمد بن المسیب الارعیانی قال ثنا ابراهیم بن سعید الجوهری بهذا الحدیث عن ابی اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبینا صلی الله علیه وسلم وصفاته قال القاضی عیاض رحمه الله احادیث الحوض صحیحة والایمان به فرض والتصدیق به من الایمان وهو علی ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا یتاول ولا یختلف فیه قال القاضی وحدیثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذکره مسلم من روایة ابن عمرو وابی سعید وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذیفة وحارثة بن وهب والمستورد وابی ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غیر مسلم من روایة ابی بکر الصدیق وزید بن ارقم وابی امامة وعبد الله بن زید وابی برزة وسوید بن جبلة وعبد الله بن الصنابحی والبراء بن عازب واسماء بنت ابی بکر وخولة بنت قیس وغیرهم **قلت** ورواه البخاری ومسلم ایضا من روایة ابی هریرة ورواه غیرهما من روایة عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرین وقد جمع ذلك کله الامام الحافظ ابو بکر البیهقی فی کتابه البعث والنشور باسانیده وطرقه المتکاثرات قال القاضی وفی بعض هذا ما یقتضی کون الحدیث متواترا (**قوله** صلی الله علیه وسلم انا فرطکم علی الحوض) قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذی یتقدم الوارد لیصلح لهم الحیاض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنی فرطکم علی الحوض سابقکم الیه کالمهیئ له (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومن شرب لم یظما ابدا) ای شرب منه والظما مهموز مقصور کما ورد به القرآن العزیز وهو العطش یقال ظمی یظما ظما فهو ظمآن وهم ظماء بالمد کعطش یعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضی ظاهر هذا الحدیث ان الشرب منه یکون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذی لا یظما بعده قال وقیل لا یشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ویحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر علیه دخول النار لا یعذب فیها بالظما بل یکون عذابه بغیر ذلك لان ظاهر هذا الحدیث ان جمیع الامة یشرب منه الا من ارتد وصار کافرا قال وقد قیل ان جمیع الامم من المؤمنین یاخذون کتبهم بایمانهم ثم یعذب الله تعالی من شاء من عصاتهم وقیل انما یاخذه بیمینه الناجون خاصة قال القاضی وهذا مثله (**قوله** صلی الله علیه وسلم من ورد شرب) هذا صریح فی ان الواردین کلهم یشربون وانما یمنع منه الذین یذادون ویمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق فی کتاب الوضوء بیان هؤلاء الذین یذادون (**قوله** صلی الله علیه وسلم سحقا سحقا) ای بعدا بعدا وهو منصوب علی المصدر وکرر للتوکید (**قوله** حدثنا هارون بن سعید حدثنا ابن وهب اخبرنی ابو اسامة عن ابی حازم عن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم) قال العلماء هذا العطف علی سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابی سعید (**قوله** صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء) قال العلماء معناه طوله کعرضه کما قال فی حدیث ابی ذر المذکور فی الکتاب عرضه مثل طوله (**قوله** صلی الله علیه وسلم ماؤه ابیض من الورق) هکذا هو فی جمیع النسخ الورق بکسر الراء وهو الفضة والنحویون یقولون ان فعل التعجب الذی یقال فیه هو افعل من کذا انما یکون فیما کان ماضیه علی ثلثة احرف فان زاد لم یتعجب من فاعله وانما یتعجب من مصدره فلا یقال ما ابیض زیدا ولا زید ابیض من عمرو وانما یقال ما اشد بیاضه وهو اشد بیاضا من کذا وقد جاء فی الشعر اشیاء من هذا الذی انکروه فعدوه شاذا لا یقاس علیه وهذا الحدیث یدل علی صحته وهی لغة وان کانت قلیلة الاستعمال ومنها قول عمر رضی الله عنه ما احد اعلم به منی (?) فهو لما سواها اضیع (**قوله** صلی الله علیه وسلم کیزانه کنجوم السماء وفی روایة فیه الاباریق کنجوم السماء وفی روایة والذی نفس محمد بیده لآنیته اکثر من عدد نجوم السماء وکواکبها وفی روایة وان فیه من الاباریق کعدد نجوم السماء وفی روایة آنیته عدد النجوم وفی روایة تری فیه اباریق الذهب والفضة کعدد نجوم السماء وفی روایة کان الاباریق فیه النجوم) المختار الصواب ان هذا العدد للآنیة علی ظاهره وانها اکثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلی ولا شرعی یمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤکدا کما قال صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لآنیته اکثر من عدد نجوم السماء وقال القاضی عیاض هذا اشارة الی کثرة العدد وغایته الکثیرة من باب قوله صلی الله علیه وسلم لا یضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف فی الشرع واللغة ولا یعد کذبا اذا کان المخبر عنه فی حیز الکثرة والعظم ومبلغ الغایة فی بابه بخلاف ما اذا لم یکن کذلك قال ومثله کلمته الف مرة ولقیته مائة کرة فهذا جائز اذا کان کثیرا والا فلا هذا کلام القاضی والصواب الاول

باب اذا اراد الله تعالی رحمة امة قبض نبیها قبلها

باب اثبات حوض نبینا صلی الله علیه وسلم وصفاته

الارعیانی

وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا وحدثني ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن مغيرة سمعت ابا وائل

(قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة) اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة و بينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن روبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم (قولها كفي راسي) هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض (قولها اني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم (قوله صلى على اهل احد صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز (قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن) هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده (قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض الخ والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك (قوله صلى على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر) معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة (قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة) اما قوله صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان واما

وحدثناه سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل کلاهما عن حصین عن ابی وائل عن حذیفة عن النبی صلی
الله علیه وسلم نحو حدیث الاعمش و مغیرة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال
حوضه ما بین صنعاء والمدینة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاوانی قال لا فقال المستورد تری فیه الآنیة مثل الکواکب وحدثنی ابراهیم بن محمد بن عرعرة
قال نا حرمی بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وذکر الحوض بمثله ولم یذکر قول
المستورد و قوله حدثنا ابو الربیع الزهرانی وابو کامل الجحدری قالا نا حماد وهو ابن زید قال نا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امامکم
حوضا ما بین ناحیتیه کما بین جرباء واذرح حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبیدالله بن سعید قالوا نا یحیی وهو القطان عن عبیدالله قال اخبرنی نافع عن
ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان امامکم حوضا کما بین جرباء واذرح وفی روایة ابن المثنی حوضی وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبیدالله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبیدالله فسألته فقال قریتین بالشام بینهما مسیرة ثلاث لیال وفی حدیث
ابن بشر ثلاثة ایام وحدثنی سوید بن سعید قال نا حفص بن میسرة عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث
عبیدالله وحدثنا حرملة بن یحیی قال نا عبدالله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد عن نافع عن عبدالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان
امامکم حوضا کما بین جرباء واذرح فیه اباریق کنجوم السماء من ورده فشرب منه لم یظمأ بعدها ابدا وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم
وابن ابی عمر المکی واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبدالعزیز بن عبدالصمد العمی عن ابی عمران الجونی عن عبدالله بن الصامت عن
ابی ذر قال قلت یا رسول الله ما آنیة الحوض قال والذی نفس محمد بیده لآنیته اکثر من عدد نجوم السماء وکواکبها الا فی اللیلة المظلمة المصحیة آنیة الجنة
من شرب منها لم یظمأ آخر ما علیه یشخب فیه میزابان من الجنة من شرب منه لم یظمأ عرضه مثل طوله ما بین عمان الی ایلة ماؤه اشد بیاضا من اللبن واحلی
من العسل حدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد
عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ثوبان ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال انی لبعقر حوضی اذود الناس لاهل الیمن اضرب بعصای حتی یرفض علیهم فسئل
عن عرضه فقال من مقامی الی عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل یغت فیه میزابان یمدانه من الجنة احدهما من ذهب
والآخر من ورق وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا الحسن بن موسی حدثنا شیبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حدیثه غیر انه قال انا یوم القیامة عند
عقر الحوض وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث
الحوض فقلت لیحیی بن حماد وهذا حدیث سمعته من ابی عوانة فقال وسمعته ایضا من شعبة فقلت انظر لی فیه فنظر لی فیه فحدثنی به
وحدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
لاذودن عن حوضی رجالا کما تذاد الغریبة من الابل وحدثنیه عبیدالله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد بن زیاد سمع ابا هریرة
یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان انس بن
مالک حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قدر حوضی کما بین ایلة وصنعاء من الیمن وان فیه من الاباریق کعدد نجوم السماء

یشخب فبالشین والخاء المعجمتین والیاء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السیلان واصله ما خرج من تحت ید الحالب عند کل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما المیزاب فبالهمزة ویجوز قلب
الهمزة یاء (قوله عن معدان الیعمری) بفتح میم الیعمری وضمها منسوب الی یعمر (قوله صلی الله علیه وسلم انی لبعقر حوضی) هو بضم العین واسکان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته
وقیل مؤخره (قوله صلی الله علیه وسلم اذود الناس لاهل الیمن اضرب بعصای حتی یرفض علیهم) معناه اطرد الناس عنه غیر اهل الیمن لیرفض علی اهل الیمن وهذه کرامة لاهل الیمن فی تقدیمهم
فی الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنیعهم وتقدمهم فی الاسلام والانصار من الیمن فیدفع غیرهم حتی یشربوا کما دفعوا فی الدنیا عن النبی صلی الله علیه وسلم اعداءه والمکروهات ومعنی یرفض
علیهم ای یسیل علیهم ومنه حدیث البراق استصعب حتی ارفض عرقا ای سال عرقه قال اهل اللغة والغریب اصله من الدمع یقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضی وعصاه
المذکور فی هذا الحدیث هی المکنی عنها بالهراوة فی وصفه صلی الله علیه وسلم فی کتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بکسر الهاء العصا قال ولم یات لمعناها فی
صفته صلی الله علیه وسلم تفسیر الا ما یظهر لی فی هذا الحدیث هذا کلام القاضی وهذا الذی قاله فی تفسیر الهراوة بهذا العصا بعید او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعریفه بصفة یراها
الناس معه یستدلون بها علی صدقه وانه المبشر به المذکور فی کتب السابقة فلا یصح تفسیره بعصا تکون فی الآخرة والصواب فی تفسیر صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون
انه صلی الله علیه وسلم کان یمسک القضیب بیده کثیرا وقیل لانه کان یمشی والعصا بین یدیه وتغرز له فیصلی الیها وهذا مشهور فی الصحیح والله اعلم (قوله صلی الله علیه
وسلم یغت فیه میزابان یمدانه) اما یغت فبفتح الیاء المثناة تحت وبغین معجمة مضمومة ومکسورة ثم مثناة فوق مشددة وهکذا قال ثابت والخطابی والهروی وصاحب التحریر والجمهور
وکذا هو فی معظم نسخ بلادنا ونقله القاضی عن الاکثرین قال الهروی ومعناه یدفقان فیه الماء دفقا متتابعا شدیدا قالوا واصله من اتباع الشیء الشیء وقیل یصبان فیه دائما
صبا شدیدا ووقع فی بعض النسخ یعب بضم العین المهملة وباء موحدة وحکاها القاضی عن روایة العذری قال وکذا ذکره الحربی وفسره بمعنی ما سبق ای لا ینقطع
جریانهما قال والعب الشرب بسرعة فی نفس واحد قال القاضی ووقع فی روایة ابن ماهان یثعب بمثلثة وعین مهملة ای ینفجر واما قوله صلی الله علیه وسلم
یمدانه فبفتح الیاء وضم المیم ای یزیدانه ویکثرانه (قوله صلی الله علیه وسلم لاذودن عن حوضی رجالا کما تذاد الغریبة من الابل) معناه کما یذود الساقی
الناقة الغریبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله (قوله فی حدیث انس من روایة حرملة قدر حوضی کما بین ایلة وصنعاء من الیمن وان
فیه من الاباریق کعدد نجوم السماء) وقع فی بعض النسخ کما بالکاف وفی بعضها لما باللام وکعدد بالکاف وفی بعضها لعدد نجوم السماء باللام وکلاهما صحیح

وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال نا انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رايتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلاقولن اى رب اصيحابى اصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما احدثوا بعدك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر قالا نا على بن مسهر ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته عدد النجوم وحدثنا عاصم بن النضر التيمى وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابى قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلوانى قال نا ابو الوليد الطيالسى قال نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا فقالا او مثل ما بين المدينة وعمان وفى حديث ابى عوانة ما بين لابتى حوضى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ومحمد بن عبد الله الرزى قالا نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال انس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد او اكثر من عدد نجوم السماء حدثنى الوليد ابن شجاع بن الوليد السكونى قال حدثنى ابى قال حدثنى زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة كان الاباريق فيه النجوم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع اخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى انى سمعته يقول انا الفرط على الحوض وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام وحدثنى اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهيم بن سعد قال نا سعد عن ابيه عن سعد بن ابى وقاص قال لقد رايت يوم احد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وابو الربيع العتكى وابو كامل واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر قال فرس لنا ولم يقل لابى طلحة وفى حديث خالد عن قتادة سمعت انسا

(قوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رايتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلاقولن رب اصيحابى اصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما احدثوا بعدك) اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابى فوقع فى الروايات مصغرا مكررا وفى بعض النسخ اصحابى اصحابى مكبرا مكررا قال القاضى هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبى الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى حوضى) اى ناحيتيه والله اعلم

باب

اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم (قوله رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما السلام وفى رواية الاخرى ان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال) فيه بيان كرامة النبى صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح فى الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد بن ابى وقاص الذى راى الملائكة والله اعلم

باب

شجاعته صلى الله عليه وسلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره) فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال (قوله وهو على فرس لابى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطا وفى رواية فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا) واما قوله يبطا فمعناه يعرف بالبطوء والعجز وسوء السير وقوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اى روعا مستقرا او روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته فى الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اى واسع الجرى وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف فى العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب وقد وقع فى هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضى وقد كان فى افراس النبى صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابى طلحة هذا كلام القاضى **قلت** ويحتمل انهما فرسان اتفقا فى الاسم والله اعلم

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري ح قال وحدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال نا ابراهيم عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان
جبرئيل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة حدثناه ابو كريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال ثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد
نحوه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي
أفًّا قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا او هلا فعلت كذا زاد ابو الربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا سلام
ابن مسكين قال نا ثابت البناني عن انس بمثله وحدثناه احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسمعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال
نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
سنين فما اعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط حدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار
قال قال اسحاق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب
لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال
فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته
لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا قط فقال لا وحدثنا ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان
كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال
انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة

باب جوده صلى الله عليه وسلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبرئيل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ
فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة) اما قوله وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع
اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل
ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان و
منها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم (قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين والله ما قال لي أفًّا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
اما قوله ما قال لي افا فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أفَّ بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وأُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء وإِفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء وأُفّى وأُفّه بضم
همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل
لهما اف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الاف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقطّ بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح
القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين و
اشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها
سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه باب في سخائه صلى الله عليه وسلم (قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا قط فقال لا) وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا
قوله حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم
وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي (قوله فاعطاه غنما بين جبلين) اي كثيرة كانها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن
هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من
الزكوة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان ابن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الى فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الى حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال وثنا اسحاق قال نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجئ مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأت فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال واخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

حدثنا هداب ابن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة وحدثني عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو ونا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها (قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (قوله عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته الى آخره) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار (قوله وهو يكيد بنفسه) هو بفتح الياء اي يجود بها ومعناه وهو في النزع (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا (قوله ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فيأخذه فيقبله) اما العوالي فالقرى التي عند المدينة (وقوله ارحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة

وحدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن جریر ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس ح قال وثنا ابو کریب محمد ابن العلاء قال نا ابو معاویة ح قال وحدثنا ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث کلهم عن الاعمش عن زید بن وهب وابی ظبیان عن جریر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لا یرحم الناس لا یرحمه الله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع وعبد الله بن نمیر عن اسمٰعیل عن قیس عن جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واحمد بن عبدة قالوا انا سفیان عن عمرو عن نافع بن جبیر عن جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث الاعمش وحدثنی عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابی عتبة یحدث عن ابی سعید الخدری ح قال وثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی واحمد بن سنان قال زهیر نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابی عتبة یقول سمعت ابا سعید الخدری یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد حیاء من العذراء فی خدرها وکان اذا کره شیئا عرفناه فی وجهه حدثنا زهیر ابن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن شقیق عن مسروق قال دخلنا علی عبد الله بن عمرو حین قدم معٰویة الی الکوفة فذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لم یکن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من خیارکم احاسنکم اخلاقا قال عثمان حین قدم مع معاویة الکوفة وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معاویة ووکیع ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابو سعید الاشج قال نا ابو خالد یعنی الاحمر کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن سماک بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اکنت تجالس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم کثیرا کان لا یقوم من مصلاه الذی یصلی فیه الصبح حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قام وکانوا یتحدثون فیاخذون فی امر الجاهلیة فیضحکون ویتبسم صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو الربیع العتکی وحامد بن عمر وقتیبة بن سعید وابو کامل جمیعا عن حماد بن زید قال ابو الربیع نا حماد قال نا ایوب عن ابی قلابة عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره وغلام اسود یقال له انجشة یحدو فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم یا انجشة رویدک سوقا بالقواریر وحدثنا ابو الربیع العتکی وحامد بن عمر وابو کامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب کلاهما عن ابن علیة قال زهیر نا اسمٰعیل قال نا ایوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی ازواجه وسواق یسوق بهن یقال له انجشة فقال ویحک یا انجشة رویدا سوقک بالقواریر قال قال ابو قلابة تکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم بکلمة لو تکلم بها بعضکم لعبتموها علیه وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن سلیمان التیمی عن انس بن مالک ح قال وحدثنا ابو کامل قال نا یزید قال نا التیمی عن انس بن مالک قال کانت ام سلیم مع نساء النبی صلی الله علیه وسلم وهو یسوق بهن سواق فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم ای انجشة رویدا سوقک بالقواریر وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الصمد قال حدثنی همام قال نا قتادة عن انس قال کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم رویدا یا انجشة لا تکسر القواریر یعنی ضعفة النساء

(قوله صلی الله علیه وسلم انه من لا یرحم لا یرحم وفی روایة من لا یرحم الناس لا یرحمه الله) قال العلماء هذا عام یتناول رحمة الاطفال وغیرهم (قوله عن ابی ظبیان) بفتح الظاء وکسرها **باب** کثرة حیائه صلی الله علیه وسلم (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد حیاء من العذراء فی خدرها وکان اذا کره شیئا عرفناه فی وجهه) العذراء البکر لان عذرتها باقیة وهی جلدة البکارة والخدر ستر یجعل للبکر فی جنب البیت ومعنی عرفنا الکراهة فی وجهه ای لا یتکلم به لحیائه بل یتغیر وجهه فنفهم نحن کراهته وفیه فضیلة الحیاء وهو من شعب الایمان وهو خیر کله ولا یاتی الا بخیر وقد سبق هذا کله فی کتاب الایمان وشرحناه واوضحناه هو محثوث علیه ما لم ینته الی الضعف والخور کما سبق (قوله لم یکن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضی اصل الفحش الزیادة والخروج عن الحد قال الطبری الفاحش البذی قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروی الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذی یتکلف الفحش ویتعمده لفساد حاله قال وقد یکون المتفحش الذی یاتی الفاحشة (قوله صلی الله علیه وسلم ان من خیارکم احاسنکم اخلاقا) فیه الحث علی حسن الخلق وبیان فضیلة صاحبه وهو صفة انبیاء الله تعالی واولیائه قال الحسن البصری حقیقة حسن الخلق بذل المعروف وکف الاذی وطلاقة الوجه قال القاضی عیاض هو مخالطة الناس بالجمیل والبشر والتودد لهم والاشفاق علیهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر علیهم فی المکاره وترک الکبر والاستطالة علیهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحکی الطبری خلافا للسلف فی حسن الخلق هل هو غریزة ام مکتسب قال القاضی والصحیح ان منه ما هو غریزة ومنه ما یکتسب بالتخلق والاقتداء بغیره والله اعلم **باب** تبسمه صلی الله علیه وسلم وحسن عشرته (قوله کان لا یقوم من مصلاه الذی صلی فیه الصبح حتی تطلع الشمس وکانوا یتحدثون فیاخذون فی امر الجاهلیة فیضحکون ویتبسم) فیه استحباب الذکر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم یکن عذر قال القاضی هذه سنة کان السلف واهل العلم یفعلونها ویقتصرون فی ذلک الوقت علی الذکر والدعاء حتی تطلع الشمس وفیه جواز الحدیث باخبار الجاهلیة وغیرها من الامم وجواز الضحک والافضل الاقتصار علی التبسم کما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عامة اوقاته قالوا ویکره الاکثار منه وهو فی اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب** رحمته صلی الله علیه وسلم النساء وامره بالرفق بهن (قوله صلی الله علیه وسلم یا انجشة رویدک سوقک بالقواریر وفی روایة ویحک یا انجشة رویدا سوقک بالقواریر وفی روایة یا انجشة لا تکسر القواریر یعنی ضعفة النساء) اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسکان النون وبالجیم وبشین معجمة واما رویدک فمنصوب علی الصفة لمصدر محذوف ای سق سوقا رویدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقک منصوب باسقاط الجار ای ارفق فی سوقک بالقواریر قال العلماء سمی النساء قواریر لضعف عزائمهن تشبیها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانکسار الیها واختلف العلماء فی المراد بتسمیتهن قواریر علی قولین ذکرهما القاضی وغیره اصحهما عند القاضی وآخرین وهو الذی جزم به الهروی وصاحب التحریر وآخرون ان معناه ان انجشة کان حسن الصوت وکان یحدو بهن وینشد شیئا من القریض والرجز وما فیه تشبیب فلم یامن ان یفتتن ویقع فی قلوبهن حداؤه فامره بالکف عن ذلک ومن امثالهم المشهورة الغناء رقیة الزنا قال القاضی هذا اشبه بمقصوده صلی الله علیه وسلم وبمقتضی اللفظ قال وهو الذی یدل علیه کلام ابی قلابة المذکور فی هذا الحدیث فی مسلم والقول الثانی ان المراد به الرفق فی السیر لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فی المشی واستلذته فازعجت الراکب واتعبته فنهاه عن ذلک لان النساء یضعفن عند شدة الحرکة ویخاف ضررهن وسقوطهن واما ویحک فهکذا وقع فی مسلم ووقع فی غیره ویلک قال القاضی قال سیبویه ویل کلمة تقال لمن وقع فی هلکة وویح زجر لمن اشرف علی الوقوع فی هلکة

وحدثناه ابن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حاد حسن الصوت وحدثنا مجاهد بن موسى وابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي النضر بعضهم هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها حدثنا محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثني احمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل ابن شهاب في رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وحدثناه ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكرا ما بعده حدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار

وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه **باب** قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها) وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة (قوله فخلا معها في بعض الطرق) اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسألتها مما لا يظهره والله اعلم **باب** مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته (قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه) فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا (قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله) وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه (قولها الا ان تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له (قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل **باب** طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه (قوله صلوة الاولى) يعني الظهر (والولدان) الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين (قوله كانما اخرجت من جؤنة عطار) هي بضم الجيم وبهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة

باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم ولين مسه والتبرك بمسحه

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيئا قط ديباجا و لا حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به

حدثني زهير بن حرب قال ثنا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتيت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي

باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين ياتيه الوحي

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس راسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلي عنه رفع راسه

باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته

حدثنا منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر انا ابراهيم يعنيان ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد

(قوله ما شممت) هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها (قوله ازهر اللون) هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان (قوله كان عرقه اللؤلؤ) اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه (قوله اذا مشى تكفأ) هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سمته وقصد مشيته كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به (قوله فقال عندنا فعرق) اي نام للقيلولة (قوله تسلت العرق) اي تمسحه وتتبعه بالمسح (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها) قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود (قوله ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المراة فيه ما يعز من متاعها (قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين) معنى فزع استيقظ من نومه (قوله عرقك ادوف به طيبي) هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان (قوله كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول) اما الاحيان فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو منصوب مثل واما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع ويتجلى ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس (قوله اتلي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا اتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلي والله اعلم باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته (قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه وحدثني زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا اسمعيل ابن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم ابن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان ابو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير (قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه) قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي لمت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير شعره بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا) قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب احسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش اشفقه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله (قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره (قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) اما قوله في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم (قوله كان ابيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

(قوله سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب

وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال نا وهیب بن خالد عن ایوب عن محمد بن سیرین قال سالت انس بن مالك اخضب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انه لم یر من الشَّیْبِ الا قلیلا حدثنی ابو الربیع العتکی قال نا حماد قال نا ثابت قال سُئِلَ انس بن مالك عن خضاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال لو شئتُ ان اعد شمطات کنَّ فی راسه فعلتُ قال ولم یختضب وقد اختضب ابو بکر بالحنّاء والکتم واختضب عمر بالحنّاء بحتا حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنی بن سعید عن قتادة عن انس بن مالك قال یکره ان ینتف الرّجل الشعرة البیضاء من راسه ولحیته قال ولم یَخْتَضِب رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان البیاض فی عنفقته وفی الصُّدْغین وفی الراس نبذ وحدثنیه محمد بن المثنی قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنی بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واحمد بن ابراهیم الدورقی وهارون بن عبد الله جمیعا عن ابی داؤد قال ابن المثنی ثنا سلیمان ابو داؤد قال نا شعبة عن خُلَیْد بن جعفر سمع ابا ایاس عن انس انه سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم قال ما شانه الله ببیضاء حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحاق ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی اسحاق عن ابی جُحَیْفة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه منه بیضاء ووضع زهیر بعض اصابعه علی عنفقته قیل له مثل من انت یومئذ قال ابری النّبل وارِیشُهَا حدثنا واصل بن عبد الاعلی قال نا محمد بن فضیل عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن ابی جُحَیْفَة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ابیض قد شاب کان الحسن بن علی یشبهه وحدثنا سعید بن منصور قال نا سفیان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا محمد بن بشر کلهم عن اسمٰعیل عن ابی جُحَیْفة بهذا ولم یقولوا ابیض قد شاب وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابو داؤد سلیمان بن داؤد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم قال کان اذا ادَّهَنَ راسه لم یر منه شئ واذا لم یدَّهِنْ رُءِیَ منه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبید الله عن اسرائیل عن سماك انه سمع جابر بن سَمُرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد شَمِط مقدم راسه ولحیته وکان اذا ادهن لم یتبین واذا شعث راسه تبین وکان کثیر شعر اللحیة فقال رجل وجهه مثل السیف قال لا بل کان مثل الشمس والقمر وکان مستدیرا ورایت الخاتم عند کتفه مثل بیضة الحمامة یشبه جسده وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شُعْبَة عن سماك قال سمعت جابر بن سَمُرة قال رایت خاتما فی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم کانه بیضة حَمَام وحدثنا ابن نمیر قال نا عبید الله بن موسی قال انا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمٰعیل عن الجَعْد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن یزید یقول ذهبت بی خالتی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابن اختی وَجِعٌ فمسح راسی ودعا لی بالبرکة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الی خاتمه بین کتفیه مثل زِرِّ الحَجَلة

باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلی الله علیه وسلم

فقال لم یبلغ الخضاب کان فی لحیته شعرات بیض وفی روایة لم یر من الشیب الا قلیلا وفی روایة لو شئت ان اعد شمطات کن فی راسه لم یخضب وفی روایة لم یخضب رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان البیاض فی عنفقته وفی الصدغین وفی الراس نبذ وفی روایة ما شانه الله ببیضاء وفی روایة ابی جحیفة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه منه بیضاء ووضع الراوی بعض اصابعه علی عنفقته وفی روایة له رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ابیض قد شاب وفی روایة جابر بن سمرة انه سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان اذا دهن راسه لم یر منه شئ واذا لم یدهن رئی منه وفی روایة له کان قد شمط مقدم راسه ولحیته وفی روایة لانس یعد عدا وفی لیس فی راسه ولحیته عشرون شعرة بیضاء وفی حدیث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم حمر المخضوبة بالحناء والکتم) قال القاضی اختلف العلماء هل خضب النبی صلی الله علیه وسلم ام لا فمنعه الاکثرون لحدیث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثین خضب لحدیث ام سلمة هذا ولحدیث ابن عمر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بین الاحادیث بما اشار الیه فی حدیث ام سلمة من کلام انس فی قوله فقال ما ادری فی هذا الذی یحدثون الا ان یکون ذلك من الطیب الذی کان یطیب شعره لانه صلی الله علیه وسلم کان یستعمل الطیب کثیرا وهو یزیل سواد الشعر فاشار انس الی ان تغیر ذلك لیس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطیب قال ویحتمل ان تلك الشعرات تغیرت بعده لکثرة تطییب ام سلمة لها اکراما هذا آخر کلام القاضی والمختار انه صلی الله علیه وسلم صبغ فی وقت وترکه فی معظم الاوقات فاخبر کل بما رای وهو صادق وهذا التاویل کالمتعین فحدیث ابن عمر فی الصحیحین ولا یمکن ترکه ولا تاویل له والله اعلم واما اختلاف الروایة فی قدر شیبه فالجمع بینها انه رای شیئا یسیرا فمن اثبت شیبه اخبر عن ذلك الیسیر ومن نفاه اراد انه لم یکثر فیه کما قال فی الروایة الاخری لم یشتد الشیب ای لم یکثر ولم یخرج شعره عن سواده وحسنه کما قال فی الروایة الاخری لم یر من الشیب الا قلیلا (قوله عدد شمطات وفی الروایة الاخری کان قد شمط) بکسر المیم اتفق العلماء علی ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشیب یقال منه شمط واشمط (قوله خضب ابو بکر وعمر بالحناء والکتم) اما الحناء فممدود وهو معروف واما الکتم فبفتح الکاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبیدة هو بتشدید التاء وحکاه غیره وهو نبات یصبغ به الشعر یکسر بیاضه او حمرته الی الدهمة (قوله اختضب عمر بالحناء بحتا) هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم یخلط بغیره (قوله عن انس قال یکره ان ینتف الرجل الشعرة البیضاء من راسه ولحیته) هذا متفق علیه قال اصحابنا واصحاب مالك یکره ولا یحرم (قوله وفی الراس نبذ) ضبطوه بوجهین احدهما بضم النون وفتح الباء والثانی بفتح النون واسکان الباء وبه جزم القاضی ومعناه شعرات متفرقة (قوله سمع ابا ایاس) هو معٰویة بن قرة (قوله ابری النبل واریشها) اما ابری فبفتح الهمزة واما اریشها فبضم الهمزة ایضا وکسر الراء واسکان الیاء ای اجعل للنبل ریشا باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلی الله علیه وسلم (قوله ورایت الخاتم عند کتفه مثل بیضة الحمامة یشبه جسده وفی روایة بین کتفیه مثل زر الحجلة وفی روایة فنظرت الی خاتم النبوة بین کتفیه عند ناغض کتفه الیسری جمعا علیه خیلان کامثال الثالیل) اما بیضة الحمامة فهی بیضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزای ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجیم هذا هو الصحیح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهی بیت کالقبة لها ازرار کبار وعری هذا هو الصواب المشهور الذی قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بیضتها واشار الیه الترمذی وانکره علیه العلماء وقال الخطابی روی ایضا بتقدیم الراء علی الزای ویکون المراد البیض یقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشدید الزای اذا کبست ذنبها فی الارض فباضت وجاء فی صحیح البخاری کانت بضعة ناشزة ای مرتفعة علی جسده واما ناغض کتفه فبالنون والغین والضاد المعجمتین والغین مکسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلی الکتف وقیل هو العظم الرقیق الذی علی طرفه وقیل ما یظهر منه عند التحرك سمی ناغضا للتحرك واما قوله جمعا فبضم الجیم واسکان المیم ومعناه انه کجمع الکف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخیلان فبکسر الخاء المعجمة واسکان الیاء جمع خال وهو الشامة فی الجسد والله اعلم قال القاضی وهذه الروایات متقاربة متفقة علی انها شاخص فی جسده قدر بیضة الحمامة وهو نحو بیضة الحجلة وزر الحجلة واما روایة جمع الکف وناشزة

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

حدثنا ابو كامل قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر وحدثني ابو غسان الرازي محمد بن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلث عشرة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد نا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين

فظاهرها المخالفة فتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة وهو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم (قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول اي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا (قوله ولا الابيض الامهق ولا بالادم) الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والادم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان اظهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر (قوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين المعجمة والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بالصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك وضبطه انما اسنده الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة ابن ابي انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى (قوله سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين)

وحدثني ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سالت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت انى قد سالت الناس فاختلفوا علىّ فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يامن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة وحدثني محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع حدثنا نصر بن على قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث معمر قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية حدثناه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستين اي وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه (قوله يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى **باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم** ذكر ههنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته (قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعدان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله (قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي) فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني (قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة) اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته** (قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلي خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم **باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم** (قوله شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا (قوله سرح الماء) اي ارسله (قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري

باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

باب توقیرہ صلی اللہ علیہ وسلم وترک اکثار سوالہ عما لا ضرورۃ الیہ اولا یتعلق بہ تکلیف وما لا یقع ونحو ذلک

عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شراج الحرۃ التی یسقون بہا النخل فقال الانصاری سرح الماء یمر فابی علیہم فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتک فتلون وجہ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب ہذہ الآیۃ نزلت فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی التجیبی قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب قالا کان ابو ہریرۃ یحدث انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما نہیتکم عنہ فاجتنبوہ وما امرتکم بہ فافعلوا منہ ما استطعتم فانما اہلک الذین من قبلکم کثرۃ مسائلہم واختلافہم علی انبیائہم **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال حدثنا ابو سلمۃ وہو منصور بن سلمۃ الخزاعی قال نا لیث عن یزید بن الہاد عن ابن شہاب بہذا الاسناد مثلہ سواء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابو معاویۃ ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی کلاہما عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ح قال وثنا قتیبۃ بن سعید قال نا المغیرۃ یعنی الحزامی ح قال ونا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلاہما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ح قال وثنا عبید اللہ بن معاذ ثنا ابی قال نا شعبۃ عن محمد بن زیاد سمع ابا ہریرۃ ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرۃ کلہم قال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذرونی ما ترکتم وفی حدیث ہمام ما ترکتم فانما اہلک من کان قبلکم ثم ذکروا نحو حدیث الزہری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن عامر بن سعد عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن شیء لم یحرم علی المسلمین فحرم علیہم من اجل مسئلتہ **وحدثناہ** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابن ابی عمر قالا انا سفیان بن عیینۃ عن الزہری ح قال وثنا محمد بن عباد قال نا سفیان قال احفظہ کما احفظ بسم اللہ الرحمن الرحیم الزہری عن عامر بن سعد عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن امر لم یحرم فحرم علی الناس من اجل مسئلتہ **وحدثنیہ** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر کلاہما عن الزہری بہذا الاسناد وزاد فی حدیث معمر رجل سال عن شیء ونقر عنہ وقال فی حدیث یونس عامر بن سعد انہ سمع سعدا

فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتک فتلون وجہ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر اما **قولہ** ان کان ابن عمتک فہو بفتح الہمزۃ ای فعلت ہذا لکونہ ابن عمتک و**قولہ** تلون وجہہ ای تغیر من الغضب لانتہاک حرمات النبوۃ وقبح کلام ہذا الانسان واما الجدر فبفتح الجیم وکسرہا وبالدال المہملۃ وہو الجدار وجمع الجدار جدر ککتاب وکتب وجمع الجدر جدور کفلس وفلوس ومعنی یرجع الی الجدر ای یصیر الیہ والمراد بالجدر اصل الحائط وقیل اصول الشجر والصحیح الاول وقدرہ العلماء ان یرتفع الماء فی الارض کلہا حتی یبتل کعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولی التی تلی الماء ان یحبس الماء فی الارض الی ہذا الحد ثم یرسلہ الی جارہ الذی وراءہ وکان الزبیر صاحب الارض الاولی فادل علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الی جارک ای اسق شیئا یسیرا دون قدر حقک ثم ارسلہ الی جارک ادلالا علی الزبیر ولعلمہ بانہ یرضی بذلک ویؤثر الاحسان الی جارہ فلما قال الجار ما قال امرہ ان یاخذ جمیع حقہ وقد سبق شرح ہذا الحدیث واضحا فی بابہ قال العلماء ولو صدر مثل ہذا الکلام الذی تکلم بہ الانصاری الیوم من انسان من نسبتہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ہوی کان کفرا وجرت علی قائلہ احکام المرتدین فیجب قتلہ بشرطہ قالوا وانما ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان فی اول الاسلام یتالف الناس ویدفع بالتی ہی احسن ویصبر علی اذی المنافقین ومن فی قلبہ مرض ویقول یسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ویقول لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابہ وقد قال اللہ تعالی ولا تزال تطلع علی خائنۃ منہم الا قلیلا منہم فاعف عنہم واصفح ان اللہ یحب المحسنین قال القاضی وحکی الداودی ان ہذا الرجل الذی خاصم الزبیر کان منافقا **وقولہ** فی الحدیث انہ انصاری لا یخالف ہذا لانہ کان من قبیلتہم لا من الانصار المسلمین واما **قولہ** فی آخر الحدیث فقال الزبیر واللہ انی لاحسب ہذہ الآیۃ نزلت فیہ فلا وربک لا یؤمنون الآیۃ فہکذا قال طائفۃ فی سبب نزولہا وقیل نزلت فی رجلین تحاکما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحکم علی احدہما فقال ارفعنی الی عمر بن الخطاب وقیل فی یہودی ومنافق اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرض المنافق بحکمہ وطلب الحکم عند الکاہن قال ابن جریر یجوز انہا نزلت فی الجمیع واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ما نہیتکم عنہ فاجتنبوہ وما امرتکم بہ فافعلوا منہ ما استطعتم) ہذا الحدیث سبق شرحہ واضحا فی کتاب الحج وہو من قواعد الاسلام **باب** توقیرہ صلی اللہ علیہ وسلم وترک اکثار سوالہ عما لا ضرورۃ الیہ اولا یتعلق بہ تکلیف وما لا یقع ونحو ذلک) مقصود احادیث الباب انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہاہم عن اکثار السوال والابتداء بالسوال عما لا یقع وکرہ لہم ذلک لمعان منہا انہ ربما کان سببا لتحریم شیء علی المسلمین فیلحقہم بہ المشقۃ وقد بین ہذا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الاول اعظم المسلمین جرما من سال عن شیء لم یحرم علی المسلمین فحرم علیہم من اجل مسئلتہ ومنہا انہ ربما کان فی الجواب ما یکرہہ السائل ویسوءہ ولہذا انزل اللہ تعالی فی ذلک قولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا لا تسئلوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم کما صرح بہ فی الحدیث فی سبب نزولہا ومنہا انہم ربما احفوہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمسئلۃ والحفوۃ المشقۃ والاذی فیکون ذلک سببا لہلاکہم وقد صرح بہذا فی حدیث انس المذکور فی الکتاب فی قولہ سالوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی احفوہ بالمسئلۃ الی آخرہ وقد قال اللہ تعالی ان الذین یؤذون اللہ ورسولہ لعنہم اللہ فی الدنیا والآخرۃ واعد لہم عذابا مہینا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن شیء لم یحرم علی المسلمین فحرم علیہم من اجل مسئلتہ) وفی روایۃ من سال عن شیء ونقر عنہ ای بالغ فی البحث عنہ والاستقصاء قال القاضی عیاض المراد بالجرم ہنا الحرج علی المسلمین لا انہ الجرم الذی ہو الاثم المعاقب علیہ لان السوال کان مباحا ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم سلونی ہذا کلام القاضی وہذا الذی قالہ القاضی ضعیف بل باطل والصواب الذی قالہ الخطابی وصاحب التحریر وجماہیر العلماء فی شرح ہذا الحدیث ان المراد بالجرم ہنا الاثم والذنب قالوا ویقال منہ جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابی وغیرہ وہذا الحدیث فیمن سال تکلفا او تعنتا فیما لا حاجۃ بہ الیہ فاما من سال لضرورۃ بان وقعت لہ مسئلۃ فسال عنہا فلا اثم علیہ ولا عتب لقولہ تعالی فاسئلوا اہل الذکر قال صاحب التحریر وغیرہ فیہ دلیل علی ان من عمل ما فیہ اضرار بغیرہ کان آثما

حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل وقال الآخران انا النضر قال نا شعبة قال نا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شئ فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذلك الرجل فقال من ابي قال ابوك فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرني موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الاية وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلني عن شئ فليسالني عنه فو الله لا تسالوني عن شئ الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك اامنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال حدثني رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان الناس سالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسالوني عن شئ الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم انشا عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط في الخير والشر اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط

(قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار الخير اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا الشر اكثر مما رايته اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم (قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء (قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه والا فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط) اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرأ بها في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه (قوله ان ام عبد الله بن حذافة قالت له اامنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته) اما قولها قارفت فمعناه عملت سوء والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نفسه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بالشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم

فقال ذات يوم (نسخة) — نزلت (نسخة) — نفسي (نسخة)

حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن هشام ح قال وثنا عاصم بن نضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفي رواية ابي كريب قال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وابو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيأ قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال ثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء اولاد علات وليس بيني وبين عيسى نبي

(قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون (قوله احفوه بالمسئلة) اي اكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف والح بمعنى (قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة اي سكتوا واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها (قوله انشأ رجل ثم انشأ عمر) قال اهل اللغة معناه ابتدأ ومنه انشأ الله الخلق اي ابتدأهم باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيأ فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم) قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الرأي انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم (قوله يلقحونه) هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شئ من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله وقوله يأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تابيرا (قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن (قوله فنفضت او فنقصت) هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة واما قوله في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم (قوله فخرج شيصا) هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اراد البسر وقيل تمر ردي وهو متقارب باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتاخير ثم لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم باب فضائل عيسى عليه السلام (قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي. قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان

تحارثني
فقال
باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي
ثني
باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه
باب فضائل عيسى عليه السلام

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام بن مُنبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والاخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامّهاتهم شتّى ودينهم واحد فليس بيننا نبيّ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفى حديث شعيب من مس الشيطان حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس سليما مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلّا والذى لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذّبتُ نفسى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا علىّ بن مُسهر وابن فضيل عن المختار ح قال حدثنى على بن حجر السعدى واللفظ له قال نا على بن مسهر قال انا المختار بن فُلفُل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام وحدثناه ابو كُريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فُلفُل مولى عمرو بن حُريث قال سمعت انسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدُّوم وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثتُ فى السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعى وحدثناه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب وابا عُبيد اخبراه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهرى وحدثنى زهير بن حرب قال ثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه اوى الى ركن شديد

قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون فى اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضى عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها (قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) اى حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اى رماه بها (قوله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى) قال القاضى ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من تمديده انه اخذ شيأ فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب

من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلوة والسلام) قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفى ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين فى عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ فى التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضى عن التأويل الثانى بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهى عنه بالاجوبة السابقة فى اول كتاب الفضائل (قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبى وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع فى روايات البخارى الخلاف فى تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد اراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذى وقع هنا انه ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع فى الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابى هريرة وهو متأول او مردود وسبق بيان حكم الختان فى اوائل كتاب الطهارة فى خصال الفطرة (قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى كتاب الايمان

باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه
قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في
الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار اتاه فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك
فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك
ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي
فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال
فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء

حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما
يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال
ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق قال انبانا ابو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال
فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت
يايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

له / فقام / باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم / ندب / فقالت

(قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله فان سالك فاخبريه انك اختي
فانك اختي في الاسلام) قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا
ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها ام لا وسواء قل
الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى
فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تاويل اللفظين الآخرين
والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان لياخذها غصبا وسال عن ذلك
وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال
المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود
الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم
فقال ما فيها كذبة الا يماحل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في
قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك
الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدي
فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم (قوله فلك الله) اي شاهد او ضامن ان لا اضرك (قوله مهيم)
بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر (قولها واخدم خادما) اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد
الالف والخادم يقع على الذكر والانثى (قوله قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم
من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان
يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

(قوله انه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين (وجمح موسى) اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اي جعل يضرب
يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد (وقوله ثوبي حجر)
اي دع ثوبي يا حجر (قوله فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت (قوله فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما
ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث
فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه
ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء
وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر **حدثنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر **حدثنا** ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر بمثل هذا الحديث **حدثني** زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له اعطى بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة بهذا الاسناد سواء **حدثني** زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **وحدثني** عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او اكتفى بصعقة الطور

القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يبغض العيون او ينفر القلوب (**قوله** عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر) وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما (**قوله** صكه) فهو بمعنى لطمه كما في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية بحجر اى قدر ما يبلغه (**قوله** ثم مه) هي هاء السكت وهو استفهام اى ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اى للموت ومعناه جئت لقبض روحك واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء اذا ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله اليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم (**قوله** في الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتني بالارض المقدسة رمية بحجر) هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطا في اول كتاب الفضائل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى) الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها

انا

الموت

جنب

ثنا

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال ثنا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تخیروا بین الانبیاء وفی حدیث ابن نمیر عمرو بن یحیی قال حدثنی ابی حدثنا هداب بن خالد وشیبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی وسلیمان التیمی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتیت وفی روایة هداب مررت علی موسی لیلة اسری بی عند الکثیب الاحمر وهو قائم یصلی فی قبره وحدثنا علی بن خشرم قال نا عیسی یعنی ابن یونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر کلاهما عن سلیمان التیمی عن انس ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن سفیان عن سلیمان التیمی قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مررت علی موسی وهو یصلی فی قبره وزاد فی حدیث عیسی مررت لیلة اسری بی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت حمید بن عبد الرحمن یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یعنی الله تبارک وتعالی لا ینبغی لعبد لی وقال ابن المثنی لعبدی ان یقول انا خیر من یونس بن متّی قال ابن ابی شیبة محمد بن جعفر عن شعبة وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالیة یقول حدثنی ابن عم نبیکم صلی الله علیه وسلم یعنی ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما ینبغی لعبد ان یقول انا خیر من یونس بن متّی ونسبه الی ابیه حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیی بن سعید عن عبید الله قال اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة قال قیل یا رسول الله من اکرم الناس قال اتقاهم قالوا لیس عن هذا نسألک قال فیوسف نبی الله بن نبی الله بن نبی الله بن خلیل الله قالوا لیس عن هذا نسألک قال فعن معادن العرب تسألونی خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا حدثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان زکریا نجّاراً

وانکر بعضهم الظن وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعین واصعقتهم وبنوتمیم یقولون الصاقعة بتقدیم القاف قال القاضی وهذا من اشکل الاحادیث لان موسی قد مات فکیف تدرکه الصعقة وانما تصعق الاحیاء وقوله مما استثنی الله تعالی یدل علی انه کان حیا ولم یات ان موسی رجع الی الحیوة ولا انه حی کما جاء فی عیسی وقد قال صلی الله علیه وسلم لو کنت ثم لاریتکم قبره الی جانب الطریق قال القاضی فیحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حین تنشق السموات والارض فتنتظم حینئذ الآیات والاحادیث ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم فافاق لانه انما یقال افاق من الغشی واما الموت فیقال بعث منه وصعقة الطور لم تکن موتا واما قوله صلی الله علیه وسلم فلا ادری افاق قبلی فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم قاله قبل ان یعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان کان هذا اللفظ علی ظاهره وان نبینا صلی الله علیه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض علی الاطلاق قال ویجوز ان یکون معناه انه من الزمرة الذین هم اول من تنشق عنهم الارض فیکون موسی من تلک الزمرة وهی والله اعلم زمرة الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم هذا آخر کلام القاضی (قوله صلی الله علیه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متی وفی روایة ان الله تعالی قال لا ینبغی لعبد لی یقول انا خیر من یونس بن متی وفی روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما ینبغی لعبد یقول انا خیر من یونس بن متی) قال العلماء هذه الاحادیث تحتمل وجهین احدهما انه صلی الله علیه وسلم قال هذا قبل ان یعلم انه افضل من یونس فلما علم ذلک قال انا سید ولد آدم ولم یقل ههنا ان یونس افضل منه او من غیره من الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم والثانی انه صلی الله علیه وسلم قال هذا زجرا عن ان یتخیل احد من الجاهلین شیئا من حط مرتبة یونس صلی الله علیه وسلم من اجل ما فی القرآن العزیز من قصته قال العلماء وما جری لیونس صلی الله علیه وسلم لم یحطه من النبوة مثقال ذرة وخص یونس بالذکر لما ذکرناه من ذکره فی القرآن بما ذکر واما قوله صلی الله علیه وسلم ما ینبغی لعبد ان یقول انا خیر من یونس فالضمیر فی انا قیل یعود الی النبی صلی الله علیه وسلم وقیل یعود الی القائل ای لا یقول ذلک بعض الجاهلین من المجتهدین فی عبادة او علم او غیر ذلک من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم یبلغ درجة النبوة ویؤید هذا التاویل الروایة التی قبله وهی قوله تعالی لا ینبغی لعبد لی ان یقول انا خیر من یونس بن متی والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم مررت علی موسی وهو قائم یصلی فی قبره) هذا الحدیث سبق شرحه فی اواخر کتاب الایمان عند ذکر موسی وعیسی صلی الله علیهما وسلم

باب من فضائل یوسف صلی الله علیه وسلم

(قوله قیل یا رسول الله من اکرم الناس قال اتقاهم لله قالوا لیس عن هذا نسألک قال یوسف نبی الله بن نبی الله بن خلیل الله قالوا لیس عن هذا نسألک قال فعن معادن العرب تسألونی خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا) هکذا وقع فی مسلم نبی الله بن نبی الله بن خلیل الله وفی روایات للبخاری کذلک وفی بعضها نبی الله بن نبی الله بن نبی الله بن خلیل الله وهذه الروایة هی الاصل واما الاولی فمختصرة منها فانه یوسف بن یعقوب بن اسحق بن ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم فنسبه فی الاول الی جده ویقال یوسف بضم السین وکسرها وفتحها مع الهمزة وترکه فهی ستة اوجه قال العلماء واصل الکرم کثرة الخیر وقد جمع یوسف صلی الله علیه وسلم مکارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وکونه نبیا ابن ثلثة انبیاء متناسلین احدهم خلیل الله صلی الله علیه وسلم وانضم الیه شرف علم الرؤیا وتمکنه فیه وریاسة الدنیا وملکها بالسیرة الجمیلة وحیاطته للرعیة وعموم نفعه ایاهم وشفقته علیهم وانقاذه ایاهم من تلک السنین والله اعلم قال العلماء لما سئل صلی الله علیه وسلم ای الناس اکرم اخبر باکمل الکرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذکرنا ان اصل الکرم کثرة الخیر ومن کان متقیا کان کثیر الخیر وکثیر الفائدة فی الدنیا وصاحب الدرجات العلی فی الآخرة فلما قالوا لیس عن هذا نسألک قال یوسف الذی جمع خیرات الآخرة والدنیا وشرفهما فلما قالوا لیس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومکارم الاخلاق فی الجاهلیة اذا اسلموا وفقهوا فهم خیار الناس قال القاضی وقد تضمن الحدیث فی الاجوبة الثلاثة ان الکرم کله عمومه وخصوصه ومجمله ومبینه انما هو الدین من التقوی والنبوة والاعراق فیها والاسلام مع الفقه ومعنی معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف علی المشهور وحکی کسرها ای صاروا فقهاء عالمین بالاحکام الشرعیة الفقهیة والله اعلم

باب من فضائل زکریا صلی الله علیه وسلم

(قوله صلی الله علیه وسلم کان زکریا نجارا) فیه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفیه فضیلة لزکریا صلی الله علیه وسلم فانه کان صانعا یاکل من کسبه وقد ثبت قوله صلی الله علیه وسلم افضل ما اکل الرجل من کسبه وان نبی الله داود کان یاکل من عمل یده وفی زکریا خمس لغات المد والقصر وزکری بالتشدید والتخفیف وزکر کعلم

باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر انى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا ثم خرج من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا

باب

من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير وكنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان ابن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت احواله في تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم (**قوله** ان نوفا البكالي) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قال ابن ابي حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق (**قوله** كذب عدو الله) قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم (**قوله** انا اعلم) اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) اي كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه

حدثني محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه او عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق بنبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت ان افعله اذا رايته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا

وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم (قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية (قوله احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك (قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف (قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به (قوله اتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قوله ما كنا نبغي) اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام) المسجى المغطى واني اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء اني تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف (وحملوهما بغير نول) بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق اهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها (جئت شيئا امرا) اي عظيما كثير الشدة (ولا ترهقني) اي تغشني وتحملني (قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية (قوله قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قراآت في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين هي الابلة وهي ابعد الارض من السماء (قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة ناكل بها (قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم (قوله كذب نوف) هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة

قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال فانتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها
لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا
يلعبون قال فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة
الله علينا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت
عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك واخذ بثوبه قال سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى آخر الآية فاذا جاء
الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فاردنا
ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى آخر الآية **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال نا محمد بن يوسف ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق باسناد التيمي عن ابي اسحاق
نحو حديثه **حدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ لتخذت عليه اجرا **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر
عليه السلام فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب
موسى عليه السلام الذي سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام
لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر قال فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل

ثنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى (**قوله** مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها و
كسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (**قوله** مجئ ما جاء بك) قال القاضي ضبطناه مجئ مرفوع غير منون عن بعضهم
وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جاء بك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت
مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله) بادي بالهمز وتركه فمن همزه معناه اول الرأي وابتداؤه
اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله من البداء وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر
احدا من الانبياء بدأ بنفسه فقال رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا) قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار
وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه
حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه
او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكن اخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة اي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور (**قوله**
واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة اصل مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في
افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى ويسره له وخلقه
له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك
وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة
ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم
سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسألة وان فيهم ثلثة مذاهب الصحيح انهم
في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (**قوله** وكان ابواه قد عطفا
عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى علم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو
كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم
وغير ذلك من الآيات (**قوله** تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما) قيل المراد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحة وقيل
ابنا حكاه القاضي (**قوله** تمارى هو والحر بن قيس) اي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها
سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة
ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل
عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة
قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى

الله عز وجل له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء ارايت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجد خضرا فكان من شانهما ما قص الله فى كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت فى البحر **حدثنى** زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال عبد الله انا وقال الآخران نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا ثابت قال نا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما **حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابى النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا تبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر

كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازرى اختلف الناس فى تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة على واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم على وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم على على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة وفى قول الشعبى اهل بيعة الرضوان وفى قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضى عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفى من الصحابة فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقى بعده وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول ثم اختلف العلماء فى ان التفضيل المذكور قطعى ام لا وهل هو فى الظاهر والباطن ام فى الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعرى قال وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الامامة وممن قال بانه اجتهادى ظنى ابو بكر بن الباقلانى وذكر ابن الباقلانى اختلاف العلماء فى ان التفضيل هل هو فى الظاهر ام فى الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا فى عائشة وخديجة ايتهما افضل وفى عائشة وفاطمة رضى الله عنهم اجمعين واما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضى الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك فى قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضى الله عنه واما على رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة فى وقته لا خلافة لغيره واما معوية رضى الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رض واما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رض ومتأولون فى حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة امام العدل فى قتال البغاة فى اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التاخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضى الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به فى الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم اجمعين **باب** من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وهى من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته فى طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا) هكذا هو فى جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض **وقوله** فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان ابو بكر رضى الله عنه علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحى وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر) قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فى قبول ذلك وفى غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفى رواية لكن اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا) قال القاضى قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمى ابراهيم خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة وباخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره قال القاضى وجاء فى احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضى واما قول ابى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر) الخوخة بفتح الخاء وهى الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة

فقدت. نبغ. ثم
خلاصه وتقريب و بالفتح ۱۲ بيعم ثمها ابن حبان مضح الموحدة ثنان حبان ابن هلال وحبان بن موسى والباقى كلهم بكسر والله اعلم ۱۲
بمعن
يتسع

حدثنا سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم ابي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي احدا خليلا لاتخذت ابا بكر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثني سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله ابن ابي الهذيل عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا نا وكيع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا **وحدثنا** الحسن بن على الحلواني قال نا جعفر بن عون عن ابي عميس ح قال وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له قال نا جعفر بن عون قال نا ابو عميس عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا **حدثني** عباد بن موسى قال نا ابراهيم بن سعد قال اخبرني ابي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال ابي كانها تعني الموت قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابيه قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها بامر بمثل حديث عباد بن موسى **حدثني** عبيد الله بن سعيد قال نا يزيد بن هارون قال نا ابراهيم بن سعد قال نا صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر

(**قوله** صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله) هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما **قوله** من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة اي برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرأ اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روي بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة (**قوله** بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الاخرى سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها (**قوله** اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) هذا تصريح بعظيم فضائل ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة (**قوله** سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا) يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا ولا ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولا اي يقول انا احق وليس كما يقول بل يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي وفي بعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم اني ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاري وآتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف

حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال ثنا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا قال فمن اتبع منکم الیوم جنازة قال ابو بکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابو بکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابو بکر انا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما رجل یسوق بقرة له قد حمل علیها التفتت الیه البقرة فقالت انی لم اخلق لهذا ولکنی انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تکلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن به وابو بکر وعمر قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا راع فی غنمه عدا علیه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعی حتی استنقذها منه فالتفت الیه الذئب فقال له من لها یوم السبع یوم لیس لها راع غیری فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن بذلک انا وابو بکر وعمر وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم یذکر قصة البقرة وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفین بن عیینة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو داود الحفری عن سفین کلاهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری وفی حدیثهما ذکر البقرة والشاة معا وقالا فی حدیثهما فانی اومن به انا وابو بکر وعمر وما هما ثم وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفین بن عیینة عن مسعر کلاهما عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وابو الربیع العتکی وابو کریب محمد بن العلاء واللفظ لابی کریب قال ابو الربیع نا وقال الآخران انا ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال سمعت ابن عباس یقول وضع عمر بن الخطاب علی سریره فتکنفه الناس یدعون ویثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم قال فلم یرعنی الا برجل قد اخذ بمنکبی من ورائی فالتفت الیه فاذا هو علی فترحم علی عمر وقال ما خلفت احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منک وایم الله ان کنت لاظن ان یجعلک الله مع صاحبیک وذاک انی کنت اکثر اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جئت انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فان کنت لارجو ولاظن ان یجعلک الله معهما وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس عن عمر بن سعید فی هذا الاسناد بمثله حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان ح قال وحدثنا زهیر بن حرب والحسن الحلوانی وعبد بن حمید واللفظ لهم قالوا ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا انا نائم رایت الناس یعرضون علی وعلیهم قمص منها ما یبلغ الثدی ومنها ما یبلغ دون ذلک ومر عمر بن الخطاب وعلیه قمیص یجره قالوا ماذا اولت ذلک یا رسول الله قال الدین حدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینا انا نائم اذ رایت قدحا اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یجری فی اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یا رسول الله قال العلم وحدثناه قتیبة بن سعید قال نا لیث عن عقیل ح قال وحدثنا الحلوانی وعبد بن حمید کلاهما عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه

(حاشیہ: باب من فضائل عمر رضی الله عنه — اذا — حدثنی)

الصدیق لیصلی بالناس واستاذن ازواجه ان یمرض فی بیت عائشة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا الی قوله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة) قال القاضی معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علی قبیح الاعمال والا فمجرد الایمان یقتضی دخول الجنة بفضل الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم فی کلام البقرة وکلام الذئب وتعجب الناس من ذلک فانی اومن به وابو بکر وعمر وما هما ثم) قال العلماء انما قال ذلک ثقة بهما لعلمه بصدق ایمانهما وقوة یقینهما وکمال معرفتهما لعظیم سلطان الله وکمال قدرته ففیه فضیلة ظاهرة لابی بکر وعمر رضی الله عنهما وفیه جواز کرامات الاولیاء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة (قوله قال الذئب من لها یوم السبع یوم لا راعی لها غیری) روی السبع بضم الباء واسکانها والاکثرون علی الضم قال القاضی الروایة بالضم وقال بعض اهل اللغة هی ساکنة وجعله اسما للموضع الذی عنده المحشر یوم القیمة ای من لها یوم القیمة وانکر بعض اهل اللغة ان یکون هذا اسما لیوم القیمة وقال بعض اهل اللغة یقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنی علی هذا من لها یوم الفزع ویوم القیمة یوم الفزع ویحتمل ان یکون المراد من لها یوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم یوم السبع بالاسکان عید کان لهم فی الجاهلیة یشتغلون فیه بلعبهم فیاکل الذئب غنمهم وقال الداودی یوم السبع ای یوم یطرد عنها السبع وبقیت انا فیها لا راعی لها غیری لفرارک منه فافعل فیها ما اشاء هذا کلام القاضی وقال ابن الاعرابی هو بالاسکان ای یوم القیمة او یوم الذعر وانکر علیه آخرون هذا القول یوم لا راعی لها غیری ویوم القیمة لا یکون الذئب راعیها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة الیه من لها عند الفتن حین یترکها الناس هملا لا راعی لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعیا ای منفردا بها وتکون بضم الباء والله اعلم **باب من فضائل عمر رضی الله عنه** (قوله فتکنفه الناس) ای احاطوا به والسریر هنا النعش (قوله فلم یرعنی الا برجل) هو بفتح الیاء وضم الراء ومعناه لم یفجأنی الا ذلک وقوله برجل هکذا هو فی النسخ برجل بالباء ای لم یفجأنی الامر او الحال الا برجل وفی هذا الحدیث فضیلة ابی بکر وعمر وشهادة علی لهما وحسن ثنائه علیهما وصدق ما کان یظنه بعمر قبل وفاته رضی الله عنهم اجمعین قوله صلی الله علیه وسلم فی رؤیا المنام ومر عمر وعلیه قمیص یجره قالوا ما اولت ذلک یا رسول الله قال الدین وفی الروایة الاخری رایت قدحا اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یخرج من اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یا رسول الله قال العلم) قال اهل العبارة القمیص فی النوم معناه الدین وجره یدل علی بقاء آثاره الجمیلة وسنته الحسنة فی المسلمین بعد وفاته لیقتدی به واما تفسیر اللبن بالعلم فلاشتراکهما فی کثرة النفع وفی انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلک والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنیا

وحدثنا حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سعید بن المسیّب اخبره انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول بینا انا نائم رایتنی علی قلیب علیها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قُحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبین وفی نزعه ضعف
والله یغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن حدثنی عبد الملك
ابن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد الحلوانی وعبد بن حُمید عن یعقوب بن
ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه حدثنا الحلوانی وعبد بن حُمید قالا نا یعقوب قال نا ابی عن صالح قال قال الاعرج
وغیره ان ابا هریرة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رایت ابن ابی قحافة ینزع بنحو حدیث الزهری حدثنی احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
بینا انا نائم اُریت انی انزع علی حوضی اسقی الناس فجاءنی ابو بکر فاخذ الدلو من یدی لیُروّحنی فنزع دلوین وفی نزعه ضعف والله یغفر له فجاء ابن الخطاب
فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوی حتی تولی الناس والحوض ملآن یتفجر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نُمیر واللفظ لابی بکر قالا نا محمد
ابن بشر قال ثنا عبید الله بن عمر قال حدثنی ابو بکر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رایت کانی
انزع بدلو بکرة علی قلیب فجاء ابو بکر فنزع ذنوبا او ذنوبین فنزع نزعا ضعیفا والله یغفر له ثم جاء عمر فاستقی فاستحالت غربا فلم ار عبقریا من الناس
یفری فریّه حتی روی الناس وضربوا العطن وحدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر قال حدثنی موسی بن عقبة عن سالم بن
عبد الله عن ابیه عن رؤیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابی بکر وعمر بن الخطاب بنحو حدیثهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا
سفین عن عمرو وابن المنکدر سمعا جابرا یخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنا زهیر بن حرب واللفظ له قال نا سفین بن عیینة عن
ابن المنکدر وعمرو عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلت الجنة فرایت فیها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخل فذکرت غیرتك فبکی عمر وقال ای رسول الله او علیك یغار وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا سفیان عن عمرو وابن المنکدر
عن جابر ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا سفیان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان عن ابن المنکدر قال
سمعت جابرا عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابن نُمیر وزهیر حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی
یونس ان ابن شهاب اخبره عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینا انا نائم
اذ رایتنی فی الجنة فاذا امرأة توضأ الی جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذکرت غیرة عمر فولّیت
مدبرا قال ابو هریرة فبکی عمر ونحن جمیعا فی ذلك المجلس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال عمر بابی
انت وامی یا رسول الله اعلیك اغار

(قوله صلی الله علیه وسلم رایتنی علی قلیب علیها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبین وفی نزعه ضعف والله یغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم
ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن) اما القلیب فهی البئر غیر المطویة والدلو یذکر ویؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوة والغرب بفتح الغین المعجمة واسکان
الراء وهی الدلو العظیمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنی استحالت صارت وتحولت من الصغر الی الکبر واما العبقری فهو السید وقیل الذی لیس فوقه
شیء ومعنی ضرب الناس بعطن ای اروَوا ابلهم ثم آووها الی عطنها وهو الموضع الذی تساق الیه بعد السقی لتستریح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جری لابی بکر وعمر رضی الله عنهما فی خلافتهما وحسن
سیرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وکل ذلك ماخوذ من النبی صلی الله علیه وسلم ومن برکته وآثار صحبته فکان النبی صلی الله علیه وسلم هو صاحب الامر فقام به اکمل قیام وقرر قواعد الاسلام
ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس فی دین الله افواجا وانزل الله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم ثم توفی صلی الله علیه وسلم فخلفه ابو بکر رضی الله عنه سنتین واشهرا وهو المراد بقوله صلی الله
علیه وسلم ذنوبا او ذنوبین وهذا شك من الراوی والمراد ذنوبان کما صرح به فی الروایة الاخری وحصل فی خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفی فخلفه عمر فاتسع
الاسلام فی زمنه وتقرر لهم من احکامه ما لم یقع مثله فعبر بالقلیب عن امر المسلمین لما فیها من الماء الذی به حیاتهم وصلاحهم وشبه امیرهم بالمستقی لهم وسقیه هو قیامه بمصالحهم وتدبیر
امورهم واما قوله صلی الله علیه وسلم فی ابی بکر وفی نزعه ضعف فلیس فیه حط من فضیلة ابی بکر ولا اثبات فضیلة لعمر علیه وانما هو اخبار عن مدة ولایتهما وکثرة انتفاع الناس فی ولایة
عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغیرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوین واما قوله صلی الله علیه وسلم والله یغفر له فلیس فیه تنقیص له ولا اشارة
الی ذنب وانما هی کلمة کان المسلمون یدعمون بها کلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق فی الحدیث فی صحیح مسلم انها کلمة کان المسلمون یقولونها افعل کذا والله یغفر لك قال العلماء وفی کل
هذا اعلام بخلافة ابی بکر وعمر وصحة ولایتهما وبیان صفتها وانتفاع المسلمین بها (قوله صلی الله علیه وسلم فجاءنی ابو بکر فاخذ الدلو من یدی لیروحنی) قال العلماء فیه اشارة الی نیابة ابی بکر
عنه وخلافته بعده وراحته صلی الله علیه وسلم بوفاته من نصب الدنیا ومشاقها کما قال صلی الله علیه وسلم مستریح او مستراح منه الحدیث والدنیا سجن المؤمن و
لا کرب علی ابیك بعد الیوم (قوله صلی الله علیه وسلم فلم ار عبقریا من الناس یفری فریه) اما یفری فبفتح الیاء واسکان الفاء وکسر الراء واما فریه فروی بوجهین احدهما
فریه باسکان الراء وتخفیف الیاء والثانیة کسر الراء وتشدید الیاء وهما لغتان صحیحتان وانکر الخلیل التشدید وقال هو غلط اتفقوا علی ان معناه لم ار سیدا یعمل عمله و
یقطع قطعه واصل الفری بالاسکان القطع یقال فریت الشیء افریه فریا قطعته للاصلاح فهو مفری وفری وافریته اذا شققته علی جهة الافساد وتقول العرب ترکته یفری
الفری اذا عمل العمل فاجاده ومنه حدیث حسان لافرینهم فری الادیم ای اقطعهم بالهجاء کما یقطع الادیم (قوله صلی الله علیه وسلم حتی ضرب الناس بعطن) سبق تفسیره قال
القاضی ظاهره انه عائد الی خلافة عمر خاصة وقیل یعود الی خلافة ابی بکر وعمر جمیعا لان بنظرهما وتدبیرهما وقیامهما بمصالح المسلمین تم هذا الامر وضرب
الناس بعطن لان ابا بکر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمین والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتکاملت فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما

منها
حوض
قال نا ابی
اذا

وحدثنی عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالوا نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثنا منصور ابن ابی مزاحم قال نا ابراهیم یعنی ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال حسن نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زید ان محمد بن سعد بن ابی وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده نساء من قریش یکلمنه ویستکثرنه عالیة اصواتهن فلما استاذن عمر قمن یبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم یضحك فقال عمر اضحك الله سنك یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتی کن عندی فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت یا رسول الله احق ان یهبن ثم قال عمر ای عدوات انفسهن اتهبننی ولا تهبن رسول الله صلی الله علیه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده مالقیك الشیطان قط سالکا فجا الا سلك فجا غیر فجك حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد العزیز بن محمد قال اخبرنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان عمر بن الخطاب جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذکر نحو حدیث الزهری حدثنی ابو الطاهر احمد ابن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهیم بن سعد عن ابیه سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول قد کان یکون فی الامم قبلکم محدثون فان یکن فی امتی منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسیر محدثون ملهمون حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة کلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهیم بهذا الاسناد مثله حدثنا عقبة بن مکرم العمی قال نا سعید بن عامر قال جویریة بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربی فی ثلاث فی مقام ابراهیم وفی الحجاب وفی اساری بدر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفی عبد الله بن ابی ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله ان یعطیه قمیصه ان یکفن فیه اباه فاعطاه ثم ساله ان یصلی علیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی علیه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اتصلی علیه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلی علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما خیرنی الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة وسازیده علی سبعین قال انه منافق فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره وحدثناه ابن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله بهذا الاسناد فی معنی حدیث ابی اسامة وزاد قال فترك الصلوة علیهم

وانزل

(قوله صلی الله علیه وسلم کانی انزع بدلو بکرة) هی باسکان الکاف وفتحها (قوله صلی الله علیه وسلم حتی روی الناس) هو بکسر الواو المخففة ای اخذوا کفایتهم (قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الحمید بن عبد الرحمن ابن زید ان محمد بن سعد بن ابی وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر) هذا الحدیث اجتمع فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحمید ومحمد وقد رای عبد الحمید ابن عباس (قوله وعنده نساء من قریش یکلمنه ویستکثرنه عالیة اصواتهن) قال العلماء معنی یستکثرنه یطلبن کثیرا من کلامه وجوابه بحوائجهن وفتاویهن (قوله عالیة اصواتهن قال القاضی یحتمل ان هذا قبل النهی عن رفع الصوت فوق صوته صلی الله علیه وسلم ویحتمل ان علو اصواتهن انما کان لاجتماعها الا ان کلام کل واحدة بانفرادها اعلی من صوته صلی الله علیه وسلم (قوله قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلی الله علیه وسلم) الفظ والغلیظ بمعنی وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء ولیست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هی بمعنی فظ غلیظ قال القاضی وقد یصح حملها علی المفاضلة وان القدر الذی منها فی النبی صلی الله علیه وسلم هو ما کان من اغلاظه علی الکافرین والمنافقین کما قال تعالی جاهد الکفار والمنافقین واغلظ علیهم وکما کان یغضب ویغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالی والله اعلم وفی هذا الحدیث فضل لین الجانب والحلم والرفق ما لم یفوت مقصودا شرعیا قال الله تعالی واخفض جناحك للمؤمنین وقال تعالی ولو کنت فظا غلیظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالی بالمؤمنین رؤف رحیم (قوله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده مالقیك الشیطان قط سالکا فجا الا سلك فجا غیر فجك) الفج الطریق الواسع ویطلق ایضا علی المکان المنخرق بین الجبلین وهذا الحدیث محمول علی ظاهره وان الشیطان متی رای عمر سالکا فجا هرب لهیبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب فی فج آخر لشدة خوفه من باس عمر ان یفعل فیه شیئا قال القاضی ویحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشیطان واغوائه منه وان عمر فی جمیع اموره سالك طریق السداد خلاف ما یامر به الشیطان والصحیح الاول (قوله عن ابن وهب عن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول قد کان یکون فی الامم قبلکم محدثون فان یکن فی امتی منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسیر محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقال المشهور فیه عن ابراهیم ابن سعد عن ابیه عن ابی سلمة قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البخاری من هذا الطریق عن ابی سلمة عن ابی هریرة واختلف تفسیر العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقیل مصیبون اذا ظنوا فکانهم حدثوا بشیء فظنوه وقیل تکلمهم الملائکة وجاء فی روایة مکلمون وقال البخاری یجری الصواب علی السنتهم وفیه اثبات کرامات الاولیاء (قوله قال عمر وافقت ربی فی ثلث فی مقام ابراهیم وفی الحجاب وفی اساری بدر) هذا من اجل مناقب عمر وفضائله وهو مطابق للحدیث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء فی هذه الروایة وافقت ربی فی ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء فی روایة اخری فی الصحیح اجتمع نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه فی الغیرة فقلت عسی ربه ان طلقکن ان یبدله ازواجا خیرا منکن فنزلت الآیة بذلك وجاء فی الحدیث الذی ذکره مسلم بعد هذا موافقته فی منع الصلوة علی المنافقین ونزول الآیة بذلك وجاءت موافقته فی تحریم الخمر فهذه ست ولیس فی لفظه ما ینفی زیادة الموافقة والله اعلم (قوله لما توفی عبد الله بن ابی ابن سلول) هکذا صوابه ان یکتب ابن سلول بالالف ویعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابی وهو عبد الله بن سلول ایضا فابی ابوه وسلول امه فنسب الی ابویه جمیعا ووصف بهما وقد سبق بیان هذا ونظائره فی کتاب الایمان فی حدیث المقداد حین قتل من اظهر الشهادة واوضحناه هناك وجوههما (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه قمیصه لیکفن فیه اباه المنافق) قیل انما اعطاه قمیصه وکفنه فیه تطییبا لقلب ابنه فانه کان صحابیا صالحا وقد سال ذلك فاجابه الیه وقیل مکافاة لعبد الله المنافق المیت لانه کان البس العباس حین اسر یوم بدر قمیصا وفی هذا الحدیث بیان عظیم مکارم اخلاق النبی صلی الله علیه وسلم فقد علم ما کان من هذا المنافق من الایذاء وقابله بالحسنی فالبسه قمیصا کفنا وصلی علیه واستغفر له قال الله تعالی وانك لعلی خلق عظیم وفیه تحریم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقیام علی قبره للدعاء

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وابى سلمة بن عبد الرحمٰن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه اوساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تُبَالِه ثم دخل عمر فلم تَهْتَشَّ له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسَوَّيتَ ثيابك فقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابابكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنتُ عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت فقالت عائشة يارسول الله مالى لم ارك فَزِعتَ لابى بكر وعمر كما فَزِعتَ لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيىٌّ وانى خشيتُ ان اَذِنتُ له على تلك الحال ان لا يبلغ الىَّ فى حاجته حدثناه عمرو الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابابكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهرى حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال نا ابن ابى عدى عن عثمان بن غياث عن ابى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابوبكر ففتحتُ له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتح رجل اٰخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذَهبتُ فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اٰخر قال فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذى قال فقال اللهم صبرا والله المستعان حدثنا ابو الربيع العتكى قال نا حماد عن ايوب عن ابى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرنى ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث حدثنا محمد بن مسكين اليمامى قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابى نمر عن سعيد ابن المسيب قال اخبرنى ابو موسى الاشعرى انه توضأ فى بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومى هذا قال فجاء المسجد فسال عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجَّه هاهنا قال فخرجت على اِثْرِه اسال عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابوبكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابوبكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يارسول الله هذا ابوبكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابوبكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى القُفِّ ودَلّٰى رجليه فى البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخى يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستاذن

باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك فى المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفى هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحى منه (قوله دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم واما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله (قوله صلى الله عليه وسلم الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة) هكذا هو فى الرواية استحى بياء واحدة فى كل واحدة منها قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيى بياءين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمن وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (قوله لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابى وابو زيد هو الازار (قولها مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمن) اى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (قوله عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (قوله فى حائط) هو البستان (قوله يركز بعود) هو بضم الكاف اى يضرب باسفله ليثبته فى الارض (قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفى رواية امرنى ان احفظ الباب وفى رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا فى جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضى الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضى حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابى موسى وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمن والبلوى وان الثلثة يستمرون على الايمان والهدى (قوله والله المستعان) فيه استحباب ذكر مثل هذا الحال (قوله فخرج وجه ههنا) المشهور فى الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضى الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثانى لوجود خرج اى قصد هذه الجهة

علی باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

نا استحى / تستحى

الحالة

الم اراك

حيطان

قال

النبى

فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال نا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابوموسى الاشعري ههنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابوموسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها قبورهم **حدثني** حسن بن على الحلوانی وابوبكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجة فخرجت في اثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابوجعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابوسلمة الماجشون قال ثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته قلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على اذنيه قال نعم والا فاستكتا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي **حدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة في هذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي

(قوله جلس على بئر اريس توسط قفها) اما اريس فبفتح الهمزة مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض (قوله على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن (قوله في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كشفا ارجلهما في البئر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (قوله فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها اي قبالتهم (قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم) يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة **باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه** (قوله عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد وسمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفات موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان (قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا) هو بتشديد الكاف اي صمتا (قوله ان معاوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تاويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار وانكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وانه اخطأ

الشق — فتاولت — فقال — وقلنا — عينيه

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابراهیم بن سعد عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لعلی اما ترضی ان تكون منی بمنزلة هارون من موسی حدثنا قتیبة بن سعید ثنا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم خیبر لاعطین هذه الرایة رجلا یحب الله ورسوله یفتح الله علی یدیه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا یومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعی لها قال فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب فاعطاه ایاها وقال امش ولا تلتفت حتی یفتح الله علیك قال فسار علی شیئا ثم وقف ولم یلتفت فصرخ یا رسول الله علی ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله حدثنا قتیبة بن سعید ثنا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتیبة واللفظ هذا حدثنا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن ابی حازم قال اخبرنی سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم خیبر لاعطین هذه الرایة رجلا یفتح الله علی یدیه یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله قال فبات الناس یدوكون لیلتهم ایهم یعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم كلهم یرجون یعطاها فقال این علی بن ابی طالب فقالوا هو یا رسول الله یشتكی عینیه قال فارسلوا الیه فاتی به فبصق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عینیه ودعا له فبرء حتی كان لم یكن به وجع فاعطاه الرایة فقال علی یا رسول الله اقاتلهم حتی یكونوا مثلنا قال انفذ علی رسلك حتی تنزل بساحتهم ثم ادعهم الی الاسلام واخبرهم بما یجب علیهم من حق الله فیه فوالله لان یهدی الله بك رجلا واحدا خیر لك من ان یكون لك حمر النعم حدثنا قتیبة بن سعید ثنا حاتم بن اسماعیل عن یزید ابن ابی عبید عن سلمة بن الاكوع قال كان علی قد تخلف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی خیبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج علی فلحق بالنبی صلی الله علیه وسلم فلما كان مساء اللیلة التی فتحها الله فی صباحها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاعطین الرایة او لیاخذن بالرایة غدا رجل یحبه الله ورسوله او قال یحب الله ورسوله یفتح الله علیه فاذا نحن بعلی وما نرجوه فقالوا هذا علی فاعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم الرایة ففتح الله علیه حدثنی زهیر بن حرب وشجاع بن مخلد جمیعا عن ابن علیة قال زهیر حدثنا اسماعیل بن ابراهیم حدثنی ابو حیان حدثنی یزید بن حیان قال انطلقت انا وحصین بن سبرة وعمر بن مسلم الی زید بن ارقم فلما جلسنا الیه قال له حصین لقد لقیت یا زید خیرا كثیرا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وسمعت حدیثه وغزوت معه وصلیت خلفه لقد لقیت یا زید خیرا كثیرا حدثنا یا زید ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابن اخی والله لقد كبرت سنی وقدم عهدی ونسیت بعض الذی كنت اعی من رسول الله صلی الله علیه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونیه ثم قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فینا خطیبا بماء یدعی خما بین مكة والمدینة فحمد الله واثنی علیه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ایها الناس فانما انا بشر یوشك ان یاتی رسول ربی فاجیب وانا تارك فیكم ثقلین اولهما كتاب الله فیه الهدی والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث علی كتاب الله ورغب فیه ثم قال واهل بیتی اذكركم الله فی اهل بیتی اذكركم الله فی اهل بیتی اذكركم الله فی اهل بیتی فقال له حصین ومن اهل بیته یا زید الیس نساؤه من اهل بیته قال نساؤه من اهل بیته ولكن اهل بیته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علی وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم

(قوله فتساورت لها) هو بالسین المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح فی الروایة الاخری ای حرصت علیها ای اظهرت وجهی وتصدیت لذلك لیتذكرنی (قوله فما احببت الامارة الا یومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت علیه الامارة من محبته لله ورسوله صلی الله علیه وسلم ومحبتهما له والفتح علی یدیه (قوله صلی الله علیه وسلم امش ولا تلتفت حتی یفتح الله علیك فسار علی شیئا ثم وقف ولم یلتفت فصرخ یا رسول الله علی ماذا اقاتل الناس) هذا الالتفات یحتمل الوجهین احدهما انه علی ظاهره ای لا تلتفت بعینك لا یمینا ولا شمالا بل امض علی جهة قصدك والثانی ان المراد الحث علی الاقدام والمبادرة الی ذلك وحمله علی رضی الله عنه علی ظاهره ولم یلتفت بعینه حین احتاج وفی هذا حمل امره صلی الله علیه وسلم علی ظاهره وقیل یحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتی یفتح الله علیك وفی هذا الحدیث معجزات ظاهرات لرسول الله صلی الله علیه وسلم قولیة وفعلیة فالقولیة اعلامه بان الله تعالی یفتح علی یدیه فكان كذلك والفعلیة بصاقه فی عینه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفیه فضائل ظاهرة لعلی رضی الله عنه وبیان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما ایاه (قوله صلی الله علیه وسلم قاتلهم حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله وفی الروایة الاخری ادعهم الی الاسلام) هذا الحدیث فیه الدعاء الی الاسلام قبل القتال وقد قال بایجابه طائفة علی الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرین انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن یستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة فی اول الجهاد ولیس فی هذا ذكر الجزیة وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آیة الجزیة وفیه دلیل علی قبول الاسلام سواء كان فی حال القتال ام فی غیره وحسابه علی الله تعالی معناه انا نكف عنه فی الظاهر واما بینه وبین الله تعالی فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك فی الآخرة ونجا من النار كما نفعه فی الدنیا والا فلا ینفعه بل یكون منافقا من اهل النار وفیه انه یشترط فی صحة الاسلام النطق بالشهادتین فان كان اخرس او فی معناه كفته الاشارة الیهما والله اعلم (قوله فبات الناس یدوكون لیلتهم ایهم یعطاها) هكذا هو فی معظم النسخ والروایات یدوكون بضم الدال المهملة وبالواو ای یخوضون ویتحدثون فی ذلك وفی بعض النسخ یذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء. (قوله صلی الله علیه وسلم فوالله لان یهدی الله بك رجلا واحدا خیر لك من ان یكون لك حمر النعم) حمر النعم الابل الحمر وهی انفس اموال العرب یضربون بها المثل فی نفاسة الشیء وانه لیس هناك اعظم منه وقد سبق بیان ان تشبیه امور الآخرة باعراض الدنیا انما هو للتقریب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقیة خیر من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفی هذا الحدیث بیان فضیلة العلم والدعاء الی الهدی وسن السنن الحسنة (قوله بماء یدعی خما بین مكة والمدینة) هو بضم الخاء المعجمة وتشدید المیم وهو اسم لغیضة علی ثلثة امیال من الجحفة عندها غدیر مشهور یضاف الی الغیضة فیقال غدیر خم (قوله صلی الله علیه وسلم وانا تارك فیكم ثقلین فذكر كتاب الله واهل بیته) قال العلماء سمیا ثقلین لعظمهما وكبیر شانهما وقیل لثقل العمل بهما (قوله ولكن اهل بیته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفیف الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهی حرام عندنا علی بنی هاشم وبنی المطلب قال مالك بنو هاشم فقط وقیل بنو قصی وقیل قریش كلها

یرجون

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر كلاهما عن ابی حیان بهذا الاسناد نحو حدیث اسمعیل وزاد فی حدیث جریر كتاب الله فیه الهدی والنور من استمسك به واخذ به كان علی الهدی ومن اخطأه ضل **حدثنا** محمد بن بكار بن الریان ثنا حسان یعنی ابن ابراهیم عن سعید وهو ابن مسروق عن یزید بن حیان عن زید بن ارقم قال دخلنا علیه فقلنا له لقد رایت خیرا لقد صاحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلیت خلفه وساق الحدیث بنحو حدیث ابی حیان غیر انه قال الا وانی تارك فیكم الثقلین احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان علی الهدی ومن تركه كان علی الضلالة وفیه فقلنا من اهل بیته نساؤه قال لا ایم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم یطلقها فترجع الی ابیها وقومها اهل بیته اصله وعصبته الذین حرموا الصدقة بعده **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال استعمل علی المدینة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان یشتم علیا قال فابی سهل فقال له اما اذا ابیت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلی اسم احب الیه من ابی التراب وان كان لیفرح اذا دعی بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمی ابا تراب قال جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت فاطمة فلم یجد علیا فی البیت فقال این ابن عمك فقالت كان بینی وبینه شیء فغاضبنی فخرج فلم یقل عندی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لانسان انظر این هو فجاء فقال یا رسول الله هو فی المسجد راقد فجاءه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسحه عنه ویقول قم ابا التراب قم ابا التراب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سلیمان بن بلال عن یحیی ابن سعید عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن عائشة قالت ارق رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فقال لیت رجلا صالحا من اصحابی یحرسنی اللیلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا قال سعد بن ابی وقاص یا رسول الله جئت احرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی سمعت غطیطه **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح انا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الله بن عامر بن ربیعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلی الله علیه وسلم مقدمه المدینة لیلة فقال لیت رجلا صالحا من اصحابی یحرسنی اللیلة قالت فبینا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابی وقاص فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما جاء بك فقال وقع فی نفسی خوف علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نام وفی روایة ابن رمح فقلنا من هذا **حدثناه** محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربیعة یقول قالت عائشة ارق رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة بمثل حدیث سلیمان بن بلال **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم ثنا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابیه عن عبد الله بن شداد قال سمعت علیا یقول ما جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه لاحد غیر سعد بن مالك فانه جعل یقول له یوم احد ارم فداك ابی وامی **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع ح وحدثنا ابو كریب اسحاق الحنظلی عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن سعید عن سعد بن ابی وقاص قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد **حدثنا** قتیبة ابن سعید وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد

(**قوله** فی الروایة الاخری فقلنا من اهل بیته نساؤه قال لا) هذا دلیل لابطال قول من قال هم قریش كلها فقد كان فی نسائه قرشیات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبیبة رض واما **قوله** فی الروایة الاولی نساؤه من اهل بیته ولكن اهل بیته من حرم الصدقة قال وفی الروایة الاخری فقلنا من اهل بیته نساؤه قال لا فهاتان الروایتان ظاهرهما التناقض والمعروف فی معظم الروایات فی غیر مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بیته فتتاول الروایة الاولی علی ان المراد انهن من اهل بیته الذین یساكنونه ویعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ فی حفظ حقوقهم وذكرهم فنساؤه داخلات فی هذا كله ولا یدخلن فیمن حرم الصدقة وقد اشار الی هذا فی الروایة الاولی بقوله نساؤه من اهل بیته ولكن اهل بیته من حرم الصدقة فاتفقت الروایتان (**قوله** صلی الله علیه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قیل المراد بحبل الله عهده وقیل السبب الموصل الی رضاه ورحمته وقیل هو نوره الذی یهدی به **قوله** المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ای القطعة منه (**قولها** فخرج ولم یقل عندی) هو بفتح الیاء وكسر القاف من القیلولة وهی النوم نصف النهار وفیه جواز النوم فی المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشی فی استرضائه **باب** فی فضل سعد بن ابی وقاص رض (**قولها** ارق رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفیف القاف ای سهر ولم یاته نوم والارق السهر ویقال ارقنی الامر بالتشدید تاریقا ای اسهرنی ورجل ارق علی وزن فرح (**قوله** صلی الله علیه وسلم لیت رجلا صالحا یحرسنی) فیه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال فی موضع الحاجة الی الاحتیاط قال العلماء وكان هذا الحدیث قبل نزول قوله تعالی والله یعصمك من الناس لانه صلی الله علیه وسلم ترك الاحتراس حین نزلت هذه الآیة وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح فی الروایة الثانیة بان هذا الحدیث الاول كان فی اول قدومه المدینة ومعلوم ان الآیة نزلت بعد ذلك بازمان (**قولها** حتی سمعت غطیطه) هو بالغین المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (**قولها** سمعنا خشخشة سلاح) ای صوت صدم بعضه بعضا (**قوله** سمعت علیا رض یقول ما جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه لاحد غیر سعد بن مالك فانه جعل یقول ارم فداك ابی وامی وفی روایة عن سعد قال جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد فقال ارم فداك ابی وامی) فیه جواز التفدیة بالابوین وبه قال جماهیر العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصری رض وكرهه بعضهم فی التفدیة بالمسلم من ابویه والصحیح الجواز مطلقا لانه لیس فیه حقیقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام لمحبته له ومنزلته وقد وردت الاحادیث الصحیحة بالتفدیة مطلقا واما **قوله** ما جمع ابویه لغیر سعد وذكر بعده انه جمعهما للزبیر وقد جاء جمعهما لغیرهما ایضا فیحمل قول علی رض علی نفی علمه ای لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابی وقاص هو سعد بن مالك وفیه فضیلة الرمی والحث علیه والدعاء لمن فعل خیرا (**قوله** كان رجل من المشركین قد احرق المسلمین) ای اثخن فیهم وعمل فیهم نحو عمل النار (**قوله** فنزعت له بسهم لیس فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه) فقوله نزعت له بسهم ای رمیته بسهم لیس فیه نصل (**قوله** فاصبت جنبه) بالجیم والنون هكذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق ای حبة قلبه (**وقوله** فضحك) ای فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه (**وقوله** نواجذه) بالذال المعجمة ای انیابه وقیل اضراسه وسبق بیانه مرات

باب فی فضل سعد بن ابی وقاص رض

حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمٰعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسى قال نا زهير نا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن ابيه انه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا امك وانا آمرك بهذا قال مكثت ثلثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله فقال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به فجرح بانفي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل في يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال انزلت في اربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا ارادوا ان يطعموها شجروا فاها بعصا ثم اوجروها وفي حديثه ايضا فضرب به انف سعد ففزره فكان انف سعد مفزورا حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد في ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال نزلت في ستة انا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا لاتدني هؤلاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت ابي عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما حدثنا عمرو الناقد ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير حدثنا ابوكريب ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابوكريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع ثنا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة حدثنا اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسمٰعيل انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان

(قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابوكريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم) قال ابومسعود الدمشقي وابوعلي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من رواية سفين الثوري بين وكيع ومسعر لان ابابكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغيرهما عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من حيوة مسعر مع انهما كوفيان قال ابونعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم (قوله اردت ان القيه في القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان (قوله شجروا فاها بعصا ثم اوجروها) اي فتحوه ثم صبوا فيها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي ويروى شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر (قوله ضرب انفه ففزره) هو بزاي ثم راء يعني شقه وكان انفه مفزورا اي مشقوقا (قوله عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وهما حدثاني بذلك والله اعلم باب من فضائل طلحة والزبير رض (قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير) اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير) قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة (قوله عن عبد الله بن الزبير) قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فانظر الى آخره) الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام وقوله كان يطاطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه

وأنا

قالوا

انه

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

فکان يطأطئ لي مرة فانظر واطأطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابى اذا مر على فرس فى السلاح الى بنى قريظة قال واخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى فقال ورأيتنى يا بنى قلت نعم قال اما والله لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه فقال فداك ابى وامى **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابى سلمة فى الاطم الذى فيه النسوة يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر فى هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة فى الحديث ولكن ادرج القصة فى حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد **حدثنا** عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس احمد بن يوسف الازدى قالا ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وعليه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن ابيه قال قالت لى عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **وحدثناه** ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعنى ابا بكر والزبير **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسماعيل عن البهى عن عروة قال قالت لى عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا اسماعيل بن علية عن خالد ح وحدثنى زهير بن حرب نا اسماعيل بن علية انا خالد عن ابى قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح **حدثنى** عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابى عبيدة فقال هذا امين هذه الامة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفرى قال نا سفيان عن ابى اسحاق بهذا الاسناد نحوه **حدثنى** احمد بن حنبل قال نا سفيان بن عيينة قال حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن انى احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار لا يكلمنى ولا اكلمه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعنى حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رايت الحسن بن على على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم انى احبه فاحبه **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فاحبه

باب من فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

اللهم ١٩ — احببه

لهذه القضية مفصلة فى هذا السن والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد) هكذا وقع فى معظم النسخ بتقديم على على عثمان وفى بعضها بتقديم عثمان على على كما وقع فى الرواية الثانية باتفاق النسخ (**قوله** اهدأ بهمز آخره اى اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضى الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فى الرواية الثانية فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح) قال القاضى هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة الرضى قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص (**قوله** فاستشرف لها الناس) اى تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود فى الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هى **باب** من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم للحسن انى احبه فاحبه واحبب من يحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضى الله عنه (**قوله** فى طائفة من النهار حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعنى حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا) اما **قوله** طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اى بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجوارى وقيل هو خيط فيه خرز سمى سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفى هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (**قوله** جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبى ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع من الاطفال وغيرهم

حدثنی عبد الله بن الرومی الیمامی وعباس بن عبد العظیم العنبری قالا ثنا النضر بن محمد قالا ثنا عکرمة وهو ابن عمار قال ثنا ایاس عن ابیه قال لقد قدت بنبی الله صلی الله علیه وسلم والحسن والحسین بغلته الشهباء حتی ادخلتهم حجرة النبی صلی الله علیه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله ابن نمیر واللفظ لابی بکر قالا ثنا محمد بن بشر عن زکریا عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة قالت قالت عائشة خرج النبی صلی الله علیه وسلم غداة وعلیه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علی فادخله ثم جاء الحسین فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علی فادخله ثم قال انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابیه انه کان یقول ماکنا ندعو زید بن حارثة الا زید بن محمد حتی نزل فی القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله حدثنی احمد بن سعید الدارمی قال ثنا حبان قال ثنا وهیب قال ثنا موسی بن عقبة قال حدثنی سالم عن عبد الله بمثله حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون ثنا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا وامّر علیهم اسامة بن زید فطعن الناس فی امرته فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان تطعنوا فی امرته فقد کنتم تطعنون فی امرة ابیه من قبل وایم الله ان کان لخلیقا للامرة وان کان لمن احب الناس لی وان هذا لمن احب الناس الیّ بعده حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر یعنی ابن حمزة عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وهو علی المنبر ان تطعنوا فی امارته یرید اسامة بن زید فقد طعنتم فی امارة ابیه من قبله وایم الله ان کان لخلیقا لها وایم الله ان کان لاحب الناس الیّ وایم الله ان هذا لها لخلیق یرید اسامة وایم الله ان کان لاحبهم الیّ من بعده فاوصیکم به فانه من صالحیکم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا اسمعیل بن علیة عن حبیب بن الشهید عن عبد الله بن ابی ملیکة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبیر اتذکر اذ تلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترکک حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو اسامة عن حبیب بن الشهید بمثل حدیث ابن علیة واسناده حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة واللفظ لیحیی قال ابو بکر ثنا وقال یحیی انا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن مورق العجلی عن عبد الله بن جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر تلقی بصبیان اهل بیته قال وانه قدم من سفر فسبق بی الیه فحملنی بین یدیه ثم جیء باحد ابنی فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدینة ثلاثة علی دابة واحدة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عاصم قال حدثنی مورق العجلی قال حدثنی عبد الله بن جعفر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر تلقی بنا قال فتلقی بی وبالحسن او بالحسین قال فحمل احدنا بین یدیه والآخر خلفه حتی دخلنا المدینة حدثنا شیبان بن فروخ قال ثنا مهدی بن میمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب عن الحسن ابن سعد مولی الحسن بن علی عن عبد الله بن جعفر قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم خلفه فاسرّ الیّ حدیثا لا احدث به احدا من الناس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة ح وحدثنا ابو کریب قال ثنا ابو اسامة وابن نمیر ووکیع وابو معاویة ح وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عبدة بن سلیمان کلهم عن هشام بن عروة واللفظ حدیث ابی اسامة ح وحدثنا ابو کریب قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابیه قال سمعت عبد الله بن جعفر یقول سمعت علیا بالکوفة

واختلف العلماء فی معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فکرهها مالک وقال هی بدعة واستحبها سفیان وغیره وهو الصحیح الذی علیه الاکثرون والمحققون وتناظر مالک وسفیان فی المسئلة فاحتج سفیان بان النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلک بجعفر حین قدم فقال مالک هو خاص له فقال سفیان ما یخصه بغیر دلیل فسکت مالک قال القاضی عیاض وسکوت مالک دلیل لتسلیمه قول سفیان وموافقته وهو الصواب حتی یدل دلیل للتخصیص (قوله رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم واضعا الحسن بن علی علی عاتقه) العاتق ما بین المنکب والعنق وفیه ملاطفة الصبیان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتی تتحقق نجاستها ولم ینقل عن السلف التحفظ منها ولا یخلون منها غالبا (قوله لقد قدت بنبی الله صلی الله علیه وسلم والحسن والحسین بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فیه دلیل لجواز رکوب ثلثة علی دابة اذا کانت مطیقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة وحکی القاضی عن بعضهم منع ذلک مطلقا وهو فاسد (قوله وعلیه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضی انه وقع لبعض رواة کتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجیم والمرحل بالحاء هو الموشی المنقوش علیه صور رحال الابل وبالجیم علیه صور المراجل وهی القدور واما المرط فبکسر المیم وهو کساء جمعه مروط وسبق بیانه مرات (قوله تعالی انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت) قیل هو الشک وقیل العذاب وقیل الاثم قال الازهری الرجس اسم لکل مستقذر من عمل باب من فضائل زید بن حارثة وابنه اسامة رضی الله عنهما (قوله ماکنا ندعو زید بن حارثة الا زید بن محمد حتی نزل فی القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء کان النبی صلی الله علیه وسلم قد تبنی زیدا ودعاه ابنه وکانت العرب تفعل ذلک یتبنی الرجل مولاه او غیره فیکون ابنا له یوارثه وینتسب الیه حتی نزلت الآیة فرجع کل انسان الی نسبه الا من لم یکن له نسب معروف فیضاف الی موالیه کما قال الله تعالی فان لم تعلموا آباءهم فاخوانکم فی الدین وموالیکم (قوله صلی الله علیه وسلم وان کان لخلیقا للامرة) ای حقیقا بها فیه جواز امارة العتیق وجواز تقدیمه علی العرب وجواز تولیة الصغیر علی الکبار فقد کان اسامة صغیرا جدا توفی النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقیل عشرین وجواز تولیة المفضول علی الفاضل للمصلحة وفی هذه الاحادیث فضائل ظاهرة لزید ولاسامة رض ویقال طعن فی الامرة والعرض والنسب ونحوها یطعن بالفتح وطعن بالرمح واصبعه وغیرهما یطعن بالضم هذا هو المشهور وقیل لغتان فیهما والامرة بکسرة الهمزة الولایة وکذلک الامارة باب من فضائل عبد الله بن جعفر رض (قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبیر اتذکر اذ تلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترکک) ومعناه قال ابن جعفر فحملنا وترکک توضحه الروایات بعده وقد توهم القاضی عیاض ان القائل فحملنا هو ابن الزبیر وجعله غلطا فی روایة مسلم ولیس کما قال بل صوابه ما ذکرناه ان القائل فحملنا وترکک ابن جعفر (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر تلقی بصبیان اهل بیته) هذه سنة مستحبة ان یتلقی الصبیان المسافر وان یرکبهم وان یردفهم ویلاطفهم والله اعلم باب من فضائل خدیجة رض

باب من فضائل زید بن حارثة وابنه اسامة رضی الله عنهما

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضی الله عنهما

باب من فضائل خدیجة رضی الله عنها

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب و اشار وكيع الى السماء والارض وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى واللفظ له قال ثنا ابى قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و ابو كريب و ابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال سمعت ابا هريرة قال اتى جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال ابو بكر بن ابى شيبة فى روايته عن ابى هريرة لم يقل سمعت ولم يقل فى الحديث ومنى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابى ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت فى الجنة قال نعم بشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب حدثناه يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفين كلهم عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابن ابى اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت فى الجنة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت من قصب فى الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها حدثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبى صلى الله عليه وسلم الا على خديجة وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد رزقت حبها حدثنا زهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابى اسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما غرت على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رايتها قط حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت حدثنا سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر فابدلك الله خيرا منها

يقول

(قوله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض) اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير فى نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اى كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض فى عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضى ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضى هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشئ وتناهيه فى بابه والمراد هنا التناهى فى جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضى فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضى وهذا الذى نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس فى هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة (قوله عن ابى هريرة قال اتى جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم (وقوله او لا قد اتتك معناه توجهت اليك (وقوله فاذا هى اتتك) اى وصلتك فاقرأ عليها السلام اى سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضى الله عنها (وقوله ببيت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه فى تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء فى الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابى وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضى وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيى (قوله عن عائشة) قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجنى بثلث سنين تعنى قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف (قوله يهديها الى خلائلها) اى صدائقها جمع خليلة وهى الصديقة (قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها) فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت (قولها فارتاح لذلك) اى هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفى هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير فى حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب (قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شئ من الاسنان انما بقى فيه حمرة لثاتها قال القاضى قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة قال القاضى وعندى ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابي الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُريتكِ في المنام ثلث ليال جاء بي بكِ الملَكُ في سَرَقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انتِ هي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنتِ عني راضية واذا كنتِ علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنتِ عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنتِ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وحدثناه ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّبُهن الي حدثناه ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت العب بالبنات في بيته وهن اللُّعَبُ حدثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني الحسن بن علي الحلواني وابوبكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسئلنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الستِ تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سَوْرة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعتُ بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم جاء بي بكِ الملك في سرقة من حرير) اي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه) قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك في انها زوجة في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أانت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك) قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها النساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي وهذا الكلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المتفهم منها الاسم انها غير الذات بل هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي (قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي (قولها وكانت تاتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي) معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته (قولها يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة) معناه يسالنك التسوية بينهن في محبة القلب

يقول

جمع لعبة

رأيتك

انحیتها

حدثنیہ محمد بن عبد اللہ بن قہزاذ قال عبد اللہ بن عثمان حدثنی عن عبد اللہ بن المبارک عن یونس عن الزہری بہذا الاسناد مثلہ فی المعنی غیر انہ قال فلما وقعت بہا لم انشبہا ان انخنتہا غلبۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیتفقد یقول این انا الیوم این انا غدا استبطاءً لیوم عائشۃ قالت فلما کان یومی قبضہ اللہ بین سحری ونحری حدثنا قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیہ عن ہشام بن عروۃ عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ انہا اخبرتہ انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قبل ان یموت وہو مسند الی صدرہا واصغت الیہ وہو یقول اللہم اغفر لی وارحمنی والحقنی بالرفیق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابو اسامۃ ح قال وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراہیم قال نا عبدۃ بن سلیمان کلہم عن ہشام بہذا الاسناد مثلہ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم عن عروۃ عن عائشۃ قالت کنت اسمع انہ لن یموت نبی حتی یخیر بین الدنیا والآخرۃ قالت فسمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ الذی مات فیہ واخذتہ بحۃ یقول مع الذین انعم اللہ علیہم من النبیین والصدیقین والشہداء والصالحین وحسن اولئک رفیقا قالت فظننتہ خیر حینئذ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع ح وحدثنا عبید اللہ بن معاذ قال ثنا ابی قالا ثنا شعبۃ عن سعد بہذا الاسناد مثلہ حدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شہاب اخبرنی سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر فی رجال من اہل العلم ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول وہو صحیح انہ لم یقبض نبی قط حتی یری مقعدہ فی الجنۃ ثم یخیر قالت عائشۃ فلما نزل برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورأسہ علی فخذی غشی علیہ ساعۃ ثم افاق فاشخص بصرہ الی السقف ثم قال اللہم الرفیق الاعلی قالت عائشۃ قلت اذاً لا یختارنا قالت عائشۃ وعرفت الحدیث الذی کان یحدثنا بہ وہو صحیح فی قولہ انہ لم یقبض نبی قط حتی یری مقعدہ من الجنۃ ثم یخیر قالت عائشۃ فکانت تلک آخر کلمۃ تکلم بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہ اللہم الرفیق الاعلی حدثنا اسحاق بن ابراہیم الحنظلی وعبد بن حمید کلاہما عن ابی نعیم قال عبد ثنا ابو نعیم قال نا عبد الواحد بن ایمن قال ثنا ابن ابی ملیکۃ عن القاسم ابن محمد عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج اقرع بین نسائہ فطارت القرعۃ علی عائشۃ وحفصۃ فخرجتا معہ جمیعا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان باللیل سار مع عائشۃ یتحدث معہا فقالت حفصۃ لعائشۃ الا ترکبین اللیلۃ بعیری وارکب بعیرک فتنظرین وانظر قالت بلی فرکبت عائشۃ علی بعیر حفصۃ ورکبت حفصۃ علی بعیر عائشۃ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جمل عائشۃ وعلیہ حفصۃ فسلم ثم سار معہا حتی نزلوا فافتقدتہ عائشۃ فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلہا بین الاذخر وتقول یا رب سلط علی عقربا او حیۃ تلدغنی رسولک ولا استطیع ان اقول لہ شیئا

وکان صلی اللہ علیہ وسلم یسوی بینہن فی الافعال والمبیت ونحوہ واما محبۃ القلب فکان یحب عائشۃ اکثر منہن واجمع المسلمون علی ان محبتہن لا تکلیف فیہا ولا یلزمہ التسویۃ فیہا لانہ لا قدرۃ لاحد علیہا الا اللہ سبحانہ وتعالی وانما یؤمر بالعدل فی الافعال وقد اختلف اصحابنا وغیرہم من العلماء فی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل کان یلزمہ القسم بینہن فی الدوام والمساواۃ فی ذلک کما یلزم غیرہ ام لا یلزمہ بل یفعل ما یشاء من ایثار وحرمان فالمراد بالحدیث طلب المساواۃ فی محبۃ القلب لا العدل فی الافعال فانہ کان حاصلا قطعا ولہذا کان یطاف بہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ علیہن حتی ضعف فاستأذنہن فی ان یمرض فی بیت عائشۃ فاذن لہ (قولہا ینا شدنک) ای یسألنک (قولہا ہی التی تسامینی) ای تعادلنی وتضاہینی فی الحظوۃ والمنزلۃ الرفیعۃ مأخوذ من السمو وہو الارتفاع (قولہا ما عدا سورۃ من حد کانت فیہا تسرع منہا الفیئۃ) ہکذا ہو فی معظم النسخ سورۃ من حد بفتح الحاء بلا ہاء وفی بعضہا من حدۃ بکسر الحاء وبالہاء (قولہا سورۃ) ہی بسین مہملۃ مفتوحۃ ثم واو ساکنۃ ثم راء ثم تاء والسورۃ الثوران وعجلۃ الغضب واما الحدۃ فہی شدۃ الخلق وثورانہ ومعنی الکلام انہا کاملۃ الاوصاف الا ان فیہا شدۃ خلق وسرعۃ غضب تسرع منہا الفیئۃ بفتح الفاء وبالہمز وہی الرجوع ای اذا وقع ذلک منہا رجعت عنہ سریعا ولا تصر علیہ وقد صحف صاحب التحریر فی ہذا الحدیث تصحیفا قبیحا جدا فقال ما عدا سودۃ بالدال وجعلہا سودۃ بنت زمعۃ وہذا من الغلط الفاحش نبہت علیہ لئلا یغتر بہ (قولہا ثم وقعت بی فاستطالت علی وانا ارقب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وارقب طرفہ ہل یأذن لی فیہا قالت فلم تبرح زینب حتی عرفت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یکرہ ان انتصر فلما وقعت بہا لم انشبہا حین انحیت علیہا) اما انحیت فبالنون والحاء المہملۃ ای قصدتہا واعتمدتہا بالمعارضۃ وفی بعض النسخ حتی بدل حین وکلاہما صحیح ورجح القاضی حین بالنون ومعنی لم انشبہا لم امہلہا وفی الروایۃ الثانیۃ لم انشبہا ان اثخنتہا علیہا بالعین المہملۃ وبالیاء المثناۃ وفی بعض النسخ غلبۃ بالغین المعجمۃ واثخنتہا بالثاء المثلثۃ والخاء المعجمۃ ای قمعتہا وقہرتہا (قولہا او لام وقعت بی) ای استطالت علی ونالت منی بالوقیعۃ فی واعلم انہ لیس فیہ دلیل علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذن لعائشۃ ولا اشار بعینہ ولا غیرہا بل لا یحل اعتقاد ذلک فانہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرم علیہ خائنۃ الاعین وانما فیہ انہا انتصرت لنفسہا فلم ینہہا واما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا ابنۃ ابی بکر) فمعناہ الاشارۃ الی کمال فہمہا وحسن نظرہا واللہ اعلم (قولہ قبضہ اللہ بین سحری ونحری) السحر بفتح السین المہملۃ وضمہا واسکان الحاء وہی الرئۃ وما تعلق بہا قال القاضی وقیل انما ہو شجری بالشین المعجمۃ والجیم وشبک ہذا القائل اصابعہ واوما الی انہا ضمتہ الی نحرہا مشبکۃ یدیہا علیہ والصواب المعروف ہو الاول (قولہ فلما کان یومی قبضہ اللہ) ای یومہا الاصلی بحساب الدور والقسم والا فقد کان صار جمیع الایام فی بیتہا (قولہا واخذتہ بحۃ) ہی بضم الباء الموحدۃ وتشدید الحاء وہی غلظ فی الصوت (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم اغفر لی وارحمنی والحقنی بالرفیق وفی روایۃ الرفیق الاعلی) الصحیح الذی علیہ الجمہور ان المراد بالرفیق الاعلی الانبیاء الساکنون اعلی علیین ولفظۃ رفیق تطلق علی الواحد والجمع قال اللہ تعالی وحسن اولئک رفیقا وقیل ہو اللہ تعالی یقال اللہ رفیق بعبادہ من الرفق والرأفۃ فہو فعیل بمعنی فاعل وانکر الازہری ہذا القول وقیل اراد مرتفق الجنۃ (قولہا فاشخص بصرہ الی السماء) ہو بفتح الخاء ای رفعہ الی السماء ولم یطرف (قولہا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج اقرع بین نسائہ فطارت القرعۃ علی عائشۃ وحفصۃ) ای خرجت القرعۃ لہما ففیہ صحۃ الاقراع فی القسم بین الزوجات وفی الاموال وفی العتق ونحو ذلک مما ہو مقرر فی کتب الفقہ مما فی معنی ہذا واثبات القرعۃ فی ہذہ الاشیاء قال الشافعی وجماہیر العلماء وفیہ ان من اراد سفرا ببعض نسائہ اقرع بینہن کذلک وہذا الاقراع عندنا واجب فی حق غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی وجوب القسم فی حقہ خلاف قدمناہ مرات فمن قال بوجوب القسم یجعل اقراعہ واجبا ومن لم یوجبہ یقول اقراعہ صلی اللہ علیہ وسلم من حسن عشرتہ ومکارم اخلاقہ (قولہا ان حفصۃ قالت لعائشۃ الا ترکبین اللیلۃ بعیری وارکب بعیرک) قال القاضی قال المہلب ہذا دلیل علی ان القسم لم یکن واجبا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فلہذا تحیلت حفصۃ علی عائشۃ بما فعلت ولو کان واجبا لحرم ذلک علی حفصۃ وہذا الذی ادعاہ لیس بلازم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله حدثناه اسحاق بن ابراهيم انا الملائي قال ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى حدثنا علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى قالت الثانية زوجي لا أبث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق أطلق

فينتقل

فان القائل بان القسم واجب عليه يمنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فياخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا (قولها جعلت رحلها بين الاخر وتقول الى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع (قوله احمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبي بنت كعب الرابعة مهدد بنت ابي مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة ياسر بنت اوس والتاسعة بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيل بنت ساعدة (قولها جلس احدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر (قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على راس جبل وعر اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردي ومنها انه صعب المتناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره) فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يعتقد العصب او العروق حتى تراها ناتية من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة (قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ويمل صحبتي قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسال عما عهد اي ولا يسال عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها

وان اسكت اُعلّق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد و ان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجّك او فلّك او جمع كلًّا لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النّجاد عظيم الرّماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اُناس من حُليّ اُذُنيّ وملأ من شحم عضُدَيّ وبجّحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غُنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومُنَقّ فعنده اقول فلا اُقبّح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسلّ شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبثّ حديثنا تبثيثا ولا تنقّث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شئ اعطاني ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع **وحدثنيه** الحسن بن علي الحلواني نا موسى بن اسماعيل نا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذي ذابحة زوجا

فما
فما
فاتقمح
ذابحة

(قولها ولا يولج الكف ليعلم البث) قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او داء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري رد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتها والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (**قالت** السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك) هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم (**وقولها** شجك) اي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد (**وقولها** فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (**وقولها** كل داء له داء) اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه (**قالت** الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (**قالت** التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (**وقولها** طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (**وقولها** عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارق الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (**وقولها** قريب البيت من الناد) قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي (**قالت** العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيها حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن (**قالت** الحادية عشرة) وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول (**قولها** اناس من حلي اذني) هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها (**قولها** وملأ من شحم عضدي) قال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (**قولها** وبجحني فبجحت الى نفسي) هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر (**قولها** وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق) (اما **قولها** في غنيمة) فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل (واما **قولها** بشق) فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف

عند اہل اللغة فتحہا قال ابو عبید ہو بالفتح قال والمحدثون یکسرونہ قال وہو موضع وقال الہروی الصواب الفتح قال ابن الانباری ہو بالکسر والفتح وہو موضع وقال ابن ابی اویس وابن حبیب یعنی بشق
جبل لقلتہم وقلة غنمہم وشق الجبل ناحیتہ وقال القتبی ویقولونہ بشق بالکسر ای بشظف من العیش وجہد قال القاضی عیاض ہذا عندی ارجح واختارہ ایضا غیرہ فحصل فیہ ثلثة اقوال (قولہا ودائس
ہو الذی یدوس الزرع فی بیدرہ قال الہروی وغیرہ یقال داس الطعام درسہ وقیل الدائس الاندر (قولہا ومنق) ہو بضم المیم وفتح النون وتشدید القاف ومنہم من یکسر النون والصحیح المشہور فتحہا قال
ابو عبید ہو بفتحہا قال والمحدثون یکسرونہا ولا ادری ما معناہ قال القاضی رویناہ فیہ بالفتح ثم ذکر قول ابی عبید قال وقالہ ابن ابی اویس بالکسر وہو من النقیق وہو اصوات المواشی تصفہ بکثرة اموالہ ویکون
منق من انق اذا صار ذا نقیق او دخل فی النقیق والصحیح عند الجمہور فتحہا والمراد بہ الذی ینقی الطعام ای یخرجہ من تبنہ وقشورہ وہذا اجود من قول الہروی ہو الذی ینقیہ بالغربال والمقصود انہ صاحب زرع
یدوسہ وینقیہ (قولہا فعندہ اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح) معناہ لا یقبح قولی فیرد بل یقبل منی ومعنی اتصبح انام الصبحة وہی بعد الصباح ای انہا مکفیة بمن یخدمہا فتنام (قولہا
فاتقنح ہو بالنون بعد القاف ہکذا ہو فی جمیع النسخ بالنون قال القاضی لم نروہ فی صحیح البخاری ومسلم الا بالنون وقال البخاری قال بعضہم فاتقمح بالمیم قال وہو اصح وقال ابو عبید ہو بالمیم قال و
بعض الناس یرویہ بالنون ولا ادری ما ہذا وقال آخرون النون والمیم صحیحتان فالمیم معناہ اروی حتی ادع الشراب من شدة الری ومنہ قمح البعیر یقمح اذا رفع راسہ من الماء بعد الری قال
ابو عبید ولا اراہا قالت ہذہ الا لعزة الماء عندہم ومن قالہ بالنون فمعناہ اقطع الشرب واتمہل فیہ وقیل ہو الشرب بعد الری قال اہل اللغة قنحت الابل اذا تکارہت وتقنحتہ ایضا (قولہا
عکومہا رداح قال ابو عبید وغیرہ العکوم الاعدال والاوعیة التی فیہا الطعام والامتعة واحدہا عکم بکسر العین ورداح ای عظام کبیرة ومنہ قیل للمراة رداح اذا کانت عظیمة الاکفال فان
قیل رداح مفردة فکیف وصف بہا العکوم والجمع لا یجوز وصفہ بالمفرد قال القاضی جوابہ انہ اراد کل عکم منہا رداح او یکون رداح ہنا مصدرا کالذہاب او یکون علی طریق التشبیہ کقولہ السماء منفطر بہ ای ذات
انفطار (قولہا وبیتہا فساح) بفتح الفاء وتخفیف السین المہملة ای واسع والفسیح مثلہ ہکذا فسرہ الجمہور قال القاضی ویحتمل انہا ارادت کثرة الخیر والنعمة (قولہا مضجعہ کمسل شطبة) المسل بفتح المیم والسین المہملة
وتشدید اللام والشطبة بشین معجمة ثم طاء مہملة ساکنة ثم موحدة ثم ہاء وہی ما شطب من جرید النخل ای شق وہی السعفة لان الجریدة تشقق منہا قضبان رقاق ومرادہا انہ مہفہف خفیف اللحم کالشطبة
وہو مما یمدح بہ الرجل والمسل ہنا مصدر بمعنی المسلول ای ما سل من قشرہ وقال ابن الاعرابی وغیرہ ارادت بقولہا کمسل شطبة انہ کالسیف سل من غمدہ (قولہا وتشبعہ ذراع الجفرة) الذراع
مؤنثة وقد تذکر والجفرة بفتح الجیم وہی الانثی من اولاد المعز وقیل من الضان وہی ما بلغت اربعة اشہر وفصلت عن امہا والذکر جفر لانہ جفر جنباہ ای عظما قال القاضی قال
ابو عبید وغیرہ الجفرة من اولاد المعز وقال ابن الانباری وابن درید من اولاد الضان والمراد انہ قلیل الاکل والعرب تمدح بہ (قولہا طوع ابیہا وطوع امہا ای مطیعة لہما منقادة لامرہما (قولہا
وملء کسائہا ای ممتلئة الجسم سمینتہ وقالت فی الروایة الاخری صفر ردائہا بکسر الصاد والصفر الخالی قال الہروی ای ضامرة البطن والرداء ینتہی الی البطن وقال غیرہ معناہ انہا خفیفة اعلی البدن
وہو موضع الرداء ممتلئة اسفلہ وہو موضع الکساء ویؤیدہ انہ جاء فی روایة وملء ازارہا قال القاضی والاولی ان المراد امتلاء منکبیہا وقیام نہدیہا بحیث یرفعان الرداء عن اعلی جسدہا فلا یمسہ فیصیر خالیا
بخلاف اسفلہا (قولہا وغیظ جارتہا قالوا المراد بجارتہا ضرتہا یغیظہا ما تری من حسنہا وجمالہا وعفتہا وادبہا وفی الروایة الاخری وعقر جارتہا ہکذا ہو فی النسخ عقر بفتح العین وسکون القاف قال القاضی
کذا ضبطناہ عن جمیع شیوخنا قال وضبطہ الجیانی عبر بضم العین واسکان الباء الموحدة وکذا ذکرہ ابن الاعرابی وکان الجیانی اصلحہ من کتاب الانباری وفسرہ الانباری بوجہین احدہما انہ من الاعتبار ای
تری من حسنہا وعفتہا وعقلہا ما تعتبر بہ والثانی من العبرة وہی البکاء ای تری من ذلک ما یبکیہا لغیظہا وحسدہا ومن رواہ بالقاف فمعناہ تغیظہا فتصیر کمعقور وقیل تدہشہا من قولہم عقر اذا دہش (قولہا
لا تبث حدیثنا تبثیثا ہو بالباء الموحدة بین المثناة والمثلثة ای لا تشیعہ وتظہرہ بل تکتم سرنا وحدیثنا کلہ وروی فی غیر مسلم تنث وہو بالنون وہو قریب من الاول ای لا تظہرہ (قولہا ولا
تنقث میرتنا تنقیثا المیرة الطعام المجلوب ومعناہ لا تفسدہ ولا تفرقہ ولا تذہب بہ ومعناہ وصفہا بالامانة (قولہا ولا تملا بیتنا تعشیشا ہو بالعین المہملة ای لا تترک الکناسة والقمامة فیہ مفرقة
کعش الطائر بل ہی مصلحة للبیت معتنیة بتنظیفہ وقیل معناہ لا تخوننا فی طعامنا فتخبؤہ فی زوایا البیت کاعشاش الطیر وروی فی غیر مسلم تغشیشا بالغین المعجمة من الغش قیل فی الطعام وقیل من
النمیمة ای لا تتحدث بنمیمة (قولہا والاوطاب تمخض) ہو جمع وطب بفتح الواو واسکان الطاء وہو جمع قلیل النظیر وفی روایة فی غیر مسلم والوطاب وہو الجمع الاصلی وہی اسقیة اللبن التی یمخض فیہا
قال ابو عبید ہو جمع وطبة (قولہا یلعبان من تحت خصرہا برمانتین قال ابو عبید معناہ انہا ذات کفل عظیم فاذا استلقت علی قفاہا نتأ الکفل بہا من الارض حتی تصیر تحتہا فجوة یجری فیہا الرمان
قال القاضی قال بعضہم المراد بالرمانتین ہنا ثدیاہا ومعناہ ان لہا نہدین حسنین صغیرین کالرمانتین قال القاضی ہذا ارجح لا سیما وقد روی من تحت صدرہا ومن تحت درعہا ولان العادة لم تجر برمی
الصبیان الرمان تحت ظہور امہاتہم ولا جرت العادة ایضا باستلقاء النساء کذلک حتی یشاہدہ منہن الرجال (قولہا فنکحت بعدہ رجلا سریا رکب شریا) اما الاول فبالسین المہملة علی المشہور
وحکی القاضی عن ابن السکیت انہ حکی فیہ المہملة والمعجمة واما الثانی فبالشین المعجمة بلا خلاف فالاول معناہ سیدا شریفا وقیل سخیا والثانی ہو الفرس الذی یستشری فی سیرہ ای یلج ویمضی
بلا فتور ولا انکسار وقال ابن السکیت ہو الفرس الفائق الخیار (قولہا واخذ خطیا ہو بفتح الخاء وکسرہا والفتح اشہر ولم یذکر الاکثرون غیرہ وممن حکی الکسر ابو الفتح الہمدانی فی کتاب الاشتقاق قالوا والخطی
الرمح منسوب الی الخط قریة من سیف البحر ای ساحلہ عند عمان والبحرین قال ابو الفتح قیل لہا الخط لانہا علی ساحل البحر والساحل یقال لہ الخط لانہ فاصل بین الماء والتراب وسمیت الرماح خطیة
لانہا تحمل الی ہذا الموضع وتثقف فیہ قال القاضی ولا یصح قول من قال ان الخط منبت الرماح (قولہا واراح علی نعما ثریا ای اتی بہا الی مراحہا بضم المیم وہو موضع مبیتہا والنعم الابل والبقر والغنم و
یحتمل ان المراد ہنا بعضہا وہی الابل وادعی القاضی عیاض ان اکثر اہل اللغة علی ان النعم مختصة بالابل والثری بالمثلثة وتشدید الیاء الکثیر من المال وغیرہ ومنہ الثروة فی المال وہی کثرتہ (قولہا واعطانی من
کل رائحة زوجا فقولہا من کل رائحة ای مما یروح من الابل والبقر والغنم والعبید (وقولہا زوجا ای اثنین ویحتمل انہا ارادت صنفا والزوج یقع علی الصنف ومنہ قولہ تعالی وکنتم ازواجا ثلثة (قولہا فی الروایة
الثانیة واعطانی من کل ذابحة زوجا ہکذا ہو فی جمیع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة ای من کل ما یجوز ذبحہ من الابل والبقر والغنم وغیرہا وہی فاعلة بمعنی مفعولة (قولہ میری اہلک بکسر المیم من المیرة ای
اعطیہم وافضلی علیہم وصلیہم (قولہا فی الروایة الثانیة ولا تنقث میرتنا تنقیثا فقولہا تنقث بفتح التاء واسکان النون وضم القاف وجاء قولہا تنقیثا مصدرا علی غیر المصدر وہو جائز کقولہ تعالی فتقبلہا ربہا
بقبول حسن وانبتہا نباتا حسنا والمراد ان ہذہ الروایة وقعت بالتخفیف کما ضبطناہ وفی الروایة السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وکسر القاف المشددة وکلاہما صحیح (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعائشة کنت
لک کابی زرع لام زرع قال العلماء ہو تطییب لنفسہا وایضاح لحسن عشرتہ ایاہا ومعناہ انا لک کابی زرع وکان زائدة او للدوام کقولہ تعالی وکان اللہ غفورا رحیما ای کان فیما مضی وہو باق کذلک واللہ اعلم قال
العلماء فی حدیث ام زرع ہذا فوائد منہا استحباب حسن المعاشرة للاہل وجواز الاخبار عن الامم الخالیة وان المشبہ بالشیء لا یلزم کونہ مثلہ فی کل شیء ومنہا ان کنایات الطلاق لا یقع بہا طلاق الا بالنیة
لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعائشة کنت لک کابی زرع لام زرع ومن جملة افعال ابی زرع انہ طلق امراتہ ام زرع کما سبق ولم یقع علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم طلاق بتشبیہہ لکونہ لم ینو الطلاق قال المازری
قال بعضہم وفیہ ان ہؤلاء النسوة ذکر بعضہن ازواجہن بما یکرہ ولم یکن ذلک غیبة لکونہم لا یعرفون باعیانہم او اسمائہم وانما الغیبة المحرمة ان یذکر انسانا بعینہ او جماعة باعیانہم

باب من فضائل فاطمة رضی الله عنها

حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس وقتیبة بن سعید کلاهما عن اللیث بن سعد قال ابن یونس نا لیث نا عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة القرشی التیمی ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وهو یقول ان بنی هشام بن المغیرة استاذنونی ان ینکحوا ابنتهم علی بن ابی طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان یحب ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتهم فانما ابنتی بضعة منی یریبنی ما رابها ویؤذینی ما آذاها وحدثنی ابو معمر اسماعیل ابن ابراهیم الهذلی نا سفیان عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما فاطمة بضعة منی یؤذینی ما آذاها حدثنا احمد بن حنبل نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن الولید بن کثیر حدثنی محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی ان ابن شهاب حدثه ان علی بن الحسین حدثه انهم حین قدموا المدینة من عند یزید بن معاویة مقتل الحسین بن علی لقیه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الی من حاجة تامرنی بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطی سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اخاف ان یغلبك القوم علیه وایم الله لئن اعطیتنیه لا یخلص الیه ابدا حتی تبلغ نفسی ان علی بن ابی طالب خطب بنت ابی جهل علی فاطمة فسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب الناس فی ذلك علی منبره هذا وانا یومئذ محتلم فقال ان فاطمة منی وانی اتخوف ان تفتن فی دینها قال ثم ذکر صهرا له من بنی عبد شمس فاثنی علیه فی مصاهرته ایاه فاحسن قال حدثنی فصدقنی ووعدنی فاوفی لی وانی لست احرم حلالا ولا احل حراما ولکن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مکانا واحدا ابدا حدثنی عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمی انا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی علی بن حسین ان المسور بن مخرمة اخبره ان علی بن ابی طالب خطب بنت ابی جهل وعنده فاطمة بنت النبی صلی الله علیه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت له ان قومك یتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علی ناکحا ابنة ابی جهل قال المسور فقام النبی صلی الله علیه وسلم فسمعته حین تشهد ثم قال اما بعد فانی انکحت ابا العاص ابن الربیع فحدثنی فصدقنی وان فاطمة بنت محمد مضغة منی وانما اکره ان یفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علی الخطبة وحدثنیه ابو معن الرقاشی نا وهب یعنی ابن جریر عن ابیه قال سمعت النعمان یعنی ابن راشد یحدث عن الزهری بهذا الاسناد نحوه حدثنا منصور بن ابی مزاحم نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابیه عن عروة عن عائشة ح وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن ابیه ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبکت ثم سارها فضحکت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذی سارك به رسول الله صلی الله علیه وسلم فبکیت ثم سارك فضحکت قالت سارنی فاخبرنی بموته فبکیت ثم سارنی فاخبرنی انی اول من یتبعه من اهله فضحکت حدثنا ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت کن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم عنده لم یغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشی ما تخطئ مشیتها من مشیة رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتی ثم اجلسها عن یمینه او عن شماله ثم سارها فبکت بکاء شدیدا فلما رای جزعها سارها الثانیة فضحکت فقلت لها خصك رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین نسائه بالسرار ثم انت تبکین فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم سالتها ما قال لك رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ما کنت افشی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم سره قالت فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت عزمت علیك بما لی علیك من الحق لما حدثتنی ما قال لك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت اما الآن فنعم اما حین سارنی فی المرة الاولی فاخبرنی ان جبریل کان یعارضه القرآن فی کل سنة مرة او مرتین وانه عارضه الآن مرتین وانی لا اری الاجل الا قد اقترب فاتقی الله واصبری فانه نعم السلف انا لك قالت فبکیت بکائی الذی رایت فلما رای جزعی سارنی الثانیة فقال یا فاطمة اما ترضی ان تکونی سیدة نساء المؤمنین او سیدة نساء هذه الامة قالت فضحکت ضحکی الذی رایت

ترضین

قال المازری وانما یحتاج الی هذا الاعتذار لو کان النبی صلی الله علیه وسلم سمع امراة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها علی ذلك واما هذه القضیة فانما حکتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لکن لو وصفت الیوم امراة زوجها بما یکرهه وهو معروف عند السامعین کان غیبة محرمة فان کان مجهولا لا یعرف بعد البحث فهذا لا حرج فیه عند بعضهم کما قدمناه ویجعله کمن قال فی العالم من یشرب او یسرق قال المازری وفیما قاله هذا القائل احتمال قال القاضی عیاض صدق القائل المذکور فانه اذا کان مجهولا عند السامع ومن یبلغه الحدیث عنه لم تکن غیبة لانه لا یتاذی الا بتعیینه قال وقد قال ابراهیم لا یکون غیبة ما لم یسم صاحبها باسمه او ینبه علیه بما یفهم به عینه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعیان والازواج لم یثبت لهن اسلام فحکم فیهن بالغیبة لو تعین فکیف مع الجهالة والله اعلم **باب** من فضائل فاطمة رضی الله عنها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان بنی هشام بن المغیرة استاذنونی ان ینکحوا ابنتهم علی بن ابی طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان یحب ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتهم فانما ابنتی بضعة منی یریبنی ما رابها ویؤذینی ما آذاها وفی الروایة الاخری انی لست احرم حلالا ولا احل حراما ولکن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مکانا واحدا ابدا وفی الروایة الاخری ان فاطمة مضغة منی وانا اکره ان یفتنوها) اما البضعة فبفتح الباء لا یجوز غیره وهی قطعة اللحم وکذلك المضغة بضم المیم واما یریبنی فبفتح الیاء قال ابراهیم الحربی الریب ما رابك من شیء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنی وقال ابو زید رابنی الامر تیقنت منه الریبة وارابنی شککنی واوهمنی وحکی عن ابی زید ایضا وغیره کقول الفراء قال العلماء فی هذا الحدیث تحریم ایذاء النبی صلی الله علیه وسلم بکل حال وعلی کل وجه وان تولد ذلك الایذاء مما کان اصله مباحا وهو حی وهذا بخلاف غیره قالوا وقد اعلم صلی الله علیه وسلم باباحة نکاح بنت ابی جهل لعلی بقوله صلی الله علیه وسلم لست احرم حلالا ولکن نهی عن الجمع بینهما لعلتین منصوصتین احداهما ان ذلك یؤدی الی اذی فاطمة فیتاذی حینئذ النبی صلی الله علیه وسلم فیهلك من آذاه فنهی عن ذلك لکمال شفقته علی علی وعلی فاطمة والثانیة خوف الفتنة علیها بسبب الغیرة وقیل لیس المراد به النهی عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان کما قال انس بن النضر والله لا تکسر ثنیة الربیع ویحتمل ان المراد تحریم جمعهما ویکون معنی لا احرم حلالا ای لا اقول شیئا یخالف حکم الله فاذا احل شیئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسکت عن تحریمه لان سکوتی تحلیل له ویکون من جملة محرمات النکاح الجمع بین بنت نبی الله وبنت عدو الله (**قوله** ثم ذکر صهرا له من بنی عبد شمس) هو ابو العاص بن الربیع زوج زینب رض بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم والصهر یطلق علی الزوج واقاربه واقارب المراة وهو مشتق من صهرت الشیء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بین الاجانب والمتباعدین (**قولها** فاخبرنی انی اول من یتبعه من اهله فضحکت) هذه معجزة ظاهرة له صلی الله علیه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع کذلك وضحکت سرورا بسرعة لحاقها به وفیه ایثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال الیها والخلاص من الدنیا (**قولها** فاخبرنی ان جبریل کان یعارضه القرآن فی کل سنة مرة او مرتین) هکذا وقع فی هذه الروایة وذکر المرتین شك من بعض الرواة والصواب حذفها کما فی باقی الروایات (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا اری الاجل الا قد اقترب فاتقی الله واصبری

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن زكرياء ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكرياء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك حدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئت ان جبريل اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية الكلبي قال فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد حدثنا محمود بن غيلان ابو احمد نا الفضل بن موسى السيناني انا ابو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه حدثني زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا حسن الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي

فانه نعم السلف انا لك اری بضم الہمزة ای اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامک فتردين علی وفی ہذہ الروایة اما ترضے ہکذا ہو فی النسخ ترضی وہو لغة والمشہور ترضين **باب من فضائل ام سلمة** رض (**قوله** فی السوق انها معركة الشيطان) قال اہل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشری علی شراه والسوم علی سومه وبخس المكيال والميزان (**قوله** وبها ينصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهی موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (**قوله** ان ام سلمة رأت جبريل فی صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رض وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم علی صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبی صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية (**قولها** يخبر خبرنا) ہكذا ہو فی نسخ بلادنا وكذا نقله القاضی عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وہو الصواب وقد وقع فی البخاری على الصواب **باب من فضائل زينب ام المؤمنين** رض (**قولها** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بی اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وہی الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا فی الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد فی الصدقة والجود قال اہل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باہرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاہرة لزينب ووقع ہذا الحديث فی كتاب الزكوة من البخاری بلفظ متعقد يوہم ان اسرعهن لحاقا سودة وہذا الوہم باطل بالاجماع **باب من فضائل ام ايمن** رض (**قوله** انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته انا فيه شراب فلا ادری اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) قوله تصخب ای تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب و**قوله** تذمر ہو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم ای تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب وانما تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبی صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما للصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء فی الحديث ان ام ايمن امی بعد امی وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذی يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما ہو مقرر فی كتب الفقه (**قوله** قال ابوبكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رض انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن ہو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاہل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له فی الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم **باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال** رض (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له فی ذلك فقال انی ارحمها قتل اخوها معی) قد قدمنا فی كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة فی تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه اصحابنا مسائل فی الطلاق والاقرار ومثله فی القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته

باب من فضائل ام سلمة ام المؤمنين رضی الله عنها

باب من فضائل زينب ام المؤمنين رضی الله عنها

باب من فضائل ام ايمن رضی الله عنها

باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضی الله عنهما

وحدثنا ابن ابی عمر نا بشر یعنی ابن السری نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال دخلت الجنۃ فسمعت خشفۃ فقلت من ھذا قالوا ھذہ الغُمَیصاء بنت ملحان ام انس بن مالک حدثنی ابو جعفر محمد بن الفرج نا زید بن الحباب قال اخبرنی عبد العزیز بن ابی سلمۃ نا محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اُریت الجنۃ فرایت امرأۃ ابی طلحۃ ثم سمعت خشخشۃ امامی فاذا بلال حدثنی محمد بن حاتم بن میمون نا بھز نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن انس قال مات ابن لابی طلحۃ من ام سلیم فقالت لاھلھا لا تحدثوا ابا طلحۃ بابنہ حتی اکون انا احدثہ قال فجاء فقربت الیہ عشاء فاکل وشرب قال ثم تصنعت لہ احسن ما کان تَصَنَّعُ قبل ذلک فوقع بھا فلما رات انہ قد شبع واصاب منھا قالت یا ابا طلحۃ اَرَاَیت لو ان قومًا اعاروا عاریتھم اھل بیت فطلبوا عاریتھم الھم ان یمنعوھم قال لا قالت فاحتسب ابنک قال فغضب فقال ترکتینی حتی تلطخت ثم اخبرتنی بابنی فانطلق حتی اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بما کان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارک اللہ لکما فی غابر لیلتکما قال فحملت قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر وھی معہ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی المدینۃ من سفر لا یطرقھا طروقا فدنوا من المدینۃ فضربھا المخاض فاحتبس علیھا ابو طلحۃ وانطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یقول ابو طلحۃ انک لتعلم یا رب انہ یعجبنی ان اخرج مع رسولک اذا خرج وادخل معہ اذا دخل وقد احتبست بما تری قال تقول ام سلیم یا ابا طلحۃ ما اجد الذی کنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربھا المخاض حین قدما فولدت غلاما فقالت لی امی یا انس لا یرضعہ احد حتی تغدو بہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اصبح احتملتہ فانطلقت بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فصادفتہ ومعہ میسم فلما رآنی قال لعل ام سلیم ولدت قلت نعم قال فوضع المیسم قال وجئت بہ فوضعتہ فی حجرہ ودعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعجوۃ من عجوۃ المدینۃ فلاکھا فی فیہ حتی ذابت ثم قذفھا فی فی الصبی فجعل الصبی یتلمظھا قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انظروا الی حب الانصار التمر قال فمسح وجھہ وسماہ عبد اللہ حدثناہ احمد بن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سلیمان بن المغیرۃ نا ثابت حدثنی انس بن مالک قال مات ابن لابی طلحۃ واقتص الحدیث بمثلہ حدثنا عبید بن یعیش ومحمد بن العلاء الھمدانی قالا نا ابو اسامۃ عن ابی حیان ح وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لہ نا ابی نا ابو حیان التیمی یحیی بن سعید عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال صلوۃ الغداۃ یا بلال حدثنی بارجی عمل عملتہ عندک فی الاسلام منفعۃ فانی سمعت اللیلۃ خشف نعلیک بین یدی فی الجنۃ قال قال بلال ما عملت عملا فی الاسلام ارجی عندی منفعۃ من انی لا اَتَطَھَّرُ طھورا تاما فی ساعۃ من لیل ولا نھار الا صلیت بذلک الطھور ما کتب اللہ لی ان اصلی

باب من فضائل عبد اللہ بن مسعود وامہ رضی اللہ عنھما

حدثنا منجاب بن الحارث التمیمی وسھل بن عثمان وعبد اللہ بن عامر بن زرارۃ الحضرمی وسوید بن سعید والولید بن شجاع قال سھل ومنجاب انا وقال الآخرون نا علی بن مسھر عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال لما نزلت ھذہ الآیۃ لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طَعِمُوا اذا ما اتقوا وآمنوا الی آخر الآیۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لی انت منھم حدثنا اسحاق بن ابراھیم الحنظلی ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا یحیی بن آدم نا ابن ابی زائدۃ عن ابیہ عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید عن ابی موسی قال قدمت انا واخی من الیمن فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامہ الا من اھل بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرۃ دخولھم ولزومھم لہ حدثنیہ محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا ابراھیم بن یوسف عن ابیہ عن ابی اسحاق انہ سمع الاسود یقول سمعت ابا موسی یقول لقد قدمت انا واخی من الیمن فذکر بمثلہ حدثنا زھیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی اسحاق عن الاسود عن ابی موسی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اری ان عبد اللہ من اھل البیت او ما ذکر من نحو ھذا

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم دخلت الجنۃ فسمعت خشفۃ قلت من ہذا قالوا ہذہ الغمیصاء بنت ملحان ام انس بن مالک) اما الخشفۃ فبخاء مفتوحۃ ثم شین ساکنۃ معجمتین وہی حرکۃ المشی وصوتہ ویقال ایضا بفتح الشین والغمیصاء بضم الغین المعجمۃ وبالصاد المہملۃ ممدودۃ ویقال لہا الرمیصاء ایضا ویقال بالسین قال ابن عبد البر ام سلیم ہی الرمیصاء والغمیصاء والمشہور فیہ الغین واختہا ام حرام الرمیصاء ومعناہما متقارب والرمص والغمص قذی یابس وغیر یابس یکون فی اطراف العین وہذہ منقبۃ ظاہرۃ لام سلیم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سمعت خشخشۃ امامی فاذا بلال) ہی صوت الشیء الیابس اذا حک بعضہ بعضا (قولہ فی حدیث ام سلیم مع زوجہا ابی طلحۃ حین مات ابنہما) ہذا الحدیث سبق شرحہ فی کتاب الادب وضربہا المثل بالعاریۃ دلیل لکمال علمہا وفضلہا وعظم ایمانہا وطمانینتہا قالوا وہذا الغلام الذی توفی ہو ابو عمیر صاحب النغیر وغابر لیلتکما ای ماضیہا (قولہ لا یطرقہا طروقا) ای لا یدخلہا فی اللیل (قولہ فضربہا المخاض) ہو الطلق ووجع الولادۃ وفیہ استجابۃ دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحملت بعبد اللہ بن ابی طلحۃ فی تلک اللیلۃ وجاء من ولدہ عشرۃ رجال علماء اخیار وفیہ کرامۃ ظاہرۃ لابی طلحۃ وفضائل ظاہرۃ لام سلیم وفیہ تحنیک المولود وانہ یحمل الی صالح لیحنکہ وانہ یجوز تسمیتہ فی یوم ولادتہ واستحباب التسمیۃ بعبد اللہ وکراہۃ الطروق للقادم لیلا من سفر اذا لم یعلم اہلہ بقدومہ قبل ذلک وفیہ جواز وسم الحیوان لیتمیز ولیعرف فیردہا من وجدہا وفیہ تواضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووسمہ بیدہ (قولہ لا اتطہر طہورا تاما فی ساعۃ من لیل ولا نہار الا صلیت بذلک الطہور ما کتب اللہ لی ان اصلی) معناہ ما قدر اللہ لی وفیہ فضیلۃ الصلوۃ عقب الوضوء وانہا سنۃ وانہا تباح فی اوقات النہی عند طلوع الشمس واستوائہا وغروبہا وبعد صلوۃ الصبح والعصر لانہا ذات سبب وہذا مذہبنا باب من فضائل عبد اللہ بن مسعود وامہ رضی اللہ عنہما (قولہ لما نزلت لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لی انت منہم) معناہ ان ابن مسعود منہم (قولہ فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامہ الا من اہل بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرۃ دخولہم ولزومہم لہ) (اما قولہ کنا) فمعناہ مکثنا (وقولہ حینا) ای زمانا قال الشافعی واصحابہ ومحققو اہل اللغۃ وغیرہم الحین یقع علی القطعۃ من الدہر طالت ام قصرت (وقولہ ما نری) بضم النون ای ما نظن (وقولہ کثرۃ) بفتح الکاف علی الفصیح المشہور وبہ جاء القرآن وحکی الجوہری وغیرہ کسرہا (وقولہ دخولہم ولزومہم) جمعہما وہما اثنان ہو وامہ لان الاثنین یجوز جمعہما بالاتفاق لکن الجمہور یقولون اقل الجمع ثلثۃ فجمع الاثنین مجاز وقالت طائفۃ اقلہ اثنان فجمعہما حقیقۃ

حدثنا محمد بن المثنی و ابن بشار و اللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسی و ابا مسعود حین مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبه اتراه ترک بعده مثله فقال ان قلت ذاک ان کان لیؤذن له اذا حُجبنا و یشهد اذا غبنا حدثنا ابو کریب محمد ابن العلاء نا یحیی بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن ابی الاحوص قال کنا فی دار ابی موسی مع نفرٍ من اصحاب عبد الله وهم ینظرون فی مصحف فقام عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسی اما لئن قلت ذاک لقد کان یشهد اذا غبنا و یؤذن له اذا حجبنا وحدثنی القاسم بن زکریا نا عبید الله عن شیبان عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن ابی الاحوص قال اتیت ابا موسی فوجدت عبد الله و ابا موسی ح وحدثنا ابو کریب نا محمد بن ابی عبیدة نا ابی عن الاعمش عن زید بن وهب قال کنت جالسا مع حذیفة و ابی موسی وساق الحدیث وحدیث قطبة اتم واکثر[ای کل واحد من شیبان وابی عبیدة ١٢] حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا عبدة بن سلیمان نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله انه قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة ثم قال علی قراءة من تامرونی ان اقرأ فلقد قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضعا و سبعین سورة و لقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بکتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذلک علیه ولا یعیبه حدثنا ابو کریب نا یحیی بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذی لا اله غیره ما من کتاب الله سورة الا انا اعلم حیث نزلت وما من آیة الا انا اعلم فیما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بکتاب الله منی تبلغه الابل لرکبت الیه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و محمد بن عبد الله بن نُمیر قالا نا وکیع نا الاعمش عن شقیق عن مسروق قال کنا ناتی عبد الله بن عمرو فنتحدث الیه وقال ابن نمیر عنده فذکرنا یوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذکرتم رجلا لا ازال احبه بعد شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به و معاذ بن جبل و ابی بن کعب و سالم مولی ابی حذیفة حدثنا قتیبة بن سعید و زهیر بن حرب و عثمان بن ابی شیبة قالوا نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال کنا عند عبد الله بن عمرو فذکرنا حدیثا عن ابن مسعود فقال ان ذلک الرجل لا ازال احبه بعد شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله سمعته یقول اقرؤا القرآن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به و من ابی بن کعب و من سالم مولی ابی حذیفة و من معاذ ابن جبل و حرف لم یذکره زهیر بن حرب[الی قوله] یقوله[لو] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و ابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش باسناد جریر و وکیع فی روایة ابی بکر عن ابی معاویة قدّم معاذا قبل ابی و فی روایة ابی کریب ابی قبل معاذ حدثنا ابن المثنی و ابن بشار قالا نا ابن ابی عدیّ ح وحدثنی بشر بن خالد نا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم[٢] واختلفا عن شعبة فی تنسیق الاربعة حدثنا محمد بن المثنی و ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهیم عن مسروق قال ذکروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلک رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود و سالم مولی ابی حذیفة و ابی بن کعب و معاذ بن جبل حدثنا عبید الله ابن معاذ نا ابی نا شعبة بهذا الاسناد و زاد قال شعبة بدأ بهذین لا ادری بایهما بدأ

(قوله عن ابن مسعود انه قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة ثم قال علی قراءة من تامرونی ان اقرأ الی آخره) فیه محذوف وهو مختصر بما جاء فی غیر هذه الروایة معناه ان ابن مسعود کان مصحفه یخالف مصحف الجمهور و کانت مصاحف اصحابه کمصحفه فانکر علیه الناس وامروه بترک مصحفه و بموافقة مصحف الجمهور و طلبوا مصحفه ان یحرقوه کما فعلوا بغیره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفکم ای اکتموها ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة یعنی فاذا غللتموها جئتم بها یوم القیامة وکفی لکم بذلک شرفا ثم قال علی سبیل الانکار ومن هو الذی تامرونی ان آخذ بقراءته واترک مصحفی الذی اخذته من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بکتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذلک علیه ولا یعیبه) الحلق بفتح الحاء واللام ویقال بکسر الحاء وفتح اللام قال القاضی و قالها الحربی بفتح الحاء و اسکان اللام وهو جمع حلقة باسکان اللام علی المشهور وحکی الجوهری وغیره فتحها ایضا واتفقوا علی ان فتحها ضعیف فعلی قول الحربی هو کتمر و تمرة و فی هذا الحدیث جواز ذکر الانسان نفسه بالفضیلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهی عن تزکیة النفس فانما هو لمن زکاها ومدحها لغیر حاجة بل للفخر والاعجاب وقد کثر تزکیة النفس من الاماثل عند الحاجة کدفع شر عنه بذلک او تحصیل مصلحة للناس او ترغیب فی اخذ العلم عنه او نحو ذلک فمن المصلحة قول یوسف صلی الله علیه وسلم اجعلنی علی خزائن الارض انی حفیظ علیم ومن دفع الشر قول عثمان رضی الله عنه فی وقت حصاره انه جهز جیش العسرة وحفر بیر رومة ومن الترغیب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقی احد اعلم بذلک منی وقول غیره علی الخبیر سقطت واشباهه وفیه استحباب الرحلة فی طلب العلم والذهاب الی الفضلاء حیث کانوا وفیه ان الصحابة لم ینکروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بکتاب الله کما صرح به فلا یلزم منه ان یکون اعلم من ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم بالسنة ولا یلزم من ذلک ایضا ان یکون افضل منهم عند الله تعالی فقد یکون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حیث الجملة وقد یکون واحد اعلم من آخر وذاک افضل عند الله بزیادة تقواه وخشیته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغیر ذلک ولا شک ان الخلفاء الراشدین الاربعة کل منهم افضل من ابن مسعود (قوله صلی الله علیه وسلم خذوا القرآن من اربعة) وذکر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اکثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان کان غیرهم افقه فی معانیه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلی الله علیه وسلم مشافهة وغیرهم اقتصروا علی اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان یؤخذ عنهم او انه صلی الله علیه وسلم اراد الاعلام بما یکون بعد وفاته صلی الله علیه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمکنهم وانهم اقعد من غیرهم فی ذلک فلیؤخذ عنهم

باب

ساقنا انا
ثنی
بدا

ل ای لفظا
ع ای وسیع

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال قتادة فقلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي **حدثني** ابو داود سليمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرء عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى **وحدثنيه** يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن **حدثنا** عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ **حدثنا** محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعني سعدا اهتز لها عرش الرحمن **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول اهدیت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم (**قوله** جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزائه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (**قوله** قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي) ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمن الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رض ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفي رواية فجعل يبكي) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تاهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعيني او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي قال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك وليتنبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم (**قوله** فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا تمدلت

حدثنا احمد بن عبدة الضبی نا ابو داؤد نا شعبة قال انبأنی ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بثوب حریر فذکر الحدیث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داؤد نا شعبة حدثنی قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو هذا او بمثله حدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة نا امیة بن خالد نا شعبة هذا الحدیث بالاسنادین جمیعا کروایة ابی داؤد حدثنا زهیر بن حرب نا یونس بن محمد نا شیبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم جبة من سندس وکان ینهی عن الحریر فعجب الناس منها فقال والذی نفس محمد بیده ان منادیل سعد بن معاذ فی الجنة احسن من هذا حدثنا محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمرو بن عامر عن قتادة عن انس ان اکیدر دومة الجندل اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة فذکر نحوه ولم یذکر فیه وکان ینهی عن الحریر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ سیفا یوم احد فقال من یاخذ منی هذا فبسطوا ایدیهم کل انسان منهم یقول انا انا قال فمن یاخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا اخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشرکین حدثنا عبید الله بن عمر القواریری وعمرو الناقد کلاهما عن سفیان قال عبید الله نا سفیان بن عیینة قال سمعت ابن المنکدر یقول سمعت جابرا یقول لما کان یوم احد جیئ بابی مسجی وقد مثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهانی قومی فرفعه رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر به فرفع فسمع صوت باکیة او صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبکی فما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفع حدثنا محمد بن المثنی نا وهب بن جریر نا شعبة عن محمد ابن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال اصیب ابی یوم احد فجعلت اکشف الثوب عن وجهه وابکی وجعلوا ینهونی ورسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینهانی قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبکیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تبکیه او لا تبکیه ما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفعتموه حدثنا عبد بن حمید نا روح ابن عبادة نا ابن جریج ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا عبد الرزاق نا معمر کلاهما عن محمد بن المنکدر عن جابر بهذا الحدیث غیر ان ابن جریج لیس فی حدیثه ذکر الملائکة وبکاء الباکیة حدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف نا زکریا بن عدی انا عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن محمد بن المنکدر عن جابر قال جیئ بابی یوم احد مجدعا فوضع بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحو حدیثهم حدثنی اسحاق بن عمر بن سلیط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن کنانة بن نعیم عن ابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی مغزی له فافاء الله علیه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لکنی افقد جلیبیبا فاطلبوه فطلب فی القتلی فوجدوه الی جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فوقف علیه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منی وانا منه هذا منی وانا منه قال فوضعه علی ساعدیه لیس له الا ساعدا النبی صلی الله علیه وسلم قال فحفر له ووضع فی قبره ولم یذکر غسلا حدثنا هداب بن خالد الازدی نا سلیمان بن المغیرة انا حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وکانوا یحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخی انیس وامنا فنزلنا علی خال لنا فاکرمنا خالنا واحسن الینا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف الیهم انیس فجاء خالنا فنثا علینا الذی قیل له فقلت اما ما مضی من معروفك فقد کدرته ولا جماع لك فیما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا علیها وتغطی خالنا ثوبه فجعل یبکی فانطلقنا حتی نزلنا بحضرة مکة فنافر انیس عن صرمتنا وعن مثلها فاتیا الکاهن فخیر انیسا فاتانا

وقال العلماء هذه اشارة الی عظیم منزلة سعد فی الجنة وان ادنی ثیابه فیها خیر من هذه لان المندیل ادنی الثیاب لانه معد للوسخ والامتهان فغیره افضل وفیه اثبات الجنة لسعد (قوله فی هذا الحدیث اهدیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم حلة حریر وفی الروایة الاخری ثوب حریر وفی الاخری جبة) قال القاضی روایة الجبة بالجیم والباء اوجه لانه کان ثوبا واحدا کما صرح به فی الروایة الاخری والاکثرون یقولون الحلة لا تکون الا ثوبین یحل احدهما علی الآخر فلا یصح الحلة ههنا واما من یقول الحلة ثوب واحد جدید قریب العهد بحله من طیه فیصح وقد جاء فی کتب السیر انها کانت قباء واما قوله اهدی اکیدر دومة الجندل فسبق بیان حال اکیدر واختلافهم فی اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذکرنا موضعها فی کتاب المغازی وسبق بیان احکام الحریر فی کتاب اللباس والله اعلم باب من فضائل ابی دجانة سماك بن خرشة رضی الله عنه هو بضم الدال وتخفیف الجیم (قوله فاحجم القوم) هو بحاء ثم جیم هکذا هو فی معظم نسخ بلادنا وفی بعضها بتقدیم الجیم علی الحاء وادعی القاضی عیاض ان الروایة بتقدیم الجیم ولم یذکر غیره قال فیهما لغتان ومعناهما تأخروا وکعوا (قوله ففلق به هام المشرکین) ای شق رؤسهم باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضی الله عنهما (قوله جیئ بابی مسجی وقد مثل به) المسجی المغطی ومثل بضم المیم وکسر الثاء المخففة یقال مثل بالقتیل والحیوان یمثل مثلا کقتل یقتل قتلا اذا قطع اطرافه وانفه او اذنه او مذاکیره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشدید فهو للمبالغة والروایة ههنا بالتخفیف (قوله صلی الله علیه وسلم فما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفع) قال القاضی یحتمل ان ذلك لتزاحمهم علیه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الکرامة علیه او ازدحموا علیه اکراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا یتغیر ریحه او جسمه (قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تبکیه او لا تبکیه ما زالت الملائکة تظله) معناه سواء بکت علیه ام لا فما زالت الملائکة تظله ای فقد حصل له من الکرامة هذا وغیره فلا ینبغی البکاء علی مثل هذا وفی هذا تسلیة لها (قوله عن عبد الکریم عن محمد بن المنکدر عن جابر) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا قال القاضی ووقع فی نسخة ابن ماهان عن محمد بن علی بن حسین عن جابر بدل محمد بن المنکدر قال الجیانی والصواب الاول وهو الذی ذکره ابو مسعود الدمشقی قوله جیئ بابی مجدعا ای مقطوع الانف والاذنین قال الخلیل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم باب من فضائل جلیبیب رضی الله عنه هو بضم الجیم (قوله کان فی مغزی له) ای فی سفر غزو وفی حدیثه ان الشهید لا یغسل ولا یصلی علیه (قوله صلی الله علیه وسلم هذا منی وانا منه) معناه المبالغة فی اتحاد طریقتهما واتفاقهما فی طاعة الله تعالی باب من فضائل ابی ذر رضی الله عنه (قوله فنثا علینا الذی قیل له) هو بنون ثم مثلثة ای اشاعه وافشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هی بکسر الصاد وهی القطعة من الابل وتطلق ایضا علی القطعة من الغنم (قوله فنافر انیس عن صرمتنا وعن مثلها فاتیا الکاهن فخیر انیسا فاتانا انیس بصرمتنا ومثلها معها) قال ابو عبید وغیره فی شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاکمة فیفخر کل واحد من الرجلین علی الآخر ثم یتحاکمان الی رجل لیحکم ایهما خیر واعز نفرا وکانت هذه المفاخرة فی الشعر ایهما اشعر کما بینه فی الروایة الاخری وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر ایهما افضل وکان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فایهما کان افضل اخذ الصرمتین فتحاکما الی الکاهن فحکم بان انیسا افضل وهو معنی قوله فخیر انیسا ای جعله الخیار والافضل

باب من فضائل ابی دجانة سماك بن خرشة رضی الله عنه • باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضی الله عنهما • باب من فضائل جلیبیب رضی الله عنه • باب من فضائل ابی ذر رضی الله عنه

انیس یصرمتنا ومثلها معها قال وقد صلیت یا ابن اخی قبل ان القی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث سنین قلت لمن قال للہ قلت فاین توجہ قال اتوجہ حیث یوجہنی ربی عزوجل اصلی عشاء حتی اذا کان من آخر اللیل القیت کانی خفاء حتی تعلونی الشمس فقال انیس ان لی حاجۃ بمکۃ فاکفنی فانطلق انیس حتی اتی مکۃ فراث علیّ ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقیت رجلا بمکۃ علی دینک یزعم ان اللہ ارسلہ قلت فما یقول الناس قال یقولون شاعر کاھن ساحر وکان انیس احد الشعراء قال انیس لقد سمعت قول الکھنۃ فما ھو بقولھم ولقد وضعت قولہ علی اقراء الشعر فما یلتئم علی لسان احد بعدی انہ شعر واللہ انہ لصادق وانھم لکاذبون قال قلت فاکفنی حتی اذھب فانظر قال فاتیت مکۃ فتضعفت رجلا منھم فقلت این ھذا الذی تدعونہ الصابئ فاشار الیّ فقال الصابئ فمال علیّ اھل الوادی بکل مدرۃ وعظم حتی خررت مغشیا علیّ قال فارتفعت حین ارتفعت کانی نصب احمر قال فاتیت زمزم فغسلت عنی الدماء وشربت من مائھا ولقد لبثت یا ابن اخی ثلاثین بین لیلۃ ویوم ما کان لی طعام الا ماء زمزم فسمنت حتی تکسرت عکن بطنی وما وجدت علی کبدی سخفۃ جوع قال فبینا اھل مکۃ فی لیلۃ قمراء اضحیان اذ ضرب علی اسمختھم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منھم تدعوان اسافا ونائلۃ قال فاتتا علیّ فی طوافھما فقلت انکحا احدھما الاخری قال فما تناھتا عن قولھما قال فاتتا علیّ فقلت ھن مثل الخشبۃ غیر انی لا اکنی فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ھھنا احد من انفارنا قال فاستقبلھما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وھما ھابطان قال ما لکما قالتا الصابئ بین الکعبۃ واستارھا قال ما قال لکما قالتا انہ قال لنا کلمۃ تملأ الفم وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی استلم الحجر وطاف بالبیت ھو وصاحبہ ثم صلی فلما قضی صلاتہ قال ابو ذر فکنت انا اول من حیاہ بتحیۃ الاسلام فقلت السلام علیک یا رسول اللہ فقال وعلیک ورحمۃ اللہ ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاھوی بیدہ فوضع اصابعہ علی جبھتہ فقلت فی نفسی کرہ ان انتمیت الی غفار فذھبت آخذ بیدہ فقدعنی صاحبہ وکان اعلم بہ منی ثم رفع راسہ فقال متی کنت ھھنا قال قد کنت ھھنا منذ ثلاثین بین لیلۃ ویوم قال فمن کان یطعمک قال قلت ما کان لی طعام الا ماء زمزم فسمنت حتی تکسرت عکن بطنی وما اجد علی کبدی سخفۃ جوع قال انھا مبارکۃ انھا طعام طعم فقال ابوبکر یا رسول اللہ ائذن لی فی طعامہ اللیلۃ فانطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وانطلقت معھما ففتح ابوبکر بابا فجعل یقبض لنا من زبیب الطائف وکان ذلک اول طعام اکلتہ بھا ثم غبرت ما غبرت ثم اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انہ قد وجھت لی ارض ذات نخل لا اراھا الا یثرب فھل انت مبلغ عنی قومک عسی اللہ ان ینفعھم بک ویأجرک فیھم فاتیت انیسا فقال ما صنعت قلت صنعت انی قد اسلمت وصدقت قال ما بی رغبۃ عن دینک فانی قد اسلمت وصدقت فاتینا امنا فقالت ما بی رغبۃ عن دینکما فانی قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتی اتینا قومنا غفارا فاسلم نصفھم وکان یؤمھم ایماء بن رحضۃ الغفاری وکان سیدھم وقال نصفھم اذا قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ اسلمنا فقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فاسلم نصفھم الباقی وجاءت اسلم فقالوا یا رسول اللہ اخوتنا نسلم علی الذی اسلموا علیہ فاسلموا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غفار غفر اللہ لھا واسلم سالمھا اللہ **حدثنا** اسحاق بن ابراھیم الحنظلی انا النضر بن شمیل نا سلیمان ابن مغیرۃ نا حمید بن ھلال بھذا الاسناد وزاد بعد قولہ قلت فاکفنی حتی اذھب فانظر قال نعم وکن علی حذر من اھل مکۃ فانھم قد شنفوا لہ وتجھموا

(**قولہ** حتی اذا کان من آخر اللیل القیت کانی خفاء) ھو بکسر الخاء المعجمۃ وتخفیف الفاء وبالمد وھو الکساء وجمعہ اخفیۃ ککساء واکسیۃ قال القاضی ورواہ بعضھم عن ابن ماھان جفاء بجیم مضمومۃ وھو غثاء السیل والصواب المعروف ھو الاول (**قولہ** فراث علی) ای ابطأ (**قولہ** اقراء الشعر) ای طرقہ وانواعہ وھی بالقاف والراء وبالمد (**قولہ** اتیت مکۃ فتضعفت رجلا منھم) یعنی نظرت الی اضعفھم فسألتہ لان الضعیف مامون الغائلۃ غالبا وفی روایۃ ابن ماھان فتضیفت بالیاء وانکرھا القاضی وغیرہ قالوا لا وجہ لہ ھھنا (**قولہ** کانی نصب احمر) یعنی من کثرۃ الدماء التی سالت منی بضربھم والنصب الصنم والحجر کانت الجاھلیۃ تنصبہ وتذبح عندہ فیحمر بالدم وھو بضم الصاد واسکانھا وجمعہ انصاب ومنہ قولہ تعالی وما ذبح علی النصب (**قولہ** حتی تکسرت عکن بطنی) یعنی انثنت لکثرۃ السمن وانطوت (**قولہ** وما وجدت علی کبدی سخفۃ جوع) ھی بفتح السین المھملۃ وضمھا واسکان الخاء المعجمۃ وھی رقۃ الجوع وضعفہ وھزالہ (**قولہ** فبینا اھل مکۃ فی لیلۃ قمراء اضحیان اذ ضرب علی اسمختھم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منھم تدعوان اسافا ونائلۃ) اما **قولہ** قمراء فمعناہ مقمرۃ طالع قمرھا والاضحیان بکسر الھمزۃ والحاء واسکان الضاد المعجمۃ بینھما وھی المضیئۃ ویقال لیلۃ اضحیان واضحیانۃ وضحیانۃ وضحیاء ویوم ضحیان (**وقولہ** علی اسمختھم) ھکذا ھو فی جمیع النسخ وھو جمع سماخ وھو الخرق الذی فی الاذن یفضی الی الراس یقال صماخ بالصاد وسماخ بالسین والصاد افصح واشھر والمراد باسمختھم ھنا آذانھم ای ناموا قال اللہ تعالی فضربنا علی آذانھم ای انمناھم (**قولہ** وامرأتین) ھکذا ھو فی معظم النسخ بالیاء وفی بعضھا وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف ای ورأیت امرأتین (**قولہ** فما تناھتا عن قولھما) ای ما انتھتا عن قولھما بل داما علیہ ووقع فی اکثر النسخ فما تناھتا علی قولھما وھو صحیح ایضا وتقدیرہ ما تناھتا من الدوام علی قولھما (**قولہ** فقلت ھن مثل الخشبۃ غیر انی لا اکنی) الھن والھنۃ بتخفیف نونھما ھو کنایۃ عن کل شیء واکثر ما یستعمل کنایۃ عن الفرج والذکر فقال لھما ومثل الخشبۃ فی الفرج واراد بذلک سب اساف ونائلۃ وغیظ الکفار بذلک (**قولہ** فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ھھنا احد من انفارنا) الولولۃ الدعاء بالویل والانفار جمع نفر او نفیر وھو الذی ینفر عند الاستغاثۃ ورواہ بعضھم انصارنا وھو بمعناہ وتقدیرہ لو کان ھھنا احد من انصارنا لانتصر لنا (**قولہ** کلمۃ تملأ الفم) ای عظیمۃ لا شیء اقبح منھا کالشیء الذی یملأ الشیء ولا یسع غیرہ وقیل معناہ لا یمکن ذکرھا وحکایتھا کانھا تسد فم حاکیھا وتملأہ لاستعظامھا (**قولہ** فکنت اول من حیاہ بتحیۃ الاسلام فقال وعلیک ورحمۃ اللہ) ھکذا ھو فی جمیع النسخ وعلیک من غیر ذکر السلام وفیہ دلالۃ لاحد الوجھین لاصحابنا انہ اذا قال فی رد السلام وعلیک یجزئہ لان العطف یقتضی کونہ جوابا والمشھور من احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم واحوال السلف رد السلام بکمالہ فیقول وعلیکم السلام ورحمۃ اللہ او ورحمتہ وبرکاتہ وسبق ایضاحہ فی بابہ (**قولہ** فقدعنی صاحبہ) ای کفنی یقال قدعہ واقدعہ اذا کفہ ومنعہ وھو بدال مھملۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی زمزم انھا طعام طعم) ھو بضم الطاء واسکان العین ای تشبع شاربھا کما یشبعہ الطعام (**قولہ** غبرت ما غبرت) ای بقیت ما بقیت (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انہ قد وجھت لی ارض) ای اریت جھتھا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا اراھا الا یثرب) ضبطوہ اراھا بضم الھمزۃ وفتحھا وھذا کان قبل تسمیۃ المدینۃ طابۃ وطیبۃ وقد جاء بعد ذلک حدیث فی النھی عن تسمیتھا یثرب وانہ سماھا باسمھا المعروف عند الناس حینئذ (**قولہ** ما بی رغبۃ عن دینکما) ای لا اکرھہ بل ادخل فیہ (**قولہ** فاحتملنا) یعنی حملنا انفسنا ومتاعنا علی ابلنا وسرنا (**قولہ** ایماء بن رحضۃ الغفاری) ھو ایماء ممدود والھمزۃ فی اولہ مکسورۃ علی المشھور وحکی القاضی فتحھا ایضا واشار الی ترجیحہ ولیس براجح ورحضۃ براء وحاء مھملۃ وضاد معجمۃ مفتوحات

حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثني ابن ابي عدي قال انبأنا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا ابن اخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخي انيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فاني لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفي حديثه ايضا فقال منذ كم انت هاهنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابو بكر اتحفني بضيافته الليلة **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسال عنه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فراه علي فعرف انه غريب فلما راه تبعه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل قريبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسال واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا ضحك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **حدثني** عبد الحميد ابن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس

(قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اي ابغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر اي شانئ مبغض وقوله تجهموا اي قابلوه بوجوه غليظة كريهة (قوله فاين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (قوله فتنافرا الى رجل من الكهان) اي تحاكما اليه (قوله اتحفني بضيافته) اي خصني بها واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه (قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح (قوله ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فراه علي فعرف انه غريب فلما راه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بمساق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني (قوله احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما آن للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) اي يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب

من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو هذا اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر للآخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية

نافلة خلف المقام ركعتين

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين

باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

حدثنا ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت بي اليه قال فقصصته على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه حدثني ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم

(قوله فنفرت) اي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كانها جمل اجرب) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (قوله فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر (قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما (قوله قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد (قوله قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (قوله لم ترع) اي لا روع عليك ولا ضرر (قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلوة الليل (قوله اخبرنا موسى ابن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفيريابي والفاريابي ثلثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته)

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان نا انس بن مالك قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس قد عا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة حدثنا ابو بكر ابن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سرّ قالت لا تحدثن بسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت حدثني حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك قال اسرّ الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتني عنه ام سليم فما اخبرتها به حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى حدثني مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال وساحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي روّاد نا حرمي بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمرّ عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كان عمودا وضع في وسط روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سرّه ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سرّه ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذاك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جوادّ منهج على يميني فقال لي خذ ههنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فقال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخرّ قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

طريق

وذكر في الرواية الاخرى كثرة ماله وولده وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوها وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرون والله اعلم باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام) قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالف القول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه (قوله عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء (قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج) فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيهما اوفيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما (قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم) هذا انكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (قوله فجاءني منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسر في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة (قوله فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع (قوله فاذا انا بجواد عن شمالي) الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين (قوله واذا جواد منهج عن يميني) اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق نهج ومنهج ومنهاج ونهج اي بين واضح (قوله فزجل بي) هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم

باب فضائل حسان بن ثابت رضی الله عنه

حدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابی عمر کلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فی المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه من هو خير منك ثم التفت الی ابی هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلی الله عليه يقول اجب عنی اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن ابن المسيب ان حسان قال فی حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاری يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عدیّ وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اُهجُهم او هاجهم وجبرئيل معك وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثنی ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر علی عائشة فسببته فقالت يا ابن اختی دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثناه عثمان بن ابی شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد حدثنی بشر بن خالد نا محمد يعنی ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابی الضحی عن مسروق قال دخلت علی عائشة وعندها حسان بن ثابت يُنشدها شعرا يشبب بابيات له فقال حَصَانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ * وتُصبح غَرْثَی من لحوم الغَوافل * فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تاذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذی تولی كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فایُّ عذاب اشد من العمی فقالت انه كان ينافح او يُهاجی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثناه ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن شعبة فی هذا الاسناد وقال قالت كان يذبّ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان حدثنا يحيی بن يحيی انا يحيی بن زكريا عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لی فی ابی سفيان قال كيف بقرابتی منه قال والذی كرمك لاسُلّنك منهم كما تسلّ الشّعرة من الخمير فقال حسانٌ وان سَنَام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد * قصيدته هذه حدثناه عثمان بن ابی شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استاذن حسان بن ثابت النبی صلی الله عليه وسلم فی هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن يزيد حدثنی سعيد بن ابی هلال عن عمارة بن غزيّة عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رَشْقٍ بالنَّبْل فارسل الی ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرضَ فارسل الی كعب بن مالك ثم ارسل الی حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الی هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذی بعثك بالحق لافرينهم بلسانی فری الاديم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لی فيهم نسبا حتی يلخص لك نسبی فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لی نسبك والذی بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله

باب

فضائل حسان بن ثابت رضی الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاری عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة فی الجاهلية وستين فی الاسلام (قوله ان حسان انشد الشعر فی المسجد باذن النبی صلی الله عليه وسلم) فيه جواز انشاد الشعر فی المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فی ممادح الاسلام واهله او فی هجاء الكفار والتحريض علی قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبرئيل صلی الله عليه وسلم (قوله ينافح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم) ای يدافع ويناضل (قوله يشبب بابيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة * وتصبح غرثی من لحوم الغوافل *) اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره فی المشارق وحصان بفتح الحاء ای محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ما تزن ای ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثی بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة ای جائعة ورجل غرثان وامراة غرثی معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم (قوله يا رسول الله ائذن لی فی ابی سفيان قال كيف بقرابتی منه قال والذی اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد * وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو ومن ولدت ابناء زهرة منهم * كرام ولم يقرب عجائزك المجد * المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابی طالب ومراده بابی سفيان هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبی صلی الله عليه وسلم وكان يؤذی النبی صلی الله عليه وسلم والمسلمين فی ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه قوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد فهو سب لابی سفيان بن الحارث ومعناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابی سفيان هذا هی سمية بنت موهب غلام لبنی عبد مناف وكذا ام ابی سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال فی الرواية الاخری ومعناه لاتلطفنّ فی تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقی جزء من نسبك فی نسبهم الذی ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقی منها شیء فيه بخلاف ما لو سلت من شیء صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية (قوله صلی الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو الرمی بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التی ترمی دفعة واحدة وفی بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلی الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثانی حتی امر حسان فالمقصود منه النكاية فی الكفار وقد امر الله تعالی بالجهاد فی الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين

وقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هجاهم حسان فشفا واشتفی **قال حسان**

هجوت محمدا فاجبت عنه + وعند الله فی ذاك الجزاء + هجوت محمدا برا تقیا + رسول الله شیمته الوفاء
فان ابی ووالدتی وعرضی + لعرض محمد منکم وقاء + ثکلت بنیتی ان لم تروها + تثیر النقع من کنفی کداء
یبارین الاعنة مصعدات + علی اکتافها الاسل الظماء + تظل جیادنا متمطرات + تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا + وکان الفتح وانکشف الغطاء + والا فاصبروا لضراب یوم + یعز الله فیه من یشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا + یقول الحق لیس به خفاء + وقال الله قد یسرت جندا + هم الانصار عرضتها اللقاء
یلاقی کل یوم من معد + سباب او قتال او هجاء + فمن یهجو رسول الله منکم + ویمدحه وینصره سواء
وجبریل رسول الله فینا + وروح القدس لیس له کفاء

حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن یونس الیمامی نا عکرمة بن عمار عن ابی کثیر قال حدثنی ابو هریرة قال کنت ادعوا امی الی الاسلام وهی مشرکة فدعوتها یوما فاسمعتنی فی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اکره فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی قلت یا رسول الله انی کنت ادعوا امی الی الاسلام فتابی علی فدعوتها الیوم فاسمعتنی فیك ما اکره فادع الله ان یهدی ام ابی هریرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اهد ام ابی هریرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما جئت فصرت الی الباب فاذا هو مجاف فسمعت امی خشف قدمی فقالت مکانك یا ابا هریرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت یا ابا هریرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته وانا ابکی من الفرح قال قلت یا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدی ام ابی هریرة فحمد الله واثنی علیه وقال خیرا قال قلت یا رسول الله ادع الله ان یحببنی انا وامی الی عباده المؤمنین ویحببهم الینا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم حبب عبیدك هذا یعنی ابا هریرة وامه الی عبادك المؤمنین وحبب الیهم المؤمنین فما خلق مؤمن یسمع بی ولا یرانی الا احبنی **حدثنا** قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب جمیعا عن سفیان قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن الاعرج قال سمعت ابا هریرة یقول انکم تزعمون ان ابا هریرة یکثر الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والله الموعد کنت رجلا مسکینا اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ملء بطنی وکان المهاجرون یشغلهم الصفق بالاسواق وکانت الانصار یشغلهم القیام علی اموالهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یبسط ثوبه فلن ینسی شیئا سمعه منی فبسطت ثوبی حتی قضی حدیثه ثم ضممته الی فما نسیت شیئا سمعته منه **حدثنی** عبد الله بن جعفر بن یحیی بن خالد انا معن انا مالك بن انس ح وحدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق نا معمر کلاهما عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة بهذا الحدیث غیر ان مالکا انتهی حدیثه عند انقضاء قول ابی هریرة ولم یذکر فی حدیثه الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم من یبسط ثوبه الی اخره **وحدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة قالت الا یعجبك ابو هریرة جاء فجلس الی جانب حجرتی یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم یسمعنی ذلك وکنت اسبح فقام قبل ان اقضی سبحتی ولو ادرکته لرددت علیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یسرد الحدیث کسردکم قال ابن شهاب وقال ابن المسیب ان ابا هریرة قال یقولون ان ابا هریرة قد اکثر والله الموعد ویقولون ما بال المهاجرین

قال العلماء وینبغی ان لا یبدأ المشرکون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالی ولا تسبوا الذین یدعون من دون الله فیسبوا الله عدوا بغیر علم ولتنزیه السنة المسلمین عن الفحش الا ان تدعوا الی ذلك ضرورة لابتدائهم به فیکف اذاهم ونحوه کما فعل النبی صلی الله علیه وسلم (**قوله** قد آن لکم) ای حان لکم ان ترسلوا الی هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد فی انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحینئذ یضرب بذنبه جنبیه کما فعل حسان بلسانه حین ادلعه فجعل یحرکه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه (**قوله** ثم ادلع لسانه) ای اخرجه عن الشفتین یقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه (**قوله** لافرینهم بلسانی فری الادیم) ای لامزقن اعراضهم تمزیق الجلد (**قوله** صلی الله علیه وسلم هجاهم حسان فشفی واشتفی) ای شفی المؤمنین واشتفی هو بما ناله من اعراض الکفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمین (**قوله** هجوت محمدا برا تقیا) وفی کثیر من النسخ حنیفا بدل تقیا فالبر بفتح الباء الواسع الخیر والنفع وهو ماخوذ من البر بکسر الباء وهو الاتساع فی الاحسان وهو اسم جامع للخیر وقیل البر هنا بمعنی المتنزه عن الماثم واما الحنیف فقیل هو المستقیم والاصح انه المائل الی الخیر وقیل الحنیف التابع ملة ابراهیم صلی الله علیه وسلم (**قوله** شیمته الوفاء) ای خلقه (**قوله** فان ابی ووالده وعرضی لعرض محمد منکم وقاء) هذا مما احتج به ابن قتیبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذکر عرضه واسلافه بالعطف وقال غیره عرض الرجل امورة کلها التی یحمد بها ویذم من نفسه واسلافه وکل ما لحقه نقص یعیبه واما قوله وقاء فبکسر الواو وبالمد وهو ما وقیت به الشیء (**قوله** ثکلت بنیتی) معناه ثکلت فقدت وبنیتی لی نفسی (**قوله** تثیر النقع) ای ترفع الغبار وتهیجه (**قوله** من کنفی کداء) هو بفتح النون ای جانبی کداء بفتح الکاف وبالمد هی ثنیة علی باب مکة سبق بیانها فی کتاب الحج وعلی هذه الروایة فی هذه البیت اقواء مخالف لباقیها وفی بعض النسخ غایتها کداء وفی بعضها موعدها کداء (**قوله** یبارین الاعنة) ویروی یباریْن الاعنة قال القاضی الاول هو روایة الاکثرین ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهی اعنتها بقوة جبذها لها وهی منازعتها لها ایضا قال القاضی وفی روایة ابن الحذاء یبارین الاسنة وهی الرماح قال فان صحت هذه الروایة فمعناها انهن یضاهین قوامها واعتدالها (**قوله** مصعدات) ای مقبلات الیکم ومتوجهات یقال اصعد فی الارض اذا ذهب فیها مبتدئا ولا یقال للراجع (**قوله** علی اکتافها الاسل الظماء) اما اکتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسین المهملة وبعدها لام هذه روایة الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فکانها لقلة مائها عطاش وقیل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفی بعض الروایات الاسد الظماء بالدال ای الرجال المشبهون للاسد العطاش الی دمائکم (**قوله** تظل جیادنا متمطرات) ای تظل خیولنا مسرعات یسبق بعضها بعضا (**قوله** تلطمهن بالخمر النساء) ای تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والمیم جمع خمار ای یزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وکرامتها عندهم وحکی القاضی انه روی بالخمر بفتح المیم جمع خمرة وهو صحیح المعنی لکن الاول هو المعروف وهو الابلغ فی اکرامها (**قوله** قال الله قد یسرت جندا) ای هیاتهم وارصدتهم (**قوله** عرضتها اللقاء) هو بضم العین ای مقصودها ومطلوبها (**قوله** لیس له کفاء) ای مماثل ولا مقاوم والله اعلم **باب** من فضائل ابی هریرة رضی الله عنه (**قوله** فصرت الی الباب فاذا هو مجاف) ای مغلق (**قوله** خشف قدمی) ای صوتها فی الارض وخضخضة الماء صوت تحریکه وفیه استجابة دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفور بعین المسئول وهو من اعلام نبوته صلی الله علیه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم

والانصار لا يتحدثون مثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مِلْءِ بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا ايتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر الايتين **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيّب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الأخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب عليّ قال سمعت عليّا وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل عليّ يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الاية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السُّلمي عن عليّ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوّام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن عليّ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر

باب من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم

باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

(**قوله** كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ بطني) اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (**قوله** يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (**قوله** يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من شغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة (**قوله** كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي) معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلوة الضحى (**قوله** لم يكن يسرد الحديث كسردكم) اي يكثره ويتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم (**قوله** روضة خاخ) هي بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بالحاء المهملة والجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصايدي هي بقرب مكة والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام (**قوله** تعادي بنا خيلنا) هو بفتح التاء اي تجري (**قوله** فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد وغيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (**قوله** عن علي رضي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد (**قوله** يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

انها سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول عند حفصة لا یدخل النار ان شاء اللہ من اصحاب الشجرة احد من الذین بایعوا تحتها قالت بلی یا رسول اللہ فانتهرها فقالت حفصة وان منکم الا واردها فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد قال اللہ ثم ننجی الذین اتقوا ونذر الظلمین فیها جثیا **حدثنا** ابو عامر الاشعری وابو کریب جمیعا عن ابی اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا برید عن جدہ ابی بردة عن ابی موسی قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو نازل بالجعرانة بین مکة والمدینة ومعه بلال فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل اعرابی فقال الا تنجز لی یا محمد ما وعدتنی فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابشر فقال له الاعرابی اکثرت علی من ابشر فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابی موسی وبلال کهیئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشری فاقبلا انتما فقالا قبلنا یا رسول اللہ ثم دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقدح فیه ماء فغسل یدیه ووجهه فیه ومج فیه ثم قال اشربا منه وافرغا علی وجوهکما ونحورکما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامکما مما فی اناءکما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا** عبد اللہ بن براد ابو عامر الاشعری وابو کریب محمد بن العلاء واللفظ لابی عامر قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابیه قال لما فرغ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حنین بعث ابا عامر علی جیش الی اوطاس فلقی درید بن الصمة فقتل درید بن الصمة وهزم اللہ اصحابه فقال ابو موسی وبعثنی مع ابی عامر قال فرمی ابو عامر فی رکبته رماه رجل من بنی جشم بسهم فاثبته فی رکبته فانتهیت الیه فقلت یا عم من رماک فاشار ابو عامر الی ابی موسی فقال ان ذاک قاتلی تراه ذلک الذی رمانی قال ابو موسی فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رانی ولی عنی ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحیی الست عربیا الا تثبت فکف فالتقیت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتین فضربته بالسیف فقتلته ثم رجعت الی ابی عامر فقلت ان اللہ قد قتل صاحبک قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال یا ابن اخی انطلق الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقرأه منی السلام وقل له یقول لک ابو عامر استغفر لی قال واستعملنی ابو عامر علی الناس ومکث یسیرا ثم انه مات فلما رجعت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخلت علیه وهو فی بیت علی سریر مرمل وعلیه فراش قد اثر رمال السریر بظهر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجنبیه فاخبرته بخبرنا وخبر ابی عامر وقلت له قال قل له یستغفر لی فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء فتوضا منه ثم رفع یدیه ثم قال اللهم اغفر لعبید ابی عامر حتی رایت بیاض ابطیه ثم قال اللهم اجعله یوم القیمة فوق کثیر من خلقک او من الناس فقلت ولی یا رسول اللہ فاستغفر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اغفر لعبد اللہ بن قیس ذنبه وادخله یوم القیمة مدخلا کریما قال ابو بردة احدهما لابی عامر والاخری لابی موسی **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف اصوات رفقة الاشعریین بالقران حین یدخلون باللیل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران باللیل وان کنت لم ار منازلهم حین نزلوا بالنهار ومنهم حکیم اذا لقی الخیل او قال العدو قال لهم ان اصحابی یامرونکم ان تنظروهم **حدثنا** ابو عامر الاشعری وابو کریب جمیعا عن ابی اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثنی برید بن عبد اللہ بن ابی بردة عن جدہ ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الاشعریین اذا ارملوا فی الغزو او قل طعام عیالهم بالمدینة جمعوا ما کان عندهم فی ثوب واحد ثم اقتسموه بینهم فی اناء واحد بالسویة فهم منی وانا منهم **حدثنا** عباس بن عبد العظیم العنبری واحمد بن جعفر المعقری قالا نا النضر وهو ابن محمد الیمامی نا عکرمة نا ابو زمیل حدثنی ابن عباس

(**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل النار ان شاء اللہ من اصحاب الشجرة احد الذین بایعوا تحتها) قال العلماء معناه لا یدخلها احد منهم قطعا کما صرح به فی الحدیث الذی قبله حدیث حاطب وانما قال ان شاء اللہ للتبرک لا للشک واما قول حفصة بلی وانتهار النبی صلی اللہ علیہ وسلم لها فقالت وان منکم الا واردها فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قال ثم ننجی الذین اتقوا فیه دلیل للمناظرة والاعتراض والجواب علی وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلی اللہ علیہ وسلم والصحیح ان المراد بالورود فی الآیة المرور علی الصراط وهو جسر منصوب علی جهنم فیقع فیها اهلها وینجو الآخرون **باب** من فضائل ابی موسی وابی عامر الاشعریین رضی اللہ عنهما فی الحدیث الاول فضیلة ظاهرة لابی موسی وبلال وام سلمة رضی اللہ عنهم وفیه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فیما یتبرک به وطلبه ممن هو معه والمشارکة فیه (**قوله** فنزا منه الماء) هو بالنون والزای ای ظهر وارتفع وجری ولم ینقطع **قوله** علی سریر مرمل وعلیه فراش وقد اثر رمال السریر بظهر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) اما مرمل فباسکان الراء وفتح المیم ورمال بکسر الراء وضمها وهو الذی ینسج فی وجهه بالسعف ونحوه ویشد بشریط ونحوه یقال منه ارملته فهو مرمل وحکی رملته فهو مرمل واما **قوله** وعلیه فراش فکذا وقع فی صحیح البخاری ومسلم فقال القابسی الذی احفظ فی غیر هذا السند ما علیه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضی عیاض وغیره علی ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء فی حدیث عمر فی تخییر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ازواجه علی رمال سریر لیس بینه وبینه فراش قد اثر الرمال بجنبه (**قوله** ثم رفع یدیه ثم قال اللهم اغفر لعبید ابی عامر حتی رایت بیاض ابطیه الی آخره) فیه استحباب الدعاء واستحباب رفع الیدین فیه وان الحدیث الذی رواه انس انه لم یرفع یدیه الا فی ثلثة مواطن محمول علی انه لم یره والا فقد ثبت الرفع فی مواطن کثیرة فوق ثلثین موطنا **باب** من فضائل الاشعریین رضی اللہ عنهم (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف اصوات رفقة الاشعریین بالقرآن حین یدخلون باللیل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن باللیل وان کنت لم ار منازلهم حین نزلوا بالنهار) اما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم یدخلون فبالدال من الدخول هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا ونقله القاضی عن جمهور الرواة فی مسلم وفی البخاری قال ووقع لبعض رواة الکتابین یرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحیل قال واختار بعضهم هذه الروایة **قلت** والاولی صحیحة او اصح والمراد یدخلون منازلهم اذا خرجوا الی شغل ثم رجعوا وفیه دلیل لفضیلة الاشعریین وفیه ان الجهر بالقرآن فی اللیل فضیلة اذا لم یکن فیه ایذاء لنائم او مصل او غیرهما ولا ریاء واللہ اعلم والرفقة بضم الراء وکسرها (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ومنهم حکیم اذا لقی الخیل او قال العدو قال لهم ان اصحابی یامرونکم ان تنظروهم) ای تنتظروهم ومنه قوله تعالی انظرونا نقتبس من نورکم قال القاضی واختلف شیوخنا فی المراد بحکیم هنا فقال ابو علی الجیانی هو اسم علم لرجل وقال ابو علی الصدفی هو صفة من الحکمة (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ان الاشعریین اذا ارملوا فی الغزو الی آخره) معنی ارملوا فنی طعامهم وفی هذا الحدیث فضیلة الاشعریین وفضیلة الایثار والمواساة وفضیلة خلط الازواد فی السفر وفضیلة جمعها فی شیء عند قلتها فی الحضر ثم یقسم ولیس المراد بهذه القسمة المعروفة فی کتب الفقه بشروطها ومنعها فی الربویات واشتراط المواساة وغیرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود **وقوله** صلی اللہ علیہ وسلم فهم منی وانا منهم سبق تفسیره فی باب فضائل جلیبیب **باب** من فضائل ابی سفین صخر بن حرب رضی اللہ عنه (**قوله** احمد بن جعفر المعقری) هو بفتح المیم واسکان العین المهملة وبکسر القاف منسوب الی معقر وهی ناحیة من الیمن .

باب من فضائل ابی موسی وابی عامر الاشعریین رضی اللہ عنهما

باب من فضائل الاشعریین رضی اللہ عنهم

باب من فضائل ابی سفین صخر بن حرب رضی اللہ عنه

قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا نا ابو اسامة حدثنى بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لى انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشى فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار او فى ارض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوننى ارسالا يسألوننى عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به افرح ولا اعظم فى انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث منى حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخى حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما

باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم

(قوله حدثنا ابو زميل قال حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم) اما ابو زميل فبضم الزاى وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى ثم الكوفى واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده فى نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستانى وغيره اى اجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضى عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمن وقيل خالد بن سعيد بن العاصى باذنها وقيل النجاشى لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضى والذى فى مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور ولم يزد القاضى على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهى بارض الحبشة وابوها كافر وفى رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن ابى زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ فى الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد وقد خفى اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابى سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابى عمرو رحمه الله وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابى سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم (قوله انا واخوان لى انا اصغرهما) هكذا هو فى النسخ اصغرهما والوجه اصغر منهما (قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء فى صحيح البخارى ما يؤيده وفى رواية البيهقى التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم فى سهامهم (قولها لعمر رضى الله عنه كذبت) اى اخطأت وقد استعملوا الكذب بمعنى اخطأ (قولها وكنا فى دار البعداء البغضاء) قال العلماء البعداء فى النسب البغضاء فى الدين لانهم كفار الا النجاشى كان يستخفى باسلامه عن قومه ويورى لهم (قولها يأتوننى ارسالا) بفتح الهمزة اى افواجا فوجا بعد فوج يقال اوردا ابله ارسالا اى متقطعة متتابعة واوردها عراكا اى مجتمعة والله اعلم **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم (قوله ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها) ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثانى بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابى سفيان كان وهو كافر فى الهدنة بعد صلح الحديبية وفى هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخى) اما قولهم يا اخى فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفى بعض النسخ بفتحها قال القاضى قد روى عن ابى بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفى الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله –

باب من فضائل الانصار رضی الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار حدثنیه یحیی بن حبیب انا خالد یعنی ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد حدثنی ابو معن الرقاشی نا عمر بن یونس نا عکرمة وهو ابن عمار نا اسحاق وهو ابن عبد الله بن ابی طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراری الانصار ولموالی الانصار لا اشك فیه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن علیة واللفظ لزهیر قال نا اسمعیل عن عبد العزیز وهو ابن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای صبیانا ونساء مقبلین من عرس فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الی اللهم انتم من احب الناس الی یعنی الانصار حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن غندر قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زید قال سمعت انس بن مالك یقول جاءت امراة من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال والذی نفسی بیده انکم لاحب الناس الی ثلاث مرات حدثنیه یحیی بن حبیب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن ادریس کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الانصار کرشی وعیبتی وان الناس سیکثرون ویقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسیئهم وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك عن ابی اسید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفی کل دور الانصار خیر فقال سعد ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قد فضل علینا فقیل قد فضلکم علی کثیر حدثناه ابن المثنی نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یحدث عن ابی اسید الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثناه قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا قتیبة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنی وابن ابی عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفی کلهم عن یحیی بن سعید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه لا یذکر فی الحدیث قول سعد حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعیل عن عبد الرحمن بن حمید عن ابراهیم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا اسید خطیبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار دار بنی النجار ودار بنی عبد الاشهل ودار بنی الحارث بن الخزرج ودار بنی ساعدة والله لو کنت مؤثرا بها احدا لاثرت بها عشیرتی حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی انا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا اسید الانصاری یشهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفی کل دور الانصار خیر قال ابو سلمة قال ابو اسید اتهم انا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت کاذبا لبدأت بقومی بنی ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد فی نفسه وقال خلفنا فکنا اخر الاربع اسرجوا لی حماری اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه ابن اخیه سهل فقال اتذهب لترد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم اعلم اولیس حسبك ان تکون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه حدثنا عمرو بن علی بن بحر حدثنی ابو داود نا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة ان ابا اسید الانصاری حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر الانصار او خیر دور الانصار بمثل حدیثهم فی ذکر الدور ولم یذکر قصة سعد بن عبادة وحدثنی عمرو الناقد وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعنا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی مجلس عظیم من المسلمین احدثکم بخیر دور الانصار قالوا نعم یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم فی کل دور الانصار خیر فقام سعد ابن عبادة مغضبا فقال انحن اخر الاربع حین سمی رسول الله صلی الله علیه وسلم دارهم فاراد کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضی ان سمی رسول الله صلی الله علیه وسلم دارکم فی الاربع الدور التی سمی فمن ترك فلم یسم اکثر ممن سمی فانتهی سعد بن عبادة عن کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب من فضائل الانصار رضی الله عنهم (**قوله** بنو سلمة) هو بکسر اللام قبیلة من الانصار (**قوله** فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم ممثلا) هو بضم المیم الاولی واسکان الثانیة وبفتح الثاء المثلثة وکسرها کذا روی بالوجهین وهما مشهوران قال القاضی جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال وبعضهم هنا وفی البخاری بالکسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاری فی کتاب النکاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة ای متفضلا علیهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنین ممتنا بکسر التاء وتخفیف النون ای قیاما طویلا قال القاضی والمختار ما قدمناه عن الجمهور (**قوله** جاءت امراة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فخلا بها) هذه المراة اما محرم له کام سلیم واختها واما المراد بالخلوة انها سالته سوالا خفیا بحضرة ناس ولم تکن خلوة مطلقة وهی الخلوة المنهی عنها (**قوله** صلی الله علیه وسلم الانصار کرشی وعیبتی) قال العلماء معناه جماعتی وخاصتی الذین اثق بهم واعتمدهم فی اموری قال الخطابی ضرب مثلا بالکرش لانه مستقر غذاء الحیوان الذی یکون به بقاؤه والعیبة وعاء معروف اکبر من المخلاة یحفظ الانسان فیها ثیابه وفاخر متاعه ویصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفی احواله (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الناس سیکثرون ویقلون) ای ویقل الانصار وهذا من المعجزات (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسیئهم) وفی بعض الاصول عن سیئتهم والمراد بذلك فیما سوی الحدود (**قوله** صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار) ای خیر قبائلهم وکانت کل قبیلة منها تسکن محلة فتسمی تلك المحلة دار بنی فلان ولهذا جاء فی کثیر من الروایات بنو فلان من غیر ذکر الدار قال العلماء وتفضیلهم علی قدر سبقهم الی الاسلام وماثرهم فیه وفی هذا دلیل لجواز تفضیل القبائل والاشخاص بغیر مجازفة ولا هوی ولا یکون هذا غیبة (**قوله** سمعت ابا اسید خطیبا عند ابن عتبة) اما اسید فبضم الهمزة علی المشهور وحکی القاضی عن عبد الرحمن بن مهدی فتحها وهو شاذ ضعیف وخطیبا بکسر الطاء اسم فاعل وفی بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض (**قوله** عند ابن عتبة) بالمثناة فوق وهو الولید بن عتبة بن ابی سفیان عامل عمه معویة بن ابی سفیان علی المدینة

حدثنا نصر بن علی الجهضمی ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمی قال حدثنی محمد بن عرعرة نا شعبة عن یونس بن عبید عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال خرجت مع جریر بن عبد الله البجلی فی سفر فکان یخدمنی فقلت له لا تفعل فقال انی قد رایت الانصار تصنع برسول الله صلی الله علیہ وسلم شیئا آلیت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنی وابن بشار فی حدیثهما وکان جریر اکبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس

باب من فضائل غفار واسلم وجهینة واشجع ومزینة وتمیم ودوس وطیء

حدثنا هداب بن خالد الازدی نا سلیمان بن المغیرة نا حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابوذر قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا عبید الله القواریری ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابن مهدی قال ابن المثنی حدثنی عبد الرحمن بن مهدی نا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ائت قومک فقل ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابوداود نا شعبة فی هذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار وسوید بن سعید وابن ابی عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی نا عبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة ح وحدثنی محمد بن رافع نا شبابة حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ح وحدثنا یحیی بن حبیب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعبد بن حمید عن ابی عاصم کلاهما عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر ح وحدثنی سلمة بن شبیب ثنا الحسن بن اعین نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر کلهم قال عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وحدثنی حسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن خثیم بن عراک عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما انی لم اقلها ولکن قالها الله وحدثنی ابوالطاهر نا ابن وهب عن اللیث عن عمران بن ابی انس عن حنظلة بن علی عن خفاف بن ایماء الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی صلوة اللهم العن بنی لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون نا اسماعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله حدثنا ابن المثنی نا عبد الوهاب نا عبید الله ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اسامة ح وحدثنی زهیر بن حرب والحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله وفی حدیث صالح واسامة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ذلک علی المنبر حدثنیه حجاج بن الشاعر نا ابوداود الطیالسی نا حرب بن شداد عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول مثل حدیث هؤلاء عن ابن عمر حدثنی زهیر بن حرب نا یزید هو ابن هارون انا ابو مالک الاشجعی عن موسی بن طلحة عن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الانصار ومزینة وجهینة وغفار واشجع ومن کان من بنی عبد الله موالی دون الناس والله ورسوله مولاهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم قریش والانصار ومزینة وجهینة واسلم وغفار واشجع موالی لیس لهم مولی دون الله ورسوله حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم بهذا الاسناد مثله غیر ان فی الحدیث قال سعد فی بعض هذا فیما اعلم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال اسلم وغفار ومزینة ومن کان من جهینة او جهینة خیر من بنی تمیم وبنی عامر والحلیفین اسد وغطفان حدثنا قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم والذی نفس محمد بیده لغفار واسلم ومزینة ومن کان من جهینة او قال جهینة ومن کان من مزینة خیر عند الله یوم القیمة من اسد وطیء وغطفان حدثنی زهیر بن حرب ویعقوب الدورقی قالا نا اسماعیل یعنیان ابن علیة نا ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لاسلم وغفار وشیء من مزینة وجهینة او شیء من جهینة ومزینة خیر عند الله قال احسبه قال یوم القیمة من اسد وغطفان وهوازن وتمیم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابی یعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابی بکرة یحدث عن ابیه ان الاقرع بن حابس جاء الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال انما بایعک سراق الحجیج من اسلم وغفار ومزینة واحسب جهینة محمد الذی شک فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ارایت ان کان اسلم وغفار ومزینة واحسب جهینة خیرا من بنی تمیم وبنی عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذی نفسی بیده انهم لاخیر منهم ولیس فی حدیث ابن ابی شیبة محمد الذی شک

(قوله خلفنا) ای اخرنا فجعلنا آخر الناس وفی حدیث جریر بن عبد الله وخدمته لانس اکراما للانصار دلیل لاکرام المحسن والمنتسب الیه وان کان اصغر سنا وفیه تواضع جریر وفضیلته واکرامه للنبی صلی الله علیہ وسلم واحسانه الی من انتسب الی من احسن الیه صلی الله علیہ وسلم **باب** من فضائل غفار واسلم وجهینة واشجع ومزینة وتمیم ودوس وطیء (قوله صلی الله علیہ وسلم واسلم سالمها الله) قال العلماء هو من المسالمة وترک الحرب قیل هو دعاء وقیل خبر قال القاضی فی المشارق هو من احسن الکلام ومجانسته ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مکروها فکانه دعا لهم بان یصنع الله بهم ما یوافقهم فیکون سالمها بمعنی سلمها وقد جاء فاعل بمعنی فعل کقاتله الله ای قتله (قوله صلی الله علیہ وسلم اللهم العن بنی لحیان ورعلا) لحیان بکسر اللام وفتحها وهم بطن من هذیل ورعل بکسر الراء واسکان العین المهملة وفیه جواز لعن الکفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعینه (قوله صلی الله علیہ وسلم الانصار ومزینة ومن کان من بنی عبد الله موالی دون الناس

حدثني هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب الضبي بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل حسب حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين بني اسد وغطفان حدثنا محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان كان جهينة واسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعامر ابن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفي رواية ابي كريب ارأيتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار حدثني زهير بن حرب نا احمد ابن اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل حدثنيه زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي نا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داؤد نا داؤد عن الشعبي عن ابي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعده وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثني زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير ان في حديث ابي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثنا عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاؤس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم

باب خيار الناس

باب من فضائل نساء قريش

والله ورسوله مولاهم) اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم (قوله والحليفين اسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف اي المتحالفين (قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ لاخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه (قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي) قال القاضي كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في بني تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث ابن فهر قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة بني ضبة فان تميما تجتمع هي وضبة قريبا (قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء) اي سرتهم وافرحتهم وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه باب خيار الناس (قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا (قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة فلما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها (قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس) فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة باب من فضائل نساء قريش (قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده) فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا يتامى ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد

حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نساء قریش خیر نساء رکبن الابل احناه علی طفل وارعاه علی زوج فی ذات یده قال یقول ابو هریرة علی اثر ذلك ولم ترکب مریم بنت عمران بعیرا قط حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ام هانی بنت ابی طالب فقالت یا رسول الله انی قد کبرت ولی عیال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء ثم ذکر بمثل حدیث یونس غیر انه قال احناه علی ولد فی صغره حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل صالح نساء قریش احناه علی ولد فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده حدثنی احمد بن عثمان بن حکیم الاودی نا خالد یعنی ابن مخلد حدثنی سلیمان وهو ابن بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث معمر هذا سواء حدثنی حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد نا حماد یعنی ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اٰخی بین ابی عبیدة بن الجراح وبین ابی طلحة حدثنی ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غیاث نا عاصم الاحول قال قیل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا حلف فی الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داره حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا عبدة بن سلیمان عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری التی بالمدینة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن زکریا عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن جبیر بن مطعم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وعبد الله بن عمر وبن ابان کلهم عن حسین قال ابو بکر نا حسین بن علی الجعفی عن مجمع بن یحیی عن سعید بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابیه قال صلینا المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتی نصلی معه العشاء قال فجلسنا فخرج علینا فقال ما زلتم ههنا قلنا یا رسول الله صلینا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتی نصلی معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الی السماء وکان کثیرا مما یرفع راسه الی السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتی السماء ما توعد وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتی امتی ما یوعدون حدثنا ابو خیثمة زهیر بن حرب واحمد بن عبدة الضبی واللفظ لزهیر قالا نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو جابرا اخبر عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یاتی علی الناس زمان یغزو فئام من الناس فیقال لهم فیکم من رای رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح لهم ثم یغزو فئام من الناس فیقال لهم هل فیکم من رای من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح لهم ثم یغزو فئام من الناس فیقال لهم فیکم من رای من صحب من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح لهم حدثنی سعید بن یحیی بن سعید الاموی نا ابی نا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال زعم ابو سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی علی الناس زمان یبعث منهم البعث فیقولون انظروا هل تجدون فیکم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیوجد الرجل فیفتح لهم به ثم یبعث البعث الثانی فیقولون هل فیهم من رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیفتح لهم ثم یبعث البعث الثالث فیقال انظروا هل ترون فیهم من رای من رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکون البعث الرابع فیقال انظروا هل ترون فیهم احدا رای من رای احدا رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیوجد الرجل فیفتح لهم به

فیدخل بہا الخصوص ومعنی ذات یدہ ای مالہ المضاف الیہ ومعنی احناہ اشفقہ والحانیة علی ولدہا التی تقوم علیہم بعد یتمہم فلا تتزوج فان تزوجت فلیست بحانیة قال الہروی وقد سبق فی باب فضل ابی سفیان قریبا بیان احناہ وارعاہ وان معناہ احناہن واللہ اعلم **باب** مواخاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین اصحابہ رضی اللہ عنہم ذکر فی الباب المؤاخاة والحلف وحدیث لا حلف فی الاسلام وحدیث انس آخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین قریش والانصار فی داری بالمدینة قال القاضی قال الطبری لا یجوز الحلف الیوم فان المذکور فی الحدیث والموارثة بہ وبالمواخاة کلہ منسوخ لقولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض وقال الحسن کان التوارث بالحلف فنسخ بآیة المواریث قلت اما ما یتعلق بالارث فیستحب فیہ المخالفة عند جماہیر العلماء واما المؤاخاة فی الاسلام والمحالفة علی طاعة اللہ تعالی والتناصر فی الدین والتعاون علی البر والتقوی واقامة الحق فہذا باق لم ینسخ وہذا معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ الاحادیث وایما حلف کان فی الجاہلیة لم یزدہ الاسلام الا شدة واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام فالمراد بہ حلف التوارث والحلف علی ما منع الشرع منہ واللہ اعلم **باب** بیان ان بقاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم امان لاصحابہ وبقاء اصحابہ امان للامة (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذہبت النجوم اتی السماء ما توعد) قال العلماء الامنة بفتح الہمزة والمیم والامن والامان بمعنی ومعنی الحدیث ان النجوم ما دامت باقیة فالسماء باقیة فاذا انکدرت النجوم وتناثرت فی القیامة وہنت السماء فانفطرت وانشقت وذہبت (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا امنة لاصحابی فاذا ذہبت اتی اصحابی ما یوعدون) ای من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلک مما انذر بہ صریحا وقد وقع کل ذلک (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابی امنة لامتی فاذا ذہب اصحابی اتی امتی ما یوعدون) معناہ من ظہور البدع والحوادث فی الدین والفتن فیہ وطلوع قرن الشیطان وظہور الروم وغیرہم علیہم وانتہاک المدینة ومکة وغیر ذلک وہذہ کلہا من معجزاتہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو فئام من الناس) ہو بالفاء المکسورة ثم ہمزة ای جماعة وحکی القاضی لغة فیہ بالیاء مخففة بلا ہمزة ولغة اخری بفتح الفاء حکاہا عن الخلیل والمشہور الاول وفی ہذا الحدیث معجزات لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفضل الصحابة والتابعین وتابعیہم والبعث ہنا الجیش (قولہ عن عبیدة السلمانی) ہو بفتح العین والسین واسکان اللام منسوب الی بنی سلمان (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خیرکم قرنی وفی روایة خیر امتی وفی روایة خیر الناس قرنی ثم الذین یلونہم الی آخرہ) اتفق العلماء علی ان خیر القرون قرنہ صلی اللہ علیہ وسلم والمراد اصحابہ وقد قدمنا ان الصحیح الذی علیہ الجمہور ان کل مسلم رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولو ساعة فہو من اصحابہ ورواية خیر الناس علی عمومہا والمراد منہ جملة القرن ولا یلزم منہ تفضیل الصحابی علی الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم ولا افراد النساء علی مریم وآسیة وغیرہما

حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن في حديثه وقال قتيبة ثم يجيء اقوام حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني الحسن بن علي الحلواني نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته حدثني يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابي بشر ح وحدثني اسماعيل بن سالم قال انا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وحدثنا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابي بشر بهذا الاسناد مثله غيران في حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادري مرتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون

بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن ابي اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) اي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله علي عهد الله او اشهد بالله (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اي يجيء بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ورد حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر (قوله سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابی بكر قالا نا حسين وهو ابن علی الجعفی عن زائدة عن السدی عن عبد الله البهی عن عائشة قالت سال رجل النبی صلی الله علیه وسلم ای الناس خیر قال القرن الذی انا فيه ثم الثانی ثم الثالث حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری اخبرنی سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فی اخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس فی مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن حدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو اليمان انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهری باسناد معمر كمثل حديثه حدثنی هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالونی عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تاتی عليها مائة سنة حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثنی يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابی نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تاتی عليها مائة سنة وهی حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمی بالاسنادين جميعا مثله حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داؤد واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا سليمان بن حيان عن داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال لما رجع النبی صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتی مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم حدثنی اسحق ابن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبی الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هی كل نفس مخلوقة يومئذ

باب تحريم سب الصحابة رضی الله عنهم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمی وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابی لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شیء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابی فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی ح وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابی معوية بمثل حديثهما وليس فی حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن ابن عوف وخالد بن الوليد

مفتوحة ثم ہاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (**قوله** عن السدی عن عبد الله البهی عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء فی هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنی فقال انما روی البهی عن عروة عن عائشة قال القاضی قد صحح رواية عن عائشة وقد ذكر البخاری رواية عن عائشة **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن) وفی رواية جابر انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتی عليها مائة سنة وهی حية يومئذ وفی رواية ابی سعيد مثله لكن قال قال النبی صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك) هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفی عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة ای مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق فی بابه فيتاولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض وانها عام مخصوص (**قوله** فوهل الناس) بفتح الهاء ای غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا ای غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (**قوله** ينخرم ذلك القرن) ای ينقطع وينقضی (**قوله** وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابی قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان سمعه باسناد مسلم الی جابر من ابی نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب** تحريم سب الصحابة رضی الله عنهم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء عن ابی معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابی) قال ابو علی الجيانی قال ابو مسعود الدمشقی هذا وهم والصواب من حديث ابی معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد الخدری لا عن ابی هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطنی عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابی انيسة عنه عن ابی صالح عن ابی هريرة واختلف على ابی عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابی عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابی عوانة فقالوا عن ابی هريرة وابی سعيد وكذا قال نصر بن علی عن ابی داؤد الحرشی عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هريرة والصحيح عن ابی صالح عن ابی سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضی الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون فی تلك الحروب متاولون كما اوضحناه فی اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضی وسب احدهم من المعاصی الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه) قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضی عياض فی المشارق عن الخطابی ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه فی ذلك ثواب نفقة احد اصحابی مدا ولا نصف مد قال القاضی ويؤيد هذا ما قدمناه فی اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت فی وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان فی نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوی منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية

حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجُرَيري عن ابي نضرة عن اُسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يَسْخَرُ باُوَيْسٍ فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير اُمٍّ له قد كان به بياض فدعا الله فاَذْهَبَهُ عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن المثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيتَ عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكَسَوْتُهُ بردة فكان كلما رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها حدثنا سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن ابي الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك

هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشئ والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم **باب من فضائل اويس القرني** رضي الله عنه (**قوله** اسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطن من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به (**قوله** وفيهم رجل يسخر باويس) اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شئ يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره) هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا (**قوله** امداد اهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد (**قوله** اكون في غبراء الناس احب الي) هو بفتح الغين المعجمة وباسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله (**قوله** رث البيت) هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر** (**قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا) قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية (**قوله** عن ابي بصرة عن ابي ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة **باب فضل اهل عمان** عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر

باب فضل اهل عمان

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

حدثنا عقبة بن مكرم العمى نا يعقوب يعنى ابن اسحاق الحضرمى انا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صوّاما قوّاما وصولاً للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقى فى قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابى بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الى من يسحبنى بقرونى قال فقال ارونى سبتى فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتنى صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغنى انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى بكر من الدواب واما الاخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسى قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفى حديث قتيبة من احق بحسن صحابتى ولم يذكر الناس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبان

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (قوله رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب) قوله عقبة المدينة هى عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (قوله لقد كنت انهاك عن هذا) اى عن المنازعة الطويلة (قوله فى وصفه وصولا للرحم) قال القاضى هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله (قوله والله لامة انت شرها لامة خير) هكذا هو فى كثير من نسخ لامة خير وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة صحيح مسلم وفى اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو خطأ وتصحيف (قوله ثم نفذ ابن عمر) اى انصرف (قوله يسحبك بقرونك) اى يجرك بضفائر شعرك (قوله ارونى سبتى) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعل التى لا شعر عليها (قوله ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر (قوله ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه كما صرحت به فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ولفظ البخارى اوضح من لفظ مسلم (قولها للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه) اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك قولها فى الكذاب فرايناه تعنى به المختار بن ابى عبيد الثقفى كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبرئيل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابى عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم باب فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة فى مواضعها باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهى كاملة الاوصاف فاذا كانت فى ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل فى النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهرى الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد فى الدنيا الكامل فى الزهد فيها والرغبة فى الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة فى الابل هذا كلام الازهرى وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضى الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة فى الابل قالوا والراحلة هى البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوى على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اى يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اى مرضية ونظائره والله اعلم

كتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدين وانهما احق به (قوله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك الى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبى اجماع العلماء على ان الام تفضل فى البر على الاب

ومعالجته

حدثنی محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثنی احمد بن خراش نا حبان نا وهیب کلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد فی حدیث وهیب من ابر وفی حدیث محمد بن طلحة ای الناس احق منی بحسن الصحبة ثم ذکر بمثل حدیث جریر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن حبیب ح وحدثنا محمد بن المثنی نا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن سفیان وشعبة قالا نا حبیب عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال احی والداك قال نعم قال ففیهما فجاهد حدثناه عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن حبیب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص یقول جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المکی حدثنا ابو کریب انا ابن بشر عن مسعر ح وحدثنی محمد بن حاتم ثنا معویة بن عمرو عن ابی اسحاق ح وحدثنی القسم بن زکریا نا حسین بن علی الجعفی عن زائدة کلاهما عن الاعمش جمیعا عن حبیب بهذا الاسناد مثله حدثنا سعید بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب ان ناعما مولی ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الی نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال ابایعك علی الهجرة والجهاد ابتغی الاجر من الله قال فهل من والدیك احد حی قال نعم بل کلاهما قال فتبتغی الاجر من الله قال نعم قال فارجع الی والدیك فاحسن صحبتهما حدثنا شیبان بن فروخ نا سلیمان بن المغیرة نا حمید بن هلال عن ابی رافع عن ابی هریرة انه قال کان جریج یتعبد فی صومعة فجاءت امه قال حمید فوصف لنا ابو رافع صفة ابی هریرة لصفة رسول الله صلی الله علیه وسلم امه حین دعته کیف جعلت کفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها الیه تدعوه فقالت یا جریج انا امك کلمنی فصادفته یصلی فقال اللهم امی وصلاتی قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت فی الثانیة فقالت یا جریج انا امك فکلمنی قال اللهم امی وصلاتی فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جریج وهو ابنی وانی کلمته فابی ان یکلمنی اللهم فلا تمته حتی تریه المومسات قال ولو دعت علیه ان یفتن لفتن قال وکان راعی ضان یاوی الی دیره قال فخرجت امراة من القریة فوقع علیها الراعی فحملت فولدت غلاما فقیل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدیر قال فجاؤا بفؤسهم ومساحیهم فنادوه فصادفوه یصلی فلم یکلمهم قال فاخذوا یهدمون دیره فلما رای ذلك نزل الیهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبی فقال من ابوك فقال ابی راعی الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبنی ما هدمنا من دیرك بالذهب والفضة قال لا ولکن اعیدوه ترابا کما کان ثم علاه حدثنا زهیر بن حرب نا یزید بن هارون انا جریر بن حازم نا محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لم یتکلم فی المهد الا ثلثة عیسی بن مریم وصاحب جریج وکان جریج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فکان فیها فاتته امه وهو یصلی فقالت یا جریج فقال یا رب امی وصلاتی فاقبل علی صلوته فانصرفت فلما کان من الغد اتته وهو یصلی فقالت یا جریج فقال یا رب امی وصلوتی فاقبل علی صلوته فقالت اللهم لا تمته حتی ینظر الی وجوه المومسات فتذاکر بنو اسرائیل جریجا وعبادته وکانت امراة بغی یتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لکم قال فتعرضت له فلم یلتفت الیها فاتت راعیا کان یاوی الی صومعته فامکنته من نفسها فوقع علیها فحملت فلما ولدت قالت هو من جریج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا یضربونه فقال ما شانکم قالوا زنیت بهذه البغی فولدت منك فقال این الصبی فجاؤا به فقال دعونی حتی اصلی فصلی فلما انصرف اتی الصبی فطعن فی بطنه وقال یا غلام من ابوك قال فلان الراعی قال فاقبلوا علی جریج یقبلونه ویتمسحون به وقالوا نبنی لك صومعتك من ذهب

وحکی القاضی عیاض خلافا فی ذلک فقال الجمهور بتفضیلها وقال بعضهم یکون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الی مالک والصواب الاول لصریح هذه الاحادیث فی المعنی المذکور والله اعلم قال القاضی واجمعوا علی ان الام والاب آکد حرمة فی البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بین الاجداد والاخوة لقوله صلی الله علیه وسلم ثم ادناک ادناک قال اصحابنا یستحب ان تقدم فی البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوی الارحام کالاعمام والعمات والاخوال والخالات ویقدم الاقرب فالاقرب ویقدم من ادلی بابوین علی من ادلی باحدهما ثم بذی الرحم غیر المحرم کابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغیرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولی من اعلی واسفل ثم الجار ویقدم القریب البعید الدار علی الجار وکذا لو کان القریب فی بلد آخر قدم علی الجار الاجنبی والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم نعم وابیک لتنبان) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا تراد به حقیقة القسم بل هی کلمة تجری علی اللسان دعامة للکلام وقیل غیر ذلک (قوله جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیهما فجاهد وفی روایة ابایعک علی الهجرة والجهاد ابتغی الاجر من الله تعالی قال فارجع الی والدیک فاحسن صحبتهما) هذا کله دلیل لعظم فضیلة برهما وانه آکد من الجهاد وفیه حجة لما قاله العلماء انه لا یجوز الجهاد الا باذنهما اذا کانا مسلمین او باذن المسلم منهما فلو کانا مشرکین لم یشترط اذنهما عند الشافعی ومن وافقه وشرطه الثوری هذا کله اذا لم یحضر الصف ویتعین القتال والا فحینئذ یجوز بغیر اذن واجمع العلماء علی الامر ببر الوالدین وان عقوقهما حرام من الکبائر وسبق بیانه مبسوطا فی کتاب الایمان

باب

تقدیم بر الوالدین علی التطوع بالصلوة وغیرها فیه قصة جریج رضی الله عنه وانه آثر الصلوة علی اجابة امه فدعت علیه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دلیل علی انه کان الصواب فی حقه اجابتها لانه کان فی صلوة نفل والاستمرار فیها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وکان یمکنه ان یخفف الصلوة ویجیبها ثم یعود لصلوته فلعله خشی انها تدعوه الی مفارقة صومعته والعود الی الدنیا ومتعلقاتها وحظوظها ویضعف عزمه فیما نواه وعاهد علیه (قولها فلا تمته حتی تریه المومسات) هی بضم المیم الاولی وکسر الثانیة ای الزوانی البغایا المتجاهرات بذلک والواحدة مومسة وتجمع میامیس ایضا (قوله صلی الله علیه وسلم وکان راعی ضان یاوی الی دیره) الدیر کنیسة منقطعة عن العمارة تنقطع فیها رهبان النصاری لتعبدهم وهو بمعنی الصومعة المذکورة فی الروایة الاخری وهی نحو المنارة ینقطعون فیها عن الوصول الیهم والدخول علیهم (قوله صلی الله علیه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود جمع فاس بالهمزة وهی هذه المعروفة کراس ورؤس والمساحی جمع مسحاة وهی کالمجرفة الا انها من حدید ذکره الجوهری (قوله صلی الله علیه وسلم لم یتکلم فی المهد الا ثلثة) فذکرهم ولیس فیهم الصبی الذی کان مع المراة فی حدیث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذکور فی آخر صحیح مسلم وجوابه ان ذلک الصبی لم یکن فی المهد بل کان اکبر من صاحب المهد وان کان صغیرا (قوله بغی یتمثل بحسنها) ای یضرب به المثل لانفرادها به (قوله یا غلام من ابوک قال فلان الراعی) قد یقال ان الزانی لا یلحقه الولد وجوابه من وجهین احدهما لعله کان فی شرعهم یلحقه والثانی المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا

قال لا اعیدوها من طین کما کانت ففعلوا وبینا صبی یرضع من امه فمر رجل راکب علی دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنی مثل هذا فترک الثدی واقبل الیه فنظر الیه فقال اللهم لا تجعلنی مثله ثم اقبل علی ثدیه فجعل یرتضع قال فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یحکی ارتضاعه باصبعه السبابة فی فمه فجعل یمصها قال ومر وا بجاریة وهم یضربونها ویقولون زنیت سرقت وهی تقول حسبی الله ونعم الوکیل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنی مثلها فترک الرضاع ونظر الیها فقال اللهم اجعلنی مثلها فهناک تراجعا الحدیث فقالت حلقی مر رجل حسن الهیئة فقلت اللهم اجعل ابنی مثله فقلت اللهم لا تجعلنی مثله ومروا بهذه الامة وهم یضربونها ویقولون زنیت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابنی مثلها فقلت اللهم اجعلنی مثلها قال ان ذاک الرجل کان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنی مثله وان هذه یقولون لها زنیت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنی مثلها حدثنا شیبان بن فروخ نا ابو عوانة عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرک ابویه عند الکبر احدهما او کلیهما فلم یدخل الجنة حدثنا زهیر بن حرب نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قیل من یا رسول الله قال من ادرک والدیه عند الکبر احدهما او کلیهما ثم لم یدخل الجنة حدثناه ابو بکر بن ابی شیبة نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذکر مثله حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبد الله بن وهب اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن الولید بن ابی الولید عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقیه بطریق مکة فسلم علیه عبد الله وحمله علی حمار کان یرکبه واعطاه عمامة کانت علی راسه فقال ابن دینار فقلنا له اصلحک الله انهم الاعراب انهم یرضون بالیسیر فقال عبد الله ان ابا هذا کان ودا لعمر بن الخطاب وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابیه حدثنی ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابر البر ان یصل الرجل ود ابیه حدثنا حسن بن علی الحلوانی نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی واللیث بن سعد جمیعا عن یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر انه کان اذا خرج الی مکة کان له حمار یتروح علیه اذا مل رکوب الراحلة وعمامة یشد بها راسه فبینا هو یوما علی ذلک الحمار اذ مر به اعرابی فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلی فاعطاه الحمار وقال ارکب هذا والعمامة قال اشدد بها راسک فقال له بعض اصحابه غفر الله لک اعطیت هذا الاعرابی حمارا کنت تروح علیه وعمامة کنت تشد بها راسک فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابیه بعد ان یولی وان اباه کان صدیقا لعمر علیه السلام حدثنی محمد بن حاتم بن میمون نا ابن مهدی عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن النواس بن سمعان الانصاری قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاک فی صدرک وکرهت ان یطلع علیه الناس حدثنی هارون بن سعید الایلی نا عبد الله بن وهب حدثنی معاویة بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبیر بن نفیر عن ابیه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة سنة ما یمنعنی من الهجرة الا المسئلة کان احدنا اذا هاجر لم یسال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شیء قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاک فی نفسک وکرهت ان یطلع علیه الناس

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

باب تفسیر البر والاثم

(قوله صلی الله علیه وسلم مر رجل علی دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشیطة الحادة القویة وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهیة والشارة الهیئة واللباس (قوله فجعل یمصها) هو بفتح المیم علی اللغة المشهورة وحکی ضمها (قوله صلی الله علیه وسلم فهناک تراجعا الحدیث فقالت حلقی) معنی تراجعا الحدیث اقبلت علی الرضیع تحدثه وکانت اولا لا تراه اهلا للکلام فلما تکرر منه الکلام علمت انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بیان حلقی فی کتاب الحج (قوله فی الجاریة التی نسبوها الی السرقة ولم تسرق اللهم اجعلنی مثلها) ای اللهم اجعلنی سالما من المعاصی کما هی سالمة ولیس المراد مثلها فی النسبة الی باطل یکون منه بریا وفی حدیث جریج هذا فوائد کثیرة منها عظم بر الوالدین وتاکد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالی یجعل لاولیائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا وقد تجری علیهم الشدائد بعض الاوقات زیادة فی احوالهم وتهذیبا لهم فیکون لطفا ومنها استحباب الوضوء والصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء کان معروفا فی شرع من قبلنا فقد ثبت فی هذا الحدیث فی کتاب البخاری فتوضا وصلی وقد حکی القاضی عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفیه ان کرامات الاولیاء قد تقع باختیارهم وطلبهم وهذا هو الصحیح عند اصحابنا المتکلمین ومنهم من قال لا تقع باختیارهم وطلبهم وفیه ان الکرامات قد تکون بخوارق العادات علی جمیع انواعها ومنعه بعضهم وادعی انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانکار للحس بل الصواب جریانها بقلب الاعیان واحضار الشیء من العدم ونحوه (قوله صلی الله علیه وسلم رغم انف من ادرک ابویه عند الکبر احدهما او کلیهما فلم یدخل الجنة) قال اهل اللغة معناه ذل وقیل کره وخزی وهو بفتح الغین وکسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وکسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقیل الرغم کل ما اصاب الانف مما یؤذیه وفیه الحث علی بر الوالدین وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند کبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غیر ذلک سبب لدخول الجنة فمن قصر فی ذلک فاته دخول الجنة وارغم الله انفه باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما (قوله ان ابا هذا کان ودا لعمر) قال القاضی رویناه بضم الواو وکسرها ای صدیقا من اهل مودته وهی محبته (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابیه وفی روایة ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابیه بعد ان یولی) الود هنا مضموم الواو وفی هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان الیهم باکرامهم وهو متضمن لبر الاب واکرامه لکونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحادیث فی اکرامه صلی الله علیه وسلم خلائل خدیجة رضی الله عنها (قوله کان له حمار یتروح علیه اذا مل رکوب الراحلة) معناه کان یستصحب حمارا لیستریح علیه اذا ضجر من رکوب البعیر والله اعلم باب تفسیر البر والاثم (قوله عن النواس بن سمعان الانصاری) هکذا وقع فی نسخ صحیح مسلم الانصاری قال ابو علی الجیانی هذا وهم وصوابه الکلابی فان النواس کلابی مشهور قال المازری والقاضی عیاض المشهور انه کلابی ولعله حلیف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابی بکر بن ابی کلاب کذا نسبه العلائی عن یحیی بن معین وسمعان بفتح السین وکسرها (قوله صلی الله علیه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاک فی صدرک وکرهت ان یطلع علیه الناس) قال العلماء البر یکون بمعنی الصلة وبمعنی اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنی الطاعة

حدثنا قتیبة بن سعید بن جمیل بن طریف بن عبد الله الثقفی ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعیل عن معاویة وهو ابن ابی مزرد مولی بنی هاشم حدثنی عمی ابو الحباب سعید بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله خلق الخلق حتی اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطیعة قال نعم اما ترضین ان اصل من وصلک واقطع من قطعک قالت بلی قال فذلک لک ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عسیتم ان تولیتم ان تفسدوا فی الارض وتقطعوا ارحامکم اولئک الذین لعنهم الله فاصمهم واعمی ابصارهم افلا یتدبرون القرآن ام علی قلوب اقفالها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لابی بکر قالا نا وکیع عن معاویة بن ابی مزرد عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنی وصله الله ومن قطعنی قطعه الله حدثنا زهیر بن حرب وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة قاطع قال ابن ابی عمر قال سفیان یعنی قاطع رحم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی نا جویریة عن مالک عن الزهری ان محمد بن جبیر اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة قاطع رحم حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی حرملة بن یحیی التجیبی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سره ان یبسط علیه رزقه او ینسأ فی اثره فلیصل رحمه حدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب ان یبسط له فی رزقه وینسأ له فی اثره فلیصل رحمه حدثنی محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن یحدث عن ابیه عن ابی هریرة ان رجلا قال یا رسول الله ان لی قرابة اصلهم ویقطعونی واحسن الیهم ویسیئون الی واحلم عنهم ویجهلون علی فقال لئن کنت کما قلت فکانما تسفهم المل ولا یزال معک من الله ظهیر علیهم ما دمت علی ذلک حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وکونوا عباد الله اخوانا ولا یحل لمسلم ان یهجر اخاه فوق ثلاث

وهذه الامور هی مجامع حسن الخلق ومعنی حاک فی صدرک ای تحرک فیه وتردد ولم ینشرح له الصدر وحصل فی القلب منه الشک وخوف کونه ذنبا **قوله** ما منعنی من الهجرة الا المسألة کان احدنا اذا هاجر لم یسال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شئ) قال القاضی وغیره معناه انه اقام بالمدینة کالزائر من غیر نقلة الیها من وطنه لاستیطانها وما منعه من الهجرة وهی الانتقال من الوطن واستیطان المدینة الا الرغبة فی سوال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امور الدین فانه کان سمح بذلک للطارئین دون المهاجرین وکان المهاجرون یفرحون بسوال الغرباء الطارئین من الاعراب وغیرهم لانهم یحتملون فی السوال ویعذرون ویستفید المهاجرون الجواب کما قال انس فی الحدیث الذی ذکره مسلم فی کتاب الایمان وکان یعجبنا ان یجئ الرجل العاقل من اهل البادیة فیساله والله اعلم

باب صلة الرحم وتحریم قطیعتها **قوله** صلی الله علیه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطیعة قال نعم اما ترضین ان اصل من وصلک واقطع من قطعک قالت بلی قال فذاک لک وفی الروایة الاخری الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنی وصله الله ومن قطعنی قطعه الله) قال القاضی عیاض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما هی معنی من المعانی لیست بجسم وانما هی قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ویتصل بعضه ببعض فسمی ذلک الاتصال رحما والمعنی لا یتاتی منها القیام ولا الکلام فیکون ذکر قیامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة علی عادة العرب فی استعمال ذلک والمراد تعظیم شانها وفضیلة واصلیها وعظیم اثم قاطعیها بعقوقهم لهذا سمی العقوق قطعا والعق الشق کانه قطع ذلک السبب المتصل قال ویجوز ان یکون المراد قام ملک من الملائکة وتعلق بالعرش وتکلم علی لسانها بهذا بامر الله تعالی هذا کلام القاضی والعائذ المستعیذ وهو المعتصم بالشئ الملتجئ الیه المستجیر به قال العلماء وحقیقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالی عبارة عن لطفه بهم ورحمته ایاهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملکوته الاعلی وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضی عیاض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فی الجملة وقطیعتها معصیة کبیرة قال والاحادیث فی الباب تشهد لهذا ولکن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترک المهاجرة وصلتها بالکلام ولو بالسلام ویختلف ذلک باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم یصل غایتها لا یسمی قاطعا ولو قصر عما یقدر علیه وینبغی له لم یسم واصلا قال واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتها فقیل هو کل رحم محرم بحیث لو کان احدهما ذکرا والآخر انثی حرمت مناکحتهما فعلی هذا لا یدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحریم الجمع بین المراة وعمتها او خالتها فی النکاح ونحوه وجواز ذلک فی بنات الاعمام والاخوال وقیل هو عام فی کل رحم من ذوی الارحام فی المیراث یستوی المحرم وغیره ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم ثم ادناک ادناک هذا کلام القاضی وهذا القول الثانی هو الصواب ومما یدل علیه الحدیث السابق فی اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحدیث ان ابر البر ان یصل اهل ود ابیه مع انه لا محرمیة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة قاطع) هذا الحدیث یتاول تاویلین سبقا فی نظائره فی کتاب الایمان احدهما حمله علی من یستحل القطیعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحریمها فهذا کافر یخلد فی النار ولا یدخل الجنة ابدا والثانی معناه ولا یدخلها فی اول الامر مع السابقین بل یعاقب بتاخره القدر الذی یریده الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم من احب ان یبسط له فی رزقه وینسأ له فی اثره فلیصل رحمه) ینسأ مهموز ای یؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحیاة فی اثرها وبسط الرزق توسعه وکثرته وقیل البرکة فیه واما التاخیر فی الاجل ففیه سوال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزید ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحیح منها ان هذه الزیادة بالبرکة فی عمره والتوفیق للطاعات وعمارة اوقاته بما ینفعه فی الآخرة وصیانتها عن الضیاع فی غیر ذلک والثانی انه بالنسبة الی ما یظهر للملائکة وفی اللوح المحفوظ ونحو ذلک فیظهر لهم فی اللوح ان عمره ستون سنة الا ان یصل رحمه فان وصلها زید له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالی ما سیقع له من ذلک وهو من معنی قوله تعالی یمحوا الله ما یشاء ویثبت فبالنسبة الی علم الله تعالی وما سبق به قدره لا زیادة بل هی مستحیلة وبالنسبة الی ما ظهر للمخلوقین تتصور الزیادة وهو مراد الحدیث والثالث ان المراد بقاء ذکره الجمیل بعده فکانه لم یمت حکاه القاضی وهو ضعیف او باطل والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم للذی یصل قرابته ویقطعونه لئن کنت کما قلت فکانما تسفهم المل ولا یزال معک من الله تعالی ظهیر علیهم ما دمت علی ذلک) المل بفتح المیم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وکسر السین وتشدید الفاء والظهیر المعین والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ویجهلون ای یسیئون والجهل هنا القبیح من القول ومعناه کانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبیه لما یلحقهم من الالم بما یلحق آکل الرماد الحار من الالم ولا شئ علی هذا المحسن بل ینالهم الاثم العظیم فی قطیعته وادخالهم الاذی علیه وقیل معناه انک بالاحسان الیهم تخزیهم وتحقرهم فی انفسهم لکثرة احسانک وقبیح فعلهم من الخزی والحقارة عند انفسهم کمن یسف المل وقیل ذلک الذی یاکلونه من احسانک کالمل یحرق احشاءهم والله اعلم **باب** تحریم التحاسد والتباغض والتدابر **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وکونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقیل المقاطعة لان کل واحد یولی صاحبه دبره والحسد تمنی زوال النعمة وهو حرام ومعنی کونوا عباد الله اخوانا ای تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فی المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فی الخیر ونحو ذلک مع صفاء القلوب والنصیحة بکل حال قال بعض العلماء وفی النهی عن التباغض اشارة الی النهی عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض

باب صلة الرحم وتحریم قطیعتها

باب تحریم التحاسد والتباغض والتدابر

حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا زهير بن حرب وابن ابى عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا حدثنا ابو كامل نا يزيد يعنى ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهرى يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنيه على بن نصر الجهضمى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدى ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فى حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا حدثنا محمد بن رافع نا محمد بن ابى فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعلى بن نصر الجهضمى قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله حدثنى احمد بن سعيد الدارمى نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا

باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

(قوله وحدثنيه على بن نصر الجهضمى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا على بن نصر وكذا نقله الجيانى والقاضى عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفى بعضها نصر بن على بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب على بن نصر وهو ابو الحسن على بن نصر بن على بن نصر الجهضمى توفى بالبصرة هو وابوه نصر بن على سنة خمسين ومائتين مات الاب فى شهر ربيع الآخر ومات الابن فى شعبان تلك السنة قال القاضى قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب على بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا انه لا يكون لنصر بن على سماع من وهب ابن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفى بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فنفيهم لرواية النسخ التى فيها نصر بن على نظر هذا كلام القاضى والذى قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذى نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ باب تحريم الهجر فوق ثلثة ايام بلا عذر شرعى (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال) قال العلماء فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها فى الثلاث الاول بنص الحديث والثانى بمفهومه قالوا وانما عفى عنها فى الثلاث لان الآدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة فى الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضى اباحة الهجرة فى الثلاثة هذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفى رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اى يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية (قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) اى هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكى ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) المراد النهى عن ظن السوء قال الخطابى هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس فى النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابى ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر فى قلبه دون ما يعرض فى القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق فى حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تأويله على الخواطر التى لا تستقر ونقل القاضى عن سفيان انه قال الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاول بالحاء والثانى بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال فى الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمنى زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة فى الشئ وفى الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التبارى فى الرغبة فى الدنيا واسبابها وحظوظها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا) كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهى عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اى لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهى عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما فى كتاب البيوع وقال القاضى يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور فى البيع وهو ان يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها بل ليغر غيره فى شرائها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داؤد یعنی ابن قیس عن ابی سعید مولی عامر بن کریز عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا یبع بعضکم علی بیع بعض وکونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یخذله ولا یحقره التقوی ههنا ویشیر الی صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان یحقر اخاه المسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زید انه سمع ابا سعید مولی عبد الله بن عامر بن کریز یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحو حدیث داؤد وزاد ونقص ومما زاد فیه ان الله لا ینظر الی اجسادکم ولا الی صورکم ولکن ینظر الی قلوبکم واشار باصابعه الی صدره حدثنا عمرو الناقد نا کثیر بن هشام نا جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لا ینظر الی صورکم واموالکم ولکن ینظر الی قلوبکم واعمالکم حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تفتح ابواب الجنة یوم الاثنین ویوم الخمیس فیغفر لکل عبد لا یشرک بالله شیئا الا رجل کانت بینه وبین اخیه شحناء فیقال انظروا هذین حتی یصطلحا انظروا هذین حتی یصطلحا وحدثنیه زهیر ابن حرب نا جریر ح وحدثنا قتیبة بن سعید واحمد بن عبدة الضبی عن عبد العزیز الدراوردی کلاهما عن سهیل عن ابیه باسناد مالک نحو حدیثه غیر ان فی حدیث الدراوردی الا المتهاجرین من روایة ابن عبدة وقال قتیبة الا المهتجرین حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن مسلم بن ابی مریم عن ابی صالح سمع ابا هریرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال فی کل یوم خمیس واثنین فیغفر الله عز وجل فی ذلک الیوم لکل امرئ لا یشرک بالله شیئا الا امرأ کانت بینه وبین اخیه شحناء فیقال ارکوا هذین حتی یصطلحا ارکوا هذین حتی یصطلحا حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب انا مالک بن انس عن مسلم بن ابی مریم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعرض اعمال الناس فی کل جمعة مرتین یوم الاثنین ویوم الخمیس فیغفر لکل عبد مؤمن الا عبدا بینه وبین اخیه شحناء فیقال اترکوا او ارکوا هذین حتی یفیئا حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابی الحباب سعید بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقول یوم القیامة این المتحابون بجلالی الیوم اظلهم فی ظلی یوم لا ظل الا ظلی حدثنی عبد الاعلی بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا زار اخا له فی قریة اخری فارصد الله له علی مدرجته ملکا فلما اتی علیه قال این ترید قال ارید اخا لی فی هذه القریة قال هل لک علیه من نعمة تربها قال لا غیر انی احببته فی الله قال فانی رسول الله الیک بان الله قد احبک کما احببته فیه حدثنا سعید بن منصور وابو الربیع قالا نا حماد یعنیان ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال ابو الربیع رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عائد المریض فی مخرفة الجنة حتی یرجع حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی انا هشیم عن خالد عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاد مریضا لم یزل فی خرفة الجنة حتی یرجع

باب تحریم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (**قوله** عامر بن کریز) بضم الکاف (**قوله** صلی الله علیه وسلم المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یخذله ولا یحقره) اما کون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قریبا واما لا یخذله فقال العلماء الخذل ترک الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فی دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امکنه ولم یکن له عذر شرعی ولا یحقره هو بالقاف والحاء المهملة ای لا یحتقره فلا ینکر علیه ولا یستصغره ویستقله قال القاضی ورواه بعضهم لا یخفره بضم الیاء وبالخاء المعجمة والفاء ای لا یغدر بعهده ولا ینقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود فی غیر کتاب مسلم بغیر خلاف وروی لا یحتقره وهذا یرد الروایة الثانیة (**قوله** صلی الله علیه وسلم التقوی ههنا ویشیر الی صدره ثلث مرار وفی روایة ان الله لا ینظر الی اجسامکم ولکن ینظر الی قلوبکم) معنی الروایة الاولی ان الاعمال الظاهرة لا یحصل بها التقوی وانما یحصل بما یقع فی القلب من عظمة الله تعالی وخشیته ومراقبته ومعنی نظر الله ههنا مجازاته ومحاسبته ای انما یکون ذلک علی ما فی القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤیته محیط بکل شیء ومقصود الحدیث ان الاعتبار فی هذا کله بالقلب وهو من نحو قوله صلی الله علیه وسلم الا ان فی الجسد مضغة الحدیث قال المازری واحتج بعض الناس بهذا الحدیث علی ان العقل فی القلب لا فی الراس وقد سبقت المسألة مبسوطة فی حدیث الا ان فی الجسد مضغة (**قوله** جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة واسکان الراء **باب** النهی عن الشحناء (**قوله** صلی الله علیه وسلم تفتح ابواب الجنة یوم الاثنین ویوم الخمیس الحدیث) قال القاضی قال الباجی معنی فتحها کثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزیل قال القاضی ویحتمل ان یکون علی ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم ارکوا هذین حتی یصطلحا) هو بالراء الساکنة وضم الکاف والهمزة فی اوله همزة وصل ای اخروا یقال رکاه یرکوه رکوا اذا اخره قال صاحب التحریر یجوز ان یرویه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم ارکیت الامر اذا اخرته وذکر غیره انه روی بقطعها ووصلها والشحناء العداوة کانه شحن قلبه بغضا له ای ملأه وانظروا هذین بقطع الهمزة اخروهما حتی یفیئا ای یرجعا الی الصلح والمودة **باب** فضل الحب فی الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله یقول یوم القیامة این المتحابون بجلالی الیوم اظلهم فی ظلی یوم لا ظل الا ظلی) فیه دلیل لجواز قول الانسان الله یقول وهو الصواب الذی علیه العلماء کافة الا ما قدمناه فی کتاب الایمان عن بعض السلف من کراهة ذلک وانه لا یقال یقول الله بل یقال قال الله وقد قدمنا انه جائز وجوازه القرآن فی قوله تعالی والله یقول الحق واحادیث صحیحة کثیرة (**قوله** تعالی المتحابون بجلالی) ای بعظمتی وطاعتی لا للدنیا (**وقوله** تعالی یوم لا ظل الا ظلی) ای انه لا یکون من له ظل مجازا کما فی الدنیا وجاء فی غیر مسلم ظل عرشی قال القاضی ظاهره انه فی ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاکثرین وقال عیسی بن دینار معناه کفه من المکاره واکرامه وجعله فی کنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله فی الارض وقیل یحتمل ان الظل ههنا عبارة عن الراحة والنعیم یقال هو فی عیش ظلیل ای طیب (**قوله** صلی الله علیه وسلم فارصد الله علی مدرجته ملکا) معنی ارصده اقعده یرقبه والمدرجة بفتح المیم والراء الطریق سمیت بذلک لان الناس یدرجون علیها ای یمضون ویمشون (**قوله** لک علیه من نعمة تربها) ای تقوم باصلاحها وتنهض الیه بسبب ذلک (**قوله** بان الله قد احبک کما احببته فیه) قال العلماء محبة الله عبده هی رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخیر وان یفعل به فعل المحب من الخیر واصل المحبة فی حق العباد میل القلب والله تعالی منزه عن ذلک وفی هذا الحدیث فضل المحبة فی الله تعالی وانها سبب لحب الله تعالی العبد وفیه فضیلة زیارة الصالحین والاصحاب وفیه ان الآدمیین قد یرون الملائکة **باب** فضل عیادة المریض (**قوله** صلی الله علیه وسلم عائد المریض فی مخرفة الجنة) وفی الروایة الثانیة خرفة الجنة بضم الخاء قیل یا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها ای یؤل به ذلک الی الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء علی فضل عیادة المریض وسبق شرح ذلک واضحا فی

حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا یزید بن زریع نا خالد عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة حتی یرجع حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن یزید واللفظ لزهیر نا یزید بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زید هو ابو قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من عاد مریضا لم یزل فی خرفة الجنة قیل یا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثنیه سوید بن سعید نا مروان بن معاویة عن عاصم الاحول بهذا الاسناد حدثنی محمد بن حاتم بن میمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یقول یوم القیمة یا ابن آدم مرضت فلم تعدنی قال یا رب کیف اعودك وانت رب العلمین قال اما علمت ان عبدی فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنی عنده یا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنی قال یا رب کیف اطعمك وانت رب العلمین قال اما علمت انه استطعمك عبدی فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندی یا ابن آدم استسقیتك فلم تسقنی قال یا رب کیف اسقیك وانت رب العلمین قال استسقاك عبدی فلان فلم تسقه اما انك لو سقیته وجدت ذلك عندی حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رایت رجلا اشد علیه الوجع من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة عثمان مکان الوجع وجعا حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنی ابی ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر کلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثنی ابو بکر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمیر نا مصعب بن المقدام کلاهما عن سفیان عن الاعمش باسناد جریر مثل حدیثه حدثنا عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن عبد الله قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یوعك فمسسته بیدی فقلت یا رسول الله انك لتوعك وعکا شدیدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجل انی اوعك کما یوعك رجلان منکم قال فقلت ذلك ان لك اجرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یصیبه اذی من مرض فما سواه الا حط الله به سیئاته کما تحط الشجرة ورقها ولیس فی حدیث زهیر فمسسته بیدی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنی محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفیان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس ویحیی بن عبد الملك بن ابی غنیة کلهم عن الاعمش باسناد جریر نحو حدیثه وزاد فی حدیث ابی معویة قال نعم والذی نفسی بیده ما علی الارض مسلم حدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن جریر قال زهیر نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود قال دخل شباب من قریش علی عائشة وهی بمنی وهم یضحکون فقالت ما یضحککم قالوا فلان خر علی طنب فسطاط فکادت عنقه او عینه ان تذهب قالت لا تضحکوا فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یشاك شوکة فما فوقها الا کتبت له بها درجة ومحیت عنه بها خطیئة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلی قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یصیب المؤمن من شوکة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطیئة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا محمد بن بشر نا هشام عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصیب المؤمن شوکة فما فوقها الا قص الله بها من خطیئته حدثنا ابو کریب نا ابو معاویة نا هشام بهذا الاسناد حدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی مالك بن انس ویونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من مصیبة یصاب بها المسلم الا کفر بها عنه حتی الشوکة یشاکها

باب ثواب المؤمن فیما یصیبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتی الشوکة یشاکها

الا قص

قوله فی اسانید هذا الحدیث عن ابی قلابة عن ابی اسماء وفی الروایة الاخری عن ابی قلابة عن الاشعث عن ابی اسماء) قال الترمذی سالت البخاری عن اسناد هذا الحدیث فقال احادیث ابی قلابة کلها عن ابی اسماء لیس بینهما ابو الاشعث الا هذا الحدیث (قوله عز وجل مرضت فلم تعدنی قال یا رب کیف اعودك وانت رب العالمین قال اما علمت ان عبدی فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنی عنده) قال العلماء انما اضاف المرض الیه سبحانه وتعالی والمراد العبد تشریفا للعبد وتقریبا له قالوا ومعنی وجدتنی عنده ای وجدت ثوابی وکرامتی ویدل علیه قوله تعالی فی تمام الحدیث لو اطعمته لوجدت ذلك عندی لو اسقیته لوجدت ذلك عندی ای ثوابه والله اعلم باب ثواب المؤمن فیما یصیبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتی الشوکة یشاکها (قولها ما رایت رجلا اشد علیه الوجع من رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمی کل مرض وجعا (قوله انك لتوعك وعکا شدیدا) الوعك باسکان العین قیل هو الحمی وقیل المها ومغثها وقد وعك الرجل یوعك فهو موعوك (قوله یحیی بن عبد الملك بن ابی غنیة) هو بالغین المعجمة والنون (قوله ان عائشة رضی الله عنها قالت للذین ضحکوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحکوا) فیه النهی عن الضحك من مثل هذا الا ان یحصل غلبة لا یمکن دفعه واما تعمده فمذموم لان فیه اشماتا بالمسلم وکسرا لقلبه والطنب بضم النون واسکانها هو الحبل الذی یشد به الفساط وهو الخباء ونحوه ویقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشدید السین والفاء مضمومة ومکسورة فیهن فصارت ست لغات قوله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یشاك شوکة فما فوقها الا کتبت له درجة ومحیت عنه بها خطیئة وفی روایة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطیئة وفی بعض النسخ وحط عنه بها خطیئة وفی روایة الا کتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطیئة) فی هذه الاحادیث بشارة عظیمة للمسلمین فانه قلما ینفك الواحد منهم ساعة من شیء من هذه الامور وفیه تکفیر الخطایا بالامراض والاسقام ومصائب الدنیا وهمومها وان قلت مشقتها وفیه رفع الدرجات بهذه الامور وزیادة الحسنات وهذا هو الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء وحکی القاضی عن بعضهم انها تکفر الخطایا فقط ولا ترفع درجة ولا تکتب حسنة قال وروی نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا یکتب به اجر لکن تکفر به الخطایا فقط واعتمد علی الاحادیث التی فیها تکفیر الخطایا ولم تبلغه هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وکتب الحسنات قال العلماء والحکمة فی کون الانبیاء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بکمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالی لیتم لهم الخیر ویضاعف لهم الاجر ویظهر صبرهم ورضاهم

حدثنی ابو الطاہر نا ابن وھب اخبرنی مالک بن انس عن یزید بن خصیفة عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصیب المؤمن من مصیبة حتی الشوکة الا قص بہا من خطایاہ او کُفِّرَ بہا من خطایاہ لا یدری یزید ایتہما قال عروة **حدثنی** حرملة بن یحیی نا عبد اللہ ابن وھب انا حیوة حدثنی ابن الہاد عن ابی بکر بن حزم عن عَمرة عن عائشة قالت سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من شیٔ یصیب المؤمن حتی الشوکة تصیبہ الا کتب اللہ لہ بہا حسنة او حُطَّتْ عنہ بہا خطیئة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی سعید وابی ہریرة انہما سمعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما یصیب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سَقَمٍ ولا حزن حتی الہم یہمہ الا کُفِّرَ بہ من سیئاتہ **حدثنا** قُتَیْبَةُ بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة کلاہما عن ابن عُیَیْنَةَ واللفظ لقتیبة نا سفین عن ابن محیصن شیخ من قریش سمع محمد بن قیس بن مخرمة یحدث عن ابی ہریرة قال لمّا نزلت من یعمل سُوْءًا یُّجْزَ بہ بلغتْ من المسلمین مبلغًا شدیدًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاربوا وسددوا ففی کل ما یصابُ بہ المسلم کفّارة حتی النکبة یُنکبہا او الشوکة یشاکہا قال مسلم ہو عمر بن عبد الرحمن بن محیصن من اھل مکة **حدثنی** عبید اللہ بن عمر القواریری ثنا یزید بن زُرَیع نا الحجّاج الصوّاف حدثنی ابو الزبیر نا جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام السائب او ام المسیب فقال مالک یا ام السائب او یا ام المسیّب تزفزفین قالت الحمّی لا بارک اللہ فیہا فقال لا تسبّی الحمّی فانہا تذہب خطایا بنی آدم کما یذہب الکیر خَبَثَ الحدید **حدثنا** عبید اللہ بن عمر القواریری نا یحیی بن سعید وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بکر قال حدثنی عطاء بن ابی رباح قال قال لی ابن عباس الا اریک امرأة من اھل الجنة قلتُ بلی قال ہذہ المرأة السوداء اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت انی اصرع وانی اتکشّفُ فادعُ اللہ لی قال ان شئتِ صبرتِ ولکِ الجنة وان شئتِ دعوت اللہ ان یُعافیکِ قالت اَصْبِرُ قالت فانی اتکشّفُ فادع اللہ ان لا اتکشف فدعا لہا **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن بن بہرام الدارمی نا مروان یعنی ابن محمد الدمشقی نا سعید بن عبد العزیز عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذرٍّ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما روی عن اللہ تبارک وتعالی انہ قال یا عبادی انی حرمت الظلم علی نفسی وجعلتہ بینکم محرّمًا فلا تظالموا یا عبادی کلّکم ضالّ الا من ہدیتہ فاستہدونی اہدکم یا عبادی کلکم جائع الا من اطعمتہ فاستطعمونی اطعمکم یا عبادی کلکم عارٍ الا من کسوتہ فاستکسونی اکسکم یا عبادی انکم تخطئون باللیل والنہار وانا اغفر الذنوب جمیعا فاستغفرونی اغفر لکم یا عبادی انکم لن تبلغوا ضرّی فتضرونی ولن تبلغوا نفعی فتنفعونی یا عبادی لو ان اوّلکم وآخرکم وانسکم وجنّکم کانوا علی اتقی قلب رجل واحد منکم ما زاد ذلک فی ملکی شیئًا یا عبادی لو ان اوّلکم وآخرکم وانسکم وجنّکم کانوا علی افجر قلب رجل واحد منکم ما نقص ذلک من ملکی شیئًا یا عبادی لو ان اوّلکم وآخرکم وانسکم وجنکم قاموا فی صعیدٍ واحدٍ فسألونی فاعطیتُ کل انسان مسئلتہ ما نقص ذلک مما عندی الا کما ینقص المخیط اذا ادخل البحر یا عبادی انما ہی اعمالکم احصیہا لکم ثم اوفیکم ایاہا فمن وجد خیرا فلیحمد اللہ ومن وجد غیر ذلک فلا یلومنّ الا نفسہ قال سعید کان ابو ادریس الخولانی اذا حدث بہذا الحدیث جثا علی رکبتیہ **حدثنیہ** ابو بکر بن اسحاق نا ابو مسہر نا سعید بن عبد العزیز بہذا الاسناد غیر ان مروان اتمہما حدیثا قال ابو اسحاق حدثنا بہذا الحدیث الحسن والحسین ابنا بشر ومحمد بن یحیی قالوا حدثنا ابو مسہر فذکر والحدیث بطولہ

باب تحریم الظلم

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصیب المومن من شوکة فما فوقہا الا قص اللہ بہا من خطیئة) ہکذا فی معظم النسخ قص وفی بعضہا نقص وکلاہما صحیح متقارب المعنی (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ما یصیب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتی الہم یہمہ الا کفر اللہ بہ من سیئاتہ) الوصب الوجع اللازم ومنہ قولہ تعالی ولہم عذاب واصب ای لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ینصب نصبا کفرح یفرح فرحا ونصبہ غیرہ وانصبہ لغتان والسقم بضم السین واسکان القاف وفتحہما لغتان وکذلک الحزن والحزن فیہ اللغتان ویہمہ قال القاضی ہو بضم الیاء وفتح الہاء علی ما لم یسم فاعلہ وضبطہ غیرہ یہمہ بفتح الیاء وضم الہاء ای یغمہ وکلاہما صحیح (**قولہ** عن ابن محیصن شیخ من قریش قال مسلم ہو عمر بن عبد الرحمن بن محیصن) ہکذا ہو فی معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال ہو عمر بن عبد الرحمن وفی بعضہا ہو عبد الرحمن وکذا نقلہ القاضی عن بعض الرواة وہو غلط والصواب الاول ومحیصن بالنون فی آخرہ ووقع فی بعض نسخ المغاربة بحذفہا وہو تصحیف (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم قاربوا) ای اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا ای اقصدوا السداد وہو الصواب (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم حتی النکبة ینکبہا) ہی مثل العثرة یعثرہا برجلہ وربما جرحت اصبعہ واصل النکب الکب والقلب (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مالک یا ام السائب تزفزفین) بزایین معجمتین وفائین والتاء مضمومة قال القاضی تضم وتفتح ہذا ہو الصحیح المشہور فی ضبط ہذہ اللفظة وادعی القاضی انہا روایة جمیع رواة مسلم ووقع فی بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواہ بعضہم فی غیر مسلم بالراء والقاف ومعناہ تتحرکین حرکة شدیدة ای ترعدین وفی حدیث المرأة التی کانت تصرع دلیل علی ان الصرع یثاب علیہ اکمل ثواب

باب

تحریم الظلم (**قولہ** تعالی انی حرمت الظلم علی نفسی) قال العلماء معناہ تقدست عنہ وتعالیت والظلم مستحیل فی حق اللہ سبحانہ وتعالی کیف یجاوز سبحانہ حدا ولیس فوقہ من یطیعہ وکیف یتصرف فی غیر ملک والعالم کلہ ملکہ وسلطانہ واصل التحریم فی اللغة المنع فسمی تقدسہ عن الظلم تحریما لمشابہتہ للممنوع فی اصل عدم الشیٔ (**قولہ** تعالی وجعلتہ بینکم محرما فلا تظالموا) ہو بفتح التاء ای لا تتظالموا والمراد لا یظلم بعضکم بعضا وہذا توکید لقولہ تعالی یا عبادی وجعلتہ بینکم محرما وزیادة تغلیظ فی تحریمہ (**قولہ** تعالی کلکم ضال الا من ہدیتہ) قال المازری ظاہر ہذا انہم خلقوا علی الضلال الا من ہداہ اللہ تعالی وفی الحدیث المشہور کل مولود یولد علی الفطرة قال فقد یکون المراد بالاول وصفہم بما کانوا علیہ قبل مبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانہم لو ترکوا وما فی طباعہم من ایثار الشہوات والراحة واہمال النظر لضلوا وہذا الثانی اظہر وفی ہذا دلیل لمذہب اصحابنا وسائر اہل السنة ان المہتدی ہو من ہداہ اللہ وبہدی اللہ اہتدی وبارادة اللہ تعالی ذلک وانہ سبحانہ وتعالی انما اراد ہدایة بعض عبادہ وہم المہتدون ولم یرد ہدایة الآخرین ولو ارادہا لاہتدوا خلافا للمعتزلة فی قولہم الفاسد انہ سبحانہ وتعالی اراد ہدایة الجمیع جل اللہ ان یرید ما لا یقع او یقع ما لا یرید (**قولہ** تعالی ما نقص ذلک مما عندی الا کما ینقص المخیط اذا ادخل البحر) المخیط بکسر المیم وفتح الیاء ہو الابرة قال العلماء ہذا تقریب الی الافہام ومعناہ لا ینقص شیأ اصلا کما قال فی الحدیث الآخر لا یغیضہا نفقة ای لا ینقصہا نفقة لان ما عند اللہ لا یدخلہ نقص وانما یدخل النقص المحدود الفانی وعطاء اللہ تعالی من رحمتہ وکرمہ وہما صفتان قدیمتان لا یتطرق الیہما النقص فضرب المثل بالمخیط فی البحر لانہ غایة ما یضرب بہ المثل فی القلة والمقصود التقریب الی الافہام بما شاہدوہ

حدثنا اسحاق بن ابراهیم و محمد بن المثنی کلاهما عن عبدالصمد بن عبدالوارث نا همام نا قتادة عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یروی عن ربه عز وجل انی حرمت علی نفسی الظلم وعلی عبادی فلا تظالموا وساق الحدیث بنحوه وحدیث ابی ادریس الذی ذکرناه اتم منه حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب نا داؤد یعنی ابن قیس عن عبیدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم علی ان سفکوا دماءهم واستحلوا محارمهم حدثنی محمد بن حاتم نا شبابة نا عبدالعزیز الماجشون عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الظلم ظلمات یوم القیامة حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث عن عقیل عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یسلمه من کان فی حاجة اخیه کان الله فی حاجته ومن فرج عن مسلم کربة فرج الله عنه بها کربة من کرب یوم القیامة ومن ستر مسلما ستره الله یوم القیامة حدثنا قتیبة بن سعید وعلی بن حجر قالا نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تدرون ما المفلس قالوا المفلس فینا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتی من یاتی یوم القیامة بصلاة وصیام وزکوة ویاتی قد شتم هذا وقذف هذا واکل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فیعطی هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنیت حسناته قبل ان یقضی ما علیه اخذ من خطایاهم فطرحت علیه ثم طرح فی النار حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لتؤدن الحقوق الی اهلها یوم القیامة حتی یقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر نا ابو معاویة نا برید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یملی للظالم فاذا اخذه لم یفلته ثم قرأ وکذلك اخذ ربك اذا اخذ القری وهی ظالمة ان اخذه الیم شدید حدثنا احمد بن عبدالله بن یونس نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرین وغلام من الانصار فنادی المهاجر او المهاجرون یا للمهاجرین ونادی الانصاری یا للانصار فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا دعوی اهل الجاهلیة قالوا لا یا رسول الله الا ان غلامین اقتتلا فکسع احدهما الآخر فقال لا باس ولینصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان کان ظالما فلینهه فانه له نصر وان کان مظلوما فلینصره

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما

فان البحر من اعظم المرئیات عیانا واکبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها ثقیلة لا یتعلق بها ماء والله اعلم (قوله تعالی یا عبادی انکم تخطئون باللیل والنهار) الروایة المشهورة تخطئون بضم التاء وروی بفتحها وفتح الطاء یقال خطئ یخطأ اذا فعل ما یأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالی استغفر لنا ذنوبنا انا کنا خاطئین ویقال فی الاثم ایضا اخطأ فهما صحیحان (قوله صلی الله علیه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیامة) قال القاضی قیل هو علی ظاهره فیکون ظلمات علی صاحبه لا یهتدی یوم القیامة سبیلا حتی یسعی نور المؤمنین بین ایدیهم وبایمانهم ویحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالی قل من ینجیکم من ظلمات البر والبحر ای شدائدهما ویحتمل انها عبارة عن الانکال والعقوبات (قوله صلی الله علیه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم) قال القاضی یحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذی اخبر عنهم به فی الدنیا بانهم سفکوا دماءهم ویحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثانی اظهر ویحتمل انه اهلکهم فی الدنیا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ فی المنع من البخل وقیل هو البخل مع الحرص وقیل البخل فی افراد الامور والشح عام وقیل البخل فی افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقیل الشح الحرص علی ما لیس عنده والبخل بما عنده (قوله صلی الله علیه وسلم من کان فی حاجة اخیه کان الله فی حاجته) ای اعانه علیها ولطف به فیها (قوله صلی الله علیه وسلم ومن فرج عن مسلم کربة فرج الله عنه بها کربة من کرب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره الله یوم القیمة) فی هذا فضل اعانة المسلم وتفریج الکرب عنه وستر زلاته ویدخل فی کشف الکربة وتفریجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه یدخل فیه من ازالها باشارته ورأیه ودلالته واما الستر المندوب الیه هنا فالمراد به الستر علی ذوی الهیآت ونحوهم ممن لیس هو معروفا بالاذی والفساد فاما المعروف بذلك فیستحب ان لا یستر علیه بل ترفع قضیته الی ولی الامر ان لم یخف من ذلك مفسدة لان الستر علی هذا یطمعه فی الایذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غیره علی مثل فعله هذا کله فی ستر معصیة وقعت وانقضت اما معصیة رآه علیها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانکارها علیه ومنعه منها علی من قدر علی ذلك ولا یحل تاخیرها فان عجز لزمه رفعها الی ولی الامر اذا لم تترتب علی ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء علی الصدقات والاوقاف والایتام ونحوهم فیجب جرحهم عند الحاجة ولا یحل الستر علیهم اذا رای منهم ما یقدح فی اهلیتهم ولیس هذا من الغیبة المحرمة بل من النصیحة الواجبة وهذا مجمع علیه قال العلماء فی القسم الاول الذی یستر فیه هذا الستر مندوب فلو رفعه الی السلطان ونحوه لم یأثم بالاجماع لکن هذا خلاف الاولی وقد یکون فی بعض صوره ما هو مکروه والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان المفلس من امتی من یاتی یوم القیمة بصلوة وصیام وزکوة ویاتی قد شتم هذا وقذف هذا الی آخره) معناه ان هذا حقیقة المفلس واما من لیس له مال ومن قل ماله فالناس یسمونه مفلسا ولیس هو حقیقة المفلس لان هذا امر یزول وینقطع بموته وربما ینقطع بیسار یحصل له بعد ذلك فی حیوته وانما حقیقة المفلس هذا المذکور فی الحدیث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سیآتهم فوضع علیه ثم القی فی النار فتمت خسارته وهلاکه وافلاسه قال المازری وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحدیث معارض لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بینة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت علیه حقوق لغرمائه فدفعت الیهم من حسناته فلما فرغت وبقیت بقیة قوبلت علی حسب ما اقتضته حکمة الله تعالی فی خلقه وعدله فی عباده فاخذ قدرها من سیآت خصومه فوضع علیه فعوقب به فی النار فحقیقة العقوبة انما هی بسبب ظلمه ولم یعاقب بغیر جنایة وظلم منه وهذا کله مذهب اهل السنة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لتؤدن الحقوق الی اهلها یوم القیمة حتی یقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصریح بحشر البهائم یوم القیمة واعادتها فی القیمة کما یعاد اهل التکلیف من الآدمیین وکما یعاد الاطفال والمجانین ومن لم تبلغه دعوة وعلی هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالی واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم یمنع من اجرائه علی ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله علی ظاهره قال العلماء ولیس من شرط الحشر والاعادة فی القیمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فلیس هو من قصاص التکلیف اذ لا تکلیف علیها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هی الجماء التی لا قرن لها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یملی للظالم فاذا اخذه لم یفلته) معنی یملی یمهل ویؤخر ویطیل له فی المدة وهو مشتق من الملوة وهی المدة والزمان بضم المیم وکسرها وفتحها ومعنی لم یفلته لم یطلقه ولم ینفلت منه قال اهل اللغة یقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه باب نصر الاخ ظالما او مظلوما (قوله اقتتل غلامان) ای تضاربا (قوله فنادی المهاجر یا للمهاجرین ونادی الانصاری یا للانصار) هکذا هو فی معظم النسخ یال بلام مفصولة فی الموضعین وفی بعضها یا للمهاجرین یا للانصار بوصلها وفی بعضها یا آل المهاجرین بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة فی الجمیع وهی لام الاستغاثة والصحیح بالکم صولة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واحمد بن عبدة الضبی وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شیبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو جابرا یقول کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة فکسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فقال الانصاری یا للانصار وقال المهاجری یا للمهاجرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال دعوی الجاهلیة قالوا یا رسول الله کسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله ابن ابی فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعنی اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه حدثنا اسحاق بن ابراهیم واسحق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال کسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله القود فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور فی روایة عمرو قال سمعت جابرا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری قالا نا عبد الله بن ادریس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو کریب نا ابن المبارک وابن ادریس وابو اسامة کلهم عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضه بعضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا زکریا عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتکی منه عضو تداعی له سائر الجسد بالسهر والحمی حدثنا اسحق الحنظلی انا جریر عن مطرف عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمنون کرجل واحد ان اشتکی راسه تداعی سائر الجسد بالحمی والسهر حدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خیثمة عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمون کرجل واحد ان اشتکی عینه اشتکی کله وان اشتکی راسه اشتکی کله حدثنا ابن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة ابن سعید وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المستبان ما قالا فعلی البادئ ما لم یعتد المظلوم حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله

ومعناه ادعوا المهاجرین واستغیث بهم واما تسمیته صلی الله علیه وسلم ذلک دعوی الجاهلیة فهو کراهة منه لذلک فانه مما کانت علیه الجاهلیة من التعاضد بالقبائل فی امور الدنیا ومتعلقاتها وکانت الجاهلیة تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلک وفصل القضایا بالاحکام الشرعیة فاذا اعتدی انسان علی آخر حکم القاضی بینهما والزمه مقتضی عدوانه کما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلی الله علیه وسلم فی آخر هذه القصة لا باس فمعناه لم یحصل من هذه القصة باس مما کنت خفته فانه خاف ان یکون حدث امر عظیم یوجب فتنة وفسادا ولیس هو عائدا الی رفع کراهة الدعاء بدعوی الجاهلیة (قوله فکسع احدهما الآخر) هو بسین مخففة مهملة ای ضرب دبره وعجیزته بید او رجل او سیف او غیره (قوله صلی الله علیه وسلم دعوها فانها منتنة) ای قبیحة کریهة مؤذیة (قوله صلی الله علیه وسلم دعه لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه) فیه ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الحلم وفیه ترک بعض الامور المختارة والصبر علی بعض المفاسد خوفا من ان تترتب علی ذلک مفسدة اعظم منه وکان صلی الله علیه وسلم یتالف الناس ویصبر علی جفاء الاعراب والمنافقین وغیرهم لتقوی شوکة المسلمین وتتم دعوة الاسلام ویتمکن الایمان من قلوب المؤلفة ویرغب غیرهم فی الاسلام وکان یعطیهم الاموال الجزیلة لذلک ولم یقتل المنافقین لهذا المعنی ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحکم بالظاهر والله یتولی السرائر ولانهم کانوا معدودین فی اصحابه صلی الله علیه وسلم ویجاهدون معه اما حمیة واما لطلب دنیا او عصبیة لمن معه من عشائرهم قال القاضی واختلف العلماء هل بقی حکم الاغضاء عنهم وترک قتالهم او نسخ ذلک عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالی جاهد الکفار والمنافقین وانها ناسخة لما قبلها وقیل قول ثالث انه انما کان العفو عنهم ما لم یظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا

باب تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم (قوله صلی الله علیه وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضه بعضا) وفی الحدیث الآخر مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم الی آخره هذه الاحادیث صریحة فی تعظیم حقوق المسلمین بعضهم علی بعض وحثهم علی التراحم والملاطفة والتعاضد فی غیر اثم ولا مکروه وفیه جواز التشبیه وضرب الامثال لتقریب المعانی الی الافهام قوله صلی الله علیه وسلم تداعی له سائر الجسد) ای دعا بعضه بعضا الی المشارکة فی ذلک ومنه قوله تداعت الحیطان ای تساقطت او قربت من التساقط

باب النهی عن السباب (قوله صلی الله علیه وسلم المستبان ما قالا فعلی البادئ ما لم یعتد المظلوم) معناه ان اثم السباب الواقع من اثنین مختص بالبادئ منهما کله الا ان یتجاوز الثانی قدر الانتصار فیقول للبادئ اکثر مما قال له وفی هذا جواز الانتصار ولا خلاف فی جوازه وقد تظاهرت علیه دلائل الکتاب والسنة قال الله تعالی ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئک ما علیهم من سبیل وقال تعالی والذین اذا اصابهم البغی هم ینتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالی ولمن صبر وغفر ان ذلک لمن عزم الامور وللحدیث المذکور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغیر حق حرام کما قال صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق ولا یجوز للمسبوب ان ینتصر الا بمثل ما سبه ما لم یکن کذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ینتصر بیا ظالم یا احمق او جافی او نحو ذلک لانه لا یکاد احد ینفک من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفی ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقی علیه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالی وقیل یرتفع عنه جمیع الاثم بالانتصار منه ویکون معنی علی البادئ ای علیه اللوم والذم لا الاثم

باب استحباب العفو والتواضع (قوله صلی الله علیه وسلم ما نقصت صدقة من مال) ذکروا فیه وجهین احدهما معناه انه یبارک فیه ویدفع عنه المضرات فینجبر نقص الصورة بالبرکة الخفیة وهذا مدرک بالحس والعادة والثانی انه وان نقصت صورته کان فی الثواب المرتب علیه جبر لنقصه وزیادة الی اضعاف کثیرة (قوله صلی الله علیه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) فیه ایضا وجهان احدهما انه علی ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فی القلوب وزاد عزه واکرامه والثانی ان المراد اجره فی الآخرة وعزه هناک (قوله صلی الله علیه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فیه ایضا وجهان احدهما یرفعه فی الدنیا ویثبت له بتواضعه فی القلوب منزلة ویرفعه الله عند الناس ویجل مکانه والثانی ان المراد ثوابه فی الآخرة ورفعه فیها بتواضعه فی الدنیا قال العلماء وهذه الاوجه فی الالفاظ الثلاثة موجودة فی العادة معروفة وقد یکون المراد الوجهین معا فی جمیعها فی الدنیا والآخرة والله اعلم

باب تحريم الغيبة • باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة • باب مداراة من يتقى فحشه • باب فضل الرفق •

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عفان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر في هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي اسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه ٭

باب تحريم الغيبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثاني الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول في رجل او زوج او والد وولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا او نحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا **باب** مداراة من يتقى فحشه (**قوله** ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رض ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تالفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها **باب** فضل الرفق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفي رواية عليك بالرفق) اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره والضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتاتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابي عمر نا الثقفي كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان في حديث حماد قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حصين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا حدثنيه ابو كريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما

وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت تعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم بمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة تسليم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهي عن لعن الدواب وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان و(قوله ناقة ورقاء) بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي السوداء وقيل التي لونها كلون الرماد (قوله فقالت حل) هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما (قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (قوله ولا شهداء) فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة (قوله بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش ونمارق وستور وقال الجوهري باسكان الجيم قال جمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول **باب** من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم انما انا بشر فایما رجل من المسلمین سببتہ او لعنتہ او جلدتہ فاجعلہا لہ زکاۃ ورحمۃ حدثنا ابن نمیر نا ابی نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ الا ان فیہ زکاۃ واجرا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابو معاویۃ ح وحدثنا اسحاق بن ابراھیم نا عیسی بن یونس کلاھما عن الاعمش باسناد عبد اللہ ابن نمیر مثل حدیثہ غیر ان فی حدیث عیسی جعل واجرا فی حدیث ابی ھریرۃ وجعل ورحمۃ فی حدیث جابر حدثنا قتیبۃ بن سعید نا المغیرۃ یعنی ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللھم انی اتخذ عندک عھدا لن تخلفنیہ فانما انا بشر فای المؤمنین اذیتہ شتمتہ لعنتہ جلدتہ فاجعلہا لہ صلوۃ وزکوۃ وقربۃ تقربہ بہا الیک یوم القیمۃ حدثناہ ابن ابی عمر نا سفیان نا ابو الزناد بھذا الاسناد نحوہ الا انہ قال او جلدہ قال ابو الزناد وھی لغۃ ابی ھریرۃ وانما ھی جلدتہ حدثنی سلیمان بن معبد نا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن سالم مولی النصریین قال سمعت ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم انما محمد بشر یغضب کما یغضب البشر وانی قد اتخذت عندک عھدا لم تخلفنیہ فایما مؤمن اذیتہ او سببتہ او جلدتہ فاجعلہا لہ کفارۃ وقربۃ تقربہ بہا الیک یوم القیمۃ حدثنی حرملۃ بن یحیی انا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم فایما عبد مؤمن سببتہ فاجعل ذلک لہ قربۃ الیک یوم القیمۃ حدثنی زھیر بن حرب وعبد بن حمید قال زھیر نا یعقوب بن ابراھیم نا ابن اخی ابن شھاب عن عمہ قال حدثنی سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ انہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم انی اتخذت عندک عھدا لن تخلفنیہ فایما مؤمن اذیتہ او سببتہ او جلدتہ فاجعل ذلک کفارۃ لہ یوم القیمۃ حدثنی ھارون بن عبد اللہ وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما انا بشر وانی اشترطت علی ربی ای عبد من المسلمین سببتہ او شتمتہ ان یکون ذلک لہ زکاۃ واجرا حدثنیہ ابن ابی خلف نا روح ح وحدثناہ عبد بن حمید نا ابو عاصم جمیعا عن ابن جریج بھذا الاسناد مثلہ حدثنی زھیر بن حرب وابو معن الرقاشی واللفظ لزھیر قالا نا عمر بن یونس نا عکرمۃ بن عمار نا اسحاق بن ابی طلحۃ حدثنی انس بن مالک قال کانت عند ام سلیم یتیمۃ وھی ام انس فرای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیتیمۃ فقال انت ھیہ لقد کبرت لا کبر سنک فرجعت الیتیمۃ الی ام سلیم تبکی فقالت ام سلیم مالک یا بنیۃ قالت الجاریۃ دعا علی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یکبر سنی فالان لا یکبر سنی ابدا او قالت قرنی فخرجت ام سلیم مستعجلۃ تلوث خمارھا حتی لقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالک یا ام سلیم فقالت یا نبی اللہ ادعوت علی یتیمتی قال وما ذاک یا ام سلیم قالت زعمت انک دعوت ان لا یکبر سنہا ولا یکبر قرنہا قال فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا ام سلیم اما تعلمین ان شرطی علی ربی انی اشترطت علی ربی فقلت انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فایما احد دعوت علیہ من امتی بدعوۃ لیس لہا باھل ان تجعلہا لہ طھورا وزکاۃ وقربۃ تقربہ بہا منہ یوم القیمۃ وقال ابو معن یتیمۃ بالتصغیر فی المواضع الثلاث من الحدیث حدثنا محمد بن المثنی العنزی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا امیۃ بن خالد نا شعبۃ عن ابی حمزۃ القصاب عن ابن عباس

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم انما انا بشر فای المسلمین لعنتہ او سببتہ فاجعلہ لہ زکوۃ واجرا وفی روایۃ او جلدتہ فاجعلہا لہ زکوۃ ورحمۃ وفی روایۃ فای المؤمنین آذیتہ شتمتہ لعنتہ جلدتہ فاجعلہا لہ صلوۃ وزکوۃ وقربۃ تقربہ بہا الیک یوم القیمۃ وفی روایۃ انما محمد بشر یغضب کما یغضب البشر وانی قد اتخذت عندک عھدا لن تخلفنیہ فایما مؤمن آذیتہ او سببتہ او جلدتہ فاجعلہا لہ کفارۃ وقربۃ وفی روایۃ انی اشترطت علی ربی فقلت انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فایما احد دعوت علیہ من امتی بدعوۃ لیس لہا باھل ان تجعلہا لہ طھورا وزکوۃ وقربۃ) ھذہ الاحادیث مبینۃ ما کان علیہ صلی اللہ علیہ وسلم من الشفقۃ علی امتہ والاعتناء بمصالحھم والاحتیاط لھم والرغبۃ فی کل ما ینفعھم وھذہ الروایۃ المذکورۃ آخرا تبین المراد بباقی الروایات المطلقۃ وانہ انما یکون دعاؤہ علیہ رحمۃ وکفارۃ وزکوۃ ونحو ذلک اذا لم یکن اھلا للدعاء علیہ والسب واللعن ونحوہ وکان مسلما والا فقد دعا صلی اللہ علیہ وسلم علی الکفار والمنافقین ولم یکن ذلک لھم رحمۃ فان قیل کیف یدعو علی من لیس ھو باھل للدعاء علیہ او یسبہ او یلعنہ ونحو ذلک فالجواب ما اجاب بہ العلماء ومختصرہ وجھان احدھما ان المراد لیس باھل لذلک عند اللہ تعالی وفی باطن الامر ولکنہ فی الظاھر مستوجب لہ فیظھر لہ صلی اللہ علیہ وسلم استحقاقہ لذلک بامارۃ شرعیۃ ویکون فی باطن الامر لیس اھلا لذلک وھو صلی اللہ علیہ وسلم مامور بالحکم بالظاھر واللہ یتولی السرائر والثانی ان ما وقع من سبہ ودعائہ ونحوہ لیس بمقصود بل ھو مما جرت بہ عادۃ العرب فی وصل کلامھا بلا نیۃ کقولہ تربت یمینک وعقری حلقی وفی ھذا الحدیث لا کبرت سنک وفی حدیث معاویۃ لا اشبع اللہ بطنہ ونحو ذلک لا یقصدون بشیء من ذلک حقیقۃ الدعاء فخاف صلی اللہ علیہ وسلم ان یصادف شیء من ذلک اجابۃ فسال ربہ سبحانہ وتعالی ورغب الیہ فی ان یجعل ذلک رحمۃ وکفارۃ وقربۃ وطھورا واجرا وانما کان یقع ھذا منہ فی النادر والشاذ من الازمان ولم یکن صلی اللہ علیہ وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسہ وقد سبق فی الحدیث انھم قالوا ادع علی دوس فقال اللھم اھد دوسا وقال اللھم اغفر لقومی فانھم لا یعلمون واللہ اعلم واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اغضب کما یغضب البشر فقد یقال ظاھرہ ان السب ونحوہ کان بسبب الغضب وجوابہ ما ذکرہ المازری قال یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان دعاءہ وسبہ وجلدہ کان مما یخیر فیہ بین امرین احدھما ھذا الذی فعلہ والثانی زجرہ بامر آخر فحملہ الغضب للہ تعالی علی احد الامرین المخیر فیہما وھو سبہ او لعنہ او جلدہ ونحو ذلک ولیس ذلک خارجا عن حکم الشرع واللہ اعلم ومعنی اجعلہا لہ صلوۃ ای رحمۃ کما فی الروایۃ الاخری والصلوۃ من اللہ تعالی الرحمۃ (**قولہ** جلدہ قال وھی لغۃ ابی ھریرۃ وانما ھی جلدتہ) معناہ ان لغۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھی المشھورۃ لعامۃ العرب جلدتہ بالتاء ولغۃ ابی ھریرۃ جلدہ بتشدید الدال علی ادغام المثلین وھو جائز (**قولہ** سالم مولی النصریین) بالنون والصاد المھملۃ سبق بیانہ مرات (**قولہ** حدثنا عکرمۃ بن عمار قال ثنا اسحق بن ابی طلحۃ) ھکذا ھو فی جمیع النسخ وھو صحیح وھو اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ نسبہ الی جدہ (**قولہ** کانت عند ام سلیم یتیمۃ وھی ام انس) فقولہ وھی ام انس یعنی ام سلیم ھی ام انس (**قولہ** فقال للیتیمۃ انت ھیہ) ھو بفتح الیاء واسکان الھاء وھی ھاء السکت (**قولہا** لا یکبر سنی او قالت قرنی) بفتح القاف وھو نظیرھا فی العمر قال القاضی معناہ لا یطول عمرھا لانہ اذا طال عمرہ طال عمر قرنہ وھذا الذی قالہ فیہ نظر لانہ لا یلزم من طول عمر احد القرنین طول عمر الآخر فقد یکون سنہما واحدا ویموت احدھما قبل الآخر واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لہا لا کبر سنک فلم یرد بہ حقیقۃ الدعاء بل ھو جار علی ما قدمناہ فی الفاظ ھذا الباب (**قولہ** تلوث خمارھا) ھو بالمثلثۃ فی آخرہ ای تدیرہ علی راسہا

قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأني قال قفدني قفدة **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي مُعَيط وكانت من المهاجرات الاُوَل اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذابُ الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا ويَنمي خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شئ مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحربُ والاصلاحُ بين الناس وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث صالح وقالت ولم اسمعه يرخّص في شئ مما يقول الناس الا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب **حدثنا** عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العَضْهُ هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدُق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا

(**قوله** عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس) ابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث له عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري (**قوله** عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معوية وفسر الراوي حطأني اي قفدني اما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتانيسا واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تاخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتاخره وقد فهم مسلم رح من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه والمراد من ياتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود **باب** تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن (**قوله** قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شئ مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شئ اصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا ياتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم **باب** تحريم النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار) قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي

باب فضل من یملك نفسه عند الغضب وبای شیٔ یذهب الغضب

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا نا ابوالاحوص عن منصور عن ابی وائل عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصدق بر وان البر یهدی الی الجنة وان العبد لیتحری الصدق حتی یکتب صدیقا وان الکذب فجور وان الفجور یهدی الی النار وان العبد لیتحری الکذب حتی یکتب کذابا قال ابن ابی شیبة فی روایته عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال نا ابومعٰویة ووکیع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابوکریب قال نا ابومعٰویة قال نا الاعمش عن شقیق عن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة ومایزال الرجل یصدق ویتحری الصدق حتی یکتب عندالله صدیقا وایاکم والکذب فان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار ومایزال الرجل یکذب ویتحری الکذب حتی یکتب عندالله کذابا حدثنا منجاب بن الحارث التمیمی قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم یذکر فی حدیث عیسی ویتحری الصدق ویتحری الکذب وفی حدیث ابن مسهر حتی یکتبه الله حدثنا قتیبة بن سعید وعثمان ابن ابی شیبة واللفظ لقتیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتعدون الرقوب فیکم قال قلنا الذی لایولد له قال لیس ذاك بالرقوب ولکنه الرجل الذی لم یقدم من ولده شیأ قال فماتعدون الصرعة فیکم قال قلنا الذی لایصرعه الرجال قال لیس بذلك ولکنه الذی یملك نفسه عندالغضب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه حدثنا یحیی بن یحیی وعبدالاعلی بن حماد قال کلاهما قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس الشدید بالصرعة انما الشدید الذی یملك نفسه عندالغضب حدثنا حاجب بن الولید نا محمد ابن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال اخبرنی حمید بن عبدالرحمٰن ان اباهریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس الشدید بالصرعة قالوا فالشدید ایم هو یارسول الله قال الذی یملك نفسه عندالغضب حدثناه محمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعا عن عبدالرزاق انا معمر ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن بن بهرام انا ابوالیمان انا شعیب کلاهما عن الزهری عن حمید بن عبدالرحمٰن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن العلاء قال یحیی انا وقال ابن العلاء نا ابومعاویة عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن سلیمان بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فجعل احدهما تحمر عیناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف کلمة لو قالها لذهب عنه الذی یجد اعوذ بالله من الشیطان الرجیم فقال الرجل وهل تری من جنون قال ابن العلاء فقال وهل تری ولم یذکر الرجل حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا ابواسامة قال سمعت الاعمش یقول سمعت عدی بن ثابت یقول نا سلیمان بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فجعل احدهما یغضب ویحمر وجهه فنظر الیه النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لاعلم کلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشیطان الرجیم فقام الی الرجل رجل ممن سمع النبی صلی الله علیه وسلم فقال تدری ماقال رسول الله صلی الله علیه وسلم آنفا قال انی لاعلم کلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشیطان الرجیم فقال له الرجل امجنونا ترانی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش بهذا الاسناد

(قوله صلی الله علیه وسلم وان الرجل لیصدق حتی یکتب عندالله صدیقا وان الرجل لیکذب حتی یکتب عندالله کذابا وفی روایة لیتحری الصدق ولیتحری الکذب وفی روایة علیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وایاکم والکذب) قال العلماء هذا فیه حث علی تحری الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلی التحذیر من الکذب والتساهل فیه فانه اذا تساهل فیه کثر منه فعرف به وکتبه الله لمبالغته صدیقا ان اعتاده او کذابا ان اعتاده ومعنی یکتب هنا یحکم له بذلك ویستحق الوصف بمنزلة الصدیقین وثوابهم او صفة الکذابین وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقین اما بان یکتبه فی ذلك لیشتهر بحظه من الصفتین فی الملأ الاعلی واما بان یلقی ذلك فی قلوب الناس والسنتهم کما یوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالی وکتابه السابق قد سبق بکل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود فی جمیع نسخ البخاری ومسلم ببلادنا وغیرها انه لیس فی متن الحدیث الا ما ذکرناه وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ وکذا نقله الحمیدی ونقل ابومسعود الدمشقی عن کتاب مسلم فی حدیث ابن المثنی وابن بشار زیادة وان شر الروایا روایا الکذب وان الکذب لایصلح منه جد ولا هزل ولا یعد الرجل صبیه ثم یخلفه وذکر ابومسعود ان مسلما روی هذه الزیادة فی کتابه وذکرها ایضا ابوبکر البرقانی فی هذا الحدیث قال الحمیدی ولیست عندنا فی کتاب مسلم قال القاضی الروایا هنا جمع رویة وهی مایتروی فیه الانسان ویستعد به امام عمله وقوله قال وقیل جمع راویة ای حامل وناقل له والله اعلم

باب فضل من یملك نفسه عند الغضب وبای شیٔ یذهب الغضب

(قوله صلی الله علیه وسلم ماتعدون الرقوب فیکم قال قلنا الذی لا ولد له قال لیس ذلك بالرقوب ولکنه الرجل الذی لم یقدم من ولده شیأ قال فما تعدون الصرعة فیکم قلنا الذی لایصرعه الرجال قال لیس بذلك ولکنه الذی یملك نفسه عند الغضب) اما الرقوب فبفتح الراء وتخفیف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله فی کلام العرب الذی یصرع الناس کثیرا واصل الرقوب فی کلام العرب الذی لایعیش له ولد ومعنی الحدیث انکم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده ولیس هو کذلك شرعا بل هو من لم یمت احد من اولاده فی حیوته فیحتسبه ویکتب له ثواب مصیبته به وثواب صبره علیه ویکون له فرطا وسلفا وکذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوی الفاضل هو القوی الذی لایصرعه الرجال بل یصرعهم ولیس هو کذلك شرعا بل هو من یملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذی قل من یقدر علی التخلق بخلقه ومشارکته فی فضیلته بخلاف الاول وفی الحدیث فضل موت الاولاد والصبر علیهم ویتضمن الدلالة لمذهب من یقول بتفضیل التزوج وهو مذهب ابی حنیفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة فی النکاح وفیه فضیلة کظم الغیظ وامساك النفس عند الغضب علی الانتصار والمخاصمة والمنازعة (قوله صلی الله علیه وسلم فی الذی اشتد غضبه انی لاعرف کلمة لو قالها لذهب عنه الذی یجد اعوذ بالله من الشیطان الرجیم) فیه ان الغضب فی غیر الله تعالی من نزغ الشیطان وانه ینبغی لصاحب الغضب ان یستعیذ فیقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذی اشتد غضبه هل تری بی من جنون فهو کلام من لم یفقه فی دین الله تعالی ولم یتهذب بانوار الشریعة المکرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم یعلم ان الغضب من نزغات الشیطان ولهذا یخرج به الانسان عن اعتدال حاله ویتکلم بالباطل ویفعل المذموم وینوی الحقد والبغض وغیر ذلك من القبائح المترتبة علی الغضب ولهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم للذی قال له اوصنی لاتغضب فردد مرارا قال لاتغضب فلم یزده فی الوصیة علی لاتغضب مع تکراره الطلب وهذا دلیل ظاهر فی عظم مفسدة الغضب وماینشأ منه ویحتمل ان هذا القائل هل تری بی من جنون کان من المنافقین او من جفاة الاعراب والله اعلم

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك

باب النهي عن ضرب الوجه

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

حدثنا ابو بكربن ابی شیبة قال نا یونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لما صور الله آدم فی الجنة ترکه ماشاء الله ان یترکه فجعل ابلیس یطیف به ینظر ماهو فلما راٰه اجوف عرف انه خلق خلقا لا یتمالك حدثنا ابو بکربن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه حدثناه عمرو الناقد وزهیربن حرب قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدکم حدثنا شیبان ابن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قاتل احدکم فلیتق الوجه حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ایوب یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدکم اخاه فلا یلطمن الوجه حدثنا نصربن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنی ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن المثنی بن سعید عن قتادة عن ابی ایوب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابن حاتم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه فان الله خلق آدم علی صورته حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن یحیی بن مالك المراغی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه حدثنا ابو بکربن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن هشام بن حکیم بن حزام قال مر بالشام علی اناس وقد اقیموا فی الشمس وصب علی رؤسهم الزیت فقال ماهذا قیل یعذبون فی الخراج فقال اما انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله یعذب الذین یعذبون الناس فی الدنیا حدثنا ابو کریب نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه قال مر هشام بن حکیم بن حزام علی اناس من الانباط بالشام قد اقیموا فی الشمس فقال ما شانهم قالوا حبسوا فی الجزیة فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله یعذب الذین یعذبون الناس فی الدنیا وحدثنا ابو کریب قال نا وکیع وابو معاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر کلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد فی حدیث جریر قال وامیرهم یومئذ عمیر بن سعد علی فلسطین فدخل علیه فحدثه فامر بهم فخلوا حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان هشام بن حکیم وجد رجلا وهو علی حمص یشمس ناسا من النبط فی اداء الجزیة فقال ماهذا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله یعذب الذین یعذبون الناس فی الدنیا

باب خلق الانسان خلقا لا یتمالك (**قوله** صلی الله علیه وسلم یطیف به) قال اهل اللغة طاف بالشئ یطوف طوفا وطوافا واطاف یطیف اذا استدار حوالیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلما راٰه اجوف علم انه خلق خلقا لا یتمالك) الاجوف صاحب الجوف وقیل هو الذی داخله خال ومعنی لا یتمالك لا یملك نفسه ویحبسها عن الشهوات وقیل لا یملك دفع الوسواس عنه وقیل لا یملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنی آدم **باب** النهی عن ضرب الوجه (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب وفی روایة اذا ضرب احدکم وفی روایة لا یلطمن الوجه وفی روایة اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه فان الله خلق آدم علی صورته) قال العلماء هذا تصریح بالنهی عن ضرب الوجه لانه لطیف یجمع المحاسن واعضاؤه نفیسة لطیفة واکثر الادراك بها فقد یبطلها ضرب الوجه وقد ینقصها وقد یشوه الوجه والشین فیه فاحش لانه بارز ظاهر لا یمکن ستره ومتی ضربه لا یسلم من شین غالبا ویدخل فی النهی اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تادیب فلیجتنب الوجه واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فان الله خلق آدم علی صورته فهو من احادیث الصفات وقد سبق فی کتاب الایمان بیان حکمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من یمسك عن تاویلها ویقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غیر مراد ولها معنی یلیق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثانی انها تتاول علی حسب ما یلیق بتنزیه الله تعالی وانه لیس کمثله شئ قال المازری هذا الحدیث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم علی صورة الرحمن ولیس بثابت عند اهل الحدیث وکان من نقله رواه بالمعنی الذی وقع له وغلط فی ذلك قال المازری وقد غلط ابن قتیبة فی هذا الحدیث فاجراه علی ظاهره وقال لله تعالی صورة لا کالصور وهذا الذی قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفید الترکیب وکل مرکب محدث والله تعالی لیس بمحدث فلیس هو مرکبا فلیس مصورا قال وهذا کقول المجسمة جسم لا کالاجسام لما راوا اهل السنة یقولون الباری سبحانه وتعالی شئ لا کالاشیاء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا کالاجسام والفرق ان لفظ شئ لا یفید الحدوث ولا یتضمن ما یقتضیه واما جسم وصورة فیتضمنان التالیف والترکیب وذلك دلیل الحدوث قال والعجب من ابن قتیبة فی قوله صورة لا کالصور مع ان ظاهر الحدیث علی رایه یقتضی خلق آدم علی صورته فالصورتان علی رایه سواء فاذا قال لا کالصور تناقض قوله ویقال له ایضا ان اردت بقولك صورة لا کالصور انه لیس بمؤلف ولا مرکب فلیس بصورة حقیقة ولیست اللفظة علی ظاهرها وحینئذ یکون موافقا علی افتقاره الی التاویل واختلف العلماء فی تاویله فقالت طائفة الضمیر فی صورته عائد علی الاخ المضروب وهذا ظاهر روایة مسلم وقالت طائفة یعود الی آدم وفیه ضعف وقالت طائفة یعود الی الله تعالی ویکون المراد اضافة تشریف واختصاص کقوله تعالی ناقة الله وکما یقال فی الکعبة بیت الله ونظائره والله اعلم (**قوله** حدثنا قتادة عن یحیی بن مالك المراغی عن ابی هریرة) المراغی بفتح المیم وبالغین المعجمة منسوب الی المراغة بطن من الازد لا الی البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذی ذکرناه من ضبطه وانه منسوب الی البطن من الازد هو الصحیح المشهور ولم یذکر الجمهور غیره وذکر ابن جریر الطبری انه منسوب الی موضع بناحیة عمان وذکر الحافظ عبد الغنی المقدسی انه المراغی بضم المیم ولعله تصحیف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذی صرح به ابو علی الغسانی الجیانی والقاضی فی المشارق والسمعانی فی الانساب وخلائق وهو المعروف فی الروایة وکتب الحدیث قال السمعانی وقیل انه بکسر المیم قال والمشهور الفتح والله اعلم **باب** الوعید الشدید لمن عذب الناس بغیر حق (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله یعذب الذین یعذبون الناس) هذا محمول علی التعذیب بغیر حق فلا یدخل فیه التعذیب بحق کالقصاص والحدود والتعزیر ونحو ذلك (**قوله** اناس من الانباط) هم فلاحو العجم (**قوله** وامیرهم یومئذ عمیر بن سعد) هکذا هو فی معظم النسخ عمیر بالتصغیر ابن سعد باسکان العین من غیر یاء وفی بعضها عمیر بن سعید بکسر العین وزیادة یاء قال القاضی الاول هو الموجود لاکثر شیوخنا وفی اکثر النسخ واکثر الروایات وهو الصواب وهو عمیر بن سعد بن عمیر الانصاری الاوسی من بنی عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضی الله عنه حمص وکان یقال له نسیج وحده ابو زید الانصاری احد الذین جمعوا القرآن والله اعلم (**قوله** امیرهم علی فلسطین) هی بکسر الفاء وفتح اللام وهی بلاد بیت المقدس وما حولها (**قوله** فامر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع قال ابو الربيع نا وقال يحيى واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يَصَّدَّق بالنبل حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سَدَّدْناها بعضنا في وجوه بعض حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء او قال ليقبض على نصالها

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

حدثني عمرو الناقد وابن ابي عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صَمْعة قال حدثني ابو الوازع قال حدثني ابو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا ادري لعسى ان تمضي وأَبقى بعدك فزوِّدني شيئا ينفعني الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابو بكر نسيه وأَمِرَّ الاذى عن الطريق

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي قال نا جويرية يعني ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خَشاش الارض حدثني هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية حدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة اوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي يمر بالنبل في المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين) فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضررا واما قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب** النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه) فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه **قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام **وقوله** صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة (**قوله** عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع) اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها وامز بزاي مخففة وهي بمعنى الاول **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة اي بسببها

حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد الاعلی عن عبید الله عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها او هر ربطتها فلا هی اطعمتها ولا هی ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتی ماتت هزلا حدثنی احمد بن یوسف الازدی نا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی نا الاعمش نا ابو اسحق عن ابی مسلم الاغر انه حدثه عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العز ازاره والکبریاء رداءه فمن ینازعنی عذبته حدثنا سوید بن سعید عن معتمر بن سلیمان عن ابیه نا ابو عمران الجونی عن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا یغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذی یتألی علی ان لا اغفر لفلان فانی قد غفرت لفلان واحبطت عملك او کما قال حدثنا سوید بن سعید حدثنی حفص بن میسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علی الله لابره حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلکهم قال ابو اسحق لا ادری اهلکهم بالنصب او اهلکهم بالرفع حدثنا یحیی بن یحیی انا یزید بن زریع عن روح بن القسم ح وحدثنی احمد بن عثمان بن حکیم نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال جمیعا عن سهیل بهذا الاسناد مثله حدثنا قتیبة بن سعید عن مالك بن انس ح وحدثنا قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبدة ویزید ابن هارون کلهم عن یحیی بن سعید ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرنی ابو بکر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه لیورثنه حدثنی عمرو الناقد نا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنی عبید الله بن عمر القواریری نا یزید بن زریع عن عمر بن محمد عن ابیه قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه حدثنا ابو کامل الجحدری واسحق بن ابراهیم واللفظ لاسحق قال ابو کامل نا وقال اسحق انا عبد العزیز بن عبد الصمد العمی نا ابو عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاکثر ماءها وتعاهد جیرانك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابن ادریس نا شعبة ح وحدثنا ابو کریب نا ابن ادریس انا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله ابن الصامت عن ابی ذر قال ان خلیلی اوصانی اذا طبخت مرقا فاکثر ماءه ثم انظر اهل بیت من جیرانك فاصبهم منها بمعروف حدثنی ابو غسان المسمعی نا عثمان بن عمر نا ابو عامر یعنی الخزاز عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم لا تحقرن من المعروف شیئا ولو ان تلقی اخاك بوجه طلق

(قوله صلی الله علیه وسلم من جراء هرة) ای من اجلها یمد ویقصر یقال من جرائك ومن جراك وجریرتك واجلك بمعنی (قوله صلی الله علیه وسلم ترمرم من خشاش الارض) هکذا هو فی اکثر النسخ ترمرم بضم التاء وکسر الراء الثانیة وفی بعضها ترمم بضم التاء وکسر المیم الاولی وبراء واحدة وفی بعضها ترمم بفتح التاء والمیم ای تتناول ذلك بشفتیها **باب تحریم الکبر** (قوله صلی الله علیه وسلم العز ازاره والکبریاء رداؤه فمن ینازعنی عذبته) هکذا هو فی جمیع النسخ فالضمیر فی ازاره ورداؤه یعود الی الله تعالی للعلم به وفیه محذوف تقدیره قال الله تعالی ومن ینازعنی ذلك اعذبه ومعنی ینازعنی یتخلق بذلك فیصیر فی معنی المشارك وهذا وعید شدید فی الکبر مصرح بتحریمه واما تسمیته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة کما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوی لا یریدون الثوب الذی هو شعار او دثار بل معناه صفته کذا قال المازری ومعنی الاستعارة هنا ان الازار والرداء یلصقان بالانسان ویلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لکون العز والکبریاء بالله تعالی احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور کلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء ای واسع العطیة **باب النهی عن تقنیط الانسان من رحمة الله تعالی** (قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا قال والله لا یغفر الله لفلان وان الله تعالی قال من ذا الذی یتألی علی ان لا اغفر لفلان فانی قد غفرت لفلان واحبطت عملك) معنی یتألی یحلف والالیة الیمین وفیه دلالة لمذهب اهل السنة فی غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به فی احباط الاعمال بالمعاصی الکبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالکفر ویتاول حبوط عمل هذا علی انه اسقطت حسناته فی مقابلة سیاته فسمی احباطا مجازا ویحتمل انه جری منه امر آخر اوجب الکفر ویحتمل ان هذا کان فی شرع من قبلنا وکان هذا حکمهم **باب فضل الضعفاء والخاملین** (قوله صلی الله علیه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علی الله لابره) الاشعث الملبد الشعر المغبر غیر مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب ای لا قدر له عند الناس فهم یدفعونه عن ابوابهم ویطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم علی الله لابره ای لو حلف علی وقوع شیء اوقعه الله اکراما له باجابة سؤاله وصیانته من الحنث فی یمینه وهذا العظم منزلته عند الله تعالی وان کان حقیرا عند الناس وقیل معنی القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب النهی عن قول هلك الناس** (قوله صلی الله علیه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلکهم) روی اهلکهم علی وجهین مشهورین رفع الکاف وفتحها والرفع اشهر ویؤیده انه جاء فی روایة رویناها فی حلیة الاولیاء فی ترجمة سفین الثوری فهو من اهلکهم قال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاکا واما روایة الفتح فمعناها هو جعلهم هالکین لا انهم هلکوا فی الحقیقة واتفق العلماء علی ان هذا الذم انما هو فیمن قاله علی سبیل الازراء علی الناس واحتقارهم وتفضیل نفسه علیهم وتقبیح احوالهم لانه لا یعلم سر الله فی خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما یری فی نفسه وفی الناس من النقص فی امر الدین فلا باس علیه کما قال لا اعرف من امر النبی صلی الله علیه وسلم الا انهم یصلون جمیعا هکذا فسره الامام مالك وتابعه الناس علیه وقال الخطابی معناه لا یزال الرجل یعیب الناس ویذکر مساویهم ویقول فسد الناس وهلکوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلکهم ای اسوأ حالا منهم بما یلحقه من الاثم فی عیبهم والوقیعة فیهم وربما اداه ذلك الی العجب بنفسه ورؤیته انه خیر منهم والله اعلم **باب الوصیة بالجار والاحسان الیه** فی هذه الاحادیث الوصیة بالجار وبیان عظم حقه وفضیلة الاحسان الیه وفی الحدیث فاصبهم منه بمعروف ای اعطهم منه شیئا **باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء** (قوله صلی الله علیه وسلم ولو ان تلقی اخاك بوجه طلق) روی طلق علی ثلاثة اوجه اسکان اللام وکسرها وطلیق بزیادة یاء ومعناه سهل منبسط فیه الحث علی فضل المعروف وما تیسر منه وان قل حتی طلاقة الوجه عند اللقاء

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا علی بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابی بردة عن ابی موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابی موسى عن النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانی واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسى عن النبی صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة

باب فضل الاحسان الى البنات

حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثنی عبد الله بن ابی بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری حدثنی عبد الله بن ابی بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت جاءتنی امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنی فلم تجد عندی شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علی النبی صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبی صلى الله عليه وسلم من ابتلی من البنات بشیء فاحسن اليهن كن له سترا من النار حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنی ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن ابی زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتنی مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التی كانت تريد ان تأكلها بينهما فاعجبنی شأنها فذكرت الذی صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار حدثنی عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيری نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابی بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهری باسناد مالك ومعنى حديثه الا ان فی حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان حدثنا ابو كامل الجحدری فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن ابی صالح ذكوان عن ابی سعيد الخدری قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قالا نا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهانی فی هذا الاسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانی قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابی هريرة قال ثلثة لم يبلغوا الحنث

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان فی كف ظلم او اسقاط تعزير او فی تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة فی الحدود فحرام وكذا الشفاعة فی تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهی حرام **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهی عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم فی الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله فی بدنه وراسه ويصلی به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضی وما روی من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الى البنات فی هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن (**قوله** ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من ابتلی من البنات بشیء) انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن فی العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (**قوله** ان زياد بن ابی زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابی زياد واسم ابی زياد ميسرة المدنی المخزومی مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن ابی ربيعة بن المغيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا فی الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر ای والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل فی هذا فی كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم ای لا تمسه اصلا ولا قدر اليسير كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثلثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين) محمول على انه اوحی به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء فی غير مسلم وواحدا

باب اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فی الارض ٭ باب الارواح جنود مجندة ٭ باب المرء مع من احب ٭

حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا في اللفظ قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابی السليل عن ابی حسان قال قلت لابی هريرة انه قد مات لی ابنان فما انت محدثی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وفی رواية سويد حدثنا ابو السليل حدثنيه عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعنی ابن سعيد عن التيمی بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لابی بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابی عن جده طلق بن معوية عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال اتت امرأة النبی صلى الله عليه وسلم بصبی لها فقالت يا نبی الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق لم يذكروا الجد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعی ابی غياث عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة قال جاءت امراة الى النبی صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكی وانی اخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل عليه السلام فقال انی احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادی فی السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول فی الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبرئيل فيقول انی ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادی فی اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فی الارض حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری وقال قتيبة نا عبد العزيز يعنی الدراوردی ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثی انا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثنی هارون بن سعيد الايلی نا ابن وهب حدثنی مالك وهو ابن انس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض حدثنی عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون عن سهيل عن ابی صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابی يا ابت انی ارى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت لما له من الحب فی قلوب الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنی زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابی هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم فی الجاهلية خيارهم فی الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا عبد الله ابن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابی عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهری عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكنی احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال حدثنی انس ابن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما اعددت لها من كبير احمد عليه نفسی

(قوله لم يبلغوا الحنث) ای لم يبلغوا سن التكليف الذی يكتب فيه الحنث وهو الاثم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال ای صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون فی الماء لا تفارقه ای ان هذا الصغير فی الجنة لا يفارقها (قوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها ايضا صنيفة (قوله فلا يتناهی او قال ينتهی حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهی وينتهی بمعنى ای لا يتركه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) ای امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفی هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين فی الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين وقال المازری اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم فی الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فی كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم

باب اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فی الارض

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فی الارض وذكر فی البغض نحوه) قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هی ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثانی ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول فی الارض ای الحب فی قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء فی رواية فتوضع له المحبة (قوله وهو على الموسم) ای امير الحجيج

باب الارواح جنود مجندة

(قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التی جعلها الله عليها وتناسبها فی شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت فی اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابی وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة فی المبتدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد فی الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم

باب المرء مع من احب

(قوله صلى الله عليه وسلم للذی سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفی روايات المرء مع من احب) فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فی الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح فی الحديث

حدثنی ابو الربیع العتکی نا حماد یعنی ابن زید نا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ متی الساعة قال وما اعددت لها قال حب اللہ ورسوله قال فانک مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانک مع من احببت قال انس فانا احب اللہ ورسوله وابا بکر وعمر فارجو ان اکون معهم وان لم اعمل باعمالهم حدثنا محمد بن عبید الغبری نا جعفر بن سلیمان نا ثابت البنانی عن انس ابن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر قول انس فانا احب وما بعده حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد نا انس بن مالک قال بینما انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خارجین من المسجد فلقینا رجلا عند سدة المسجد فقال یا رسول اللہ متی الساعة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اعددت لها قال فکان الرجل استکان ثم قال یا رسول اللہ ما اعددت لها کثیر صلاة ولا صیام ولا صدقة ولکنی احب اللہ ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنی محمد بن یحیی بن عبد العزیز الیشکری ثنا عبد اللہ بن عثمان بن جبلة اخبرنی ابی عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوه حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ یعنیان ابن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ کیف تری فی رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المرء مع من احب حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنیه بشر بن خالد نا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابو الجواب نا سلیمان بن قرم جمیعا عن سلیمان عن ابی وائل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابو معاویة ومحمد بن عبید عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فذکر بمثل حدیث جریر عن الاعمش حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابو الربیع وابو کامل الجحدری فضیل بن حسین واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا حماد بن زید عن ابی عمران الجونی عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال قیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلک عاجل بشری المؤمن حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم عن وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنی حدثنی عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر کلهم عن شعبة عن ابی عمران الجونی باسناد حماد بن زید مثل حدیثه غیر ان فی حدیثهم عن شعبة غیر عبد الصمد ویحبه الناس علیه وفی حدیث عبد الصمد ویحمده الناس کما قال حماد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة ووکیع ح وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر الهمدانی واللفظ له نا ابی وابو معویة ووکیع قالوا نا الاعمش عن زید بن وهب عن عبد اللہ قال حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه اربعین یوما ثم یکون فی ذلک علقة مثل ذلک ثم یکون فی ذلک مضغة مثل ذلک ثم یرسل اللہ الملک فینفخ فیه الروح ویؤمر باربع کلمات بکتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها

الذی بعدها بذلک فقال رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال اهل العربیة لما نفی للماضی المستمر فیدل علی نفیه فی الماضی وفی الحال بخلاف لم فانها تدل علی الماضی فقط ثم انه لا یلزم من کونه معهم ان تکون منزلته وجزاؤه مثلهم من کل وجه (قوله ما اعددت لها کثیر) ضبطوه فی المواضع کلها من هذه الاحادیث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحیحان وقوله ما اعددت لها کثیر صلوة ولا صیام ولا صدقة ای غیر الفرائض معناه ما اعددت لها کثیر نافلة من صلوة ولا صیام ولا صدقة (قوله عند سدة المسجد) هی الظلال المسقفة عند باب المسجد (قوله حدثنا سلیمان بن قرم) هو بفتح القاف واسکان الراء وهو ضعیف لکن لم یحتج به مسلم بل ذکره متابعة وقد سبق انه یذکر فی المتابعة بعض الضعفاء واللہ اعلم باب اذا اثنی علی الصالح فهی بشری ولا تضره (قوله ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلک عاجل بشری المؤمن وفی روایة ویحبه الناس علیه) قال العلماء معناه هذه البشری المعجلة له بالخیر وهی دلیل البشری المؤخرة الی الآخرة بقوله بشراکم الیوم جنات الآیة وهذه البشری المعجلة دلیل علی رضا اللہ تعالی عنه ومحبته له فیحببه الی الخلق کما سبق فی الحدیث ثم یوضع له القبول فی الارض هذا کله اذا حمده الناس من غیر تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم **کتاب القدر** **باب** کیفیة خلق الآدمی فی بطن امه وکتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته (قوله حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه اربعین یوما ثم یکون فی ذلک علقة مثل ذلک ثم یکون فی ذلک مضغة مثل ذلک ثم یرسل الملک فینفخ فیه الروح ویؤمر باربع کلمات بکتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید) اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق فی قوله المصدوق فیما یاتیه من الوحی الکریم واما قوله ان احدکم فبکسر الهمزة علی حکایة لفظه صلی اللہ علیه وسلم (قوله بکتب رزقه) هو بالباء الموحدة فی اوله علی البدل من اربع وقوله شقی او سعید مرفوع خبر مبتدأ محذوف ای وهو شقی او سعید (قوله صلی اللہ علیه وسلم فی هذا الحدیث ثم یرسل الملک) ظاهره ان ارساله یکون بعد مائة وعشرین یوما وفی الروایة التی بعد هذه یدخل الملک علی النطفة بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسة واربعین لیلة فیقول یا رب اشقی ام سعید وفی الروایة الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث اللہ الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفی روایة حذیفة بن اسید ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتسور علیها الملک وفی روایة ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد اللہ ان یخلق شیئا باذن اللہ لبضع واربعین لیلة وذکر الحدیث وفی روایة انس ان اللہ قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفة ای رب علقة ای رب مضغة قال العلماء طریق الجمع بین هذه الروایات ان للملک ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه یقول یا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فی اوقاتها فکل وقت یقول فیه ما صارت الیه بامر اللہ تعالی وهو سبحانه اعلم ولکلام الملک وتصرفه اوقات احدها حین یخلقها اللہ تعالی نطفة ثم ینقلها علقة وهو اول علم الملک بانه ولد لانه لیس کل نطفة تصیر ولدا وذلک عقب الاربعین الاولی وحینئذ یکتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته

باب حشر المرء مع من احب ... ومن قال ... احب الصالحین ولست منهم لعل اللہ یرزقنی صلاحا

باب اذا اثنی علی الصالح فهی بشری ولا تضره

کتاب القدر باب کیفیة خلق الآدمی فی بطن امه وکتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن جریر بن عبد الحمید ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس ح وحدثنی ابو سعید الاشج نا وکیع ح وحدثناه عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة بن الحجاج کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال فی حدیث وکیع ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین لیلة وقال فی حدیث معاذ عن شعبة اربعین لیلة اربعین یوما واما فی حدیث جریر وعیسی اربعین یوما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وزهیر بن حرب واللفظ لابن نمیر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اسید یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال یدخل الملك علی النطفة بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسة واربعین لیلة فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان ویکتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوی الصحف فلا یزاد فیها ولا ینقص حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر المکی ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود یقول الشقی من شقی فی بطن امه والسعید من وعظ بغیره فاتی رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقال له حذیفة بن اسید الغفاری فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وکیف یشقی رجل بغیر عمل فقال له الرجل تعجب من ذلك فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربك ما شاء ویکتب الملك فیقول یا رب اجله فیقول ربك ما شاء ویکتب الملك ثم یقول یا رب رزقه فیقضی ربك ما شاء ویکتب الملك ثم یخرج الملك بالصحیفة فی یده فلا یزید علی امر ولا ینقص حدثنا احمد بن عثمان النوفلی نا ابو عاصم نا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان ابا الطفیل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود یقول وساق الحدیث بمثل حدیث عمرو بن الحارث حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف نا یحیی بن ابی بکیر نا زهیر ابو خیثمة حدثنی عبد الله بن عطاء ان عکرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفیل حدثه قال دخلت علی ابی سریحة حذیفة بن اسید الغفاری فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم باذنی هاتین یقول ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتصور علیها الملك قال زهیر حسبته قال الذی یخلقها فیقول یا رب اذکر او انثی فیجعله الله ذکرا او انثی ثم یقول یا رب اسوی او غیر سوی فیجعله الله سویا او غیر سوی ثم یقول یا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم یجعله الله شقیا او سعیدا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی نا ربیعة بن کلثوم حدثنی ابی کلثوم عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اسید الغفاری صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد الله ان یخلق شیئا باذن الله لبضع واربعین لیلة ثم ذکر نحو حدیثهم حدثنی ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری نا حماد بن زید نا عبید الله بن ابی بکر عن انس بن مالك ورفع الحدیث انه قال ان الله قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفة ای رب علقة ای رب مضغة فاذا اراد الله ان یقضی خلقا قال قال الملك ای رب ذکر او انثی شقی او سعید فما الرزق فما الاجل فیکتب کذلك فی بطن امه حدثنا عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لزهیر قال اسحاق انا وقال الآخران نا جریر عن منصور عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن علی قال کنا فی جنازة فی بقیع الغرقد فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنکس فجعل ینکت بمخصرته ثم قال ما منکم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد کتب الله مکانها من الجنة والنار والا وقد کتبت شقیة او سعیدة قال فقال رجل یا رسول الله افلا نمکث علی کتابنا وندع العمل فقال من کان من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة فسیصیر الی عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فکل میسر اما اهل السعادة فییسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فییسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنی وکذب بالحسنی فسنیسره للعسری

ثم للملك فیه تصرف آخر فی وقت آخر وهو تصویره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وکونه ذکرا ام انثی وذلك انما یکون فی الاربعین الثالثة وهی مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعین وقبل نفخ الروح فیه لان نفخ الروح لا یکون الا بعد تمام صورته واما قوله فی احدی الروایات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربك ما شاء ویکتب الملك ثم یقول یا رب اجله فیقول ربك ما یشاء ویکتب الملك وذکر رزقه فقال القاضی وغیره لیس هو علی ظاهره ولا یصح حمله علی ظاهره بل المراد بتصویرها وخلق سمعها الی آخره انه یکتب ذلك ثم یفعله فی وقت آخر لان التصویر عقب الاربعین الاولی غیر موجود فی العادة وانما یقع فی الاربعین الثالثة وهی مدة المضغة کما قال الله تعالی ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار مکین ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما ثم یکون للملك فیه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعین الثالثة حین یکمل له اربعة اشهر واتفق العلماء علی ان نفخ الروح لا یکون الا بعد اربعة اشهر ووقع فی روایة للبخاری ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله ثم یبعث الیه الملك فیوذن باربع کلمات فیکتب رزقه واجله وشقی او سعید ثم ینفخ فیه فقوله ثم یبعث بحرف ثم یقتضی تاخیر کتب الملك هذه الامور الی ما بعد الاربعین الثالثة والاحادیث الباقیة تقتضی الکتب بعد الاربعین الاولی وجوابه ان قوله ثم یبعث الیه الملك فیوذن فیکتب معطوف علی قوله یجمع فی بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم یکون مضغة مثله ویکون قوله ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله معترضا بین المعطوف والمعطوف علیه وذلك جائز موجود فی القرآن والحدیث الصحیح وغیره من کلام العرب قال القاضی وغیره والمراد بارسال الملك فی هذه الاشیاء امره بها وبالتصرف فیها بهذه الافعال والا فقد صرح فی الحدیث بانه موکل بالرحم وانه یقول یا رب نطفة یا رب علقة قال القاضی وقوله فی حدیث انس رضی الله عنه واذا اراد الله ان یقضی خلقا قال یا رب اذکر ام انثی شقی ام سعید لا یخالف ما قدمناه ولا یلزم منه ان یقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء کلام واخبار عن حالة اخری فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالی اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة کان کذا وکذا ثم المراد بجمیع ما ذکر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذکورة والانوثة انه یظهر ذلك للملك ویامره بانفاذه وکتابته والا فقضاء الله تعالی سابق علی ذلك وعلمه وارادته لکل ذلك موجود فی الازل والله اعلم قوله صلی الله علیه وسلم فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار الی آخره) المراد بالذراع التمثیل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقی بینه وبین ان یصلها الا کمن بقی بینه وبین موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحدیث

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد فی معناه وقال فاخذ عودا ولم یقل مخصرة وقال ابن ابی شیبة فی حدیثه عن ابی الاحوص ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو سعید الاشج قالوا نا وکیع ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو کریب واللفظ له نا ابو معاویة نا الاعمش عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم جالسا وفی یده عود ینکت به فرفع راسه فقال ما منکم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا یا رسول الله فلم نعمل فلا نتکل قال لا اعملوا فکل میسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی الی قوله فسنیسره للعسری حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبیدة یحدثه عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا ابو الزبیر ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال یا رسول الله بیّن لنا دیننا کانا خلقنا الآن فیما العمل الیوم افیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر ام فیما نستقبل قال لا بل فیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر قال ففیم العمل قال زهیر ثم تکلم ابو الزبیر بشیء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فکل میسر حدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی وفیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عامل میسر لعمله حدثنا یحیی بن یحیی انا حماد بن زید عن یزید الضبعی نا مطرف عن عمران بن حصین قال قیل یا رسول الله اعُلِمَ اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قیل ففیم یعمل العاملون قال کل میسر لما خلق له حدثنا شیبان بن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن نمیر عن ابن علیة ح وحدثنا یحیی ابن یحیی انا جعفر بن سلیمان ح وحدثنا ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة کلهم عن یزید الرشك فی هذا الاسناد بمعنی حدیث حماد وفی حدیث عبد الوارث قال قلت یا رسول الله حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی قال قال لی عمران بن حصین ارأیت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی علیهم من قدر ما سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم وثبتت الحجة علیهم فقلت بل شیء قضی علیهم ومضی علیهم قال فقال افلا یکون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شدیدا وقلت کل شیء خلق الله وملك یده فلا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فقال لی یرحمك الله انی لم ارد بما سألتك الا لاحزر عقلك ان رجلین من مزینة اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا یا رسول الله ارایت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی فیهم من قدر قد سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم وثبتت الحجة علیهم فقال لا بل شیء قضی علیهم ومضی فیهم وتصدیق ذلك فی کتاب الله ونفس وما سوّٰها فالهمها فجورها وتقوٰها حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل لیعمل الزمن الطویل بعمل اهل الجنة ثم یختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل لیعمل الزمن الطویل بعمل اهل النار ثم یختم عمله بعمل اهل الجنة حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاریّ عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل لیعمل عمل اهل الجنة فیما یبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل لیعمل عمل اهل النار فیما یبدو للناس وهو من اهل الجنة

ان هذا قد یقع فی نادر من الناس لانه غالب فیهم ثم انه من لطف الله تعالی وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الی الخیر فی کثرة واما انقلابهم من الخیر الی الشر ففی غایة الندور ونهایة القلة وهو نحو قوله تعالی ان رحمتی سبقت غضبی وغلبت غضبی ویدخل فی هذا من انقلب الی عمل النار بکفر او معصیة لکن یختلفان فی التخلید وعدمه فالکافر یخلد فی النار والعاصی الذی مات موحدا لا یخلد فیها کما سبق تقریره وفی هذا الحدیث تصریح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات علی شیء حکم له به من خیر او شر الا ان اصحاب المعاصی غیر الکفر فی المشیئة والله اعلم (قوله عن حذیفة بن اسید) هو بفتح الهمزة (قوله صلی الله علیه وسلم فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان) یکتبان فی الموضعین بضم اوله ومعناه یکتب احدهما (قوله دخلت علی ابی سریحة) هو بفتح السین المهملة وکسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلی الله علیه وسلم ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتصور علیها الملك) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا یتصور بالصاد وذکر القاضی یتسور بالسین قال والمراد بیتسور ینزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فیها من اعلاها ولا یکون التسور الا من فوق فیحتمل ان تکون الصاد الواقعة فی نسخ بلادنا مبدلة من السین والله اعلم (قوله فنکس فجعل ینکت بمخصرته) اما نکس فبتخفیف الکاف وتشدیدها لغتان فصیحتان یقال نکسه ینکسه فهو ناکس کقتله یقتله فهو قاتل ونکسه ینکسه تنکیسا فهو منکس ای خفض راسه وطأطأه الی الارض علی هیئة المهموم (وقوله ینکت) بفتح الیاء وضم الکاف وآخره تاء مثناة فوق ای یخط بها خطا یسیرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفکر المهموم والمخصرة بکسر المیم ما اخذه الانسان بیده واختصره من عصا لطیفة وعکازة لطیف وغیرهما وفی هذه الاحادیث کلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة فی اثبات القدر وان جمیع الواقعات بقضاء الله تعالی وقدره خیرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق فی اول کتاب الایمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالی لا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فهو ملك لله تعالی یفعل ما یشاء ولا اعتراض علی المالك فی ملکه ولان الله تعالی لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعانی سبیل معرفة هذا الباب التوقیف من الکتاب والسنة دون محض القیاس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقیف فیه ضل وتاه فی بحار الحیرة ولم یبلغ شفاء النفس ولا یصل الی ما یطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالی التی ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحکمة وواجبنا ان نقف حیث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوی الله تعالی علم القدر عن العالم فلم یعلمه نبی مرسل ولا ملك مقرب وقیل ان سر القدر ینکشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ینکشف قبل دخولها والله اعلم وفی هذه الاحادیث النهی عن ترك العمل والاتکال علی ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتکالیف التی ورد الشرع بها وکل میسر لما خلق له لا یقدر علی غیره ومن کان من اهل السعادة یسره الله تعالی لعمل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة یسره الله لعملهم کما قال فسنیسره للیسری وللعسری وکما صرحت به هذه الاحادیث (قوله جفت به الاقلام) ای مضت به المقادیر وسبق علم الله تعالی به وتمت کتابته فی اللوح المحفوظ وجف القلم الذی کتب به وامتنعت فیه الزیادة والنقصان قال العلماء وکتاب الله تعالی ولوحه وقلمه والصحف المذکورة فی الاحادیث کل ذلك مما یجب الایمان به واما کیفیة ذلك وصفته فعلمها الی الله تعالی ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء والله اعلم (قوله ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه) ای یسعون والکدح هو السعی فی العمل سواء کان للآخرة ام للدنیا (قوله لاحزر عقلك) ای لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم

حدثنی محمد بن حاتم وابراهیم بن دینار وابن ابی عمر المکی واحمد بن عبدة الضبی جمیعا عن ابن عیینة واللفظ لابن حاتم وابن دینار قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احتج آدم وموسی فقال موسی یا آدم انت ابونا انت خیبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسی اصطفاك الله بکلامه وخط لك بیده اتلومنی علی امر قدره الله علی قبل ان یخلقنی باربعین سنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم فحج آدم موسی فحج آدم موسی وفی حدیث ابن ابی عمر وابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر کتب لك التوراة بیده حدثنا قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحاج آدم وموسی فحج آدم موسی فقال له موسی انت آدم الذی اغویت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذی اعطاه الله علم کل شیء واصطفاه علی الناس برسالته قال نعم قال فتلومنی علی امر قدر علی قبل ان اخلق حدثنا اسحاق بن موسی بن عبد الله بن موسی بن عبد الله بن یزید الانصاری نا انس بن عیاض حدثنی الحارث بن ابی ذباب عن یزید وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احتج آدم وموسی علیهما السلام عند ربهما فحج آدم موسی قال موسی انت آدم الذی خلقك الله بیده ونفخ فیك من روحه واسجد لك ملائکته واسکنك فی جنته ثم اهبطت الناس بخطیئتك الی الارض قال آدم علیه السلام انت موسی الذی اصطفاك الله برسالته وبکلامه واعطاك الالواح فیها تبیان کل شیء وقربك نجیا فبکم وجدت الله کتب التوراة قبل ان اخلق قال موسی باربعین عاما قال آدم فهل وجدت فیها وعصی آدم ربه فغوی قال نعم قال افتلومنی علی ان عملت عملا کتبه الله علی ان اعمله قبل ان یخلقنی باربعین سنة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فحج آدم موسی حدثنی زهیر بن حرب وابن حاتم قالا نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احتج آدم وموسی فقال له موسی انت آدم الذی اخرجتك خطیئتك من الجنة فقال له آدم انت موسی الذی اصطفاك الله برسالته وبکلامه ثم تلومنی علی امر قد قدر علی قبل ان اخلق فحج آدم موسی حدثنی عمرو الناقد نا ایوب بن النجار الیمامی نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیثهم حدثنا محمد بن منهال الضریر نا یزید بن زریع نا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیثهم حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرنی ابو هانئ الخولانی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کتب الله مقادیر الخلائق قبل ان یخلق السموات والارض بخمسین الف سنة قال وعرشه علی الماء حدثنا ابن ابی عمر نا المقرئ نا حیوة ح وحدثنی محمد بن سهل التمیمی نا ابن ابی مریم انا نافع یعنی ابن یزید کلاهما عن ابی هانئ بهذا الاسناد مثله غیر انهما لم یذکرا وعرشه علی الماء حدثنی زهیر بن حرب وابن نمیر کلاهما عن المقرئ قال زهیر نا عبد الله بن یزید المقرئ نا حیوة اخبرنی ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلی انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص یقول انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان قلوب بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمن کقلب واحد یصرفه حیث یشاء ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتك

باب حجاج آدم وموسی صلی الله علیهما وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم احتج آدم وموسی) قال ابو الحسن القابسی معناه التقت ارواحهما فی السماء فوقع الحجاج بینهما قال القاضی عیاض و یحتمل انه علی ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت فی حدیث الاسراء ان النبی صلی الله علیه وسلم اجتمع بالانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین فی السموات وفی بیت المقدس وصلی بهم قال فلا یبعد ان الله تعالی احیاهم کما جاء فی الشهداء قال ویحتمل ان ذلک جری فی حیوة موسی سأل الله تعالی ان یریه آدم فحاجه (قوله صلی الله علیه وسلم فقال موسی یا آدم انت ابونا خیبتنا واخرجتنا من الجنة وفی روایة انت آدم الذی اغویت الناس واخرجتهم من الجنة وفی روایة اهبطت الناس بخطیئتك الی الارض) معنی خیبتنا اوقعتنا فی الخیبة وهی الحرمان والخسران وقد خاب یخیب ویخوب ومعناه کنت سبب خیبتنا واغوائنا بالخطیئة التی ترتب علیها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشیاطین والغی الانهماك فی الشر وفیه جواز اطلاق الشیء علی سببه والمراد بالجنة التی اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التی هی دار الجزاء فی الآخرة وفیه ذکر الجنة وهی موجودة من قبل آدم هذا مذهب اهل الحق (قوله اصطفاك الله بکلامه وخط لك بیده) فی الید هنا المذهبان السابقان فی کتاب الایمان ومواضع فی احادیث الصفات احدهما الایمان بها ولا یتعرض لتاویلها مع ان ظاهرها غیر مراد والثانی تاویلها علی القدرة ومعنی اصطفاك ای اختصك وآثرك بذلك (قوله اتلومنی علی امر قدره الله علی قبل ان یخلقنی باربعین سنة) المراد بالتقدیر هنا الکتابة فی اللوح المحفوظ او فی صحف التوراة والواحها ای کتبه علی قبل خلقی باربعین سنة وقد صرح بهذا فی الروایة التی بعد هذه فقال بکم وجدت الله کتب التوراة قبل ان اخلق قال موسی باربعین سنة قال اتلومنی علی ان عملت عملا کتب الله علی ان اعمله قبل ان یخلقنی باربعین سنة فهذه الروایة مصرحة ببیان المراد بالتقدیر ولا یجوز ان یراد به حقیقة القدر فان علم الله تعالی وما قدره علی عباده واراده من خلقه ازلی لا اول له ولم یزل سبحانه مریدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصیة وخیر وشر (قوله صلی الله علیه وسلم فحج آدم موسی) هکذا الروایة فی جمیع کتب الحدیث باتفاق الناقلین والرواة والشراح واهل الغریب فحج آدم موسی برفع آدم وهو فاعل ای غلبه بالحجة وظهر علیه بها ومعنی کلام آدم انك یا موسی تعلم ان هذا کتب علی قبل ان اخلق وقدر علی فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون علی رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومنی علی ذلک ولان اللوم علی الذنب شرعی لا عقلی واذ تاب الله تعالی علی آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه کان محجوجا بالشرع فان قیل فالعاصی منا لو قال هذه المعصیة قدرها الله علی لم یسقط عنه اللوم والعقوبة بذلک وان کان صادقا فیما قاله فالجواب ان هذا العاصی باق فی دار التکلیف جار علیه احکام المکلفین من العقوبة واللوم والتوبیخ وغیرها وفی لومه وعقوبته زجر له ولغیره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الی الزجر ما لم یمت فاما آدم فمیت خارج عن دار التکلیف وعن الحاجة الی الزجر فلم یکن فی القول المذکور له فائدة بل فیه ایذاء وتخجیل والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم کتب الله مقادیر الخلائق قبل ان یخلق السموات والارض بخمسین الف سنة وعرشه علی الماء) قال العلماء المراد تحدید وقت الکتابة فی اللوح المحفوظ او غیره لا اصل التقدیر فان ذلک ازلی لا اول له وقوله وعرشه علی الماء ای قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصریف الله تعالی القلوب کیف شاء (قوله صلی الله علیه وسلم ان قلوب بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمن کقلب واحد یصرفه حیث یشاء) هذا من احادیث الصفات وفیها القولان السابقان قریبا احدهما الایمان بها من غیر تعرض لتاویل ولا لمعرفة المعنی بل یؤمن بانها حق وان ظاهرها غیر مراد قال الله تعالی لیس کمثله شیء والثانی یتاول بحسب ما یلیق بها فعلی هذا المراد المجاز کما یقال فلان فی قبضتی وفی کفی لا یراد به انه حال فی کفه بل المراد تحت قدرتی ویقال فلان بین اصبعی اقلبه کیف شئت ای انه منی علی قهر

باب كل شئ بقدر

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين

حدثنی عبد الاعلی بن حماد قال قرأت علی مالك بن انس ح وحدثنا قتیبة بن سعید عن مالك فیما قرئ علیه عن زیاد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس انه قال ادرکت ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقولون کل شئ بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شئ بقدر حتی العجز والکیس او الکیس والعجز حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع عن سفیان عن زیاد بن اسماعیل عن محمد ابن عباد بن جعفر المخزومی عن ابی هریرة قال جاء مشرکو قریش یخاصمون رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر انا کل شئ خلقناه بقدر حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال ما رأیت شیئا اشبه باللمم مما قال ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب علی ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العینین النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلك او یکذبه قال عبد فی روایة ابن طاؤس عن ابیه سمعت ابن عباس حدثنی اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومی نا وهیب نا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کتب علی ابن ادم نصیبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعینان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطی والقلب یهوی ویتمنی ویصدق ذلك الفرج ویکذبه حدثنا حاجب بن الولید نا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری اخبرنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه کان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه کما تنتج البهیمة بهیمة جمعاء هل تحسون فیها من جدعاء ثم یقول ابو هریرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله الایة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبد الاعلی ح وحدثنا عبد بن حمید نا عبد الرزاق کلاهما عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد وقال کما تنتج البهیمة بهیمة ولم یذکر جمعاء حدثنی ابو الطاهر واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة ثم یقول اقرء وا فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلك الدین القیم حدثنا زهیر بن حرب نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یلد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویشرکانه فقال رجل یا رسول الله ارایت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما کانوا عاملین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر حدثنی ابی کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی حدیث ابن نمیر ما من مولود یولد الا وهو علی الملة وفی روایة ابی بکر عن ابی معاویة الا علی هذه الملة حتی یبین عنه لسانه وفی روایة ابی کریب عن ابی معاویة لیس من مولود یولد الا علی هذه الفطرة حتی یعبر عنه لسانه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یولد یولد علی هذه الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه کما تنتجون الابل فهل تجدون فیها جدعاء حتی تکونوا انتم تجدعونها قالوا یا رسول الله افرایت من یموت صغیرا قال الله اعلم بما کانوا عاملین حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل انسان تلده امه علی الفطرة وابواه بعد یهودانه او ینصرانه او یمجسانه فان کانا مسلمین فمسلم کل انسان تلده امه یلکزه الشیطان فی حضنیه الا مریم وابنها

والتصرف فیه کیف شئت فمعنی الحدیث انه سبحانه وتعالی متصرف فی قلوب عباده وغیرها کیف شاء لا یمتنع علیه منها شئ ولا یفوته ما اراده کما لا یمتنع علی الانسان ما کان بین اصبعیه فخاطب العرب بما یفهمونه ومثله بالمعانی الحسیة تاکیدا له فی نفوسهم فان قیل فقدرة الله تعالی واحدة والاصبعان للتثنیة فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثیل بحسب ما اعتادوه غیر مقصود به التثنیة والجمع والله اعلم **باب** کل شئ بقدر (**قوله** صلی الله علیه وسلم کل شئ بقدر حتی العجز والکیس او قال الکیس والعجز) قال القاضی رویناه برفع العجز والکیس عطفا علی کل وبجرهما عطفا علی شئ قال ویحتمل ان العجز هنا علی ظاهره وهو عدم القدرة وقیل هو ترک ما یجب فعله والتسویف به وتاخیره عن وقته قال ویحتمل العجز عن الطاعات ویحتمل العموم فی امور الدنیا والآخرة والکیس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والکیس قد قدر کیسه (**قوله** جاء مشرکو قریش یخاصمون فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر انا کل شئ خلقناه بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجی الی خلاف هذا ولیس کما قال وفی هذه الآیة الکریمة والحدیث تصریح باثبات القدر وانه عام فی کل شئ فکل ذلک مقدر فی الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر علی ابن آدم حظه من الزنا وغیره (**قوله** ما رایت شیئا اشبه باللمم مما قال ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب علی ابن آدم حظه من الزنا ادرک ذلک لا محالة فزنا العینین النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلک او یکذبه وفی الروایة الثانیة کتب علی ابن آدم نصیبه من الزنا مدرک ذلک لا محالة فالعینان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطی والقلب یهوی ویتمنی ویصدق ذلک الفرج ویکذبه) معنی الحدیث ان ابن آدم قدر علیه نصیب من الزنا فمنهم من یکون زناه حقیقیا بادخال الفرج فی الفرج الحرام ومنهم من یکون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الی الزنا وما یتعلق بتحصیله او بالمس بالید بان یمس اجنبیة بیده او یقبلها او بالمشی بالرجل الی الزنا او النظر واللمس او الحدیث الحرام مع اجنبیة ونحو ذلک او بالفکر بالقلب فکل هذه انواع من الزنا المجازی والفرج یصدق ذلک کله او یکذبه معناه انه قد یحقق الزنا بالفرج وقد لا یحققه بان لا یولج الفرج فی الفرج وان قارب ذلک والله اعلم **واما قول** ابن عباس ما رایت شیئا اشبه باللمم مما قال ابو هریرة **فمعناه** تفسیر قوله تعالی الذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربک واسع المغفرة **ومعنی** الآیة والله اعلم الذین یجتنبون المعاصی غیر اللمم یغفر لهم اللمم کما فی قوله تعالی ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیاتکم **فمعنی** الآیتین ان اجتناب الکبائر یسقط الصغائر وهی اللمم **وفسره** ابن عباس بما فی هذا الحدیث من النظر واللمس ونحوهما وهو کما قال هذا هو الصحیح فی تفسیر اللمم **وقیل** ان یلم بالشئ ولا یفعله **وقیل** المیل الی الذنب ولا یصر علیه **وقیل** غیر ذلک مما لیس بظاهر **واصل** اللمم والالمام المیل الی الشئ وطلبه بغیر مداومة والله اعلم **باب** معنی کل مولود یولد علی الفطرة وحکم موتی اطفال الکفار واطفال المسلمین (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه کما تنتج البهیمة بهیمة جمعاء هل تحسون فیها من جدعاء ثم یقول ابو هریرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله الآیة

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب ح وحدثني سلمة بن شبيب انا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس و ابن ابي ذئب مثل حديثهما غيران في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين ممن يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم **حدثنا** محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى ح وحدثني سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص ح وحدثني اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه

وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم) **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هي له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها) هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصييه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر (**قوله** عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

باب الايمان بالقدر والاذعان له

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اَمْتِعْنِى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وباخى معاوية قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يُعَجِّل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب فى النار او عذاب فى القبر كان خيرا وافضل قال وذكرت عنده القردة قال مِسْعَرٌ واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك حدثناه ابوكريب انا ابن بشر عن مِسْعَرٍ بهذا الاسناد غير ان فى حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب فى النار وعذاب فى القبر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وباخى معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هى مما مسخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنيه ابوداود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله اى نزوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوىُّ خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شئ فلا تَقُلْ لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (**قوله** قالت ام حبيبة اللهم امتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وباخى معوية فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سالت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب فى النار او عذاب فى القبر كان خيرا وافضل) اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها فى المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضى ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح فى ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد فى حديث صلة الرحم تزيد فى العمر ونظائره فقد سبق تاويله فى باب صلة الارحام واضحا قال المازرى هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التى علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او من غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال ممدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته فى اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه فى الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) اى قبل مسخ بنى اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء لمجاز الكونه جرى فى الكلام ما يقتضى مشاركتها للعقلاء كما فى قوله تعالى رايتهم لى ساجدين وكل فى فلك يسبحون

باب الايمان بالقدر والاذعان له (**قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فى امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو فى الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا فى طلبه واشد عزيمة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على الاذى فى كل ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى وارغب فى الصلوة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وفى كل خير فمعناه فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الايمان مع ما ياتى به الضعيف من العبادات (**قوله** صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكى فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضى عياض قال بعض العلماء هذا النهى انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى فانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضى وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فى قدرته فاما ما ذهب فليس فى قدرته قال القاضى فالذى عندى فى معنى الحديث ان النهى على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اى يلقى فى القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضى **قلت** وقد جاء من استعمال لو فى الماضى قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وغير ذلك فالظاهر ان النهى انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود فى الاحاديث والله اعلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التُّستَرى عن عبد الله بن ابى مُلَيكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتب منه ايات محكمات هُنَّ ام الكتاب واُخَرُ متشابهات فامّا الذين فى قلوبهم زَيغٌ فيتَّبِعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون امنا به كلٌّ من عند ربنا وما يذَّكَّر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمّى الله فاحذروهم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجونى قال كتب الىّ عبد الله بن رباح الانصارى ان عبد الله بن عمرو قال هجّرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا فى اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرَف فى وَجهِهِ الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو قُدامة الحارث بن عُبَيد عن ابى عمران عن جندب بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا حدثنى اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجونى عن جندب يعنى ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا حدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بمثل حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابى مُلَيكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالدُّ الخصم حدثنى سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا فى جُحرِ ضَبٍّ لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حدثنى عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابى مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابى مريم نا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا

كتاب العلم باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه النهى عن الاختلاف فى القرآن (**قوله** حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى) هو بضم التاء الاولى واما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعانى فى كتابه الانساب والحازمى فى المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكره القاضى فى المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجى بالفتح قال السمعانى هى بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر بها قبر البراء بن مالك رضى الله عنه الصحابى اخى انس (**قولها** تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالى فى المستصفى اذا لم يرد توقيف فى تفسيره فينبغى ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة فى اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرف الراسخون فى العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثانى ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذى بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثانى بين الولى والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد فى صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء فى الراسخين فى العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو فى والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون فى العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفى هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف فى ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضى الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم (**قوله** هجرت يوما) اى بكرت (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب وفى رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف فى نفس القرآن او فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع فى شك او شبهة او فتنة او خصومة او شحناء ونحو ذلك واما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم فى ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ فى جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل فى دفع حق او اثبات باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثنى عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابى مريم) قال المازرى هذا من الاحاديث المقطوعة فى مسلم وهى اربعة عشر هذا آخرها قال القاضى قلد المازرى ابا على الغسانى الجيانى فى تسمية هذا مقطوعا وهى تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يُرفعَ العلم ويَثبُتَ الجهلُ ويُشرَبَ الخمر ويظهَرَ الزنا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احدٌ بعدي سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يُرفعَ العلم ويظهَرَ الجهلُ ويفشُوَ الزنا ويُشرَبَ الخمر ويَذهَبَ الرجالُ وتبقَى النساء حتى يكون لخمسين امرأةً قيّمٌ واحدٌ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احدٌ بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابي قالا نا الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل **حدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر نا ابو النضر نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابي موسى الاشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني القسم ابن زكرياء نا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الزهري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان ويقبض العلم ثم ذكر مثل حديثهما **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وابو كريب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن ابي هريرة غير انهم لم يذكروا ويُلقَى الشحُّ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رُؤُسًا جهالًا فسُئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **حدثنا** ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا عباد بن عباد وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس وابو اسامة وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبد الله بن عمرو على راس الحول فسالته فرد علي الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي جعفر عن عمر ابن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة **حدثنا** حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله ابن وهب حدثني ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسالته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويُضلون

قلت وتسميته هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ ههنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن سفين راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (**قوله** حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الياء وبعد ها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى والشح هو البخل بادا الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص **حدثني** زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء **حدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع **حدثنا** امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا) ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء (**قوله** ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص) ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **وقولها** اراه هو بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة

قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة) هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيمة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده) معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حيوته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

(**قوله** عز وجل انا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتامیل العفو وهذا اصح (**قوله** تعالى وانا معه حين يذكرني) اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة (**قوله** تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد (**قوله** تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتاول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة (**قوله** وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة) هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه (**قوله** تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته) هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته بباع فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم (**قوله** جبل يقال له جمدان) هو بضم الجيم واسكان الميم (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابی عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفی رواية ابن ابی عمر من احصاها حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابی هريرة وعن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابو بكر نا اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم فی الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطنی فان الله لا مستكره له حدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لی ان شئت ولكن ليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شیء اعطاه حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن ابن ابی ذباب عن عطاء بن ميناء عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لی ان شئت اللهم ارحمنی ان شئت ليعزم فی الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له حدثنی زهير بن حرب نا اسماعيل يعنی ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احينی ما كانت الحياة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی حدثنی ابن ابی خلف نا روح نا شعبة ح وحدثنی زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعنی ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر اصابه حدثنی حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حی قال قال انس لولا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لتمنيته حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال دخلنا علی خباب وقد اكتوی سبع كيات فی بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابی ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيی بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا

هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضی عن متقنی شيوخهم وذكر غيره انه روی بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت فی القرآن لمناسبة رؤس الآی ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالی وجاء فی رواية هم الذين اهتزوا فی ذكر الله ای لهجوا به وقال ابن الاعرابی يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهی **باب** فی اسماء الله تعالی وفضل من احصاها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفی رواية من حفظها دخل الجنة) قال الامام ابو القاسم القشيری فيه دليل علی ان الاسم هو المسمی اذ لو كان غيره لكانت الاسماء غيره لقوله تعالی ولله الاسماء الحسنی قال الخطابی وغيره وفيه دليل علی ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالی الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روی ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبری اليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالی ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء علی ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالی فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء فی الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به فی علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربی المالكی عن بعضهم ان قال لله تعالی الف اسم قال ابن العربی وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء فی الترمذی وغيره وفی بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما **قوله** صلی الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا فی المراد باحصائها فقال البخاری وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فی الرواية الاخری من حفظها وقيل احصاها عدها فی الدعاء بها وقيل اطاقها ای احسن المراعاة لها والمحافظة علی ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنی كل اسم منها والايمان بما لا يقتضی عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد ومعناه فی حق الله تعالی الواحد الذی لا شريك له ولا نظير ومعنی يحب الوتر تفضيل الوتر فی الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعی سبعا ورمی الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفی الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الی صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم فی الدعاء ولا يقل ان شئت (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم فی الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطنی فان الله لا مستكره له وفی رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفی رواية وليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شیء اعطاه) قال العلماء عزم المسئلة الشدة فی طلبها والجزم به من غير ضعف فی الطلب ولا تعليق علی مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالی فی الاجابة ومعنی الحديث استحباب الجزم فی الطلب وكراهة التعليق علی المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا فی حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالی منزه عن ذلك وهو معنی قوله صلی الله عليه وسلم فی آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان فی هذا اللفظ صورة الاستغناء علی المطلوب والمطلوب منه **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر **باب** كراهة تمنی الموت لضر نزل به (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی) فيه التصريح بكراهة تمنی الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو ونحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا فی دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثانی خلائق من السلف عند خوف الفتنة فی اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر علی حاله فی بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی الی آخره والافضل الصبر والسكون للقضاء (**قوله** حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حی) معناه ان النضر حدث به فی حيوة ابيه (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله) هكذا هو فی بعض النسخ عمله وفی كثير منها امله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر فی الاحاديث والله اعلم

باب فی اسماء الله تعالی وفضل من احصاها

باب العزم فی الدعاء ولا يقل ان شئت

باب كراهة تمنی الموت لضر نزل به

حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك یحدث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله الرزی نا خالد بن الحارث الهجیمی نا سعید عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت یا نبی الله اكراهیة الموت فكلنا یكره الموت قال لیس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه حدثناه محمد بن المثنی وابن بشار نا محمد بن بكر نا سعید عن قتادة بهذا الاسناد ح حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا علی بن مسهر عن زكریاء عن الشعبی عن شریح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله حدثناه اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس نا زكریاء عن عامر قال حدثنی شریح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بمثله حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شریح بن هانئ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتیت عائشة فقلت یا ام المؤمنین سمعت ابا هریرة یذكر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولیس منا احد الا وهو یكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس بالذی تذهب الیه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثناه اسحاق الحنظلی اخبرنی جریر عن مطرف بهذا الاسناد نحو حدیث عبثر حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری وابو كریب قالوا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا ابو كریب محمد بن العلاء نا وكیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقول انا عند ظن عبدی بی وانا معه اذا دعانی حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدی نا یحیی یعنی ابن سعید وابن ابی عدی عن سلیمان وهو التیمی عن انس بن مالك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدی منی شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منی ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتانی یمشی اتیته هرولة وحدثناه محمد بن عبد الاعلی القیسی نا معتمر عن ابیه بهذا الاسناد ولم یذكر اذا اتانی یمشی حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب واللفظ لابی كریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله عز وجل انا عند ظن عبدی بی وانا معه حین یذكرنی فان ذكرنی فی نفسه ذكرته فی نفسی وان ذكرنی فی ملأ ذكرته فی ملأ خیر منهم وان اقترب الی شبرا اقتربت الیه ذراعا وان اقترب الی ذراعا اقتربت الیه باعا وان اتانی یمشی اتیته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع نا الاعمش عن المعرور بن سوید عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازید ومن جاء بالسیئة فجزاء سیئة مثلها او اغفر ومن تقرب منی شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منی ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانی یمشی اتیته هرولة ومن لقینی بقراب الارض خطیئة لا یشرك بی شیئا لقیته بمثلها مغفرة حدثنا ابو كریب نا ابو معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غیر انه قال فله عشر امثالها او ازید حدثنا ابو الخطاب زیاد بن یحیی الحسانی نا محمد بن ابی عدی عن حمید عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عاد رجلا من المسلمین قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم هل كنت تدعو بشئ او تسأله ایاه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبی به فی الآخرة فعجله لی فی الدنیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله لا تطیقه او لا تستطیعه افلا قلت اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (قوله حدثنا هداب) هذا الاسناد والذی بعده كلهم بصریون الا عبادة بن الصامت فشامی (قوله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وقالت عائشة فقلت یا نبی الله اكراهیة الموت فكلنا یكره الموت قال لیس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) هذا الحدیث یفسر آخره اوله ویبین المراد بباقی الاحادیث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنی الحدیث ان الكراهة المعتبرة هی التی تكون عند النزع فی حالة لا تقبل توبته ولا غیرها فحینئذ یبشر كل انسان بما هو صائر الیه وما اعد له ویكشف له عن ذلك فاهل السعادة یحبون الموت ولقاء الله لینتقلوا الی ما اعد لهم ویحب الله لقاءهم ای فیجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة یكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ینتقلون الیه ویكره الله لقاءهم ای یبعدهم عن رحمته وكرامته ولا یرید ذلك بهم وهذا معنی كراهته سبحانه لقاءهم ولیس معنی الحدیث ان سبب كراهة الله تعالی لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرین حبهم ذلك بل هو صفة لهم (قوله اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع) اما شخص فبفتح الشین والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الی فوق وتحدید النظر واما الحشرجة فهی تردد النفس فی الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قیام شعره وتشنج الاصابع تقبضها باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الی الله تعالی وحسن الظن به (قوله تعالی واذا تقرب منی ذراعا تقربت الیه باعا او بوعا) الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنی وهو طول ذراعی الانسان وعضدیه وعرض صدره قال الباجی هو قدر اربع اذرع وهذا حقیقة اللفظ والمراد بها فی هذا الحدیث المجاز كما سبق فی اول كتاب الذكر فی شرح هذا الحدیث مع الحدیثین بعده (قوله تعالی فله عشر امثالها او ازید) معناه ان التضعیف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذی لا یخلف والزیادة بعد بكثرة التضعیف الی سبعمائة ضعف الی اضعاف كثیرة یحصل لبعض الناس دون بعض علی حسب مشیئة سبحانه وتعالی (قوله تعالی ومن لقینی بقراب الارض خطیئة) هو بضم القاف علی المشهور وهو ما یقارب ملأها وحكی كسر القاف نقله القاضی وغیره والله اعلم باب كراهة الدعاء بتعجیل العقوبة فی الدنیا (قوله عاد رجلا من المسلمین قد خفت فصار مثل الفرخ) ای ضعف وفی هذا الحدیث النهی عن الدعاء بتعجیل العقوبة وفیه فضل الدعاء باللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفیه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفیه استحباب عیادة المریض والدعاء له وفیه كراهة تمنی البلاء لئلا یتضجر منه ویسخطه وربما شكا واظهر الاقوال فی تفسیر الحسنة فی الدنیا انها العبادة والعافیة وفی الآخرة الجنة والمغفرة وقیل الحسنة نعم الدنیا والآخرة

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الی الله تعالی وحسن الظن به

باب كراهة الدعاء بتعجیل العقوبة فی الدنیا

قال ابراهیم نا الحسن بن بشر نا وكیع بهذا الحدیث

باب فضل مجالس الذكر ١٠٥

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ١٠٥

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

حدثناه عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيروني قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر حدثني محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه حدثنا سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر هو ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خيثم بمثل ذلك قال قلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى قال فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم۔

باب فضل مجالس الذكر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا **قوله** ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها **قوله** عبد خطاء اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهى عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى **قلت** الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انها كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لجمعها من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله اعلم

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم في من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان اقول سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر احب الی مما طلعت علیہ الشمس **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا علی بن مسہر وابن نمیر عن موسی الجہنی ح وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لہ نا ابی نا موسی الجہنی عن مصعب بن سعد عن ابیہ قال جاء اعرابی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال علمنی کلاما اقولہ قال قل لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ اللہ اکبر کبیرا والحمد للہ کثیرا وسبحان اللہ رب العالمین لا حول ولا قوة الا باللہ العزیز الحکیم قال فہؤلاء لربی فما لی قال قل اللہم اغفر لی وارحمنی واہدنی وارزقنی قال موسی اما عافنی فانا اتوہم وما ادری ولم یذکر ابن ابی شیبة فی حدیثہ قول موسی **حدثنا** ابو کامل الجحدری نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد نا ابو مالک الاشجعی عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلم من اسلم یقول اللہم اغفر لی وارحمنی واہدنی وارزقنی **حدثنا** سعید بن ازہر الواسطی نا ابو معاویة نا ابو مالک الاشجعی عن ابیہ قال کان الرجل اذا اسلم علمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة ثم امرہ ان یدعو بہؤلاء الکلمات اللہم اغفر لی وارحمنی واہدنی وعافنی وارزقنی **حدثنی** زہیر بن حرب نا یزید بن ہارون نا ابو مالک عن ابیہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم واتاہ رجل فقال یا رسول اللہ کیف اقول حین اسأل ربی قال قل اللہم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی ویجمع اصابعہ الا الابہام فان ہؤلاء تجمع لک دنیاک وآخرتک **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا مروان وعلی بن مسہر عن موسی الجہنی ح وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لہ نا ابی نا موسی الجہنی عن مصعب بن سعد قال حدثنی ابی قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایعجز احدکم ان یکسب کل یوم الف حسنة فسألہ سائل من جلسائہ کیف یکسب احدنا الف حسنة قال یسبح مائة تسبیحة فتکتب لہ الف حسنة وتحط عنہ الف خطیئة **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی وابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء الہمدانی واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نفس عن مؤمن کربة من کرب الدنیا نفس اللہ عنہ کربة من کرب یوم القیٰمة ومن یسر علی معسر یسر اللہ علیہ فی الدنیا والآخرة ومن ستر مسلما سترہ اللہ فی الدنیا والآخرة واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیہ ومن سلک طریقا یلتمس فیہ علما سہل اللہ لہ بہ طریقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللہ یتلون کتاب اللہ ویتدارسونہ بینہم الا نزلت علیہم السکینة وغشیتہم الرحمة وحفتہم الملٰئکة وذکرہم اللہ فیمن عندہ ومن بطأ بہ عملہ لم یسرع بہ نسبہ **حدثناہ** محمد بن عبد اللہ بن نمیر نا ابی ح وحدثنا نصر بن علی الجہضمی نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمیر عن ابی صالح وفی حدیث ابی اسامة نا ابو صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ابی معاویة غیر ان حدیث ابی اسامة لیس فیہ ذکر التیسیر علی المعسر **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق یحدث عن الاغر ابی مسلم انہ قال اشہد علی ابی ہریرة وابی سعید الخدری انہما شہدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یقعد قوم یذکرون اللہ عز وجل الا حفتہم الملائکة وغشیتہم الرحمة ونزلت علیہم السکینة وذکرہم اللہ فیمن عندہ **وحدثنیہ** زہیر بن حرب نا عبد الرحمٰن نا شعبة فی ہذا الاسناد نحوہ

(**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث التہلیل ومحیت عنہ مائة سیئة وفی حدیث التسبیح حطت خطایاہ ولو کانت مثل زبد البحر) ظاہرہ ان التسبیح افضل وقد قال فی حدیث التہلیل ولم یات احد بافضل مما جاء بہ قال القاضی فی الجواب عن ہذا ان التہلیل المذکور افضل ویکون ما فیہ من زیادة الحسنات ومحو السیئات وما فیہ من فضل عتق الرقاب وکونہ حرزا من الشیطان زائدا علی فضل التسبیح وتکفیر الخطایا لانہ قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق اللہ بکل عضو منہا عضوا منہ من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تکفیر جمیع الخطایا مع ما یبقی لہ من زیادة عتق الرقاب الزائدة علی الواحدة ومع ما فیہ من زیادة مائة درجة وکونہ حرزا من الشیطان ویؤیدہ ما جاء فی الحدیث بعد ہذا ان افضل الذکر التہلیل مع الحدیث الآخر افضل ما قلتہ انا والنبیون قبلی لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ الحدیث وقیل انہ اسم اللہ الاعظم وہی کلمة الاخلاص واللہ اعلم وقد سبق ان معنی التسبیح التنزیہ عما لا یلیق بہ سبحانہ وتعالی من الشریک والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا (**قولہ** فی حدیث التہلیل عشر مرات حدثنا عبد اللہ بن ابی السفر عن الشعبی عن ربیع بن خیثم عن عمرو بن میمون عن ابن ابی لیلی عن ابی ایوب الانصاری رضی اللہ عنہم) ہذا الحدیث فیہ اربعة تابعیون یروی بعضہم عن بعض وہم الشعبی وربیع وعمرو بن میمون وابن ابی لیلی واسم ابن ابی لیلی ہذا عبد الرحمٰن واما ابن ابی السفر فبفتح الفاء وسکنہا بعض المغاربة والصواب الفتح (**قولہ** اللہ اکبر کبیرا) منصوب بفعل محذوف ای کبرت کبیرا او ذکرت کبیرا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یسبح مائة تسبیحة فیکتب لہ الف حسنة او یحط عنہ الف خطیئة) ہکذا ہو فی عامة نسخ صحیح مسلم او یحط باو وفی بعضہا ویحط بالواو وقال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین کذا ہو فی کتاب مسلم او یحط باو قال البرقانی ورواہ شعبة وابو عوانة ویحیی القطان عن یحیی الذی رواہ مسلم من جہتہ فقالوا ویحط بالواو واللہ اعلم **باب** فضل الاجتماع علی تلاوة القرآن وعلی الذکر فیہ حدیث ابی ہریرة من نفس عن مومن کربة الی آخرہ وہو حدیث عظیم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصولہ ومعنی نفس الکربة ازالہا وفیہ فضل قضاء حوائج المسلمین ونفعہم بما تیسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصیحة وغیر ذلک وفضل الستر علی المسلمین وقد سبق تفصیلہ وفضل انظار المعسر وفضل المشی فی طلب العلم ویلزم من ذلک فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعی بشرط ان یقصد بہ وجہ اللہ تعالی وان کان ہذا شرطا فی کل عبادة لکن عادة العلماء یقیدون ہذہ المسئلة بہ لکونہ قد یتساہل فیہ بعض الناس ویغفل عنہ بعض المبتدئین ونحوہم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللہ یتلون کتاب اللہ تعالی ویتدارسونہ بینہم الا نزلت علیہم السکینة وغشیتہم الرحمة) قیل المراد بالسکینة ہنا الرحمة وہو الذی اختارہ القاضی عیاض وہو ضعیف لعطف الرحمة علیہ وقیل الطمانینة والوقار وہو احسن وفی ہذا دلیل لفضل الاجتماع علی تلاوة القرآن فی المسجد وہو مذہبنا ومذہب الجمہور وقال مالک یکرہ وتاولہ بعض اصحابہ ویلحق بالمسجد فی تحصیل ہذہ الفضیلة الاجتماع فی مدرسة ورباط ونحوہما ان شاء اللہ تعالی ویدل علیہ الحدیث الذی بعدہ فانہ مطلق یتناول جمیع المواضع ویکون التقیید فی الحدیث الاول خرج علی الغالب لا سیما فی ذلک الزمان فلا یکون لہ مفہوم یعمل بہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ومن بطأ بہ عملہ لم یسرع بہ نسبہ) معناہ من کان عملہ ناقصا لم یلحقہ برتبة اصحاب الاعمال فینبغی ان لا یتکل علی شرف النسب وفضیلة الآباء ویقصر فی العمل (**قولہ** لم استحلفکم تہمة لکم) ہی بفتح الہاء واسکانہا وہی فعلة وفعلة من الوہم والتاء بدل من الواو واتہمتہ بہ اذا ظننت بہ ذلک (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عز وجل یباہی بکم الملائکة) معناہ یظہر فضلکم لہم ویریہم حسن عملکم ویثنی علیکم عندہم واصل البہاء الحسن والجمال وفلان یباہی بمالہ واہلہ ای یفخر ویتجمل بہم علی غیرہم ویظہر حسنہم

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا مرحوم بن عبد العزیز عن ابی نعامة السعدی عن ابی عثمان عن ابی سعید الخدری قال خرج معاویة علی حلقة فی المسجد فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله قال آلله ما اجلسکم الا ذاک قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم وما کان احد بمنزلتی من رسول الله صلی الله علیه وسلم اقل عنه حدیثا منی وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج علی حلقة من اصحابه فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله ونحمده علی ما هدانا للاسلام ومن به علینا قال آلله ما اجلسکم الا ذاک قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم ولکنه اتانی جبریل فاخبرنی ان الله عزوجل یباهی بکم الملائکة **حدثنا** یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابو الربیع العتکی جمیعا عن حماد قال یحیی نا حماد بن زید عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی وکانت له صحبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی بردة قال سمعت الاغر وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی الله فانی اتوب الی الله فی الیوم مائة مرة **حدثناه** عبید الله بن معاذ حدثنی ابی ح وحدثنا ابن المثنی نا ابوداود وعبد الرحمن بن مهدی کلاهم عن شعبة فی هذا الاسناد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا ابوخالد یعنی سلیمان بن حیان ح وحدثنا ابن نمیر نا ابومعاویة ح وحدثنی ابوسعید الاشج نا حفص یعنی ابن غیاث کلاهم عن هشام ح وحدثنی ابوخیثمة زهیر بن حرب واللفظ له نا اسماعیل بن ابراهیم عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله علیه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل وابومعاویة عن عاصم عن ابی عثمان عن ابی موسی قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فجعل الناس یجهرون بالتکبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ایها الناس اربعوا علی انفسکم انکم لیس تدعون اصم ولا غائبا انکم تدعون سمیعا قریبا وهو معکم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال یا عبد الله بن قیس الا ادلک علی کنز من کنوز الجنة فقلت بلی یا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** ابن نمیر واسحاق بن ابراهیم وابوسعید الاشج جمیعا عن حفص بن غیاث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابوکامل فضیل بن حسین نا یزید یعنی ابن زریع نا التیمی عن ابی عثمان عن ابی موسی انهم کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهم یصعدون فی ثنیة قال فجعل رجل کلما علا ثنیة نادی لا اله الا الله والله اکبر قال فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال یا ابا موسی او یا عبد الله بن قیس الا ادلک علی کلمة من کنز الجنة قلت ما هی یا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلی نا المعتمر عن ابیه نا ابوعثمان عن ابی موسی قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربیع قالا نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی عثمان عن ابی موسی قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فذکر نحو حدیث عاصم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم انا الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی عثمان عن ابی موسی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة فذکر الحدیث وقال فیه والذی تدعونه اقرب الی احدکم من عنق راحلة احدکم ولیس فی حدیثه ذکر لا حول ولا قوة الا بالله

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه (**قوله** صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة) قال اهل اللغة الغین بالغین المعجمة والغیم بمعنی والمراد به هنا ما یتغشی القلب قال القاضی قیل المراد الفترات والغفلات عن الذکر الذی کان شانه الدوام علیه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلک ذنبا واستغفر منه قال وقیل هو همه بسبب امته وما اطلع علیه من احوالها بعده فیستغفر لهم وقیل سببه اشتغاله بالنظر فی مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتالیف المؤلفة ونحو ذلک فیشتغل بذلک عن عظیم مقامه فیراه ذنبا بالنسبة الی عظیم منزلته وان کانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهی نزول عن عالی درجته ورفیع مقامه من حضوره مع الله تعالی ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فیستغفر لذلک وقیل یحتمل ان هذا الغین هو السکینة التی تغشی قلبه لقوله تعالی فانزل السکینة علیهم ویکون استغفاره اظهار للعبودیة والافتقار وملازمة الخشوع وشکرا لما اولاه وقد قال المحاسبی خوف الانبیاء والملائکة خوف اعظام وان کانوا آمنین عذاب الله تعالی وقیل یحتمل ان هذا الغین حال خشیة واعظام یغشی القلب ویکون استغفاره شکرا کما سبق وقیل هو شیء یعتری القلوب الصافیة مما تحدث به النفس فیهوشها والله اعلم **باب** التوبة (**قوله** صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی الله فانی اتوب الیه فی الیوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالی وتوبوا الی الله جمیعا ایها المؤمنون وقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا توبوا الی الله توبة نصوحا وقد سبق فی الباب قبله بیان سبب استغفاره وتوبته صلی الله علیه وسلم ونحن الی الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغیرهم من العلماء للتوبة ثلثة شروط ان یقلع عن المعصیة وان یندم علی فعلها وان یعزم عزما جازما ان لا یعود الی مثلها ابدا فان کانت المعصیة تتعلق بآدمی فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الی صاحبها او تحصیل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهی اول مقامات سالکی طریق الآخرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله علیه) قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء فی الحدیث الصحیح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتی یغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة علی من لم یکن تاب قبل ذلک وهو معنی قوله تعالی یوم یاتی بعض آیات ربک لا ینفع نفسا ایمانها لم تکن آمنت من قبل او کسبت فی ایمانها خیرا ومعنی تاب الله علیه قبل توبته ورضی بها وللتوبة شرط آخر وهو ان یتوب قبل الغرغرة کما جاء فی الحدیث الصحیح واما فی حالة الغرغرة وهی حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غیرها ولا تنفذ وصیته ولا غیرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذکر الا فی المواضع التی ورد الشرع برفعه فیها کالتلبیة وغیرها واستحباب الاکثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله (**قوله** صلی الله علیه وسلم للناس حین جهروا بالتکبیر یا ایها الناس اربعوا علی انفسکم انکم لیس تدعون اصم ولا غائبا انکم تدعون سمیعا قریبا وهو معکم) اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسکم واخفضوا اصواتکم فان رفع الصوت انما یفعله الانسان لبعد من یخاطبه لیسمعه وانتم تدعون الله تعالی ولیس هو باصم ولا غائب بل هو سمیع قریب وهو معکم بالعلم والاحاطة ففیه الندب الی خفض الصوت بالذکر اذا لم تدع حاجة الی رفعه فانه اذا خفضه کان ابلغ فی توقیره وتعظیمه فان دعت حاجة الی الرفع رفع کما جاءت به احادیث (وقوله صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخری والذی تدعونه اقرب الی احدکم من عنق راحلة احدکم) هو بمعنی ما سبق وحاصله انه مجاز کقوله تعالی ونحن اقرب الیه من حبل الورید والمراد تحقیق سماع الدعاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله کنز من کنوز الجنة) قال العلماء سبب ذلک انها کلمة استسلام وتفویض الی الله تعالی واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غیره ولا راد لامره وان العبد لا یملک شیئا من الامر ومعنی الکنز هنا انه ثواب مدخر فی الجنة وهو ثواب نفیس کما ان الکنز انفس اموالکم قال اهل اللغة الحول الحرکة والحیلة ای لا حرکة ولا استطاعة ولا حیلة الا بمشیئة الله تعالی وقیل معناه لا حول فی دفع شر ولا قوة فی تحصیل خیر الا بالله وقیل لا حول عن معصیة الله الا بعصمته ولا قوة علی طاعته الا بمعونته وحکی هذا عن ابن مسعود رضی الله عنه وکله متقارب قال اهل اللغة ویعبر عن هذه الکلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهری والجمهور وبالثانی جزم الجوهری ویقال ایضا لا حیل ولا قوة فی لغة غریبة حکاها الجوهری وغیره.

قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک الیہ

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه **باب** التوبة **باب** استحباب خفض الصوت بالذکر الا فی المواضع التی ورد الشرع برفعه فیها کالتلبیة وغیرها واستحباب الاکثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعوات والتعوذ

حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا النضر بن شمیل نا عثمان وهو ابن غیاث نا ابو عثمان عن ابی موسی الاشعری قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ادلك علی کلمة من کنوز الجنة او قال علی کنز من کنوز الجنة فقلت بلی فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو عن ابی بکر انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی دعاء ادعو به فی صلاتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کبیرا وقال قتیبة کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندك وارحمنی انك انت الغفور الرحیم وحدثنی ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنی رجل سماه وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص یقول ان ابا بکر الصدیق قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی یا رسول الله دعاء ادعو به فی صلاتی وفی بیتی ثم ذکر بمثل حدیث اللیث غیر انه قال ظلما کثیرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا ابن نمیر نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فانی اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنی ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسیح الدجال اللهم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انی اعوذ بك من الکسل والهرم والماثم والمغرم وحدثناه ابو کریب نا ابو معاویة ووکیع عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا یحیی بن ایوب نا ابن علیة قال واخبرنا سلیمان التیمی نا انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من العجز والکسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات وحدثنا ابو کامل نا یزید بن زریع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلی نا معتمر کلاهما عن التیمی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان یزید لیس فی حدیثه قوله ومن فتنة المحیا والممات حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سلیمان التیمی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه تعوذ من اشیاء ذکرها والبخل حدثنی ابو بکر بن نافع العبدی نا بهز بن اسد العمی حدثنی هارون الاعور نا شعیب بن الحبحاب عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انی اعوذ بك من البخل والکسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحیا والممات حدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة حدثنی سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو فی حدیثه قال سفیان اشك انی زدت واحدة منها حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن الحارث بن یعقوب ان یعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعید یقول سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمعت خولة بنت حکیم السلمیة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم یضره شیء حتی یرتحل من منزله ذلك وحدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر کلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث ان یزید بن ابی حبیب والحارث بن یعقوب حدثاه عن یعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعید عن سعد بن ابی وقاص عن خولة بنت حکیم السلمیة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا نزل احدکم منزلا فلیقل اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا یضره شیء حتی یرتحل منه قال یعقوب وقال القعقاع بن حکیم عن ذکوان عن ابی صالح عن ابی هریرة انه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحة قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك

باب الدعوات والتعوذ قد سبق فی کتاب الصلوة وغیره بیان تعوذه صلی الله علیه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسیح الدجال وغسل الخطایا بالماء والثلج واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من فتنة الغنی وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشی الفتنة فیهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع فی حرام او شبهة للحاجة ویخاف فی الغنی من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه فی اسراف او فی باطل او فی مفاخر واما الکسل فهو عدم انبعاث النفس للخیر وقلة الرغبة مع امکانه واما العجز فعدم القدرة علیه وقیل هو ترك ما یجب فعله والتسویف به وکلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابی انما استعاذ صلی الله علیه وسلم من الفقر الذی هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضی وقد تکون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة فی عدم احتماله وقلة الرضی به ولهذا قال فتنة الفقر ولم یقل الفقر وقد جاءت احادیث کثیرة فی الصحیح بفضل الفقر واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الی ارذل العمر کما جاء فی الروایة التی بعدها وسبب ذلك ما فیه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشویه بعض المنظر والعجز عن کثیر من الطاعات والتساهل فی بعضها واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من المغرم وهو الدین فقد فسره صلی الله علیه وسلم فی الاحادیث السابقة فی کتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فکذب ووعد فاخلف ولانه قد یمطل المدین صاحب الدین ولانه قد یشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقیت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من الجبن والبخل فلما فیهما من التقصیر عن اداء الواجبات والقیام بحقوق الله تعالی وازالة المنکر والاغلاظ علی العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ویقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل یقوم بحقوق المال وینبعث للانفاق والجود ولمکارم الاخلاق ویمتنع من الطمع فیما لیس له قال العلماء واستعاذته صلی الله علیه وسلم من هذه الاشیاء لتکمل صفاته فی کل احواله وشرعه ایضا تعلیما للامة وفی هذه الاحادیث دلیل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من کل الاشیاء المذکورة وما فی معناها وهذا هو الصحیح الذی اجمع علیه العلماء واهل الفتاوی فی الامصار فی کل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الی ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمین فحسن وان دعا لنفسه فالاولی ترکه وقال آخرون منهم ان وجد فی نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودلیل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فی الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین بفعله فی هذه الاحادیث ذکر المأثم وهو الاثم وفیها فتنة المحیا والممات ای فتنة الحیاة والموت (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء) اما درك الشقاء فالمشهور فیه فتح الراء وحکی القاضی وغیره ان بعض رواة مسلم رواه ساکنها وهی لغة وجهد البلاء بفتح الجیم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فیدخل فیها سوء القضاء فی الدین والدنیا والبدن والمال والاهل وقد یکون ذلك فی الخاتمة واما درك الشقاء فیکون ایضا فی امور الآخرة والدنیا ومعناه اعوذ بك ان یدرکنی شقاء وشماتة الاعداء هی فرح العدو ببلیة تنزل بعدوه یقال منه شمت بکسر المیم یشمت بفتحها فهو شامت واشمته غیره واما جهد البلاء فروی عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وکثرة العیال وقال غیره هی الحالة الشاقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم اعوذ بکلمات الله التامات) قیل معناه الکاملات التی لا یدخل فیها نقص ولا عیب وقیل النافعة الشافیة وقیل المراد بالکلمات هنا القرآن والله اعلم

باب الدعاء عند النوم

وحدثنی عیسی بن حماد المصری اخبرنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر عن یعقوب انه ذکر له ان ابا صالح مولی غطفان اخبره انه سمع ابا ہریرة یقول قال رجل یا رسول الله لدغتنی عقرب بمثل حدیث ابن وہب حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراہیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سعد بن عبیدة قال حدثنی البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اخذت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوة ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللهم انی اسلمتُ وجهی الیک وفوضتُ امری الیک والجأتُ ظهری الیک رغبة ورهبة الیک لا ملجأ ولا منجا منک الا الیک آمنت بکتابک الذی انزلت وبنبیک الذی ارسلتَ واجعلهن من آخر کلامک فان متَّ من لیلتک متَّ وانت علی الفطرة قال فرددتهن لاستذکرهن فقلت آمنت برسولک الذی ارسلت قال قل آمنتُ بنبیک الذی ارسلت وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا عبد الله یعنی ابن ادریس قال سمعت حُصینا عن سعد بن عبیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث غیر ان منصورا اتم حدیثا وزاد فی حدیث حصین وان اصبح اصاب خیرا۔ حدثنا محمد بن المثنی نا ابو داؤد نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داؤد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبیدة یحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من اللیل ان یقول اللهم اسلمت نفسی الیک ووجّهتُ وجهی الیک والجأت ظهری الیک وفوّضتُ امری الیک رغبة ورهبة الیک لا ملجأ ولا منجا منک الا الیک آمنتُ بکتابک الذی انزلت وبرسولک الذی ارسلت فان مات مات علی الفطرة ولم یذکر ابن بشار فی حدیثه من اللیل حدثنا یحیی بن یحیی انا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرجل یا فلان اذا اویتَ الی فراشک بمثل حدیث عمرو بن مرة غیر انه قال وبنبیک الذی ارسلتَ فان متَّ من لیلتک متَّ علی الفطرة وان اصبحتَ اصبت خیرا حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق انه سمع البراء بن عازب یقول امر رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا بمثله ولم یذکر وان اصبحتَ اصبت خیرا حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن ابی بکر بن ابی موسی عن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمک احیی وباسمک اموت واذا استیقظ قال الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور حدثنا عقبة بن مکرم العمی وابو بکر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث یحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقتَ نفسی وانت توفاها لک مماتها ومحیاها ان احییتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسألک العافیة فقال له رجل أسمعتَ هذا من عمر فقال من خیر من عمر من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن نافع فی روایته عن عبد الله بن الحارث ولم یذکر سمعت حدثنی زہیر بن حرب نا جریر عن سهیل قال کان ابو صالح یامرنا اذا اراد احدنا ان ینام ان یضطجع علی شقه الایمن ثم یقول اللهم ربَّ السموات ورب الارض وربَّ العرش العظیم ربنا ورب کل شیء فالق الحبِّ والنوی ومُنزل التوریة والانجیل والفرقان اعوذ بک من شر کل شیء انت آخذ بناصیته اللهم انت الاول فلیس قبلک شیء وانت الآخر فلیس بعدک شیء وانت الظاہر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنا الدَّین واغننا من الفقر وکان یروی ذلک عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب الدعاء عند النوم (قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث البراء اذا اخذت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوة ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللهم انی اسلمت وجهی الیک الی آخره) فقوله صلی الله علیه وسلم اذا اخذت مضجعک معناه اذا اردت النوم فی مضجعک فتوضأ والمضجع بفتح المیم وفی ہذا الحدیث ثلث سنن مهمة مستحبة لیست بواجبة احداہا الوضوء عند ارادة النوم فان کان متوضأ کفاه ذلک الوضوء لان المقصود النوم علی طهارة مخافة ان یموت فی لیلته ولیکون اصدق لرؤیاه وابعد من تلعب الشیطان به فی منامه وترویعه ایاه الثانیة النوم علی الشق الایمن لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب التیامن ولانه اسرع الی الانتباه الثالثة ذکر الله تعالی لیکون خاتمة عمله (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اسلمت وجهی الیک وفی الروایة الاخری اسلمت نفسی الیک ای استسلمت وجعلت نفسی منقادة لک طائعة لحکمک) قال العلماء الوجه والنفس ہنا بمعنی الذات کلها یقال سلم واسلم واستسلم بمعنی ومعنی الجأت ظهری الیک ای توکلت علیک واعتمدتک فی امری کله کما یعتمد الانسان بظهره الی ما یسنده (قوله رغبة ورهبة) ای طمعا فی ثوابک وخوفا من عذابک (قوله صلی الله علیه وسلم مت علی الفطرة) ای الاسلام وان اصبحت اصبت خیرا ای حصل ثواب ہذه السنن واہتمامک بالخیر ومتابعتک امر الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم (قوله فرددتهن لاستذکرهن فقلت آمنت برسولک الذی ارسلت قال قل آمنت بنبیک الذی ارسلت) اختلف العلماء فی سبب انکاره صلی الله علیه وسلم ورده اللفظ فقیل انما رده لان قوله آمنت برسولک یحتمل غیر النبی صلی الله علیه وسلم من حیث اللفظ واختار المازری وغیره ان سبب الانکار ان ہذا ذکر ودعاء فینبغی فیه الاقتصار علی اللفظ الوارد بحروفه وقد یتعلق الجزاء بتلک الحروف ولعله اوحی الیه صلی الله علیه وسلم بهذه الکلمات فیتعین اداؤہا بحروفها وہذا القول حسن وقیل لان قوله ونبیک الذی ارسلت فیه جزالة من حیث صنعة الکلام وفیه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولک الذی ارسلت فات ہذان الامران مع ما فیه من تکریر لفظ رسول وارسلت واہل البلاغة یعیبونه وقد قدمنا فی اول شرح خطبة ہذا الکتاب انه لا یلزم من الرسالة النبوة ولا عکسه واحتج بعض العلماء بهذا الحدیث لمنع الروایة بالمعنی وجمهورہم علی جوازہا من العارف ویجیبون عن ہذا الحدیث بان المعنی ہنا مختلف ولا خلاف فی المنع اذا اختلف المعنی (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اویت الی فراشک) ای انضممت الیه ودخلت فیه کما قال فی الروایة الاخری بعد اذا اخذ مضجعه وقال فی الحدیث الآخر بعد ہذا کان اذا اوی الی فراشه قال الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وکفانا وآوانا فاما اویت واوی الی فراشک فمقصور واما قوله وآوانا فممدود ہذا ہو الصحیح الفصیح المشهور وحکی القصر فیهما وحکی المد فیهما وسبق بیانه مرات وقیل معنی آوانا ہنا رحمنا (قوله فکم ممن لا کافی له ولا مؤوی) ای لا راحم ولا عاطف علیه وقیل معناه لا وطن له ولا سکن یأوی الیه (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم باسمک احیی وباسمک اموت) قیل معناه بذکر اسمک احیی ما حییت وعلیه اموت وقیل معناه بک احیی ای انت تحیینی وانت تمیتنی والاسم ہنا ہو المسمی (قوله صلی الله علیه وسلم الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحیاء للبعث یوم القیامة فنبه صلی الله علیه وسلم باعادة الیقظة بعد النوم الذی ہو کالموت علی اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحکمة الدعاء عند ارادة النوم ان تکون خاتمة اعماله کما سبق وحکمته اذا اصبح ان یکون اول عمله بذکر التوحید والکلم الطیب (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم خلقت نفسی وانت توفاہا لک مماتها ومحیاہا) ای حیوتها وموتها وجمیع امورہا لک بقدرتک وفی سلطانک (قوله اعوذ بک من شر کل شیء انت آخذ بناصیته) ای من شر کل شیء من المخلوقات لانها کلها فی سلطانه وہو آخذ بنواصیها

وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد يعني الطحان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابي عبيدة قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين حدثنا ابو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان احييت نفسي فارحمها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى انا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل وحدثني عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل حدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الله بن عمرو وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وحدثناه محمد بن بشار نا عبد الملك بن الصباح المسمعي نا شعبة في هذا الاسناد حدثنا ابراهيم بن دينار نا ابو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين) يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسامهم موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات وينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك باب في الادعية قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل) قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او يقتضي في الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت) معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار) اما اسحر فمعناه قام في السحر او ركب فيه او انتهى في سيره الى السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى انه رواية اكثر رواة مسلم قال ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اي احفظنا وحطنا واكلأنا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (وقوله عائذا بالله من النار) منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي) اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف

باب في الادعية

قوله وما اعلنت في بعض النسخ في هذه اللفظة في الاحمدية والمصرية وكتب وجود في جل اغلاط الاحمدية والشكوة والصواب والله اعلم

حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللهم انی اسألك الهدی والتقی والعفاف والغنی وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی اسحاق بهذا الاسناد مثله غیر ان ابن المثنی قال فی روایته والعفة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم ومحمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ لابن نمیر قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابی عثمان النهدی عن زید بن ارقم قال لا اقول لکم الا کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال کان یقول اللهم انی اعوذ بك من العجز والکسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسی تقواها وزکها انت خیر من زکاها انت ولیها ومولاها اللهم انی اعوذ بك من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا یستجاب لها حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد الواحد بن زیاد عن الحسن بن عبید الله نا ابراهیم ابن سوید النخعی نا عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امسی قال امسینا وامسی الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریك له قال الحسن فحدثنی الزبید انه حفظ عن ابراهیم فی هذا له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم اسألك خیر هذه اللیلة واعوذ بك من شر هذه اللیلة وشر ما بعدها اللهم انی اعوذ بك من الکسل وسوء الکبر اللهم انی اعوذ بك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا امسی قال امسینا وامسی الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریك له قال اراه قال فیهن له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر رب اسألك خیر ما فی هذه اللیلة وخیر ما بعدها واعوذ بك من شر ما فی هذه اللیلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الکسل وسوء الکبر رب اعوذ بك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح قال ذلك ایضا اصبحنا واصبح الملك لله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا حسین بن علی عن زائدة عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امسی قال امسینا وامسی الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریك له اللهم انی اسألك من خیر هذه اللیلة وخیر ما فیها واعوذ بك من شرها وشر ما فیها اللهم انی اعوذ بك من الکسل والهرم وسوء الکبر وفتنة الدنیا وعذاب القبر قال الحسن بن عبید الله وزادنی فیه زبید عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شیء بعده حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا ابن ادریس قال سمعت عاصم بن کلیب عن ابی بردة عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل اللهم اهدنی وسددنی واذکر بالهدی هدایتك الطریق والسداد سداد السهم وحدثنا ابن نمیر نا عبد الله یعنی ابن ادریس اخبرنا عاصم بن کلیب بهذا الاسناد قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل اللهم انی اسألك الهدی والسداد ثم ذکر بمثله حدثنا قتیبة بن سعید وعمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة عن کریب عن ابن عباس عن جویریة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من عندها بکرة حین صلی الصبح وهی فی مسجدها ثم رجع بعد ان اضحی وهی جالسة قال ما زلت علی الحال التی فارقتك علیها قالت نعم قال النبی صلی الله علیه وسلم لقد قلت بعدك اربع کلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ الیوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضی نفسه وزنة عرشه ومداد کلماته حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی رشدین عن ابن عباس عن جویریة قالت مر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صلی الغداة او بعد ما صلی الغداة فذکر نحوه غیر انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضی نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد کلماته

باب التسبیح اول النهار وعند النوم

مجاوزة الحد (**قوله** صلی الله علیه وسلم انت المقدم وانت المؤخر) یقدم من یشاء من خلقه الی رحمته بتوفیقه ویؤخر من یشاء عن ذلك بخذلانه (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم انی اسألك الهدی والتقی والعفاف والغنی) اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا یباح والکف عنه والغنی هنا غنی النفس والاستغناء عن الناس وعما فی ایدیهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم آت نفسی تقواها وزکها انت خیر من زکاها انت ولیها ومولاها اللهم انی اعوذ بك من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع) هذا الحدیث وغیره من الادعیة المسجوعة دلیل لما قاله العلماء ان السجع المذموم فی الدعاء هو المتکلف فانه یذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ویلهی عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تکلف ولا اعمال فکر لکمال الفصاحة ونحو ذلك او کان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنی نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعیدة ومعنی زکها طهرها ولفظة خیر لیست للتفضیل بل معناه لا مزکی لها الا انت کما قال انت ولیها (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بك من الکسل وسوء الکبر) قال القاضی رویناه الکبر باسکان الباء وفتحها فالاسکان بمعنی التعاظم علی الناس والفتح بمعنی الهرم والخرف والرد الی ارذل العمر کما فی الحدیث الآخر قال القاضی وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذکره الهروی وبالوجهین ذکره الخطابی وصوب الفتح وتعضده روایة النسائی وسوء العمر (**قوله** صلی الله علیه وسلم وغلب الاحزاب وحده) ای قبائل الکفار المتحزبین علیه وحده ای من غیر قتال الآدمیین بل ارسل علیهم ریحا وجنودا لم تروها (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلا شیء بعده) ای سواه (**قوله** صلی الله علیه وسلم قل اللهم اهدنی وسددنی واذکر بالهدی هدایتك الطریق والسداد سداد السهم) اما السداد هنا بفتح السین وسداد السهم تقویمه ومعنی سددنی وفقنی واجعلنی مصیبا فی جمیع اموری مستقیما واصل السداد الاستقامة والقصد فی الامور واما الهدی هنا فهو الرشاد ویذکر ویؤنث ومعنی اذکر بالهدی هدایتك الطریق والسداد سداد السهم ای تذکر ذلك فی حال دعائك بهذین اللفظین لان هادی الطریق لا یزیغ عنه ومسدد السهم یحرص علی تقویمه ولا یستقیم رمیه حتی یقومه وکذا الداعی ینبغی ان یحرص علی تسدید علمه وتقویمه ولزومه السنة وقیل لیتذکر بهذا لفظ السداد والهدی لئلا ینساه باب التسبیح اول النهار وعند النوم (**قوله** وهی فی مسجدها) ای موضع صلوتها (**قوله** سبحان الله وبحمده مداد کلماته) هو بکسر المیم قیل معناه مثلها فی العدد وقیل مثلها فی انها لا تنفد وقیل فی الثواب والمداد هنا مصدر بمعنی المدد وهو ما کثرت به الشیء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان کلمات الله تعالی لا تحصر بعد ولا غیره والمراد المبالغة به فی الکثرة لانه ذکر اولا ما یحصره العد الکثیر من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقی الی ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا ای ما لا یحصیه عد کما لا تحصی کلمات الله تعالی (**قوله** عن ابی رشدین) هو بکسر الراء وهو کریب المذکور فی الروایة الاولی

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى قال حدثنا على ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى فى يدها واتى النبى صلى الله عليه وسلم سبى فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجئ فاطمة اليها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدرى ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلثا وثلثين وتحمداه ثلثا وثلثين فهو خير لكما من خادم وحدثناه ابو بكر ابن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من الليل وحدثنى زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على بن ابى طالب ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابى ليلى وزاد فى الحديث قال على ما تركته منذ سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفى حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين حدثنى امية بن بسطام العيشى نا يزيد بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان فاطمة اتت النبى صلى الله عليه وسلم تساله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تاخذين مضجعك وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد حدثنى قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموت ورب الارض رب العرش الكريم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم وحدثناه عبد بن حميد انا محمد بن بشر العبدى نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحى حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموت والارض وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرنى يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابى العالية عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم حدثنى زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريرى عن ابى عبد الله الجسرى عن ابن الصامت عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اولعباده سبحان الله وبحمده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يحيى بن ابى بكير عن شعبة عن الجريرى عن ابى عبد الله الجسرى من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرنى باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده حدثنى احمد بن عمر بن حفص الوكيعى نا محمد بن فضيل نا ابى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل

(قوله فى حديث على وفاطمة رضى الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدرى) كذا هو فى نسخ مسلم قدمه مفردة وفى البخارى قدميه بالتثنية وهى زيادة ثقة لا تخالف الاولى (قوله قيل لعلى رضى الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم يمنعنى منهن عظم ذلك الامر والشغل الذى كنت فيه وليلة صفين هى ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضى سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم باب دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبرى كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثانى جواب سفين بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء (قوله كان اذا حزبه امر) هو بحاء مهملة ثم زاى مفتوحتين ثم موحدة اى نابه والم به امر شديد قال القاضى قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة فى هذه الاذكار انما هى لاهل الشرف فى الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضى وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم باب فضل سبحان الله وبحمده (قوله عن ابى عبد الله الجسرى) بفتح الجيم وكسرها والسين المهملة اسمه حمير بكسر الحاء وبالراء وهذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزى الجسرى منسوب الى بنى جسر وهم بطن من بنى عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان كذا ذكره السمعانى وآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفى رواية افضل هذا محمول على كلام الآدمى والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور فى وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفى رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفى رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل وانما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه فى غيبة المدعو له وفى سره لانه ابلغ فى الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضى ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اى عديله سواء وفى هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها

باب فضل التسبيح عند النوم
باب استحباب الدعاء عند صياح الديك
باب دعاء الكرب
باب فضل سبحان الله وبحمده
باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

حدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا انا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وحدثنيه زهير بن حرب نا اسحاق بن يوسف الازرق نا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلا او فلم يستجب لي حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء حدثنا هداب بن خالد نا حماد ابن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ العنبري ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين واللفظ له نا يزيد بن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء حدثنا زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا ايوب بهذا الاسناد وحدثنا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب نا ابو رجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار فذكر مثل حديث ايوب حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء حدثني عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة نا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امرأتان بمعنى حديث معاذ حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء

(قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقالان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم فروان بالفاء وهو انصاري عجلي (قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة **باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب** (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة **باب** بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة **باب** اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون) هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار) معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك) الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة وهذا الحديث ادخله مسلم بين احاديث النساء وكان ينبغي ان يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع وستين ومائتين

هو سالم بن ابي الجعد زيد بن اسلم ومكحول خلق وكانت فقيهة عالمة زاهدة لبيبة قالت افضل العلم المعرفة وقال ميمون بن مهران ما دخلت عليها الا وجدتها مصلية ماتت بعد الثمانين ۱۲ خلاصة

حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری و سوید بن سعید و محمد بن عبد الاعلی جمیعا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سلیمان قال قال ابی نا ابو عثمان عن اسامة بن زید بن حارثة و سعید بن زید بن عمرو بن نفیل انهما حدثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ما ترکت بعدی فی الناس فتنة اضر علی الرجال من النساء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و ابن نمیر قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا هشیم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر کلهم عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنی و محمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الدنیا حلوة خضرة وان الله مستخلفکم فیها فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء فان اول فتنة بنی اسرائیل کانت فی النساء و فی حدیث ابن بشار لینظر کیف تعملون حدثنی محمد بن اسحق المسیبی حدثنی انس یعنی ابن عیاض ابا ضمرة عن موسی بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینما ثلثة نفر یتمشون اخذهم المطر فاووا الی غار فی جبل فانحطت علی فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت علیهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالی بها لعله یفرجها عنکم فقال احدهم اللهم انه کان لی والدان شیخان کبیران وامرأتی ولی صبیة صغار ارعی علیهم فاذا ارحت علیهم حلبت فبدأت بوالدی فسقیتهما قبل بنی وانی نأی بی ذات یوم الشجر فلم ات حتی امسیت فوجدتهما قد ناما فحلبت کما کنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اکره ان اوقظهما من نومهما واکره ان اسقی الصبیة قبلهما والصبیة یتضاغون عند قدمی فلم یزل ذلک دابی ودأبهم حتی طلع الفجر فان کنت تعلم انی فعلت ذلک ابتغاء وجهک فافرج لنا منها فرجة نری منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه کانت لی ابنة عم احببتها کاشد ما یحب الرجال النساء وطلبت الیها نفسها فابت حتی اتیها بمائة دینار فبغیت حتی جمعت مائة دینار فجئتها بها فلما وقعت بین رجلیها قالت یا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان کنت تعلم انی فعلت ذلک ابتغاء وجهک فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم انی کنت استاجرت اجیرا بفرق ارز فلما قضی عمله قال اعطنی حقی فعرضت علیه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتی جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنی فقال اتق الله ولا تظلمنی حقی قلت اذهب الی تلک البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بی فقلت انی لا استهزئ بک خذ ذلک البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان کنت تعلم انی فعلت ذلک ابتغاء وجهک فافرج لنا ما بقی ففرج الله ما بقی وحدثنی اسحق بن منصور وعبد بن حمید قالا انا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة ح وحدثنی سوید بن سعید نا علی بن مسهر عن عبید الله ح وحدثنی ابو کریب و محمد بن طریف البجلی قالا نا ابن فضیل نا ابی ورقبة بن مسقلة ح وحدثنی زهیر بن حرب وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالوا نا یعقوب یعنون ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح بن کیسان کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابی ضمرة عن موسی بن عقبة وزادوا فی حدیثهم وخرجوا یمشون وفی حدیث صالح یتماشون الا عبید الله فان فی حدیثه وخرجوا ولم یذکر بعدها شیئا حدثنی محمد بن سهل التمیمی وعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بکر بن اسحاق قال ابن سهل نا وقال الآخران انا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انطلق ثلاثة رهط ممن کان قبلکم حتی اواهم المبیت الی غار واقتص الحدیث بمعنی حدیث نافع عن ابن عمر غیر انه قال قال رجل منهم اللهم کان لی ابوان شیخان کبیران فکنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وقال فامتنعت منی حتی المت بها سنة من السنین فجاءتنی فاعطیتها عشرین ومائة دینار وقال فثمرت اجره حتی کثرت منه الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار یمشون

(قوله صلی الله علیه وسلم ان الدنیا خضرة حلوة وان الله مستخلفکم فیها فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء) هکذا هو فی جمیع النسخ فاتقوا الدنیا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل فی النساء الزوجات وغیرهن واکثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء اکثر الناس بهن ومعنی الدنیا خضرة حلوة یحتمل ان المراد به شیئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها کالفاکهة الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثیثا فکذا الدنیا والثانی سرعة فنائها کالشیء الاخضر فی هذین الوصفین ومعنی مستخلفکم فیها جاعلکم خلفاء من القرون الذین قبلکم فینظر هل تعملون بطاعته ام بمعصیته وشهواتکم **باب** قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (قوله صلی الله علیه وسلم فاووا الی غار فی جبل) الغار النقب فی الجبل واووا بالقصر الهمزة ویجوز مدها فی لغة قلیلة سبق بیانها قریبا (قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله یفرجها) استدل اصحابنا بهذا علی انه یستحب للانسان ان یدعو فی حال کربه وفی دعاء الاستسقاء وغیره بصالح عمله ویتوسل الی الله تعالی به لان هؤلاء فعلوه فاستجیب لهم وذکره النبی صلی الله علیه وسلم فی معرض الثناء علیهم وجمیل فضائلهم وفی هذا الحدیث فضل بر الوالدین وفضل خدمتهما وایثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغیرهم وفیه فضل العفاف والانکفاف عن المحرمات لاسیما بعد القدرة علیها والهم بفعلها ویترک لله تعالی خالصا وفیه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة فی المعاملة وفیه اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل الحق (قوله فاذا ارحت علیهم حلبت) معناه اذا رددت الماشیة من المرعی الیهم والی موضع مبیتها وهو مراحها بضم المیم یقال ارحت الماشیة ورحتها وروحتها بمعنی (قوله نأی بی ذات یوم الشجر) وفی بعض النسخ ناء بی فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اکثر القراء السبعة والثانی عکسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأی البعد (قوله فجئت بالحلاب) هو بکسر الحاء وهو الاناء الذی یحلب فیه یسع حلبة ناقة ویقال له المحلب بکسر المیم قال القاضی وقد یرید بالحلاب هنا اللبن المحلوب (قوله الصبیة یتضاغون) ای یصیحون ویستغیثون من الجوع (قوله فلم یزل ذلک دابی) ای حالی اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ویقال لها ایضا فرج سبق بیانها مرات (قوله قعدت بین رجلیها) ای جلست مجلس الرجل للوقاع (قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم کنایة عن بکارتها (قولها بحقه) ای بنکاح لا بزنا (قوله بفرق ارز) الفرق بفتح الراء واسکانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو اناء یسع ثلثة آصع وسبق شرحه فی کتاب الطهارة (قوله فرغب عنه) ای کرهه وسخطه وترکه (وقوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا) فقوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء ای ما کنت اقدم علیهما احدا فی شرب نصیبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النهار یقال منه غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق ای سقیته عشاء فشرب وهذا الذی ذکرته من ضبطه متفق علیه فی کتب اللغة وکتب غریب الحدیث والشروح وقد یصحفه بعض من لا انس له فیقول اغبق بضم الهمزة وکسر الباء وهذا غلط (قوله المت بها سنة) ای وقعت فی سنة قحط (قوله فثمرت اجره) ای نمیته (قوله حتی کثرت منه الاموال فارتعجت) هو بالعین المهملة ثم الجیم ای کثرت حتی ظهرت حرکتها واضطرابها وموج بعضها فی بعض لکثرتها والارتعاج الاضطراب والحرکة واحتج بهذا الحدیث اصحاب ابی حنیفة

كتاب التوبة

وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه اهرول حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض حدثني اسحاق بن منصور انا ابو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا ابو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه

وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس شرعا لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره بارز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم كتاب التوبة اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم اذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانباري يجب قال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني ومن تقرب الي شبرا الى آخره) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالثاء المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى بتوبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره (**قوله** صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة) اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (**قوله** دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا (**قوله** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية) هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا (**قوله** حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (**قوله** وانسل بعيره) اي ذهب في خفية (**قوله** فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر

الباقلاني

حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابي طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابي صرمة عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن ابي صرمة عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات وحدثني اسحاق بن منصور نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث نا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق

(قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم (قوله قلنا شديدا) اى نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر ابن حميد) هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة) هكذا هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم هو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اى وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى الموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي فهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري (قوله اضله بارض فلاة) اى فقده باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه وممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة (قوله عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا) انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اى خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا (قوله قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (قوله عن حنظلة الاسيدي) ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم (قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب (قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين) قال القاضي ضبطناه رأي عين بالرفع اى كانا بحال من يراهما بعينه قال ويصح النصب على المصدر اى نراهما رأي عين (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اى عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معايش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم (قوله نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك ساعة وساعة اى ساعة كذا وساعة كذا (قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه) قال القاضي معناه الاستفهام اى ما تقول والهاء هنا هي هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

تذكرنا بالنار والجنة

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه

حدثني زهير بن حرب نا الفضل بن دكين نا سفيان عن سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة التميمي الأسيدي الكاتب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار فذكر نحو حديثهما **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تَغْلِبُ غضبي **حدثني** زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتي غضبي **حدثنا** علي بن خشرم اخبرنا ابو ضمرة عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي **حدثنا** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تَعْطِفُ الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة **حدثني** الحكم بن موسى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمي نا ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه بهذا الاسناد **حدثنا** ابن نمير نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموت والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السموت والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تَعْطِفُ الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة **حدثني** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ للحسن قال نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اَخَذَتْهُ فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طَمِعَ بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد **حدثني** محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذْرُوا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر الله له

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه (**قوله** تعالى ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي) قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره) هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة (**قوله** فاذا امرأة من السبي تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر له) اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هولاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه قالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هولاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهري وحدثني حميد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل حدثني ابو الربيع سليمان بن داود نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء اخذ منه شيئا اد ما اخذت منه حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما امركم به او لاولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني فاذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر علي ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها حدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا معتمر بن سليمان قال قال ابي نا قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث ابي عوانة ما امتار بالميم حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت قال ابو احمد نا محمد بن زنجويه القشيري نا عبد الاعلى بن حماد النرسي بهذا الاسناد حدثني عبد بن حميد حدثني ابو الوليد نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه) اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد (**قوله** ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث) ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما احاديث الهرة فسبق شرحه في موضعه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني راسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه له هنا (**قوله** فاني لم ابتهر عند الله خيرا) هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما ابتار بهمز وفي رواية ما امتار بالميم مهموز ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة (**قوله** وان الله يقدر علي ان يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل تقدير في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه بحذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من تاول الرواية الاولى على ان اراد بقدر ضيق او غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكره هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا التميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم (**قوله** فما تلافاه غيرها) اي ما تداركه والتاء فيه زائدة (**قوله** ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه

باب

قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (**قوله** عز وجل للذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله عز وجل یبسط یده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وحدثناه محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة بهذا الاسناد نحوه

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه حدثنا عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الأخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل حدثنا عمرو الناقد نا اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابی عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتى المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابی بکر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شئ اغير من الله عز وجل حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا ابان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابی هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء وحدثنا محمد بن ابی بكر المقدمی نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عروة عن اسماء عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا شئ اغير من الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدری كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابی كامل نا يزيد نا التيمی عن ابی عثمان عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبی صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل الی هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتی حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة اما قبلة او مسا بيد او شيئا كانه يسأل عن كفارتها قال فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن سليمان التيمی بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبی صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انی عالجت امرأة فی اقصى المدينة وانی اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فی ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبی صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبی صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الأية اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبی الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة حدثنا محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلی نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابی الاحوص وقال فی حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسألة فبسط اليد استعارة فی قبول التوبة قال المازری المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضى احدهم الشئ بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسى يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة فی حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى فی حديث سعد بن عبادة وفی غيره وسبق بيان لا شئ اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهی فی حقنا الانفة واما فی حق الله تعالى فقد فسرها هنا فی حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتی المؤمن ما حرم عليه اى غيرته منعه وتحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غنی عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل) قال القاضی يحتمل ان المراد الاعتذار اى اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذی يقبل التوبة عن عباده (قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا) هكذا هو فی النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم **باب** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (قوله فی الذی اصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث) هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا فی المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبی ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هی قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق فی كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصی بالصلوة وسبق فی مواضع

حدثنا الحسن بن علی الحلوانی نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اصبت حدًّا فاقمه علیّ قال وحضرت الصلوة فصلّی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قضی الصلوة قال یا رسول الله انی اصبت حدًّا فاقم فیّ کتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قال قد غُفِرَ لك حدثنا نصر بن علی الجهضمی وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قالا نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار نا شداد نا ابو امامة قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال یا رسول الله انی اصبت حدًّا فاقمه علی فسکت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اعاد فقال یا رسول الله انی اصبت حدًّا فاقمه علی فسکت عنه وقال ثالثة واقیمت الصلوة فلما انصرف نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انصرف واتبعت رسول الله صلی الله علیه وسلم انظر ما یرد علی الرجل فلحق الرجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اصبت حدًّا فاقمه علی قال ابو امامة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت حین خرجت من بیتك الیس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلی یا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا قال نعم یا رسول الله قال فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال کان فیمن کان قبلکم رجل قتل تسعة وتسعین نفسًا فسأل عن اعلم اهل الارض فدُلّ علی راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعین نفسًا فهل له من توبة فقال لا فقتله فکمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل علی رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن یحول بینه وبین التوبة انطلق الی ارض کذا وکذا فان بها اناسا یعبدون الله تعالی فاعبد الله تعالی معهم ولا ترجع الی ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتی اذا نصف الطریق اتاه الموت فاختصمت فیه ملائکة الرحمة وملائکة العذاب فقالت ملائکة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الی الله وقالت ملائکة العذاب انه لم یعمل خیرا قط فاتاهم ملك فی صورة آدمی فجعلوه بینهم فقال قیسوا ما بین الارضین فالی ایتهما کان ادنی فهو له فقاسوا فوجدوه ادنی الی الارض التی اراد فقبضته ملائکة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذُکر لنا انه لما اتاه الموت نأی بصدره حدثنی عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعین نفسا فجعل یسأل هل له من توبة فاتی راهبا فسأله فقال لیست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل یسأل ثم خرج من قریة الی قریة فیها قوم صالحون فلما کان فی بعض الطریق ادرکه الموت فنأی بصدره ثم مات فاختصمت فیه ملائکة الرحمة وملائکة العذاب فکان الی القریة الصالحة اقرب منها بشبر فجُعل من اهلها حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حدیث معاذ بن معاذ وزاد فیه فاوحی الله الی هذه ان تباعدی والی هذه ان تقربی

(قوله تعالی وزلفا من اللیل) هی ساعاته ویدخل فی صلوة طرفی النهار الصبح والظهر والعصر وفی زلفا من اللیل المغرب والعشاء (قوله اصاب منها دون الفاحشة) ای دون الزنا فی الفرج (قوله عالجت امرأة وانی اصبت منها ما دون ان امسها) معنی عالجها ای تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغیرهما من جمیع انواع الاستمتاع الا الجماع (قوله صلی الله علیه وسلم بل للناس کافة) هکذا یستعمل کافة حالا ای کلهم ولا یضاف فیقال کافة الناس ولا الکافة بالالف واللام وهو معدود فی تصحیف العوام ومن اشبههم (قوله اصبت حدا فاقمه علی وحضرت الصلوة فصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم له هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك) هذا الحد معناه معصیة من المعاصی الموجبة للتعزیر وهی هنا من الصغائر لانها کفرتها الصلوة ولو کانت کبیرة موجبة لحد او غیر موجبة لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء علی ان المعاصی الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة هذا هو الصحیح فی تفسیر هذا الحدیث وحکی القاضی عن بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم یحده لانه لم یفسر موجب الحد ولم یستفسره النبی صلی الله علیه وسلم عنه ایثارا للستر بل استحب تلقین الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صریحا **باب** قبول توبة القاتل وان کثر قتله (قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعین نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة) هذا مذهب اهل العلم واجماعهم علی صحة توبة القاتل عمدا ولم یخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتوریة لا انه یعتقد بطلان توبته وهذا الحدیث ظاهر فیه وهو وان کان شرعا لمن قبلنا وفی الاحتجاج به خلاف فلیس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم یرد شرعنا بموافقته وتقریره فان ورد کان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالی والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون الی قوله الا من تاب الآیة واما قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها فالصواب فی معناها ان جزاءه جهنم وقد یجازی به وقد یجازی بغیره وقد لا یجازی بل یعفی عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغیر حق ولا تأویل فهو کافر مرتد یخلد به فی جهنم بالاجماع وان کان غیر مستحل بل معتقدا تحریمه فهو فاسق عاص مرتکب کبیرة جزاؤها جهنم خالدا فیها لکن بفضل الله تعالی ثم اخبر انه لا یخلد من مات موحدا فیها فلا یخلد هذا ولکن قد یعفی عنه فلا یدخل النار اصلا وقد لا یعفی عنه بل یعذب کسائر العصاة الموحدین ثم یخرج معهم الی الجنة ولا یخلد فی النار فهذا هو الصواب فی معنی الآیة ولا یلزم من کونه یستحق ان یجازی بعقوبة مخصوصة ان یتحتم ذلك الجزاء ولیس فی الآیة اخبار بانه یخلد فی جهنم وانما فیها انها جزاؤه ای یستحق ان یجازی بذلك وقیل ان المراد من قتل مستحلا وقیل وردت الآیة فی رجل بعینه وقیل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقیل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال کلها ضعیفة او فاسدة لمخالفتها حقیقة لفظ الآیة واما هذا القول فهو شائع علی السنة کثیر من الناس وهو فاسد لانه یقتضی انه اذا عفی عنه خرج عن کونها کانت جزاء وهی جزاء له لکن ترك الله مجازاته عفوا عنه وکرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم (قوله انطلق الی ارض کذا وکذا فان فیها اناسا یعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الی ارضك فانها ارض سوء) قال العلماء فی هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التی اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدین له علی ذلك ومقاطعتهم ما داموا علی حالهم وان یستبدل بهم صحبة اهل الخیر والصلاح والعلماء والمتعبدین الورعین ومن یقتدی بهم وینتفع بصحبتهم ویتأکد بذلك توبته (قوله فانطلق حتی اذا نصف الطریق اتاه الموت) هو بتخفیف الصاد ای بلغ نصفها (قوله نأی بصدره) ای نهض ویجوز تقدیم الالف علی الهمزة وعکسه وسبق فی حدیث اصحاب الغار واما قیاس الملائکة ما بین القریتین وحکم الملك الذی جعلوه بینهم بذلك فهذا محمول علی ان الله تعالی امرهم عند اشتباه امره علیهم واختلافهم فیه ان یحکموا رجلا ممن یمر بهم فمر الملك فی صورة رجل فحکم بذلك

باب قبول توبة القاتل وان کثر قتله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة ان عونا وسعيد بن ابي بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثني سعيد انه استحلفه ولم ينكر على عون قوله حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب انا قال ابو روح لا ادري ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل ابن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولى بني امية قال اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر

باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالى مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى) الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله اعلم (قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه) انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره) اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها **باب** حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام) اي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم (قوله وان كانت بدر اذكر) اي اشهر عند الناس بالفضيلة (قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) اي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في بيان تسميتها مفازة ومفازا (قوله فجلا للمسلمين امرهم) هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (قوله ليتأهبوا اهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك (قوله فاخبرهم بوجههم) اي بمقصدهم (قوله يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي (قوله فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى) قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري (قوله فانا اليها اصعر) اي اميل

باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار
باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد وهشام عن قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما نحن

فتجهز رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لکی اتجهز معهم فارجع ولم اقض شیئا واقول فی نفسی انا قادر علی ذلك اذا اردت فلم یزل ذلك یتمادی بی حتی استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم غادیا والمسلمون معه ولم اقض من جهازی شیئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شیئا فلم یزل ذلك یتمادی بی حتی اسرعوا وتفارط الغزو وهممت ان ارتحل فادرکهم فیا لیتنی فعلت ثم لم یقدر ذلك لی فطفقت اذا خرجت فی الناس بعد خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم یحزننی انی لا اری لی اسوة الا رجلا مغموصا علیه فی النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم یذکرنی حتی بلغ تبوکا فقال وهو جالس فی القوم بتبوك ما فعل کعب بن مالك قال رجل من بنی سلمة یا رسول الله حبسه برداه والنظر فی عطفیه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله یا رسول الله ما علمنا علیه الا خیرا فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینما هو علی ذلك رای رجلا مبیضا یزول به السراب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کن ابا خیثمة فاذا هو ابو خیثمة الانصاری وهو الذی تصدق بصاع التمر حین لمزه المنافقون فقال کعب بن مالك فلما بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنی بثی فطفقت اتذکر الکذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعین علی ذلك کل ذی رای من اهلی فلما قیل لی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اظل قادما زاح عنی الباطل حتی عرفت انی لن انجو منه بشیء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم قادما وکان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فرکع فیه رکعتین ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا یعتذرون الیه ویحلفون له وکانوا بضعة وثمانین رجلا فقبل منهم رسول الله صلی الله علیه وسلم علانیتهم وبایعهم واستغفر لهم ووکل سرائرهم الی الله حتی جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشی حتی جلست بین یدیه فقال لی ما خلفك الم تکن قد ابتعت ظهرك قال قلت یا رسول الله انی والله لو جلست عند غیرك من اهل الدنیا لرایت انی ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطیت جدلا ولکنی والله لقد علمت لئن حدثتك الیوم حدیث کذب ترضی به عنی لیوشکن الله ان یسخطك علی ولئن حدثتك حدیث صدق تجد علی فیه انی لارجو فیه عقبی الله والله ما کان لی عذر والله ما کنت قط اقوی ولا ایسر منی حین تخلفت عنك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتی یقضی الله فیك فقمت وثار رجال من بنی سلمة فاتبعونی فقالوا لی والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فی ان لا تکون اعتذرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بما اعتذر الیه المخلفون فقد کان کافیك ذنبك استغفار رسول الله صلی الله علیه وسلم لك قال فوالله ما زالوا یؤنبوننی حتی اردت ان ارجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکذب نفسی قال ثم قلت لهم هل لقی هذا معی من احد قالوا نعم لقیه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقیل لهما مثل ما قیل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربیعة العامری وهلال بن امیة الواقفی قال فذکروا لی رجلین صالحین قد شهدا بدرا فیهما اسوة قال فمضیت حین ذکروهما لی قال ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمین عن کلامنا ایها الثلاثة من بین من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغیروا لنا حتی تنکرت لی فی نفسی الارض فما هی بالارض التی اعرف فلبثنا علی ذلك خمسین لیلة فاما صاحبای فاستکانا وقعدا فی بیوتهما یبکیان واما انا فکنت اشب القوم واجلدهم فکنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف فی الاسواق ولا یکلمنی احد واتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلم علیه وهو فی مجلسه بعد الصلوة فاقول فی نفسی هل حرك شفتیه برد السلام ام لا ثم اصلی قریبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت علی صلاتی نظر الی واذا التفت نحوه اعرض عنی حتی اذا طال علی ذلك من جفوة المسلمین مشیت حتی تسورت جدار حائط ابی قتادة وهو ابن عمی واحب الناس الی

(قوله حتی استمر بالناس الجد) بکسر الجیم (قوله ولم اقض من جهازی شیئا) بفتح الجیم وکسرها ای اهبة سفری (قوله تفارط الغزو) ای تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (قوله رجلا مغموصا علیه فی النفاق) ای متهما به وهو بالغین المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم یذکرنی حتی بلغ تبوکا) هکذا هو فی اکثر النسخ تبوکا بالنصب وکذا هو فی نسخ البخاری وکانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر فی عطفیه) ای جانبیه وهو اشارة الی اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دلیل لرد غیبة المسلم الذی لیس بمنهمك فی الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله رای رجلا مبیضا یزول به السراب) المبیض بکسر الیاء هو لابس البیاض ویقال هم المبیضة والمسودة بالکسر فیهما ای لابسو البیاض والسواد ویزول به السراب ای یتحرك وینهض والسراب هو ما یظهر للانسان فی الهواجر فی البراری کانه ماء (قوله صلی الله علیه وسلم کن ابا خیثمة) قیل معناه انت ابو خیثمة قال ثعلب العرب تقول کن زیدا ای انت زید قال القاضی عیاض والاشبه عندی ان کن هنا للتحقیق والوجود ای لتوجد یا هذا الشخص ابا خیثمة حقیقة وهذا الذی قاله القاضی هو الصواب وهو معنی قول صاحب التحریر تقدیره اللهم اجعله ابا خیثمة وابو خیثمة هذا اسمه عبد الله بن خیثمة وقیل مالك بن قیس قال بعض الحفاظ ولیس فی الصحابة من یکنی ابا خیثمة الا اثنان احدهما هذا والثانی عبد الرحمن بن ابی سبرة الجعفی (قوله لمزه المنافقون) ای عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) ای راجعا (قوله حضرنی بثی) ای اشد الحزن (قوله قد اظل قادما زاح عنی الباطل) فقوله اظل بالظاء المعجمة ای اقبل ودنا قدومه کانه القی علی ظله وزاح ای زال (قوله فاجمعت صدقه) ای عزمت علیه یقال اجمع امره وعلی امره وعزم علیه بمعنی (قوله لقد اعطیت جدلا) ای فصاحة وقوة فی الکلام وبراعة بحیث اخرج من عهدة ما ینسب الی اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد ای الغضبان (قوله لیوشکن) هو بکسر الشین ای لیسرعن (قوله تجد علی فیه) هو بکسر الجیم وتخفیف الدال ای تغضب (قوله انی لارجو فیه عقبی الله) ای ان یعقبنی خیرا وان یثیبنی علیه (قوله فوالله ما زالوا یؤنبوننی) هو بهمزة بعد الیاء ثم نون ثم موحدة ای یلوموننی اشد اللوم (قوله فی الرجلین صاحبی کعب مرارة بن ربیعة العامری) هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم العامری وانکره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمری بفتح العین واسکان المیم من بنی عمرو بن عوف وکذا ذکره البخاری وکذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغیرهما من الائمة قال القاضی هذا هو الصواب وان کان القابسی قد قال لا اعرفه الا العامری فالذی قاله الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربیعة فکذا وقع فی نسخ مسلم وکذا نقله القاضی عن نسخ مسلم ووقع فی البخاری ابن الربیع قال ابن عبد البر یقال بالوجهین ومرارة بضم المیم وتخفیف الراء المکررة (قوله وهلال بن امیة الواقفی) هو بقاف ثم فاء منسوب الی بنی واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امیة بن عامر بن قیس بن عبد الاعلم بن عامر بن کعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القیس بن مالك بن الاوس الانصاری (قوله ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کلامنا ایها الثلاثة) قال القاضی هو بالرفع وموضعه نصب علی الاختصاص قال سیبویه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ایتها العصابة وهذا مثله وفی هذا هجران اهل البدع والمعاصی (قوله حتی تنکرت لی فی نفسی الارض فما هی بالارض التی اعرف) معناه تغیر علی کل شیء حتی الارض فانها توحشت علی وصارت کانها ارض لم اعرفها لتوحشها علی (قوله فاما صاحبای فاستکانا) ای خضعا (قوله اشب القوم واجلدهم) ای اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابی قتادة) معنی تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفیه دلیل لجواز دخول الانسان بستان صدیقه وقریبه الذی یدل علیه ویعرف انه لا یکره له ذلك بغیر اذنه بشرط ان یعلم انه لیس له هناك زوجة مکشوفة ونحو ذلك

فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمن اني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله
ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد
فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتياممت
بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني
عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع
ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي
بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا
قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت
سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان
الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت
اتامم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال
كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله
ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا
صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله
والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال

(قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) انما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام
حنث (قوله انشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألك بالله واصله من النشيد وهو الصوت (قوله الله ورسوله اعلم) قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما
قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث (قوله نبطي من نبط اهل الشام) يقال النبط والانباط
والنبيط وهم فلاحو العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية باسكان الضاد وفتح الياء اي في موضع وحال
يضاع فيه حقك (قوله نواسك) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر معناه ونشاركك فيما عندنا (قوله فتياممت بها التنور فسجرتها) هكذا هو في جميع
النسخ بلا دنا وهي لغة في تيممت ومعناها قصدت ومعنى سجرتها احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحي) اي ابطأ (قوله فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم
حتى يقضي الله في هذا الامر) هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وانا رجل شاب) يعني اني قادر على خدمة نفسي واخاف ايضا على نفسي من حدة
الشباب ان اصبت امرأتي وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت علي الارض بما رحبت) اي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الارض مع انها متسعة والرحب
السعة (قوله سمعت صارخا اوفى على سلع) اي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله فذهب الناس يبشروننا) فيه دليل
لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من امور الدين والدنيا (قوله فخررت
ساجدا) دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت ونقمة ظاهرة اندفعت (قوله فآذن الناس) اي اعلمهم (قوله نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته) فيه استحباب اجازة
البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس (قوله فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقاني الناس فوجا فوجا)
اتامم اقصد والفوج الجماعة (قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة به وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم ابشر
بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه (قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بعض مالك فهو خير لك) معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر
وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب
ان المراد بقوله انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو
مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله تعالى في صدق الحديث احسن مما ابلاني) اي
انعم عليه والبلاء والابلاء يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن مما ابلاني (قوله والله ما تعمدت كذبة) هي باسكان الذال وكسرها

فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماوٰهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه **وحدثنيه** محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء **وحدثني** عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن اخي الزهري ابا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ

قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك **وقوله** فاهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف (**قوله** وارجاؤه امرنا) اي تاخيره (**قوله** في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قاله في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث (**قوله** قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها) اي اوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره (**قوله** وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي احفظهم (**قوله** لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى (**قوله** وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم

واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتاهبوا الخامسة التاسف على ما فات من الخير وتمني المتاسف انه كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امرأته له وعلل بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث (**قوله** في الثوبين والله ما املك غيرهما ثم قال بعده في ساعة ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز

باب فی حدیث الافک وقبول توبة القاذف

حدثنا حبان بن موسی انا عبدالله بن المبارک انا یونس بن یزید الایلی ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبدالرزاق انا معمر والسیاق حدیث معمر من روایة عبد وابن رافع قال یونس ومعمر جمیعا عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر وعلقمة ابن وقاص وعبیدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن حدیث عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین قال لها اهل الافک ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وکلهم حدثنی طائفة من حدیثها وبعضهم کان اوعی لحدیثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعیت عن کل واحد منهم الحدیث الذی حدثنی وبعض حدیثهم یصدق بعضا ذکروا ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یخرج سفرا اقرع بین نسائه فایتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلی الله علیه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بیننا فی غزوة غزاها فخرج فیها سهمی فخرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وذلک بعد ما انزل الحجاب فانا احمل فی هودجی وانزل فیه مسیرنا حتی اذا فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدینة آذن لیلة بالرحیل فقمت حین آذنوا بالرحیل فمشیت حتی جاوزت الجیش فلما قضیت من شانی اقبلت الی الرحل فلمست صدری فاذا عقدی من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدی فحبسنی ابتغاؤه واقبل الرهط الذین کانوا یرحلون لی فحملوا هودجی فرحلوه علی بعیری الذی کنت ارکب وهم یحسبون انی فیه قالت وکانت النساء اذ ذاک خفافا لم یهبلن ولم یغشهن اللحم انما یاکلن العلقة من الطعام فلم یستنکر القوم ثقل الهودج حین رحلوه ورفعوه وکنت جاریة حدیثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدی بعد ما استمر الجیش فجئت منازلهم ولیس بها داع ولا مجیب فتیممت منزلی الذی کنت فیه وظننت ان القوم سیفقدونی فیرجعون الی فبینا انا جالسة فی منزلی غلبتنی عینی فنمت وکان صفوان بن المعطل السلمی ثم الذکوانی قد عرس من وراء الجیش فادلج فاصبح عند منزلی فرای سواد انسان نائم فاتانی فعرفنی حین رآنی وقد کان یرانی قبل ان یضرب الحجاب علی فاستیقظت باسترجاعه حین عرفنی فخمرت وجهی بجلبابی ووالله ما یکلمنی کلمة ولا سمعت منه کلمة غیر استرجاعه حتی اناخ راحلته فوطئ علی یدها فرکبتها فانطلق یقود بی الراحلة حتی اتینا الجیش

استعارة الثیاب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وکبیرهم فی الامور المهمة من بشارة ومشورة وغیرهما الحادیة والثلاثون استحباب القیام للوارد اکراما له اذا کان من اهل الفضل بای نوع کان وقد جاءت به احادیث جمعتها فی جزء مستقل بالترخیص فیه والجواب عما یظن به مخالفا لذلک الثانیة والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقی وهی سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وکبیر القوم بما یسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه یستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه کربة ظاهرة ان یتصدق بشیء صالح من ماله شکرا لله تعالی علی احسانه وقد ذکر اصحابنا انه یستحب له سجود الشکر والصدقة جمیعا وقد اجتمعا فی هذا الحدیث الخامسة والثلاثون انه یستحب لمن خاف ان لا یصبر علی الاضاقة ان لا یتصدق بجمیع ماله بل ذلک مکروه له السادسة والثلاثون انه یستحب لمن رای من یرید ان یتصدق بکل ماله ویخاف علیه ان لا یصبر علی الاضاقة ان ینهاه عن ذلک ویشیر علیه ببعضه السابعة والثلاثون انه یستحب لمن تاب بسبب من الخیر ان یحافظ علی ذلک السبب فهو ابلغ فی تعظیم حرمات الله کما فعل کعب فی الصدق والله اعلم

باب فی حدیث الافک وقبول توبة القاذف (**قوله** حدثنا حبان ابن موسی) هو بکسر الحاء ولیس له فی صحیح مسلم ذکر الا فی هذا الموضع وقد اکثر عنه البخاری فی صحیحه (**قوله** عن الزهری قال حدثنی سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر وعلقمة بن وقاص وعبیدالله ابن عبدالله بن عتبة عن عائشة الی قوله وکلهم حدثنی طائفة من الحدیث وبعضهم اوعی لحدیثها من بعض الی قوله وبعض حدیثهم یصدق بعضا) هذا الذی فعله الزهری من جمعه الحدیث عنهم جائز لا منع منه ولا کراهة فیه لانه قد بین ان بعض الحدیث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعین فاذا ترددت اللفظة من هذا الحدیث بین کونها عن هذا او ذاک لم یضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء علی انه لو قال حدثنی زید او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به (**قوله** وبعضهم اوعی لحدیثها من بعض واثبت اقتصاصا) ای احفظ واحسن ایرادا وسردا للحدیث (**قولها** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه) هذا دلیل لمالک والشافعی واحمد وجماهیر العلماء فی العمل بالقرعة فی القسم بین الزوجات وفی العتق والوصایا والقسمة ونحو ذلک وقد جاءت فیها احادیث کثیرة فی الصحیح مشهورة قال ابو عبید عمل بها ثلاثة من الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین یونس وزکریا ومحمد صلی الله علیه وسلم قال ابن المنذر استعمالها کالاجماع قال ولا معنی لقول من ردها والمشهور عن ابی حنیفة ابطالها وحکی عنه اجازتها قال ابن المنذر وغیره القیاس ترکها لکن عملنا بها للآثار وفیه القرعة بین النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا یجوز اخذ بعضهن بغیر قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنیفة وآخرون وهو روایة عن مالک وعنه روایة ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تکون انفع له فی طریقه والاخری انفع له فی بیته وماله (**قولها** آذن لیلة بالرحیل) روی بالمد وتخفیف الذال وبالقصر وتشدیدها ای اعلم (**قولها** عقدی من جزع ظفار قد انقطع) اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجیم واسکان الزای وهو خرز یمانی واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وکسر الراء وهی مبنیة علی الکسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والی ظفار بکسر الراء بلا تنوین فی الاحوال کلها وهی قریة فی الیمن (**قولها** واقبل الرهط الذین کانوا یرحلون لی فحملوا هودجی فرحلوه علی بعیری) هکذا وقع فی اکثر النسخ یرحلون لی باللام وفی بعض النسخ بی بالباء واللام اجود ویرحلون بفتح الیاء واسکان الراء وفتح الحاء المخففة ای یجعلون الرحل علی البعیر وهو معنی قولها فرحلوه بتخفیف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مرکب من مراکب النساء (**قولها** وکانت النساء اذ ذاک خفافا لم یهبلن ولم یغشهن اللحم انما یاکلن العلقة من الطعام) **فقولها** یهبلن ضبطوه علی اوجه اشهرها ضم الیاء وفتح الهاء والباء المشددة ای یثقلن باللحم والشحم والثانی یهبلن بفتح الیاء والباء واسکان الهاء بینهما والثالث بفتح الیاء وضم الباء الموحدة ویجوز بضم اوله واسکان الهاء وکسر الموحدة قال اهل اللغة یقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وکثر لحمه وشحمه وفی روایة البخاری لم یثقلن وهو بمعناه وهو ایضا المراد بقولها ولم یغشهن اللحم ویاکلن العلقة بضم العین ای القلیل ویقال لها ایضا البلغة (**قولها** فتیممت منزلی) ای قصدته (**قولها** وکان صفوان ابن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف کذا ضبطه ابو هلال العسکری والقاضی فی المشارق وآخرون (**قولها** عرس من وراء الجیش فادلج) التعریس النزول آخر اللیل فی السفر لنوم او استراحة وقال ابو زید هو النزول ای وقت کان والمشهور الاول **وقولها** ادلج بتشدید الدال وهو سیر آخر اللیل (**قولها** فرای سواد انسان) ای شخصه (**قولها** فاستیقظت باسترجاعه) ای انتبهت من نومی بقوله انا لله وانا الیه راجعون (**قولها** خمرت وجهی) ای غطیته

بعد ما نزلوا موغرین فی نحر الظهیرة فهلك من هلك فی شانی وكان الذی تولی كبره عبد الله بن ابیّ ابن سلول فقدمنا المدینة فاشتكیت حین قدمنا المدینة شهرا والناس یفیضون فی قول اهل الافك ولا اشعر بشیٔ من ذلك وهو یریبنی فی وجعی انی لا اعرف من رسول الله صلی الله علیه وسلم اللطف الذی كنت اری منه حین اشتكی انما یدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیسلم ثم یقول كیف تیكم فذاك یریبنی ولا اشعر بالشر حتی خرجت بعد ما نقهت وخرجت معی ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا لیلا الی لیل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قریبا من بیوتنا وامرنا امر العرب الاُوَلِ فی التنزه وكنا نتاذی بالكُنُفِ ان نتخذها عند بیوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهی بنت ابی رُهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابی بكر الصدیق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابی رُهم قبل بیتی حین فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح فی مرطها فقالت تَعِسَ مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبین رجلا قد شهد بدرا قالت ای هنتاه اولم تسمعی ما قال قلت وما ذا قال قالت فاخبرتنی بقول اهل الافك فازددت مرضا الی مرضی فلما رجعت الی بیتی فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم ثم قال كیف تیكم قلت اتاذن لی ان اٰتی ابویّ قالت وانا حینئذ ارید ان اتیقن الخبر من قبلهما فاذن لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت ابویّ فقلت لامی یا امتاه ما یتحدث الناس قالت یا بنیة هونی علیك فوالله لَقَلَّ ما كانت امراة قط وضیئة عند رجل یحبها ولها ضرائر الا كثّرن علیها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكیت تلك اللیلة حتی اصبحت لا یرقأ لی دمع ولا اَكْتَحِلُ بنوم ثم اصبحت ابكی ودعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب واسامة بن زید حین استلبث الوحی یستشیرهما فی فراق اهله قالت فاما اسامة بن زید فاشار علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالذی یعلم من براءة اهله وبالذی یعلم فی نفسه لهم من الود فقال یا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خیرا واما علی بن ابی طالب فقال لم یضیق الله علیك والنساء سواها كثیر وان تسأل الجاریة تصدقك قالت فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بریرة فقال ای بریرة هل رایت من شیٔ یریبك من عائشة قالت له بریرة والذی بعثك بالحق ان رایت علیها امرا قط اغمصه علیها اكثر من انها جاریة حدیثة السن تنام عن عجین اهلها فتاتی الداجن فتاكله قالت فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فاستعذر من عبد الله ابن ابیّ ابن سلولَ قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یا معشر المسلمین من یعذرنی من رجل قد بلغنی اذاه فی اهل بیتی فوالله ما علمت علی اهلی الا خیرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت علیه الا خیرا وما كان یدخل علی اهلی الا معی

(قولها نزلوا موغرین فی نحر الظهیرة) الموغر بالغین المعجمة النازل فی وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغین وهی شدة الحر كما فسرها فی الكتاب فی آخر الحدیث وذكر هناك ان منهم من رواه موعرین بالعین المهملة وهو ضعیف ونحر الظهیرة وقت القائلة وشدة الحر (قولها وكان الذی تولی كبره) ای معظمه وهو بكسر الكاف علی القراءة المشهورة وقرئ فی الشواذ بضمها وهی لغة (قولها وكان الذی تولی كبره عبد الله بن ابیّ ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بیانه مرات وتقدم ایضاحه فی كتاب الایمان فی حدیث المقداد مع نظائره قولها والناس یفیضون فی قول اهل الافك ای یخوضون فیه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكی القاضی فتحهما جمیعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قولها وهو یریبنی فی وجعی انی لا اعرف من رسول الله صلی الله علیه وسلم اللطف الذی كنت اری منه) یریبنی بفتح اوله وضمه یقال رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ویقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق قولها ثم یقول كیف تیكم) هی اشارة الی المؤنثة كذلكم فی المذكر (قولها خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهری فی الصحاح وغیره والفتح اشهر واقتصر علیه جماعة یقال نقه ینقه نقوها فهو ناقه ككلح یكلح كلوحا فهو كالح ونقه ینقه نقها فهو ناقه كفرح یفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشدید القاف والناقه هو الذی افاق من المرض وبرأ منه وهو قریب عهد به لم یتراجع الیه كمال صحته (قولها وخرجت معی ام مسطح قبل المناصع) اما مسطح فبكسر المیم واما المناصع فبفتحها وهی مواضع خارج المدینة كانوا یتبرزون فیها (قولها قبل ان نتخذ الكنف) هی جمع كنیف قال اهل اللغة الكنیف الساتر مطلقا (قولها وامرنا امر العرب الاول فی التنزه) ضبطوا الاول بوجهین احدهما ضم الهمزة وتخفیف الواو والثانی الاول بفتح الهمزة وتشدید الواو وكلاهما صحیح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الی الصحراء (قولها وهی بنت ابی رهم وابنها مسطح بن اثاثة) اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واما اثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقیل عوف وكنیته ابو عباد وقیل ابو عبد الله توفی سنة سبع وثلثین وقیل اربع وثلثین واسم ام مسطح سلمی (قولها فعثرت ام مسطح فی مرطها فقالت تعس مسطح) اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العین وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهری علی الفتح والقاضی علی الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقیل هلك وقیل لزمه الشر وقیل بعد وقیل سقط بوجهه خاصة واما المرط فبكسر المیم وهو كساء من صوف وقد یكون من غیره (قولها ای هنتاه) هی باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهایة الغریب وتضم الهاء الاخیرة وتسكن ویقال فی التثنیة هنتان وفی الجمع هنات وهنوات وفی المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبیان الحركة فتقول یا هنه وان تشبع حركة النون فتصیر الفا فتقول یا هناه ولك ضم الهاء فتقول یا هناهُ اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه یا هذه وقیل یا امراة وقیل یا بلهاء كانها نسبت الی قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكور حدیث الصبی بن معبد قلت یا هناه انی حریص علی الجهاد والله اعلم (قولها لقل ما كانت امراة وضیئة عند رجل یحبها ولها ضرائر الا كثرن علیها) الوضیئة مهموزة ممدودة هی الجمیلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع فی روایة ابن ماهان حظیئة من الحظوة وهی الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخری بالغیرة والقسم وغیره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكی ضمها (وقولها الا كثرن علیها) هو بالثاء المثلثة المشددة ای اكثرن القول فی عیبها ونقصها (قولها لا یرقأ لی دمع) هو بالهمزة ای لا ینقطع (قولها ولا اكتحل بنوم) ای لا انام (قولها استلبث الوحی) ای ابطأ ولبث ولم ینزل (قولها واما علی بن ابی طالب فقال لم یضیق الله علیك والنساء سواها كثیر) هذا الذی قاله علی رضی الله عنه هو الصواب فی حقه لانه راٰه مصلحة ونصیحة للنبی صلی الله علیه وسلم فی اعتقاده ولم یكن كذلك فی نفس الامر لانه رای انزعاج النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غیره (قولها والذی بعثك بالحق ان رایت علیها امرا قط اغمصه علیها اكثر من انها جاریة حدیثة السن تنام عن عجین اهلها فتاتی الداجن فتاكله) فقولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر المیم وبالصاد المهملة ای اعیبها به والداجن الشاة التی تالف البیت ولا تخرج للمرعی ومعنی هذا الكلام انه لیس فیها شیٔ مما تسألون عنه اصلا ولا فیها شیٔ من غیره الا نومها عن العجین (قولها فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابی ابن سلول) اما ابیّ منون وابن سلول بالالف وسبق بیانه واما استعذر فمعناه انه قال من یعذرنی فیمن آذانی فی اهلی كما بینه فی هذا الحدیث ومعنی من یعذرنی من یقوم بعذری ان كافاته علی قبیح فعاله ولا یلمنی وقیل معناه من ینصرنی والعذیر الناصر

فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت على امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي قالت فقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت

(قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا الذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (قولها ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان (قولها فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (قولها قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعنيني من الكلام (قولها لابويها اجيبا عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (قولها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة (قولها حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (قولها فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (قولها فقالت لي امي قومي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي نزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى (قوله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة) اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها

فقالت یارسول الله احمی سمعی وبصری والله ما علمت الا خیرا قالت عائشة وهی التی کانت تسامینی من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فعصمها
الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلکت فیمن هلك قال الزهری فهذا ما انتهی الینا من امر هؤلاء الرهط وقال فی حدیث یونس
احتملته الحمیة وحدثنی ابو الربیع العتکی نا فلیح بن سلیمان ح وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن
صالح بن کیسان کلاهما عن الزهری بمثل حدیث یونس ومعمر باسنادهما وفی حدیث فلیح اجتهلته الحمیة کما قال معمر وفی حدیث صالح احتملته الحمیة کقول
یونس وزاد فی حدیث صالح قال عروة کانت عائشة تکره ان یسب عندها حسان وتقول انه قال فان ابی ووالده وعرضی لعرض محمد منکم وقاء وزاد
ایضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذی قیل له ما قیل لیقول سبحان الله فوالذی نفسی بیده ما کشفت من کنف انثی قط قالت ثم قتل بعد
ذلك فی سبیل الله شهیدا وفی حدیث یعقوب بن ابراهیم موعرین فی نحر الظهیرة وقال عبد الرزاق موغرین قال عبد بن حمید قلت لعبد الرزاق
ما قوله موغرین قال الوغرة شدة الحر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت
لما ذکر من شانی الذی ذکر وما علمت به قام رسول الله صلی الله علیه وسلم خطیبا فتشهد فحمد الله واثنی علیه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشیروا
علی فی اناس ابنوا اهلی وایم الله ما علمت علی اهلی من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت علیه من سوء قط ولا دخل بیتی قط الا وانا حاضر
ولا غبت فی سفر الا غاب معی وساق الحدیث بقصته وفیه ولقد دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی فسال جاریتی فقالت والله ما علمت
علیها عیبا الا انها کانت ترقد حتی تدخل الشاة فتاکل عجینها او قالت خمیرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقی رسول الله
صلی الله علیه وسلم حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت علیها الا ما یعلم الصائغ علی تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر
ذلك الرجل الذی قیل له فقال سبحان الله والله ما کشفت عن کنف انثی قط قالت عائشة وقتل شهیدا فی سبیل الله عز وجل وفیه ایضا من
الزیادة وکان الذین تکلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابی فهو الذی کان یستوشیه ویجمعه وهو الذی تولی کبره وحمنة

(قولها احمی سمعی وبصری) ای اصون سمعی وبصری من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر (قولها وهی التی کانت تسامینی) ای تفاخرنی وتضاهینی بجمالها ومکانها عند النبی
صلی الله علیه وسلم وهی مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (قولها وطفقت اختها حمنة تحارب لها) ای جعلت تتعصب لها فتحکی ما یقوله اهل الافک وطفق الرجل بکسر الفاء علی المشهور وحکی فتحها وسبق
بیانه (قوله ما کشفت من کنف انثی قط) الکنف هنا بفتح الکاف والنون ای ثوبها الذی یسترها وهو کنایة عن عدم جماع النساء جمیعهن ومخالطتهن (قوله وفی حدیث یعقوب موعرین) یعنی
بالعین المهملة وسبق بیانه (قوله فی تفسیر عبد الرزاق الوغرة شدة الحر) هی باسکان الغین وسبق بیانها (قوله صلی الله علیه وسلم اشیروا علی فی اناس ابنوا اهلی) هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة
رووه هنا بالوجهین التخفیف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة یقال ابنه یابنه ویابنه بضم الباء وکسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء
وهی العقد فی القسی تفسدها وتعاب بها (قوله حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التی هی حرف الجر وهاء الضمیر المذکر وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین
قال وفی روایة ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحیف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقیل اتوا بسقط من القول
فی سؤالها وانتهارها یقال اسقط وسقط فی کلامه اذا اتی فیه بساقط وقیل اذا اخطا فیه وعلی روایة ابن ماهان ان صحت معناها اسکتوها وهذا ضعیف لانها لم تسکت بل قالت سبحان الله والله ما علمت
علیها الا ما یعلم الصائغ علی تبر الذهب وهی القطعة الخالصة (قولها واما المنافق عبد الله بن ابی فهو الذی کان یستوشیه) ای یستخرجه بالبحث والمسئلة ثم یفشیه ویشیعه ویحرکه ولا یدعه یخمد والله
اعلم واعلم ان فی حدیث الافک فوائد کثیرة احداها جواز روایة الحدیث الواحد عن جماعة عن کل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان کان فعل الزهری وحده فقد اجمع المسلمون علی قبوله منه والاحتجاج به الثانیة
صحة القرعة بین النساء وفی العتق وغیره مما ذکرناه فی اول الحدیث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بین النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا یجب قضاء مدة السفر للنسوة المقیمات وهذا
مجمع علیه اذا کان السفر طویلا وحکم القصیر حکم الطویل علی المذهب الصحیح وخالف فیه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز رکوب النساء فی الهوادج
الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فی تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسکر یتوقف علی امر الامیر العاشرة جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغیر اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادیة عشرة
جواز لبس النساء القلائد فی السفر کالحضر الثانیة عشرة ان من یرکب المراة علی البعیر وغیره لا یکلمها اذا لم یکن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم یکلموا من یظنونها فیه الثالثة عشرة فضیلة الاقتصاد فی
الاکل للنساء وغیرهن وان لا یکثرن منه بحیث یهبله اللحم لان هذا کان حالهن فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وما کان فی زمانه صلی الله علیه وسلم فهو الکامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجیش
ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجیش اذا لم یکن ضرورة الی الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واکرام ذوی الاقدار کما فعل صفوان رضی الله عنه فی هذا کله السادسة
عشرة حسن الادب مع الاجنبیات لا سیما فی الخلوة بهن عند الضرورة فی بریة او غیرها کما فعل صفوان من ابراکه الجمل بغیر کلام ولا سؤال وانه ینبغی ان یمشی قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة
استحباب الایثار بالرکوب ونحوه کما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء کانت فی الدین او الدنیا وسواء کانت فی نفسه او من یعز علیه التاسعة عشرة تغطیة
المراة وجهها عن نظر الاجنبی سواء کان صالحا او غیره العشرون جواز الحلف من غیر استحلاف الحادیة والعشرون انه یستحب ان یستر عن الانسان ما یقال فیه اذا لم یکن فی ذکره فائدة کما کتموا عن عائشة
رضی الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانیة والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض
بان سمع عنها شیئا او نحو ذلك یقلل من اللطف ونحوه لتفطن هی ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزیله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المریض الخامسة والعشرون انه یستحب للمراة اذا
ارادت الخروج لحاجة ان تکون معها رفیقة تستانس بها ولا یتعرض لها احد السادسة والعشرون کراهة الانسان صاحبه وقریبه اذا آذی اهل الفضل او فعل غیر ذلك من القبائح کما
فعلت ام مسطح فی دعائها علیه السابعة والعشرون فضیلة اهل بدر والذب عنهم کما فعلت عائشة فی ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الی بیت ابویها الا باذن زوجها
التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبیح وقد تکرر فی هذا الحدیث وغیره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فیما ینوبه من الامور الحادیة والثلاثون
جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له به تعلق واما غیره فهو منهی عنه وهو تجسس وفضول الثانیة والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يُتَّهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحاق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلوّوا رؤسهم وقوله كانهم خشب مُسَنَّدة وقال كانوا رجالا اجمل شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله ابن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم حدثني احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعد ما اُدخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تُصَلِّ على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قُرَشِيَّان وثَقَفِي او ثَقَفِيَّان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وَمَا كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية

الثالثة والثلثون اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسئ السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين وراى خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم **كتاب صفات المنافقين واحكامهم** (**قوله** حتى ينفضوا) اي يتفرقوا (**قوله** قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (**قوله** لووا رؤسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين واسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه ومختصره انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سال ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى الصحبة وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص كان البسه العباس (**قوله** قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن

وحدثني ابوبكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال وحدثنا يحيى نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله نحوه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله ابن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابوبكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب حدثنا زهير بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهير قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه الاية في اهل الكتب ثم تلا ابن عباس وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ هذه الاية وتلا ابن عباس لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس قال قلت لعمار ارأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي أرأيا رأيتموه او شيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس بن عباد قال قلنا لعمار ارأيت قتالكم أرأيا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم حدثنا زهير بن حرب نا ابو احمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا ابو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري نا ابي نا قرة بن خالد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لئن اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجل يَنْشُدُ ضالة له وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد ثنية المرار او المرار بمثل حديث معاذ غير انه قال واذا هو اعرابي جاء ينشد ضالة له

(قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال اهل العربية معناه اي شئ لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما معناه لم قمت ونصبته على تقدير اي شئ يحصل لك في هذا الحال قال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقولك مالك قائما تقديره لم كنت قائما (قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم) اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم (قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم (قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار) هكذا هو في الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية (قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له) ينشد بفتح الياء وضم الشين اي يسال عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق

وحدثنی محمد بن رافع نا ابو النضر نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان منا رجل من بنی النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان یكتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق هاربا حتی لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان یكتب لمحمد فأعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فیهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها فتركوه منبوذا حدثنی ابو كریب محمد بن العلاء حدثنی حفص یعنی ابن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدینة هاجت ریح شدیدة تكاد ان تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بُعثت هذه الریح لموت منافق فلما قدم المدینة فاذا منافق عظیم من المنافقین قد مات حدثنی عباس بن عبد العظیم العنبری نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسی الیمامی نا عكرمة نا ایاس حدثنی ابی قال عُدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا موعوكا فوضعتُ یدی علیه فقلت والله ما رأیت كالیوم رجلا اشد حرا فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه یوم القیمة هذینك الرجلین الراكبین المقفیین لرجلین حینئذ من اصحابه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا ابو اسامة قالا نا عبید الله ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له نا عبد الوهاب یعنی الثقفی نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بین الغنمین تعیر الی هذه مرة والی هذه مرة حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال تكر فی هذه مرة وفی هذه مرة حدثنی ابو بكر بن اسحق نا یحیی بن بكیر حدثنی المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انه لیاتی الرجل العظیم السمین یوم القیمة لا یزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقیم لهم یوم القیمة وزنا حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس نا فضیل یعنی ابن عیاض عن منصور عن ابراهیم عن عَبِیدة السلمانی عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد او یا ابا القاسم ان الله یمسك السموات یوم القیمة علی اصبع والارضین علی اصبع والجبال والشجر علی اصبع والماء والثری علی اصبع وسائر الخلق علی اصبع ثم یهزهن فیقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصدیقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا قبضته یوم القیمة والسموات مطویات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشركون حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم كلاهما عن جریر عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من الیهود الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث فضیل ولم یذكر ثم یهزهن وقال فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه تعجبا لما قال تصدیقا له ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآیة حدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی نا الاعمش قال سمعت ابراهیم یقول سمعتُ علقمة یقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الكتاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ابا القاسم ان الله یمسك السموات علی اصبع والارضین علی اصبع والشجر والثری علی اصبع والخلائق علی اصبع ثم یقول انا الملك انا الملك قال فرایت النبی صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا نا عیسی بن یونس ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهم جمیعا والشجر علی اصبع والثری علی اصبع ولیس فی حدیث جریر والخلائق علی اصبع ولكن فی حدیثه والجبال علی اصبع وزاد فی حدیث جریر تصدیقا له تعجبا لما قال حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابن المسیب ان ابا هریرة كان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبض الله تبارك وتعالی الارض یوم القیمة ویطوی السماء بیمینه ثم یقول انا الملك این ملوك الارض حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرنی عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوی الله عز وجل السموات یوم القیمة ثم یاخذهن بیده الیمنی ثم یقول انا الملك این الجبارون این المتكبرون ثم یطوی الارضین بشماله ثم یقول انا الملك این الجبارون این المتكبرون حدثنا سعید بن منصور نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن حدثنی ابو حازم عن عبید الله بن مقسم انه نظر الی عبد الله بن عمر

باب صفة القیامة والجنة والنار

(قوله فنبذته الارض) ای طرحته علی وجهها عبرة للناظرین (وقوله قصم الله عنقه) ای اهلكه (قوله هاجت ریح شدیدة تكاد ان تدفن الراكب) هكذا هو فی جمیع النسخ تدفن بالفاء والنون ای تغیبه عن الناس وتذهب به لشدتها (قوله صلی الله علیه وسلم بعثت هذه الریح لموت منافق) ای عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلی الله علیه وسلم الراكبین المقفیین) ای المولیین اقفیتهما منصرفین (قوله الرجلین حینئذ من اصحابه) سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضیلة الصحبة (قوله صلی الله علیه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بین الغنمین تعیر الی هذه مرة والی هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدری ایهما تتبع ومعنی تعیر ای تردد وتذهب (قوله فی الروایة الثانیة تكر فی هذه مرة وفی هذه مرة) ای تعطف علی هذه وعلی هذه وهو نحو تعیر وهو بكسر الكاف باب صفة القیامة والجنة والنار (قوله صلی الله علیه وسلم لا یزن عند الله جناح بعوضة) ای لا یعدله فی القدر والمنزلة ای لا قدر له وفیه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم (قوله ان الله یمسك السموات علی اصبع والارضین علی اصبع الی قوله ثم یهزهن) هذا من احادیث الصفات وقد سبق فیها المذهبان التاویل والامساك عنه مع الایمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غیر مراد فعلی قول المتاولین یتاولون الاصابع هنا علی الاقتدار ای خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس یذكرون الاصبع فی مثل هذا للمبالغة والاحتقار فیقول احدهم باصبعی اقتل زیدا ای لا كلفة علی فی قتله وقیل یحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غیر ممتنع والمقصود ان ید الجارحة مستحیلة (قوله فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصدیقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا قبضته یوم القیامة والسموات مطویات بیمینه) ظاهر الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صدق الحبر فی قوله ان الله تعالی یقبض السموات والارضین والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآیة التی فیها الاشارة الی نحو ما یقول قال القاضی وقال بعض المتكلمین لیس ضحكه صلی الله علیه وسلم وتعجبه وتلاوته للآیة تصدیقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب الیهود التجسیم ففهم منه ذلك وقوله تصدیقا له انما هو من كلام الراوی علی ما فهم والاول اظهر (قوله صلی الله علیه وسلم یطوی الله السموات

کیف یحکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یاخذ اللہ سمٰواتہ وارضیہ بیدیہ ویقول انا اللہ ویقبض اصابعہ ویبسطہا انا الملک حتی نظرت الی المنبر یتحرک من اسفل شئ منہ حتی انی لاقول اساقط ہو برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** سعید بن منصور نا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی ابی عن عبید اللہ ابن مقسم عن عبد اللہ بن عمر قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر وہو یقول یاخذ الجبار عز وجل سمٰواتہ وارضیہ بیدیہ ثم ذکر نحو حدیث یعقوب **حدثنی** سریج بن یونس وہارون بن عبد اللہ قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی اسمٰعیل بن امیۃ عن ایوب بن خالد عن عبد اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فقال خلق اللہ التربۃ یوم السبت وخلق فیہا الجبال یوم الاحد وخلق الشجر یوم الاثنین وخلق المکروہ یوم الثلاثاء وخلق النور یوم الاربعاء وبث فیہا الدواب یوم الخمیس وخلق اٰدم علیہ السلام بعد العصر من یوم الجمعۃ فی اٰخر الخلق فی اٰخر ساعۃ من ساعات الجمعۃ فیما بین العصر الی اللیل[٢] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ نا خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر بن ابی کثیر حدثنی ابو حازم بن دینار عن سہل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس یوم القیمۃ علی ارض بیضاء عفراء کقرصۃ النقی لیس فیہا علم لاحد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ نا علی بن مسہر عن داؤد عن الشعبی عن مسروق عن عائشۃ قالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قولہ عز وجل یوم تبدل الارض غیر الارض والسمٰوٰت فاین یکون الناس یومئذ یا رسول اللہ فقال علی الصراط **حدثنا** عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تکون الارض یوم القیمۃ خبزۃ واحدۃ یکفأہا الجبار بیدہ کما یکفأ احدکم خبزتہ فی السفر نزلا لاہل الجنۃ قال فاتی رجل من الیہود فقال بارک الرحمٰن علیک ابا القاسم الا اخبرک بنزل اہل الجنۃ یوم القیمۃ قال بلی قال تکون الارض خبزۃ واحدۃ کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الینا ثم ضحک حتی بدت نواجذہ قال الا اخبرک بادامہم قال بلی قال ادامہم بالام ونون قالوا وما ہذا قال ثور ونون یاکل من زائدۃ کبدہما سبعون الفا

یوم القیامۃ ثم یاخذہن بیدہ الیمنی ثم یطوی الارضین بشمالہ وفی روایۃ ان ابن مقسم نظر الی ابن عمر کیف یحکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یاخذ اللہ سمٰوٰتہ وارضیہ بیدیہ فیقول انا اللہ ویقبض اصابعہ ویبسطہا ویقول انا الملک حتی نظرت الی المنبر یتحرک من اسفل شئ منہ) قال العلماء المراد بقولہ یقبض اصابعہ ویبسطہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولہذا قال ان ابن مقسم نظر الی ابن عمر کیف یحکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما اطلاق الیدین للہ تعالی فمتاول علی القدرۃ وکنی عن ذلک بالیدین لان افعالنا تقع بالیدین فخوطبنا بما نفہمہ لیکون اوضح واوکد فی النفوس وذکر الیمین والشمال حتی یتم المثال لانا نتناول بالیمین ما نکرمہ وبالشمال ما دونہ ولان الیمین فی حقنا یقوی لما لا یقوی لہ الشمال ومعلوم ان السمٰوٰت اعظم من الارض فاضافہا الی الیمین والارضین الی الشمال لیظہر التقریب فی الاستعارۃ وان کان اللہ سبحانہ وتعالی لا یوصف بان شیئا اخف علیہ من شئ ولا اثقل من شئ ہذا مختصر کلام المازری فی ہذا قال القاضی وفی ہذا الحدیث ثلثۃ الفاظ یقبض ویطوی ویاخذ کلہ بمعنی الجمع لان السمٰوٰت مبسوطۃ والارضین مدحوۃ وممدودۃ ثم یرجع ذلک الی معنی الرفع والازالۃ وتبدیل الارض غیر الارض والسمٰوٰت فعاد کلہ الی ضم بعضہا الی بعض ورفعہا وتبدیلہا بغیرہا قال وقبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصابعہ وبسطہا تمثیل لقبض ہذہ المخلوقات وجمعہا بعد بسطہا وحکایۃ للمبسوط والمقبوض وہو السمٰوٰت والارضون لا اشارۃ الی القبض والبسط الذی ہو صفۃ القابض والباسط سبحانہ وتعالی ولا تمثیل لصفۃ اللہ تعالی السمعیۃ المسماۃ بالید التی لیست بجارحۃ و**قولہ** فی المنبر یتحرک من اسفل شئ منہ ای من اسفلہ الی اعلاہ لان بحرکۃ الاسفل یتحرک الاعلی ویحتمل ان تحرکہ بحرکۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذہ الاشارۃ قال القاضی ویحتمل ان یکون بنفسہ ہیبۃ لما سمعہ کما حن الجذع ثم قال واللہ اعلم بمراد نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما ورد فی ہذہ الاحادیث من مشکل ونحن نؤمن باللہ تعالی وصفاتہ ولا نشبہ شیئا بہ ولا نشبہہ بشئ لیس کمثلہ شئ وہو السمیع البصیر وما قالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وثبت عنہ فہو حق وصدق فما ادرکنا علمہ فبفضل اللہ تعالی وما خفی علینا اٰمنا بہ ووکلنا علمہ الیہ سبحانہ وتعالی وحملنا لفظہ علی ما احتمل فی لسان العرب الذی خوطبنا بہ ولم نقطع علی احد معنییہ بعد تنزیہہ سبحانہ عن ظاہرہ الذی لا یلیق بہ سبحانہ وتعالی وباللہ التوفیق (**قولہ** والشجر والثری علی اصبع) الثری ہو التراب الندی (**قولہ** بدت نواجذہ) بالذال المعجمۃ ای انیابہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم خلق المکروہ یوم الثلاثاء) ہکذا ہو فی مسلم وروی فی غیرہ خلق التقن یوم الثلاثاء ہکذا رواہ ثابت بن قاسم قال وہو ما یقوم بہ المعاش ویصلح بہ التدبیر کالحدید وغیرہ من جواہر الارض وکل شئ یقوم بہ صلاح شئ فہو تقنہ ومنہ اتقان الشئ وہو احکامہ قلت ولا منافاۃ بین الروایتین فکلاہما خلق یوم الثلاثاء (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وخلق النور یوم الاربعاء) ہکذا ہو فی صحیح مسلم النور بالراء ورواہ ثابت بن قاسم النون بالنون فی آخرہ قال القاضی وکذا رواہ بعض رواۃ صحیح مسلم وہو الحوت ولا منافاۃ ایضا فکلاہما خلق یوم الاربعاء والاربعاء بفتح الہمزۃ وکسر الباء وفتحہا وضمہا ثلث لغات حکاہن صاحب المحکم وجمعہ اربعاوات وحکی ایضا ارابیع (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس یوم القیمۃ علی ارض بیضاء عفراء کقرصۃ النقی لیس فیہا علم لاحد) العفراء بالعین المہملۃ والمد بیضاء الی حمرۃ والنقی بفتح النون وکسر القاف وتشدید الیاء ہو الدقیق الحواری وہو الدرمک وہو الارض الجیدۃ قال القاضی کان النار غیرت بیاض وجہ ہذہ الارض الی الحمرۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیہا علم لاحد) ہو بفتح العین واللام ای لیس بہا علامۃ سکنی او بناء ولا اثر (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم تکون الارض یوم القیمۃ خبزۃ واحدۃ یکفأہا الجبار بیدہ کما یکفأ احدکم خبزتہ فی السفر نزلا لاہل الجنۃ) اما النزل فبضم النون والزای ویجوز اسکان الزای وہو ما یعد للضیف عند نزولہ واما الخبزۃ فبضم الخاء قال اہل اللغۃ ہی الظلمۃ التی توضع فی الملۃ ویکفأہا بالہمز وروی فی غیر مسلم یتکفأہا بالہمز ایضا وخبزۃ المسافر ہی التی یجعلہا فی الملۃ ویتکفأہا بیدیہ ای یمیلہا من ید الی ید حتی تجتمع وتستوی لانہا لیست منبسطۃ کالرقاقۃ ونحوہا وقد سبق الکلام فی الید فی حق اللہ تعالی وتاویلہا قریبا مع القطع باستحالۃ الجارحۃ لیس کمثلہ شئ ومعنی ہذا الحدیث ان اللہ تعالی یجعل الارض کالظلمۃ والرغیف العظیم ویکون ذلک طعاما نزلا لاہل الجنۃ واللہ علی کل شئ قدیر قولہ ادامہم بالام ونون قالوا وما ہذا قال ثور ونون یاکل من زائدۃ کبدہما سبعون الفا اما النون فہو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدۃ مفتوحۃ وبتخفیف اللام ومیم مرفوعۃ غیر منونۃ وفی معناہا اقوال مضطربۃ الصحیح منہا الذی اختارہ القاضی وغیرہ من المحققین انہا لفظۃ عبرانیۃ معناہا بالعبرانیۃ ثور وفسرہ بہذا ولہذا سالوا الیہودی عن تفسیرہا ولو کانت عربیۃ لعرفہا الصحابۃ ولم یحتاجوا الی سوالہ عنہا فہذا ہو المختار فی بیان ہذہ اللفظۃ وقال الخطابی لعل الیہودی اراد التعمیۃ علیہم فقطع الہجاء وقدم احد الحرفین علی الآخر وہی لام الف ویاء یرید لای علی وزن لعا وہو الثور الوحشی فصحف الراوی الیاء المثناۃ فجعلہا موحدۃ قال الخطابی ہذا اقرب ما یقع فیہ واللہ اعلم واما زائدۃ الکبد فہی القطعۃ المنفردۃ المعلقۃ فی الکبد وہی اطیبہا واما **قولہ** یاکل منہا سبعون الفا فقال القاضی یحتمل انہم السبعون الفا الذین یدخلون الجنۃ بلا حساب فخصوا باطیب النزل ویحتمل انہ عبر بالسبعین الفا عن العدد الکثیر ولم یرد الحصر فی ذلک القدر وہذا معروف فی کلام العرب واللہ اعلم

[٢] قال ابراہیم حدثنا البسطامی وہو الحسین بن عیسیٰ وسہل بن عمار وابراہیم بن بنت حفص وغیرہم عن حجاج بہذا الحدیث

حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لو تابعنی عشرة من الیهود لم یبق علی ظهرها یهودی الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی قال نا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال بینما انا امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرث وهو متکئ علی عسیب اذ مر بنفر من الیهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابکم الیه لا یستقبلکم بشئ تکرهونه فقالوا سلوه فقام الیه بعضهم فسأله عن الروح قال فاسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یرد علیه شیئا فعلمت انه یوحی الیه قال فقمت مکانی فلما نزل الوحی قال ویسئلونک عن الروح قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنت امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرث بالمدینة بنحو حدیث حفص غیر ان فی حدیث وکیع وما اوتیتم من العلم الا قلیلا وفی حدیث عیسی وما اوتوا من روایة ابن خشرم حدثنا ابو سعید الاشج قال سمعت عبد الله ابن ادریس یقول سمعت الاعمش یرویه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فی نخل یتوکأ علی عسیب ثم ذکر نحو حدیثهم عن الاعمش وقال فی روایته وما اوتیتم من العلم الا قلیلا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعبد الله بن سعید الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وکیع نا الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن خباب قال کان لی علی العاص بن وائل دین فاتیته اتقاضاه فقال لی لن اقضیک حتی تکفر بمحمد قال فقلت له انی لن اکفر بمحمد حتی تموت ثم تبعث قال وانی لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضیک اذا رجعت الی مال وولد قال وکیع کذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الآیة اَفَرَاَیْتَ الَّذِیْ کَفَرَ بِاٰیٰتِنَا وَقَالَ لَاُوْتَیَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا الی قوله وَیَاْتِیْنَا فَرْدًا وحدثنا ابو کریب نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفیان کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حدیث وکیع وفی حدیث جریر قال کنت قینا فی الجاهلیة فعملت للعاص بن وائل عملا فاتیته اتقاضاه حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن عبد الحمید الزیادی سمع انس بن مالک یقول قال ابو جهل اللهم ان کان هذا هو الحق من عندک فامطر علینا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب الیم فنزلت وما کان الله لِیُعَذِّبَهُمْ وانت فیهم وما کان الله معذبهم وهم یستغفرون وَمَا لَهُمْ اَنْ لَّا یُعَذِّبَهُمُ اللّٰهُ وَهُمْ یَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الی آخر الآیة حدثنا عبید الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلی القیسی قالا نا المعتمر عن ابیه قال حدثنی نعیم بن ابی هند عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال ابو جهل هل یُعَفِّرُ محمد وجهه بین اظهرکم قال فقیل نعم فقال واللات والعزی لئن رایته یفعل ذلک لاطأن علی رقبته او لاعفرن وجهه فی التراب قال فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی زعم لیطأ علی رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو یَنْکِصُ علی عقبیه ویتقی بیدیه قال فقیل له ما لک فقال ان بینی وبینه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو دنا منی لاختطفته الملائکة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندری فی حدیث ابی هریرة او شئ بلغه کلا ان الانسان لیطغی ان رآه استغنی ارایت الذی ینهی عبدا اذا صلی ارایت ان کان علی الهدی او امر بالتقوی ارایت ان کذب وتولی یعنی ابا جهل الم یعلم بان الله یری کلا لئن لم ینته لنسفعا بالناصیة ناصیة کاذبة خاطئة فلیدع نادیه سندع الزبانیة کلا لا تطعه زاد عبید الله فی حدیثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلی فلیدع نادیه یعنی قومه حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق قال کنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بیننا فاتاه رجل فقال یا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب کندة یقص ویزعم ان آیة الدخان تجئ فتاخذ بانفاس الکفار ویاخذ المؤمنین منه کهیئة الزکام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان یا ایها الناس اتقوا الله من علم منکم شیئا فلیقل بما یعلم ومن لم یعلم فلیقل الله اعلم فانه اعلم لاحدکم ان یقول لما لا یعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبیه صلی الله علیه وسلم قل ما اسئلکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین

(قوله صلی الله علیه وسلم لو تابعنی عشرة من الیهود لم یبق علی ظهرها یهودی الا اسلم) قال صاحب التحریر المراد عشرة من احبارهم (قوله کنت امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرث وهو متکئ علی عسیب) قوله فی حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فی الروایة الاخری فی نخل واتفقت نسخ صحیح مسلم علی انه حرث بالثاء المثلثة وکذا رواه البخاری فی مواضع ورواه فی اول الکتاب فی باب وما اوتیتم من العلم الا قلیلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ویجوز ان یکون الموضع فیه الوصفان واما العسیب فهو جریدة النخل (وقوله متکئ علیه) ای معتمد علیه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابکم الیه لا یستقبلکم بشئ تکرهونه) هکذا فی جمیع النسخ ما رابکم الیه ای ما دعاکم الی سؤاله او ما شککم فیه حتی احتجتم الی سؤاله او ما دعاکم الی سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسکت النبی صلی الله علیه وسلم) ای سکت وقیل اطرق وقیل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحی قال یسئلونک عن الروح) وکذا ذکره البخاری فی اکثر ابوابه قال القاضی وهو وهم وصوابه ما سبق فی الروایة ابن ماهان فلما انجلی عنه وکذا رواه البخاری فی موضع وفی موضع فلما صعد الوحی وقال وهذا وجه الکلام لانه قد ذکر قبل ذلک نزول الوحی علیه قلت وکل الروایات صحیحة ومعنی روایة مسلم انه لما نزل الوحی وتم نزوله (قوله تعالی قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا) هکذا هو فی بعض النسخ اوتیتم علی وفق القراءة المشهورة وفی اکثر نسخ البخاری ومسلم وما اوتوا من العلم الا قلیلا قال المازری الکلام فی الروح والنفس مما یغمض ویدق ومع هذا فاکثر الناس فیها الکلام والفوا فیه التوالیف قال ابو الحسن الاشعری هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانی هو متردد بین هذا الذی قاله الاشعری وبین الحیاة وقیل هو جسم لطیف مشارک للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا یعلم الروح الا الله تعالی لقوله تعالی قل الروح من امر ربی وقال الجمهور هی معلومة واختلفوا فیها علی هذه الاقوال وقیل هی الدم وقیل غیر ذلک ولیس فی الآیة دلیل علی انها لا تعلم ولا ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یعلمها وانما اجاب بما فی الآیة الکریمة لانه کان عندهم انه ان اجاب بتفسیر الروح فلیس بنبی وفی الروح لغتان التذکیر والتانیث والله اعلم (قوله کنت قینا فی الجاهلیة) ای حدادا (قوله هل یعفر محمد وجهه) ای یسجد ویلصق وجهه بالعفر وهو التراب (قوله فما فجئهم منه الا وهو ینکص علی عقبیه) اما فجئهم فبکسر الجیم ویقال ایضا فجأهم بفتحها لغتان ای بغتهم وینکص بکسر الکاف رجع علی عقبیه یمشی الی ورائه (قوله ان بینی وبینه لخندقا من نار وهولا واجنحة) تلک اجنحة الملائکة ولهذا الحدیث امثلة کثیرة فی عصمته صلی الله علیه وسلم من ابی جهل وغیره ممن اراد به ضررا قال الله تعالی والله یعصمک من الناس وهذه الآیة نزلت بعد الهجرة والله اعلم (قوله ان قاصا عند ابواب کندة) هو باب الکوفة

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رای من الناس ادبارا فقال اللهم سبع کسبع یوسف قال فاخذتهم سنة حصت کل شیء حتی اکلوا الجلود والمیتة من الجوع وینظر الی السماء احدهم فیری کهیئة الدخان فاتاه ابو سفیان فقال یا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلکوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین یغشی الناس هذا عذاب الیم الی قوله انکم عائدون قال افیکشف عذاب الآخرة یوم نبطش البطشة الکبری انا منتقمون فالبطشة یوم بدر وقد مضت آیة الدخان والبطشة واللزام وآیة الروم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة ووکیع ح وحدثنی ابو سعید الاشج انا وکیع ح وحدثنا عثمان ابن ابی شیبة نا جریر کلهم عن الاعمش ح وحدثنا یحیی بن یحیی وابو کریب واللفظ لیحیی قالا انا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن مسروق قال جاء الی عبد الله رجل فقال ترکت فی المسجد رجلا یفسر القرآن برأیه یفسر هذه الآیة یوم تاتی السماء بدخان مبین قال یاتی الناس یوم القیمة دخان فیاخذ بانفاسهم حتی یاخذهم منه کهیئة الزکام فقال عبد الله من علم علما فلیقل به ومن لم یعلم فلیقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان یقول لما لا علم له به الله اعلم انما کان هذا ان قریشا لما استعصت علی النبی صلی الله علیه وسلم دعا علیهم بسنین کسنی یوسف فاصابهم قحط وجهد حتی جعل الرجل ینظر الی السماء فیری بینه وبینها کهیئة الدخان من الجهد وحتی اکلوا العظام فاتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلکوا فقال لمضر انك لجریء قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل انا کاشفوا العذاب قلیلا انکم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهیة قال عادوا الی ما کانوا علیه فانزل الله عز وجل فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین یغشی الناس هذا عذاب الیم یوم نبطش البطشة الکبری انا منتقمون قال یعنی یوم بدر حدثنا قتیبة بن سعید نا جریر عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضین الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر حدثنیه ابو سعید الاشج نا وکیع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا انا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنی عن یحیی ابن الجزار عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی بن کعب فی قوله عز وجل ولنذیقنهم من العذاب الادنی دون العذاب الاکبر قال مصائب الدنیا والروم والبطشة اوالدخان شعبة الشاك فی البطشة اوالدخان حدثنا عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بشقتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدوا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معویة ح وحدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی کلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التمیمی واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبد الله بن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی اذا انفلق القمر فلقتین فکانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدوا حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلقتین فستر الجبل فلقة وکانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اشهد حدثنا عبید الله ابن معاذ نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك وحدثنیه بشر بن خالد انا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حدیثه غیر ان فی حدیث ابن ابی عدی فقال اشهدوا اشهدوا وحدثنی زهیر بن حرب وعبد بن حمید قالا نا یونس بن محمد نا شیبان نا قتادة عن انس ان اهل مکة سالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یریهم آیة فاراهم انشقاق القمر مرتین وحدثنیه محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنی حدیث شیبان وحدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وابو داود کلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشق القمر فرقتین وفی حدیث ابی داود انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

قوله فاخذتهم سنة حصت کل شیء السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالی ولقد اخذنا آل فرعون بالسنین وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتین ای استاصلته (**قوله** افیکشف عذاب الآخرة) هذا استفهام انکار علی من یقول ان الدخان یکون یوم القیمة کما صرح به فی الروایة الثانیة فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالی قال انا کاشفوا العذاب قلیلا انکم عائدون ومعلوم ان کشف العذاب ثم عودهم لا یکون فی الآخرة وانما هو فی الدنیا (**قوله** صلی الله علیه وسلم کسنی یوسف) بتخفیف الیاء (**قوله** فاصابهم قحط وجهد) بفتح الجیم ای مشقة شدیدة وحکی ضمها (**قوله** فقال یا رسول الله استغفر الله لمضر) هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفی البخاری استسق الله لمضر قال القاضی قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم کفار لا یدعی لهم بالمغفرة **قلت** کلاهما صحیح فمعنی استسق اطلب لهم المطر والسقیا ومعنی استغفر ادع الله لهم بالهدایة التی یترتب علیها الاستغفار **قوله** مضت آیة الدخان والبطشة واللزام وآیة الروم ذکرها کلها فی الکتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالی فسوف یکون لزاما ای یکون عذابهم لازما قالوا وهو ما جری علیهم یوم بدر من القتل والاسر وهی البطشة الکبری **باب** انشقاق القمر قال القاضی انشقاق القمر من امهات معجزات نبینا صلی الله علیه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضی الله عنهم مع ظاهر الآیة الکریمة وسیاقها قال الزجاج وقد انکرها بعض المبتدعة المضاهین لمخالفی الملة وذلك لما اعمی الله قلبه ولا انکار للعقل فیها لان القمر مخلوق لله تعالی یفعل فیه ما یشاء کما یفنیه ویکوره فی آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض کلهم فی معرفته ولم یختص بها اهل مکة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل فی اللیل ومعظم الناس نیام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثیابهم فقل من یتفکر فی السماء وینظر الیها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان کسوف القمر وغیره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغیر ذلك مما یحدث فی السماء فی اللیل یقع ولا یتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غیرهم لما ذکرناه وکان هذا الانشقاق آیة حصلت فی اللیل لقوم سالوها واقترحوا رؤیتها فلم یتاهب غیرهم لها قالوا وقد یکون القمر کان حینئذ فی بعض المجاری والمنازل التی تظهر لبعض الآفاق دون بعض کما یکون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وکما یجد الکسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم (**قوله** وحدثنی محمد بن بشار حدثنا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ) هکذا هو فی عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفی بعضها باسنادی معاذ قال القاضی وغیره هذا اشبه بالصحة لانه ذکر لمعاذ اسنادین قبل هذا والاول ایضا صحیح لان الاسنادین من روایة ابن معاذ عن ابیه

باب انشقاق القمر

لطفیین ١٢-١٢

باب صبر الله تعالى على الكفار

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

حدثنا موسى بن قريش التميمي نا اسحٰق بن بكر بن مضر حدثني ابي نا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره وحدثني عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمٰن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك حدثناه محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري واسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الاخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملأ الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن ادم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته

باب في الكفار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم) قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك) المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخريين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيأ فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة) الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس هو الشدة والله اعلم **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته) اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده (**قوله** ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة

حدثنا محمد بن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير ان في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة حدثني زهير ابن حرب نا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى ياتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا بشر بن السري نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة

باب مثل المؤمن مثل النخلة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا حدثني محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر بنحو حديثهما وحدثنا ابن نمير نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر نحو حديثهم

باب مثل المومن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة) اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس (قوله صلى الله عليه وسلم تستحصد) بفتح اوله وكسر الصاد وكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الارزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذب يجذب واجذب يجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم يكفر شيأ من سيئاته بل يأتي بها يوم القيمة كاملة باب مثل المومن مثل النخلة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في الشجر البوادي قال عبد الله ابن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا) اما قوله لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شئ منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلوته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم (قوله فوقع الناس في شجر البوادي) اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة (قوله قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم) الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم (قوله فاتي بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اخبرونی بشجرة شبه او کالرجل المسلم لا یتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین قال ابن عمر فوقع فی نفسی انها النخلة ورایت ابابکر وعمر لا یتکلمان فکرهت ان اتکلم او اقول شیئا فقال عمر لان تکون قلتها احب الی من کذا وکذا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون فی جزیرة العرب ولکن فی التحریش بینهم **وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا ابوکریب نا ابومعاویة کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان عرش ابلیس علی البحر فیبعث سرایاه یفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی کریب قالا انا ابومعاویة نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابلیس یضع عرشه علی الماء ثم یبعث سرایاه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة یجیئ احدهم فیقول فعلت کذا وکذا فیقول ما صنعت شیئا قال ثم یجیئ احدهم فیقول ما ترکته حتی فرقت بینه وبین امرأته قال فیدنیه منه ویقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فیلتزمه **حدثنی** سلمة بن شبیب نا الحسن بن اعین نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول یبعث الشیطان سرایاه فیفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد وکل الله به قرینه من الجن قالوا وایاک یا رسول الله قال وایای الا ان الله اعاننی علیه فاسلم فلا یامرنی الا بخیر **حدثنا** ابن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن یعنیان ابن مهدی عن سفیان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا یحیی بن آدم عن عمار بن زریق کلاهما عن منصور باسناد جریر مثل حدیثه غیر ان فی حدیث سفیان وقد وکل به قرینه من الجن وقرینه من الملائکة **حدثنی** هارون بن سعید الایلی نا ابن وهب اخبرنی ابوصخر عن ابن قسیط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من عندها لیلا قالت فغرت علیه فجاء فرای ما اصنع فقال ما لک یا عائشة اغرت فقلت وما لی لا یغار مثلی علی مثلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقد جاءک شیطانک قالت یا رسول الله او معی شیطان قال نعم قلت ومع کل انسان قال نعم قلت ومعک یا رسول الله قال نعم ولکن ربی اعاننی علیه حتی اسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن بکیر عن بسر بن سعید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لن ینجی احدا منکم عمله قال رجل ولا ایاک یا رسول الله قال ولا ایای الا ان یتغمدنی الله منه برحمة ولکن سددوا **وحدثنیه** یونس بن عبد الاعلی الصدفی انا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج بهذا الاسناد غیر انه قال برحمة منه وفضل ولم یذکر ولکن سددوا

(**قوله** حدثنا سیف قال سمعت مجاهدا) هکذا صوابه سیف قال القاضی ووقع فی نسخة سفیان وهو غلط بل هو سیف قال البخاری وکیع یقول هو سیف ابو سلیمن وابن المبارک یقول سیف ابن ابی سلیمان ویحیی بن القطان یقول سیف بن سلیمن (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یتحات ورقها) ای لا یتناثر ویتساقط (**قوله** لا یتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین) معنی هذا انه وقع فی روایة ابراهیم بن سفین صاحب مسلم وروایة غیره ایضا من مسلم لا یتحات ورقها ولا تؤتی اکلها کل حین واستشکل ابراهیم ابن سفین هذا القول ولا تؤتی اکلها خلاف باقی الروایات فقال لعل مسلما رواه وتؤتی باسقاط لا واکون انا وغیری غلطنا فی اثبات لا قال القاضی وغیره من الائمة ولیس هو بغلط کما توهمه ابراهیم بل الذی فی مسلم صحیح باثبات لا وکذا رواه البخاری باثبات لا ووجهه ان لفظة لا لیست متعلقة بتؤتی بل متعلقة بمحذوف تقدیره لا یتحات ورقها ولا مکرر ای لا یصیبها کذا ولا کذا لکن لم یذکر الراوی تلک الاشیاء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتی اکلها کل حین **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون فی جزیرة العرب ولکن فی التحریش بینهم) هذا الحدیث من معجزات النبوة وقد سبق بیان جزیرة العرب ومعناه ایس ان یعبده اهل جزیرة العرب ولکنه یسعی فی التحریش بینهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان عرش ابلیس فی البحر فیبعث سرایاه یفتنون الناس) العرش هو سریر الملک ومعناه ان مرکزه البحر ومنه یبعث سرایاه فی نواحی الارض (**قوله** فیدنیه منه ویقول نعم انت) هو بکسر النون واسکان العین وهی نعم الموضوعة للمدح فیمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغایة التی ارادها (**قوله** فیلتزمه) ای یضمه الی نفسه ویعانقه (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد وکل الله به قرینه من الجن قالوا وایاک یا رسول الله قال وایای الا ان الله اعاننی علیه فاسلم فلا یامرنی الا بخیر) فاسلم برفع المیم وفتحها وهما روایتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرین اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا یامرنی الا بخیر واختلفوا فی الارجح منهما فقال الخطابی الصحیح المختار الرفع ورجح القاضی عیاض الفتح وهو المختار لقوله صلی الله علیه وسلم فلا یامرنی الا بخیر واختلفوا علی روایة الفتح قیل اسلم بمعنی استسلم وانقاد وقد جاء هکذا فی غیر صحیح مسلم فاستسلم وقیل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضی واعلم ان الامة مجتمعة علی عصمة النبی صلی الله علیه وسلم من الشیطان فی جسمه وخاطره ولسانه وفی هذا الحدیث اشارة الی التحذیر من فتنة القرین ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامکان (**قوله** حدثنا ابن وهب قال اخبرنی ابوصخر عن ابن قسیط) هو بضم القاف وفتح السین المهملة واسکان الیاء واسمه یزید بن عبد الله بن قسیط بن اسامة بن عمیر اللیثی المدنی ابو عبد الله التابعی واسم ابی صخر هذا حمید بن زیاد الخراط المدنی سکن مصر والله اعلم **باب** لن یدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم لن ینجی احدا منکم عمله قال رجل ولا ایاک یا رسول الله قال ولا ایای الا ان یتغمدنی الله منه برحمة ولکن سددوا وفی روایة برحمة منه وفضل وفی روایة بمغفرة ورحمة وفی روایة الا ان یتدارکنی الله منه برحمة) اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا یثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ایجاب ولا تحریم ولا غیرهما من انواع التکلیف ولا تثبت هذه کلها ولا غیرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ایضا ان الله تعالی لا یجب علیه شیئ تعالی الله بل العالم ملکه والدنیا والآخرة فی سلطانه یفعل فیهما ما یشاء فلو عذب المطیعین والصالحین اجمعین وادخلهم النار کان عدلا منه واذا اکرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الکافرین وادخلهم الجنة کان له ذلک ولکنه اخبر وخبره صدق انه لا یفعل هذا بل یغفر للمؤمنین ویدخلهم الجنة برحمته ویعذب الکافرین ویخلدهم فی النار عدلا منه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يُدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة وحدثني محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يُدخل احدًا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اَعيَن نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يُدخل احدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يُدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل وحدثناه حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وابشروا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى وَرِمَت قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلّى قام حتى تفطّر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني اخبر بمكانكم فما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان اُمِلّكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا +

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة

باب الاقتصاد في الموعظة

نا

واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني الله برحمة يلبسنيها ويغمدني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم باب الاقتصاد في الموعظة (قوله ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا) السآمة بالمد الملل وقوله املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هي بالمهملة اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

ابو عبيد

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات وحدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير نا وقال سعيد انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بَلْهَ ما اطلعكم الله عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرء فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب حدثني ابو صخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل ابن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها (قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك (قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه) وفي بعض النسخ ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ اطلعتكم عليه هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخرا كالاول في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وهي ابين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسي فاما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول (قوله تعالى احل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق اي انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر (قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو في عامة النسخ من الافق قال القاضي لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رايت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتداء رؤيته اياه رؤيته من خلل السحاب من الافق

له بفتحتين و سكون بله بمعنى دع او سوى اي سوى ما ذكر في القرآن وذخرا بالنصب متعلق باعددت ومعنى الاول دع ما اطلعتم عليه فانه يسير في جنب ما ادخرتم ١٢ مجمع البحار

حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اشد امتی لی حبا ناس یکونون بعدی یود احدهم لو رأنی باهله وماله حدثنا ابو عثمان سعید بن عبد الجبار البصری نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجنة لسوقا یاتونها کل جمعة فتهب ریح الشمال فتحثو فی وجوههم وثیابهم فیزدادون حسنا وجمالا فیرجعون الی اهلیهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فیقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فیقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا حدثنی عمرو الناقد ویعقوب بن ابراهیم الدورقی جمیعا عن ابن علیة واللفظ لیعقوب نا اسمعیل بن علیة انا ایوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاکروا الرجال فی الجنة اکثر ام النساء فقال ابو هریرة اولم یقل ابو القاسم صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والتی تلیها علی اضوء کوکب دری فی السماء لکل امرئ منهم زوجتان اثنتان یری مخ سوقهما من وراء اللحم وما فی الجنة عزب حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن ایوب عن ابن سیرین قال اختصم الرجال والنساء ایهم فی الجنة اکثر فسألوا ابا هریرة فقال قال ابو القسم صلی الله علیه وسلم مثل حدیث ابن علیة حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول من یدخل الجنة ح وحدثنا قتیبة وزهیر بن حرب واللفظ لقتیبة قالا نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة یدخلون الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والذین یلونهم علی اشد کوکب دری فی السماء اضاءة لا یبولون ولا یتغوطون ولا یتفلون ولا یمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العین اخلاقهم علی خلق رجل واحد علی صورة ابیهم ادم ستون ذراعا فی السماء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتی علی صورة القمر لیلة البدر ثم الذین یلونهم علی اشد نجم فی السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا یتغوطون ولا یبولون ولا یمتخطون ولا یبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم علی خلق رجل واحد علی طول ابیهم ادم ستون ذراعا قال ابن ابی شیبة علی خُلُق رجل قال ابو کریب علی خَلْق رجل وقال ابن ابی شیبة علی صورة ابیهم حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم علی صورة القمر لیلة البدر لا یبصقون فیها ولا یمتخطون ولا یتغوطون فیها انیتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولکل واحد منهم زوجتان یری مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بینهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد یسبحون الله بکرة وعشیا حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحاق انا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان اهل الجنة یاکلون فیها ویشربون ولا یتفلون ولا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح کرشح المسك یلهمون التسبیح والتحمید کما یلهمون النفس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد الی قوله کرشح المسك حدثنی الحسن بن علی الحلوانی وحجاج بن الشاعر کلاهما عن ابی عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل اهل الجنة فیها ویشربون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبولون ولکن طعامهم ذاك جشاء کرشح المسك یلهمون التسبیح والتحمید کما تلهمون النفس قال وفی حدیث حجاج طعامهم ذلك و

حدثنا سعید بن یحیی الاموی

قال وقد جاء فی روایة عن ابن ماهان علی الافق الغربی ومعنی الغابر الذاهب الماشی ای الذی تدلی للغروب وبعد عن العیون وروی فی غیر صحیح مسلم الغارب بتقدیم الراء وهو بمعنی ما ذکرناه وروی العازب بالعین المهملة والزای ومعناه البعید فی الافق وکلها راجعة الی معنی واحد **قوله** صلی الله علیه وسلم ان فی الجنة لسوقا یاتونها کل جمعة فتهب ریح الشمال فتحثو فی وجوههم وثیابهم فیزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق هنا مجمع لهم یجتمعون کما یجتمع الناس فی الدنیا فی السوق ومعنی یاتونها کل جمعة ای فی مقدار کل جمعة ای اسبوع ولیس هناك حقیقة اسبوع لفقد الشمس واللیل والنهار والسوق یذکر ویؤنث وهو افصح وریح الشمال بفتح الشین والمیم بغیر همز هکذا الروایة قال صاحب العین هی الشمال والشمال باسکان المیم مهموز والشاملة بهمزة قبل المیم والشمل بفتح المیم بغیر الف والشمول بفتح الشین وضم المیم وهی التی تاتی من دبر القبلة قال القاضی وخص ریح الجنة بالشمال لانها ریح المطر عند العرب کانت تهب من جهة الشام وبها یاتی سحاب المطر وکانوا یرجون السحابة الشامیة وجاء فی الحدیث تسمیة هذه الریح المثیرة ای المحرکة لانها تثیر فی وجوههم ما تثیره من مسك ارض الجنة وغیره من نعیمها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والتی تلیها علی اضوء کوکب دری فی السماء لکل امرئ منهم زوجتان وما فی الجنة اعزب) اما الزمرة فالجماعة والدری تقدم ضبطه وبیانه قریبا (**قوله** صلی الله علیه وسلم زوجتان) هکذا فی الروایات زوجتان بالتاء وهی لغة متکررة فی الاحادیث وکلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واکثر الاحادیث (**قوله** وما فی الجنة اعزب) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهی لغة والمشهور فی اللغة عزب بغیر الف ونقل القاضی ان جمیع رواتهم رووه وما فی الجنة عزب بغیر الف الا العذری فرواه بالالف قال القاضی ولیس بشیء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمی عزبا لبعده عن النساء قال القاضی ظاهر هذا الحدیث ان النساء اکثر اهل الجنة وفی الحدیث الآخر انهن اکثر اهل النار قال فیخرج من مجموع هذا ان النساء اکثر ولد آدم قال وهذا کله فی الآدمیات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الکثیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورشحهم المسك) ای عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام ای العود الهندی وسبق بیانه مبسوطا (**قوله** صلی الله علیه وسلم اخلاقهم علی خلق رجل واحد) قد ذکر مسلم فی الکتاب اختلاف ابن ابی شیبة وابی کریب فی ضبطه فابن ابی شیبة یرویه بضم الخاء واللام وابو کریب بفتح الخاء واسکان اللام وکلاهما صحیح وقد اختلف فیه رواة مسلم ورواة صحیح البخاری ایضا ویرجح الضم بقوله فی الحدیث الآخر لا اختلاف بینهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد یرجح الفتح بقوله صلی الله علیه وسلم فی تمام الحدیث علی صورة ابیهم آدم او علی طوله (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یمتخطون ولا یتفلون) هو بکسر الفاء وضمها حکاهما الجوهری وغیره ای لا یبصقون وفی روایة لا یبصقون وفی روایة لا یبزقون وکله بمعنی (**قوله** صلی الله علیه وسلم یسبحون الله بکرة وعشیا) ای قدرهما (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان اهل الجنة یاکلون فیها ویشربون) مذهب اهل السنة وعامة المسلمین ان اهل الجنة یاکلون فیها ویشربون یتنعمون بذلك وبغیره من ملاذها وانواع نعیمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك علی هیئة تنعم اهل الدنیا الا ما بینهما من التفاضل فی اللذة والنفاسة التی لا تشارك نعیم الدنیا الا فی التسمیة واصل الهیئة والا فی انهم لا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة فی هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم وغیره ان نعیم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا

حدثنی ابی نا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال ویُلْهَمُوْنَ التسبیح والتکبیر کما یُلْهَمُوْنَ النَفَسَ **حدثنی** زهیر بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من یدخل الجنة یَنْعَمُ لا یَبْأَسُ لا تَبْلٰی ثیابه ولا یَفْنٰی شبابه **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوری فحدثنی ابو اسحاق ان الاغر حدثه عن ابی سعید الخدری وابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ینادی منادٍ ان لکم ان تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا ابدا وان لکم ان تَحْیَوْا فلا تموتوا ابدا وان لکم ان تَشِبُّوا فلا تَهْرَمُوا ابدا وان لکم ان تَنْعَمُوا فلا تَبْأَسُوا ابدا فذلک قوله عز وجل وَنُوْدُوْا اَنْ تِلْکُمُ الْجَنَّةُ اُوْرِثْتُمُوْهَا بِمَا کُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ **حدثنا** سعید بن منصور عن ابی قدامة وهو الحارث بن عبید عن ابی عمران الجونی عن ابی بکر بن عبد الله بن قیس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان للمؤمن فی الجنة لخیمةً من لؤلؤة واحدةٍ مجوّفةٍ طولها ستّون میلا للمؤمن فیها اهلون یطوف علیهم المؤمن فلا یری بعضهم بعضا **وحدثنی** ابو غسان المسمعی نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجونی عن ابی بکر بن عبد الله بن قیس عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة خیمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون میلاً فی کل زاویة منها اهل ما یرون الآخرین یطوف علیهم المؤمن **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا یزید بن هارون انا همام عن ابی عمران الجونی عن ابی بکر بن ابی موسی بن قیس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الخیمة درة طولها فی السماء ستون میلا فی کل زاویة منها اهل للمؤمن لا یراهم الآخرون **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمیر وعلی ابن مسهر عن عبید الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا محمد بن بشر نا عبید الله عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سَیْحَانُ وَجَیْحَانُ والفُرَاتُ والنِّیْلُ کُلٌّ من انهار الجنة **حدثنی** حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم اللیثی نا ابراهیم یعنی ابن سعد نا ابی عن سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطیر **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلق الله عز وجل آدم علی صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلّم علی اولئک النفر وهم نفر من الملائکة جلوس فاستمع ما یُحَیُّوْنَکَ به فانها تحیتک وتحیة ذریتک قال فذهب فقال السلام علیکم فقالوا السلام علیک ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فکل من یدخل الجنة علی صورة آدم وطوله ستّون ذراعا فلم یزل الخلق ینقص بعده حتی الآن

(**قوله** صلی الله علیه وسلم من یدخل الجنة ینعم لا یباس وفی روایة ان لکم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا) ای لا یصیبکم باس وهو شدة الحال والباس والبوس والباساء والبوسی بمعنی ونیعم وتنعموا بفتح اوله والعین ای یدوم لکم النعیم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الجنة خیمة من لولوة مجوفة عرضها ستون میلا فی کل زاویة منها اهل وفی روایة طولها فی السماء ستون میلا) اما الخیمة فبیت مربع من بیوت الاعراب (**وقوله** صلی الله علیه وسلم من لولوة مجوفة) ہکذا ہو فی عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضی وفی روایة السمرقندی مجوبة بالباء الموحدة وہی المثقوبة وہی بمعنی المجوفة والزاویة الجانب والناحیة وفی الروایة الاولی عرضها ستون میلا وفی الثانیة طولها فی السماء ستون میلا ولا معارضة بینهما فعرضها فی مساحة ارضها وطولها فی السماء ای فی العلو متساویان (**قوله** صلی الله علیه وسلم سیحان وجیحان والفرات والنیل کل من انهار الجنة) اعلم ان سیحان وجیحان غیر سیحون وجیحون فاما سیحان وجیحان المذکوران فی ہذا الحدیث اللذان ہما من انهار الجنة فهما فی بلاد الارمن فجیحان نہر المصیصة وسیحان نہر اذنة وہما نہران عظیمان جدا اکبرہما جیحان فہذا ہو الصواب فی موضعهما واما قول الجوہری فی صحاحه جیحان نہر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حیث انه ببلاد الارمن وہی مجاورة للشام وقال الحازمی سیحان نہر عند المصیصة قال وہو غیر سیحون وقال صاحب نہایة الغریب سیحان وجیحان نہران بالعواصم عند المصیصة وطرسوس واتفقوا کلهم علی ان جیحون بالواو نہر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا علی انه غیر جیحان وکذلک سیحون غیر سیحان واما قول القاضی عیاض ان ہذه الانہار الاربعة اکبر انہار بلاد الاسلام فالنیل بمصر والفرات بالعراق وسیحان وجیحان ویقال سیحون وجیحون ببلاد خراسان ففی کلامه انکار من اوجه احدہا قوله الفرات بالعراق ولیس بالعراق بل ہو فاصل بین الشام والجزیرة والثانی قوله سیحان وجیحان ویقال سیحون وجیحون فجعل الاسماء مترادفة ولیس کذلک بل سیحان غیر سیحون وجیحان غیر جیحون باتفاق الناس کما سبق الثالث انه ببلاد خراسان وانما سیحان وجیحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما کون ہذه الانہار من ماء الجنة ففیه تاویلان ذکرہما القاضی عیاض احدہما ان الایمان عم بلادہا وان الاجسام المتغذیة بمائها صائرة الی الجنة والثانی وہو الاصح انها علی ظاہرہا وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة الیوم عند اہل السنة وقد ذکر مسلم فی کتاب الایمان فی حدیث الاسراء ان الفرات والنیل یخرجان من الجنة وفی البخاری من اصل سدرة المنتہی (**قوله** صلی الله علیه وسلم یدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطیر) قیل مثلها فی رقتها وضعفها کالحدیث الآخر اہل الیمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقیل فی الخوف والہیبة والطیر اکثر الحیوان خوفا وفزعا کما قال الله تعالی انما یخشی الله من عباده العلماء وکان المراد قوم غلب علیهم الخوف کما جاء عن جماعات من السلف فی شدة خوفهم وقیل المراد متوکلون والله اعلم (**قوله** حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابراہیم بن سعد ثنا ابی عن ابی سلمة عن ابی ہریرة) ہکذا وقع ہذا الاسناد فی عامة النسخ ووقع فی بعضها ثنا ابی عن الزہری عن ابی سلمة فزاد الزہری قال ابو علی الغسانی والصواب ہو الاول قال وکذلک خرجه ابو مسعود فی الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابراہیم روایة عن الزہری وقال الدارقطنی فی کتاب العلل لم یتابع ابو النضر علی وصله عن ابی ہریرة قال والمحفوظ عن ابراہیم عن ابیه عن ابی سلمة مرسلا کذا رواه یعقوب وسعد ابنا ابراہیم بن سعد قال والمرسل الصواب ہذا کلام الدارقطنی والصحیح ان ہذا الذی ذکره لا یقدح فی صحة الحدیث فقد سبق فی اول ہذا الکتاب ان الحدیث اذا روی متصلا ومرسلا کان محکوما بوصله علی المذہب الصحیح لان مع الواصل زیادة علم حفظها ولم یحفظها من ارسله والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم خلق الله آدم علی صورته طوله ستون ذراعا) ہذا الحدیث سبق شرحه وبیان تاویله وہذه الروایة ظاہرة فی ان الضمیر فی صورته عائد الی آدم وان المراد انه خلق فی اول نشاته علی صورته التی کان علیها فی الارض وتوفی علیها وہی طوله ستون ذراعا ولم ینتقل اطوارا کالذریة وکانت صورته فی الجنة ہی صورته فی الارض لم تتغیر (**قوله** قال اذہب فسلم علی اولئک النفر وہم نفر من الملائکة جلوس فاستمع ما یحیونک فانها تحیتک وتحیة ذریتک فذہب فقال السلام علیکم فقالوا السلام علیک ورحمة الله) فیه ان الوارد علی جلوس یسلم علیهم وان الافضل ان یقول السلام علیکم بالالف واللام ولو قال سلام علیکم کفاه وان رد السلام یستحب ان یکون بزیادة علی الابتداء وانه یجوز فی الرد ان یقول السلام علیکم ولا یشترط ان یقول وعلیکم السلام والله اعلم۔

باب جهنم اعاذنا الله منها

حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التى يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها حدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثنا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمى به فى النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى فى النار الآن حتى انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه حدثنى عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابى اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وحدثنى محمد بن رافع نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى وقال للنار انت عذابى اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالى نا ابو سفيان يعنى محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابى الزناد

باب جهنم اعاذنا الله منها (قوله حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثورى ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (قوله سمع وجبة) هى بفتح الواو واسكان الجيم وهى السقطة (قوله فى حديث محمد بن عباد باسناده عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اى هذا حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تاخذه يعنى النار الى حجزته) هى بضم الحاء واسكان الجيم وهى معقد الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هى بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وفى رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذى ذلك الموضع من جنبيه (قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره) هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل فى النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما (قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) اما سقطهم فبفتح السين والقاف اى ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وغرثهم فروى على ثلثة اوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضى هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثانى عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر فى نسخ بلادنا اى البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق فى امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضى معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للشبه فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم فى البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفى الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المتكبر (قوله صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها ومعنى قط حسبى اى يكفينى هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفى الرواية التى بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفى الرواية الاولى فيضع قدمه عليها) هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم فى تاويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثانى وهو قول جمهور المتكلمين انها تتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا فى تاويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع فى اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازرى والقاضى هذا تاويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابى الثانى ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان فى المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التى فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهى صحيحة وتاويلها كما سبق فى القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اى قطعة منه قال القاضى اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعى العقلى على استحالة الجارحة على الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا) قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل فى حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى

باب جهنم اعاذنا الله منها

باب

باب

باب

قوله ترقوته بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق فتح البارى

باب

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث ابي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فاخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح زاد ابو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في باقي الحديث فيقول يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قيل يا اهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث ابي معاوية غير انه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ايضا واشار بيده الى الدنيا حدثنا زهير بن حرب والحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه حدثني هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وحدثني سريج بن يونس نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث حدثنا ابو كريب واحمد بن عمر الوكيعي قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعي في النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة حدثني معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا ادلكم

(قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا) هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شئ لخلق ينشئهم الله تعالى لها (قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت) قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحيوة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحيوة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحيوة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش او غيره فيتاول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قال ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه في الضحايا (قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون) بالهمز اي يرفعون رؤسهم الى المنادي (قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث وما بين منكبيه مسيرة ثلث) هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به (قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب انه لا يؤذنون له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس (قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره) معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر) اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ واما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء واما

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعی يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر حدثني سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذی عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فی رهطه مثل ابی زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الی ما يجلد احدكم امرأته فی رواية ابی بكر جلد الامة وفی رواية ابی كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم فی ضحكهم من الضرطة فقال الی ما يضحك احدكم مما يفعل حدثني زهير ابن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحی بن قمعة بن خندف ابا بنی كعب هؤلاء يجر قصبه فی النار حدثني عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حميد قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التی يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التی كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شیء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعی يجر قصبه فی النار وكان اول من سيب السوائب حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير نا زيد يعنی ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما فی ايديهم مثل اذناب البقر يغدون فی غضب الله ويروحون فی سخط الله حدثنا عبيد الله ابن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدی نا افلح بن سعيد حدثنی عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون فی سخط الله ويروحون فی لعنته فی ايديهم مثل اذناب البقر حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابی ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى بن اعين ح وحدثنی محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابی خالد ح وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابی خالد نا قيس قال سمعت مستوردا اخا بنی فهر يقول

الزنيم فهو الدعی فی النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (قوله صلى الله عليه وسلم فی الذی عقر الناقة عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوی الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفی هذا الحديث النهی عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهی عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغی ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة (قوله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحی بن قمعة بن خندف ابا بنی كعب هؤلاء يجر قصبه فی النار وفی الرواية الاخرى رايت عمرو بن عامر الخزاعی يجر قصبه فی النار وكان اول من سيب السوائب) اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثانی كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضی عن رواية الباجی عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضی وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضی فی المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثانی كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهی ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة (قوله صلى الله عليه وسلم ابا بنی كعب) كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو فی كثير من نسخ بلادنا وفی بعضها اخا بالخاء ونقل القاضی هذا عن اكثر رواة الجلودی قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودی قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابی خيثمة ومصعب الزبيری وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحی فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد وقال الاكثرون يعنی امعاءه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله فی الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضی المعروف فی نسب خزاعة عمرو بن لحی بن قمعة كما قال فی الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابی قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحی واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية هذا آخر كلام القاضی والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والی الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثانی كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيأ من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات فی المعنى واما مائلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات فی مشيتهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهی مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور فی تفسيره قال المازری ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضی ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهی ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها فی وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتاول التاويلين السابقين فی نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة فی النار لا تدخل الجنة ابدا والثانی يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما الدنیا فی الآخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعه هذه واشار یحیی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی حدیثهم جمیعا غیر یحیی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك وفی حدیث ابی اسامة عن المستورد بن شداد اخی بنی فهر وفی حدیثه ایضا قال واشار اسماعیل بالابهام **حدثنا** زهیر بن حرب نا یحیی بن سعید عن حاتم بن ابی صغیرة حدثنی ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یحشر الناس یوم القیامة حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قلت یا رسول الله الرجال والنساء جمیعا ینظر بعضهم الی بعض قال یا عائشة الامر اشد من ان ینظر بعضهم الی بعض **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغیرة بهذا الاسناد ولم یذکر فی حدیثه غرلا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس سمع النبی صلی الله علیه وسلم یخطب وهو یقول انکم ملاقوا الله مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ولم یذکر زهیر فی حدیثه یخطب **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی کلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغیرة ابن النعمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطیبا بموعظة فقال یا ایها الناس انکم محشورون الی الله حفاة عراة غرلا کما بدأنا اول خلق نعیده وعدا علینا انا کنا فاعلین الا وان اول الخلائق یکسی یوم القیمة ابراهیم علیه السلام الا وانه سیجاء برجال من امتی فیؤخذ بهم ذات الشمال فاقول یا رب اصحابی فیقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك فاقول کما قال العبد الصالح وکنت علیهم شهیدا مادمت فیهم فلما توفیتنی کنت انت الرقیب علیهم وانت علی کل شئ شهید ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزیز الحکیم قال فیقال لی انهم لم یزالوا مرتدین علی اعقابهم منذ فارقتهم وفی حدیث وکیع ومعاذ فیقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك **حدثنی** زهیر بن حرب نا احمد بن اسحاق ح وحدثنی محمد بن حاتم نا بهز قالا جمیعا نا وهیب نا عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یحشر الناس علی ثلث طرائق راغبین راهبین واثنان علی بعیر وثلثة علی بعیر واربعة علی بعیر وعشرة علی بعیر وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم حیث باتوا وتقیل معهم حیث قالوا وتصبح معهم حیث اصبحوا وتمسی معهم حیث امسوا **حدثنا** زهیر بن حرب ومحمد ابن المثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیی یعنون ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم یوم یقوم الناس لرب العلمین قال حتی یقوم احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه وفی روایة ابن المثنی قال یقوم الناس لم یذکر یوم **حدثنا** محمد بن اسحاق المسیبی نا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنی سوید بن سعید نا حفص بن میسرة کلاهما عن موسی بن عقبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو خالد الاحمر وعیسی بن یونس عن ابن عون ح وحدثنی عبد الله ابن جعفر بن یحیی نا معن نا مالك ح وحدثنی ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ایوب ح وحدثنا الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث عبید الله عن نافع غیر ان فی حدیث موسی بن عقبة وصالح حتی یغیب احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور عن ابی الغیث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان العرق یوم القیمة لیذهب فی الارض سبعین باعا وانه لیبلغ الی افواه الناس او الی اذانهم یشك ثور ایهما قال **حدثنا** الحکم بن موسی ابو صالح نا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثنی سلیم بن عامر حدثنی المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تدنی الشمس یوم القیمة من الخلق حتی تکون منهم کمقدار میل قال سلیم بن عامر فوالله ما ادری ما یعنی بالمیل امسافة الارض او المیل الذی یکحل به العین قال فیکون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق فمنهم من یکون الی کعبیه ومنهم من یکون الی رکبتیه ومنهم من یکون الی حقویه ومنهم من یلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فیه

(**قوله** صلی الله علیه وسلم والله ما الدنیا فی الآخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعه هذه واشار یحیی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی روایة واشار اسمعیل بالابهام) هکذا هو فی نسخ بلادنا بالابهام وهی الاصبع العظمی المعروفة کذا نقله القاضی عن جمیع الرواة الا السمرقندی فرواه البهام قال وهو تصحیف قال القاضی وروایة السبابة اظهر من روایة الابهام واشبه بالتمثیل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ویحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة والیم هو البحر و**قوله** بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمیر الی احدکم والمثناة فوق اعاده علی الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا یعلق بها کثیر شئ من الماء ومعنی الحدیث ما الدنیا بالنسبة الی الآخرة فی قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعیمها الا کنسبة الماء الذی یعلق بالاصبع الی باقی البحر (**قوله** صلی الله علیه وسلم یحشر الناس یوم القیمة حفاة عراة غرلا) الغرل بضم الغین المعجمة واسکان الراء معناه غیر مختونین جمع اغرل وهو الذی لم یختن وبقیت معه غرلته وهی قلفته وهی الجلدة التی تقطع فی الختان قال الازهری وغیره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغین المعجمة فی الثلاثة والاقلف والاعرم بالعین المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم یحشرون کما خلقوا لا شئ معهم ولا یفقد منهم شئ حتی الغرلة تکون معهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم سیجاء برجال من امتی الی آخره) هذا الحدیث قد سبق شرحه فی کتاب الطهارة وهذه الروایة تؤید قول من قال هناك المراد به الذین ارتدوا عن الاسلام (**قوله** صلی الله علیه وسلم یحشر الناس علی ثلاث طرائق راغبین راهبین واثنان علی بعیر وثلثة علی بعیر واربعة علی بعیر وعشرة علی بعیر وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم حیث باتوا وتقیل معهم حیث قالوا وتصبح معهم حیث اصبحوا وتمسی معهم حیث امسوا) قال العلماء هذا الحشر فی آخر الدنیا قبیل القیامة وقبیل النفخ فی الصور بدلیل قوله صلی الله علیه وسلم وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم وتقیل وتصبح وتمسی وهذا آخر اشراط الساعة کما ذکره مسلم بعد هذا فی آیات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفی روایة تطرد الناس الی محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالی اخبارا عن الجن کنا طرائق قددا ای فرقا مختلفة الاهواء

باب

فی صفة یوم القیامة اعاننا الله علی اهواله (**قوله** صلی الله علیه وسلم یقوم احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه وفی روایة فیکون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق) قال القاضی ویحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غیره ویحتمل عرق نفسه خاصة وسبب کثرة العرق تراکم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا

رمرقاة دغیرها ۵ قوله وعشرة علی بعیر فعلی مقدار مراتبهم یسرحون علی مراکبهم والباقون یمشون علی اقدامهم وانما اقتصر علی ذکر العشرة اشارة الی انه غایة عدد الراکبین علی ذلك البعیر المتحمل للعشرة من بدائع خلق الله تعالی کناقة صالح ع حیث قویت ما لا یقوی من البعیران انه لم یذکر الخمسة والستة وغیرهما الی العشرة للایجاز ١٢ مرقاة

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل والكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك وحدثناه محمد بن المثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كل مال نحلته عبدا حلال حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث وحدثني ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر قال حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحي ما به الا وليدتهم يطأها (هو مطرف) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار (قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم) اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى (قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب) المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك) معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به (قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان) اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان واما قوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه في يسر وسهولة (قوله صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة) هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر (قوله تعالى واغزهم نغزك) بضم النون اي نعينك (قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف) فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل (قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون (قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه) معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (قوله وذكر البخل والكذب) هي في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيء الخلق (قوله فكيف يكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره) ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة (وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية) لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة

حدثنا یحیی بن ایوب وابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابن علیة قال یحیی بن ایوب نا ابن علیة قال واخبرنا سعید الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری عن زید بن ثابت قال قال ابوسعید ولم اشهده من النبی صلی الله علیه وسلم ولکن حدثنیه زید بن ثابت قال بینما النبی صلی الله علیه وسلم فی حائط لبنی النجار علی بغلة له ونحن معه اذ حادت به فکادت تلقیه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال کذا کان یقول الجریری فقال من یعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتی مات هؤلاء قال ماتوا فی الاشراک فقال ان هذه الامة تبتلی فی قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم من عذاب القبر الذی اسمع منه ثم اقبل علینا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم من عذاب القبر حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة عن عون بن ابی جحیفة ح وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن یحیی القطان واللفظ لزهیر قال نا یحیی بن سعید نا شعبة حدثنی عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن البراء عن ابی ایوب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدما غربت الشمس فسمع صوتا فقال یهود تعذب فی قبورها حدثنا عبد بن حمید نا یونس بن محمد نا شیبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالک قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه لیسمع قرع نعالهم قال یاتیه ملکان فیقعدانه فیقولان له ما کنت تقول فی هذا الرجل قال فاما المؤمن فیقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فیقال له انظر الی مقعدک من النار قد ابدلک الله به مقعدا من الجنة قال نبی الله صلی الله علیه وسلم فیراهما جمیعا قال قتادة وذکر لنا انه یفسح له فی قبره سبعون ذراعا ویملأ علیه خضرا الی یوم یبعثون حدثنا محمد بن منهال الضریر نا یزید بن زریع نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المیت اذا وضع فی قبره انه لیسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا حدثنی عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن انس بن مالک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه فذکر بمثل حدیث شیبان عن قتادة حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت قال نزلت فی عذاب القبر یقال له من ربک فیقول ربی الله ونبیی محمد صلی الله علیه وسلم فذلک قوله عز وجل یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابوبکر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن یعنون ابن مهدی عن سفیان عن ابیه عن خیثمة عن البراء بن عازب یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة قال نزلت فی عذاب القبر حدثنی عبید الله بن عمر القواریری نا حماد بن زید نا بدیل عن عبد الله بن شقیق عن ابی هریرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملکان یصعدانها قال حماد فذکر من طیب ریحها وذکر المسک قال ویقول اهل السماء روح طیبة جاءت من قبل الارض صلی الله علیک وعلی جسد کنت تعمرینه فینطلق به الی ربه ثم یقول انطلقوا به الی اخر الاجل قال وان الکافر اذا خرجت روحه قال حماد وذکر من نتنها وذکر لعنا ویقول اهل السماء روح خبیثة جاءت من قبل الارض قال فیقال انطلقوا به الی اخر الاجل قال ابوهریرة فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریطة کانت علیه علی انفه هکذا حدثنی اسحاق بن عمر بن سلیط الهذلی نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت قال قال انس کنت مع عمر ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ واللفظ له نا سلیمان نا ثابت عن انس بن مالک

قال الله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا الآیة وتظاهرت به الاحادیث الصحیحة عن النبی صلی الله علیه وسلم من روایة جماعة من الصحابة فی مواطن کثیرة ولا یمتنع فی العقل ان یعید الله تعالی الحیوة فی جزء من الجسد ویعذبه واذا لم یمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذکر مسلم ہنا احادیث کثیرة فی اثبات عذاب القبر وسماع النبی صلی الله علیه وسلم صوت من یعذب فیها وسماع الموتی قرع نعال دافنیهم وکلامه صلی الله علیه وسلم لاہل القلیب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملکین المیت واقعادہما ایاه وجوابه لہما والفسح له فی قبره وعرض مقعده علیه بالغداة والعشی وسبق معظم شرح ہذا فی کتاب الصلوة وکتاب الجنائز والمقصود ان مذہب اہل السنة اثبات عذاب القبر کما ذکرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانہم نفوا ذلک ثم المعذب عند اہل السنة الجسد بعینه او بعضه بعد اعادة الروح الیه او الی جزء منه وخالف فیه محمد بن جریر وعبد الله بن کرام وطائفة فقالوا لا یشترط اعادة الروح قال اصحابنا ہذا فاسد لان الالم والاحساس انما یکون فی الحی قال اصحابنا ولا یمنع من ذلک کون المیت قد تفرقت اجزاؤه کما نشاہد فی العادة او اکلته السباع او حیتان البحر او نحو ذلک فکما ان الله تعالی یعیده للحشر وہو سبحانه وتعالی قادر علی ذلک فکذا یعید الحیوة الی جزء منه او اجزاء وان اکلته السباع والحیتان فان قیل فنحن نشاہد المیت علی حاله فی قبره فکیف یسال ویقعد ویضرب بمطارق من حدید ولا یظہر له اثر فالجواب ان ذلک غیر ممتنع بل له نظیر فی العادة وہو النائم فانه یجد لذة وآلاما لا نحس نحن شیئا منہا وکذا یجد الیقظان لذة والما لما یسمعه او یفکر فیه ولا یشاہد ذلک جلیسه منه وکذا کان جبریل یاتی النبی صلی الله علیہما وسلم فیخبره بالوحی الکریم ولا یدرکه الحاضرون وکل ہذا ظاہر جلی قال اصحابنا واما اقعاده المذکور فی الحدیث فیحتمل ان یکون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اکلته السباع او الحیتان واما ضربه بالمطارق فلا یمتنع ان یوسع له فی قبره فیقعد ویضرب والله اعلم (**قوله** مقعدک حتی یبعثک الله) ہذا تنعیم للمؤمن وتعذیب للکافر (**قوله** حادت به بغلته) ای مالت عن الطریق ونفرت وقرع النعال وخفقہا ہو ضربہا الارض وصوتہا فیہا (**قوله** ما کنت تقول فی ہذا الرجل) یعنی بالرجل النبی صلی الله علیه وسلم وانما یقوله بہذه العبارة التی لیس فیہا تعظیم امتحانا للمسئول لئلا یتلقن تعظیمه من عبارة السائل ثم یثبت الله الذین آمنوا (**قوله** یفسح له فی قبره ویملأ علیه خضرا الی یوم یبعثون) الخضر ضبطوه بوجہین اصحہما بفتح الخاء وکسر الضاد والثانی بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشہر ومعناه یملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر ہکذا فسروه قال القاضی یحتمل ان یکون ہذا الفسح له علی ظاہره وانه یرفع عن بصره ما یجاوره من الحجب الکثیفة بحیث لا تناله ظلمة القبر ولا ضیقه اذا ردت الیه روحه قال ویحتمل ان یکون علی ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعیم کما یقال سقی الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم (**قوله** فی روح المؤمن ثم یقول انطلقوا به الی آخر الاجل ثم قال فی روح الکافر فیقال انطلقوا به الی آخر الاجل) قال القاضی المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الی سدرة المنتہی والمراد بالثانی انطلقوا بروح الکافر الی سجین فہی منتہی الاجل ویحتمل ان المراد الی انقضاء اجل الدنیا (**قوله** فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریطة کانت علیه علی انفه) الریطة بفتح الراء واسکان الیاء وہو ثوب رقیق وقیل ہی الملاءة وکان سبب ردہا علی الانف بسبب ما ذکر من نتن ریح روح الکافر

قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراأينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرايته وليس احد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا **حدثنا** هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر **حدثني** يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابو بكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت اليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب **وحدثني** ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله اليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش المحاسبة هلك **وحدثني** عبد الرحمن ابن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس

حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكرياء عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وابو معوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو داود سليمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مهدي بن ميمون نا واصل عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **حدثني** ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم

باب اثبات الحساب · باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

(**قوله** حديد البصر بالحاء) اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم (**قوله** يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا (**قوله** جيفوا) اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى (**قوله** فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر) القليب والطوي بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم **باب** اثبات الحساب (**قوله** صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب) معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (**قوله** في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا **باب** الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله تعالى) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا اعقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا انا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري وفي اسناده وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا احمد بن اسحاق نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وقال ابوجعفر هي بيداء المدينة حدثناه احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابوجعفر كلا والله انها لبيداء المدينة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان ابن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو انا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابي ربيعة عن ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدّاني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم

كتاب الفتن واشراط الساعة

(قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفين عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره وأما اجتماع اربعة صحابة واربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء ونبهت في هذا الشرح على ما مر هنا في صحيح مسلم وحبيبة هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفين ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفين بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفين عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين وأما روايتا سفين ويونس فمتفقتان في المعنى وأما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد بهذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز (قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون (قوله دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير) قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معوية قبل موته بسنين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا المحفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابوبكر بن ابي خيثمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شئ بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة (قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش) اي يقصدونه (قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة) هي بفتح النون وكسرها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم (قوله عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه (قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم) اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عروة عن اسامة ان النبی صلی الله عليه وسلم اشرف علی اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحوه **حدثنی** عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حميد قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب حدثنی ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشی والماشی فيها خير من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به **حدثنا** عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حميد قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا يعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابوبكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابی هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله **حدثنی** اسحق بن منصور انا ابو داود الطيالسی نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعی فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ **حدثنی** ابو كامل الجحدری فضيل بن حسين نا حماد بن زيد نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخی الی مسلم بن ابی بكرة وهو فی ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث فی الفتن حديثا قال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشی والماشی فيها خير من الساعی اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الی سيفه فيدق علی حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتی ينطلق بی الی احد الصفين او احدی الفئتين فضربنی رجل بسيفه او يجیء سهم فيقتلنی قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنی محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن ابی عدی نحو حديث حماد الی آخره وانتهی حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده **وحدثنی** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدری نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقينی ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی عليا قال فقال لی يا احنف ارجع فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبی نا حماد عن ايوب ويونس والمعلی بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابی بكرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا التقی المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار **وحدثنی** حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابی كامل عن حماد الی آخره **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ربعی بن حراش عن ابی بكرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما علی اخيه السلاح فهما علی جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا

واما الجبر فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث علی هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا ای يقع الهلاك فی الدنيا علی جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتی ای يبعثون مختلفين علی قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفی هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جری عليهم حكمهم فی ظاهر عقوبات الدنيا (**قوله** ان النبی صلی الله عليه وسلم اشرف علی اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنی اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر فی الكثرة والعموم ای انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الی الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضی الله عنهما وغير ذلك **وفيه** معجزة ظاهرة له صلی الله عليه وسلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشی والماشی فيها خير من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به وفی رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم) اما تشرف فروی علی وجهين مشهورين احدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثانی يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشیء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنی تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنی الاشفاء علی الهلاك ومنه اشفی المريض علی الموت واشرف (**وقوله** صلی الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ) ای عاصما وموضعا يلتجی اليه ويعتزل فيه فليعذ به ای فليعتزل فيه **واما قوله** صلی الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الی آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث علی تجنبها والهرب منها ومن التشبث فی شیء وان شرها وفتنتها يكون علی حسب التعلق بها (**قوله** صلی الله عليه وسلم يعمد الی سيفه فيدق علی حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة علی ظاهر الحديث ليسد علی نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يری القتال فی الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فی قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل فی فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابی بكرة الصحابی رضی الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضی الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان علی ترك الدخول فی جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق فی الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالی فقاتلوا التی تبغی الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث علی من لم يظهر له المحق او علی طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغی والمبطلون والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار) معنی تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه ای ذاته وجملته

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبہ قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل حدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابي قلابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا عثمان بن حكيم اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وحدثناه ابن ابي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شيء الا قد سالته الا اني لم اساله ما يخرج اهل المدينة من المدينة وحدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثني ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا

يوم القيامة

يعني عمرو بن اخطب

واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطا لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رض (قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار) معنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويتحمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة وباثمك في قتلك غيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم) هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وثنا ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض) اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم) اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة) اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين الى آخره) هذا ايضا من المعجزات الظاهرة (قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد) اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رض

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء ابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجرئ وكيف قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل فى اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابى عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى معاوية وفى حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن جامع بن ابى راشد والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لى انت منذ اليوم تسمعنى اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهانى ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واسأله فاذا الرجل حذيفة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو وحدثنى امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابى ان رأيته فلا تقربنه حدثنا ابو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابى الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين وابو معن الرقاشى واللفظ لابى معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرنى ابى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابى بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فى طلب الدنيا قلت اجل قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال ابو كامل فى حديثه قال وقفت انا وابى بن كعب فى ظل اجم حسان حدثنا عبيد بن يعيش واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قالا نا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه حدثنى زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا

(قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضى الله عنهما) وذكر حديث الفتنة قد سبق شرحه فى اواخر كتاب الايمان (قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهى موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان ان يولى عليهم ابا موسى الاشعرى فولاه (قوله بئس الجليس لى انت منذ اليوم تسمعنى اخالفك) وقع فى جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضى رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذى هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرار الايمان بينهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اى ينكشف لذهاب مائه (قوله فى ظل اجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كاطم وآطام فى الوزن والمعنى (قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فى طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضى وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لا سيما وهى التى بها التطلع والتشوف للاشياء (قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهرى هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدى فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهرى وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفى معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثانى وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق) الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجوهرى غيره وحكى القاضى فى المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهرى الاغلب عليه التذكير والصرف لانه فى الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب (قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روى سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضى فى المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب

ابن

نا ابن علية

قالا

فیقاتلونہم فینہزم ثلث لا یتوب اللہ علیہم ابدا و یقتل ثلثہم افضل الشہداء عند اللہ ویفتتح الثلث لا یفتنون ابدا فیفتتحون قسطنطینیۃ فبینا ہم یقتسمون الغنائم قد علقوا سیوفہم بالزیتون اذ صاح فیہم الشیطان ان المسیح قد خلفکم فی اہلیکم فیخرجون وذلک باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبینا ہم یعدون للقتال یسوون الصفوف اذ اقیمت الصلوٰۃ فینزل عیسی بن مریم صلی اللہ علیہ وسلم فامہم فاذا راٰہ عدو اللہ ذاب کما یذوب الملح فی الماء فلو ترکہ لانذاب حتی یہلک ولکن یقتلہ اللہ بیدہ فیریہم دمہ فی حربتہ **حدثنا** عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی عبد اللہ بن وہب اخبرنی اللیث بن سعد حدثنی موسی بن علی عن ابیہ قال قال المستورد القرشی عند عمرو بن العاص سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تقوم الساعۃ والروم اکثر الناس فقال لہ عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لئن قلت ذلک ان فیہم لخصالا اربعا انہم لاحلم الناس عند فتنۃ واسرعہم افاقۃ بعد مصیبۃ واوشکہم کرۃ بعد فرۃ وخیرہم لمسکین ویتیم وضعیف وخامسۃ حسنۃ جمیلۃ وامنعہم من ظلم الملوک **حدثنی** حرملۃ بن یحیی نا عبد اللہ ابن وہب حدثنی ابو شریح ان عبد الکریم بن الحارث حدثہ ان المستورد القرشی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تقوم الساعۃ والروم اکثر الناس قال فبلغ ذلک عمرو بن العاص فقال ما ہذہ الاحادیث التی تذکر عنک انک تقولہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ المستورد قلت الذی سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمرو لئن قلت ذلک انہم لاحلم الناس عند فتنۃ واجبر الناس عند مصیبۃ وخیر الناس لمساکینہم ولضعفائہم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن حجر کلاہما عن ابن علیۃ واللفظ لابن حجر نا اسمٰعیل بن ابراہیم عن ایوب عن حمید بن ہلال عن ابی قتادۃ العدوی عن یسیر بن جابر قال ہاجت ریح حمراء بالکوفۃ فجاء رجل لیس لہ ہجیری الا یا عبد اللہ بن مسعود جاءت الساعۃ قال فقعد وکان متکئا فقال ان الساعۃ لا تقوم حتی لا یقسم میراث ولا یفرح بغنیمۃ ثم قال بیدہ ہکذا ونحاہا نحو الشام فقال عدو یجمعون لاہل الشام ویجمع لہم اہل الاسلام قلت الروم تعنی قال نعم قال ویکون عند ذاکم القتال ردۃ شدیدۃ فیشترط المسلمون شرطۃ للموت لا ترجع الا غالبۃ فیقتتلون حتی یحجز بینہم اللیل فیفیء ہؤلاء وہؤلاء کل غیر غالب وتفنی الشرطۃ ثم یشترط المسلمون شرطۃ للموت لا ترجع الا غالبۃ فیقتتلون حتی یحجز بینہم اللیل فیفیء ہؤلاء وہؤلاء کل غیر غالب وتفنی الشرطۃ ثم یشترط المسلمون شرطۃ للموت لا ترجع الا غالبۃ فیقتتلون حتی یمسوا فیفیء ہؤلاء وہؤلاء کل غیر غالب وتفنی الشرطۃ فاذا کان یوم الرابع نہد الیہم بقیۃ اہل الاسلام فیجعل اللہ الدائرۃ علیہم فیقتتلون مقتلۃ اما قال لا یری مثلہا واما قال لم یر مثلہا حتی ان الطائر لیمر بجنباتہم فما یخلفہم حتی یخر میتا فیتعاد بنو الاب کانوا مائۃ فلا یجدونہ بقی منہم الا الرجل الواحد فبای غنیمۃ یفرح او ای میراث یقاسم فبینا ہم کذلک اذ سمعوا بباس ہو اکبر من ذلک فجاءہم الصریخ ان الدجال قد خلفہم فی ذراریہم فیرفضون ما فی ایدیہم ویقبلون فیبعثون عشر فوارس طلیعۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف اسماءہم واسماء اٰبائہم والوان خیولہم ہم خیر فوارس علی ظہر الارض یومئذ او من خیر فوارس علی ظہر الارض یومئذ قال ابن ابی شیبۃ فی روایتہ عن اسیر بن جابر **وحدثنی** محمد بن عبید الغبری نا حماد بن زید عن ایوب عن حمید بن ہلال عن ابی قتادۃ عن یسیر بن جابر قال کنت عند ابن مسعود فہبت ریح حمراء وساق الحدیث بنحوہ وحدیث ابن علیۃ اتم واشبع **وحدثنا** شیبان بن فروخ نا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ نا حمید یعنی ابن ہلال عن ابی قتادۃ عن اسیر بن جابر قال کنا فی بیت عبد اللہ بن مسعود والبیت ملاٰن قال فہاجت ریح حمراء بالکوفۃ نحو حدیث ابن علیۃ

قلت کلاہما صواب لانہم سبوا اولا ثم سبوا الکفار وہذا موجود فی زماننا بل معظم عساکر الاسلام فی بلاد الشام ومصر سبوا ثم ہم الیوم بحمد اللہ یسبون الکفار وقد سبوہم فی زماننا مرارا کثیرۃ یسبون فی المرۃ الواحدۃ من الکفار الوفا وللہ الحمد علی اظہار الاسلام واعزازہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فینہزم ثلث لا یتوب اللہ علیہم ابدا) ای لا یلہمہم التوبۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فیفتتحون قسطنطینیۃ) ہی بضم القاف واسکان السین وضم الطاء الاولی وکسر الثانیۃ وبعدہا یاء ساکنۃ ثم نون ہکذا ضبطناہ ہنا وہو المشہور ونقلہ القاضی فی المشارق عن المتقنین والاکثرین وعن بعضہم زیادۃ یاء مشددۃ بعد النون وہی مدینۃ مشہورۃ من اعظم مدائن الروم (**قولہ** حدثنی موسی بن علی عن ابیہ) ہو بضم العین علی المشہور وقیل بفتحہا وقیل بالفتح اسم لہ وبالضم لقب وکان یکرہ الضم (**قولہ** حدثنی ابو شریح ان عبد الکریم بن الحارث حدثہ ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تقوم الساعۃ والروم اکثر الناس) ہذا الحدیث مما استدرکہ الدارقطنی علی مسلم وقال عبد الکریم لم یدرک المستورد فالحدیث مرسل **قلت** لا استدراک علی مسلم فی ہذا لانہ ذکر الحدیث بحروفہ فی الطریق الاول من روایۃ علی بن رباح عن ابیہ عن المستورد متصلا وانما ذکر الثانی متابعۃ وقد سبق انہ یحتمل فی المتابعۃ ما لا یحتمل فی الاصول وقد سبق ایضا ان مذہب الشافعی والمحققین ان الحدیث المرسل اذا روی من جہۃ اخری متصلا احتج بہ وکان صحیحا وتبین بروایۃ الاتصال صحۃ روایۃ الارسال ویکونان صحیحین بحیث لو عارضہما صحیح جاء من طریق واحد وتعذر الجمع قدمناہما علیہ (**قولہ** فی ہذہ الروایۃ واجبر الناس عند مصیبۃ) ہکذا فی معظم الاصول واجبر بالجیم وکذا نقلہ القاضی عن روایۃ الجمہور وفی روایۃ لبعضہم واصبر بالصاد قال القاضی والاول اولی لمطابقۃ الروایۃ الاخری واسرعہم افاقۃ بعد مصیبۃ وہذا بمعنی اجبر وفی بعض النسخ اخبر بالخاء المعجمۃ ولعل معناہ اخبرہم بعلاجہا والخروج منہا (**قولہ** عن یسیر بن عمرو) ہو بضم الیاء وفتح السین المہملۃ وفی روایۃ شیبان بن فروخ عن اسیر بہمزۃ مضمومۃ وہما قولان مشہوران فی اسمہ (**قولہ** فجاء رجل لیس لہ ہجیری الا یا عبد اللہ بن مسعود) ہو بکسر الہاء والجیم المشددۃ مقصور الالف ای شانہ ودابہ ذلک والہجیری بمعنی الہجیر (**قولہ** فیشترط المسلمون شرطۃ للموت) الشرطۃ بضم الشین طائفۃ من الجیش تقدم للقتال واما **قولہ** فیشترط فضبطوہ بوجہین احدہما فیشترط بمثناۃ تحت ثم شین ساکنۃ ثم مثناۃ فوق والثانی فیتشرط بمثناۃ تحت ثم مثناۃ فوق ثم شین مفتوحۃ وتشدید الراء (**قولہ** فیفیء ہؤلاء وہؤلاء) ای یرجع (**قولہ** نہد الیہم بقیۃ اہل الاسلام) ہو بفتح النون والہاء ای نہض وتقدم (**قولہ** فیجعل اللہ الدبرۃ علیہم) ہی بفتح الدال والباء ای الہزیمۃ ورواہ بعض رواۃ مسلم الدائرۃ بالالف بعدہا ہمزۃ وہو بمعنی الدبرۃ وقال الازہری الدائرۃ ہی الدولۃ تدور علی الاعداء وقیل ہی الحادثۃ (**قولہ** حتی ان الطائر لیمر بجنباتہم فما یخلفہم حتی یخر میتا) **قولہ** جنباتہم بجیم ثم نون مفتوحتین ثم باء موحدۃ ای نواحیہم وحکی القاضی عن بعض رواتہم بجثمانہم بضم الجیم واسکان المثلثۃ ای شخوصہم **وقولہ** فما یخلفہم ہو بفتح الخاء المعجمۃ وکسر اللام المشددۃ ای یجاوزہم وحکی القاضی عن بعض رواتہم فما یلحقہم ای یلحق اٰخرہم (**قولہ** اذ سمعوا بباس ہو اکبر من ذلک) ہکذا ہو فی نسخ بلادنا بباس ہو اکبر بباء موحدۃ فی باس وفی اکبر وکذا حکاہ القاضی عن محققی رواتہم وعن بعضہم بناس بالنون اکثر بالمثلثۃ قالوا والصواب الاول ویؤیدہ روایۃ ابی داود وسمعوا بامر اکبر من ذلک (**قولہ** لا یغتالونہ) ای یقتلونہ غیلۃ وہی القتل فی غفلۃ وخفاء وخدیعۃ (**قولہ** لعلہ نجی معہم) ای یناجیہم ومعناہ یحدثہم سرا

حدثنا قتیبة بن سعید نا جریر عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة قال فاتی النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم قوم من قِبَل المغرب علیہم ثیاب الصوف فوافقوہ عند اکمة فانہم لقیام ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعد قال قالت لی نفسی ائتہم فقم بینہم وبینہ لا یغتالونہ قال ثم قلت لعلہ نجیّ معہم فاتیتہم فقمت بینہم وبینہ قال فحفظت منہ اربع کلمات اعدھن فی یدی قال تغزون جزیرة العرب فیفتحہا اللہ ثم فارس فیفتحہا اللہ ثم تغزون الروم فیفتحہا اللہ ثم تغزون الدجال فیفتحہ اللہ قال فقال نافع یا جابر لا نری الدجال یخرج حتی یفتح الروم حدثنا ابو خیثمة زہیر ابن حرب واسحاق بن ابراہیم وابن ابی عمر المکی واللفظ لزہیر قال اسحاق نا وقال الاخران نا سفیان بن عیینة عن فرات القزاز عن ابی الطُّفَیل عن حذیفة ابن اَسِید الغفاری قال طلع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علینا ونحن نتذاکر فقال ما تذاکرون قالوا نذکر الساعة قال انہا لن تقوم حتی ترون قبلہا عشر آیات فذکر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربہا ونزول عیسی بن مریم صلی اللہ علیہ وسلم ویاجوج وماجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزیرة العرب وآخر ذلک نار تخرج من الیمن تَطْرُدُ الناس الی محشرہم حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن فرات القزاز عن ابی الطفیل عن ابی سَرِیحة حذیفة بن اسید قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غرفة ونحن اسفل منہ فاطلع الینا فقال ما تذکرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تکون حتی تکون عشر آیات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فی جزیرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ویاجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربہا ونار تخرج من قُعْرِ عَدَنٍ تَرْحَلُ الناس قال شعبة وحدثنی عبد العزیز بن رفیع عن ابی الطفیل عن ابی سریحة مثل ذلک لا یذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال احدھما فی العاشرة نزول عیسی بن مریم وقال الآخر وریح تلقی الناس فی البحر وحدثناہ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فُرات قال سمعت ابا الطفیل یحدث عن ابی سریحة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غرفة ونحن تحتہا نتحدث وساق الحدیث بمثلہ قال شعبة واحسبہ قال تنزل معہم اذا نزلوا وتقیل معہم حیث قالوا قال شعبة وحدثنی رجل ھذا الحدیث عن ابی الطفیل عن ابی سریحة ولم یرفعہ قال احد ھذین الرجلین نزول عیسی بن مریم وقال الآخر ریح تلقیہم فی البحر وحدثناہ محمد بن المثنی نا ابو النعمان الحکم بن عبد اللہ العجلی نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفیل یحدث عن ابی سریحة قال کنا نتحدث فاشرف علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحو حدیث معاذ وابن ابی جعفر وقال ابن المثنی نا ابو النعمان الحکم بن عبد اللہ نا شعبة عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی الطفیل عن ابی سریحة بنحوہ قال والعاشرة نزول عیسی بن مریم قال شعبة ولم یرفعہ عبد العزیز حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی ابن المسیب ان ابا ہریرة اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ح وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَیل بن خالد عن ابن شہاب انہ قال قال ابن المسیب اخبرنی ابو ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیئ اعناق الابل ببُصْرٰی حدثنی عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زہیر عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تبلغ المساکن اِہَابَ او یَہَاب قال زہیر قلت لسہیل وکم ذلک من المدینة قال کذا وکذا میلا حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث ح وحدثنی محمد بن رمح انا اللیث عن نافع عن ابن عمر انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو مستقبل المشرق یقول الا ان الفتنة ھاھنا الا ان الفتنة ھاھنا من حیث یطلع قرن الشیطان حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیست السَّنَةُ بان لا تُمْطَرُوا ولکن السَّنَة ان تُمْطَرُوا وتُمْطَرُوا ولا تُنْبِتُ الارضُ شیئا

قولہ فحفظت منہ اربع کلمات) ہذا الحدیث فیہ معجزات لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسبق بیان جزیرة العرب (**قولہ** عن حذیفة بن اسید) ہو بفتح الہمزة وکسر السین (**قولہ** عن ابن عیینة عن فرات عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اسید) ہذا الاسناد مما استدرکہ الدارقطنی وقال لم یرفعہ غیر فرات عن ابی الطفیل من وجہ صحیح قال ورواہ عبد العزیز بن رفیع وعبد الملک بن میسرة موقوفا ہذا کلام الدارقطنی وقد ذکر مسلم روایة ابن رفیع موقوفة کما قال ولا یقدح ہذا فی الحدیث فان عبد العزیز بن رفیع ثقة حافظ متفق علی توثیقہ فزیادتہ مقبولة (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی اشراط الساعة لن تقوم حتی ترون قبلہا عشر آیات فذکر الدخان والدجال) ہذا الحدیث یؤید قول من قال ان الدخان دخان یاخذ بانفاس الکفار ویاخذ المؤمن منہ کہیئة الزکام وانہ لم یات بعد وانما یکون قریبا من قیام الساعة وقد سبق فی کتاب بدء الخلق قول من قال ہذا وانکار ابن مسعود علیہ وانہ قال انما ہو عبارة عما نال قریشا من القحط حتی کانوا یرون بینہم وبین السماء کہیئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذیفة وابن عمر والحسن ورواہ حذیفة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانہ یمکث فی الارض اربعین یوما ویحتمل انہما دخانان للجمع بین ہذہ الآثار واما الدابة المذکورة فی ہذا الحدیث فہی المذکورة فی قولہ تعالی واذا وقع القول علیہم اخرجنا لہم دابة من الارض تکلمہم قال المفسرون ہی دابة عظیمة تخرج من صدع فی الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انہا الجساسة المذکورة فی حدیث الدجال (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وآخر ذلک نار تخرج من الیمن تطرد الناس الی محشرہم وفی روایة نار تخرج من قعرة عدن) ہکذا ہو فی الاصول قعرة بالہاء والقاف مضمومة ومعناہ من اقصی قعر ارض عدن وعدن مدینة معروفة مشہورة بالیمن قال الماوردی سمیت عدنا من العدون وہی الاقامة لان تبعا کان یحبس فیہا اصحاب الجرائم وہذہ النار الخارجة من قعر عدن والیمن ہی الحاشرة للناس کما صرح بہ فی الحدیث واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الذی بعدہ لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیئ اعناق الابل ببصری فقد جعلہا القاضی عیاض حاشرة قال ولعلہما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او یکون ابتداء خروجہا من الیمن ویکون ظہورہا وکثرة قوتہا بالحجاز ہذا کلام القاضی ولیس فی الحدیث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل ہی آیة من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت فی زماننا نار بالمدینة سنة اربع وخمسین وستمائة وکانت نارا عظیمة جدا خرجت من جنب المدینة الشرقی وراء الحرة تواتر العلم بہا عند جمیع اہل الشام وسائر البلدان واخبرنی من حضرہا من اہل المدینة (**قولہ** عن ابی سریحة) ہو بفتح السین المہملة وکسر الراء وبالحاء المہملة (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ترحل الناس) ہو بفتح التاء واسکان الراء وفتح الحاء المہملة المخففة ہکذا ضبطناہ وہکذا ضبطہ الحمیدی وکذا نقلہ القاضی عن روایتہم ومعناہ تاخذہم بالرحیل وتزعجہم لہ ویجعلون یرحلون قدامہا وقد سبق شرح رحلہا الناس وحشرہا ایاہم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیئ اعناق الابل ببصری) ہکذا الروایة تضیئ اعناق بنصب اعناق وہو مفعول تضیئ یقال اضاءت النار واضاءت غیرہا وبصری بضم الباء مدینة معروفة بالشام وہی مدینة حوران بینہا وبین دمشق نحو ثلث مراحل (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم تبلغ المساکن اہاب او یہاب) اما اہاب فبکسر الہمزة واما یہاب فبیاء مثناة تحت مفتوحة ومکسورة ولم یذکر القاضی فی الشرح والمشارق الا الکسر وحکی القاضی عن بعضہم نہاب بالنون والمشہور الاول وقد ذکر فی الکتاب انہ موضع بقرب المدینة علی امیال منہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الا ان الفتنة ہہنا من حیث یطلع قرن الشیطان) ہذا الحدیث سبق شرحہ فی کتاب الایمان (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لیست السنة بان لا تمطروا) المراد بالسنة ہنا القحط ومنہ قولہ تعالی ولقد اخذنا آل فرعون بالسنین

وحدثنی عبیداللہ بن عمر القواریری ومحمد بن المثنی ح وحدثنا عبیداللہ بن سعید کلہم عن یحیی القطان قال القواریری حدثنی یحیی بن سعید عن عبیداللہ
ابن عمر قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام عند باب حفصة فقال بیدہ نحو المشرق الفتنة ھاھنا من حیث یطلع قرن الشیطان
قالہا مرتین او ثلاثا وقال عبیداللہ بن سعید فی روایتہ قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند باب عائشة حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وھب اخبرنی
یونس عن ابن شہاب عن سالم بن عبداللہ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وھو مستقبل المشرق ھا ان الفتنة ھھنا ھا ان الفتنة ھھنا ھا ان
الفتنة ھھنا من حیث یطلع قرن الشیطان حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن عکرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من
بیت عائشة فقال راس الکفر من ھھنا من حیث یطلع قرن الشیطان یعنی المشرق حدثنا ابن نمیر نا اسحاق یعنی ابن سلیمان انا حنظلة قال سمعت
سالما یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشیر بیدہ نحو المشرق ویقول ھا ان الفتنة ھھنا ھا ان الفتنة ھھنا ثلاثا حیث یطلع قرن
الشیطان یعنی المشرق حدثنا عبداللہ بن عمر بن ابان و واصل بن عبد الاعلی واحمد بن عمر الوکیعی واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضیل عن ابیہ قال سمعت سالم بن
عبداللہ بن عمر یقول یا اھل العراق ما اسألکم عن الصغیرة واركبكم للکبیرة سمعت ابی عبد اللہ بن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الفتنة تجیٔ من
ھھنا واومی بیدہ نحو المشرق من حیث یطلع قرنا الشیطان وانتم یضرب بعضکم رقاب بعض وانما قتل موسی الذی قتل من آل فرعون خطأ فقال اللہ عز وجل
وقتلت نفسا فنجیناک من الغم وفتناک فتونا وقال احمد بن عمر فی روایتہ عن سالم لم یقل سمعت سالما حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال
عبد نا وقال ابن رافع ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزھری عن ابن المسیب عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعة حتی تضطرب الیات
نساء دوس حول ذی الخلصة وکانت صنما تعبدھا دوس فی الجاھلیة بتبالة حدثنا ابو کامل الجحدری وابو معن زید بن یزید الرقاشی واللفظ لابی معن
قالا نا خالد بن الحارث نا عبدالحمید بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابی سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یذھب اللیل و
النہار حتی تعبد اللات والعزی فقلت یا رسول اللہ ان کنت لاظن حین انزل اللہ ھو الذی ارسل رسولہ بالھدی ودین الحق الی قولہ ولو کرہ المشرکون ان ذلک
تاما قال انہ سیکون من ذلک ما شاء اللہ ثم یبعث اللہ ریحا طیبة فتوفی کل من فی قلبہ مثقال حبة من خردل من ایمان فیبقی من لا خیر فیہ فیرجعون الی دین
آبائہم وحدثنا محمد بن المثنی نا ابو بکر وھو الحنفی نا عبدالحمید بن جعفر بہذا الاسناد نحوہ حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیہ عن ابی الزناد
عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یمر الرجل بقبر الرجل فیقول یا لیتنی مکانہ حدثنا عبداللہ بن عمر بن محمد
ابن ابان بن صالح ومحمد بن یزید الرفاعی واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضیل عن ابی اسماعیل عن ابی حازم عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم والذی نفسی بیدہ لا تذھب الدنیا حتی یمر الرجل علی القبر فیتمرغ علیہ ویقول یا لیتنی کنت مکان صاحب ھذا القبر ولیس بہ الدین الا البلاء حدثنا
ابن ابی عمر المکی نا مروان عن یزید وھو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لیاتین علی الناس زمان
لا یدری القاتل فی ای شیٔ قتل ولا یدری المقتول علی ای شیٔ قتل وحدثنا عبداللہ بن عمر بن ابان و واصل بن عبد الاعلی قالا نا محمد بن فضیل
عن ابی اسماعیل الاسلمی عن ابی حازم عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لا تذھب الدنیا حتی یاتی علی الناس یوم لا
یدری القاتل فیم قتل ولا المقتول فیم قتل فقیل کیف یکون ذلک قال الھرج القاتل والمقتول فی النار وفی روایة ابن ابان قال ھو یزید بن کیسان عن ابی
اسماعیل لم یذکر الاسلمی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابی بکر قالا نا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن الزھری عن سعید سمع ابا ھریرة
یقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخرب الکعبة ذو السویقتین من الحبشة حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن ابن المسیب
عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرب الکعبة ذو السویقتین من الحبشة حدثنا قتیبة بن سعید نا عبدالعزیز یعنی الدراوردی
عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذو السویقتین من الحبشة یخرب بیت اللہ عز وجل

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعة حتی تضطرب الیات نساء دوس حول ذی الخلصة وکان صنما تعبدھا دوس فی الجاھلیة بتبالة) اما قولہ الیات فبفتح الھمزة واللام ومعناہ اعجازھن جمع الیة کجفنة وجفنات والمراد یضطربن من الطواف حول ذی الخلصة ای یکفرون ویرجعون الی عبادة الاصنام وتعظیمھا واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وھی موضع بالیمن ولیست بتبالة التی یضرب بہا المثل ویقال اھون علی الحجاج من تبالة لان تلک بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام ھذا ھو المشہور وحکی القاضی فیہ فی الشرح والمشارق ثلثة اوجہ احدھا ھذا والثانی بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسکان اللام قالوا وھو بیت صنم ببلاد دوس (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یبعث اللہ ریحا طیبة فتوفی کل من فی قلبہ مثقال حبة من خردل من ایمان الی آخرہ) ھذا الحدیث سبق شرحہ فی کتاب الایمان (قولہ حدثنا مروان عن یزید وھو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرة حدیث لا یدری القاتل فی ای شیٔ قتل وفی الروایة الثانیة حدثنا محمد بن فضیل عن ابی اسمعیل الاسلمی عن ابی حازم ثم قال مسلم وفی روایة ابن ابان قال ھو یزید بن کیسان عن ابی اسمعیل لم یذکر الاسلمی ھکذا ھو فی النسخ ویزید بن کیسان ھو ابو اسمعیل وفی الکلام تقدیم وتاخیر ومرادہ وفی روایة ابن ابان قال عن ابی اسمعیل ھو یزید بن کیسان وظاھر اللفظ یوھم ان یزید بن کیسان یرویہ عن ابی اسمعیل وھذا غلط بل یزید بن کیسان ھو ابو اسمعیل ووقع فی بعض النسخ عن یزید بن کیسان یعنی ابا اسمعیل وھذا یوضح التاویل الذی ذکرناہ وقد اوضحہ الائمة بدلائلہ کما ذکرتہ قال ابو علی الغسانی اعلم ان یزید بن کیسان یکنی ابا اسمعیل وان بشیر بن سلیمان یکنی ابا اسمعیل الاسلمی وکلاھما یروی عن ابی حازم فقد اشترکا فی احادیث عنہ منہا ھذا الحدیث رواہ مسلم اولا عن یزید بن کیسان ثم رواہ عن روایة ابی اسمعیل الاسلمی الا فی روایة ابن ابان فانہ جعلہ عن یزید بن کیسان ابی اسمعیل ولہذا لم یذکر الاسلمی فی نسبہ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرب الکعبة ذو السویقتین من الحبشة) ھما تصغیر ساقی الانسان لرقتہما وھی صفة سوق السودان غالبا ولا یعارض ھذا قولہ تعالی حرما آمنا لان معناہ آمنا الی قرب القیمة وخراب الدنیا وقیل یخص منہ قصة ذی السویقتین قال القاضی القول الاول اظہر

حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یخرج رجل من قحطان یسوق الناس بعصاه حدثنا محمد بن بشار العبدی نا عبد الکبیر بن عبد المجید ابوبکر الحنفی نا عبد الحمید بن جعفر قال سمعت عمر بن الحکم یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تذهب الایام واللیالی حتی یملك رجل یقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شریك وعبید الله وعمیر وعبد الکبیر بنو عبد المجید حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما کان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقاتلکم امة ینتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین ذلف الانف حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم کالمجان المطرقة یلبسون الشعر ویمشون فی الشعر حدثنا ابو کریب نا وکیع وابو اسامة عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تقاتلون بین یدی الساعة قوما نعالهم الشعر کان وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعین حدثنا زهیر بن حرب وعلی بن حجر واللفظ لزهیر قالا نا اسماعیل بن ابراهیم عن الجریری عن ابی نضرة قال کنا عند جابر بن عبد الله فقال یوشك اهل العراق ان لا یجیء الیهم قفیز ولا درهم قلنا من این ذلك قال من قبل العجم یمنعون ذاك ثم قال یوشك اهل الشام ان لا یجیء الیهم دینار ولا مدی قلنا من این ذاك قال من قبل الروم ثم سکت هنیة ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر امتی خلیفة یحثی المال حثیا ولا یعده عدا قال قلت لابی نضرة وابی العلاء اتریان انه عمر بن عبد العزیز فقالا لا وحدثنا ابن المثنی نا عبد الوهاب نا سعید یعنی الجریری بهذا الاسناد نحوه حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا بشر یعنی ابن مفضل ح وحدثنا علی بن حجر نا اسماعیل یعنی ابن علیة کلاهما عن سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خلفائکم خلیفة یحثو المال حثیا ولا یعده عدا وفی روایة ابن حجر یحثی المال وحدثنی زهیر بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی نا داود عن ابی نضرة عن ابی سعید وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر الزمان خلیفة یقسم المال ولا یعده وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن داود بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری قال اخبرنی من هو خیر منی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعمار حین جعل یحفر الخندق جعل یمسح راسه ویقول بؤس ابن سمیة تقتلك فئة باغیة وحدثنی محمد بن معاذ بن عباد العنبری وهریم بن عبد الاعلی قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم واسحاق بن منصور ومحمود بن غیلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شمیل کلاهما عن شعبة عن ابی مسلمة بهذا الاسناد نحوه غیر ان فی حدیث النضر قال اخبرنی من هو خیر منی ابو قتادة وفی حدیث خالد بن الحارث قال اراه یعنی ابا قتادة وفی حدیث خالد ویقول ویس او یا ویس ابن سمیة وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مکرم العمی وابوبکر بن نافع قال عقبة نا وقال ابوبکر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالد الحذاء یحدث عن سعید بن ابی الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغیة

(**قوله** صلی الله علیه وسلم یملك رجل یقال له الجهجاه) هو بفتح الجیم واسکان الهاء وفی بعض النسخ الجهجاها بهاءین وفی بعضها الجهجا بحذف الهاء التی بعد الالف والاول هو المشهور (**قوله** صلی الله علیه وسلم کان وجوههم المجان المطرقة) اما المجان فبفتح المیم وتشدید النون جمع مجن بکسر المیم وهو الترس واما المطرقة فباسکان الطاء وتخفیف الراء هذا هو الفصیح المشهور فی الروایة وفی کتب اللغة والغریب وحکی فتح الطاء وتشدید الراء والمعروف الاول قال العلماء هی التی البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبیه وجوه الترك فی عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ذلف الانف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حکی الوجهین فیه صاحبا المشارق والمطالع قالا روایة الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسکان اللام جمع اذلف کاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقیل هو غلظ فی ارنبة الانف وقیل تطامن فیها وکله متقارب (**قوله** صلی الله علیه وسلم یلبسون الشعر ویمشون فی الشعر) معناه ینتعلون الشعر کما صرح به فی الروایة الاخری نعالهم الشعر وقد وجدوا فی زماننا هکذا وفی الروایة الاخری حمر الوجوه ای بیض الوجوه مشربة بحمرة وفی هذه الروایة صغار الاعین وهذه کلها معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجمیع صفاتهم التی ذکرها صلی الله علیه وسلم صغار الاعین حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه کان وجوههم المجان المطرقة ینتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات کلها فی زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسال الله الکریم احسان العاقبة للمسلمین فی امرهم وامر غیرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحمایة وصلی الله علی رسوله الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی (**قوله** یوشك اهل العراق ان لا یجیء الیهم قفیز الی آخره) قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ویوشك بضم الیاء وکسر الشین ومعناه یسرع (**قوله** ثم اسکت هنیة) اما اسکت فهو بالالف فی جمیع نسخ بلادنا وذکر القاضی انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الی ان الاکثرین حذفوها وسکت واسکت لغتان بمعنی صمت وقیل اسکت بمعنی اطرق وقیل بمعنی اعرض وقوله هنیة بتشدید الیاء بلا همز قال القاضی ورواه لنا الصدفی بالهمزة وهو غلط وقد سبق بیانه فی کتاب الصلوة (**قوله** صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر امتی خلیفة یحثی المال حثیا ولا یعده عدا وفی روایة یحثو المال حثیا) قال اهل اللغة یقال حثیت احثی حثیا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان فی هذا الحدیث وجاء مصدر الثانیة علی فعل الاولی وهو جائز من باب قوله تعالی والله انبتکم من الارض نباتا والحثو هو الحفن بالیدین وهذا الحثو الذی یفعله هذا الخلیفة یکون لکثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (**قوله** صلی الله علیه وسلم بؤس ابن سمیة تقتلك فئة باغیة وفی روایة ویس او یا ویس وفی روایة قال لعمار تقتلك الفئة الباغیة) اما الروایة الاولی فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المکروه والشدة والمعنی یا بؤس ابن سمیة ما اشده واعظمه واما الروایة الثانیة فهی ویس بفتح الواو واسکان المثناة ووقع فی روایة البخاری ویح ابن سمیة قال الاصمعی ویح کلمة ترحم وویس تصغیرها ای اقل منها فی ذلك قال الهروی ویح یقال لمن وقع فی هلکة لا یستحقها فیترحم بها علیه ویرثی له وویل لمن یستحقها وقال الفراء ویح وویس بمعنی ویل وعن علی رضی الله عنه ویح باب رحمة وویل باب عذاب

وحدثنی اسحاق بن منصور نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعید بن ابی الحسن والحسن عن امهما عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا اسماعیل بن ابراهیم عن ابن عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تقتل عمارًا الفئةُ الباغیةُ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة نا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت ابا زرعة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یُهلِكُ امتی هذا الحیُّ من قریش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا ابوداؤد نا شعبة فی هذا الاسناد فی معناه حدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد مات کسرٰی فلا کسری بعده واذا هلك قیصر فلا قیصر بعده والذی نفسی بیده لتُنفَقَنَّ کنوزُهما فی سبیل الله حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس ح وحدثنی ابن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر کلاهما عن الزهری باسناد سفیان ومعنی حدیثه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلك کسرٰی ثم لا یکون کسری بعده وقیصر لیَهلِکَنَّ ثم لا یکون قیصر بعده ولتقسمن کنوزُهما فی سبیل الله حدثنا قتیبة بن سعید نا جریر عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هلك کسرٰی فلا کسرٰی بعده فذکر بمثل حدیث ابی هریرة سواء حدثنا قتیبة بن سعید وابوکامل الجحدری قالا نا ابوعوانة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لتَفتَحَنَّ عصابة من المسلمین او من المؤمنین کنز آل کسری الذی فی الابیض قال قتیبة من المسلمین ولم یَشُكَّ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابی عوانة حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور وهو ابن زید الدیلی عن ابی الغیث عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال سمعتم بمدینة جانبٌ منها فی البر وجانبٌ منها فی البحر قالوا نعم یا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتی یغزُوَها سبعون الفا من بنی اسحاق فاذا جاؤها نزلوا فلم یقاتلوا بسلاح ولم یرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اکبر فیسقط احد جانبیها قال ثور لا اعلمه الا قال الذی فی البحر ثم یقول الثانیة لا اله الا الله والله اکبر فیسقط جانبها الآخر ثم یقول الثالثة لا اله الا الله والله اکبر فیفرج لهم فیدخلوها فیغنموا فبینما هم یقتسمون المغانم اذ جاءهم الصریخ فقال ان الدجال قد خرج فیترکون کل شیئ ویرجعون حدثنی محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهرانی حدثنی سلیمان بن بلال نا ثور بن زید الدیلی فی هذا الاسناد بمثله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن بشر نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لتُقاتِلُنَّ الیهودَ فلتقتلنَّهم حتی یقول الحجر یا مسلمُ هذا یهودی فتعالَ فاقتله وحدثناه محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی عن عبید الله بهذا الاسناد وقال فی حدیثه هذا یهودی ورائی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة اخبرنی عمر بن حمزة قال سمعت سالما یقول انا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تقتتلون انتم ویهود حتی یقول الحجر یا مسلمُ هذا یهودی ورائی تعالَ فاقتله حدثنا حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تقاتلکم الیهود فتسلطون علیهم حتی یقول الحجر یا مسلم هذا یهودی ورائی فاقتله حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سُهَیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون الیهود فیقتلهم المسلمون حتی یختبئ الیهودی من وراء الحجر والشجر فیقول الحجر او الشجر یا مسلم یا عبد الله هذا یهودی خلفی فتعالَ فاقتله الا الغرقد فانه من شجر الیهود حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة قال یحیی انا وقال ابوبکر نا ابوالاحوص ح وحدثنا ابوکامل الجحدری نا ابوعوانة کلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان بین یدی الساعة کذابین وزاد فی حدیث ابی الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم وحدثنی ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخی یقول قال جابر فاحذَرُوهم

له والنعل ... [illegible]

وقال سیبویه ویح کلمة زجر لمن اشرف علی الهلکة وویل لمن وقع فیها والله اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحدیث حجة ظاهرة فی ان علیا رضی الله عنه کان محقا مصیبا والطائفة الاخری بغاة لکنهم مجتهدون فلا اثم علیهم لذلک کما قدمناه فی مواضع منها هذا الباب وفیه معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم من اوجه منها ان عمارا یموت قتیلا وانه یقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة یقاتلون وانهم یکونون فرقتین باغیة وغیرها وکل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلی الله وسلم علی رسوله الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی (**قوله** صلی الله علیه وسلم یهلک امتی هذا الحی من قریش) وفی روایة البخاری هلاک امتی علی ید اغیلمة من قریش هذه الروایة تبین ان المراد بروایة مسلم طائفة من قریش وهذا الحدیث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلی الله علیه وسلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم قد مات کسری فلا کسری بعده واذا هلک قیصر فلا قیصر بعده والذی نفسی بیده لتنفقن کنوزهما فی سبیل الله) قال الشافعی وسائر العلماء معناه لا یکون کسری بالعراق ولا قیصر بالشام کما کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم فاعلمنا صلی الله علیه وسلم بانقطاع ملکهما فی هذین الاقلیمین فکان کما قال صلی الله علیه وسلم فاما کسری فانقطع ملکه وزال بالکلیة من جمیع الارض وتمزق ملکه کل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلی الله علیه وسلم واما قیصر فانهزم من الشام ودخل اقاصی بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمین ولله الحمد وانفق المسلمون کنوزهما فی سبیل الله کما اخبر صلی الله علیه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وکسری بفتح الکاف وکسرها لغتان مشهورتان وفی روایة لتنفقن کنوزهما فی سبیل الله وفی روایة لتقسمن کنوزهما فی سبیل الله فوقع الامران فقسمت کنوزهما فی سبیل الله وهو الغزو ثم انفقها المسلمون فی سبیل الله وفی روایة کنز آل کسری الذی فی الابیض ای الذی فی قصره الابیض وقصوره ودوره البیض (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی المدینة التی بعضها فی البر وبعضها فی البحر یغزوها سبعون الفا من بنی اسحاق) قال القاضی کذا هو فی جمیع اصول صحیح مسلم من بنی اسحق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بنی اسمعیل وهو الذی یدل علیه الحدیث وسیاقه لانه انما اراد العرب وهذه المدینة هی القسطنطینیة (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا الغرقد فانه من شجر الیهود) الغرقد نوع من شجر الشوک معروف ببلاد بیت المقدس وهناک یکون قتل الدجال والیهود وقال ابوحنیفة الدینوری اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یبعث دجالون کذابون قریبا من ثلاثین کلهم یزعم انه رسول الله) معنی یبعث یخرج ویظهر وسبق فی اول الکتاب تفسیر الدجال وانه من الدجل وهو التمویه وقد قیل غیر ذلک وقد وجد من هؤلاء خلق کثیرون فی الاعصار واهلکهم الله تعالی وقلع آثارهم وکذلک یفعل بمن بقی منهم

حدثنی زہیر بن حرب واسحاق بن منصور قال اسحاق انا وقال زہیر نا عبد الرحمن وہو ابن مہدی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یُبعَثَ دجالون کذابون قریبا من ثلاثین کلہم یزعم انہ رسول اللہ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر انہ قال حتی ینبعث حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراہیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمررنا بصبیان فیہم ابن صیاد ففر الصبیان وجلس ابن صیاد فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کرہ ذلک فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم تربت یداک اتشہد انی رسول اللہ فقال لا بل تشہد انی رسول اللہ فقال عمر بن الخطاب ذرنی یا رسول اللہ حتی اقتلہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکن الذی تری فلن تستطیع قتلہ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واسحاق بن ابراہیم وابو کریب واللفظ لابی کریب قال ابن نمیر نا وقال الآخران انا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال کنا نمشی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمررنا بابن صیاد فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد خبأت لک خبیأ فقال دُخٌّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخسأ فلن تعدو قدرک فقال عمر یا رسول اللہ دعنی فاضرب عنقہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعہ فان یکن الذی تخاف لن تستطیع قتلہ حدثنا محمد بن المثنی نا سالم بن نوح عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید قال لقیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر فی بعض طرق المدینة فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتشہد انی رسول اللہ فقال ہو اتشہد انی رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آمنت باللہ وملئکتہ وکتبہ ما تری قال اری عرشا علی الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تری عرش ابلیس علی البحر وما تری قال اری صادقین وکاذبا او کاذبین وصادقا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لُبِس علیہ دعوہ حدثناہ یحیی بن حبیب ومحمد بن عبد الاعلی قالا نا المعتمر قال سمعت ابی نا ابو نضرة عن جابر بن عبد اللہ قال لقی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن صائد ومعہ ابو بکر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذکر نحو حدیث الجریری حدثنی عبید اللہ بن عمر القواریری ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الاعلی نا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صحبت ابن صیاد الی مکة فقال لی ما قد لقیت من الناس یزعمون انی الدجال الست سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انہ لا یولد لہ قال قلت بلی قال فقد ولد لی اولیس سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یدخل المدینة ولا مکة قلت بلی قال فقد ولدت بالمدینة وہا انا ارید مکة قال ثم قال لی فی آخر قولہ اما واللہ انی لاعلم مولدہ ومکانہ واین ہو قال فلَبَّسَنی

باب ذکر ابن صیاد یقال لہ ابن صیاد وابن صائد وسمی بہما فی ہذہ الاحادیث واسمہ صاف قال العلماء وقصتہ مشکلة وامرہ مشتبہ فی انہ ہل ہو المسیح الدجال المشہور ام غیرہ ولا شک فی انہ دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاہر الاحادیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یوح الیہ بانہ المسیح الدجال ولا غیرہ وانما اوحی الیہ بصفات الدجال وکان فی ابن صیاد قرائن محتملة فلذلک کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقطع بانہ الدجال ولا غیرہ ولہذا قال لعمر رضی اللہ عنہ ان یکن ہو فلن تستطیع قتلہ واما احتجاجہ ہو بانہ مسلم والدجال کافر وبانہ لا یولد للدجال وقد ولد لہ ہو وان لا یدخل مکة والمدینة وان ابن صیاد دخل المدینة وہو متوجہ الی مکة فلا دلالة فیہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما اخبر عن صفاتہ وقت فتنتہ وخروجہ فی الارض ومن اشتباہ قصتہ وکونہ احد الدجاجلة الکذابین قولہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اتشہد انی رسول اللہ ودعواہ انہ یاتیہ صادق وکاذب وانہ یری عرشا فوق الماء وانہ لا یکرہ ان یکون ہو الدجال وانہ یعرف موضعہ وقولہ انی لاعرفہ واعرف مولدہ واین ہو الآن وانتفاخہ حتی ملأ السکة واما اظہارہ الاسلام وحجہ وجہادہ واقلاعہ عما کان علیہ فلیس بصریح فی انہ غیر الدجال قال الخطابی واختلف السلف فی امرہ بعد کبرہ فروی عنہ انہ تاب من ذلک القول ومات بالمدینة وانہم لما ارادوا الصلوة علیہ کشفوا عن وجہہ حتی رآہ الناس وقیل لہم اشہدوا قال وکان ابن عمر وجابر فیما روی عنہما یحلفان ان ابن صیاد ہو الدجال لا یشکان فیہ فقیل لجابر انہ اسلم فقال وان اسلم فقیل انہ دخل مکة وکان فی المدینة فقال وان دخل وروی ابو داؤد فی سننہ باسناد صحیح عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة وہذا یبطل روایة من روی انہ مات بالمدینة وصلی علیہ وقد روی مسلم فی ہذہ الاحادیث ان جابر بن عبد اللہ حلف باللہ تعالی ان ابن صیاد ہو الدجال وانہ سمع عمر رضی اللہ عنہ یحلف علی ذلک عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابو داؤد باسناد صحیح عن ابن عمر انہ کان یقول واللہ ما اشک ان ابن صیاد ہو المسیح الدجال قال البیہقی فی کتابہ البعث والنشور اختلف الناس فی امر ابن صیاد اختلافا کثیرا ہل ہو الدجال قال ومن ذہب الی انہ غیرہ احتج بحدیث تمیم الداری فی قصة الجساسة الذی ذکرہ مسلم بعد ہذا قال ویجوز ان توافق صفة ابن صیاد صفة الدجال کما ثبت فی الصحیح ان اشبہ الناس بالدجال عبد العزی بن قطن ولیس ہو کما قال وکان امر ابن صیاد فتنة ابتلی اللہ تعالی بہا عبادہ فعصم اللہ تعالی منہا المسلمین ووقاہم شرہا قال ولیس فی حدیث جابر اکثر من سکوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقول عمر فیحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان کالمتوقف فی امرہ ثم جاءہ البیان انہ غیرہ کما صرح بہ فی حدیث تمیم ہذا کلام البیہقی وقد اختار انہ غیرہ وقد قدمنا انہ صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضی اللہ عنہم انہ الدجال واللہ اعلم فان قیل کیف لم یقتلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع انہ ادعی بحضرتہ النبوة فالجواب من وجہین ذکرہما البیہقی وغیرہ احدہما انہ کان غیر بالغ واختار القاضی عیاض ہذا الجواب والثانی انہ کان فی ایام مہادنة الیہود وحلفائہم وجزم الخطابی فی معالم السنن بہذا الجواب الثانی قال لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد قدومہ المدینة کتب بینہ وبین الیہود کتاب صلح علی ان لا یہاجوا ویترکوا علی امرہم وکان ابن صیاد منہم او دخیلا فیہم قال الخطابی واما امتحان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما خبأہ لہ من آیة الدخان فلانہ کان یبلغہ ما یدعیہ من الکہانة ویتعاطاہ من الکلام فی الغیب فامتحنہ لیعلم حقیقة حالہ ویظہر ابطال حالہ للصحابة وانہ کاہن ساحر یاتیہ الشیطان فیلقی علی لسانہ ما تلقیہ الشیاطین الی الکہنة فامتحنہ باضمار قول اللہ تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین وقال خبأت لک خبیأ فقال ہو الدخ ای الدخان وہی لغة فیہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخسأ فلن تعدو قدرک ای لا تجاوز قدرک وقدر امثالک من الکہان الذین یحفظون من القاء الشیاطین کلمة واحدة من جملة کثیرة بخلاف الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم فانہم یوحی اللہ تعالی الیہم من علم الغیب ما یوحی فیکون واضحا کاملا وبخلاف ما یلہمہ اللہ الاولیاء من الکرامات واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم خبأت لک خبیأ) ہکذا ہو فی معظم النسخ وہکذا نقلہ القاضی عن جمہور رواة مسلم خبیأ بباء موحدة مکسورة ثم مثناة وفی بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساکنة وکلاہما صحیح (**قولہ** ہو الدخ) ہو بضم الدال وتشدید الخاء وہی لغة فی الدخان کما قدمناہ وحکی صاحب نہایة الغریب فیہ فتح الدال وضمہا والمشہور فی کتب اللغة والحدیث ضمہا فقط والجمہور علی ان المراد بالدخ ہنا الدخان وانہا لغة فیہ وخالفہم الخطابی وقال لا معنی للدخان ہنا لانہ لیس مما یخبأ فی کف او کم کما قال بل الدخ بیت موجود بین النخیل والبساتین قال الا ان یحمل معنی خبأت اضمرت لک اسم الدخان فیجوز والصحیح المشہور انہ صلی اللہ علیہ وسلم اضمر لہ آیة الدخان وہی قولہ تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین قال القاضی قال الداؤدی وقیل کانت سورة الدخان مکتوبة فی یدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل کتب الآیة فی یدہ قال القاضی واصح الاقوال انہ لم یہتد من الآیة التی اضمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا لہذا اللفظ الناقص علی عادة الکہان اذا القی الشیطان الیہم بقدر ما یخطف قبل ان یدرکہ الشہاب ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اخسأ فلن تعدو قدرک ای القدر الذی یدرک الکہان من الاہتداء الی بعض الشیء وما لا یبین منہ حقیقة ولا یصل بہ الی بیان وتحقیق امور الغیب ومعنی اخسأ ابعد فلن تعدو قدرک واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لُبِس علیہ) ہو بضم اللام وتخفیف الباء ای خلط علیہ امرہ کما صرح فی قولہ فی الروایة الاخری خلط علیک الامر ای یاتیہ بہ شیطان مخلط (**قولہ** فلبسنی) بالتخفیف ایضا ای جعلنی التبس فی امرہ واشک فیہ

باب ذکر ابن صیاد

حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد فاخذتني منه ذمامة هذا عذرت الناس مالي ولكم يا اصحاب محمد الم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد اسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت حدثنا محمد بن المثنى نا سالم بن نوح انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب ابا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني اكره ان اشرب عن يده او قال آخذ عن يده فقال يا ابا سعيد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار الست من اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وانا مسلم اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال

(**قوله** فاخذتني منه ذمامة) هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم (**قوله** حتى كاد ان ياخذ في قوله) هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل ياخذ اي يؤثر في واصدقه في دعواه (**قوله** فجاء بعس) هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس (**قوله** تبا لك سائر اليوم) اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار (**قوله** في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ابن صياد عن تربة الجنة وان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر (**قوله** ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال) استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه (**قوله** في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق) هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر (**قوله** عند اطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام (**قوله** فرفضه) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو بمعناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قلت** ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم (**قوله** وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا) هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه (**قوله** انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها برائين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم (**قوله** فثار ابن صياد) اي نهض من مضجعه وقام

فقال اني لانذركموه ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره **وحدثنا** عبد بن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب الى النخل **حدثنا** عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا هشام عن ايوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها **حدثنا** محمد بن المثنى نا حسين يعني ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد اخبرني بعضكم انه لن يموت حتى يكون اكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادري قال قلت لا تدري وهي في راسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كاشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض اصحابي اني ضربته بعصى كانت معي حتى تكسرت وانا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على ام المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد اليه الم تعلم انه قد قال ان اول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة الفقهاء والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال اكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم (**قوله** ناهز الحلم) اي قارب البلوغ (**قوله** فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها (**قوله** فلقيته لقية اخرى) قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح (**قوله** وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي انه روي على اوجه اخر والظاهر انها تصحيف

باب

ذكر الدجال قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلوة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة) اما طافئة فرويت بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح

حدثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد وهو ابن زید عن ایوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم یعنی ابن اسمعیل عن موسی بن عقبة کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من نبی الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل لیس باعور مكتوب بین عینیه ك ف ر وحدثنا ابن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال الدجال مكتوب بین عینیه ك ف ر ای كافر وحدثنی زهیر بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعیب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال ممسوح العین مكتوب بین عینیه كافر ثم تهجاها ك ف ر یقرأه كل مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال اعور العین الیسری جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا یزید بن هارون عن ابی مالك الاشجعی عن ربعی بن حراش عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران یجریان احدهما رای العین ماء ابیض والاخر رای العین نار تأجج فاما ادركن احد فلیات النهر الذی یراه نارا ولیغمض ثم لیطاطئ راسه فیشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العین علیها ظفرة غلیظة مكتوب بین عینیه كافر یقرأه كل مؤمن كاتب وغیر كاتب حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمیر عن ربعی بن حراش عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماءه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا علی بن حجر نا شعیب بن صفوان عن عبد الملك بن عمیر عن ربعی بن حراش عن عقبة بن عمرو ابی مسعود الانصاری قال انطلقت معه الی حذیفة بن الیمان فقال له عقبة حدثنی ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الدجال قال ان الدجال یخرج وان معه ماء ونارا فاما الذی یراه الناس ماء فنار تحرق واما الذی یراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فلیقع فی الذی یراه نارا فانه ماء عذب طیب فقال عقبة وانا قد سمعته تصدیقا لحذیفة حدثنا علی بن حجر السعدی و اسحاق بن ابراهیم واللفظ لابن حجر قال اسحاق انا وقال ابن حجر نا جریر عن المغیرة عن نعیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش قال اجتمع حذیفة وابو مسعود فقال حذیفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذی ترون انه نار ماء واما الذی ترون انه ماء نار فمن ادرك ذلك منكم فاراد الماء فلیشرب من الذی یری انه نار فانه یجده ماء قال ابن مسعود هكذا سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول حدثنی محمد بن رافع نا حسین بن محمد نا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة قال سمعت ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اخبركم عن الدجال حدیثا ما حدثه نبی قومه انه اعور وانه یجیء معه مثل الجنة والنار فالتی یقول انها الجنة هی النار وانی انذرتكم به كما انذر به نوح قومه حدثنی ابو خیثمة زهیر بن حرب نا الولید بن مسلم حدثنی عبد الرحمن بن یزید بن جابر حدثنی یحیی بن جابر الطائی قاضی حمص حدثنی عبد الرحمن بن جبیر عن ابیه جبیر بن نفیر الحضرمی انه سمع النواس بن سمعان الكلابی ح وحدثنی محمد بن مهران الرازی واللفظ له نا الولید بن مسلم نا عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن یحیی بن جابر الطائی عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه جبیر بن نفیر عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فیه ورفع حتی ظنناه فی طائفة النخل فلما رحنا الیه عرف ذلك فینا فقال ما شانكم قلنا یا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فیه ورفعت حتی ظنناه فی طائفة النخل فقال غیر الدجال اخوفنی علیكم

والعور فی اللغة العیب وعیناه معیبتان عورا وان احدهما طافئة بالهمز لا ضوء فیها والاخری طافیة بلا همزة ظاهرة ناتیة واما (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی لیس باعور والدجال اعور) فبیان لعلامة بینة تدل علی كذب الدجال دلالة قطعیة بدیهیة یدركها كل احد ولم یقتصر علی كونه جسما او غیر ذلك من الدلائل القطعیة لكون بعض العوام قد لا یهتدی الیها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم الدجال ممسوح العین) هذه الممسوحة هی الطافئة بالهمز التی لا ضوء فیها وهی ایضا موصوفة فی الروایة الاخری بانها لیست جحراء ولا ناتئة (قوله صلی الله علیه وسلم مكتوب بین عینیه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر یقرأه كل مسلم وفی روایة یقرأه كل مؤمن كاتب وغیر كاتب) الصحیح الذی علیه المحققون ان هذه الكتابة علی ظاهرها وانها كتابة حقیقیة جعلها الله آیة وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ویظهرها الله تعالی لكل مسلم كاتب وغیر كاتب ویخفیها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فی ذلك وذكر القاضی فیه خلافا فمنهم من قال هی كتابة حقیقیة كما ذكرنا ومنهم من قال هی مجاز واشارة الی سمات الحدث علیه واحتج بقوله یقرأه كل مؤمن كاتب وغیر كاتب وهذا مذهب ضعیف (قوله صلی الله علیه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجیم وتخفیف الفاء ای كثیره (قوله صلی الله علیه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة) وفی روایة نهران وفی روایة ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالی به عباده لیحق الحق ویبطل الباطل ثم یفضحه ویظهر للناس عجزه (قوله صلی الله علیه وسلم فاما ادركن احد فلیات النهر الذی یراه نارا) هكذا هو فی اكثر النسخ ادركن وفی بعضها ادركه وهذا الثانی ظاهر واما الاول فغریب من حیث العربیة لان هذه النون لا تدخل علی الفعل الماضی قال القاضی ولعله یدركن یعنی فغیره بعض الرواة (قوله یراه) بفتح الیاء وضمها (قوله صلی الله علیه وسلم ممسوح العین علیها ظفرة غلیظة) هی بفتح الظاء المعجمة والفاء وهی جلدة تغشی البصر وقال الاصمعی لحمة تنبت عند المآق (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السین وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فیه ورفع حتی ظنناه فی طائفة النخل) هو بتشدید الفاء فیهما وفی معناه قولان احدهما ان خفض بمعنی حقره وقوله رفع ای عظمه وفخمه فمن تحقیره وهوانه علی الله تعالی عوره ومنه قوله صلی الله علیه وسلم هو اهون علی الله من ذلك وانه لا یقدر علی قتل احد الا ذلك الرجل ثم یعجز عنه وانه یضمحل امره ویقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخیمه وتعظیم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبی الا وقد انذره قومه والوجه الثانی انه خفض من صوته فی حال كثرة ما تكلم فیه فخفض بعد طول الكلام والتعب لیستریح ثم رفع لیبلغ صوته كل احد بلاغا كاملا مفخما (قوله صلی الله علیه وسلم غیر الدجال اخوفنی علیكم) هكذا هو فی جمیع نسخ بلادنا اخوفنی بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضی عن روایة الاكثرین قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحیحتان ومعناهما واحد قال شیخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالی الحاجة داعیة الی الكلام فی لفظ هذا الحدیث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن ما لا یعتاد من اضافة اخوف الی یاء المتكلم مقرونة بنون الوقایة وهذا الاستعمال انما یكون مع الافعال المتعدیة والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه علیه فی قلیل من كلامهم وانشد فیه ابیاتا منها ما انشده الفراء فما ادری فظنی كل ظن ٭ امسلمنی الی قومی شراحی یعنی شراحیل فرخمه فی غیر النداء للضرورة وانشد غیره ولیس الموافینی لیرفد خائبا ٭ فان له اضعاف ما كان املا ولافعل التفضیل ایضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة فی الحدیث كما لحقت فی الابیات المذكورة هذا هو الاظهر فی هذه النون هنا ویحتمل ان یكون معناه اخوف لی فابدلت النون من اللام كما ابدلت فی لعن وعن بمعنی لعل وعل واما معنی الحدیث ففیه اوجه اظهرها انه من افعل التفضیل وتقدیره غیر الدجال اخوف مخوفاتی علیكم ثم حذف المضاف الی الیاء ومنه اخوف ما اخاف علی امتی الائمة المضلون

ان يخرج ﷺ وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافئة كاني
اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله
فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون
به ويستجيبون له فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتي القوم فيدعوهم
فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل
ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله
المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه
تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي عيسى قوم
قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي
لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها
ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام
واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض

معناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان تخاف الائمة المضلون والثاني ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح اشعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الخلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا في الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (**قوله** فعاث يمينا وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر) اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين) اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي عند ثلث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروي بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ياتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (**قوله** تعالى اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور) فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد

موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لايكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني قد انزلت عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال ياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة مني الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد مثله حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو نا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام

ومالي به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك صنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور (قوله وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين (قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس (قوله ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة (قوله صلى الله عليه وسلم لايكن منه بيت مدر) اي لايمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام والفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي وروي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمزة قال القاضي ومنهم من لايجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال ذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لاغير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن (قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين (قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه ادعى الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في اول الباب وهو انهم لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لانشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لانشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته (قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح

قال فیامر الدجال به فیشبح فیقول خذوه وشجوه فیوسع ظهره وبطنه ضربا قال فیقول اما تؤمن بی قال فیقول انت المسیح الکذاب قال فیؤمر به فیؤشر بالمئشار من مفرقه حتی یفرق بین رجلیه قال ثم یمشی الدجال بین القطعتین ثم یقول له قم فیستوی قائما قال ثم یقول له اتؤمن بی فیقول ما ازددت فیک الا بصیرة قال ثم یقول یا ایها الناس انه لا یفعل بعدی باحد من الناس قال فیاخذه الدجال لیذبحه فیجعل ما بین رقبته الی ترقوته نحاسا فلا یستطیع الیه سبیلا قال فیاخذ بیدیه ورجلیه فیقذف به فیحسب الناس انما قذفه الی النار وانما القی فی الجنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمین **حدثنا** شهاب بن عباد العبدی ثنا ابراهیم بن حمید الرؤاسی عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال ما سال احد النبی صلی الله علیه وسلم عن الدجال اکثر مما سالت قال وما ینصبک منه انه لا یضرک قال قلت یا رسول الله انهم یقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون علی الله من ذلک **حدثنا** سریج بن یونس نا هشیم عن اسماعیل عن قیس عن المغیرة بن شعبة قال ما سال احد النبی صلی الله علیه وسلم عن الدجال اکثر مما سالته قال وما سؤالک قال انهم یقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو اهون علی الله من ذلک **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفیان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا یزید بن هارون ح وحدثنی محمد بن رافع نا ابو اسامة کلهم عن اسماعیل بهذا الاسناد نحو حدیث ابراهیم بن حمید وزاد فی حدیث یزید فقال لی ای بنی **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت یعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفی یقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحدیث الذی تحدث به تقول ان الساعة تقوم الی کذا وکذا فقال سبحان الله او لا اله الا الله او کلمة نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شیئا ابدا انما قلت انکم سترون بعد قلیل امرا عظیما یحرق البیت ویکون ویکون ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج الدجال فی امتی فیمکث اربعین لا ادری اربعین یوما او اربعین شهرا او اربعین عاما فیبعث الله عیسی بن مریم کانه عروة بن مسعود فیطلبه فیهلکه ثم یمکث الناس سبع سنین لیس بین اثنین عداوة ثم یرسل الله ریحا باردة من قبل الشام فلا یبقی علی وجه الارض احد فی قلبه مثقال ذرة من خیر او ایمان الا قبضته حتی لو ان احدکم دخل فی کبد جبل لدخلته علیه حتی تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فیبقی شرار الناس فی خفة الطیر واحلام السباع لا یعرفون معروفا ولا ینکرون منکرا فیتمثل لهم الشیطان فیقول الا تستجیبون فیقولون فما تامرنا فیامرهم بعبادة الاوثان وهم فی ذلک دار رزقهم حسن عیشهم ثم ینفخ فی الصور فلا یسمعه احد الا اصغی لیتا ورفع لیتا قال واول من یسمعه رجل یلوط حوض ابله قال فیصعق ویصعق الناس ثم یرسل الله او قال ینزل الله مطرا کانه الطل او الظل نعمان الشاک فتنبت منه اجساد الناس ثم ینفخ فیه اخری فاذا هم قیام ینظرون ثم یقال یا ایها الناس هلموا الی ربکم وقفوهم انهم مسؤلون ثم یقال اخرجوا بعث النار فیقال من کم فیقال من کل الف تسع مائة وتسعة وتسعین قال فذلک یوم یجعل الولدان شیبا وذلک یوم یکشف عن ساق **وحدثنی** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت یعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انک تقول ان الساعة تقوم الی کذا وکذا فقال لقد هممت ان لا احدثکم بشیء انما قلت انکم ترون بعد قلیل امرا عظیما فکان حریق البیت قال شعبة هذا او نحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج الدجال فی امتی وساق الحدیث بمثل حدیث معاذ وقال فی حدیثه فلا یبقی احد فی قلبه مثقال ذرة من ایمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثنی شعبة بهذا الحدیث مرات وعرضته علیه

(**قوله** صلی الله علیه وسلم فیامر الدجال به فیشبح فیقول خذوه وشجوه) فاما اللفظ الاول فروی علی ثلثة اوجه احدها فیشبح بشین معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ای مدوه علی بطنه والثانی شجوه بالجیم المشددة من الشج وهو الجرح فی الراس والوجه الثانی فیشج کالاول فیقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثالث فیشج وشجوه کلاهما بالجیم وصحح القاضی الوجه الثانی وهو الذی ذکره الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین والاصح عندنا الاول واما قوله فیوسع ظهره فباسکان الواو وفتح السین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیؤشر بالمئشار من مفرقه) هکذا الروایة یؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد المیم وهو الافصح ویجوز تخفیف الهمزة فیهما فتجعل فی الاول واوا وفی الثانی یاء ویجوز المنشار بالنون وعلی هذا یقال نشرت الخشبة وعلی الاول یقال اشرتها ومفرق الراس بکسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهی العظم الذی بین ثغرة النحر والعاتق (**قوله** صلی الله علیه وسلم وما ینصبک منه) هو بضم الیاء علی اللغة المشهورة ای ما یتعبک من امره قال ابن درید یقال انصبه المرض وغیره ونصبه والاول افصح قال وهو تغیر الحال من مرض او تعب (**قوله** قلت یا رسول الله انهم یقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون علی الله من ذلک) قال القاضی معناه هو اهون علی الله من ان یجعل ما خلقه الله تعالی علی یده مضلا للمؤمنین ومشککا لقلوبهم بل انما جعله له لیزداد الذین آمنوا ایمانا وتثبت الحجة علی الکافرین والمنافقین ونحوهم ولیس معناه انه لیس معه شیء من ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیبعث الله عیسی بن مریم) ای ینزل من السماء حاکما بشرعنا وقد سبق بیان هذا فی کتاب الایمان قال القاضی رحمه الله تعالی نزول عیسی علیه السلام وقتله الدجال حق وصحیح عند اهل السنة للاحادیث الصحیحة فی ذلک ولیس فی العقل ولا فی الشرع ما یبطله فوجب اثباته وانکر ذلک بعض المعتزلة والجهمیة ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحادیث مردودة بقوله تعالی وخاتم النبیین وبقوله صلی الله علیه وسلم لا نبی بعدی وباجماع المسلمین انه لا نبی بعد نبینا صلی الله علیه وسلم وان شریعته مؤبدة الی یوم القیامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه لیس المراد بنزول عیسی علیه السلام انه ینزل نبیا بشرع ینسخ شرعنا ولا فی هذه الاحادیث ولا فی غیرها شیء من هذا بل صحت هذه الاحادیث هنا وما سبق فی کتاب الایمان وغیرها انه ینزل حکما مقسطا یحکم بشرعنا ویحیی من امور شرعنا ما هجره الناس (**قوله** فی کبد جبل) ای وسطه وداخله وکبد کل شیء وسطه (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیبقی شرار الناس فی خفة الطیر واحلام السباع) قال العلماء معناه یکونون فی سرعتهم الی الشرور وقضاء الشهوات والفساد کطیران الطیر وفی العدوان وظلم بعضهم بعضا فی اخلاق السباع العادیة (**قوله** صلی الله علیه وسلم اصغی لیتا ورفع لیتا) اللیت بکسر اللام وآخره مثناة فوق وهی صفحة العنق وهی جانبه واصغی امال (**قوله** صلی الله علیه وسلم واول من یسمعه رجل یلوط حوض ابله) ای یطینه ویصلحه (**قوله** کانه الطل او الظل) قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحدیث الآخر انه کمنی الرجال (**قوله** فذلک یوم یکشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنی ما فی القرآن یوم یکشف عن ساق یوم یکشف عن شدة وهول عظیم ای یظهر ذلک یقال کشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد فی امره کشف عن ساقه مستمرا فی الخفة والنشاط

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن بشر عن ابی حیّان عن ابی زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول الأیات خروجا طلوعُ الشمس من مغربها وخروج الدابة علی الناس ضحی وایهما ما کانت قبل صاحبتها فالاخری علی اثرها قریب وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا ابوحیان عن ابی زرعة قال جلس الی مروان بن الحکم بالمدینة ثلاثةُ نفر من المسلمین فسمعوه وهو یحدث عن الأیات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم یقل مروان شیئا قد حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکر مثله حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا ابواحمد نا سفیان عن ابی حیان عن ابی زرعة قال تذاکروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیثهما ولم یذکر ضحی حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر کلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی عن جدی عن الحسین بن ذکوان نا ابن بریدة حدثنی عامر بن شراحیل الشعبیُّ شعب همدان انه سال فاطمة بنت قیس اخت الضحاک بن قیس وکانت من المهاجرات الاُوَل فقال حدثینی حدیثا سمعتِه من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُسندیه الی احد غیره فقالت لئن شئتَ لافعلن فقال لها اجل حدثینی فقالت نکحتُ ابن المغیرة وهو من خیار شباب قریش یومئذ فاصیب فی اول الجهاد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما تایمتُ خطبنی عبد الرحمن بن عوف فی نفر من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وخطبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی مولاه اسامة بن زید وکنت قد حُدِّثتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احبّنی فلیحبّ اسامة فلما کلمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت امری بیدک فانکحنی من شئت فقال انتقلی الی ام شریک وامُّ شریک امرأة غنیة من الانصار عظیمة النفقة فی سبیل الله ینزل علیها الضیفان فقلت سافعل قال لا تفعلی ان ام شریک امرأة کثیرة الضیفان فانی اکره ان یسقُط عنکِ خمارُکِ او ینکشفَ الثوبُ عن ساقیکِ فیری القوم منکِ بعض ما تکرهین ولکن انتقلی الی ابن عمکِ عبد الله بن عمرو بن ام مکتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قریش وهو من البطن الذی هی منه فانتقلتُ الیه فلما انقضت عدتی سمعت نداءَ المنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ینادی الصلوة جامعة فخرجتُ الی المسجد فصلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنت فی صف النساء الذی یلی ظهور القوم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته جلس علی المنبر وهو یضحک فقال لیلزم کل انسان مصلاه ثم قال تدرون لم جمعتکم قالوا الله ورسوله اعلم قال انی والله ما جمعتکم لرغبة ولا لرهبة ولکن جمعتکم لان تمیما الداری کان رجلا نصرانیا فجاء فبایع واسلم وحدثنی حدیثا وافق الذی کنت احدثکم عن مسیح الدجال حدثنی انه رکب فی سفینة بحریة مع ثلاثین رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فی البحر ثم ارفؤا الی جزیرة فی البحر حین مغرب الشمس فجلسوا فی اقرُب السفینة فدخلوا الجزیرة فلقیتهم دابة اهلب کثیر الشعر لا یدرون ما قُبُله من دبره من کثرة الشعر فقالوا ویلکِ ما انتِ قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت یا ایها القوم انطلقوا الی هذا الرجل فی الدیر فانه الی خبرکم بالاشواق قال لما سمّت لنا رجلا فرقنا منها ان تکون شیطانة قال فانطلقنا سراعا حتی دخلنا الدیر فاذا فیه اعظم انسان رایناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة یداه الی عنقه ما بین رکبتیه الی کعبیه بالحدید قلنا ویلک ما انت قال قد قدرتم علی خبری فاخبرونی ما انتم قالوا نحن اناس من العرب رکبنا فی سفینة بحریة فصادفنا البحر حین اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الی جزیرتک هذه فجلسنا فی اقربها فدخلنا الجزیرة فلقیتنا دابة اهلب کثیر الشعر لا ندری ما قبله من دبره من کثرة الشعر فقلنا ویلکِ ما انتِ فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الی هذا الرجل فی الدیر فانه الی خبرکم بالاشواق فاقبلنا الیک سراعا

(اے ابدا ای فی مدة عمرنا)

باب قصة الجساسة هی بفتح الجیم وتشدید السین المهملة الاولی قیل سمیت بذلک لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذکورة فی القرآن (قوله عن فاطمة بنت قیس قالت نکحت ابن المغیرة وهو من خیار شباب قریش یومئذ فاصیب فی اول الجهاد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما تایمت خطبنی عبد الرحمن) معنی تایمت صرت ایما وهی التی لا زوج لها قال العلماء قولها فاصیب لیس معناه انه قتل فی الجهاد مع النبی صلی الله علیه وسلم وتایمت بذلک انما تایمت بطلاقه البائن کما ذکره مسلم فی الطریق الذی بعد هذا وکذا ذکره فی کتاب الطلاق وکذا ذکره المصنفون فی جمیع کتبهم وقد اختلفوا فی وقت وفاته فقیل توفی مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه عقب طلاقها بالیمن حکاه ابن عبد البر وقیل بل عاش الی خلافة عمر رضی الله عنه حکاه البخاری فی التاریخ وانما معنی قولها فاصیب ای بجراحة او اصیب فی ماله او نحو ذلک هکذا تاوله العلماء قال القاضی انما ارادت بذلک عد فضائله فابتدأت بکونه خیر شباب قریش ثم ذکرت الباقی وقد سبق شرح حدیث فاطمة هذا فی کتاب الطلاق وبیان ما اشتمل علیه (قوله وام شریک من الانصار) هذا قد انکره بعض العلماء وقال انما هی قرشیة من بنی عامر بن لؤی واسمها غزیة وقیل غزیلة وقال آخرون هما ثنتان قرشیة وانصاریة (قوله ولکن انتقلی الی ابن عمک عبد الله بن عمرو ابن ام مکتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قریش وهو من البطن الذی هی منه) هکذا هو فی جمیع النسخ وقوله ابن ام مکتوم یکتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الی ابیه عمرو والی امه ام مکتوم فجمع نسبه الی ابویه کما فی عبد الله بن مالک ابن بحینة وعبد الله بن ابی ابن سلول ونظائر ذلک وقد سبق بیان هؤلاء کلهم فی کتاب الایمان فی حدیث المقداد حین قتل من قال لا اله الا الله قال القاضی المعروف انه لیس بابن عمها ولا من البطن الذی هی منه بل هی من بنی محارب ابن فهر وهو من بنی عامر بن لؤی هذا کلام القاضی والصواب ان ما جاءت به الروایة صحیح والمراد بالبطن هنا القبیلة لا البطن الذی هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لکونه من قبیلتها فالروایة صحیحة ولله الحمد (قوله الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة وجامعة الاول علی الاغراء والثانی علی الحال (قولها فلما تایمت خطبنی عبد الرحمن الی آخره) ظاهره ان الخطبة کانت فی نفس العدة ولیس کذلک وانما کانت بعد انقضائها کما صرح به فی الاحادیث السابقة فی کتاب الطلاق فیتاول هذا اللفظ الواقع هنا علی ذلک ویکون قوله انتقلی الی ام شریک والی ابن ام مکتوم مقدما علی الخطبة وعطفت جملة علی جملة من غیر ترتیب (قوله صلی الله علیه وسلم عن تمیم الداری حدثنی انه رکب سفینة) هذا معدود فی مناقب تمیم لان النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه هذه القصة وفیه روایة الفاضل عن المفضول وروایة المتبوع عن تابعه وفیه قبول خبر الواحد (قوله صلی الله علیه وسلم ثم ارفؤا الی جزیرة) هو بالهمز ای التجؤا الیها (قوله فجلسوا فی اقرب السفینة) هو بضم الراء وهی سفینة صغیرة تکون مع الکبیرة کالجنیبة یتصرف فیها رکاب السفینة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بکسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحیح لکنه خلاف القیاس وقیل المراد باقرب السفینة اخریاتها وما قرب منها للنزول (قوله دابة اهلب کثیر الشعر) الاهلب غلیظ الشعر کثیره (قوله فانه الی خبرکم بالاشواق) ای شدید الاشواق الیه

وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن اى شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبرونى عن بحيرة طبرية قلنا عن اى شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبرونى عن عين زغر قالوا عن اى شانها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبرونى عن نبى الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه وانى مخبركم عنى انى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعنى المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنى حديث تميم انه وافق الذى كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومى بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد بن الحارث الهجيمى ابو عثمان نا قرة نا سيار ابو الحكم نا الشعبى قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقنى بعلى ثلاثا فاذن لى النبى صلى الله عليه وسلم ان اعتد فى اهلى قالت فنودى فى الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بنى عم لتميم الدارى ركبوا فى البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكانما انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم واهوى بمخصرته الى الارض وقال هذه طيبة يعنى المدينة **وحدثنا** الحسن بن على الحلوانى واحمد بن عثمان النوفلى قالا نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الدارى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقى انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال اما انه لو قد اذن لى فى الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذاك الدجال **حدثنى** ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال ايها الناس حدثنى تميم الدارى ان اناسا من قومه كانوا فى البحر فى سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى جزيرة فى البحر وساق الحديث **حدثنا** على بن حجر نا الوليد بن مسلم حدثنى ابو عمرو يعنى الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فياتى سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم نا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة **حدثنى** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتنى ام شريك انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال فى الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل **وحدثناه** محمد بن بشار وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد **حدثنى** زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق الحضرمى نا عبد العزيز يعنى ابن المختار نا ايوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر نأتى عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزونى الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا اعلم بحديثه منى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال **وحدثنى** محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقى نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم ابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر الى عمران بن حصين مثل حديث عبد العزيز بن مختار غير انه قال امر اكبر من الدجال

(قوله فرقنا) اى خفنا (قوله صادفنا البحر حين اغتلم) اے هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائى الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حدله من الخير والمباح (قوله عين زغر) هى بزاى معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام واما طيبة فهى المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق فى كتاب الحج اشتقاقها مع باقى اسمائها (قوله بيده السيف صلتا) بفتح الصاد وضمها اے مسلولا (قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضى لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه فى جهات المشرق (قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) اى ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا سلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير (قوله تاهت به سفينته) اے سلكت عن الطريق (قوله فيضرب رواقه) اے ينزل هناك ويضع ثقله

باب فى بقية من احاديث الدجال

(قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين قال وفى رواية ابن ماهان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال) المراد اكبر فتنة واعظم شوكة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة حدثنا امية بن بسطام العيشى نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال العبادة فى الهرج كهجرة الى وحدثنيه ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا شعبة عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابى حازم انه سمع سهلا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التى تلى الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل احدهما على الاخرى فلا ادرى اذكره عن انس او قاله قتادة وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابى التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن شعبة عن حمزة يعنى الضبى وابى التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم وحدثنا ابو غسان المسمعى نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وحدثنا حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعنى ابن زيد نا معبد بن هلال العنزى عن انس بن مالك ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه من ازدشنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابى يومئذ حدثنا هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقرانى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة حدثنى زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يليط فى حوضه فما يصدر حتى تقوم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت

(قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة) وفى الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة فى الرواية الاولى معطوفة باو التى هى للتقسيم وفى الثانية بالواو وقال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد (قوله امية بن بسطام العيشى) هو بالشين المعجمة قال القاضى قال بعضهم صوابه العائشى بالالف منسوب الى بنى عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذى ذكره عبد الغنى وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود فى مسلم وسائر كتب الحديث العيشى ولعله على مذهب من يقول من العرب فى عائشة عيشة قال على بن حمزة هى لغة صحيحة جارت فى الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابى وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه (قوله عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغنى المصرى والجمهور وحكى البخارى وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء باب فضل العبادة فى الهرج (قوله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الى) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد باب قرب الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفى رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفى رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى) روى بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شىء يسير كما بين الاصبعين فى الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة (قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفى رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفى رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفى رواية ان يؤخر هذا) قال القاضى هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (قوله والرجل يلط فى حوضه) هكذا هو فى معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفى بعضها يليط بزيادة ياء وفى بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه باب ما بين النفختين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره) معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذى اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم اربعون سنة

باب فضل العبادة فى الهرج
باب قرب الساعة
باب ما بين النفختين

كتاب الزهد

قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم **حدثني** محمد بن المثنى العنزي وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفي عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غيران في حديث الثقفي فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جميعا نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي كلهم عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام **حدثنا** سويد ابن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي ان ماله من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله **حدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومثل حديثه غيران في حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم **حدثنا** عمرو بن سواد العامري انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو ابو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد سواء **حدثني** زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم

(**قوله عجب الذنب**) هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (**قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب**) هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث **كتاب الزهد** (**قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**) معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله والناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه (**قوله جدي اسك**) اي صغير الاذنين (**قوله ابن عرعرة السامي**) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين (**قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى**) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته اي ادخر ثوابه وفي بعضها فاقنى بحذف التاء اي ارضى (**قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله**) معناه نحمده ونشكره ونساله المزيد من فضله (**قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**) قال العلماء التنافس الى الشئ المسابقة اليه وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شئ من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث وقوله ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين اي ضعفائهم فتجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسروه (**قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم**)

حدثنا شیبان بن فروخ نا ھمام نا اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ حدثنی عبد الرحمن بن ابی عمرۃ ان ابا ھریرۃ حدثہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان ثلثۃ فی بنی اسرائیل ابرص واقرع واعمی فاراد اللہ ان یبتلیھم فبعث الیھم ملکا فاتی الابرص فقال ای شیٔ احب الیک قال لون حسن وجلد حسن ویذھب عنی الذی قد قذرنی الناس قال فمسحہ فذھب عنہ قذرہ واعطی لونا حسنا وجلدا حسنا قال فای المال احب الیک قال الابل وقال البقر شک اسحاق الا ان الابرص والاقرع قال احدھما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطی ناقۃ عشراء فقال بارک اللہ لک فیھا قال فاتی الاقرع فقال ای شیٔ احب الیک فقال شعر حسن ویذھب عنی ھذا الذی قد قذرنی الناس قال فمسحہ فذھب عنہ قال واعطی شعرا حسنا قال فای المال احب الیک قال البقر فاعطی بقرۃ حاملا قال بارک اللہ تعالی لک فیھا قال فاتی الاعمی فقال ای شیٔ احب الیک قال ان یرد اللہ الی بصری فابصر بہ الناس قال فمسحہ فرد اللہ الیہ بصرہ قال فای المال احب الیک قال الغنم فاعطی شاۃ والدا فانتج ھذان وولد ھذا فکان لھذا واد من الابل ولھذا واد من البقر ولھذا واد من الغنم قال ثم انہ اتی الابرص فی صورتہ وھیئتہ فقال رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا باللہ ثم بک اسالک بالذی اعطاک اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعیرا اتبلغ علیہ فی سفری فقال الحقوق کثیرۃ فقال لہ کانی اعرفک الم تکن ابرص یقذرک الناس فقیرا فاعطاک اللہ فقال انما ورثت ھذا المال کابرا عن کابر فقال ان کنت کاذبا فصیرک اللہ الی ما کنت قال واتی الاقرع فی صورتہ فقال لہ مثل ما قال لھذا ورد علیہ مثل ما رد علی ھذا فقال ان کنت کاذبا فصیرک اللہ الی ما کنت قال واتی الاعمی فی صورتہ وھیئتہ فقال رجل مسکین وابن سبیل انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا باللہ ثم بک اسالک بالذی رد علیک بصرک شاۃ اتبلغ بھا فی سفری فقال قد کنت اعمی فرد اللہ الی بصری فخذ ما شئت ودع ما شئت فواللہ لا اجھدک الیوم شیئا اخذتہ للہ فقال امسک مالک فانما ابتلیتم فقد رضی عنک وسخط علی صاحبیک حدثنا اسحاق بن ابراھیم وعباس بن عبد العظیم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابوبکر الحنفی نا بکیر بن مسمار حدثنی عامر بن سعد قال کان سعد بن ابی وقاص فی ابلہ فجاءہ ابنہ عمر فلما راٰہ سعد قال اعوذ باللہ من شر ھذا الراکب فنزل فقال لہ انزلت فی ابلک وغنمک وترکت الناس یتنازعون الملک بینھم فضرب سعد فی صدرہ فقال اسکت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ یحب العبد التقی الغنی الخفی حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا المعتمر قال سمعت اسمٰعیل عن قیس عن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر نا ابی وابن بشر قالا نا اسمٰعیل عن قیس قال سمعت سعد بن ابی وقاص یقول واللہ انی لاول رجل من العرب رمی بسھم فی سبیل اللہ ولقد کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لنا طعام ناکلہ الا ورق الحبلۃ وھذا السمر حتی ان احدنا لیضع کما تضع الشاۃ ثم اصبحت بنو اسد تعزرنی علی الدین لقد خبت اذا وضل عملی ولم یقل ابن نمیر اذا وحدثناہ یحیی بن یحیی انا وکیع عن اسماعیل بن ابی خالد بھذا الاسناد وقال حتی ان کان احدنا لیضع کما تضع العنز ما یخلطہ بشیٔ حدثنا شیبان ابن فروخ نا سلیمان بن المغیرۃ نا حمید بن ھلال عن خالد بن عمیر العدوی قال خطبنا عتبۃ بن غزوان فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد

معنی اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جریر وغیرہ ھذا حدیث جامع لانواع من الخیر لان الانسان اذا رای من فضل علیہ فی الدنیا طلبت نفسہ مثل ذلک واستصغر ما عندہ من نعمۃ اللہ تعالی وحرص علی الازدیاد لیلحق بذلک او یقاربہ ھذا ھو الموجود فی غالب الناس واما اذا نظر فی امور الدنیا الی من ھو دونہ فیھا ظھرت لہ نعمۃ اللہ تعالی علیہ فشکرھا وتواضع وفعل فیہ الخیر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد اللہ ان یبتلیھم) وفی بعض النسخ یبلیھم باسقاط المثناۃ فوق ومعناھما الاختبار والناقۃ العشراء الحامل القریبۃ الولادۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم شاۃ والدا) ای وضعت ولدھا وھو معھا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتج ھذان وولد ھذا) ھکذا الروایۃ فانتج رباعی وھی لغۃ قلیلۃ الاستعمال والمشھور نتج ثلاثی وممن حکی اللغتین الاخفش ومعناہ تولی الولادۃ وھی النتج والانتاج ومعنی ولد ھذا بتشدید اللام معنی انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغیرھا ھو کالقابلۃ للنساء (قولہ انقطعت بی الحبال) ھو بالحاء وھی الاسباب وقیل الطرق وفی بعض نسخ البخاری الجبال بالجیم وروی الحیل جمع حیلۃ وکلہ صحیح (قولہ ورثت ھذا المال کابرا عن کابر) ای ورثتہ عن آبائی الذین ورثوہ من اجدادی الذین ورثوہ من آبائھم کبیرا عن کبیر فی العز والشرف والثروۃ (قولہ فواللہ لا اجھدک الیوم شیئا اخذتہ للہ تعالی) ھکذا ھو فی روایۃ الجمھور اجھدک بالجیم والھاء وفی روایۃ ابن ماھان احمدک بالحاء والمیم ووقع فی البخاری بالوجھین لکن الاشھر فی مسلم بالجیم وفی البخاری بالحاء ومعنی الجیم لا اشق علیک برد شیٔ تاخذہ او تطلبہ من مالی والجھد المشقۃ ومعناہ بالحاء لا احمدک بترک شیٔ تحتاج الیہ او تریدہ فتکون لفظۃ الترک محذوفۃ مرادۃ کما قال الشاعر ؎ لیس علی طول الحیاۃ ندم ۰ ای فوت طول الحیاۃ وفی ھذا الحدیث الحث علی الرفق بالضعفاء واکرامھم وتبلیغھم ما یطلبون مما یمکن والحذر من کسر قلوبھم واحتقارھم وفیہ التحدث بنعمۃ اللہ تعالی وذم جحدھا واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یحب العبد التقی الغنی الخفی) المراد بالغنی غنی النفس ھذا ھو الغنی المحبوب لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن الغنی غنی النفس واشار القاضی الی ان المراد بہ الغنی بالمال واما الخفی فبالخاء المعجمۃ ھذا ھو الموجود فی النسخ والمعروف فی الروایات وذکر القاضی ان بعض رواۃ مسلم رواہ بالمھملۃ فمعناہ بالمعجمۃ الخامل المنقطع الی العبادۃ والاشتغال بامور نفسہ ومعناہ بالمھملۃ الوصول للرحم اللطیف بھم وبغیرھم من الضعفاء والصحیح بالمعجمۃ وفی ھذا الحدیث حجۃ لمن یقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفی المسئلۃ خلاف سبق بیانہ مرات ومن قال بتفضیل الاختلاط قد یتاول ھذا علی الاعتزال وقت الفتنۃ ونحوھا (قولہ واللہ انی لاول رجل من العرب رمی بسھم فی سبیل اللہ تع) فیہ منقبۃ ظاھرۃ لہ وجواز مدح الانسان نفسہ عند الحاجۃ وقد سبقت نظائرہ وشرحھا (قولہ ما لنا طعام ناکلہ الا ورق الحبلۃ وھذا السمر) الحبلۃ بضم الحاء المھملۃ واسکان الموحدۃ والسمر بفتح السین وضم المیم وھما نوعان من شجر البادیۃ کذا قالہ ابو عبید وآخرون وقیل الحبلۃ ثمر العضاہ وھذا یظھر علی روایۃ البخاری الا الحبلۃ وورق السمر وفی ھذا بیان ما کانوا علیہ من الزھد فی الدنیا والتقلل منھا والصبر فی طاعۃ اللہ تعالی علی المشاق الشدیدۃ (قولہ ثم اصبحت بنو اسد تعزرنی علی الدین) قالوا المراد ببنی اسد بنو الزبیر بن العوام ابن خویلد بن اسد بن عبد العزی قال الھروی معنی تعزرنی توقفنی والتعزیر التوقیف علی الاحکام والفرائض وقال ابن جریر معناہ تقومنی وتعلمنی ومنہ تعزیر السلطان وھو تقویمہ بالتادیب وقال الجرمی معناہ اللوم والعتب وقیل معناہ توبخنی علی التقصیر فیہ

لہ بالضم وفتح الشین والمد ما اتی علیھا عشرۃ اشھر ثم اتسع فیہ فقیل لکل حامل ا ہ

مطلقا عشراء والکثیرا یطلق علی الابل والخیل وعشراوین تثنیتھا قلبت الھمزۃ واوا ۱۲ مجمع البحار

سہ اطلق علیہ الابرص باعتبار ما کان وکذا الاقرع والاعمی ۱۲

الخفی

فان الدنيا قد اٰذنت بصُرمٍ وولّت حذّاءَ ولم يبق منها الا صُبابة كصُبابة الاناء يتصابّها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذُكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ووالله لتملأنّ افعجبتم ولقد ذُكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قَرِحَتْ اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار واني اعوذ بالله ان اكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون اٰخر عاقبتها ملكا فستخبُرون وتجربون الامراء بعدنا وحدثني اسحاق بن عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قَرِحَتْ اشداقنا حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تُضَارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبدَ فيقول اي فُلْ الم اُكرمك واُسوّدك واُزوّجك واُسخّر لك الخيل والابل واَذَرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقيّ فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فُلْ الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقيّ فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب اٰمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليتُ وصمتُ وتصدقتُ ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال له الاٰن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه حدثنا ابوبكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابوالنضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبي عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اَضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تُجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيُختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله قال ثم يُخلّى بينه وبين الكلام قال فيقول بُعدًا لكنّ وسُحقًا فعنكن كنتُ اُناضل حدثني زهير بن حرب نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قوتا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابوكريب قالوا نا وكيع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قوتا وفي رواية عمرو اللهم ارزق وحدثناه ابو سعيد الاشج نا ابواسامة قال سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع اٰل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بُرٍّ ثلث ليال تباعا حتى قبض حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاٰخران نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز برّ حتى مضى لسبيله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع اٰل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع اٰل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برّ فوق ثلث

(قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها) اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم اي الانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اي سريعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الاناء وقوله يتصابها اي يشربها وقعر الشئ اسفله والكظيظ الممتلئ وقوله قرحت اشداقنا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قوله هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك (قوله تعالى واذرك ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة (قوله تعالى فاني انساك كما نسيتني) اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي (قوله فيقول ههنا اذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه) اي لجوارحه (قوله كنت اناضل) اي ادافع واجادل (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قيل كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى بسبيله حدثنا ابوكريب انا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر الا واحدهما تمر حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا ال محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابواسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر ال محمد وزاد ابوكريب في حديثه عن ابن نمير الا ان ياتينا اللحيم حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وحدثني هارون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين حدثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثني منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن صفية عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء حدثني محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر وحدثناه ابوكريب نا الاشجعي ح وحدثنا نصر بن علي نا ابواحمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير ان في حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثني محمد بن حاتم نا يحيى ابن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم قال رايت ابا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان ابن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملا به بطنه وقتيبة لم يذكر به حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملا به بطنه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثني ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال الستا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا له يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسال شيئا

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم

(قوله ثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا هشام) معنى هذا الكلام ان عمرو الناقد روى هذا الحديث عن عبدة وعن يحيى بن يمان كلاهما عن هشام (قوله شطر شعير في رف) الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي قال ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا اراد ان يكيل منه عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل (قوله فما كان يعيشكم) هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم (قولها حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء (قوله ما يجد من الدقل) هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردي (قوله صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا) اي اربعين سنة باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم) فقوله قال لاصحاب الحجر اي قال في شانهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين

حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب وهو یذکر الحجر مساکن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الحجر فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدخلوا مساکن الذین ظلموا انفسهم الا ان تکونوا باکین حذرا ان یصیبکم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتی خلفها حدثنی الحکم بن موسی ابو صالح نا شعیب بن اسحاق انا عبید الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجین فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یهریقوا ما استقوا ویعلفوا الابل العجین وامرهم ان یستقوا من البئر التی کانت تردها الناقة حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا انس بن عیاض حدثنی عبید الله بهذا الاسناد مثله غیر انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالک عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله واحسبه قال وکالقائم لا یفتر وکالصائم لا یفطر حدثنی زهیر بن حرب نا اسحاق بن عیسی نا مالک عن ثور بن زید الدیلی قال سمعت ابا الغیث یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کافل الیتیم له او لغیره انا وهو کهاتین فی الجنة واشار مالک بالسبابة والوسطی حدثنی هارون بن سعید واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث ان بکیرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبید الله الخولانی یذکر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فیه حین بنی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم انکم قد اکثرتم وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا قال بکیر حسبت انه قال یبتغی به وجه الله بنی الله له مثله فی الجنة وفی روایة هارون بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی کلاهما عن الضحاک قال ابن المثنی نا الضحاک بن مخلد انا عبد الحمید بن جعفر نا ابی عن محمود بن لبید ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فکره الناس ذلک واحبوا ان یدعه علی هیئته فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا لله بنی الله له فی الجنة مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهیم انا ابو بکر الحنفی وعبد الملک بن الصباح کلاهما عن عبد الحمید بن جعفر بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لابی بکر قالا نا یزید بن هارون انا عبد العزیز بن ابی سلمة عن وهب بن کیسان عن عبید بن عمیر اللیثی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا فی سحابة اسق حدیقة فلان فتنحی ذلک السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلک الشراج قد استوعبت ذلک الماء کله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حدیقته یحول الماء بمسحاته فقال له یا عبد الله ما اسمک قال فلان للاسم الذی سمع فی السحابة فقال له یا عبد الله لم سالتنی عن اسمی قال انی سمعت صوتا فی السحاب الذی هذا ماؤه یقول اسق حدیقة فلان لاسمک فما تصنع فیها قال اما اذ قلت هذا فانی انظر الی ما یخرج منها فاتصدق بثلثه واکل انا وعیالی ثلثا وارد فیها ثلثه وحدثناه احمد بن عبدة الضبی انا ابو داود نا عبد العزیز بن ابی سلمة نا وهب بن کیسان بهذا الاسناد غیر انه قال واجعل ثلثه فی المساکین والسائلین وابن السبیل حدثنی زهیر بن حرب نا اسمعیل بن ابراهیم اخبرنی روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تبارک وتعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرک من عمل عملا اشرک فیه معی غیری ترکته وشرکه

ومواضع العذاب ومثله الاسراع فی وادی محسر لان اصحاب الفیل هلکوا هناک فینبغی للمار فی مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبکاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان یستعیذ بالله من ذلک (قوله ثم زجر فاسرع حتی خلفها) ای زجر ناقته فحذف ذکر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا کثیرا حتی خلفها وهو بتشدید اللام ای جاوز المساکن (قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجین فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یهریقوا ما استقوا ویعلفوا الابل العجین وامرهم ان یستقوا من البئر التی کانت تردها الناقة وفی روایة فاستقوا من بئارها) اما الآبار فباسکان الباء وبعدها همزة جمع بئر کحمل واحمال ویجوز قلبه فیقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفی الروایة الثانیة بئارها بکسر الباء وبعدها همزة وهو جمع کثرة وفی هذا الحدیث فوائد منها النهی عن استعمال میاه بیار الحجر الا بئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجینا لم یاکله بل یعلفه الدواب ومنها انه یجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمی من اکله ومنها مجانبة آثار الظالمین والتبرک بآثار الصالحین **باب** فضل الاحسان الی الارملة والمسکین والیتیم (قوله صلی الله علیه وسلم الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله) المراد بالساعی الکاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء کانت تزوجت قبل ذلک ام لا وقیل هی التی فارقت زوجها قال ابن قتیبة سمیت ارملة لما یحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج یقال ارمل الرجل اذا فنی زاده (قوله صلی الله علیه وسلم کافل الیتیم له او لغیره انا وهو کهاتین فی الجنة) کافل الیتیم القائم بامورہ من نفقة وکسوة وتادیب وتربیة وغیر ذلک وهذه الفضیلة تحصل لمن کفله من مال نفسه او من مال الیتیم بولایة شرعیة واما قوله له او لغیره فالذی له الذی یکون قریبا له کجده وامه وجدته واخیه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغیرهم من اقاربه والذی لغیره ان یکون اجنبیا **باب** فضل بناء المساجد (قوله من بنی لله مسجدا بنی الله له مثله فی الجنة) یحتمل مثله فی القدر والمساحة ولکنه انفس منه بزیادات کثیرة ویحتمل مثله فی مسمی البیت وان کان اکبر مساحة واشرف **باب** فضل الانفاق علی المساکین وابن السبیل (قوله اسق حدیقة فلان) الحدیقة القطعة من النخیل وتطلق علی الارض ذات الشجر (قوله صلی الله علیه وسلم فتنحی ذلک السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلک الشراج) معنی تنحی قصد یقال تنحیت الشیء وانتحیته ونحوته اذا قصدته ومنه سمی علم النحو لانه قصد کلام العرب واما الحرة بفتح الحاء فهی ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشین المعجمة واسکان الراء وجمعها شراج بکسر الشین وهی مسائل الماء فی الحرار وفی الحدیث فضل الصدقة والاحسان الی المساکین وابناء السبیل وفضل اکل الانسان من کسبه والانفاق علی العیال **باب** تحریم الریاء (قوله تعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرک من عمل عملا اشرک فیه معی غیری ترکته وشرکه) هکذا وقع فی بعض الاصول وشرکه وفی بعضها وشریکه وفی بعضها وشرکته ومعناه انا غنی عن المشارکة وغیرها فمن عمل شیئا لی ولغیری لم اقبله بل اترکه لذلک الغیر والمراد ان عمل المرائی باطل لا ثواب فیه ویاثم به

باب فضل الاحسان الی الارملة والمسکین والیتیم • باب فضل بناء المساجد • باب فضل الانفاق علی المساکین وابن السبیل • باب تحریم الریاء

حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنی ابی عن اسمٰعیل بن سُمَیْعٍ عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سَمَّعَ سَمَّعَ اللہ بہ ومن رَایَا رَایَا اللہ بہ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن سلمۃ بن کہیل قال سمعت جندبا العلقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یُسَمِّعْ یُسَمِّعِ اللہ بہ ومن یرائی یرائی اللہ بہ حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا الملائی نا سفیان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غیرہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی انا سفیان عن الولید بن حرب قال سعید اظنہ قال ابن الحارث بن ابی موسی قال سمعت سلمۃ بن کہیل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیرہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بمثل حدیث الثوری وحدثناہ ابن ابی عمر نا سفیان انا الصدوق الامین الولید بن حرب بهذا الاسناد حدثنا قتیبۃ بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عیسی ابن طلحۃ عن ابی هریرۃ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان العبد لیتکلم بالکلمۃ ینزل بها فی النار ابعد ما بین المشرق والمغرب وحدثناہ محمد بن ابی عمر المکی نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عیسی بن طلحۃ عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العبد لیتکلم بالکلمۃ ما یتبین ما فیها یهوی بها فی النار ابعد ما بین المشرق والمغرب حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر واسحاق ابن ابراهیم وابو کریب واللفظ لابی کریب قال یحیی واسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معٰویۃ نا الاعمش عن شقیق عن اسامۃ بن زید قال قیل لہ الا تدخل علی عثمان فتکلمہ فقال اترون انی لا اکلمہ الا اُسمعکم واللہ لقد کلمتہ فیما بینی وبینہ ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اکون اول من فتحہ ولا اقول لاحد یکون علیّ امیرا انہ خیر الناس بعد ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یؤتی بالرجل یوم القیمۃ فیلقی فی النار فتندلق اقتاب بطنہ فیدور بها کما یدور الحمار بالرحی فیجتمع الیہ اهل النار فیقولون یا فلان ما لك الم تکن تامر بالمعروف وتنهی عن المنکر فیقول بلی قد کنت آمر بالمعروف ولا آتیہ وانهی عن المنکر وآتیہ وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل قال کنا عند اسامۃ بن زید فقال رجل ما یمنعك ان تدخل علی عثمان فتکلمہ فیما یصنع وساق الحدیث بمثلہ حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حمید قال عبد حدثنی وقال الآخران نا یعقوب بن ابراهیم نا ابن اخی ابن شهاب عن عمہ قال قال سالم سمعت ابا هریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کل امتی معافاۃ الا المجاهرین وان من الاجهار ان یعمل العبد باللیل عملا ثم یصبح قد سترہ ربہ فیقول یا فلان عملت البارحۃ کذا وکذا وقد بات یسترہ ربہ فیبیت یسترہ ربہ ویصبح یکشف ستر اللہ عنہ قال زهیر وان من الهجار حدثنی محمد بن عبد اللہ بن نمیر نا حفص وهو ابن غیاث عن سلیمان التیمی عن انس بن مالك قال عطس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلان فشمّت احدهما ولم یُشَمِّتِ الآخر فقال الذی لم یُشَمِّتْہُ عطس فلان فشمّتہ وعطست انا فلم تُشَمِّتْنی قال ان هذا حمد اللہ وانك لم تحمد اللہ

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمّع سمّع اللہ بہ ومن رایا رایا اللہ بہ) قال العلماء معناہ من رایا بعملہ وسمعہ الناس لیکرموہ ویعظموہ ویعتقدوا خیرہ سمّع اللہ بہ یوم القیامۃ الناس وفضحہ وقیل معناہ من سمّع بعیوب الناس واذاعها اظهر اللہ عیوبہ وقیل اسمعہ المکروہ وقیل اراہ اللہ ثواب ذلك من غیر ان یعطیہ ایاہ لیکون حسرۃ علیہ وقیل معناہ من اراد بعملہ الناس اسمعہ اللہ الناس وکان ذلك حظہ منہ (قولہ سمعت جندبا العلقی) هو بفتح العین المهملۃ واللام وبالقاف منسوب الی العلقۃ بطن من بجیلۃ سبق بیانہ فی کتاب الصلوۃ **باب حفظ اللسان** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیتکلم بالکلمۃ ما یتبین ما فیها یهوی بها فی النار) معناہ لا یتدبرها ویتفکر فی قبحها ولا یخاف ما یترتب علیها وهذا کالکلمۃ عند السلطان وغیرہ من الولاۃ وکالکلمۃ بقذف او معناہ کالکلمۃ التی یترتب علیها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا کلہ حث علی حفظ اللسان کما قال صلی اللہ علیہ وسلم من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وینبغی لمن اراد النطق بکلمۃ او کلام ان یتدبرہ فی نفسہ قبل نطقہ فان ظهرت مصلحۃ تکلم والا امسك **باب عقوبۃ من یامر بالمعروف ولا یفعلہ وینهی عن المنکر ویفعلہ** (قولہ اترون انی لا اکلمہ الا اسمعکم) وفی بعض النسخ الا یسمعکم وفی بعضها الا سمعکم وکلہ بمعنی اتظنون انی لا اکلمہ الا وانتم تسمعون (قولہ افتتح امرا لا احب ان اکون اول من افتتحہ) یعنی المجاهرۃ بالانکار علی الامراء فی الملأ کما جری لقتلۃ عثمان رضی اللہ عنہ وفیہ الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبلیغهم ما یقول الناس فیهم لینکفوا عنہ وهذا کلہ اذا امکن ذلك فان لم یمکن الوعظ سرا والانکار فلیفعلہ علانیۃ لئلا یضیع اصل الحق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فتندلق اقتاب بطنہ) هو بالدال المهملۃ قال ابو عبید الاقتاب الامعاء قال الاصمعی واحدها قتبۃ وقال غیرہ قتب وقال ابن عیینۃ هی ما استدار فی البطن وهی الحوایا والامعاء وهی الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشئ من مکانہ **باب النهی عن هتك الانسان ستر نفسہ** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل امتی معافاۃ الا المجاهرین وان من الاجهار ان یعمل العبد باللیل عملا الی آخرہ) هکذا هو فی معظم النسخ والاصول المعتمدۃ معافاۃ بالهاء فی آخرہ یعود الی الامۃ وقولہ الا المجاهرین هم الذین جاهروا بمعاصیهم واظهروها وکشفوا ما ستر اللہ تعالی علیهم فیتحدثون بها لغیر ضرورۃ ولا حاجۃ یقال جهر بامرہ واجهر وجاهر واما قولہ وان من الاجهار فکذا هو فی جمیع النسخ الا نسخۃ ابن ماهان ففیها وان من الجهار وهما صحیحان الاول من اجهر والثانی من جهر واما قول مسلم وقال زهیر وان من الهجار بتقدیم الهاء فقیل انہ خلاف الصواب ولیس کذلك بل هو صحیح ویکون الهجار لغۃ فی الاجهار الذی هو الفحش والخنا والکلام الذی لا ینبغی ویقال فی هذا اهجر اذا اتی بہ کذا ذکرہ الجوهری وغیرہ **باب تشمیت العاطس وکراهۃ التثاؤب** یقال شمت بالشین المعجمۃ والمهملۃ لغتان مشهورتان المعجمۃ افصح قال ثعلب معناہ بالمعجمۃ ابعد اللہ عنك الشماتۃ وبالمهملۃ هو من السمت وهو القصد والهدی وقد سبق بیان التشمیت واحکامہ فی کتاب السلام ومواضع واجمعت الامۃ علی انہ مشروع ثم اختلفوا فی ایجابہ فاوجبہ اهل الظاهر وابن مریم من المالکیۃ علی کل من سمعہ لظاهر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فحق علی کل مسلم سمعہ ان یشمتہ قال القاضی والمشهور من مذهب مالك انہ فرض کفایۃ قال وبہ قال جماعۃ من العلماء کرد السلام ومذهب الشافعی واصحابہ وآخرین انہ سنۃ وادب ولیس بواجب ویحملون الحدیث علی الندب والادب کقولہ صلعم حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعۃ ایام قال القاضی واختلف العلماء فی کیفیۃ الحمد والرد واختلفت فیہ الآثار فقیل یقول الحمد للہ رب العالمین وقیل الحمد للہ علی کل حال وقال ابن جریر هو مخیر بین هذا کلہ وهذا هو الصحیح

وحدثنا ابو کریب نا ابو خالد یعنی الاحمر عن سلیمان التیمی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ حدثنی زہیر بن حرب و محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لزہیر قالا نا القاسم بن مالک عن عاصم بن کلیب عن ابی بردۃ قال دخلت علی ابی موسی وہو فی بیت ابنۃ الفضل بن عباس فعطست فلم یشمتنی وعطست فشمتہا فرجعت الی امی فاخبرتہا فلما جاءہا قالت عطس عندک ابنی فلم تشمتہ وعطست فشمتہا فقال ان ابنک عطس فلم یحمد اللہ فلم اشمتہ وعطست فحمدت اللہ فشمتہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا عطس احدکم فحمد اللہ فشمتوہ فان لم یحمد اللہ فلا تشمتوہ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر نا وکیع نا عکرمۃ بن عمار عن ایاس بن سلمۃ بن الاکوع عن ابیہ ح وحدثنا اسحاق بن ابراہیم واللفظ لہ انا ابو النضر ہاشم بن القاسم نا عکرمۃ بن عمار حدثنی ایاس ابن سلمۃ بن الاکوع ان اباہ حدثہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعطس رجل عندہ فقال لہ یرحمک اللہ ثم عطس اخری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل مزکوم حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید وعلی بن حجر السعدی قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التثاؤب من الشیطان فاذا تثاءب احدکم فلیکظم ما استطاع حدثنی ابو غسان المسمعی مالک بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل نا سہیل بن ابی صالح قال سمعت ابنا لابی سعید الخدری یحدث ابی عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تثاوب احدکم فلیمسک بیدہ علی فمہ فان الشیطان یدخل حدثنا قتیبۃ بن سعید نا عبد العزیز عن سہیل عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تثاوب احدکم فلیمسک بیدہ فان الشیطان یدخل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن سہیل بن ابی صالح عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تثاوب احدکم فی الصلوۃ فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل حدثناہ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن سہیل عن ابیہ وعن ابن ابی سعید عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث بشر وعبد العزیز حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلقت الملائکۃ من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق اٰدم مما وصف لکم حدثنا اسحاق بن ابراہیم ومحمد بن المثنی العنزی ومحمد بن عبد اللہ الرزی جمیعا عن الثقفی واللفظ لابن المثنی قال نا عبد الوہاب نا خالد عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدت امۃ من بنی اسرائیل لا یدری ما فعلت ولا اراہا الا الفار الا ترونہا اذا وضع لہا البان الابل لم تشربہ واذا وضع لہا البان الشاء شربتہ قال ابو ہریرۃ فحدثت ہذا الحدیث کعبا فقال انت سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت نعم قال ذلک مرارا قلت اَاَقرأ التوراۃ قال اسحاق فی روایتہ لا ندری ما فعلت حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو اسامۃ عن ہشام عن محمد عن ابی ہریرۃ قال الفارۃ مسخ وآیۃ ذلک انہ یوضع بین یدیہا لبن الغنم فتشربہ ویوضع بین یدیہا لبن الابل فلا تذوقہ فقال لہ کعب اسمعت ہذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افانزلت علی التوراۃ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا لیث عن عقیل عن الزہری عن ابن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یلدغ المؤمن من جحر واحد مرتین وحدثنیہ ابو الطاہر وحرملۃ قالا انا ابن وہب عن یونس ح وحدثنی زہیر بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا یعقوب بن ابراہیم انا ابن اخی ابن شہاب عن عمہ عن ابن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ حدثنا ہداب بن خالد الازدی وشیبان بن فروخ جمیعا عن سلیمان بن المغیرۃ واللفظ لشیبان قالا نا سلیمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صہیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عجبا لامر المؤمن ان امرہ کلہ لہ خیر ولیس ذلک لاحد الا للمؤمن ان اصابتہ سراء شکر فکان خیرا لہ وان اصابتہ ضراء صبر فکان خیرا لہ

واجمعوا علی انہ مامور بالحمد للہ واما لفظ التشمیت فقیل یقول یرحمک اللہ وقیل یقول الحمد للہ یرحمک اللہ وقیل یقول یرحمنا اللہ وایاکم قال واختلفوا فی رد العاطس علی المشمت فقیل یقول یہدیکم اللہ ویصلح بالکم وقیل یقول یغفر اللہ لنا ولکم وقال مالک والشافعی یخیر بین ہذین وہذا ہو الصواب وقد صحت الاحادیث بہما قال ولو تکرر العطاس قال مالک یشمتہ ثلاثا ثم یسکت (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عطس احدکم فحمد اللہ فشمتوہ فان لم یحمد اللہ فلا تشمتوہ) ہذا تصریح بالامر بالتشمیت اذا حمد العاطس وتصریح بالنہی عن تشمیتہ اذا لم یحمدہ فیکرہ تشمیتہ اذا لم یحمد فلو حمد ولم یسمعہ الانسان لم یشمتہ وقال مالک لا یشمتہ حتی یسمع حمدہ قال فان رایت من یلیہ شمتہ فشمتہ قال القاضی قال بعض شیوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل لہ من المنفعۃ بخروج ما احتقن فی دماغہ من الابخرۃ (قولہ دخلت علی ابی موسی وہو فی بیت ابنۃ الفضل بن عباس) ہذہ البنت ہی ام کلثوم بنت الفضل بن عباس امراۃ ابی موسی الاشعری تزوجہا بعد فراق الحسن بن علی لہا وولدت لابی موسی ابنہ موسی ومات عنہا فتزوجہا بعدہ عمران بن طلحۃ ففارقہا وماتت بالکوفۃ ودفنت بظاہرہا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم التثاوب من الشیطان) ای من تکسلہ وتسببہ وقیل اضیف الیہ لانہ یرضیہ وفی البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ تعالی یحب العطاس ویکرہ التثاوب قالوا لان العطاس یدل علی النشاط وخفۃ البدن والتثاوب بخلافہ لانہ یکون غالبا مع ثقل البدن وامتلائہ واسترخائہ ومیلہ الی الکسل واضافتہ الی الشیطان لانہ الذی یدعو الی الشہوات والمراد التحذیر من السبب الذی یتولد منہ ذلک وہو التوسع فی الماکل واکثار الاکل واعلم ان التثاوب ممدود (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تثاوب احدکم فلیکظم ما استطاع) وقع ہاہنا فی بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفی اکثرہا تثاوب بالواو وکذا وقع فی الروایات الثلاث بعد ہذہ تثاوب بالواو وقال القاضی قال ثابت ولا یقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشدید الہمزۃ قال ابن درید اصلہ من تثأب الرجل بالتشدید فہو مثأب اذا استرخی وکسل وقال الجوہری یقال تثاءبت بالمد مخففا علی تفاعلت ولا یقال تثاوبت واما الکظم فہو الامساک قال العلماء امر بکظم التثاوب وردہ ووضع الید علی الفم لئلا یبلغ الشیطان مرادہ من تشویہ صورتہ ودخولہ فمہ وضحکہ منہ واللہ اعلم

باب فی احادیث متفرقۃ

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وخلق الجان من مارج من نار) الجان الجن والمارج اللہب المختلط بسواد النار (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدت امۃ من بنی اسرائیل لا یدری ما فعلت ولا اراہا الا الفار الا ترونہا اذا وضع لہا البان الابل لم تشربہ واذا وضع لہا البان الشاء شربتہ) معنی ہذا ان لحوم الابل والبانہا حرمت علی بنی اسرائیل دون لحوم الغنم والبانہا فدل امتناع الفارۃ من لبن الابل دون الغنم علی انہا مسخ من بنی اسرائیل (قولہ قلت اَاَقرأ التوراۃ) ہو بہمزۃ الاستفہام وہو استفہام انکار ومعناہ ما اعلم ولا عندی شیء الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا انقل عن التوراۃ ولا غیرہا من کتب الاوائل شیئا بخلاف کعب الاحبار وغیرہ ممن لہ علم بعلم اہل الکتاب (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یلدغ المومن من جحر واحد مرتین) الروایۃ

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح

حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا و حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي روّاد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابوبكر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله احدا و حدثنيه عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع ليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه حدثني ابوجعفر محمد بن الصبّاح نا اسمعيل بن زكرياء عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر قال قام رجل يثني على امير من الامراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصا فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب و حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفين الثوري عن الاعمش و منصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي نا صخر يعني ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبّر فدفعته الى الاكبر

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

حدثنا هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربّة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عدّه العاد لاحصاه حدثنا هداب بن خالد الازدي نا همام عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر معناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فساله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية **باب** النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم (**قوله** ولا ازكي على الله احدا) اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل) معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (**قوله** ويطريه في المدحة) هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح (**قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (**قوله** حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري) هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره **باب** التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (**قوله** ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعي يا ربة الحجرة) يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به ابوبكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث

باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان ملک فیمن کان قبلکم وکان له ساحر فلما کبر قال للملک انی قد کبرت فابعث الی غلاما اعلمه السحر فبعث الیه غلاما یعلمه فکان فی طریقه اذا سلک راهب فقعد الیه وسمع کلامه فاعجبه فکان اذا اتی الساحر مر بالراهب وقعد الیه فاذا اتی الساحر ضربه فشکا ذلک الی الراهب فقال اذا خشیت الساحر فقل حبسنی اهلی واذا خشیت اهلک فقل حبسنی الساحر فبینما هو کذلک اذ اتی علی دابة عظیمة قد حبست الناس فقال الیوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان کان امر الراهب احب الیک من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتی یمضی الناس فرماها فقتلها ومضی الناس فاتی الراهب فاخبره فقال له الراهب ای بنی انت الیوم افضل منی قد بلغ من امرک ما اری وانک ستبتلی فان ابتلیت فلا تدل علی وکان الغلام یبرئ الاکمه والابرص ویداوی الناس من سائر الادواء فسمع جلیس للملک کان قد عمی فاتاه بهدایا کثیرة فقال ما ههنا لک اجمع ان انت شفیتنی قال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاک فآمن بالله فشفاه الله فاتی الملک فجلس الیه کما کان یجلس فقال له الملک من رد علیک بصرک قال ربی قال ولک رب غیری قال ربی وربک الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دل علی الغلام فجیئ بالغلام فقال له الملک ای بنی قد بلغ من سحرک ما تبرئ الاکمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دل علی الراهب فجیئ بالراهب فقیل له ارجع عن دینک فابی فدعا بالمئشار فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیئ بجلیس الملک فقیل له ارجع عن دینک فابی فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیئ بالغلام فقیل له ارجع عن دینک فابی فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الی جبل کذا وکذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دینه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء یمشی الی الملک فقال له الملک ما فعل اصحابک قال کفانیهم الله فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فی قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دینه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فانکفات بهم السفینة فغرقوا وجاء یمشی الی الملک فقال له الملک ما فعل اصحابک فقال کفانیهم الله فقال للملک انک لست بقاتلی حتی تفعل ما آمرک به قال وما هو قال تجمع الناس فی صعید واحد وتصلبنی علی جذع ثم خذ سهما من کنانتی ثم ضع السهم فی کبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنی فانک اذا فعلت ذلک قتلتنی فجمع الناس فی صعید واحد وصلبه علی جذع ثم اخذ سهما من کنانته ثم وضع السهم فی کبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فی صدغه فوضع یده فی صدغه فی موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتی الملک فقیل له ارایت ما کنت تحذر قد والله نزل بک حذرک قد آمن الناس فامر بالاخدود بافواه السکک فخدت واضرم النیران وقال من لم یرجع عن دینه فاحموه فیها او قیل له اقتحم ففعلوا حتی جاءت امرأة ومعها صبی لها فتقاعست ان تقع فیها فقال لها الغلام یا امه اصبری فانک علی الحق

باب حدیث جابر الطویل وقصة ابی الیسر

حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا فی لفظ الحدیث والسیاق لهارون قالا نا حاتم بن اسمعیل عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابی نطلب العلم فی هذا الحی من الانصار قبل ان یهلکوا فکان اول من لقینا ابا الیسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلی ابی الیسر بردة ومعافری وعلی غلامه بردة ومعافری

ابی هریرة ان ابن عمرو بن العاص کان یکتب ولا اکتب وغیر ذلک من الاحادیث وقیل ان حدیث النهی منسوخ بهذه الاحادیث وکان النهی حین خیف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلک اذن فی الکتابة وقیل انما نهی عن کتابة الحدیث مع القرآن فی صحیفة واحدة لئلا یختلط فیشتبه علی القاری والله اعلم واما حدیث من کذب علی فلیتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه فی اول الکتاب والله اعلم **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا الحدیث فیه اثبات کرامات الاولیاء وفیه جواز الکذب فی الحرب ونحوها وفی انقاذ النفس من الهلاک سواء نفسه او نفس غیره ممن له حرمة والاکمه الذی خلق اعمی والمئشار مهموز فی روایة اکثرهم ویجوز تخفیف الهمزة بقلبها یاء وروی المنشار بالنون وهما لغتان صحیحتان سبق بیانهما قریبا وذروة الجبل اعلاه وهی بضم الذال وکسرها ورجف بهم الجبل ای اضطرب وتحرک حرکة شدیدة وحکی القاضی عن بعضهم انه رواه فزحف بالزای والحاء وهو بمعنی الحرکة لکن الاول هو الصحیح المشهور والقرقور بضم القافین السفینة الصغیرة وقیل الکبیرة واختار القاضی الصغیرة بعد حکایة خلاف کثیر وانکفات بهم السفینة ای انقلبت والصعید هنا الارض البارزة وکبد القوس مقبضها عند الرمی (**قوله** نزل بک حذرک) ای ما کنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظیم فی الارض وجمعه اخادید والسکک الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم یرجع عن دینه فاحموه فیها هکذا هو فی عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساکنة ونقل القاضی اتفاق النسخ علی هذا ووقع فی بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فیها کرها ومعنی الروایة الاولی ارموه فیها من قولهم حمیت الحدیدة وغیرها اذا ادخلتها النار لتحمی (**قوله** فتقاعست) ای توقفت ولزمت موضعها وکرهت الدخول فی النار والله التوفیق **باب** حدیث جابر الطویل وقصة ابی الیسر (**قوله** عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زای ثم راء ثم هاء وابو الیسر بفتح الیاء المثناة تحت والسین المهملة واسمه کعب بن عمرو وشهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرین سنة وهو آخر من توفی من اهل بدر رضی الله عنهم توفی بالمدینة سنة خمس وخمسین (**قوله** ضمامة من صحف) هی بکسر الضاد المعجمة ای رزمة یضم بعضها الی بعض هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم ضمامة وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ وقال القاضی وقال بعض شیوخنا صوابه اضمامة بکسر الهمزة قبل الضاد قال القاضی ولا یبعد عندی صحة ما جاءت به الروایة هنا کما قالوا ضبارة واضبارة لجماعة الکتب ولفافة لما یلف فیه الشیء هذا کلام القاضی وذکر صاحب نهایة الغریب ان الضمامة لغة فی الاضمامة والمشهور فی اللغة الاضمامة بالالف (**قوله** وعلی ابی الیسر بردة ومعافری) البردة شملة مخطط وقیل کساء مربع فیه صغر یلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافری بفتح المیم نوع من الثیاب یعمل بقریة تسمی معافر وقیل هی نسبة الی قبیلة نزلت تلک القریة والمیم فیه زائدة

فقال له ابی یا عم انی اری فی وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لی علی فلان بن فلان الحرامی مال فاتیت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علی ابن له جفر فقلت له این ابوك قال سمع صوتك فدخل اریكة امی فقلت اخرج الی فقد علمت این انت فخرج فقلت ما حملك علی ان اختبأت منی قال انا والله احدثك ثم لا اكذبك خشیت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فاتی بصحیفته فمحاها بیده قال فان وجدت قضاء فاقضنی والا انت فی حل فاشهد بصر عینی هاتین ووضع اصبعیه علی عینیه وسمع اذنی هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فی ظله قال فقلت له انا یا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة فمسح راسی وقال اللهم بارك فیه یا ابن اخی بصر عینی هاتین وسمع اذنی هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطیته من متاع الدنیا اهون علی من ان یاخذ من حسناتی یوم القیمة ثم مضینا حتی اتینا جابر بن عبد الله فی مسجده وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فتخطیت القوم حتی جلست بینه وبین القبلة فقلت یرحمك الله اتصلی فی ثوب واحد ورداؤك الی جنبك قال فقال بیده فی صدری هكذا وفرق بین اصابعه وقوسها اردت ان یدخل علی الاحمق مثلك فیرانی كیف اصنع فیصنع مثله اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب فرای فی قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علینا فقال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قلنا لا ایّنا یا رسول الله قال فان احدكم اذا قام یصلی فان الله تبارك وتعالی قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هكذا ثم طوی ثوبه بعضه علی بعض فقال ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فی مساجدكم سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة بطن بواط وهو یطلب المجدی بن عمرو الجهنی وكان الناضح یعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار علی ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن علیه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا اللاعن بعیره قال انا یا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا علی انفسكم ولا تدعوا علی اولادكم ولا تدعوا علی اموالكم لا توافقوا من الله ساعة یسئل فیها عطاء فیستجیب لكم سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

بصر عینای هاتان / سمع اذنای هاتان

ای فلیفعل ١٢

شرحه فی السطر الاول من الصفحة الآتیة ١٢

یعتقبه / ملعون

(قوله سفعة من غضب) هی بفتح السین المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء ای علامة وتغیر (قوله كان لی علی فلان بن فلان الحرامی) قال القاضی رواه الاكثرون الحرامی بفتح الحاء وبالراء نسبة الی بنی حرام ورواه الطبری وغیره بالزای المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامی بجیم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذی قارب البلوغ وقیل هو الذی قوی علی الاكل وقیل ابن خمس سنین (قوله دخل اریكة امی) قال ثعلب هی السریر الذی فی الحجلة ولا یكون السریر المفرد وقال الازهری كل ما اتكات علیه فهو اریكة (قوله قلت آلله قال الله) الاول بهمزة ممدودة علی الاستفهام والثانی بلا مد والهاء فیهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضی رویناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربیة لا یجیزون غیر كسرها (قوله بصر عینی هاتین وسمع اذنی هاتین) هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان میم سمع ورفع العین هذه روایة الاكثرین ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عینای هاتان وسمع بكسر المیم اذنای هاتان وكلاهما صحیح لكن الاول اولی (قوله اشار الی مناط قلبه) هو بفتح المیم وفی بعض النسخ المعتمدة نیاط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له یا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة) هكذا هو فی جمیع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضی عن جمیع النسخ والروایات ووجه الكلام وصوابه ان یقول او اخذت باو لان المقصود ان یكون علی احدهما بردتان وعلی الآخر معافریان واما الحلة فهی ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبین سمیت بذلك لان احدهما یحل علی الآخر وقیل لا تكون الحلة الا الثوب الجدید الذی یحل من طیه (قوله وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به) ای ملتحفا اشتمالا لیس باشتمال الصماء المنهی عنه وفیه دلیل لجواز الصلوة فی ثوب واحد مع وجود الثیاب لكن الافضل ان یزید علی ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعلیم كما قال (قوله اردت ان یدخل علی الاحمق مثلك) المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقیقة الاحمق من یعمل ما یضره مع علمه بقبحه وفی هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزیر والتادیب وزجر المتعلم وتنبیهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ینفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هی التی یؤدب بها المتقون والورعون من استحق التادیب والتوبیخ والاغلاظ فی القول لان ما یقول غیرهم من الفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قریبا وسبق ایضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا روایة الجمهور ورواه جماعة بالجیم وكلاهما صحیح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وایضا غض البصر وایضا الخوف واما الثانی فمعناه الفزع (قوله صلی الله علیه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تاویله ای الجهة التی عظمها او الكعبة التی عظمها قبل وجهه (قوله صلی الله علیه وسلم فان عجلت به بادرة) ای غلبته بصقة او نخامة بدرت منه (قوله صلی الله علیه وسلم ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق) قال ابو عبید العبیر بفتح العین وكسر الموحدة عند العرب الزعفران وحده وقال الاصمعی هو اخلاط من الطیب تجمع بالزعفران قال ابن قتیبة ولا اری القول الا ما قاله الاصمعی والخلوق بفتح الخاء هو طیب من انواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبیر علی تفسیر الاصمعی وهو ظاهر الحدیث فانه امر باحضار عبیر فاحضر خلوقا فلو لم یكن هو هو لم یكن ممتثلا وقوله یشتد ای یسعی ویعدو عدوا شدیدا وفی هذا الحدیث تعظیم المساجد وتنزیهها من الاوساخ ونحوها وفیه استحباب تطییبها وفیه ازالة المنكر بالید لمن قدر وتقبیح ذلك الفعل باللسان (قوله فی غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضی قال اهل اللغة هو بالضم وهو روایة اكثر المحدثین وكذا قیده البكری وهو جبل من جبال جهینة قال ورواه العذری بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو یطلب المجدی بن عمرو) هو بالمیم المفتوحة واسكان الجیم هكذا هو فی جمیع النسخ عندنا وكذا نقله القاضی عن عامة الرواة والنسخ قال وفی بعضها النجدی بالنون بدل المیم قال والمعروف الاول وهو الذی ذكره الخطابی وغیره (قوله الناضح) هو البعیر الذی یستقی علیه واما العقبة بضم العین فهی ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العین هی ركوب مقدار فرسخین وقوله وكان الناضح یعتقبه منا الخمسة هكذا هو فی روایة اكثرهم یعقبه بفتح الیاء وضم القاف وفی بعضها یعتقبه بزیادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحیح یقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن علیه بعض التلدن) ای تلكأ وتوقف

حتى اذا كان عُشَيْشِيَةٌ ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى افهقناه فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فأشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها فى ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احدهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما

(قوله شأ لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو فى نسخ بلادنا وذكر القاضى رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهرى وسأسأت بالحمار بالهمز اى دعوته وقلت له شؤ شؤ بضم الياء والشين المعجمة وبعدها همزة وفى هذا الحديث النهى عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كان عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى اليائين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) اى يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا فى الحوض سجلا) اى اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات (قوله حتى افهقناه) هكذا هو فى جميع نسخنا وكذا ذكره القاضى عن الجمهور قال وفى رواية السمرقندى اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم أتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان فى مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى اشرعها ارسل راسها فى الماء لتشرب ويقال شنقها واشنقها اى كفها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب راسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهرى وغيره هذا الذى ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير قال القاضى وقع فى رواية العذرى فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضى والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذى ذكره الحميدى ايضا صحيح والله اعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) اى اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اى تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) اى امسكت عليها بعنقى وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلوة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه (قوله يرمقنى) اى ينظر الى نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة فى ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره (قوله كان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت اشداقنا اى تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها) معنى اقسم احلف وقوله اخطئها اى فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل انسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الايام ونسى انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضى الاشبه عندى ان معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح) هو بالفاء اى واسعا وشاطئ الوادى جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه آلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذى يصانع قائده وفى هذا الحديث هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهرى وآخرون

كانت

لأم بینهما یعنی جمعهما فقال التئما علیّ باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أُحضِرُ مخافة ان یحس رسول الله صلی الله علیه وسلم بقربی فیبتعد قال بن عباد فیتبعد فجلست أُحَدِّثُ نفسی فحانت منی لَفْتَةٌ فاذا انا برسول الله صلی الله علیه وسلم مُقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت کل واحدة منهما علی ساق فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف وقفة فقال براسه هکذا واشار ابو اسمعیل براسه یمینا وشمالا ثم اقبل فلما انتهی الیّ قال یا جابر هل رایت مقامی قلت نعم یا رسول الله قال فانطلق الی الشجرتین فاقطع من کل واحدة منهما غصنًا فاقبل بهما حتی اذا قمت مقامی فارسل غصنا عن یمینک وغصنا عن یسارک قال جابر فقمت فاخذت حجرا فکسرته وحسرته فانذلق لی فاتیت الشجرتین فقطعت من کل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اجرّهما حتی قمت مقام رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسلت غصنا عن یمینی وغصنا عن یساری ثم لحقته فقلت قد فعلت یا رسول الله فعمّ ذاک قال انی مررت بقبرین یعذبان فاحببت بشفاعتی ان یرفه ذاک عنهما ما دام الغصنان رطبین قال فاتینا العسکر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء الا وضوء قال قلت یا رسول الله ما وجدت فی الرکب من قطرة وکان رجل من الانصار یبرد لرسول الله صلی الله علیه وسلم الماء فی اشجاب له علی حمارة من جرید قال فقال لی انطلق الی فلان بن فلان الانصاری فانظر هل فی اشجابه من شیئ قال فانطلقت الیه فنظرت فیها فلم اجد فیها الا قطرة فی عزلاء شجب منها لو انی افرغه لشربه یابسه فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله لم اجد فیها الا قطرة فی عزلاء شجب منها لو انی افرغه لشربه یابسه قال اذهب فأتنی به فاتیته به فاخذه بیده فجعل یتکلم بشیئ لا ادری ما هو ویغمزه بیدیه ثم اعطانیه فقال یا جابر ناد بجفنة فقلت یا جفنة الرکب فاتیت بها تحمل فوضعتها بین یدیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فی الجفنة هکذا فبسطها وفرق بین اصابعه ثم وضعها فی قعر الجفنة وقال خذ یا جابر فصبّ علیّ وقل بسم الله فصببت علیه قلت بسم الله فرایت الماء یتفور من بین اصابع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتی امتلأت فقال یا جابر ناد من کان له حاجة بماء قال فاتی الناس فاستقوا حتی رووا قال فقلت هل بقی احد له حاجة فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده من الجفنة وهی ملأی وشکی الناس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجوع فقال عسی الله ان یطعمکم فاتینا سیف البحر فزخر البحر زخرة فالقی دابة فاورینا علی شقها النار فاطبخنا واشتوینا واکلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتی عدّ خمسة فی حجاج عینها ما یرانا احد حتی خرجنا فاخذنا ضلعا من اضلاعه فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل فی الرکب واعظم جمل فی الرکب واعظم کفل فی الرکب فدخل تحته ما یطاطئ راسه

(قوله لأم) روی بهمزة مقصورة وممدودة وکلاهما صحیح ای جمع بینهما ووقع فی بعض النسخ الام بالالف من غیر همزة قال القاضی وغیره هو تصحیف (قوله فخرجت احضر) هو بضم الهمزة واسکان الحاء وکسر الضاد المعجمة ای اعدو واسعی سعیا شدیدا (قوله فحانت منی لفتة) اللفتة النظرة الی جانب وهی بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنی فالحین والحال الوقت ای وقعت واتفقت وکانت (قوله واشار ابو اسماعیل) وفی بعض النسخ ابن اسماعیل وکلاهما صحیح هو حاتم بن اسمٰعیل وکنیته ابو اسماعیل (قوله فاخذت حجرا فکسرته وحسرته فانذلق لی فاتیت شجرتین فقطعت من کل واحدة منهما غصنا) فقوله وحسرته بحاء وسین مهملتین والسین مخففة ای احددته ونحیت عنه ما یمنع حدته بحیث صار مما یمکن قطع الاغصان به هو معنی قوله فانذلق بالذال المعجمة ای صار حادا وقال الهروی ومن تابعه الضمیر فی حسرته عائد علی الغصن ای حسرت غصنا من اغصان الشجرة ای قشرته بالحجر وانکر القاضی عیاض هذا علی الهروی ومتابعیه وقال سیاق الکلام یابی هذا لانه حسره ثم اتی الشجرة فقطع الغصنین وهذا صریح فی لفظه ولانه قال وحسرته فانذلق والذی یوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابی واعلم ان قوله وحسرته بالسین المهملة هکذا هو فی جمیع النسخ وکذا هو فی الجمع بین الصحیحین وفی کتاب الخطابی والهروی وجمیع کتب الغریب وادعی القاضی روایته عن جمیع شیوخهم لهذا الحرف بالشین المعجمة وادعی انه اصح ولیس کما قال والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم یرفه عنهما) ای یخفف (قوله وکان رجل من الانصار یبرد لرسول الله صلی الله علیه وسلم الماء فی اشجاب له علی حمارة من جرید) اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسکان الجیم وهو السقاء الذی قد اخلق وبلی وصار شنا یقال شاجب ای یابس وهو من الشجب الذی هو الهلاک ومنه حدیث ابن عباس رضی الله عنهما قام الی شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلی الله علیه وسلم فانظر هل فی اشجابه من شیئ واما قول المازری وغیره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التی تعلق علیها القربة فغلط لقوله یبرد فیها علی حمارة من جرید واما الحمارة فبکسر الحاء وتخفیف المیم والراء وهی اعواد تعلق علیها اسقیة الماء قال القاضی ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وکلاهما صحیح ومعناهما ما ذکرنا (قوله فلم اجد فیها الا قطرة فی عزلاء شجب منها لو انی افرغه لشربه یابسه) قوله قطرة ای یسیرا والعزلاء بفتح العین المهملة واسکان الزای وبالمد وهی فم القربة وقوله لشربه یابسه معناه انه قلیل جدا فلقلته مع شدة یبس باقی الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه الیابس منه ولم ینزل منه شیئ (قوله ویغمزه بیدیه) وفی بعض النسخ بیده ای یعصره (قوله صلی الله علیه وسلم ناد بجفنة فقلت یا جفنة الرکب فاتیت بها) ای یا صاحب جفنة الرکب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادی ومعناه یا صاحب جفنة الرکب التی تشبعهم احضرها ای من کان عنده جفنة بهذه الصفة فلیحضرها والجفنة بفتح الجیم (قوله فاتینا سیف البحر فزخر البحر زخرة فالقی دابة فاورینا علی شقها النار) سیف البحر بکسر السین واسکان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة ای علا موجه واورینا اوقدنا (قوله حجاج عینها) هو بکسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدیر بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل فی الرکب واعظم جمل فی الرکب واعظم کفل فی الرکب فدخل تحته ما یطاطئ راسه) الکفل هنا بکسر الکاف واسکان الفاء قال الجمهور والمراد بالکفل هنا الکساء الذی یحویه راکب البعیر علی سنامه لئلا یسقط فیحفظ الکفل الراکب قال الهروی قال الازهری ومنه اشتقاق قوله تعالی یؤتکم کفلین من رحمته ای نصیبین یحفظانکم من الهلکة کما یحفظ الکفل الراکب یقال منه تکفلت البعیر واکفلته اذا ادرت ذلک الکساء حول سنامه ثم رکبته وهذا الکساء کفل بکسر الکاف وسکون الفاء وقال القاضی عیاض وضبطه بعض الرواة بفتح الکاف والفاء والصحیح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجیم فی روایة الاکثرین وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وکذا وقع لرواة البخاری بالوجهین وفی هذا الحدیث معجزات ظاهرات لرسول الله صلی الله علیه وسلم والله اعلم

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا ابو اسحٰق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من اهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرايت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا وحدثنيه زهير بن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابي رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابي اسحاق وقال في حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما انا فيه ولك علي لاعمين على من ورائي وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزل على بني النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن اية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واي يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعني اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي

كتاب التفسير

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء (قوله ينتقد ثمنه) اي يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) اي ظهرت لابصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك) اي افتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افي غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء اي شياه ذوات الالبان (قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) اي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه في الارض) هو بمعنى ارتطمت (قوله لاعمين على من ورائي) يعني لاخفين امركم عمن ورائي ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم كتاب التفسير (قوله تعالى وقولوا حطة) اي مسألتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا (قوله يزحفون على استاههم) جمع است وهي الدبر

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

كتاب التفسير

سجدا ركعا منتهى الارب ۱۲ ... مجمع البحار وغيره ۱۲

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا عبد الله بن ادریس عن ابیه عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال الیهود لعمر لو علینا معشر یهود نزلت هذه الایة الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا نعلم الیوم الذی انزلت فیه لاتخذنا ذلک الیوم عیدا قال فقال عمر فقد علمت الیوم الذی انزلت فیه والساعة واین رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انزلت نزلت لیلة جمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات **وحدثنی** عبد بن حمید انا جعفر بن عون انا ابو عمیس عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من الیهود الی عمر فقال یا امیر المؤمنین اٰیة فی کتابکم تقرؤنها لو علینا نزلت معشر الیهود لاتخذنا ذلک الیوم عیدا قال وای اٰیة قال الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا فقال عمر انی لاعلم الیوم الذی نزلت فیه والمکان الذی نزلت فیه نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات فی یوم جمعة **حدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتٰمی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنٰی وثلٰث وربٰع قالت یا ابن اختی هی الیتیمة تکون فی حجر ولیها تشارکه فی ماله فیعجبه مالها وجمالها فیرید ولیها ان یتزوجها بغیر ان یقسط فی صداقها فیعطیها مثل ما یعطیها غیره فنهوا ان ینکحوهن الا ان یقسطوا لهن ویبلغوا بهن اعلٰی سنتهن من الصداق وامروا ان ینکحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد هذه الایة فیهن فانزل الله عز وجل ویستفتونک فی النساء قل الله یفتیکم فیهن وما یتلٰی علیکم فی الکتاب فی یتٰمی النساء اللاتی لا تؤتونهن ما کتب لهن وترغبون ان تنکحوهن قالت والذی ذکر الله انه یتلٰی علیکم فی الکتاب الایة الاولی التی قال الله فیها وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتٰمی فانکحوا ما طاب لکم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالی فی الایة الاخری وترغبون ان تنکحوهن رغبة احدکم عن یتیمته التی تکون فی حجره حین تکون قلیلة المال والجمال فنهوا ان ینکحوا ما رغبوا فی مالها وجمالها من یتٰمی النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن **حدثنا** الحسن الحلوانی وعبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة انه سال عائشة عن قول الله تبارک وتعالی وان خفتم الا تقسطوا فی الیتٰمی وساق الحدیث بمثل حدیث یونس عن الزهری وزاد فی اٰخره من اجل رغبتهم عنهن اذا کن قلیلات المال والجمال **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابیه عن عائشة فی قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتٰمی قالت انزلت فی الرجل تکون له الیتیمة هو ولیها ووارثها ولها مال ولیس لها احد یخاصم دونها فلا ینکحها لمالها فیضر بها ویسیئ صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فی الیتٰمی فانکحوا ما طاب لکم من النساء یقول ما احللت لکم ودع هذه التی تضر بها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل وما یتلٰی علیکم فی الکتاب فی یتٰمی النساء اللاتی لا تؤتونهن ما کتب لهن وترغبون ان تنکحوهن قالت انزلت فی الیتیمة تکون عند الرجل فتشرکه فی ماله فیرغب عنها ان یتزوجها ویکره ان یزوجها غیره فیشرکه فی ماله فیعضلها فلا یتزوجها ولا یزوجها غیره **وحدثنا** ابو کریب نا ابو اسامة انا هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل یستفتونک فی النساء قل الله یفتیکم فیهن الایة قالت هی الیتیمة التی تکون عند الرجل لعلها ان تکون قد شرکته فی ماله حتی فی العذق فیرغب یعنی ان ینکحها ویکره ان ینکحها رجلا فیشرکه فی ماله فیعضلها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی والی مال الیتیم الذی یقوم علیه ویصلحه اذا کان محتاجا ان یاکل منه **وحدثناه** ابو کریب نا ابو اسامة نا هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی ولی الیتیم ان یصیب من ماله اذا کان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

(**قوله** فی قوله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم انها نزلت لیلة جمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات) هکذا فی النسخ الروایة لیلة جمع وفی نسخة ابن ماهان لیلة جمعة وکلاهما صحیح فمن روی لیلة جمع فهی لیلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فی یوم جمعة لان لیلة جمع هی عشیة یوم عرفات ویکون المراد بقوله لیلة جمعة یوم جمعة ومراد عمر رضی الله عنه انا قد اتخذنا ذلک الیوم عیدا من وجهین فانه یوم عرفة ویوم جمعة وکل واحد منهما عید لاهل الاسلام (**قوله** تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلث وربٰع) ای ثنتین ثنتین او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا ولیس فیه جواز جمع اکثر من اربع (**قولها** یقسط فی صداقها) ای یعدل (**قولها** اعلی سنتهن) ای اعلی عادتهن فی مهورهن ومهور امثالهن (**قوله** فیضر بها) یقال ضره واضر به فالثلاثی بحذف الباء والرباعی باثباتها (**قولها** فیعضلها) ای یمنعها الزواج (**قولها** شرکته فی ماله حتی فی العذق) شرکته بکسر الراء ای شارکته والعذق بفتح العین وهو النخلة (**قولها** فی قوله تعالی ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف انه یجوز للولی ان یاکل من مال الیتیم بالمعروف اذا کان محتاجا) هو ایضا مذهب الشافعی والجمهور وقالت طائفة لا یجوز وحکی عن ابن عباس وزید بن اسلم قالا وهذه الایة منسوخة بقوله تعالی ان الذین یاکلون اموال الیتٰمی ظلما الایة وقیل بقوله تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل واختلف الجمهور فیما اذا اکل هل یلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا یلزمه وقال فقهاء العراق انما یجوز له الاکل اذا سافر فی مال الیتیم والله اعلم (**قولها** امروا ان یستغفروا الاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبوهم) قال القاضی الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل المصر یقولون فی عثمان ما قالوا واهل الشام فی علی ما قالوا والحروریة فی الجمیع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذی اشارت الیه فهو قوله تعالی والذین جاءوا من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان وبهذا احتج مالک بانه لا حق فی الفیء لمن سب الصحابة رضی الله عنهم لان الله تعالی انما جعله لمن جاء بعدهم ممن یستغفر لهم والله اعلم (**قوله** عن ابن عباس رضی الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له) واحتج بقوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضی الله عنهما وروی عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالی ومن یعمل سوءا او یظلم نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفورا رحیما

وحدثناه ابوکریب نا ابن نمیر نا هشام بهذا الاسناد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها فی قوله عز
وجل اِذْ جَآءُوْكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ اَسْفَلَ مِنْكُمْ وَاِذْ زَاغَتِ الْاَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ قالت کان ذلک یوم الخندق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن
سلیمان نا هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا الایة قالت انزلت فی المرأة تکون عند الرجل فتطول صحبتها فیرید
طلاقها فتقول لا تطلقنی وامسکنی وانت فی حل منی فنزلت هذه الایة حدثنا ابوکریب نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل وَ
اِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا قالت نزلت فی المرأة تکون عند الرجل فلعله ان لا یستکثر منها وتکون لها صحبة وولد فتکره ان یفارقها فتقول
له انت فی حل من شأنی حدثنا یحیی بن یحیی انا ابومعاویة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة رضی الله عنها یا ابن اختی امروا ان یستغفروا
لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبوهم وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة نا هشام بهذا الاسناد مثله حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا
ابی نا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال اختلف اهل الکوفة فی هذه الایة وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ فرحلت
الی ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت اخر ما انزل ثم ما نسخها شیء حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم نا النضر
قالا جمیعا نا شعبة بهذا الاسناد فی حدیث ابن جعفر نزلت فی اخر ما انزل وفی حدیث النضر انها لمن اخر ما انزلت حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال امرنی عبد الرحمن بن ابزی ان اسأل ابن عباس عن هاتین الایتین وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ فسألته فقال لم ینسخها شیء وعن هذه الایة وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ
قال نزلت فی اهل الشرک حدثنی هارون بن عبد الله نا ابوالنضر هاشم بن القاسم اللیثی نا ابومعاویة یعنی شیبان عن منصور بن المعتمر عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نزلت هذه الایة بمکة وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ الی قوله مُهَانًا فقال المشرکون وما یغنی عنا الاسلام وقد
عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التی حرم الله واتینا الفواحش فانزل الله تعالیٰ اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الی اخر الایة قال فاما من دخل فی الاسلام
وعقله ثم قتل فلا توبة له حدثنی عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدی قالا نا یحیی وهو ابن سعید القطان عن ابن جریج حدثنی القاسم بن ابی بزة
عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما المن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا فتلوت علیه هذه الایة التی فی الفرقان وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ
مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ الی اخر الایة قال هذه ایة مکیة نسختها ایة مدنیة وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ وفی روایة ابن هاشم
فتلوت علیه هذه الایة التی فی الفرقان الا من تاب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حمید قال عبد انا وقال الاخران نا جعفر بن
عون قال انا ابوعمیس عن عبد المجید بن سهیل عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لی ابن عباس رضی الله عنهما تعلم وقال هارون تدری اخر
سورة نزلت من القران نزلت جمیعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفی روایة ابن ابی شیبة تعلم ای سورة ولم یقل اخر وحدثنا اسحاق بن
ابراهیم الحنظلی انا ابومعویة نا ابوعمیس بهذا الاسناد مثله وقال اخر سورة وقال عبد المجید ولم یقل ابن سهیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن
ابراهیم واحمد بن عبدة الضبی واللفظ لابن ابی شیبة قال نا وقال الاخران انا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لقی ناس من
المسلمین رجلا فی غنیمة له فقال السلام علیکم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلک الغنیمة فنزلت وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ اَلْقٰۤى اِلَیْكُمُ السَّلٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرأها
ابن عباس السلام حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن
شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء یقول کانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم یدخلوا البیوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل
من بابه فقیل له فی ذلک فنزلت هذه الایة وَلَیْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُیُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا حدثنی یونس بن عبد الاعلی الصدفی انا عبد الله بن
وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی هلال عن عون بن عبد الله عن ابیه ان ابن مسعود رضی الله عنهما قال ما کان بین اسلامنا وبین
ان عاتبنا الله بهذه الایة اَلَمْ یَاْنِ لِلَّذِیْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ الا اربع سنین حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح و
حدثنی ابوبکر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة بن کهیل عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر

وهذه الروایة الثانیة هی مذهب جمیع اهل السنة والصحابة والتابعین ومن بعدهم وما روی عن بعض السلف مما یخالف هذا محمول علی التغلیظ والتحذیر من القتل والتوریة
فی المنع منه ولیس فی هذه الایة التی احتج بها ابن عباس تصریح بانه یخلد وانما فیها انه جزاؤه ولا یلزم منه ان یجازی وقد سبق تقریر هذه المسألة و
بیان معنی الایة فی کتاب التوبة والله اعلم (قوله فرحلت الی ابن عباس) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحیح المشهور فی الروایات وفی نسخة ابن ماهان فدخلت
بالدال والخاء المعجمة ویمکن تصحیحه بان یکون معناه دخلت بعد رحلتی الیه (قوله فاما من دخل فی الاسلام وعقله) هو بفتح القاف ای علم احکام الاسلام وتحریم
القتل (قوله نسختها ایة مدنیة) یعنی بالناسخة ایة النساء ومن یقتل مومنا متعمدا (قوله عن سعید بن جبیر قال امرنی عبد الرحمن بن ابزی ان اسأل
ابن عباس عن هاتین الایتین) هکذا هو فی جمیع النسخ قال القاضی وقال بعضهم لعله امرنی ابن عبد الرحمن قال القاضی لا یمتنع ان عبد الرحمن
امر سعیدا یسأل له ابن عباس عما لا یعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس اکبر منه واقدم صحبة وهذا الذی قاله القاضی هو الصواب
(قوله اخبرنا ابوعمیس عن عبد المجید بن سهیل) هکذا هو فی جمیع النسخ عبد المجید بالمیم ثم الجیم الا نسخة ابن ماهان ففیها عبد الحمید بحاء ثم میم قال
ابوعلی الغسانی الصواب الاول قال القاضی قد اختلفوا فی اسمه فذکره مالک فی الموطا من روایة یحیی بن یحیی الاندلسی وغیره فسماه عبد الحمید بالحاء ثم المیم
وکذا قاله سفین بن عیینة وسماه البخاری عبد المجید بالمیم ثم الجیم وکذا رواه ابن القاسم والقعنبی وجماعة فی الموطا عن مالک وقال ابن عبد البر
یقال بالوجهین قال والاکثر بالمیم ثم الجیم قال القاضی فاذا ثبت الخلاف فیه لم یحکم علی احد الوجهین بالخطاء

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يُعيرني تِطوافًا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه اوكله ۞ فما بدا منه فلا احله ۞ فنزلت هذه الآية خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوکریب جمیعًا عن ابی معاویة واللفظ لابی کریب قال نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر رضی الله عنه قال كان عبد الله بن ابيّ ابن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئًا فانزل الله عز وجل وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ و حدثني ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر رضی الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها أُميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنًا الى قوله غفور رحيم حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی معمر عن عبد الله في قوله عز وجل أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يُعبَدون فبقي الذين كانوا يَعبُدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجنّ حدثني ابوبكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس يعبدون نفرًا من الجنّ فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة وحدثنيه بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد وحدثني حجّاج بن الشاعر نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزِمّاني عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يَعبُدون نفرًا من الجن فاسلم الجنّيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة حدثني عبد الله بن مطيع نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انه لا تبقي منا احد الا ذكر فيها قال سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا علي بن مُسهر عن ابي حيّان عن الشعبي عن ابن عمر رضی الله عنهما قال خطب عمر رضی الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشياء وددت ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيه الجدّ والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ابو كريب انا ابن ادريس نا ابو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت عمر ابن الخطاب رضی الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسةٍ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهنّ عهدًا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير ان ابن علية في حديثه العنب كما قال ابن ادريس وفي حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر حدثنا عمرو بن زرارة نا هشيم عن ابي هاشم عن ابي مِجلز عن قيس بن عباد قال سمعتُ ابا ذر رضی الله عنه يُقسِمُ قسمًا ان هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضی الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة حدثنا ابوبكر ابن ابی شیبة نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى نا عبد الرحمن جميعًا عن سفين عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عُبّاد قال سمعت ابا ذر رضی الله عنه يقسم لنزلت هذا ان خصمان بمثل حديث هشيم

قدّت الصحيح

(قوله فتقول من يعيرني تطوافا) هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقاحي حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان (قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم) هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا التفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأ بها احد وانما هي تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهي تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هي مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام (قوله ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة) اما مسيكة فبضم الميم قيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سبق بيانه في ابوابه قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر) اما مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال القاضي وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس فيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب والله اعلم والحمد لله والنعمة

وقد الشرح

حاشية العلامة ابي الحسن السندي على صحيح الامام مسلم بن الحجاج

النمرة العالية لمسلم مع النووي طبع اصح المطابع والسافلة لمتن مسلم المعري طبع مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ص٣/٦٠١ **قوله** كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة الخ حبل الحبلة على هذا يكون اجلاً للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوماً واما الاول فلكون الاجل مجهولاً۔

ص٣/٦٠١ **قوله** لايبيع بعضكم نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لايبع على لفظ النهي ولايصح الحمل على حقيقة الاخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بان الاخبار عن البعض بالنفي صحيح ضرورة ان البعض يتركون هذا البيع ولايضر فيه كون البعض الاخر يأتي به مدفوع بان المراد بالبعض ههنا الاستغراق بشهادة الذوق وبانه لافائدة في الاخبار عن البعض بانهم يتركون هذا البيع اذ هو معلوم بالضرورة فلايحمل كلام الشارع عليه على ان اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الاحكام لاعلى بيان الوقائع فتأمل ثم قيل المراد به انه لايسوم احد على سوم اخيه وقيل بل المراد حقيقة البيع كان يجيئ البائع الاخر عند المشتري ويقول له عندي متاع احسن من هذا الذي يشتريه او ارخص فيفسد البيع على البائع الاول وان كان الغالب مثل هذا في المشترين والله تعالى اعلم۔

ص٦/٦٠٢ **قوله** اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً الخ هذه الرواية صريحة في خيار المجلس وقالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر لوجوه منها ما ذكره الابي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والحمل بالظاهر اولى وايضاً فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل انتهى۔

ص١٤/٦١٤ **قوله** نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة كان المراد بالمزارعة هي المخابرة وهي كراء الارض ببعض ما يخرج منها والمراد بالمواجرة كراء الارض بالذهب والفضة والمراد بالامر امر ترخيص او اباحة والله تعالى اعلم بقي ان النهي عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثير من المحققين او على صورة جهالة البدل ونحوه جمعاً بين احاديث الباب وقد حققه النووي بما لامزيد عليه

ص١٤/٦٢١ **قوله** فله اي ذلك احب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لما فهم من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما رضي على حلفه على انه لايفعل مايطلب منه صاحبه قال فله اي لصاحبه ما احب وهذا محذوف يبينه قوله اي ذلك المذكور من الامرين احب اي فهو له والمقصود ان صاحبه ان احب الوضع فله ذلك اي اطاوعه في الوضع وان احب الرفق والامهال والتاجيل فله ذلك اي اطاوعه فيه والله تعالى اعلم والاشارة بذلك الى المتعدد كثير وارد في الكلام ومنه قوله تعالى عوان بين ذلك والحديث من هذا القبيل كما لايخفى ويمكن ان يجعل اي في قوله فله اي ذلك موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم وجملة احب صلة له والعائد محذوف اي فله اي الامرين احبه وهذا اقرب من جعل كلمة اي شرطية كما في الوجه الاول فافهم۔

ص١/٦٢٢ **قوله** من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره محمول على ما اذا كان سالماً لما سيجيئ من قوله ولم يفرقه وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم يأخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلاً او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند حذاقة النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولايخفى ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولاكلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد ان الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولايجعل مقسوماً بين تمام الدائنين وهذا لايخالف القران ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم۔

ص١٨/٦٢٣ **قوله** أقبل الميسور واتجاوز عن المعسور اي الشيء المعسور واقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند ابي جعفر أُقيل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور صاحب الشيء المعسور لانه لايقال للغريم معسور ولا ميسور ذكره الابي۔

ص١/٦٢٣ **قوله** فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذُكِّر الخ هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله اي انه داخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل ثم غفر له والفاء فيه تفسيرية مثلها في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان فقال يا ادم ويحتمل ان يقال انه سأله بعض اهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله او راه احد في الرؤيا فسأله والوجه الاول الصق بسائر الروايات والله تعالى اعلم۔

ص١/٦٢٤ **قوله** مطل الغني الاضافة الى الفاعل اي مطل المديون الغني القادر على الاداء وتاخيره عن وقته مع القدرة عن الاداء ظلم وقيل انها الى المفعول اي تاخير دين الدائن الغني عن وقته ظلم فكيف للدائن الفقير۔

ص١٩/٦٢٥ **قوله** وكسب الحجام ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقاً ولكن بعض الاحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد وعلى هذا لاينافي هذا الحديث ما ثبت من اعطاءه صلى الله عليه وسلم الاجر الذي حجمه لانه معلوم انه كان عبداً على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم اعطاه بطريق الاجر بل بطريق الكرم والله تعالى اعلم۔

ص٢٠/٦٢٥ **قوله** انا لنقتل كلب المرية بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرءة۔

ص٢٢/٦٢٦ **قوله** فاقترءهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر الخ اي لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر لمناسبة بينهما والله تعالى اعلم

ص٢٤/٦٢٧ **قوله** في اعطيات الناس هو بفتح الهمزة جمع اعطية جمع عطاء

ص٢٥/٦٢١ **قوله** قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه هذا دليل بعدم العلم على عدم الشيء وهو باطل باتفاق العقلاء فالاستدلال بمثله عجيب والعجب انه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في المؤطا في قصة منع ابي الدرداء رض فانه روى عنده حديث الربا فقال لكني اراه جائزاً او نحوه فقابل الحديث بمجرد الرأي وكل ذلك خطاء غفر الله لنا وله۔

ص٢٧/٦٣١ **قوله** قال الربا في النسيئة هي بوزن كريمة بهمزة في اخره وبادغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة فهي ثلاثة اوجه ذكره في المجمع والمراد ان الربا في مختلف الجنس لايكون الا في التاجيل والتاخير الى اجل والله تعالى اعلم۔

ص٢٧/٦٣٦ **قوله** اكل الربا اي اخذه سواء اكل اولم يأكل وانما ذكر الاكل لانه المطلوب عادة من الاخذ وقوله موكله اي معطيه۔

ص٢٨/٦٣٦ **قوله** ان الحلال بيّن ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيّن بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق شيء متشابهاً ضرورة ان الشيء لايكون في الواقع الا حراماً

او حلالاً فاذا صار الکل بیناً ما بقی الشیٔ محلاً للاشتباہ و انما المعنی والله تعالیٰ اعلم ان الحلال بین حکماً ای من حیث انه لا یضر تناوله وکذا الحرام من حیث انه یضر تناوله ای هما یعرف الناس حکمهما لکن ینبغی للناس ان یعرفوا حکم المحتمل المتردد بین کونه حلالاً او حراماً ولهذا اعقب هذا ابیان حکم المشتبه فقال فمن اتقی الخ ای حکم المشتبه ان تناوله یخرج الانسان عن الورع ویقرب الی تناول الحرام والله تعالیٰ اعلم وقد یقال لعل المعنی الحلال الخالص بین وکذا الحرام الخالص بین یعلمها کل احد لکن المشتبه غیر معلوم لکثیر من الناس و فیه انه ان ارید بالخالص الخالص فی علم الناس فلا فائدة فی الحکم اذ یرجع المعنی الی ان المعلوم بالحل ...... معلوم بالحل ولا فائدة فیه وان ارید بالنظر الی الواقع فکل شیٔ فی الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا صار کل منهما بیناً لم یبق شیٔ مشتبهاً -

ص۳۱ قوله فقیل لسعید فانک تحتکر قال سعید ان معمراً الذی کان یحدث هذا الحدیث کان یحتکر یرید ان فعلی مما لا یشتمله الاحتکار المنهی عنه فی الحدیث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحدیث اذ المسلم لا یخالف امر النبی صلی الله علیه وسلم بعد علمه به وانما الاحتکار مخصوص بالقوت وکان احتکار سعید ما کان فی القوت والله تعالیٰ اعلم۔

کتاب الفرائض

ص۳۳ قوله فهو لاولی رجل ذکر اضافة اولی الی رجل للبیان والمراد اقرب الی المیت من رجل وقوله ذکر للتاکید ودفع ما یتوهم ان المراد بالرجل الشخص مطلقاً یشمل الذکر والانثیٰ او لدفع توهم ان الحکم عام وذکر الرجل بناء علی ما جریٰ علیه العادة حیث یذکر الرجل و یکتفی به عن ذکر المرأة لکونه الاصل والانثیٰ تابع له فی الاحکام۔

ص۳۴ قوله حتی نزلت اٰیة المیراث یستفتونک وفی روایة یوصیکم الله ولا یخفی ما بین الحدیثین من التعارض فی بیان الاٰیة النازلة و لعل سببه ان بعض الرواة لما سمعوا اٰیة المیراث بینوها من عند انفسهم فوقعوا فی الخطاء ونشأ منه التعارض والله تعالیٰ اعلم وقال القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی هذا تعارض لم یتفق بیانه الی الاٰن اللّٰهم الا ان یقال نزلت اٰیة الفرائض صحیح وقوله قل الله یفتیکم فی الکلالة وهم من الرواة فانها اٰخر اٰیة نزلت انتهیٰ لکن قال بعض الحاضرین فی المجلس کون الامر بالعکس اولیٰ لان جابراً ما کان له اولاد وانما کانت له بنات الاب ومیراث بنات الاب مذکور فی اٰیة یستفتونک الاٰیة لا فی یوصیکم الله فی اولادکم والله تعالیٰ اعلم۔

کتاب الوصایا

ص۳۹ قوله ما حق امرء مسلم الی قوله یبیت الفعل بمعنی المصدر خبر عن الحق اما بتقدیر ان او بدونها ومثله قوله تعالیٰ ومن اٰیته یریکم البرق وعلی تقدیر القول بتقدیر ان یجوز نصبه کما هو شان ان المقدرة فی جواز العمل وجملة الا ووصیته حال ای لیس حقه البیتوتة فی حال الا والحال ان الوصیة مکتوبة عنده -

ص۳۹ قوله انک ان تذر ورثتک هی ان المصدریة الناصبة او ان الشرطیة الجازمة وعلی الثانی فلا بد من تقدیر المبتداء فی قوله خیر ای فهو خیر وعلی الاول فلا حاجة -

ص۴۰ قوله قلت فالثلث قال فسکت بعد الثلث لعله اراد انه سکت عن النهی عنه ای لم ینه عنه ولم یرد انه سکت عن الکلام بعده فقد قال نعم والثلث کثیر کما فی کثیر من الروایات فلا معارضة بین هذه الروایة وبین تلک الروایات والله تعالیٰ اعلم۔

ص۴۱ قوله لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع الخ هو مبنی علی معنی والثلث کثیر انه کثیر بالنظر الی ما ینبغی الایصاء به ولو قیل ان معناه انه کثیر ای کاف فی الوصیة لا حاجة فیها الی الزیادة علیه لما کان فی الحدیث دلالة علی استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالیٰ اعلم

ص۴۱ قوله انقطع عنه عمله الا من ثلاثة لا یخفی ان الاستثناء متفرغ من مقدر ای من کل الاعمال الا من ثلاثة اعمال وحینئذ یصیر المعنی انقطع عنه عمله من کل عمل وهو لا یخلو عن رکاکة والجواب ان العمل بمعنی الثواب الذی هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال لثابت فی الاعمال الثلاثة والمعنی انقطع عنه الثواب من کل عمل الا من ثلاثة اعمال والله تعالیٰ اعلم۔

ص۴۲ قوله دعونی فالذی انا فیه خیر ای ان تنازعکم عندی یخلنی عما انا فیه من الخیر فاترکوا التنازع وقوموا عنی والله تعالیٰ اعلم ولم یرد ان کتابة الکتاب خیر من ترکها اذ لو اراد ذلک لاطاعوه فیه واحضروا عنده الکتاب والله تعالیٰ اعلم بالصواب -

ص۴۲ قوله فقال عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قد غلب علیه الوجع وعندکم القراٰن حسبنا کتاب الله تعالیٰ الخ حاصل ما قالوا فی الاعتذار ان الامر منه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ما کان امر عزیمة وایجاب حتی لا یجوز لاحد مراجعة ویصیر المراجع عاصیا بل کان الامر امر مشورة او ندب وکانوا یراجعونه صلی الله علیه وسلم فی بعض تلک الاوامر سیما عمر رض وقد علم من حاله انه کان موفقاً للصواب فی المصالح وکان صاحب الهام من الله تعالیٰ جل ذکره وثناءه ولم یقصد عمر رض بقوله قد غلب علیه الوجع انه یتوهم علیه الغلط به وانما اراد التخفیف علیه وانه یتعب تعباً شدیداً بسبب املاء الکتاب لما معه من الوجع الشدید فلا یناسب ان یباشر الناس بما یصیر سبباً للحوق غایة المشقة به فی تلک الحالة فرأی ان عدم احضار الدواة والورق اولیٰ من احضارها مع انه خشی ان یکتب النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اموراً یعجز عنها الناس فیستحقون العقوبة بسبب ذلک لانها منصوصة لا مجال لاجتهاد فیها او خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقین یتطرقون به الی القدح فی بعض ذلک المکتوب لکونه فی حال المرض فیصیر سبباً للفتنة فقال حسبنا کتاب الله لقوله تعالیٰ ما فرطنا فی الکتاب من شیٔ وقوله تعالیٰ الیوم اکملت لکم دینکم فعلم ان الله تعالیٰ اکمل دینه فامن الضلال علی الامة انتهیٰ کلامهم قلت ولا یخلو عن نظر اما ان الامر ما کان امر ایجاب فیشکل علیه قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لن تضلوا بعده ابداً او نحو ذلک فان مقتضاه ان یکون امر ایجاب اذ السعی فی الخلاص عن اسباب الضلال او فیما یأمن به الامة عن الضلال واجب علی الناس سواء قلنا انه اراد ان یکتب استخلاف ابی بکر رضی الله تعالیٰ عنه کما علیه کثیر من المتقدمین ویدل علیه بعض الاحادیث الصحیحة او شیئاً اٰخر کیف ولو نص علی خلافة ابی بکر لخلص الروافض عن الرفض ولا شک انه خیر کثیر واما انه خشی ان یکتب اموراً تصیر سبباً للعقوبة او سبباً لقدح المنافقین فغیر معقول بعد ان قال النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لن تضلوا بعده ابداً ضرورة انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اخبرهم بان الکتاب سبب للامن من الضلالة ودوام الهدایة فکیف یظن انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق وغیره کیف ومثل هذا الظن یوهم تکذیب ذلک الخبر وهو لن تضلوا بعده فافهم ولا یخفی ان لزوم تکذیب الخبر اضر هٰهنا من لزوم المخالفة للامر فهذا الجواب الی الفساد اقرب منه الی الاصلاح والله تعالیٰ اعلم واما قولهم فی تفسیر حسبنا کتاب الله انه تعالیٰ قال ما فرطنا فی الکتاب او قوله تعالیٰ الیوم اکملت لکم دینکم فلا یخفی ان تلک الاٰیات لا تقتضی ان الناس لا یحتاجون فی ثبوتهم علی الهدایة وامنهم من الضلالة الی شیٔ اٰخر ومعلوم ان کتاب الله وان کان جامعاً لکل شیٔ لکن لا یقدر کل احد علی استخراج کل شیٔ منه وقد فوض بیانه الیه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فقال لتبین للناس ما نزل الیهم فلعل بعض ما بین لنا صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مما فی الکتاب یصیر سبباً لدوام الهدی والامن من الضلالة وغیره صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا یصل الی ذلک البیان کما لا یخفی واما قوله تعالیٰ الیوم اکملت لکم دینکم فهو لا یستغنی عن البیان ایضاً کیف والعلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلک والحاصل ان بیان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من الامور المحتاج الیها قطعاً سیما اذا کان مما وعد علیه البقاء علی الهدایة والامن من الضلالة فما معنی القول بالغنی عنه وان کتاب الله یغنینا عنه وانه لا حاجة لنا الی بیانه کیف وقد انزل الله تعالیٰ اولم یکفهم انا انزلنا علیک الکتاب یتلیٰ علیهم ومع ذلک فقد کان صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یبین للناس بعد ذلک والناس لا یستغنون عن بیانه ولا شک ان بیانه خیر من اجتهاد الناس سیما وقد وعد علیه البقاء علی الهدی علی الدوام فلا یظهر لما ذکروا وجه علی انه یجوز ان یکون کتابه من قبیل الامور المتبرکة التی یدیم الله بسببه الهدایة ویرفع عن الامة الضلالة ویکون تلک البرکة مخصوصة بذلک الکتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الاٰیات قلت والوجه عندی ان یقال ان عمر رضی الله تعالیٰ عنه فهم من قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لن تضلوا بعده ابداً او نحوه ان معناه لن تجتمعوا علی الضلالة ولا یصیر کلکم ضالاً لا انه لا یضل احد منکم اصلاً واخذ هذا المعنی من اسناد الضلال الی ضمیر الجمع فی قوله لن تضلوا وذلک لانه قد ظهر عنده من اخباراته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن فعلم ان المراد هو امن الکل بذلک الکتاب عن الضلالة لا امن کل احد وقد علم من الکتاب نحو قوله تعالیٰ وعد الله الذین اٰمنوا منکم وعملوا الصّٰلحٰت لیستخلفنهم فی الارض ومثل کنتم خیر امة

له قیل هو استثناء من لازم الکلام ای انقطع هو عن عمله الا من ثلاث ان انقطاعه عن العمل یستلزم انتفاء العمل عنه منه ۲ وقد سمعت من رجل علمه الله تعالیٰ یقول ان المراد هٰهنا کتب الله ما کتبه الله وقاومهم من الایمان حیث قال اولٰئک فی حزبه تعالیٰ کتب فی قلوبهم الایمان ۱۲ عبد التواب تاب الله علیه

ومثل لتکونوا شہداء علی الناس ومن بعض اخبارات صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مثل لا یجتمع امتی علی الضلالة ان هذا المعنی حاصل لهذه الامة بدون ذلك الکتاب الذی قصد النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان یکتب ورای انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ما قصد بذلك الکتاب الا زیادة الاحتیاط فی حصول ذلك المعنی لما کان علیه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من کمال الشفقة ووفور الرحمة صلی الله تعالیٰ علیه وسلم تسلیماً مثل ما فعل صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یوم بدر مع وعد الله تعالیٰ ایاه النصر وانه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم امرهم امر مشورة بانه یختار نعته لاجل کمال الاحتیاط فی امرهم فاجاب عمر بما اجاب للتنبیه علی انهم احق بمراعاة الشفقة علیه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی تلك الحالة التی هی حالة غایة المرض وانه ما قصده صلی الله تعالیٰ علیه وسلم حاصل لما ان الله تعالیٰ وعد به فی کتابه وهذا معنی قوله حسبنا کتاب الله ای یکفی فی حصول هذا المعنی ما وعد الله فی کتابه وهذا مثل ما فعل ابو بکر یوم بدر حین رای النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب علیه من الدعاء والتضرع وامام ابن عباس رض فرای ان الاحتیاط کان خیراً فکان یبکی لاجل ذلك والله تعالیٰ اعلم ومع ذلك کان یعظم عمر رض غایة التعظیم ویثنی علیه غایة الثناء وقد قال فی احادیث کراهة الصلوٰة بعد العصر انه اخبرنی به جماعة من الصحابة ارضاهم عندی عمر رض فما کان یری ان هذا کان ضلالة من عمر او شیئاً لا یلیق نعوذ بالله من سوء العقیدة فی اهل الصلاح فالویل کل الویل لمن یاخذ من هذا الحدیث ما کان لا یری من رواه ایضاً **وقد یقال** لعله حمل قوله لن تضلوا بعده علی وجه الظن والرجاء بطریق الاجتهاد لا بالوحی وکثیراً ما کان صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقول مثل ذلك بناء علی الظن وهذا شائع فیما بین الناس ومن جملة ذلك قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی حدیث السهو فی الصلوٰة فی حدیث ذی الیدین المشهور کل ذلك لم یکن ای فی ظنی فلعله قام عند عمر من القرائن والدلالات انه قال بذلك اجتهاداً لا وحیاً اذ الحاضر السامع للکلام یفهم من قرائن الاحوال ما لا یفهم الغائب فقال ما قال للتنبیه علی ان حالة المرض لا یساعد الاجتهاد والمطلوب فیها التخفیف علیه لا التشدید والتعب فالمناسب بهذه الحالة ترك الکتاب والتوکل علی الله تعالیٰ الکریم وبالجملة انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ما ترك الکتاب بعد القیل والقال من الناس عنده الا لما علم ان ذلك الکتاب لا یتوقف علیه شیئ من امر الامة لا من اصل الهدایة ولا من دوامها والا لما استقام ترکه منه کیف وهو مبعوث لذلك صلی الله تعالیٰ علیه وسلم والله اعلم بحقیقة الحال۔

کتاب الایمان

قوله اتیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی نفر من الاشعریین نستحمله لعل معناه فی امرهم ولاجلهم وقوله نستحمله مبنی علی انه اذا جاء طالباً الحمل لهم ومبلغاً عنهم انهم یطلبون فکان الکل صاروا مستحملین فنسب الفعل الیهم وبهذا التاویل یندفع ما یتوهم من التدافع بین هذه الروایة وبین الروایة الثانیة والله تعالیٰ اعلم۔

قوله بخمس ذود غر الذری ولعل اختلاف العدد بالنظر الی الوصف فاعطاهم النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بستة ابعرة الا ان الخمس منهن غر الذری والثلاثة من تلك الخمسة اشد واکمل فی ذلك الوصف فلذا خص الثلاثة فی الروایة الاولیٰ والله تعالیٰ اعلم والاقرب ان مثل هذا النسیان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد فی مثله علی اکثر العددین او الاعداد والله تعالیٰ اعلم۔

قوله ما حنثت یمینی هو بتشدید النون وهو جواب لولا ثم لعل الاختلاف فی روایات حدیث عدی بن حاتم محمول علی تعدد الوقائع والله تعالیٰ اعلم۔

قوله فقال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لو کان استثنیٰ لولدت الخ هذا مبنی علی انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء فی حق سلیمان خاصةً ولیس المراد ان کل من یقول ذلك فله مثل ذلك۔

قوله لان یلج هو مبتدء خبره قوله أثم بمد الهمزة اسم تفضیل ای اکثر اثماً ای الاصرار علی مقتضی الحلف لقصد البر فی القسم اکثر اثماً من الحنث فیه مع الکفارة اذا کان مقتضی الشرع الحنث مع الکفارة۔

قوله فاوف بنذرك لا مانع من القول بان نذر الکافر ینعقد موقوفاً علی اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به فی الخیر والکفر وان کان یمنع عن انعقاده منجزاً لکن لا نسلم انه یمنع عنه موقوفاً وحدیث الاسلام یجب ما قبله من الخطایا لا ینافیه لانه فی الخطایا لا فی النذور ولیس النذر منها والله تعالیٰ اعلم۔

قوله للفحتك النار لفح النار حرها ای اصابتك بحرها واخذتك بلهبها۔

قوله اخوانکم وخولکم هو بفتحتین ای خدمکم وعبیدکم الذین یتخولون الامور ای یصلحونها وقیل الخول الحشم والاتباع جمع خائل ویقع علی العبد والامة ماخوذ من التخویل والتملیك وقیل الرعایة وهو بالرفع علی انه خبر مبتدء محذوف ای هم اخوانکم فی الاسلام او بالنصب بتقدیر احفظوا۔

قوله اعتق ستة مملوکین له عند موته لم یکن له مال غیرهم استبعد وقوع مثل ذلك بانه کیف یکون رجل له ستة عبید من غیر بیت ولا مال ولا طعام ولا قلیل ولا کثیر قلت یمکن ان یکون فقیراً حصل له العبید فی غنیمة و مات بعد ذلك عن قریب ویمکن طرق اخر ایضاً والحاصل ان الخبر اذا صح لا یترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالیٰ اعلم۔

قوله دَبَّرَ رَجُلٌ من الانصار الخ یحمله من لا یقول ببیع المدبر علی التدبیر المقید وحکمه جواز البیع والله تعالیٰ اعلم۔

کتاب القسامة والحدود

قوله من لو اقسم ای اقسم متوکلاً علی الله۔

قوله لا یحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث الثیب الزانی هذا بیان لتلك الصفات الثلث ببیان المتصفین بها ثم المقصود من هذا الحدیث بیان انه لا یجوز قتله الا باحدی هذه الخصائل الثلاث لا انه لا یجوز القتال معه فلا اشکال بالباغی لان الموجود هناك القتال لا القتل علی انه یمکن ادراجه فی قوله النفس بالنفس بناء علی ان معناه النفس یقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس او لانه ان لم یقتل یقتل النفس والباغی کذلك فیشمل الصائل ایضاً ویجوز ان یجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما القاطع فایضاً یمکن ادراجه فی النفس بالنفس اما لانه ان لم یقتل یقتل او لانه لا یقتل الا بعد ان یقتل نفساً واما الساب لنبی من الانبیاء فهو داخل فی قوله والتارك لدینه بناء علی انه مرتد الا انه یلزم حینئذ ان قتله للارتداد لا للحد فینبغی ان یقبل توبته والله تعالیٰ اعلم۔

قوله قال عمر بن الخطاب وهو جالس علی منبر رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان الله بعث محمداً بالحق الخ قال النووی فی اعلان عمر رضی الله تعالیٰ عنه بالرجم وهو علی المنبر وسکوت الصحابة رضی الله عنهم وغیرهم من الحاضرین عن مخالفته بالانکار دلیل علی ثبوت الرجم انتهی **قلت** اراد انه اجماع سکوتی لکن ثم قال فی قول عمر وکان الحبل ان وجوب الحد بالحبل اذا لم یکن لها زوج او سید مذهب عمر رض وتابعه مالك واصحابه وجماهیر العلماء علی انه لا حد علیها بمجرد الحبل انتهی **قلت** ان کان اعلان عمر رض دلیلاً کما قرره ویکون اجماعاً سکوتیاً یلزم ان یکون قول الجمهور ههنا مخالفاً للاجماع لان عمر اعلن بوجوب الحد بالحبل کما اعلن بالرجم وان لم یکن دلیلاً لا یتم الاستدلال به علی ثبوت الرجم ایضاً والعجب من النووی انه قرره دلیلاً او حین وافق مطلوبه ثم جاء یخالفه حین لم یوافق ثم الاستدلال بالسکوت وعدم الانکار مشهور بینهم ویعدونه اجماعاً سکوتیاً فلزوم مخالفة الاجماع وارد علیهم الزاماً لهم نعم التحقیق انه لیس بدلیل اصلاً اذ لا یجب انکار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهداً فکیف قول الخلیفة اذا کان مجتهداً فالاستدلال بالسکوت علی الموافقة والاجماع لیس بشیئ عند امعان النظر والله تعالیٰ اعلم۔

قوله احق ما بلغنی عنك هذا الحدیث یقتضی انه حمله علی الاقرار وهو مخالف للروایة المشهورة الدالة علی انه اعرض عنه حین اقر به ولما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار فلعله من تغییر بعض الرواة وهذا غیر مستبعد فان هذه الواقعة واحدة وقد روی فیها کیفیات متعددة للاقرارات الاربع بحیث لا یمکن اجتماعها نعم ان غالب الرواة ما خالفوا فی بیان الحکم الشرعی وهو ان الرجم کان بعد الاقرارات الاربع فکانهم یعتنون بالاحکام و اما الکیفیات والتصویرات فکثیرا یحصل منهم فیها نوع تغییر بسبب مرور الزمان لانهم ما کانوا یکتبون بل یحفظون والله تعالیٰ اعلم لکن یلزم من هذا انه لا ینبغی الاستدلال بکل حرف من حروف الحدیث اذا کان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فیه فافهم ثم رایت الطیبی اجاب فی شرح المشکوٰة فقال لا یبعد انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بلغه حدیث ماعز فاحضره بین یدیه فاستنطقه لینکر ما نسب الیه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الی اخر ما ذکره الرواة الاخرون فیکون فی هذه الروایة اختصار والله تعالیٰ اعلم۔

قوله فان اعترفت فارجمها استدل به علی ان الاقرار الواحد کاف و لیس بجید لظهور ان الاطلاق متروك اذ لا یصح الامر بالرجم کیف ما کان

الاقرار کیف ولو اعترفت مع دعوی الاکراہ او الجنون او غیر ذلک فلا حد فالمراد ان اعترفت بالوجہ الموجب للرجم وکان ذلک الوجہ معلومًا عندہم مشہورًا بینہم فاکتفٰی بذلک ولا یخفٰی ان حدیث ماعز ظاہر فی ان الاقرار المعتبر ہو الاقرار اربع مرات فیجب الحمل علی ذلک فلا یتم الاستدلال علی خلافہ فافہم علی ان الثابت فی حدیث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو کان الواحد موجبًا لما حسن التاخیر عنہ فہذا الحدیث ان حملنا علی اطلاقہ فاما ان نقول بانہ ناسخ لحدیث ماعز ولا یثبت النسخ بلا تاریخ واما انہ معارض فیجب الاخذ بالاحوط والاحوط فی ہذا الباب ہو السقوط لان الحدود تندرأ بالشبہات علی ان مذہب الخصم وجوب الجمع مہما امکن وقد عرفت ان الجمع ممکن بل مذہبہ حمل المطلق علی المقید کما ہٰہنا فتأمل۔

قولہ فامر بہما فرجما ظاہرہ رجم الکفرۃ ومن لا یقول بہ یعتذر بان حکمہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بالرجم کان بالتورات **قلت** فیجب علینا اتباعہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی الحکم بالتوراۃ علیہم بالرجم علی ان ہذا مستبعد بل ظاہر قولہ تعالیٰ وان حکمت فاحکم بینہم بما انزل اللہ ولا تتبع اہواءہم عما جاءک من الحق الآیۃ یقتضی انہ یجب علیہ الحکم بینہم بشریعتہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم واما احضار التوراۃ فکانت الزامًا لہم واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ فلما کان عمر استشار الناس بسبب انہ کتب الیہ خالد بن الولید ان الناس قد انہمکوا فی الشرب وتحاقروا العقوبۃ وقولہ فامر بہ عمرؓ ای بعد اتفاق الصحابۃ علیہ کما ثبت بذلک الروایۃ تبقی ان الحد لا تزاد بالقیاس والمصالح والاجماع لا ینسخ والجواب لا بالتزام ان العمل فی وقتہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کان مختلفًا ما بین اربعین الی ثمانین فاخذوا باغلظ ذلک کلہ ویمکن انہم علموا منہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم نوط الزیادۃ الی اخف الحدود بتغییر الوقت واللہ تعالیٰ اعلم والمراد بالحدود فی اخف الحدود الحدود المذکورۃ فی القراٰن من حد الزنا والسرقۃ والقذف واخفہا حد القذف۔

قولہ والعجماء جرحہا جبار الجرح بالفتح مصدر وہو المراد اسم منہ۔

کتاب الاقضیۃ

قولہ قضی بیمین وشاہد لعل من لا یقول بظاہرہ یاوّلہ بان المعنٰی قضٰی بشاہد للمدعی تارۃً وبیمین المدعی علیہ اخرٰی بناءً علی ان المراد بالشاہد الجنس ویاول روایۃ قضٰی بالیمین مع الشاہد انہ قضٰی بیمین المدعی علیہ مع وجود الشاہد الواحد للمدعی واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ فمن قضیت لہ بحق مسلم الخ ہذا یدل علی ان قضاء القاضی لا یؤثر فی تحلیل وتحریم ومن یقول یؤثر فی العقود والفسوخ یحمل ہذا الحدیث علی غیر العقود والفسوخ۔

کتاب الجہاد

قولہ ومن معہ من المسلمین خیرًا عطف علی خاصۃ نفسہ خیرًا منصوب بنزع الخافض ای بخیر ای اوصاہ فی معاملتہ مع اللہ بالتقوٰی والشدۃ علی النفس وفی معاملتہ مع الخلق بالرفق والمسامحۃ۔

قولہ فقال ہم منہم ہذا محمول علی حالۃ الضرورۃ وما سبق من المنع عن قتل الصبیان علی حالۃ الاختیار۔

قولہ فانزل اللہ عز وجل ما قطعتم من لینۃ وذلک انہ حین قطع نادوہ یا محمد قد کنت تنہٰی عن الفساد فما بالک تقطع النخل وتحرقہا قال السہیلی قال اہل التاویل وقع فی نفوس بعض المسلمین شیء من ہذا الکلام حتی انزل اللہ تعالیٰ الآیۃ ذکرہ فی المواہب۔

قولہ فقال لا تعطہ یا خالد لعل من یقول بان السلب حق القاتل سواء قرر الامام لہ ام لا یحمل ہذا الکلام علی تاخیر الاعطاء تادیبًا واللہ تعالیٰ اعلم ولا یخفٰی ان اول الحدیث یوافق قولہ ولعل من یقول انہ لیس لہ ذلک الا بتقریر الامام یحمل اول الحدیث علی انہ اراد الاعطاء لہ من نفسہ من خمس الخمس تکرمًا ولکن ظاہر الحدیث لا یوافقہ ولا فہم الصحابۃ فافہم واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ وفینا ضعفۃ ورقۃ من الظہر الرقۃ بتشدید القاف ای ضعف فی الحال من حیث المرکب۔

لان الحدیث بالنظر الی من اخذ منہ فیہ صلی اللہ علیہ وسلم کالکتاب

قولہ ثم شن الغارۃ ای النہب ای فرقہا فی کل ناحیۃ۔

قولہ بینی وبین ہذا الکاذب الآثم الخ ای وبین من یعاملنی معاملۃ من یتصف بہذہ الاوصاف وہذا بناء علی انہ ما رضی بمعاملتہ وان معاملۃ علیّ فی نفسہا لا تکون کذلک وہذا یجری بین الاکابر فی المعاملات ومن ہذا القبیل قولہ فرأیتماہ کاذبًا ای عاملتماہ معاملۃ من یری صاحبہ متصفًا بہذہ الاوصاف فی طلب المال واظہار الغضب بالمنع عنہ وذلک ان الغضب الذی جری وان لم یکن منہم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بکر لما منعہم المال ارثًا للنص الذی سمعہ کانہ خطر ببالہم انہ لو اعطاہم شیئًا تکرمًا لکان احسن لکن اظہارہ بعد المنع یشبہ انہم غضبوا لمنع الارث ولا یتحقق ذلک الا اذا کان المنع لا یکون حقًا واللہ تعالیٰ اعلم قولہ فقال ابو بکر عن رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال لا نورث ہذا الحدیث قد رواہ جماعۃ منہم عائشۃ وابو ہریرۃ وابو الدرداء وعلی تقدیر انہ ما رواہ الا ابو بکر لا یرد انہ من الآحاد فکیف یعمل بہ فی مقابلۃ الکتاب لانہ کالحدیث المتواتر وانما الفرق بین حدیث الآحاد وغیرہ بالنظر الی من بلغہ بالواسطۃ علی ان کثیرًا من العلماء جوزوا تخصیص عام الکتاب بخبر الآحاد بالنظر الی من بلغہ ایضًا فالحاصل ان العمل بہذا الحدیث بالنظر الی ابی بکر کان واجبًا علیہ فی ذلک بل لو ترک العمل بہ لکان عاصیًا فان قلت فما وجہ عدم رضی فاطمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا حینئذ بما فعل ابو بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قلت لعل عدم رضاہا ما کان بمنع الارث بعد سماع الحدیث بل کان بعدم اعطاء ابی بکر شیئًا ایاہا تکرمًا واحسانًا اذ مقتضٰی ما کان بینہم من المحبۃ انہ اذا جاء احدہم الی الآخر وطلب شیئًا بسبب فان لم یکن ہناک ذلک السبب فلیعطہ ذلک الشیء بسبب اٰخر فان قلت فلماذا منع ابو بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ الاعطاء عنہا بطریق التکرم والاحسان مع انہ کان ہو اللائق بما کان بینہم من المحبۃ قلت قد ذکرہ ابو بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان مقصودہ ان یفعل فی المال ما فعل فیہ النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وان یضعہ فی المواضع التی وضعہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فیہا ورأی ان ذلک اثم بل خاف الضلال علی ترکہ ان ترک ومعلوم ان المال ما کان لابی بکر حتی یفعل فیہ ما یرید فہل یلام الرجل علی نعل فعلہ اقتداء بہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فان قلت کیف یصح لابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ منع الاعطاء بعد ان ظہر تأذیہا بالمنع وقد قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من اٰذی فاطمۃ فقد اٰذانی قلت معلوم انہ لا یمکن القول بتأذیہا بمنع الاعطاء علی وجہ الارث بعد ما سمعت حدیث نحن معاشر الانبیاء لا نورث وانما کان تأذیہا لو سلم بمنع الاعطاء تکرمًا واحسانًا وقد علمت ان الصدیق رضؓ ترک الاعطاء بذلک الوجہ لمصلحۃ اہم عندہ علی انہ یمکن ان الاعطاء بذلک لم یخطر بال الصدیق رضؓ بناء علی انہ ما سبق منہا الطلب بذلک الوجہ وانما سبق منہا الطلب بوجہ الارث فلم یصدر من الصدیق رضؓ ما یوجب تأذیہا قصدًا وانما عمل ذلک بلا مدخل للاختیار ومثل ذلک لا یعد من الایذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الایذاء بمثلہ لغۃ لکان فی حکم المستثنٰی فی الحدیث معنًی وقد صدر مثلہ عن علی مع فاطمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہما کما ہو مشہور فی واقعۃ حدیث یا ابا تراب وقد قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ مع ان الامر بالمعروف واقامۃ الحدود علی المسلمین واجب ولا یعد ما یحصل بسببہ ایذاء بل اصلاحًا فکم من امر مستکرہ لشخص لا یعد ایذاء ولا یکون فی حکمہ مما ہو من ہذا القبیل او قریب منہ فتأمل واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ فالتمس مصالحۃ ابی بکر ومبایعتہ اما لانہ ما سبق لہ مبایعۃ فی ہذہ المدۃ او قد سبقت الا انہا ما کانت سببًا للمخالطۃ بینہما فکانہا ما کانت مبایعۃ فاراد تجدیدہا علی وجہ یصیر سببًا للمخالطۃ وبالوجہ الثانی یحصل التوفیق بین ہذا الحدیث وبین ما روی انہ بایع فی الیوم الثانی او الثالث واللہ تعالیٰ اعلم فقالوا قد بلغت من التبلیغ ای ان الذی علیک ہو التبلیغ وقد حصل منک ولیس علیک اجابتنا فلا تکلفنا بہا۔

قولہ قوموا الی سیدکم لا دلیل فیہ علی قیام التعظیم والتکریم اذ لو ارید ذاک لقیل قوموا لسیدکم واما ہذا الحدیث فانما یدل علی القیام لعون المریض عند النزول او القیام لاستقبال العظیم ونحو ذلک واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ انہا کانت وصیفۃً لعبد اللہ ای امۃً والوصیف العبد۔

قولہ ومن یتبعہ اشراف الناس ام ضعفاءہم ارید بالاشراف الجبابرۃ المتکبرون الاشداء وبالضعفاء من بخلافہم واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله لایقتل قرشی صبرًا الم یرد الاخبار بانه لایتحقق بل اراد انه لا یجوز لاحد قتله بعد الیوم بکفر واللہ تعالیٰ اعلم فالمطلوب الاخبار باسلامهم وثباتهم علیه ویمکن ان یکون اخبارًا عن وقته صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله قد ضربه ابناء عفراء یمکن ان یکون فیه تغلیب بناء علی ماسبق ان احدهما کان ابن عفراء والاٰخر غیره فهٰذا تغلیب فی الاضافة کما یغلب اطلاق نفس الاسم کما فی عمرین ونحوه واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله انك کالذی قال الاول اللّٰهم الظاهر ان الاول منصوب علی الظرفیة ای قال فی العصر السابق والزمان القدیم واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله مجوب علیه بحجفة ای مترس علیه یقیه بها ویقال للترس الجوبة وقیل ای قاطع بینه وبین سلاح الکفار من الجوب بمعنی القطع و یتجوب بفعل منه۔

قوله معه الجعبة من النبل الجعبة الکنانة التی یجعل فیها السهام۔

قوله ولانعمة عین بضم النون وفتحها ای قرة عین والتقدیر ولانعمت العین بالکتابة الیه نعمة والجملة عطف علی جملة ما کتبت الیه۔

قوله فمن عرف برئ ای من عرف بقلبه انه منکر و مرجعه الی انه انکر بقلبه فرجع الی ما فی الروایة الثانیة فمن کره فقد برئ وعلی هٰذا ینبغی ان یحمل قوله ومن انکر سلم علی الانکار باللسان و اللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله ولکن لا اجد سعة فاحملهم بیان ان خروجه صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یتضمن المشقة علی المسلمین ای ولکن یشق علیهم خروجه صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم لان خروجه بدونهم شاق علیهم وخروجه معهم یحتاج الی الحمل وهو غیر متیسر کل مرة لا له ولا لهم۔

قوله خیر من الدنیا وما فیها ای عند اهلها بناء علی زعمهم ایاها خیرًا کبیرًا۔

قوله سألنا عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنه عن هٰذه الاٰیة ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل اللہ الخ ولعل سبب السوال ان بقاء الروح مشترك بین تمام الاموات وبقاء الجسد غیر موجود فی احد فما بال تخصیص الشهید بکونهم احیاء وحاصل الدفع ان ارواحهم فی اجساد یتلذذون نعیم الجنة بخلاف سائر الاموات فحصل الفرق بین الشهداء وغیرهم وبه خصت الشهداء بانهم احیاء۔

قوله من خیر معاش الناس لهم رجل المعاش بمعنی الحیوٰة وهو علی تقدیر المضاف ای من خیر حیاة الناس حیاة رجل واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله لایجتمع کافر وقاتله المراد به من قتل الکافر ثم مات علی الایمان وهو المراد بقوله فی الروایة الثانیة ثم سدد ای استقام علی الایمان حتی مات علیه واما قوله اجتماعا یضر احدهما الاٰخر فلعل المراد یعیب الکافر المؤمن بالاجتماع معه فی العذاب بان یقول ما نفعك ایمانك وجهادك واللہ تعالیٰ اعلم وبقوله سدد من یؤید اللہ به الدین من الفجرة کما فی الحدیث الصحیح واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله قال لا ادری ما استثنٰی بعض نساء شك من الراوی بانه هل استثنٰی بعض نساء النبی ایضًا فقال غیری وغیر رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم وبعض نسائه او ما استثنٰی فلم یقل وبعض نسائه۔

قوله وان مات جرٰی علیه عمله ای یکتب له عمله من غیر بقاء له بخلاف ما ذکر فی حدیث اذا مات ابن اٰدم انقطع عنه عمله الا من ثلٰثة فان العمل هناك باق وهٰهنا العمل منقطع الا انه یکتب له بمجرد فضله تعالیٰ فلامنافاة۔

قوله ظاهرین علی الحق ای قاهرین علی العدو فی طلب الحق ولاجل نصرته۔

قوله من یرد اللہ به خیرًا یفقهه فی الدین تنکیر خیرا للتعظیم او الابهام والتعمیم ومضمون الکلام علی الاول ان من حرم الفقه فی الدین فقد حرم الخیر العظیم وعلی الثانی ان من حرم الفقه فی الدین فقد حرم الخیر من اصله وهٰذا مبنی علی المبالغة وان سائر افراد الخیر بالنظر الی الفقه فی الدین کلاخیر ثم المراد بالفقه فی الدین هو العلم الذی یورث الخشیة ویزیل الغفلة قال تعالیٰ انما یخشی اللہ من عباده العلماء وقال تعالیٰ فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم واللہ تعالیٰ اعلم۔

کتاب الصید

قوله فما اصبت بقوسك فاذکر اسم اللہ ای عند الرمی لا بعد الرمی وقت الاکل توفیقًا بینه وبین سائر احادیث الباب والحاصل ان النظر فی احادیث الصید یفید قطعًا ان التسمیة عند الاصطیاد واجب فی حل الصید کما علیه الجمهور فالقول بعدم وجوبه فی الصید بعید جدًا واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله ان اللہ کتب الاحسان علی کل شئ ای کتب علیکم الاحسان فی کل شئ فکلمة علی بمعنی فی۔

کتاب الاضاحی

قوله ما انهر الدم وذکر اسم اللہ فکل المراد بما هی الاٰلة بقرینة الاستثناء اعنی لیس السن والظفر ولانها هی محل الکلام وقوله وانهر علی بناء الفاعل وقوله وذکر اسم اللہ علی بناء المفعول بتقدیر معه ای ذکر اسم اللہ مع استعمال الاٰلة وقوله فکل ای ذبیحته۔

قوله هٰذا حدیث قد نسی وترك یرید ان هٰذا حدیث ولیس هو ربما منی الا ان الناس نسوه وترکوا العمل به فلذلك یخالفه بعضهم فی العمل ویقول الاٰخرون ان سعیدًا یکره واللہ تعالیٰ اعلم۔

کتاب الاشربة

قوله اصبت شارفًا بالفاء فی اٰخره هی الناقة المسنة۔

قوله الا یاحمز للشرف النواء الشرف بضم الراء وتسکن تخفیفًا جمع شارف بمعنی الناقة والنواء بکسر النون وخفة واو ومد جمع ناویة بمعنی السمینة ای انهض الی النوق السمان وانحرها لاضیافك۔

قوله متاعا من الاقتاب القتب للجمل کالاکاف لغیره۔

قوله فحدثتنی ان وفد عبد القیس قدموا الخ کان هٰذا الحدیث بلغ الیها بواسطة فلانیا فی الحدیث السابق انما احدثك ما سمعت واللہ تعالیٰ اعلم۔

کتاب الاطعمة

قوله قال الشیطان لامبیت لکم ولاعشاء فی مجمع البحار مصدر بات والعشاء بالفتح طعام العشاء ویستعمل لمطلق ایضًا ای یقول الشیطان لاولاده لایحصل لکم طعام ولامبیت مسکن بسبب تسمیته ویحتمل کون الخطاب لاهل البیت دعاء علیهم ای جعلکم اللہ محرومین کما احرمتمونا اقول هٰذا بعید فان الخطاب بادرکتم المبیت اعوانه انتهٰی **قلت** یحتمل قوله ادرکتم خطابًا باهل البیت علی انه دعاء علیهم فیکون المخاطبون فی کلا الموضعین اهل البیت فتامل۔

قوله فان الشیطان یاکل بشماله ای فلا توافقوه بل خالفوه۔

قوله کان یتنفس فی الاناء محمول علی انه یتنفس والاناء فی یده مع الابانة عن فیه والنهی محمول علی التنفس والاناء علی الفم والحاصل ان معنی هٰذا الحدیث انه کان یتنفس فی حالة کون الاناء فی یده ومعنی النهی انه نهی عن التنفس فی حالة کون الاناء علی فمه واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله فقالت بك وبك ای ای شئ بك ای ابك جنون ویمکن ان لایقدر الاستفهام والحاصل انها سبته بالجنون ونحوه واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله احدٰی سوءاتك یا مقداد ای لابد فعلت سوءةً من الفعلات فصار ما فعلت احدٰی سوءاتك فاذکر لی ذلك الذی فعلت الذی هو احدٰی سوءاتك والحاصل ان قوله احدٰی سوءاتك مفعول لفعل مقدر ای اذکر لی احدٰی سوءاتك وقیل خبر لمحذوف والتقدیر هٰذه الضحکة احدٰی سوءاتك واللہ تعالیٰ اعلم۔

قوله فهو انا وابی وامی الضمیر للموجود فی البیت ای الموجود فی البیت یومئذ انا وابی وامی او هو للشان والخبر محذوف ای فالشان انا وابی وامی فی البیت یومئذ۔

قوله المؤمن یاکل فی معی واحد ای المؤمن یبارك له فی قلیله بسبب ذکره اسم اللہ تعالیٰ علی الطعام بحیث کانه یاکل فی سبع البطن والکافر لایبارك له فکانه یاکل فی تمام البطن واللہ تعالیٰ اعلم۔

كتاب اللباس

قوله وابرار القسم اى اذا حلف احد على فعل آخر ويمكن لذلك الآخر ان يبرّه بمباشرة ذلك الفعل كان الاحسن فى حقه ابراره۔

قوله لا ينظر الله الى من جرّ ثوبه ليس المراد انه يغيب عن نظره اذ ذلك مستحيل بل المراد انه لا ينظر اليه نظر رحمة لا ابدا والا لصار كافرا بل فى الاولين وذلك ايضًا ليس بلازم لانه يغفر الذنوب بل هو مما يستحق فاعل هذا الفعل والله تعالى اعلم۔

قوله فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك وعلى هذا فالوعد كان مقيدًا بعدم المانع اما لفظًا مثلًا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه او معنى فلا يشكل الامر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخلف الله وعده ولا رسله واما قوله انا لا ندخل بيتًا وكذا قوله لا تدخل الملائكة فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل والا يشكل الامر بالكتبة ونحوهم۔

قوله وهو فى كتاب الله فقالت المرأة الخ لو فسر كونه فى كتاب الله بان قوله تعالى حكاية عن الشيطان ولأمرنهم فليغيرن خلق الله يفيد النهى عنه لكان واضحًا ايضًا۔

قوله ولا يجدن ريحها كناية عن عدم دخوله فى الجنة مع الاولين بطريق الاستحقاق وفضل الله واسع والله سبحانه وتعالى اعلم۔

كتابُ الآداب

قوله فقال احسنت الانصار اى فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف لا فى منعهم عن التسمية بالاسم الشريف والله تعالى اعلم۔

قوله كانوا يسمون بانبياءهم فسموا باسم هارون بعض من نسب اليه مريم بانها اخته او المراد بالتسمية بانبياءهم الاضافة اليهم والله تعالى اعلم۔

قوله انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز اى فهو يقدر على ان يضر بذلك۔

قوله اهون على الله من ذلك اى من ان يضر احد ابذلك نعم من اراد الله له الشقاء فذلك يتبعه سواء كان معه الماء والخبز اولا والله تعالى اعلم۔

قوله لو اعلم انك تنظرنى لطعنت به فى عينك الخ لعل المراد لو علمت انك تجيئ فتنظر فى البيت لا نتظرتك عند الباب حتى طعنت به فى عينك حين نظرت والله تعالى اعلم۔

قوله ما كان عليك من جناح اى اثم عند الله واما القاضى فلا يقضى الا بالشهود والله تعالى اعلم۔

قوله عن نظر الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى يعنى لا اثم فى نفس نظر الفجاءة ولكن الاثم فى استدامته فلابد من تركها بصرف النظر الى غير ذلك الامر الذى يحرم النظر اليه والله تعالى اعلم۔

قوله فقالوا ما لنا بدٌّ الخ كانهم فهموا ان النهى ليس للتحريم وارادوا التفتيش عن ذلك بما ذكروا بان النهى ان كان للتحريم يتركوا الجلوس فى الطرقات والا يقعد والحاجتهم الى ذلك لكن قوله فان ابيتم يناسب الاول فلا يرد ان الاباء عن امر الشارع ونهيه لا يجوز فكيف يتحقق منهم والله تعالى اعلم۔

قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز يحتمل ان يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة وهى عيادته عند حاجته الى بعض الامور لقضاء تلك الحاجة اذا خيف عليه الهلاك ان لم تقض تلك الحاجة وكذا اتباع جنازته بحد الضرورة والكفاية ويحتمل ان يحمل الوجوب على التاكد دون الوجوب المتعارف والله تعالى اعلم۔

قوله فقولوا وعليكم بالواو فى بعض الروايات وتركها فى بعضها فاما روايات الترك فهى صريحة فى رد مقالهم عليهم واما روايات اثبات الواو فهى مشعرة عن الجمع وهو مبنى على ان السام الموت وهو على الكل فكانهم اخبروا بان ذلك علينا وعليكم ويحتمل ان يقال ان الواو للاستيناف والمقصود هو الرد وهو اجود بما سيجيئ من انا نجاب عليهم ولا يجابون اذ ذلك صريح بان المقصود الدعاء عليهم لا الاخبار والمشاركة فى الدعاء غير سديد فتامل۔

قوله بعد ما ضرب علينا الحجاب قلت والرواية الآتية تدل ثانيًا على خلاف ما اراد والله تعالى اعلم۔

قوله واخرز غربه خرز الخف وغيره من باب ضرب ونصر فهو خراز۔

قوله كنت احتش له اى اقطع الحشيش۔

قوله هبيها لى الخ كانها اخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بانها تريد بيع الجارية فطلب منها ان تهب الجارية اياه فاعتذرت بانها قد تصدقت بالجارية وارادت بالتصدق مطلق الاعطاء والله تعالى اعلم۔

قوله يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله التحقيق فى معناه انه يخيل اليه انه يقدر على هذا الفعل ويحسن من نفسه القدرة ثم اذا قاربه ويقدر عليه لغلبة اثر السحر وليس المراد انه يعتقد ما لم يفعله انه فعله والله تعالى اعلم۔

قوله قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعى فى خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم۔

قوله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديًا الخ يريد ان راعى الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معاتبًا بين الناس منسوبًا الى العجز مطعونًا مع ان النزول فى كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعى الناس فيخاف على النزول فى ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعى وان كان الامر كله بقدر الله تعالى والله تعالى اعلم۔

قوله ان بالمدينة جنًا اسلموا فاذا رايتم منهم شيئًا الخ هذا لا ينافى قوله تعالى يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لانه لا يقتضى عدم رؤية الشياطين والجن دائمًا ولا على كل حال وفى كل هيئة فيجوز ان يظهروا على بعض الهيئات فى بعض الاوقات نعم هم يروننا من حيث لا نراهم ايضًا احيانًا وعلى بعض هيئاتهم والله تعالى اعلم۔

قوله اشعر كلمة تكلمت به العرب كلمة لبيد يحتمل ان كلمة لبيد مبتدأ لكونها معرفة واشعر كلمة خبر عنها لكونه نكرة ويحتمل العكس وهو الظاهر لا يقال يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر وهو غير جائز لانه قلب الاصل من كل وجه وان كان تنكير المبتدأ جائزًا مطلقًا او مع التخصيص كما فيما نحن فيه لانا نقول بل يجوز ذلك فيما اذا كان المبتدأ اسم التفضيل ومنه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فافهم۔

كتابُ الفضائل

قوله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل كان المراد ان الله تعالى اثرهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء كالشجاعة والسخاوة وغيرهما وخصهم بالرياسة وبما يعد شرفًا ونجدة عند الفضلاء وكذا المراد باصطفاء قريش وبنى هاشم واما اصطفاءه صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى هاشم فمن كل وجه من جهة الدين والدنيا والله تعالى اعلم۔

قوله اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة الخ الظاهر ان الطائفة الاولى اشارة الى اهل الاستخراج والاستنباط والثانية الى اهل الحفظ واداء الروايات وقد جمع بين الطائفتين فى توضيح المثل فى قوله من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله فعلم وعلم بناء على ان من الموصولة اريد به الطائفتان وقوله فقه وصف للطائفة الاولى وقوله ونفعه ما بعثنى اى عينه بالحفظ والعلم والتعليم من غير استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانية والواو بمعنى او والله تعالى اعلم۔

قوله انا النذير العريان اى الذى معه دليل صدقه حيث اخذ الجيش منه ثيابه فصار عاريًا بذلك فتكذيب مثل هذا النذير بعيد عن العقل غاية البعد۔

قوله ارحم بالعيال بكسر العين۔

قوله وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة الى التربية او الى الرضاعة فى الجنة والله تعالى اعلم۔

له وبهذا المعنى ظهر تطبيق الجواب بالسوال والله تعالى اعلم ۱۲ منه رح

قوله من العذراء فی خدرها هو بكسر الخاء المعجمة الستر۔

قوله فقال عیسٰی امنت باللّٰه وكذبت نفسی ای امنت بانه لایستحق ان یحلف به كاذبًا فصدقت الحالف به وكذبت نفسی۔

قوله ذاك ابراهیم ای ذاك الذی یستحق ان یقال له خیر البریة ابراهیم ولو بالنظر الی انه خیر من كان فی عصره ولیس فیه نفی استحقاق غیره لهذا الاسم الا بطریق الفحوی فلا عبرة به فی مقابلة انا سید ولد ادم و كانه صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم كره ان یواجهه بمثل هذا الخطاب الذی ربما یؤدی الی التعظیم علی الوجه الذی لا ینبغی واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله نحن احق بالشك من ابراهیم الخ قد اوضحنا معنٰی هذا الحدیث علی وجه البسط حسب الطاقة فی اول الكتاب فی كتاب الایمان۔

قوله فان سالك فاخبریه قد علمها ما علم لتقول هی ذلك علی تقدیر السؤال ثم ان اللّٰه تعالٰی خلصها عن كیده من غیر حاجة الی ذلك الكلام الذی علمها واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله فلما جاءه صكه ففقأ عینه كانه ما علم انه جاء باذن اللّٰه و امره باشتغاله بامر من الامور التی تتعلق بقلوب الانبیاء علیهم السلام فلما سمع منه اجب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعًا له عما كان فیه وما انتقل ذهنه الی انه جاء بامر اللّٰه تعالٰی حركه نوع غضب وشدة حتٰی فعل ما فعل واللّٰه تعالٰی اعلم والحاصل كان اللّٰه تعالٰی اراد اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببًا لهذا الامر۔

قوله فانه ینفخ فی الصور فیصعق من فی السموٰت ومن فی الارض لعل اثر هذه النفخة تسری فی كل من كان له حسٌّ مَّا من حی ومیت سوی من استثنی فتسری الی الاموات من الكفرة الذین كانوا معذبین قبل ذلك فیفقدون العذاب فی تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة یقولون من بعثنا من مرقدنا والی الشهداء الذین هم احیاء عند ربهم ولا شك ان الانبیاء احق بالحیاة منهم وقد ورد فی حیاتهم وانهم یصلون فی قبورهم شیٔ كثیر فالظاهر ان بعض اثار هذه النفخة تسری الیهم ثم یحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانیة وهذا معنٰی قوله او كان ممن استثنی اللّٰه تعالٰی ونحوه واللّٰه تعالٰی اعلم وبهذا اندفع ما ذكر القاضی ان هذا الحدیث من اشكل الاحادیث لان موسٰی ع قد مات فكیف تدركه الصعقة وانما یصعق الاحیاء وقوله ممن استثنی اللّٰه تعالٰی یدل علی انه كان حیًا ولم یأت ان موسٰی ع رجع الی الحیاة ولا انه حی انتهٰی ولا یخفٰی ان ما ذكره القاضی من جواب هذا الایراد لا یوافق الاحادیث اصلًا بخلاف ما ذكرنا واللّٰه تعالٰی اعلم بحقیقة الحال۔

قوله لا ینبغی لعبد لی او لعبدی انا خیر من یونس ای لیس لاحد ان یقول ذلك افتخارًا وتفوقًا واما التحدیث عن نعم اللّٰه لمن انعم اللّٰه تعالٰی علیه شكرًا او التحدیث بامر اللّٰه تعالٰی طاعة فلا شك فی جوازه وقوله صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم انا سید ولد ادم من هذا القبیل لا من قبیل الافتخار ولذلك قال صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم عند ذلك ولا فخر واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله هو اعلم منك ای فی بعض العلوم وقول موسٰی ع ایضًا صحیح بالنظر الی بعض العلوم فلا یلزم الكذب فی كلامه وهذا هو مقتضٰی كلام الخضر الذی سیجیٔ واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله قال موسٰی ای رب كیف لی به فیه بیان شرف العلم وانه مما یطلب زیادته دائمًا ویكفی فیه قوله تعالٰی لنبیه صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم قل ربّ زدنی علمًا۔

قوله فانطلقا بقیة یومهما ولیلتهما هی اما بالنصب علی بقیة او بالجر علی یومهما ویعتبر اضافة بقیة الی مجموع الیوم واللیلة لا الی كل واحد اذ هما قد انطلقا تمام اللیل ویحتمل العطف علی البقیة ویكون الجر للجوار واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله فقال له الخضر انی بارضك السلام قال انا موسٰی جواب من اسلوب الحكیم وتنبیه علی ان الذی ینبغی ان یكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كیفیة تحقق السلام فی تلك الارض واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله فبكٰی ابو بكر وبكٰی الثانی یحتمل التشدید والتخفیف وعلی الاول كان الناس لشدة بكائه ترحموا علیه فبكوا وعلی الثانی فهو بمعنٰی وزاد فی البكاء واستمر علیه ونحو ذلك والمقصود التاكید واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله قال امر معاویة بن ابی سفیان سعدًا فقال ما منعك ان تسبّ ابا تراب هذا الكلام صریح فی انه امره بالسب لا انه سأله عن سبب ترك سبّه نعم لعل مراده بالسبّ تخطئته ونحوه مما یجوز بالنسبة الی اهل الاجتهاد لا اللعن وغیره وسببه ما جری بینهما وذلك یصیر سببًا لبعض الكدورات المفضیة الی مثل هذا علی مقتضٰی طباع البشریة وهم كانوا بشرًا واللّٰه یغفر لنا ولهم واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله فلم یكمل من النساء غیر مریم ای فیمن تقدم والا ففی وقته صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم كمل من النساء خدیجة وفاطمة وعائشة وغیرهن واللّٰه تعالٰی اعلم ولعل المراد من الكمال الوصول الی مرتبة منه فلا یشكل الكلام بام موسٰی علیه الصلوٰة والسلام واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله یسالنك العدل فی ابنة ابی قحافة الظاهر من سوق مسلم هذا الحدیث بعد حدیث ان الناس كانوا یتحرون بهدایاهم یوم عائشة انه حمل العدل علی التسویة فی اهداء الناس الهدایا بان یامرهم النبی صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم بذلك وبترك التقیید بیوم عائشة وهو الاقرب واما حمله علی التسویة فی المحبة فذاك بعید اذ لیس ذلك فی اختیار احد حتی یكلف به ویسال عنه واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله لا سهل فیرتقٰی ولا سمین فینتقل قلت مقتضٰی العطف والمقابلة ان یكون قولها لا سهل ولا سمین صفة لشیٔ واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنی لا یساعد الا جعل لا سهل صفة الجبل ولا سمین صفة اللحم ولا یخفٰی ما فیه من الفك والركاكة فالوجه ان یحمل قولها لا سهل علی انه صفة للحم باعتبار المكان والمحل والنسبة مجازیة ولا سمین صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازیة فافهم واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله ان لا اذره ای لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فیفضی ذلك الی التطویل الممل وهذا منها بیان لحال الزوج بالاجمال وكان التعاقد كان علی ما یعم الاجمال والتفصیل فلا یرد ان هذا مخالف لمقتضی التعاقد۔

قوله ولا یولج الكف ای الی لیعلم البث ای المرءة المبثوثة المتفرقة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا یدری عن اهله لا فی الاكل ولا فی الشرب ولا حالة النوم واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله مالك خیر من ذلك ای خیر مما یمدح به۔

قوله فلو جمعت كل شیٔ علی صیغة التكلم والخطاب بالفتح ای ایها المخاطب المعلوم او بالكسر ای ایتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ویحتمل ان الصیغة للمؤنث الغائب بسكون التاء علی بناء المفعول والتانیث لما فی كل شیٔ من الكثرة وقولها ما بلغ ای كان الفضل للمتقدم واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله ان قلت ذاك ان كان لیوذن له الخ لفظ قلت یحتمل الخطاب والتكلم وجزاء الشرط محذوف ای فهو قریب او غیر بعید او نحو ذلك وقوله ان كان بتخفیف ان المشددة ای ان الشان كان الخ تعلیل للجزاء وكان الكلام فی فضله باعتبار علم الكتاب فلا اشكال بعثمان وعلی و نحوهما رضی اللّٰه تعالٰی عنهم واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله حتٰی قدم مكة فاتی المسجد فالتمس النبی صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم ولا یعرفه الخ لا یخفٰی ان هذه الروایة فی قضیة ابی ذر غیر موافقة للروایة السابقة فی قضیته ویمكن ان یقال فی التوفیق لعله ما تیسر له فی تلك اللیلة سماع القرآن وتحقیق امور الایمان كما ینبغی فبعد رجوعه من بیت ابی بكر تلك اللیلة اراد ان یدخل علی النبی صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم نهارًا لتحقیق ذلك الامر وما سبق معرفة بیته صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم لیدخل علیه ولعله نسی بیت ابی بكر رض ایضًا كما هو حال بعض الغرباء فقد یشتبه علی البعض بیوت البلدة التی ما عهدها فبقی متحیرًا فی ذلك ملتمسًا لبیته صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم وهو لا یعرف البیت ولعل هذا هو محل قوله فالتمس النبی ع ای طلب ان یدخل علیه صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم نهارًا لتحقیق مطلوبه ولا یعرفه ای لا یعرف بیته وكره ان یسأل عنه ای لما سبق له فی السؤال اولا فعلم منه ان السؤال عنه لا یفید للمطلوب بل یؤدی الی الهلاك بلا فائدة ولعل ما سبق فی الروایة السابقة من قول ابی ذر ثم غدوت ما غدوت اشارة الی هذه الایام التی هی ایام التماس الدخول علیه لتحقیق المطلوب واللّٰه تعالٰی اعلم۔

قوله وكان یقال له الكعبة الیمانیة والكعبة الشامیة ای یقال لاجل وجود هذا البیت الاسمان علی الكعبتین احدهما علی تلك الكعبة والثانی علی الكعبة المتعارفة حتٰی یحصل التمییز بینهما فی الاطلاق وقوله

له ولهذا الحدیث تقریر وافٍ ان شاء اللّٰه تعالٰی فی حاشیته علی البخاری فی كتاب الجنائز ۱۲

صلی الله تعالیٰ عليه وسلم انت مريحي من ذی الخلصة والكعبة اليمانية و الشامية ای ومن هذين الاسمين الحاصلين لاجل وجود ذی الخلصة والله تعالیٰ اعلم۔

ص۲۹۹ ۳۵۳ **قوله** ما سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم يقول لحی يمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان الحصر بالنظر الی خصوص اللفظ وهو لفظ انه فی الجنة او بالنظر الی خصوص الحالة وهی حالة المشی او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة انه فی الجنة حالة المشی لا يمكن الا فی حقه و يحتمل ان الحصر بالنظر الی السماع وهو الذی اختاره النووی والله تعالیٰ اعلم۔

ص۲۹۹ ۳۵۴ **قوله** وفيها شيخ حسن الهيئة الخ لعله دخل فی المجلس بعد الفراغ من الصلوٰة ثم قال القوم فيه ما قالوا بعد قيامه من المجلس كما قالوا قبل دخوله فی المجلس و بهذا يحصل التوفيق بين الروايتين والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۰۲ ۳۵۹ **قوله** لعل الله اطلع علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اظهارا الكمال الرضی عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضی عنهم وعن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا علی الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم فی المعاصی كيف شاءوا والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۰۶ ۳۷۰ **قوله** تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ای انهم لكثرة كذبهم يرون ان الناس لا يقبلون شهادتهم فيحتاجون لذلك الی الحلف عند الشهادة حتی يروجون به الشهادة بين الناس فتارة يقدمون الحلف علی الشهادة وتارة يؤخرونه عن الشهادة والحاصل ان هذا الكلام كناية عن فشو الكذب بينهم والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۰۸ ۳۷۱ **قوله** يشهدون قبل ان يستشهدوا ای ان الناس لا يطلبون منهم الشهادة لعلمهم انهم ليسوا بشهداء وهم يشهدون مع ذلك زورا والله تعالیٰ اعلم فهذا كناية عن شهادة الزور وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان فهو بمعنی انهم يظهرون شهادتهم عند الطالب المتحير الذی نسی شهادتهم فيتحير لذلك والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۱ ۳۷۳ **قوله** لا يبقی ممن هو علی ظهر الارض ولعل من علم بحياته كابليس لم يكن تلك الساعة علی ظهر الارض وعلی هذا فالحديث لا ينافی حياة خضر لو فرضت والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۲ ۳۷۵ **قوله** اما والله لامة انت اشرها لامة خير تعريض للحجاج وغيره ممن كان يزعم انه اشر الناس بانه اذا كان هو اشر الناس مع ما كان عليه من صالح الاعمال فلا بد ان يكون الناس حينئذ علی خير يكون مثله اشرهم والمراد بقوله لامة خير ای خير عظيم علی ان التنكير للتعظيم فينبغی لهم ان ينظروا فی اعمالهم حتی يعرفوا ان مثله اشرهم والله تعالیٰ اعلم ثم رايت القرطبی قال يعنی انهم قتلوه وصلبوه لانه شر الامة فی زعمهم مع ما كان عليه من الفضل والخير فاذا لم يكن فی تلك الامة شر منه فالامة كلها امة خير وهذا الكلام يتضمن الانكار عليهم فيما فعلوه به انتهی قلت و لا يخلو عن بحث لانهم فعلوا ذلك للامارة لا لما ذكر فافهم۔

كتاب البر والصلة

ص۳۱۳ ۳۷۷ **قوله** لم يتكلم فی المهد الا ثلاثة ولعل الثلاثة كلهم كانوا فی المهد وقت الكلام وشاهد يوسف ما كان فی المهد وقت التكلم وكذا الصبی فی قصة اصحاب الاخدود والمراد بقوله فی المهد ای فی غير اوان الكلام او فی حال الرضاع بطريق الكناية وعلی هذا فلعل شاهد يوسف بلغ اوان الكلام فی الجملة و ان لم يكن بلغ اوان ذلك الكلام الذی تكلم به وكذا غيره والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۴ ۳۷۹ **قوله** ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه الظاهر ان المعنی ان اكمل البر واعظمه ان يبر اباه بحيث يصل اهل وده تتميما لبره وعلی هذا فابر البر لا يخلو عن تجريد والا فلا يستقيم اضافة البر بل ينبغی اضافته الی البار اذ اسم التفضيل يضاف الی جنسه وقوله صلة الولد الخ كناية عن كونه يصلهم تتميما لبر الوالد والا فبالاقتصار علی بر اهل الود لا يحصل افضل البر ويحتمل ان يكون المراد ان تمام البر وكماله ان يصل اهل ود ابيه فقوله ابر البر كناية عن كماله وتمامه وعلی الوجهين فلعل الاقتصار علی الوالد للتنبيه بالادنی علی الاعلیٰ لان بر الام اكد اولان ود الام قد يكون فی غير محلها لنقصان عقل النساء فلا يكون وصل ذلك مؤكدا بخلاف الاب عادة والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۵ ۳۷۹ **قوله** ان الله تعالیٰ خلق الخلق حتی اذا فرغ منهم الخ يحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغير ذلك مما ذكر الله تعالیٰ فی قوله قل ائنكم لتكفرون بالذی خلق الارض الی اخر ما ذكر وذلك لان ما ذكر هناك مبدأ الخلق و منشأه وليس المراد خلق الاحاد اذ هی ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل علی احاد الانس بالنظر الی ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۵ ۳۸۱ **قوله** وكونوا عباد الله اخوانا كانه اجمال لكل ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين بعد ان سبق تفصيل البعض تنبيها علی تعبير التفصيل و المعنی كونوا اخوانا فيما بينكم فی المعاملة ولكن لما كان بعض الاخوان ربما ان اخوتهم تصير سببا للمعاونة فيما لا ينبغی ازال ذلك بقوله عباد الله تنبيها علی ان الاخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالیٰ بل هی الاهم كما يقتضی ذلك التقديم فالمطلوب الجمع بين كونكم عباده تعالیٰ فلا تخلوا بطاعته وكونكم اخوانا فی المحبة والمعاونة فی الخير فهذه الكلمة من جوامع الكلم ولو اخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم۔

ص۳۱۷ ۳۸۳ **قوله** هل لك عليه من نعمة تربها ای هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها ای تملكها وتستوفيها هذا اذا حمل الرب علی المالكية وان حمل علی التربية والاصلاح فمعنی تربها تقوم بها وتسعی فی تتميمها واصلاحها ای هل هو مملوكك او ولدك ممن هو فی نفقتك وشفقتك لتحسن اليه فلا يرد ان سبق نعمة من الذاهب لا يخل بل هو اتم واكمل انما المخل سبق نعمة من المزور علی الزائر فای فائدة لهذا السؤال والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۹ ۳۸۶ **قوله** يا عبادی كلكم ضال فيه وفی مثله من قوله كلكم جائع ونحوه اشارة الی تسوية الكل فی هذه الامور فلا ينبغی لبعضهم ان يطمع فی بعض هذه الامور وفيه اشارة الی التبتل عن الخلق وفيما بعده اشارة الی ان الحاجة فی الكل اليه تعالیٰ فلا بد من التبتل اليه وتفويض الامور بالكلية اليه فسبحان المنفرد بالخير كله الغنی بالكلية والمحتاج اليه الكل بالكلية۔

ص۳۲۰ ۳۸۸ **قوله** فاذا اخذه لم يفلته ای لم يطلقه وهو كناية عن الاخذ بكل وجه ای لا ياخذه بحيث يكون مطلقا من وجه وماخوذا من وجه بل ياخذه بحيث لا يبقی مطلقا اصلا والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۲۲ ۳۹۰ **قوله** ان اشر الناس منزلة ای من شرهم وغالب مثال هذا الباب وهو نحو خير الناس او شر الناس محمول علی التبعيض والمراد فلا ينبغی لی الكلام الشديد مع احد لئلا يتقينی الناس بذلك او المراد ان هذا الرجل من جملتهم فينبغی الالانة معه فی القول خوفا من شره والله تعالیٰ اعلم ويحتمل ان معنی من ودعه الناس هو من تركوا تعرضه بما فيه من الشر ولا يظهروا ذلك عنده خوفا من شره وهذا الرجل منهم فلا ينبغی لی تعرضه بالقول الشديد ونحوه والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۲۳ ۳۹۱ **قوله** بانجاد من عنده هی بفتح الهمزة جمع نجدة بالحركة وهو متاع البيت من فراش ونمارق وستور۔

ص۳۲۳ ۳۹۲ **قوله** لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان اللام فی لمن اصاب مفتوحة وما فی ما اصابه نافية قال القرطبی معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنی علی اعراب الكلام فيه صعوبة ووجهه ان اللام فی لمن هی لام الابتداء وهی متضمنة للقسم ومن موصولة مرفوع بالابتداء وصلتها اصاب وعائدها المضمر فی اصاب وما بعد متعلق به وخبره محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فائز اوناج ثم نفی عن هذين الرجلين اصابة ذلك الخير بقوله ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه خبر لمن المبتدأ لخلوه عن عائد يعود علی المبتدأ واما الضمير فی اصابه فهو للخير كما قررنا فلا يصح ما قلنا والله تعالیٰ اعلم انتهی قلت والوجه عندی جعل من شرطية مبتدأ خبره جملة الشرط كما هو مذهب اهل التحقيق وجزاءه جملة ما اصابه هذان ولا حاجة فيه الی العائد علی من كما قرره المحققون والمعنی ايما رجل اصاب شيئا من الخير فلا يصيبه هذان والمقصود بيان ان اصابة هذين للخير بلغ بدعائك الی حد الامتناع فلا يتحقق وان فرض اصابة الخير ای حد كان وهذا معنی صحيح واعراب واضح بلا اشكال واما ما ذكره فلا يخلو عن التكلف فی الاعراب والبعد فی المعنی بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتامل والله تعالیٰ اعلم۔

ص۳۲۵ ۳۹۴ **قوله** فقال لا اشبع الله بطنه المعلوم من حال معاوية بين الناس ان الله استجاب فيه دعاء نبيه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم ولعل سببه والله تعالیٰ اعلم انه ترك اجابة دعوة النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم واجابة دعوته واجبة علی الفور حتی علی المصلی فی الصلوٰة لقوله تعالیٰ استجيبوا لله وللرسول

عه قوله فی الحديث الثالث نعم وابيك هذه الكلمة للتعجب لا للحلف ولهذا نظائر كثيرة فی كلام العرب واكثر الناس يخطئون فی فهمها ۱۲ عبد التواب

ص خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد

اذا دعاكم لما يحييكم فصار مستحقا للدعاء عليه ودعاءه على المستحق يستجاب بعينه وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها طهورا الخ فلا منافاة بين الحديثين والله تعالى اعلم وهذا ما اشار اليه كثير من المحققين واما من قال انه ما كان مستحقا للدعاء فلعله يقول ان الاستجابة في حق معاوية لان هذا الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالى وان الاشتراط كان في نحو اللعن وغيره من امور الآخرة وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا والثاني بعيد لحديث التسمية والله تعالى اعلم۔

قوله ان الرجل يصدق حتى يكتب الخ صيغة المضارع اعني يصدق للاستمرار اي يداوم على الصدق ويستمر عليه وكذا قوله يكذب فيما بعد۔

قوله ان الصدق يهدي الى البر اي يجعل الرجل بارا متصفا بالبر من حيث ان الصدق بر كما في الرواية الآتية ويحتمل انه يهدي الى سعي صالح الاعمال والاحتراز عن سيئها اذ الذي يلتزم الصدق على نفسه اذا سئل عنه هل فعلت لا يمكن له ان يجيب بخلاف الواقع فلا بد له ان يأتي بفعل يصلح للاظهار ولا يأتي بما لا يصلح لذلك واما الكاذب فيجترئ على ما يريد اعتمادا على انكاره عند السؤال عنه ويحتمل ان يكون الصدق سببا للتوفيق لصالح الاعمال والكذب بالعكس يجعل الله سبحانه وتعالى اياهما كذلك۔

قوله وهل ترى بي من جنون قلت والمسكين من تغير الحال عليه ما دري ان هذه الكلمة منه عين الجنون نسأل الله العفو والعافية۔

قوله فقال ابو موسى والله ما متنا الخ قال القرطبي يعني ما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن فرمى بعضهم بعضا بالسهام وقتل بعضهم بعضا ذكر هذا في معرض التاسف على تغير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف والتواصل على قرب العهد وكمال الحد انتهى۔

قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة قلت وفي الرواية الآتية ثلاث تمرات ولعل وجه التوفيق ان معنى فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي لنفسها فانها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة والله تعالى اعلم

قوله ثم يوضع له القبول في الارض الخ قيل غالب الناس يحبهم بعض دون بعض قلت غالب الناس اوساط بين الطائفتين ليسوا من المحبوبين ولا من المبغوضين۔

قوله قال بابيك انت اي انت مفدى بابيك۔

كتاب القدر

قوله ويؤمر باربع كلمات معطوف على جملة يجمع خلقه فلا يلزم ان يكون الامر بعد النفخ فلا ينافي الحديث الروايات الآتية والله تعالى اعلم۔

قوله فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة يحتمل ان يقرء فسيصير بالتشديد ليكون موافقا لقوله فييسر لفظا ومعنى ويحتمل ان يقرء بالتخفيف والله تعالى اعلم۔

قوله بين لنا ديننا كانا خلقنا الآن اي بين لنا عقيدتنا في مسئلة قدر الافعال بيانا واضحا وافيا ولا تعتمد في البيان على سابق علمنا بل نزلنا في التوضيح في البيان والمبالغة فيه منزلة من لا علم له بشيء كانه خلق الآن فبين لنا بيانه قال القرطبي كانا خلقنا الآن يعني انهم غير عالمين بهذه المسئلة فكانهم خلقوا الآن بالنسبة الى علمها وفائدته استدعاء اوضح البيان۔

قوله صرف قلوبنا على طاعتك كلمة على متعلقة بصرف لكن يتضمن معنى التثبيت۔

قوله يولد على الفطرة كان المراد بالفطرة خلو الذهن عن الشبهات المبعدة للذهن عن قبول ملة الاسلام وذلك لان الخلو عن تلك الشبهات يوجب للانسان كانه على الملة لان الملة لسلامتها اذا لم يكن للانسان مانع عنها يسارع الى قبولها والله تعالى اعلم۔

قوله لا تبديل لخلق الله الآية فان قلت هذا مناف للحديث فانه يفيد التبديل لخلق الله ظاهرا المنافيه من قوله ابواه يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان هذا نفي بمعنى النهي على حد لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان خلق الله هو ان يكون الولد مولودا على الفطرة لا دائما عليه وليس لاحد ان يعبر ذلك بجعل الولد مولودا على غير الفطرة والله تعالى اعلم۔

كتاب الذكر

قوله يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة الخ قلت لو جعلنا هذا الحديث تفسير الحديث ان رحمتي سبقت غضبي لكان له وجه فانظر الى آثار رحمة الله وآثار غضبه ايهما اغلب واكثر ولو ضممنا الى ذلك نعمة الايجاد من العدم الى الوجود الكامل مع ما يحتاج اليه من الآلات والاسباب فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد والعمل فظهر معنى هذا الحديث ظهورا تاما والله تعالى اعلم۔

قوله قد خفت اي ضعف۔

قوله اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وان اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه المراد بالدعوة المرة من الدعاء لان هذا الوزن للمرة واما الدعاء فاسم جنس يطلق على القليل والكثير واطلق ههنا على ما فوق الواحد اي ان اراد المرة من الدعاء يكتفي بهذه الدعوة اعني اللهم آتنا في الدنيا الخ وان اراد اكثر من ذلك يأتي بهذه في ذلك فلا يترك هذه الدعوة قط والله تعالى اعلم۔

قوله كلمتان خفيفتان الخ الظاهر ان كلمتان خبر مقدم وقوله سبحان الله والحمد لله الخ مبتدأ لان قوله سبحان الله الخ اريد به اللفظ فيكون معرفة وكلمتان نكرة ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة الا في مواضع هذا ليس منها وعلى هذا فتقديم الخبر للتشويق على حد ثلاثة تشرق الدنيا البيت ويحتمل ان يكون خبره محذوفا والتقدير عند الله كلمتان او في الاذكار كلمتان ونحو ذلك وعلى هذا فسبحان الله الخ بدل او بيان او خبر محذوف تقديره هما سبحان الله الخ والله تعالى اعلم۔

قوله قلت نافق حنظلة الخ في الحديث دليل واضح على ان الشك في الايمان ليس بكفر وانما الكفر الشك في المؤمن به وفرق بينهما فافهم

قوله ان رحمتي تغلب[1] ما لانه يعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لما سبق من حديث من هم بالحسنة واما لان مظاهر الرحمة في العالم اكثر من مظاهر الغضب حيث ان الملئكة كلهم مظاهر للرحمة وهم اكثر خلق الله وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك والله تعالى اعلم۔

قوله لئن قدر الله عليه الخ كانه لم يقل ذلك شكا بل قال لانه لحقه من شدة الحال ما غير عقله وصيره كالمجنون المبهوت فلم يدر ماذا يقول وماذا يفعل وهكذا حال العاجز المتحير في الامر يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال ولا يدري انه ينفعه ذلك ام لا والله تعالى اعلم

قوله اعمل ما شئت فقد غفرت لك الظاهر لكمال الفضل والاحسان على التواب الى بابه في كل آن وتنبيه له على التزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية وليس ذاك باذن في المعصية والله تعالى اعلم۔

قوله قد غفر لك حدك اي ما زعمت انه حد والا فالحد لا يغفر بالصلوة بل يجب اقامته بعد الصلوة والله تعالى اعلم۔

قوله نأى بصدره اي نهض به مع ثقل ما اصابه من الموت ليقرب الى ارض اهل الخير وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته۔

قوله ويضعها على اليهود الضمير لامثال الجبال لا لامثال الجبال التي كانت على المؤمنين ومعنى وضع امثال الجبال على اليهود انه تعالى لا يغفر لهم ذنوبهم التي هي امثال الجبال فكانه وضعها عليهم لا انه يضع عليهم ذنوب المؤمنين لانه يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت ويمكن ان يقال معنى ولا تزر الخ انه تعالى لا يعذب احدا ولا يعاقبه بذنب غيره لا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله اذ يمكن ان يكون من جملة الجزاء على عمله حمله ذنب غيره وههنا اليهود يحمل عليهم ذنوب المؤمنين بسبب كفرهم وذنوبهم جزاء لهم على كفرهم وذنوبهم فصار الحمل من جملة الجزاء على ذنوبهم فافهم والله تعالى اعلم وعلى هذا فيمكن ابقاء الحديث على ظاهره۔

قوله يقول في النجوى قال سمعته يقول يدني المؤمن من ربه يريد ان هذا الحديث في النجوى لما فيه ذكر ما يجري بين المؤمن وبين الله تعالى من المسارة يوم الحساب والله تعالى اعلم۔

قوله وبشر الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لانه يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن الغزو ومع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء

[1] له فلا يشكل بحديث ان الواحد من كل الف يدخل الجنة والباقون يدخلون النار والله تعالى اعلم منه

فی تحقیق معنی التوبة وکذا مایقتضیه کثیر من الاحادیث هو انها تتحقق بادنی نزوع وانها اذا تحققت بشرائطها لا ترد عند الله تعالی وهذا لا یوافق مایقتضیه هذا الحدیث من حال هؤلاء الثلاثة و یمکن ان یقال ذاك حال العوام علی العموم وهذا المذکور فی هذا الحدیث حال الخواص فلا اشکال اذ لا یقاس حال الخواص فی امثال هذه الاشیاء بحال العوام او یقال کانت توبة مقبولة عند الله حین وجدت منهم بشرائطها لکن التوقف کان فی امرهم من حیث نزول الوحی بقبول توبتهم وهو امر زائد علی نفس التوبة والله تعالی اعلم۔

قوله اتصلی علیه وقد نهاك الله ان تصلی علیه فیه انه کیف یجوز لعمر رضی الله عنه ان یقول ذلك او یعتقد وفیه اتهام النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بارتکاب المنهی علیه قلت لعله جوز النسیان والسهو فاراد ان یذکره ذلك ویمکن تنزیل الاستفهام علی الجملة الحالیة بناء علی ما قالوا ان القید الاخیر فی الجملة هو مناط الاثبات والنفی فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولم یقل ذلك للتردد منه بین النهی وعدمه بل لیتوسل به الی فهم ما ظنه نهیا والله تعالی اعلم ویؤید الثانی روایة الترمذی الیس قد نهی الله ان تصلی علی المنافقین ای بین لی ان الذی اظنه نهیا انهی هو ام لا فافهم۔

قوله ان فی الجنة لشجرة یسیر الراکب فی ظلها الخ قیل یتحقق الظل ولا شمس قلت یمکن ان یقال انه ظل فرضی او ان الظل یکفی فی تحققه النور وان لم یکن هناك شمس والنور متحقق فافهم۔

قوله وطوله ستون ذراعا الظاهر انه الذراع المتعارف فی ذلك الزمان فانه الذی یحصل به البیان وقیل بل ذراع آدم ولیس بشیء اما اولا فلانه لا یحصل به البیان قطعا الا اذا کان ذراع آدم متعارفا فیما بین الناس واما ثانیا فلانه یخل باعتدال الاعضاء فلو فرض الانسان ستین ذراعا بذراع نفسه لکان ذراعه اقل شیء ولا یتحقق فیه الاعتدال قطعا فلا وجه للقول بان صورة آدم کانت کذلك وثالثا یلزم ان یکون ذراع آدم مختلا فی المنافع اذ یلزم ان یکون قصیرا جدا بالنظر الی تمام قامته وذلك یختل بالمنافع التی خلق الذراع لها کما لا یخفی۔

[قوله احتجت النار والجنة فقالت هذه یدخلنی الخ افتخرت النار بانها تنتقم لاعداء الله والجنة بانها دار کرامة اولیاء فقطع الله تعالی الاختصام باستناد الکل الیه والله تعالی اعلم]

قوله فما لی لا یدخلنی الا ضعفاء الناس ای فما لی لا افتخر علیك والحال انه لا یدخلنی الا الاولیاء فانا دار کرامتهم ومنزل ضیافتهم والله تعالی اعلم۔

قوله الیس قد وجدتم ما وعدکم ربکم حقا الظاهر ان اسم لیس ضمیر الشان والا فالظاهر الستم کما لا یخفی۔

قوله ما اسألکم عن الصغیرة وارکبکم للکبیرة هما من صیغ التعجب تعجب من حالهم فی انهم یبحثون عن الصغائر کانهم یقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم علی ارتکابهم الکبائر وهذا الکلام منه رحمه الله تعالی علی وفق ما قال ابوه عبد الله بن عمر حین ساله عراقی عن دم البعوض یصیب الثوب فقال عبد الله رضی الله عنه انظروا الی هذا یسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم رواه الترمذی فی فضائل حسین۔

قوله ولیس به الدین الا البلاء الاستثناء منقطع ای لیس الباعث له علی هذا المقال الدین بل یکون الباعث البلاء والله تعالی اعلم۔

قوله فاذا جاء وها نزلوا فلم یقاتلوا بسلاح الخ کانهم یقاتلون اولا الکفرة حتی اذا غلبوهم یقصدون البلدة فیدخلون فیها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة والله تعالی اعلم وبهذا یندفع ما یتخایل من التدافع بین هذا وما سبق منهم من القتال والله تعالی اعلم بحقیقة الحال۔

قوله اخسأ فلن تعدو قدرك کانه ما اتی بالخبیء علی وجهه لان الخبیء کان تمام الآیة وهو قوله تعالی فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین وهو ما اتی بلفظ الدخان منه تاما فکیف بالباقی فلذلك قال له النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فلن تعدو قدرك یعنی هذا الذی اتیت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الکاذب ولا تقدر تتجاوز قدرك والله تعالی اعلم۔

قوله انه لن یری احد منکم ربه حتی یموت هذا یدل علی ان کل من یدعی ذلك فهو کاذب ولا یدل علی انه صلی الله تعالی علیه وسلم لم یره لیلة المعراج ان ثبت لقوله احد منکم والله تعالی اعلم۔

قوله فخفض فیه ورفع حتی ظنناه فی طائفة النخل ای بالغ فی تقریبه واستعمل فیه کل فن من خفض ورفع حتی ظنناه لغایة المبالغة فی تقریبه انه فی طائفة من نخل المدینة وقیل هما بتشدید فاء خفض ورفع ای احقر امره بانه اعور واهون علی الله وانه یضمحل امره وعظمه بجعل الخوارق بیده او خفض صوته بعد التعب لکثرة التکلم فیه ثم رفع بعد الاستراحة لیبلغ کاملا قلت والمعنیان لا ینا سبهما الغایة فالوجه هو المعنی الاول الذی ذکرنا والله تعالی اعلم۔

قوله اخوفنی علیکم قیل النون بدل عن اللام والاصل اخوف لی قلت یؤیده روایة الترمذی باللام۔

قوله ان یخرج کلمة ان شرطیة وقوله فامرؤ ای فکل امرء من استعمال النکرة فی العموم مثل علمت نفس۔

قوله کیعاسیب النحل ای کاتباع النحل یعاسیبه۔

قوله لا یدان لاحد ای لا قوة قلت وکانه لان الله تعالی ما اراد موتهم بریح نفس عیسی علیه السلام والا لما کانت حاجة الی قتالهم۔

قوله الا عظما واحدا وهو عجب الذنب الخ ظاهر هذا الحدیث یفید انه لا ینعدم الاشیاء بالمرة وان البعث لیس ایجادا جدیدا من کتم العدم المحض بل هو جمع الاجزاء المتفرقة وهو الذی یفیده ظاهر قوله تعالی رب ارنی کیف تحی الموتی الآیة والله تعالی اعلم۔

قوله اذا نظر احدکم الی من فضل علیه فی المال الی آخره ضمیر فضل الاول راجع الی من وعلیه لاحدکم وضمیر فضل الثانی لاحدکم وعلیه لمن۔

قوله فقال رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال الخ یلزم علی ظاهره انه کذب فکیف یتکلم به الملك فلعل المراد به انه رجل کذا وکذا بالنظر الی ما یظهر للمخاطب اذا نظر الی حاله فظاهر امره فالمعنی انا رجل کذا وکذا فیما تری ویظهر لك من حالی و یمکن ان یقال ان الله تعالی اباح له التکلم بالکلام المذکور لمصلحة الابتلاء کما اباح مثله لدفع الظلمة من المظلوم او للمصلحة بین الناس ونحوه والحاصل ان الله تعالی یبیح لبعض المصالح التکلم بما ظاهره کذب او کذب بالحقیقة ایضا فحین ابیح ذلك فلا اشکال علی المتکلم بذلك لانه ما اتی الا بالمباح له فلا اثم علیه ولا یقدح ذلك فی عصمته عن المعاصی لان هذا التکلم فی حقه لیس بمعصیة بل ما امر الله تعالی به عینا یصیر واجبا وطاعة فاین المعصیة والله تعالی اعلم۔

قوله ولا اراها الا الفا وهذا الحدیث وحدیث الضب الذی سبق فی الصحیح یفید ان بقاء ما مسخه الله تعالی من الاقوام وقد سبق حدیث فی الصحیح دل علی انه لا بقاء له ولا یبقی له نسل ووجه التوفیق ان هذا الحدیث وحدیث الضب یحتمل ان یکونا قبل العلم بانه لا بقاء له علی سبیل الاجتهاد والتخمین کما یدل علیه سوق هذا الحدیث وحدیث الضب ویحتمل ان یکون المراد بیان المجانسة بان تلك الاقوام مسخت فارا تاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود یشرب بعض الالبان دون بعض وکذا حدیث الضب بان بعض الاقوام مسخت ضبا فینبغی ان یترك الضب المعهود لمجانسة بالممسوخ لا ان الموجود عین الممسوخ والله تعالی اعلم۔

قوله لا یلدغ المؤمن الخ ای لیس من شانه علی مقتضی ایمانه ان یصدق الکاذب الذی ظهر کذبه مرة ثانیة فیخدع فی المرتین لقوله تعالی ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا وهذا هو مورد الحدیث واما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنیا فهو شیء آخر سیما اذا کان طبعا فلعل ذلك هو المراد بما ورد ان المؤمن غر کریم والمنافق خب لئیم والله تعالی اعلم۔

قوله اسرینا لیلتنا کلها حتی قام قائم الظهیرة الغایة لیست غایة لاسراء اللیلة بل غایة لمحذوف یدل علیه السیاق ای وسرنا النهار حتی قام قائم الظهیرة ای وقف الظل الذی یقف عادة عند الظهیرة حسب ما یری ویظهر فان الظل عند الظهیرة لا یظهر له سریعة حرکة حتی یظهر بمرأی العین انه واقف وهو سائر حقیقة والله تعالی اعلم۔

قوله واکثر ما کان الوحی یوم توفی الظاهر انه اراد بالیوم الوقت وکنی به عن آخر العمر مطلقا والله تعالی اعلم۔

قوله نسختها آیة مدنیة ومن یقتل الخ وجه الجمع بین هذه الروایة السابقة انه اجاب عما یظهر من التعارض بین الآیتین وعدم موافقة آیة الا من تاب لمذهبه بوجهین احدهما ان آیة ومن یقتل فی المؤمنین وآیة الا من تاب فی المشرکین کما هو مقتضی شان النزول و الثانی ان المتاخرة منهما نزولا نسخت المتقدمة منهما وقد علم التاریخ والله تعالی اعلم۔

[حاشیہ: له والعجب انهم کیف یقولون فی هذه الصلوٰة فی رکوعه فانه لا یجیئ الرکوع فی هذه الصلوٰة الا بضم الصدر الی الرکبة فکانهم یقولون ان رکوع آدم علیه السلام کان هکذا والله تعالی اعلم ۱۲ منه]

[حاشیہ: له ویصیر الصورة قبیحة جدا ۱۲ منه رح]

۴۲۲ ۵۴۴ **قوله** وتقول الیوم یبدو بعضه الخ ای تطوف عریانۃ وتنشد ھذا الشعر وحاصله الیوم ای یوم الطواف اما ینکشف کل الفرج اوبعضه وعلی التقدیرین فلا احل لاحد ان ینظر الیه قصدًا ترید انہا کشفت الفرج لضرورۃ الطواف لا لاباحۃ النظر الیه والاستمتاع به فلیس لاحد ان یفعل ذلک و اللہ تعالیٰ اعلم وبھذا تمت الفوائد المتعلقۃ بصحیح مسلم والحمد للہ الذی بنعمته تتم الصالحات

یقول العبد الفقیر الی ربه الغنی ابوتراب عبد التواب الملتانی نقلت ھٰذہ الحاشیۃ من نسخۃ فی مکتبۃ شیخ الاسلام عارف بك فی المدینۃ المنورۃ حین اقامتی بہا فی المحرم من العام الخامس والاربعین من القرن الرابع عشر من الھجرۃ النبویۃ ولکن حان الارتحال ولم یتم نسخہا بل ولم یقدر نسخہا علی یدی الا قدر خمسین منہا فاوصیت فیہا حِبّی واخی لوجه اللہ الشیخ العلامۃ محمد علی بن العارف باللہ الشیخ عبد الرحمٰن اللکھوی ابن الشیخ ھادی اھل فنجاب الحافظ محمد رحمہما اللہُ مصنف زینۃ الاسلام واحوال الاخرۃ وغیرھما فاحتسب بنسخ باقی الثلاثۃ اخماس فجزاہ اللہ عنی وعن سائر المسلمین خیرًا ورفع قدرہ وجعله من الفائزین۔ اٰمین

اسماء کتب الصحیح

(مرتبة ترتیباً الف بائیاً)

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی ۱